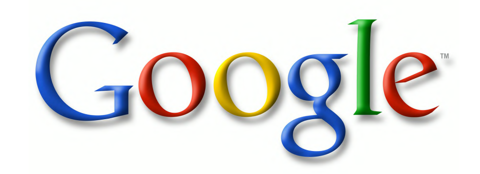


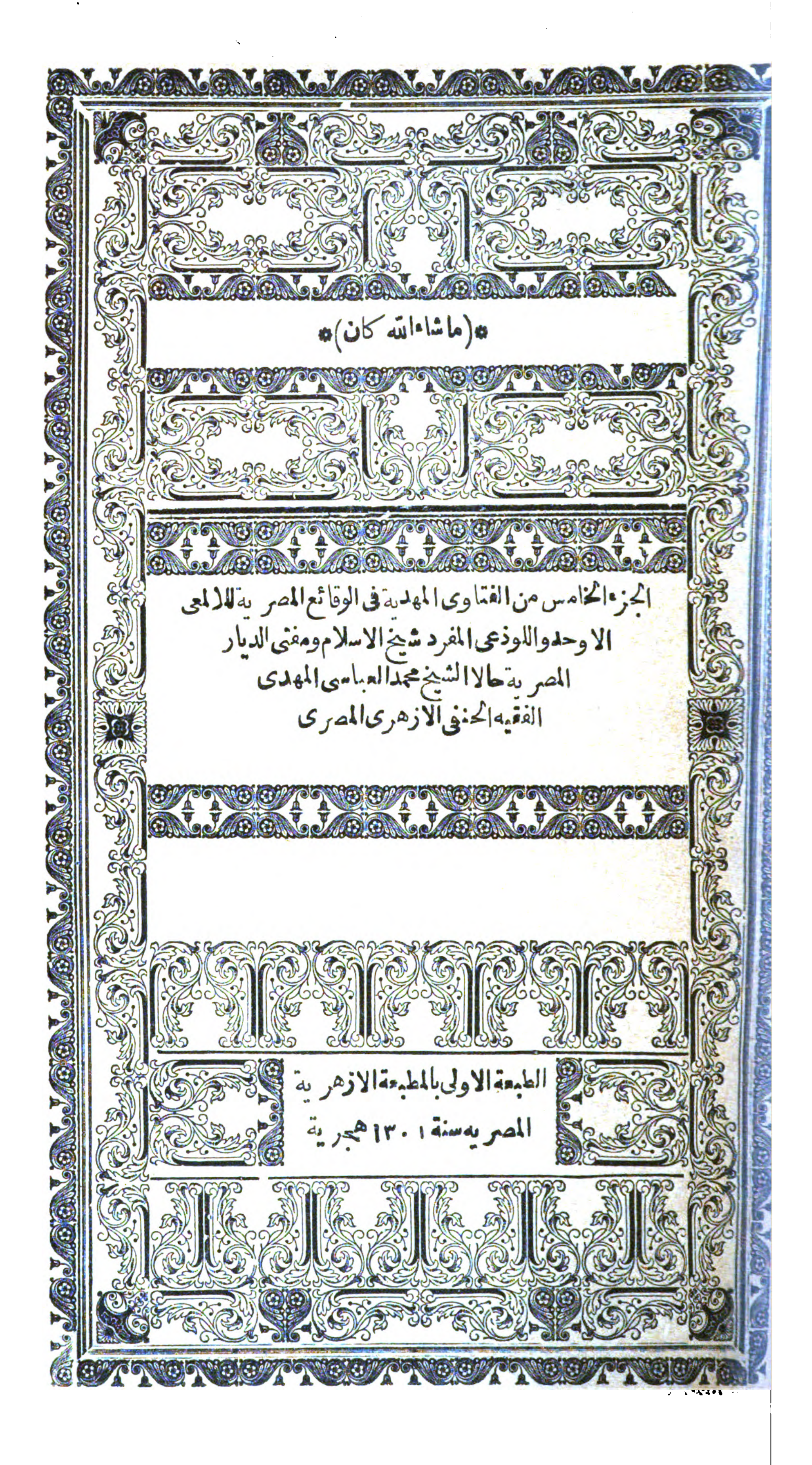


(فهرست الجزء الخامس من الفتاوى الهندية في الوقائع المصرية)

صحيفة

صحيفة

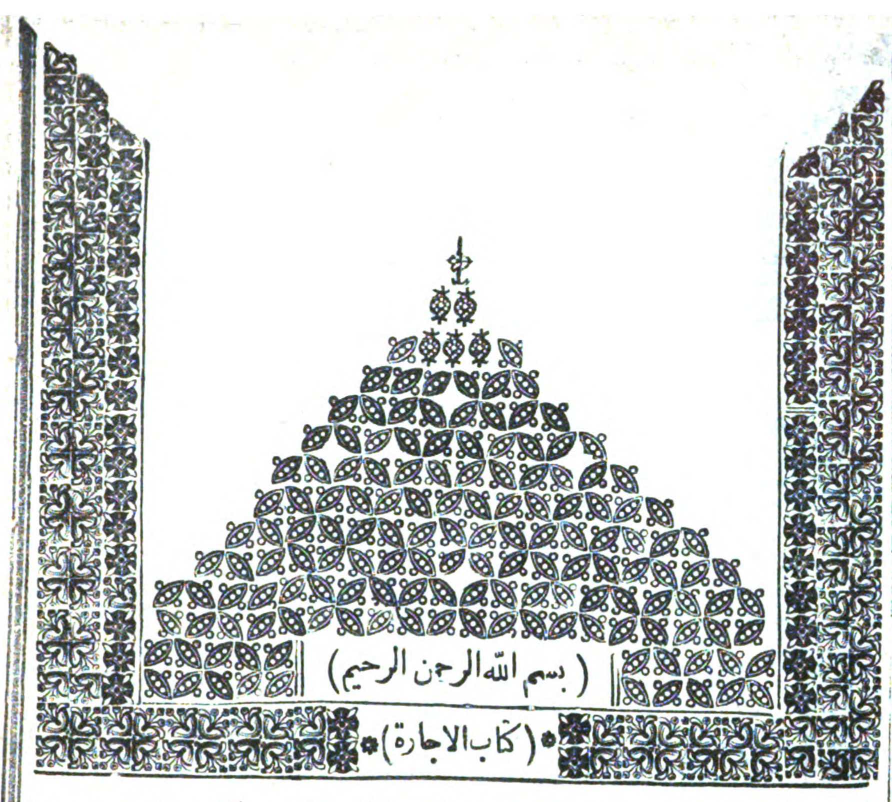
(تمت)



(ماشاء الله كان)

الجزء الخامس من الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية للالمعى الاوحد واللوذعى المفرد شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية حالا الشيخ محمد العباسى المهدى الفقيه الحنفى الازهرى المصرى

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية
المصرية سنة ١٣٠١ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاجارة)

ذی القعدة	سنة
١٩	١٢٦٤
٢٦	١٢٦٤

(سئل) فی رجل يستحق نظر قطعة أرض وقف خربة آجرها لرجل آخر مدة تسعين سنة وحكم بصحة الاجارة قاض شافعی يرى جوازها حكما مستوفيا شرائطه وأذن له بالبناء والعمارة فيها على ان ما بناه وجدده يكون ملكا له ثم بعد ذلك مات كل من الموجر والمستاجر فهل يكون البناء ملكا لوارث المستاجر أفيدوا الجواب (أجاب) نعم ما بناه المستاجر من ماله لنفسه ملك له يورث عنه والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل له دين ثابت على رجل آخر استاجر رب الدين من المدين مراكب فی البحر مدة سنة معلومة باجرة معلومة اقتطع منها الدين وما بقی من الاجرة بعد الدين دفع بعضه للموجر وبقی البعض وكتب بذلك حجة شرعية ووضع المستاجر يده على المراكب مدة ثلاثين يوما فبعد ذلك باع الموجر المراكب لرجل آخر وسلمها له من غير اذن المستاجر ومن غير اجازته فهل لا يجاب الموجر لذلك ويجبر المشترى على رد المراكب للمستاجر الى تمام مدة الاجارة (اجاب) بيع العين المستاجرة فی مدة الاجارة موقوف على اجازة المستاجر اذا لم يلزم المالك دين بعيان أو بيان او اقرار ولا مال له غير العين المستاجرة والله تعالى أعلم (سئل) فی امرأة لها أرض اوصية آجرها زوجها الشخص آخر بغير اذنها وعلمها فهل لا تصح هذه الاجارة فی حق المراة ويكون لها فسخها او ابطالها واجارة الارض لغير المستاجر المذكور حيث لم يزرعها المستاجر من زوجها المذكور واذا ادعى المستاجر انه دفع لزوجها بعض الاجرة وأراد أن يرجع عليها به لا يجاب لذلك حيث لم تقبض منه شيئا ولم تعلم بالاجارة ولم

تاذن

ذى القعدة ٢٧ سنة ١٢٦٤

تاذن له فى ذلك بل استاجرها من زوجها بلا اذنها (أجاب) اجارة الزوج المذكور والحال
ماذكر غير نافذة وليس للمستاجر مطالبة المرأة بمجرد دفع شئ من بدل الاجارة لزوجها
والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظرة وقف ادعت على زيد ان العقار
الذى تحت يده وآل له بالشراء الشرعى من عمرو بعض ارض امكنته المقررة بالحكر
الشرعى جارية فى أرض وقف القاضى النوبى الكائن تحت نظارتها أيضا وانه قد كان عمرو
المذكور تعدى على امكنة الوقف الثانى بالهدم وأدخلها فى عقاره ولدى المنازعة معه التزم
بدفع مبلغ معلوم زائد عن الحكر المقرر للارض نظير أجرة الارض مسانهة لجهة الوقفين
وترك دعواها واستمر يدفع ذلك كما حصل عليه الاتفاق الى حين صدور البيع فيه
لزيد بتاريخ كذا وطلبت من زيد المشترى أن يدفع لها ما كان يدفع بائعه المقرر عليه
حسب التزامه فسئل المدعى عليه عن ذلك كله فانكر استحقاقها لذلك عليه وعلى بائعه
بالكلية وذكر ان بعض أمكنة الوقف التى تدعى ذلك بسببها قد اندرست فيما مضى من
الزمان حتى صارت لخرابها قاعا صفصفا وان انقاض الوقف المذكور باعها سلفها الناظر
لرجل بالاذن الشرعى عقب الكشف على خراب الامكنة المذكورة من الحاكم الشرعى
وتحقق ذلك لديه ثم آلت بالشراء الشرعى لبائعه عمرو وبنى بها العقار المتنازع فيه بعد
ان استحكر اصل ارض وقف الامكنة المذكورة المندرسة الجارية فى وقف القاضى
بحكر معلوم من ناظره الشرعى وحرر بذلك كله صكوك شرعية ثابتة المضمون وانه بعد
ان تملك البائع المذكور جميع بناء العقار بالانشاء على الوجه المسطور باعه للمدعى
عليه بموجب حجة شرعية ومقتضى ذلك لا يجب عليه شئ ولا يدفع الا الحكر المقرر لوقف
القاضى لاسيما وقد نظرت هذه الدعوى بحضرة الحاكم الشرعى وبيد المدعى عليه اعلام
شرعى مذكور به افادة السادة العلماء بانه حيث صدقته المدعية المذكورة ان لا بناء
موجود لجهة الوقفين المذكورين وانه قد زال جميعه لم يكن لها طلب القدر المرقوم من
المدعى عليه بمجرد دعواها ما وقع بينها وبين عمرو من التراضى والالتزام وانها وجدت
من المجلس الشرعى فرارا من الحكم عليها فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يكون لها طلب
شئ خلاف أجر مثل الارض ولا يسرى على المشترى ما تدعى التزام بائعه به ولم تثبته ولا
يلزمه الا بدفع الحكر المقرر أم كيف الحال (أجاب) ليس لناظرة الوقف المذكور
مطالبة المشترى للمكان المذكور ممن انشاه محتكرا للارض بشئ من أجرة ما زاد من
بناء وقفها حيث كان الامر كما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى حانوت وقف
وبه جدك موضوع بموجب اذن من ناظر سلف بموجب بينة وتصديق مشمول بختم ناظرة
الوقف حالا وبه بينة آجرت الناظرة الحانوت المذكور لرجل آخر من غير اعلام اصحاب
الجدك وتريد بذلك ابطال ما وضع بالحانوت المذكور من البناء وغيره فهل لها ذلك
أو تمنع سيما وهناك بينة تشهد بذلك (أجاب) اذا كان الجدك موضوعا بحق القرار باذن

ذى الحجة ١ ١٢٦٤

٣ ١٢٦٤

ناظر يملك ذلك لا يكون لمتولى الوقف بعده تكليف واضعه برفعه ولا اجارته لغيره مادام
يدفع أجر مثل الحانوت خاليا عن الجدك المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
سكنوا محلا من تعلقات زاويه معدة للصلاة بعلة انهم يقيمون فيها الذكر على العادة فهل
للناظر منعهم من الاقامة والسكنى فيه واسكانه لمن يدفع اجرته لجهة وقف الزاوية حيث
كان من تعلقاتها ومنعهم من الجلوس فى الزاوية الا للصلاة حيث بناها واقفها لذلك

٣ — ١٢٦٤

(أجاب) لناظر المكان الموقوف على مصالح الزاوية اجارته باجر المثل وصرفها فى مصالح
الزاوية طبق شرط الواقف ومنع من يسكنه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل سقاء
يخدم عند آخر أخذ حمار المخدوم وذهب به الى البحر ليحمل عليه الماء حكم عادته فضاع منه
من غير تعد ولا تفريط فهل اذا اراد المخدوم ان يضمنه للسقاء المذكور لا يجاب لذلك

٤ — ١٢٦٤

(اجاب) لا يضمن الاجير الخاص ما هلك بيده أو بعمله اذا لم يثبت عليه التعدى أو
التفريط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر من ناظر على وقف ابيه منزلا وقفا
سنتين كاملتين باجرة معلومة بموجب وثيقة شرط فيها شروط منها انه يفتح بابا للمنزل من
مكان تابع له وانه اذا صار خروج المستاجر من المنزل يكون ملزوما ببناء الحائط واعادته
وجعله حانوتا تابعا للمنزل فهل تكون اجارة المكان المذكور فاسدة حيث اجره الناظر
أكثر من سنة وشرط على المستاجر بناء الحائط ومرمته من مال نفسه ويكون للمستاجر فسخها

١٦ — ١٢٦٤

بلا رضا الموجر حيث وقعت فاسدة كما هو مذكور (اجاب) يراعى شرط الواقف فى الاجارة
فان اطلق الواقف ولم يشترط شيئا فالمفتى به انها لا تزاد على سنة فى الدور والحوانيت
وصرحوا بان الاجارة تفسد بالشروط المخالفة لمقتضى العقد كاشتراط مرمة الدار على
المستاجر فحيث اشترط الناظر الموجر فى عقد الاجارة على المستاجر بناء الحائط وأجر مكان
الوقف أكثر من سنة كانت الاجارة فاسدة ولكل منهما فسخها بلا رضا الآخر والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر حانوتا وقفا من ناظره سنة كاملة فاتفق مع رجل
ان يعقد شركة و يكون الربح بينهما مع انه لا مال له ثم أحضر الآخر بضاعة ووضعها فى
الحانوت فمات المستاجر للحانوت فى أثناء السنة فهل تنفسخ الاجارة بموته ولا حق لورثته
فيه من حين الموت واذا ذهب رب البضاعة واستاجر الحانوت من ناظره يكون الحق فيه

٢١ — ١٢٦٤

له وحده (اجاب) ليس لورثة المستاجر الاول ولا لغيرهم معارضة مستاجر حانوت
الوقف من ناظره اجارة صحيحة باجر المثل بعد موت المستاجر الاول انفسه وانفساخها بموته
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له مائة فدان أقام فيها ناظر الاجل زراعتها على
ذمة صاحب الارض خاصة فاجر الناظر منها ثلاثة وأربعين فدانا بدون اذن صاحبها

٢٨ — ١٢٦٤

فهل ايجاره غير نافذ (أجاب) حيث لم يكن الناظر المذكور وكيلا عن المالك فى اجارة
الارض وأجر بعضها بدون اذن المالك واجازته لا تكون الاجارة نافذة والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل استاجر مركبا من آخر مدة سنة معلومة باجرة معلومة دفع بعضها

الموجر

للوجر و بقى البعض ووضع المستاجر يده على المراكب مدة ثلاثين يوما ثم بعد ذلك بيعت المراكب لرجل آخر فى دين للمشترى فهل يكون للمستاجر حبس العين المستاجرة تحت يده حتى يستخلص دراهم الاجارة التى دفعها للموجر (أجاب) اذا بيعت المراكب لاجل الدين بثمن زائد عن الاجرة المعجلة وفسخت الاجارة يكون للمستاجر حبسها لاستيفاء ما عجل من الاجرة حيث كانت الاجارة صحيحة وفى الطحطاوى من الاجارة عن العمادية واذا كان عقد الاجارة أو البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشترى على الآجر والبائع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر والمشترى حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بهما من سائر الغرماء لو مات الآجر والبائع وعليهما ديون كثيرة انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظرة على ارض وقف اجرتها بدون اجرة مثلها وهناك راغب فيها باجرة المثل فما فوقها فهل لا تكون الاجارة والحال هذه نافذة (أجاب) اجارة أرض الوقف اذا كانت بدون اجر المثل بغبن فاحش غير صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض خربة من مكان وقف بدون قيمتها والناظرة أجرتها له لكونه زوجها فهل هذا الايجار صحيح أم باطل لكونه بدون القيمة (أجاب) اذا اجر الناظر أرض الوقف بدون اجرة المثل بغبن فاحش كانت الاجارة فاسدة ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل على ما به الفتوى هذا اذا كانت الاجارة من أجنبي اما لو أجر الناظر ممن لا تقبل شهادته له كابنه أو أبيه أو احد الزوجين للآخر بلا زيادة عن اجر المثل لا يصح عند الامام كما يستفاد من الدر وردالمحتار من الوقف والله تعالى أعلم (سئل) فى بئر ماء ملح مملوكة لامرأة أجرها أبوها لرجل مدة معلومة باجرة معلومة بغير اذن المالكة ثم اجرتها المالكة لآخر مدة معلومة باجرة معلومة فهل فى هذه الحالة يبطل الايجار الاول الصادر من الاب بدون اذن المالكة وينفذ الايجار الثانى الصادر من المالكة (اجاب) اجارة الاب البئر على الوجه المذكور غير نافذة واجارة المالكة البئر لاستقاء الماء منها لا تصح أيضا لانها وردت على استهلاك العين قصدا والاجارة ليست كذلك ففى الانقروية من الاجارة الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استئجار الآجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب أو قطع الحطب أو لسقى أرضه أو غنمه منها وكذا اجارة المرعى اه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر مكانا وقفا من ناظره سنة كاملة باجرة معلومة دفعها للناظر وبيده سند بذلك فهل اذا مات الناظر بعد مضى نصف السنة لا تنفسخ اجارة المستاجر ولا ينزع المكان من يده حتى تتم مدته المذكورة (أجاب) لا تنفسخ اجارة مكان الوقف المذكور بموت المتولى عليه الموجر له والله تعالى اعلم (سئل) فى وكالة وقف بعلوها ربعان من جملة الوقف استاجر جميع ذلك رجل من ناظر الوقف باجرة دون اجرة المثل بكثير فهل تكون الاجارة باطلة واذا كان هناك من يستاجره باجرة المثل يقدم على غيره (اجاب) اجارة عقار الوقف بالغبن الفاحش غير

محرم	سنة
٣	١٢٦٥
٥	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
٣٠	١٢٦٥

صفر سنة

صحيحة وعلى المستاجر تمام اجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر ارضا للزراعة باجرة معلومة لكل سنة والحال ان الاجرة مما فى نقله كلفة وشرط على صاحب الارض الايفاء فى محل الارض المستاجرة واستمر على ذلك حتى مات صاحب الارض وله بذمة المستاجر اجرة سنة فطلب وكيل الوارث نقل الاجرة من محل الارض الى محل التركة فهل والحال هذه تكون كلفة نقلها على وكيل الوارث من التركة ولا يلزم المستاجر شئ من الكلفة واذا أمر الوكيل المستاجر بان ينفق من ماله على نقل الاجرة ليرجع عليه ونقلها المستاجر وأنفق عليها يكون له الرجوع بما أنفق عليها حيث ثبت الانفاق والامر على الوجه المذكور (أجاب) نعم للمستاجر الرجوع بما انفقه باذن الوكيل

٣ ١٢٦٥

اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف يطالب ناظر وقف آخر بحكر أرض أماكن بمبلغ يزيد عن اجرة مثل الارض المحقق جريانها فى هذا الوقف مع ان تلك الاماكن لم يكن تابعا منها لجهة الوقف المطلوب منه الحكر الا بعض أرضها فقط فهل لا يلزم الوقف المطلوب منه الحكر الا اجرة مثل الارض المعلومة الآن لجهة الوقف المذكور واذا فرض انه مقرر عليها حكر من النظار السابقين يزيد عن اجر مثل الارض التابعة لهذا الوقف بكثير وفى ذلك غبن فاحش على الوقف الثانى لا يعتبر واذا فرض ان النظار المذكورين دفعوا مقدارا معلوما فى كل سنة لجهة الوقف المطلوب له الحكر لا يعول عليه احتمالا على تفريطهم أو عدم علمهم بالحقيقة (أجاب) لا يجبر ناظر البناء

١١ ١٢٦٥

الموقوف على دفع شئ زائد عن اجر مثل الارض خالية عن البناء بدون وجه يقتضى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك وكالة بدمياط معدة للاستغلال علوا وسفلا بتمامها موجرة لجماعة مات المالك عن وارث قاصر وله أم وصى عليه ارادت تلك الوصى المقيمة بمصر زيادة الاجرة أو اجارتها لغيرهم باجر المثل فامتنعوا مما ارادته تلك الوصى وادعوا ان مورث القاصر جعل لهم فيها جدكا مع عدم زيادة الاجرة متعللين بوثائق مقطوعة الثبوت فهل للوصى طلب اجرة المثل ان رضوا به أو اجارتها لغيرهم ولا عبرة بوثائقهم المقطوعة الثبوت واذا استاجر آخر من أحد المستاجرين مكانا من الوكالة وبنى عليه مكانا آخر بغير اذن الوصى يكلف القلع ان لم يضر بما تحته أولا (أجاب) لا يثبت

١٢ ١٢٦٥

الجدك بمجرد صك لم يثبت مضمونه وللوصى اجارة عقار اليتيم باجرة المثل اجارة صحيحة ويكلف البانى المذكور قلع بنائه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر مكانا مدة باجرة معلومة عجل له بعضها ثم بعد ذلك رغب شخص آخر فى استئجار المكان المذكور بزيادة عن الاجرة الاولى فاقر الموجر المالك بالملك فى المكان المذكور لابنته بسبب انه وهبه لها وحازته من مدة سابقة على الاجارة التى صدرت منه للمستاجر منه فاجرته البنت المذكورة للراغب المذكور حيث أقر لها والذهاب الملك فيه بعد صدور الاجارة منه للرجل المذكور فهل لا يحكم ببطلان الاجارة الاولى باقرار الموجر

المذكور

ربيع الاول سنة

٢ ١٢٦٥

المذكور بالملك فى المكان لابنته حيث كذبه المستاجر الاول فى ذلك ولا يكون اقراره حجة على المستاجر الاول ولا عبرة باستئجار المستاجر الثانى من البنت المذكورة حيث كان مبنيا على مجرد اقرار الاب لها بالملك (أجاب) اجارة البنت المكان المذكور قبل مضى مدة الاجارة الصادرة من أبيها بعقد صحيح غير نافذة حيث كان الحال ما هو مزبور ما لم يثبت الاستحقاق لغير الموجر بحجة شرعية بالنسبة للمستاجر الاول والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت موقوف شرط واقفه شروطا من جملتها ان يبدأ من غلته بعمارته وهنالك شخص ساكن فى المكان تعديا من غير استحقاق له فى الوقف ولا لزوجته فهل يجب عليه شرعا دفع اجرة المثل للمدة الماضية ويكون للمستحقين اخراجه منه جبرا عليه ويوجره الناظر لمن شاء بعد البناء المحتاج اليه (اجاب) على المستولى على عقار الوقف اجرة مثله مدة وضع يده على هذا الوجه لتصرف مصارف الوقف حسب شرط واقفه وللناظر اجارة عقار الوقف باجرة المثل ورفع يد المستولى عليه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة مشتركين فى حمام أراد اثنان من الشركاء اجارة نصيبهما الاجنبى غير شريكهما والشريك الثالث يطلب ان يستاجر منهما بمثل ما يستاجر الاجنبى منهما فهل لا تصح الاجارة من غير الشريك حيث كان نصيب كل مشاعا واذا طلب الشريك الاجارة لنفسه يكون مقدما على الاجنبى ويجاب لمطلوبه (اجاب) اجارة المشاع من غير شريكه غير صحيحة عند الامام وعليه المتون والمعول ولا يجبر الشريك على ان يوجر من شريكه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر معصرة موقوفة كل سنة بكذا باجرة المثل ففى اثناء السنة جاء رجل وزاد فى الاجرة زيادة فاحشة تعنتا فهل لا تعتبر زيادة المتعنت وتكون اجارة الرجل الاول صحيحة حيث كانت باجرة المثل واذا استاجر الثانى بالزيادة فى اثناء السنة التى صحت فيها اجارة الاول لا تكون اجارة الثانى صحيحة (اجاب) لا تنقض الاجارة بزيادة الاجرة لرغبة راغب أو لزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها فى نفسها عند الكل كما فى شرح المجمع فاذا وقعت الاجارة الاولى باجر المثل وكانت زيادة الثانى لمجرد الرغبة أو تعنتا لا تصح الاجارة له قبل مضى مدة اجارة الاول والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ناظرة على حانوت وقف اجرته لرجل سنة باجرة معلومة ثم قبل مضى المدة اجرته لرجل آخر اجارة مضافة بدون اجرة المثل فهل لا تكون الثانية لازمة واذا زادت اجرة المثل فى اثناء المدة وفسخت المضافة واجرتها للاول باجرة المثل مدة معلومة تكون الاجارة منها والحال هذه صحيحة نافذة فلا يكون للمستاجر الثانى اجارة مضافة بدون اجرة المثل معارضة الاول ولا منازعته والحال هذه (اجاب) قال فى شرح التنوير وفى لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى اه فعلى ما به الفتوى يكون للناظرة فسخها واجارة الحانوت باجرة المثل بعد مضى ما لزمت فيه الاجارة ولا تصح اجارة عقار الوقف بدون اجرة المثل بغبن فاحش والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان موقوف على

ربيع الثانى
٩ ١٢٦٥

جمادى الاولى
١ ١٢٦٥

٢ ١٢٦٥

٣ ١٢٦٥

جمادى الاولى سنة

مستحقين اجره ناظره لرجل بربع اجرته واذن للمستاجر ان يعمره من ماله ويدفع بعض الاجرة للناظر ويقتطع بعضها حتى يخلص مادفعه فى العمارة ثم بعد ان عمره المستاجر اجره لآخر بزيادة عما استاجره ثم مات الناظر وتولى غيره فاجره المتولى الآن لآخر باجرة المثل اجارة صحيحة فهل لاتصح اجارة الناظر الاول بدون اجرة المثل وتكون اجارة المتولى الثانى هى الصحيحة حيث وقعت باجرة المثل وتكون اجارة المستاجر من المستاجر الاول غير صحيحة لعدم صحة اجارته من المتولى (اجاب) اجارة المتولى عقار الوقف بدون اجرة المثل بغبن فاحش غير صحيحة ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل وحيث اجر متولى الوقف الآن مكان الوقف المذكور باجرة مثله تكون اجارته صحيحة نافذة وقد صرحوا بان المستاجر فاسدا اذا اجر اجارة صحيحة يكون للاول نقضها والله تعالى اعلم

٣ ١٢٦٥

(سئل) فى أرض رزقة للزراعة استاجرها رجل من ناظرها واذن الناظر بتصليحها من كبس بتراب مملوك له ودفع له مبلغا من الدراهم أخذه منه الناظر ليكون جميع ذلك خلواله وصار المستاجر يزرعها مع اخوة له بمعيشته مدة بعد اصلاحها وكبسها ثم مات المستاجر عن ورثة ذكور ومات الناظر ايضا وتولى ناظر آخر وصدق على صحة ماذكر والاراضى بيد من الورثة واخوة المتوفى فهل اذا أرادوا التفرق الآن يكون الطين لورثة المستاجر خاصة ولا يشاركهم فيه الاعمام واذا أراد الناظر نزعه من أيديهم واعطاءه لغيرهم من الاعمام لايمكن من ذلك لما لهم من حق القرار (اجاب) اذا ثبت الاذن بالخلو فى اراضى الرزقة الموقوفة من قبل ناظرها للمستاجر ولامانع وثبت انشاء المستاجر فيها خلوا يكون ذلك الخلو مملوكا له ولورثته بعده لايشركهم فيه غيرهم وليس للناظر رفع ايديهم عن الارض ماداموا قائمين بدفع اجر مثلها لجهة وقفها والله تعالى أعلم

جمادى الثانية

٥ ١٢٦٥

(سئل) فى شخص بالغ يخدم عند رجل آخر من غير شرط اجرة له بل يطعمه ويكسوه حكم عائلته واستمر معه مدة من السنين بهذه الكيفية ثم خرج من عنده من مدة ثمان سنوات وله أخ يريد الاخ المذكور ان يطالبه باجرة أخيه مدة خدمته فهل لايجاب لذلك بدون وكالة عن أخيه ولا تسمع دعواه واذا ادعى البالغ المذكور بنفسه أو بوكيله وطلب اجرة مدة خدامته عند الرجل المذكور لايجاب لذلك (أجاب) نعم لايجاب لذلك ولو طلب بنفسه أو نائبه حيث كان أجنبيا وكان من اهل التبرع قال فى صرة الفتاوى رجل خدم آخر سنة أو سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب أجر المثل لانه يرجو أكثر من الاجرة وان كان أجنبيا لايجب لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع وهذا اذا لم يكن الشخص المذكور معروفا بهذه الصفة وقيام حاله بها فان كان معروفا بذلك وقيام حاله بها يكون القول له فى كونه لم يعمل متبرعا ويجب له أجرة المثل فى هذه الحالة يحسب عليه منه ماوصله من الطعام والكسوة كما يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة وغيره والله تعالى أعلم

١١ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل استاجر من آخر حانوتا باجرة معلومة اجارة مشاهرة واستمر على ذلك مدة ثم بعد

ذلك

جمادى الثانية سنة

ذلك فسخ المؤجر الاجارة عند آخر الشهر وأمر المستأجر بتخليتها ليسكن مالكها فيها بنفسه فامتنع من ذلك متعللا بانه لم يبع البضاعة التى فيها فهل يكون للمالك الشرعى اجباره على تخلية الحانوت المذكور ولا عبرة بما تعلل به لاسيما وقد اعطى له المالك ميعادا على تخليتها

١٢ ١٢٦٥

(أجاب) لا يجبر المالك على اجارة حانوته المذكور وله اخراج الساكن فيه بدون اجارة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى دكان مشترك بين اثنين طلب أحدهما ان يسكن فيه مدة بالمهاياة فامتنع الشريك الآخر من ذلك وأجر نصيبه منه لغير شريكه فهل لا تصح اجارته لغير شريكه ويجاب طالب المهاياة لذلك

٢٩ ١٢٦٥

(اجاب) يجبر احد الشريكين على المهاياة عند امتناعه منها واجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) فى طاحونة بعضها وقف وبعضها ملك مستأجرة لها امرأة مشاهرة باجرة معلومة استأجرها رجل آخر سنة مبدؤها بعد شهر ممن يستحقها باجرة معلومة تزيد عن الاجرة الاولى وكتبوا له سندا بذلك ثم بعد تمام الشهر أراد المستأجر السكنى فمنعته المستأجرة الاولى فهل اذا ثبت استئجاره ممن يستحق الطاحونة المذكورة بالبينة الشرعية له سكناها وتنزع من يد المرأة المذكورة

رجب

١٢ ١٢٦٥

(أجاب) للمستأجر الثانى الانتفاع بالطاحونة المستأجرة جبرا على المستأجرة الاولى اذا وقعت اجارته صحيحة ففى الدر من باب ما يجوز من الاجارة أجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها الآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المرأة ويسلم للثانى خانية اه وفى رد المحتار قوله لانها ليست بخصم أى ولاشتراط حضوره اه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وابنها البالغ يملكان مكانا استأجره منهما ذمى مدة ثلاث سنوات ثم باعاه لرجل لاجل دين عليهما فهل يكون للمشترى فسخ الاجارة واخراجه منه لما ذكر

١٣ ١٢٦٥

(اجاب) تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو بيان أى بينة أو اقرار والحال انه لا مال له غيره أى غير المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما فى الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر طاحونة من ناظر وقف باجرة المثل سنة وكتب بذلك من الناظر وثيقة ثم بعد مضى شهر أراد الناظر أن يفسخ الاجارة ويؤجرها لآخر بزيادة على تلك الاجرة فهل اذا كانت الاجارة باجرة المثل لا يسوغ له الفسخ وتبقى الاجارة بحالها

٢٨ ١٢٦٥

(أجاب) اذا صدرت الاجارة المذكورة صحيحة باجرة المثل لا يكون للمتولى فسخها قبل مضى المدة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى يملك ابعادية آجرها لرجلين ثلاث سنوات ابتداؤها سنة أربع وستين وغايتها تمام حصيدة زراعة شتوى سنة ست وستين وشرط فى صلب عقد الاجارة ان تصلح الابعادية مثل قلع حلفة أو حفر سواقيها أو تعمير الابنية التى فيها أو غرس

شعبان سنة

أشجارا وخلاف ذلك يكون على المستاجرين وانه بعد مضى المدة يسلمان الابعادية
لصاحبها بما فيها من تعميرا وأشجارا وما أشبه ذلك من غير أن يحسب على الموجر شئ
من ذلك حيث كان ذلك فى ملكه فزرعها المستاجران سنة وأرادا فسخ الاجارة فى
الباقى فهل تكون هذه الاجارة فاسدة ولكل من المستاجرين فسخها ولا يشترط فى
الفسخ رضا الموجر (أجاب) الاجارة على الوجه المسطور فاسدة والعقود الفاسدة يجب

١٣ ١٢٦٥

رفعها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى أبعادية موقوفة على خيرات آجرها ناظر الوقف
مدة ثلاث سنوات فى عقد واحد بدون أجر المثل وقت العقد وهناك من يرغب فيها
باجر مثلها فهل تكون الاجارة فاسدة و يكون لناظر الوقف المذكور اجارتها لمن يرغب
فيها باجر المثل (أجاب) نعم للمتولى الاجارة لآخر باجر المثل حيث تحقق بالوجه الشرعى

٢٢ ١٢٦٥

ان الاجارة الاولى بدون اجر المثل بغبن فاحش والافلا والله تعالى اعلم (سئل) عن
حادثة قبانى وزن سمنا فوقع وعاؤه فتلف هل يضمن اولى (اجاب) القبانى اجير مشترك

٢٧ ١٢٦٥

وحكمه عدم ضمان ما هلك بيده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى وأفتى المتاخرون
بالصلح على نصف القيمة جبرا وعليه ضمان ما هلك بعمله والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل حضن ابن عمه وهو قاصر وتزوج أمه وكان للقاصر واخوته نصف بقرة
والنصف الآخر الى الرجل المذكور وصار الرجل يتصرف على القاصر تصرف
الاباء ويستخدمه فى أعماله الى أن بلغ الرشد وهو معه فى معيشة واحدة فنتجت البقرة
بعض نتاج فباعه الرجل المذكور وصرف ثمنه فى البيت حيث انه متصرف باطلاع
البالغ والبيع بعلمه وصرف الثمن غير انه لم يشاركه فى البيع ولم يحضر قبض الثمن
فماذا يكون الحكم فى بيع المتصرف واذا تزوج البالغ وصرف فى زواجه مبالغ باذنه

رمضان

ليرجع هل تجب عليه وماذا يكون الحكم فى أجرة البالغ فى زمن صغره اذا ادعاها على ابن
عمه فهل يلزمه ذلك (أجاب) قال فى القنية يتيم ليس له أب ولا أم استعمله اقرباؤه

١٤ ١٢٦٥

بغير اذن القاضى و بغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله اه وقد تقرر
انه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض فلليتيم المذكور بعد بلوغه
المطالبة باجر المثل و بيع ملك الغير بدون اذنه موقوف على الاجازة واذا صرف ابن العم
على البالغ المذكور شيئا باذنه ليرجع يكون له الرجوع والله تعالى أعلم (سئل)

شوال

فى رجل استاجر آخر سنة كاملة عن كل يوم قدر معلوم من الدراهم بشرط أن لا يترك عمله
يوما واحدا فاجابه لذلك الشرط وقال ان تركت يوما يلزمنى خمسة اكياس وقفا للحسنين
فهل والحال هذه اذا ابدا له عذر صحيح وتركه بسببه يلزمه دفع القدر الموقوف الذى شرطه
على نفسه أو لا يلزمه (أجاب) لا يحكم على الرجل المذكور بوقف الدراهم المذكورة وان

٩ ١٢٦٥

وجد الشرط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر مكانا سنة من وكيل مالكته
باجرة معلومة قد عجلها له وكتب بذلك عليه وثيقة ولم يره قبل الاجارة فهل اذا رآه ورده

كان له ذلك بخيار الرؤية وله أخذ الاجرة المعجلة ممن دفعها له (أجاب) يثبت خيار الرؤية فى الاجارة كما يثبت فى الشراء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ساكن فى مكان مملوك لاناث تعدى رجل واستاجره من أزواجهن من غير توكيلهن واجازتهن لهم فى ذلك ثم ان الساكن الاول استاجره منهن باجرة زائدة فهل لاعبرة باجارة الازواج لذلك الرجل ويكون الحق فى الانتفاع بالمكان المذكور لمن استاجره من مالكاته (أجاب) لاتنفذ اجارة ملك الغير بدون اذن المالك واجازته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين رجلين شائع بينهما أحدهما يملك ربعه والآخر يملك ثلاثة أرباعه فاجر صاحب الثلاثة الارباع حصته لرجل باجرة معلومة على ان يحدث المستاجر فيها قاعة لنسج الحرير فيها بدون اذن شريكه فهل لايمكن من ذلك الا برضا الشريك ولا تصح الاجارة (أجاب) اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين رجل وامرأة ادعى رجل أجنبى بعد موت المرأة انه استاجر نصيبها من المكان المذكور قبل موتها بمباشرة وكيلها عنها مدة معلومة فهل تكون اجارة أحد الشريكين نصيبه لغير الشريك فاسدة وتنفسخ بالموت ويكون للورثة رفع يد المستاجر عنه واذا ادعى المستاجر المذكور انه عمر فى المكان عمارة وصرف فيها مبلغا من ماله ويريد ان يسكن فيه بقدر ماصرفه بدون تصديق الورثة وبدون اثبات مايدعيه من الصرف لايكون على الورثة تمكينه من ذلك (أجاب) اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة وللوارث رفع يد المستاجر ولاعبرة بتعلله بماذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة اجرها الرجل سنة كاملة باجرة معلومة ثم أراد المؤجر ابطالها واجارتها لغير المستاجر باجرة ازيد من الاولى فهل لايكون له ذلك بدون رضا المستاجر ويكون له الانتفاع بها الى مضى السنة المستاجرة (أجاب) ليس للمؤجر فسخ الاجارة قبل مضى مدتها حيث صدرت صحيحة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة وكل ابنه البالغ فى ايجارها سنة لآخر ليزرعها ذرة وقمحا فاجرها له كما أمره والده فبعد ان وضع المستاجر يده عليها وزرعها ذرة أراد الاب فسخ عقد الاجارة وابطالها متعللا بانه لم ياذن لابنه المذكور فى ايجارها فهل لايجاب لذلك ولايمكن من فسخ عقد الاجارة قبل مضى مدة المستاجر اذا كان هناك بينة تشهد بانه وكله فى ايجارها للغير وأذنه بذلك (اجاب) اذا وكل مالك رقبة الارض ابنه البالغ فى الاجارة وأجر الابن اجارة صحيحة باجرة المثل مدة معلومة وثبت توكيله بذلك لايكون للاب الموكل فسخ عقد الاجارة قبل تمام المدة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى طاحونة موقوفة على خيرات أخذها رجل من ناظرها مشاهرة كل شهر بقدر معلوم من الدراهم ثم بعد زيادة الاجرة فى ذاتها أجرها الناظر الى غيره مدة ستة شهور من ابتداء محرم سنة ٦٦ لغاية جمادى الثانية سنة تاريخه بقدر معلوم

شوال	سنة
١٨	١٢٦٥
ذى القعدة	
٥	١٢٦٥
ذى الحجة	
٣	١٢٦٥
٤	١٢٦٥
٢٨	١٢٦٥
محرم	
٤	١٢٦٦

محرم سنة

من الدراهم اجارة صحيحة تاريخها ١٦ ذى الحجة سنة ٦٥ واراد المستاجر اخراج الساكن فيها فامتنع وقال أنا أولى منك وأخذها بقدر زائد عن الايجار والناظر يرغب فى الزيادة ويريد ابطال الايجار المذكور فهل تكون اجارة الناظر التى سندها بيد المستاجر صحيحة نافذة ولا عبرة بقوله

٨ ١٢٦٦

(اجاب) اذا أجر الناظر عقار الوقف باجرة المثل مدة معلومة بعد مضى مدة المستاجر الاول لا يكون للناظر ولا للمستاجر الاول فسخ الاجارة قبل مضى مدتها بدون وجه شرعى ويمنعان من معارضة المستاجر الثانى حيث وقعت اجارته صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة شركاء بالعين فى منزل سكنوه مدة طويلة ثم خرج اثنان منه وتركا المنزل الذى كانا ساكنين فيه ثم مات الثالث الساكن فطالب الشريكان اجرة ما يخصهما فى المنزل من وارث شريكهما فهل لا يجابان لذلك حيث لم يقع عقد اجارة ولم يمنعهما من السكنى معه ولو أشغل جميع المنزل بسكناه

١٢ ١٢٦٦

(أجاب) اذا سكن أحد الشركاء المنزل المشترك بدون عقد اجارة لا يلزمه اجرة نصيب باقى الشركاء ولو كان معدا للاستغلال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر حمارا من مالكه باجرة معلومة ليذهب به الى طندتا ويرجع به فلما وصل به الى طندتا وضعه عند امرأة تحفظ الدواب فضاع الحمار بدون تعد ولا تفريط فهل يضيع الحمار على مالكه ولا يكون المستاجر ضامنا والحال هذه ويكون القول قوله فى ذلك بيمينه

١٣ ١٢٦٦

(اجاب) حيث لم يشترط المالك ركوب المستاجر بنفسه لا ضمان عليه قال فى التتارخانية اما اذا لم يشترط ركوبه بنفسه فله ان يودعه لان له ان يعير ويؤاجر ومن له ان يعير ويؤاجر فله ان يودع ومن هذا الجنس رجل استاجر حمارا واستاجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة فى يد الاجير ان كان المستاجر استاجره ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان عليه اهـ كذا نقله العلامة الطورى فى فتاواه من الاجارة وأفتى به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر حمارا فضاع منه من غير تفريط فغرمه رب الحمار ثمنه فبعد مدة عرف رب الحمار حماره عند رجل وادعاه وأقام بينة تشهد له ان الحمار حماره فهل للمستاجر الرجوع على رب الحمار بما دفع

١٤ ١٢٦٦

(اجاب) لا يضمن المستاجر ما ضاع بيده من غير تعد ولا تفريط وله الرجوع بما أخذه منه المالك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث حصة فى دار من زوجته وباقى الدار لامها ولم يقع من الرجل المذكور مهاياة فى الدار ولا قسمة ولا اجارة وبقيت أمها واضعة يدها على الدار ساكنة فيها وتؤاجر بعضها وتقبض الاجرة لنفسها وتعمر فى الدار ما يلزم لها من الذى تقبضه من الاجرة ومضى على ذلك مدة سنتين ثم ماتت عن ورثة وسكنوا مكانها فى الدار المذكورة وأجروا أيضا وعمروا من غير اذن شريك مورثتهم المذكورة فهل اذا أراد الشريك مطالبتهم الآن باجرة حصته فى الدار المذكورة مدة سكناهم وسكنى مورثتهم ومطالبتهم بما قبضوه من الاجرة وما قبضته مورثتهم قبلهم لا يجاب لذلك حيث كان الحال ما ذكر

واذا

واذا طلب ان يسكن مثل ما سكنوا هم ومورثهم لا يجاب لذلك (أجاب) اذا سكن
أحد الشركاء في العقار المشترك بدون عقد اجارة فلا أجر عليه ولو معدا للاستغلال وليس
له المطالبة بان يسكن مثل ما سكن شريكه بل له طلب قسمة الافراز ان قبلت والمهاياة
في المستقبل ان لم تقبل وقد صرح العلامة الرملي في فتاواه بان أحد الشركاء اذا أجر العقار
المشترك بدون اذن باقي شركائه واجازتهم لا يكون لهم مطالبته بما قبضه من الاجرة
ويتصدق بها لملكه لها ملكا خبيثا ما لم يكن العقار معدا للاستغلال فيرد المؤجر
نصيب شريكه من الاجرة المقبوضة له على ما أفتى به المتأخرون كما في تنقيح الحامدية
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك ورثة ومن الورثة زوجة وبنت بالغة
وقسمت التركة بينهم ماعدا البيت فانه لم يقسم وسكنوا فيه جميعا مدة من الزمان ثم
خرجت الزوجة وبنتها البالغة من البيت فبعد مضي مدة من الزمان طلبت هي وبنتها
البالغة أجرة المدة الماضية فهل لا تجابان لذلك خصوصا وباقي الورثة لم يستاجروا
ما يخصهما في البيت (أجاب) اذا سكن بعض الشركاء المكان المشترك بدون عقد
اجارة لا تلزمه اجرة ولو معدا للاستغلال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا
أجره لرجل مدة معلومة من السنين وكلما امضت سنة يقبض أجرتها ومضى بعض السنين
المعقود فيها الاجارة وتعلق بذمة رب البيت دين لا وفاء له الا من ثمن هذا البيت فهل
والحال هذه يملك بيعه وتفسخ الاجارة ولا تتوقف على مضي ما بقي من المدة حيث تعلق
به سداد الدين (أجاب) تنفسخ الاجارة بلزوم دين على المدين لا وفاء له الا من العين
المؤجرة سواء كان الدين ثابتا بعيان أو بيان أو اقرار فلمالك البيت المذكور بيعه
وليس للمستاجر معارضته والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في بيت بعضه وقف
وباقيه ملك اسكنه المالك لرجل وسافر وغاب مدة فلما حضر من سفره جاء اليه الساكن
وأخبره بانه اشترى جيرا وخشبا ويريد ان يبيض المكان ويصنع له شباكا فمنعه من ذلك
وأخبره بانه ان فعل شيئا من ذلك لا يلزمه ثم سافر ثانيا فلما حضر طلب منه الاجرة فاخبره
بانه صرف على المكان المذكور في بياضه ووضع شباك له مبلغا عينه وطلب خصمه من
الاجرة فهل لا يجاب لذلك خصوصا مع نهي المالك عن ذلك ويلزم شرعا بدفع الاجرة
بتمامها والحال هذه (أجاب) لا رجوع للمستاجر بما ادعى صرفه من ماله في عمارة
المكان المذكور والحال هذه غاية الامر ان خشب الشباك باق على ملكه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك حانوتا أجره لشخص كل شهر بكذا ووكل وكيلا يقبض الاجرة من
المستاجر فقط فكتب الوكيل للمستاجر وثيقة بانه لا يخرج من الحانوت أبدا وان الاجرة
لا تزيد عليه فهل يكون لرب الحانوت فسخ الاجارة المذكورة قهرا عن المستاجر بعد
مضي الشهر ويجددها بعقد صحيح باجرة معلومة برضا مالك الحانوت ولا عبرة بكتابة
الوكيل المذكور (أجاب) لمالك الحانوت اجارتها ممن أراد رأس كل شهر والحال هذه

الشهر	اليوم	سنة
محرم	٢٣	١٢٦٦
صفر	١	١٢٦٦
ربيع الاول	٢٤	١٢٦٦
	٢٨	١٢٦٦
ربيع الثاني	١	١٢٦٦

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر حصة في حمام بأجرة معلومة من ناظر وقفها واستأجر أيضا حماما كاملا من شخص آخر فطلب رجل الحمام منه فأجره له المستأجر المذكور بأجرة معلومة مقدار ما استأجر به بشرط أن المستأجر الثاني يلتزم بزيادة أجرة حصة الحمام الوقف عن المؤجر الذي هو المستأجر الأول إذا طلب ناظر الوقف زيادة الأجرة في الحصة ولم يرض ببقائها بالاجارة التي صدرت منه لزعمه أن الاجارة بدون أجرة المثل فهل لا تصح إجارة الحمام من المستأجر المذكور بهذا الشرط ويكون مفسدا للاجارة بوقوعه في عقدها ويحكم بفسخ الاجارة على هذا الوجه جبرا على المستأجر الثاني وتبقى في إجارة المستأجر الأول (أجاب) تفسد الاجارة بالشروط الفاسدة المخالفة لمقتضى العقد كما هنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر منزلا من مالكه مدة تسعة أشهر ودفع الأجرة معجلا وتحرر له إيجار فهل يجوز منعه عن سكنى المنزل من الجار المجاور للمنزل بزيادة أجرة تحدث من بعد تحرير سند الاجارة وحلول الهلال عليه أم منعه غير جائز (أجاب) حيث وقعت الاجارة صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر ولا لغيره معارضة المستأجر ولا منعه عن الانتفاع قبل مضي مدة الاجارة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل آجر داره المملوكة له لآخر مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة عن كل شهر مبلغ معلوم بشرط أن يدفع له أجرة كل شهر عند آخره فهل هذه الاجارة صحيحة ويلزم المستأجر دفع الأجرة كل شهر وهل لصاحب الدار إخراج المستأجر قبل مضي مدة الثلاث سنين المذكورة (أجاب) ليس لرب الدار المذكورة معارضة المستأجر ولا إخراجه منها قبل مضي مدة الاجارة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في بيت تملكه أمها واستمر معاشرا لها في ذلك البيت ومساكنا لها فيه برضا أمها وإذنها له بالمساكنة معها فيه ثم مضت مدة تزيد على ست سنوات فحصل من ذلك الرجل طلاق لزوجته فبسبب ذلك طلبت منه أمها أجرة السكنى تلك المدة فهل حيث كانت السكنى بإذنها ورضاها ولم تقدر عليه أجرة لا يلزمه دفعها لها (أجاب) لا يطالب الزوج بأجرة سكناه على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين لهما كاتب يكتب لهما أثمان البضاعة وما يتعلق بذلك وأجرته منهما معا فلما انفصلا بقي الكاتب عند أحدهما فطلب منه الشريك الثاني أن يطلعه على حساب ما تناولاه من الأخذ والاعطاء وإظهار ربحه فيما تقدم فسأله الكاتب حتى يحصل له الثلث فيما يظهره له من أرباح الشركة على سبيل الرشوة فأجابه لذلك حيلة لإظهار حقه وكتب له وثيقة بذلك مشمولة بختمه فأظهر له الكاتب مقدارا من ذلك ثم طالبه الكاتب بما جعله له رشوة فهل لا يجبر الشريك المذكور على دفع ذلك ولا يطالب بالرشوة المذكورة شرعا (أجاب) لا مطالبة الشريك بما جعله للكاتب المذكور على جهة الرشوة وله أجر مثل عمله والله تعالى أعلم

ربيع الثاني سنة
١ ١٢٦٦
٣ ١٢٦٦
٢٩ ١٢٦٦
ذي الحجة
٧ ١٢٦٦
٢٦ ١٢٦٦

جمادى الاولى سنة

٢٧ ١٢٦٦

(سئل) فى عقار مشترك بين جماعة لا يسع سكنى الجميع وبعض الشركاء يؤاجره للغير ويقبض
أجرته منه للجميع باذن باقيهم فطلب بعضهم الذى يستحق أكثره قسمته بالمهاياة وأخذ
ما يقابل نصيبه من الاجرة المتجمدة تحت يد بعض الشركاء المعترف بها لهم فهل يجاب
لذلك والحال هذه (اجاب) نعم يجاب لذلك والحال هذه ما لم يكن قابلا للقسمة الافراز
وطلبها أحدهم بالنسبة للمهاياة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من امرأة مكانا بثمن
معلوم قبضته منه ثم عند كتابة الحجة للمشترى طلب من البائعة حجة ملكها فاحضرت
حجة تشهد لها بربع المكان واحضرت جمعا من المسلمين شهدوا لها بانها تملك باقى المكان
بوضع اليد مدة ثلاثين سنة وذلك فى مجلس الشرع الشريف فحكم بذلك ووضع يده
المشترى المذكور على المكان مدة ثمان سنين ثم بعد هذه المدة ظهر رجل يدعى انه يملك فى
هذا المكان تسعة قراريط ونصفا بطريق الارث عن والده بموجب حجة شرعية فهل اذا ثبت
ان هذه الحصة له لا يستحق اجرتها هذه المدة لا سيما والمدعى المستحق رجل بالغ ولم تعرض
له أجرة (أجاب) لا مطالبة للمستحق باجرة ما مضى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى قطعة أرض من امرأة وكتبت حجة بينهما على يد بينة وقبضت بعض الثمن
ولها زوج فرهن الزوج الحجة على ما بقى من الثمن فجاء له المشترى بباقى الثمن فجحد الحجة
فجعل له رجل حاضر فى المجلس قدرا من الدراهم ولم يلتزم بذلك القدر المشترى فاظهر الحجة
فهل اذا طولب المشترى بالقدر المجعول لا يلزمه دفعه حيث لم يلتزم به (أجاب) لا يجبر
المشترى على دفع شئ زائد عن الثمن بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
لها عقار ملك ولها جاب يقبض لها الاجرة رفعته من الجباية ولها أجرة مدة أشهر فى ذمة
السكان لم تقبضها منهم فهل يؤمرون بدفع ما عندهم لها من الاجرة واذا دفعوه للزوجة
الجابى شيئا من الاجرة بعد رفعه والعلم بذلك لا يسرى ذلك على المالكة المذكورة
(أجاب) على المستأجر دفع ما بذمته من الاجرة لمالكة العقار المذكور ولا يبرأ بالدفع لغير
المالكة أو وكيلها فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا من آخر بثمن
معلوم قبضه البائع فى المجلس وتم البيع للمشترى على يد بينة من المسلمين وفى ذلك البيت
رجل ساكن باجرة فاراد المشترى بعد تمام شرائه أن يخرج الساكن من البيت
المذكور ليسكن فيه فامتنع الساكن من الخروج بقوله أنا أحق بشراء البيت منك
فهل بعد تمام البيع للمشترى على يد البينة لا يكون للساكن معارضة المشترى وفسخ
شرائه وله اخراجه من البيت قهرا عنه بعد مضى المدة المعقود عليها (أجاب) يوقف
بيع الدار المستأجرة الى انقضاء مدة الاجارة وهو المختار واذا أراد المستأجر فسخ البيع
لا يملكه هو الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين اثنين سافر احدهما
لجهة وجعل وكيلا على حصته فى البيت ووضع الحاضر بعض متاعه فى مكان من
البيت وغاب أيضا وعياله فى غيره ثم حضر وبعد نحو ثمان عشرة سنة مات وكيل الشريك

جمادى الثانية

١٠ ١٢٦٦

٢٥ ١٢٦٦

رجب

١ ١٢٦٦

٨ ١٢٦٦

رجب	سنة	
		الغائب وهو غائب الى الآن فهل لذا ادعى رجل انه وكيل عن زوجة الغائب على الشريك الآخر الحاضر وانه سكن فى البيت من وقت غيبة شريكه الى الآن ويريد بذلك الزامه باجرة حصة شريكه لايجاب لذلك ولو فرض أن الشريك المذكور سكن فى البيت حيث لم يكن بعقد اجارة من شريكه الغائب ولا من وكيله ولم يكن البيت وقفا ولا معدا للاستغلال ولا ليتيم ويمنع الرجل المدعى المذكور وغيره من التعرض للشريك حيث الحال ماذكر (أجاب) لا تسمع دعوى وكيل زوجة الشريك الغائب على شريكه المذكور
١٥	١٢٦٦	والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض جارية فى استحقاقه طلبها منه رجل آخر ليزرعها وجعل له فى نظير استلائه عليها قدرا معلوما من الغلة فى كل سنة غير الخراج الذى لجهة الديوان ورضى صاحب الارض بذلك وصار كل سنة يدفع ما عليه من الغلة لرب الارض فتأخر عليه بعض تلك الغلة فطلبه صاحب الارض بالباقى فامتنع من دفعه فهل للحاكم الشرعى جبره على دفع الباقى (أجاب) اذا استأجر أرضا باجرة معلومة على أن
٢٤	١٢٦٦	يكون خراجها على المستأجر كانت الاجارة فاسدة وحكمها وجوب اجر المثل على المستأجر باستيفاء منافعها والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة استأجروا بستانا من جماعة أخر مشتملا على أشجار ليمون وتوت وغير ذلك على أن يستغلوا ثماره ثلاث سنوات لكل سنة قدر معلوم من الاجرة وشرط المستأجرون على المؤجرين ادارة السواقى لسقى الاشجار
شعبان		المذكورة فهل تكون الاجارة والحال هذه فاسدة يجب فسخها ولو بعد مضى سنة وتفسخ فى السنتين الباقيتين (أجاب) الاجارة على الوجه المذكور غير صحيحة لورودها على
٤	١٢٦٦	استهلاك الاعيان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم سكنت البنت المذكورة فى محل من عقار والدها باذن أخويها مدة ثم مات كل من الابنين عن ورثته قبل قسمة التركة فهل يكون للبنت مقاسمة ورثة أخويها فى جميع ما ثبت انه تركة عن والدها ولا تطالب باجرة المحل الذى سكنته من العقار المشترك فى المدة الماضية (أجاب) للبنت أخذ ما يخصها فى تركة
١٤	١٢٦٦	والدها واذا سكن أحد الشركاء فى المكان المشترك الذى ليس وقفا ولا ليتيم بدون عقد اجارة لا يجب عليه الاجر والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين أحدهما غائب أجر الحاضر نصيبه لرجل وأخذ منه أجرته خمسة أشهر وأعطى له وصلا بختمه وذلك بدون اذن شريكه الغائب فهل لا يصح عقد هذه الاجارة (أجاب) اجارة أحد
١٨	١٢٦٦	الشريكين على الوجه المذكور غير جائزة فيجب فسخها رفعا للفساد والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها أرض مملوكة لها معدة للاستغلال استولى عليها رجل مدة من
شوال		غير اذنها ورضاها وانتفع بها المدة المذكورة فهل اذا انتزعتها من يده بعد ذلك وطالبته باجرة مثلها مدة وضع يده عليها يجاب لذلك والحال هذه (أجاب) نعم لمالكة الارض
١٦	١٢٦٦	المذكورة مطالبة من استولى عليها بغير حق باجرة مثلها والله تعالى أعلم (سئل) فى

شوّال سنة

اخوة ثلاثة يملكون أرض زراعة متفرقة وسفينتين ومنزلين شركة بينهم تراضوا جميعا على تقويم اجرة ماذكر واختص احدهم بالمنزلين باجرة معلومة لكل سنة مع جانب من الارض باجرتهما عن حصة شريكيه حسب التراضي واختص الآخر بالسفينتين باجرة سنوية مع جانب من الارض كذلك واختص الثالث بجانب من الارض فقط كذلك وبقي جانب منها يزرعونه شركة ربحه لهم وخسارته عليهم واستمر كل يتصرف فيما أخذه لنفسه بالزراعة وغيرها مدة من السنين الى ان مات احدهم عن ورثة وضعوا ايديهم على ما كان بيد مورثهم يزرعونه مدة كذلك كما استمر الشريكان واضعان ايديهما على ما استاجراه ينتفعان به حسب التراضي الاول الذى صار مع مورثهم ثم الآن اراد الشريكان محاسبة ورثة اخيهما على ما استغله مورثهم من الارض التى اختص بها وعلى ما استغلته ورثته كذلك متعللين بانه شرط فى اجارة الارض التى اخذها مورثهم ان ذلك لا يمضى الا فى سنتين فقط وبان ما اخذه كل منهما بالاجارة المسانهة قد خسر فيه وبانه كما يجرى الحساب على ما كان بيد المورث يجرى فيما كان بيدهما ويكون ردكا خسارة وربحا فهل لا عبرة بتعللهما بذلك كله ويكون ما تحصل من ريع الارض المذكورة وغلتها للمورث وورثته دون الشريكين المذكورين حيث زرعها كل لنفسه من ماله خاصة مع التراضي المذكور ويحاسب كل من الشريكين على اجرة نصيب الشريك مما زرعه مختصا به بحكم الاجارة المسانهة حيث لم يوجد ما يبطلها شرعا ولذا تعطلت السفينتان كليا بعض المدة ولم يمكن الانتفاع بهما بدون عمارة لتخربهما تسقط حصة الشريكين من الاجرة مدة تعطلهما وعدم الانتفاع بهما وليس للشريكين طلب نصيبهما من الاجر عن مدة التخرب والتعطل وعدم التمكن من النفع (اجاب) ليس للاخوين المذكورين مطالبة ورثة اخيهما بشيء مما تحصل من زراعة الارض حال حياة المورث وبعد وفاته ولا عبرة بتعللهما بما ذكر وعليهما دفع ما يخص ورثة اخيهما من اجرة ما استاجراه اجارة صحيحة وتسقط الاجرة بتخرب العين المستاجرة وعدم الانتفاع بها كليا فليس للمؤجر مطالبة المستاجر بما يقابل المدة التى تعطلت فيها ولم يمكن الانتفاع بها بسبب التخرب والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل يملك منفعة قطعة ارض خراجية بعضها مشغول بالزرع لغير رب الارض وبها نخل ايضا اجر جميع الارض والنخل لرجل اجنبي مدة معلومة فهل هذه الاجارة فاسدة لشغل بعض الارض بزرع الاجنبي غير رب الارض والمستاجر (اجاب) اذا اجر الارض وهى مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك اولا وحرر محشى الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فمهله ضمنها كما فى الدر وصرحوا بان استئجار الاشجار لاكل ثمرها غير صحيح والله تعالى

ذى القعدة

١٠ ١٢٦٦

اعلم (سئل) فى رجل تاجر ذهب الى الحجاز ليتجر ويحج برفقة آخر فصار ذلك الآخر يطعمه معه ويسقيه من ماله معروفا منه ودفع له دراهم قرضة لاجرة الجمال والسفينة فصار ذلك التاجر يخدم صانع المعروف بحسب الترافق بينهما من غير ان يذكر له اجرة ولم يتشارطا على شئ ثم الآن يطلب منه اجرة متعللا بانى خدمتك فهل لا يجاب لذلك (اجاب) فى صره الفتاوى رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجوا كثير من الاجرة وان كان اجنبيا لا تجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر ارضا للزراعة بدون ان يراها ويريد المستاجر ان يفسخ عقد الاجارة بخيار الرؤية فهل يسوغ له ان يفسخها حيث لا مانع من ذلك شرعا والحال هذه (اجاب) نعم للمستاجر الفسخ بخيار الرؤية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر وله حصة فى منزل مشترك مشاعة غير مقسومة فباعها له بثمن معلوم من اصل الدين الذى عليه ومضت مدة من غير تعيين اجرة على الشريك فهل اذا طالب المشترى من الشريك اجرة حصته فى المدة الماضية من غير عقد اجارة لا يجاب لذلك ولا يلزم الشريك دفع اجرة فى هذه الحال (اجاب) نعم لا يجاب المشترى لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وزوجته وبنته وعن ابن قاصر من غيرها وترك نصف بيت معد للاستغلال فاستاجر نصف البيت ذمى مشاهرة من الزوجة باجرة معلومة عن كل شهر كذا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها فصارت البنت توجره للذمى وتستغل اجرة النصف من المستاجر مدة من السنين فهل اذا بلغ القاصر يكون له محاسبة الاخت على ما يخصه مما قبضته واستغلته من الاجرة بالوجه الشرعى (اجاب) لليتيم بعد بلوغه رشيدا المطالبة باجرة مثل ما يخصه من العقار المتروك عن والده ممن استولى عليه حال يتمه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر ارضا من آخر ليزرعها ذرة وقمحا مدة معلومة باجرة معلومة فهل للمؤجر فسخ الاجارة قبل تمام المدة أولا لان الاجارة عقد لازم (اجاب) الاجارة من العقود اللازمة فاذا وقعت صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية لا يجاب احد المتعاقدين لفسخها قبل مضى المدة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيم له حصة فى دار آلت اليه بالميراث الشرعى عن والده سكنها شريكه مدة فى غيبته فى النظام فهل له بعد بلوغه مطالبة الشريك باجرة حصته مدة يتمه ووضع يده عليها (اجاب) اذا استعمل شريك اليتيم الدار المشتركة بلا عقد اجارة لزمه اجرة مثل حصة اليتيم على ما افتى به المتاخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون اشجار بستان آجروها ثلاث سنوات لرجلين ليستغلا ثمارها فاستوفيا منها سنة فهل تكون فاسدة يجب فسخها شرعا واذا لم يرض الرجلان بالفسخ الا باخذ قدر من الدراهم لا يجب على المؤجرين دفعه واذا كانا استوفيا شيئا من السنة الثانية

الشهر	اليوم	سنة
ذى القعدة	١٤	١٢٦٦
ذى الحجة	٣	١٢٦٦
	١٤	١٢٦٦
محرم	٢	١٢٦٧
ربيع الاول	٢	١٢٦٧
	٦	١٢٦٧

يلزمهما

ربيع الاول سنة

١٤ ١٢٦٧

يلزمهما قيمته بقول أهل الخبرة (أجاب) اجارة أشجار البستان لاستهلاك الثمرة غير صحيحة وليس للمستاجرين أخذ دراهم فى مقابلة رضاهما بالفسخ والحال هذه وعليهما ضمان ما استهلكاه من الثمرة والله تعالى أعلم (سئل) فى أيتام يملكون بيتا عن والدهم أسكنته امهم الوصى عليهم من قبل الحاكم الشرعى لرجل أجنبى مدة أشهر بدون شرط أجرة فهل يلزم الساكن لعقار الايتام أجرة مثله وان لم تشترط ولا يكون عدم الشرط مانعا من أخذ الاجرة

١٨ ١٢٦٧

(أجاب) صرحوا بوجوب أجر المثل على من سكن عقار اليتيم بدون عقد اجارة والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان ثلثاه وقف والثلث الآخر ملك استاجر صاحب الثلث الثلثين من ناظرهما باجرة معلومة فهل بعد مضى تلك السنة اذا أراد الناظر اجارة الثلثين من أجنبى غير الشريك وآجر تكون الاجارة من ذلك الاجنبى فاسدة ويكون الناظر ممنوعا من اجارة الثلثين من غير الشريك حيث كانت الاجارة فى حصة شائعة

٢٥ ١٢٦٧

(أجاب) تفسد الاجارة بالشيوع الاصلى الا اذا آجر من شريكه كما فى التنوير وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر طاحونة وجعل عليها مستعملا واقفا بالاجرة فى كل يوم ستين نصف فضة فبعد مدة أراد المستاجر أن يقيم الحجر ليصلحه واستعان بالمستعمل الذى هو واقف عنده بالاجرة فأعانه فانفلت الحجر منهما وتلف بغير تعد وبغير تفريط فهل اذا تحقق ما ذكر واراد المستاجر ان يلزم الواقف حصة من قيمة الحجر لا يجاب لذلك

جمادى الاولى

٩ ١٢٦٧

(اجاب) الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل لا يضمن ما هلك فى يده أو بعمله الا اذا تعمد الفساد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض آجرها لغيره مسانهة باجرة معلومة لكل سنة فصار المستاجر يزرعها ويدفع أجرتها فى كل سنة مدة خمس سنين وفى هذا العام بعد أن زرع الارض المستاجر وقرب حصاد الزرع يريد رب الارض أن ياخذ الزرع الذى زرعه وبذره ببذره من المستاجر متعللا بانه لم ياذنه فى زرعها هذا العام فى وقته فهل لا يجاب لذلك ولا يلزم الزارع الا أجرة الارض حكم ما كانت سابقا

١٨ ١٢٦٧

(أجاب) نعم لا يجاب رب الارض لاخذ الزرع والحال هذه ولا يلزم المستاجر الا الاجر المسمى حيث انعقدت صحيحة فى هذه السنة بمضى بعضها بلا فسخ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى ملك دار خربة بطريق الارث اذن آخر بالبناء والعمارة فيها بشرط ان كل ما صرف من طرف المأذون له يكون فى نظير اقامته مادام مقيما فيها قصرت المدة أو طالت فهل اذا أراد المأذون له تركها من نفسه والحال ان قيمة البناء تزيد على قيمة أجرة مثلها فى تلك المدة يكون الشرط فاسدا لما فيه من اضاعة المال ويجبر الآذن على دفع ما زاد عن قيمة أجرة مثلها بعد ثبوت ملكه لها بالوجه الشرعى

١٨ ١٢٦٧

(أجاب) صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض والمأذون بالعمارة غير متبرع بها لانه لم يعمر الا فى مقابلة السكنى فكان ما ذكر اجارة فاسدة لجهل العوض وقت العقد فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ فيسقط مما أنفق قدر

جمادى الاولى سنة

أجرة مثل السكنى والباقي يطالب به رب الارض وان زادت أجرة السكنى على ما اتفق
يؤخذ الزائد من المأذون على ما أفاده في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في وصي
على قاصر آجرت حانوتا ملكا من تعلقات القاصر لرجل سنة كاملة بأجرة معلومة هي أجرة
مثلها وآجرها المستأجر لآخر السنة المذكورة بالاجرة التي استأجر بها فهل اذا ظهر رجل
وطلب أن يستأجر السنة المذكورة بأجرة زائدة عن الاولى من الوصي لا يكون لها أن
تؤجره السنة المذكورة الا بعد فراغ مدته لاسيما وهذه زيادة تعنت

٢٣ ١٢٦٧

(أجاب) اذا وقعت
الاجارة بأجرة المثل صحيحة لازمة لا يكون لاحد المتعاقدين فسخها قبل مضي المدة بدون
وجه شرعي ولا يملك المؤجر اجارتها لغير المستأجر قبل انقضاء المدة والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل استأجر من امرأة ملتزمة أرضا للزراعة مدة ثلاث سنين كل فدان بقدر معلوم
واستلمت بعض الدراهم وكتبت له بذلك حجة مشمولة بختمها أو بينة من المسلمين ثم
بعد مضي بعض تلك المدة أرادت فسخ الاجارة فهل لا تجاب لذلك والماضي لا ينقض

جمادى الثانية ٧ ١٢٦٧

(أجاب) اذا صدرت الاجارة صحيحة لازمة لا يكون لاحد المتعاقدين فسخها قبل مضي
المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة قصر وبالغين وترك
بيتين كان شاغلا لهما بسكناه وأمتعته وعياله فاستمرت فيهما جميع الورثة ما عدا المرأة
البالغة من أولاده سكنت في غيرهما بعد موته مدة فهل اذا أرادت أن تطالب الورثة بأجرة
مثل نصيبهما مدة سكناهم لا تجاب لذلك حيث كان السكن مملوكا لهم وتمنع من طلب
الاجرة بدون عقد اجارة

رجب ٣ ١٢٦٧

(أجاب) ليس للمرأة البالغة المذكورة مطالبة باقي الشركاء بمثل
أجرة حصتها من المكان المملوك لهم في المدة الماضية بدون عقد اجارة والله تعالى أعلم
(سئل) من بيت المال عن قضية محصلها رجل مستأجر لخدمة عند آخر فمات المستأجر له
عن ورثة ثم بقي الاجير المذكور مدة بعد موته في خدمته التي كان فيها فما الحكم في
أجرته بعد موت المستأجر

٩ ١٢٦٧

(أجاب) الاجارة تنفسخ بموت أحد عاقديها لنفسه فان وجد
استبقاء من الورثة للاجير المذكور بعد موت مورثهم على ما كان عليه قبل موته
لزمتهم أجرته والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في أرض مملوكة استأجرها رجل مدة
خمس سنين وشرط في صلب العقد شروطا منها انه اذا أخرجه المالك منها قبل تمام
المدة المذكورة يدفع له من ماله على كل فدان مائة قرش ومنها انه اذا وجد المستأجر في
الارض المذكورة سواقي يعمرها أو يحسب له في نظير عمارة كل ساقية سبعمائة قرش
فهل يفسد عقد الاجارة المذكورة بما ذكر حيث كان ذلك في صلب العقد ويكون
لكل من المتعاقدين فسخها جبرا على الآخر

شعبان ٣ ١٢٦٧

(أجاب) تفسد الاجارة بالشروط المخالفة
لمقتضى العقد فاذا تحقق اشتراط ما ذكر في صلب عقد الاجارة كان على كل من
المتعاقدين فسخها رفعا للفساد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل فضولي آجر مسكن غيره
لرجل بأجرة معلومة واذن له بصرف الاجرة فيما يحتاجه المحل من المرمة فهل يكون العقد

والاذن

والاذن باطلين حيث لم يكن وكيلا ولا ماذونا من جهة الملاك و يضيع ماصرفه المستاجر في المرمة حيث لم يؤذن له في الصرف من الملاك ولم يجيزوا ماصرفه (اجاب) لا رجوع للمستاجر المذكور على المالك بما انفقه في المرمة والحال هذه ولا ينفذ عقد الفضولى بدون اجازة الملاك والله تعالى اعلم

٢٠ ١٢٦٧

(سئل) في حانوت مشترك بين رجلين سكنه احدهما باذن الآخر مدة من السنين من غير شرط اجرة له ثم مات الشريك عن ورثة بلغ فاستمر ساكنا فيه أيضا من غير شرط اجرة معهم فهل اذا اراد الورثة مطالبة الساكن المذكور فيها باجرة نصيب مورثهم واجرة نصيبهم في المدة الماضية لا يجابون لذلك (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم

رمضان ٢٢ ١٢٦٧

(سئل) في ارض آجرها من له ولاية ايجارها لآخر اجارة مضافة لمدة مستقبلة ثم قبل مجيء تلك المدة آجرها اجارة لازمة لآخر فهل لا تلزم الاجارة المضافة قبل مجيء وقتها وتكون الاجارة الصادرة للغير التي هي غير مضافة صحيحة لازمة (اجاب) نعم لا تلزم الاجارة المضافة على ما عليه الفتوى وحيث آجر من له ولاية ايجار الارض المذكورة اجارة صحيحة لازمة قبل لزوم الاجارة المضافة بمجيء وقتها لا يكون للمستاجر اجارة مضافة معارضة المستاجر اجارة لازمة ويمنع من ذلك شرعا والله تعالى اعلم

شوال ٥ ١٢٦٧

(سئل) في رجل استاجر من شخص أرضا للزراعة مدة معلومة بقدر معلوم مؤجل الى أجل معلوم واستولى المستاجر المذكور على الارض المذكورة وآجرها لغيره من غير اذن المؤجر فهل والحال هذه يلزم المستاجر الاول بدفع الاجرة لرب الارض حيث حل الاجل واذا طلب الامهال الى خلاص أجرة الارض ممن استاجرها منه لا يجاب لذلك (أجاب) نعم يلزم المستاجر المذكور بدفع ما بذمته من اجرة الارض والحال هذه والله تعالى أعلم

١٠ ١٢٦٧

(سئل) في رجل صنعته الكتابة باجرة معلومة لكل شهر على عادة الكتاب فهل اذا صار يكتب لرجل بعد ان طرد كاتبه الذي كان يكتب عنده باجرة مسماة واستمر مدة اشهر من غير ان يسمى له اجرة لكل شهر يكون للكاتب المذكور اجر المثل وله مطالبة الذي يكتب له باجرة مثله حيث كانت صنعته وحرفته ولا يكتب الا باجر (أجاب) اذا كان الرجل المذكور صناعته الكتابة بالاجر وقيام حاله بها يكون له طلب اجر مثله والقول قوله في انه عمل بالاجر بشهادة الظاهر وبه يفتى والله تعالى اعلم

٤ ١٢٦٧

(سئل) في أرض مملوكة مشتركة بين ثلاثة انفار بالسوية بينهم مغروس فيها اشجار آجر احد الشركاء تلك الارض جميعها باجرة معلومة لرجل أجنبي على ان يزرعها ولم يبين له ما يزرعه فيها ولم يعمم له في زرعها ولم يكن ما يزرع معهودا وذلك بغيبة شريكيه فلما حضرا من غيبتهما لم يرضيا بما فعله شريكهما وفسخا الاجارة وللآن ما زرع المستاجر في الارض شيئا فما حكم هذه الاجارة اذا كان الامر ما هو مسطور والحال ان المؤجر المذكور لم يكن وكيلا عن شريكيه المذكورين في ذلك (اجاب) لا تنفذ الاجارة في نصيب الشريكين المذكورين حيث لم تكن باذنهما واجازتهما وتفسد في نصيبه لعدم البيان المذكور

٢٣ ١٢٦٧

شوال سنة

والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا اسكن أخاه مع أمه فيه من غير شرط أجرة فسكن فيه مدة من السنين الى ان مات المالك عن زوجة وابن قاصر فهل اذا ارادت زوجة المتوفى ان تلزم الاخ الساكن فيه باجرة المدة الماضية لا يلزم بها حيث لم يقدر عليه اجرة من أخيه المتوفى ويكون للقاصر الاجرة من بعد موت ابيه (أجاب) لا يلزم الساكن والحال هذه أجرة المدة الماضية التى اسكنه فيها المالك بلا أجر وعلى من استولى على عقار الصغير وسكنه بدون عقد اجارة اجرة المثل ومنافع المغصوب لا تضمن الا فى ثلاث ان يكون وقفا او مال يتيم أو معدا للاستغلال كما فى الدر وغيره والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٠

(سئل) فى امرأة تملك قطعة ارض زراعة آجرتها لرجل من اهل البلد التى هى فيها مدة معلومة فبعد انقضائها أرادت اخذها منه فتوسل بابنها اليها فى استئجارها منها فامرته بان يكتب له ايجار سنة فكتب له ايجارا بثلاث سنين بغير اذنها ورضاها فهل لا ينفذ الا فى السنة التى اذنت بها ويبطل فيما زاد واذا انقضت يكون لها نزع أرضها منه (اجاب) الوكيل اذا خالف موكله فيما امره به لا ينفذ عليه ويكون فضوليا واجارة الفضولى تتوقف على اجازة المالك فان اجازها نفذت وان ردها بطلت والله تعالى اعلم

ذى القعدة ٤ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل استاجر مكانا وقفا من ناظره سنة معلومة باجرة معلومة بحضرة بينة شرعية واستولى عليه المستاجر وسكن فيه ليلة واحدة ثم بعد ذلك أراد المستاجر فسخ الاجارة بدون وجه شرعى فهل لا يجاب لذلك حيث ثبتت الاجارة بالبينة الشرعية ويجبر المستاجر على دفع الاجرة لناظر الوقف سواء سكن فيه أولم يسكن (اجاب) اذا صدرت الاجارة من المتعاقدين صحيحة لازمة لا يكون لاحدهما فسخها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

١٥ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل له ابعادية آجرها لرجل آخر مسانهة وشرط عليه بحضرة بينة ان ماروى منها ياخذ اجرته ومالم يرو منها يكون على رب الارض وحده والآن آجرها لغيره فهل اذلم يرو بعضها فى المدة التى استاجرها فيها التى قدرها سنتان ولم يتمكن من سقيها وأراد رب الارض ان يطالبه باجرته لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر واذا صرف فى مدته فى مصلحة الارض فى حفر ترعة لها وتصليح جسور قدرا معلوما من الدراهم باذن ربها يكون له محاسبته بما صرفه اذا كان الاذن ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) لا مطالبة على المستاجر بما لم يرو من الارض المذكورة على الوجه المذكور حيث اثبت المستاجر دعواه وما انفقه فيما ذكر باذن المالك ليرجع به عليه يكون له الرجوع حيث ثبت الاذن والانفاق بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

١٠ ي

١٨ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مبيض للنحاس استاجر حانوتا من مالكه وسكن فيها مدة وصنع له فيها كانونا ونقرة لضرورة صنعته بغير اذن المالك ثم مات المستاجر المذكور عن ورثة واستاجرها مبيض آخر من المالك ثم اراد ورثة المستاجر الاول ان يطالبوا المستاجر الثانى باجرة الكانون والنقرة زاعمين انه صار لمورثهم حق فى الحانوت بسبب ذلك فهل لا يجبر المستاجر الثانى على دفع اجرة

ذى الحجة ١٨ سنة ١٢٦٧

الكانون والنقرة المذكورين خصوصا وقد احدثهما المورث بدون اذن المالك
المذكور (أجاب) نعم لايجبر المستاجر الثانى على دفع اجرة لماذكر والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دار خربة استاذنه رجل ان يبنيها من ماله وجميع ماصرفه
فيها من ثمن طوب واخشاب وآجر يرجع عليه به فهل اذا بنى وصرف على هذا الوجه
بشهادة البينة الشرعية يكون له الرجوع بذلك اذا اخرجه منها صاحب الدار وهل عليه
اجرة مدة سكنه فيما مضى أولا (اجاب) للمامور بالانفاق على الوجه المذكور الرجوع

محرم ١٥ ١٢٦٨

بما انفقه ولاتجب الاجرة للعقار بدون عقد اجارة الا اذا كان معدا للاستغلال أو وقفا
اوليتيم والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين اثنين واحد الشريكين يريد
ايجار نصيبه وهناك اجنبى يرغب فى اجارته والشريك الثانى الذى هو شاغل للبيت
بامتعته يطلب اجارة نصيب الآخر له فهل يكون الاولى والاحق الشريك باجارته
أو الاجنبى (اجاب) اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة ولايجبر أحد الشريكين على
اجارة مايخصه فى العقار المشترك لشريكه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر

ربيع الاول ١٣ ١٢٦٨

سطح وكالة مسانهة ليبنى عليه بناء يكون ملكا له خلوا وانتفاعا ولم يبن المستاجر لكونه
وجد اسفل الوكالة به خلل لايقبل البناء فوقه وطلب من ارباب الوكالة ان يجددوا
الاساس لاجل ان يبنى فوقه فامتنعوا حتى مات المستاجر قبل ان يبنى فوق السطح وقبل
استلامه وانتفاعه به لعدم تمكنه من ذلك لخلل اساس الوكالة فهل اذا طلب ارباب
الوكالة اجرة المدة الماضية الى الآن من تركة المستاجر لايجابون لذلك وتنفسخ الاجارة
بموت المستاجر (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وليس للمؤجر المطالبة فى تركة
المستاجر باجرة مامضى بعد وفاته والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى حمام وقف

١٧ ١٢٦٨

استاجره رجل من ناظره مدة معلومة اقل من سنة ثم قبل مضى المدة المذكورة ادعى
المستاجر ان الناظر آجره له سنة أخرى باجرة معلومة فانكر الناظر فهل على فرض ثبوت
دعوى المستاجر ان الناظر آجرها له السنة التى تلى مدته الاولى قبل فراغها لاتكون
لازمة وللناظر اجارتها لمن شاء حيث لم تفرغ المدة الاولى ووقع الايجار الثانى فى اثناء
المدة الاولى (أجاب) فى لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بان عليه
الفتوى ولكل فسخها قبل مجىء اولها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر حانوتا

٢٢ ١٢٦٨

وقفا من ناظرها باقل من اجرة المثل وسكن فيها مدة أشهر وهو يدفع لذلك الناظر
الاجرة التى هى أقل من اجرة المثل فهل للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل للمدة الماضية
حيث تبين بقول اهل الخبرة ان ما كان يدفعه للناظر اقل من اجرة المثل بكثير واذا اراد ان
يستاجرها الرجل المذكور من الناظر بازيد من الاجرة الاولى ولكن لم يكن أجر المثل
واراد الناظر ان يؤجرها لغيره باكثر مما اراده الساكن وهو على قدر اجر المثل يجاب
الناظر وله ان يؤجرها من غير الساكن باجرة المثل (اجاب) لاتصح اجارة عقار

ربيع الثانى ٢٤ ١٢٦٨

جمادى الاولى سنة

الوقف بدون اجرة المثل بالغبن الفاحش وعلى المستاجر تمام اجرة المثل وللناظر الاجارة لمن
شاء باجرة المثل حيث كانت الاجارة الاولى غير صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في
حمام كبير مشترك بين جماعة ولاحدهم فيه الربع استاجر باقيه من الشركاء فلما
انقضت مدة الاجارة امتنعوا من الاجارة له وارادوا اجارة حصصهم لاجنبي فهل لا تصح
هذه الاجارة وهل اذا ارادوا اجباره على ان يؤجر حصته لهم او للاجنبي لا يجابون لذلك

١٨ ١٢٦٨

(اجاب) اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة ولا يجبر المالك على اجارة ما يملكه
لا لشريكه ولا لغيره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتا من مالكها
مدة معلومة ثم ان المستاجر آجرها لآخر مدة معلومة وتنازع معه في مقدار الاجرة
فالمستاجر الثاني يدعي باجر معلوم والمؤجر يدعي قدرا زائدا عن ذلك ولا بينة له على
دعواه فهل يكون القول قول المستاجر الثاني

٢٠ ١٢٦٨

(اجاب) اذا اختلف المؤجر والمستاجر
في بدل الاجارة قبل التمكن من الاستيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبعده لا والقول للمستاجر
لانه ينكر الزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ
العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يخدم عند آخر باجرة معلومة لكل شهر مات المخدوم عن ورثة بالغين فاستاجروه بعد
موت مورثهم باجرة حكم الاجارة الاولى المعلومة فهل اذا مضى له مدة اشهر وهو في اشغالهم
المتعلقة بهم وتجمد له قدر من الدراهم يكون له المطالبة باجرته ممن استاجره

جمادى الثانية

٩ ١٢٦٨

(اجاب) نعم
يكون للرجل المذكور مطالبة من استاجره بما عين له من الاجر مدة عمله له والله تعالى اعلم
(سئل) في وصي على قاصر من قبل الحاكم الشرعي وللقاصر حصة في عقار مشترك
بينه وبين الوصي المذكور فآجر الوصي نصيبه ونصيب القاصر في العقار المذكور لرجل
مدة معلومة باجرة معلومة تزيد عن اجرة المثل فهل تكون الاجارة في نصيب القاصر اليتيم
صحيحة نافذة حيث كانت اصلح واذا بلغ القاصر واراد فسخ الاجارة بدون وجه شرعي
لا يجاب لذلك حيث كانت تزيد عن اجرة المثل

رجب

٢٣ ١٢٦٨

(اجاب) اذا صدرت اجارة الوصي عقار
اليتيم صحيحة باجرة المثل لا يكون لليتيم فسخها بعد بلوغه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك مكانا بنى بعضه وفي اثناء بناء باقيه حضر رجل واتفق مع المالك
المذكور على ان يستاجر منه المكان المذكور ست سنوات كل سنة بمقدار معلوم من
الدراهم ودفع له اجرة سنة ونصف وحرر بذلك وثيقة صورتها انه في يوم الخميس المبارك
٢٦ شهر ربيع آخر سنة ٦٧ صار الرضا والتوافق بين الواضع اسمه وختمه فيه
وحسن اغا الزعيم على اننا اخذنا المنزل تعلق الاغا الموصى اليه الكائن بالسكة الجديدة ايجارا
مدة ست سنوات كاملة كل سنة بسبعة آلاف ومائتي قرش وقبض الاغا المالك ايجار
سنة ونصف وقدره عشرة آلاف وثمانمائة قرش وبعد مضي هذه المدة تدفع
سنة بسنة ويحسب علينا الايجار من ابتداء استلامنا المفاتيح لكون المنزل انشي ولم يتم

بناؤه

رجب سنة

بناؤه وعند استلامنا المفاتيح يدرج التاريخ بهذا ويكون ابتداء مدة الايجار المذكورة وفي كل هذه المدة لم يكن للاغا المرقوم تعرض عندنا بوجه من الوجوه وحررنا هذا سندا علينا بكل ماذكر هذا ماذكر في الوثيقة الممضاة بختم المستاجر فما حكم الله تعالى فيما اذا تم بناء المنزل المذكور بعد خمسة عشر شهرا من تاريخ الوثيقة وامتنع المالك من تسليم مفاتيح المنزل للمستاجر بهذه الكيفية لكون الايجار المذكور لم يكن جاريا على منهج الشرع القويم وأراد المستاجر جبر المالك على ان يسلمه المنزل المذكور معتمدا على على الاجارة المسطرة صورتها أعلاه هل يمنع المستاجر من معارضة المالك ولا يجبر المالك على تسليمه المكان المذكور لعدم صحة الاجارة المذكورة شرعا أو تكون الاجارة على الوجه المذكور صحيحة ويجبر المالك على تسليم المكان للمستاجر المذكور (أجاب) الاجارة على الوجه المزبور غير صحيحة لجهالة أولها ففي الهندية من الباب الخامس فيما يجوز من الاجارة سئل عمن قال لآخر آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة هل تصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين أول المدة فكانت مجهولة فلا بد أن يقول من وقت كذا أو من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي اه ووقت تسليم المفاتيح في حادثة السؤال مجهول فلا تصح كما في حادثة فتاوى النسفي وحينئذ فللمالك الامتناع من تسليم المنزل للمستاجر والله تعالى أعلم

٢٤ ١٢٦٨

(سئل) في رجل استاجر بيتا وقفا من ناظره سنة كاملة باجرة معلومة فتشاجر مع رجل أجنبي له عنده دراهم طلبها منه فاراد أن يزيد عليه الاجرة لاجل نزع البيت منه فهل لا يجاب لذلك ولا يكون للناظر فسخ عقد الاجارة قبل مضي السنة المذكورة (أجاب) اذا وقعت الاجارة صحيحة باجرة المثل لا يكون للناظر فسخها قبل تمام المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٦٨

(سئل) في رجل جمال استؤجر لحمل متجر على جماله الى بر الشام فابرزها خارج المصر ونام بجنبها فسرق بعضها ليلا فهل لا ضمان عليه لكونه لم يحصل منه تعد (أجاب) في الانقروية من ضمان الاجير المشترك والخاص ولا يصير البقار تاركا الحفظ وان نام ما لم يغب الثور عن بصره فاذا غاب عن بصره يصير تاركا الحفظ قالوا تاويله اذا نام جالسا وأما اذا نام مضطجعا يصير تاركا الحفظ وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان على كل حال فههنا يكون كذلك اه فاذا لم يكن نوم الجمال في السفر تفريطا وقد هلك المتاع في يده وهو أجير مشترك فقد وقع اختلاف في ضمانه بين الامام وصاحبيه وأفتى المتاخرون بالصلح على النصف ولا يضمن ما هلك في يده عند أبي حنيفة وان شرط عليه الضمان وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٦٨

(سئل) في جماعة لهم قطعة أرض مشتركة بينهم استاجرها

بعض الشركاء من باقيهم وصار يدفع أجرة حصصهم كل سنة ثم ان باقى الشركاء آجروا
حصصهم مشاعة لاجنبى فهل لا تصح اجارة المشاع للاجنبى (أجاب) نعم لا تصح اجارة
المشاع من غير الشريك والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة مشتركين فى أرض آجرها
أحدهم الكبير المتصرف عليهم مدة من السنين ثم قبل فراغ المدة آجرها باقيهم لشخص
آخر متعللين بان المدة الماضية كانت استحقاق المتصرف وما بعدها استحقاقهم فهل اذا
ثبت انه كان متصرفا ومأذونا له منهم بالاجارة لا تصح الاجارة الثانية حتى تمضى المدة
(أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى اجارة الارض المذكورة أولا من أحد الشركاء المأذون
له فى ذلك من باقى شركائه اجارة صحيحة لازمة لا يكون لهم اجارتها ثانيا من غير المستاجر
الاول قبل مضى مدته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر
أرض جنينة سنة كاملة باجرة معلومة فجاء آخر واستاجرها منه قبل انقضاء الاجارة الاولى
مدة سنتين اجارة مضافة فهل لا تكون الاجارة الثانية لازمة وتكون الاجارة الاولى
هى اللازمة (اجاب) فى لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بان عليه الفتوى
كما فى الدر المختار وعليه فللمالك فسخها قبل مجىء وقتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
حانوت متخرب استاجره منه رجل سنة وأذنه بالبناء والعمارة فيه ليكون ما بناه وعمره
وانشاه فيه من ماله ملكا وخلوا له مستحق البقاء والقرار وجعل عليه أجرة للارض مقدارا
معلوما من الدراهم مسانهة فهل اذا بنى وعمر وأنشأ على هذا الوجه يكون ذلك ملكا
للمستاجر واذا مات الآذن يكون لورثته أجرة الارض فقط (أجاب) ما بناه المستاجر
من ماله لنفسه باذن المالك فى حياته على الوجه المذكور مملوك لبانيه يورث عنه اذا مات
وعليه الاجرة المقررة على الارض والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من طرف بيت المال
مضمونها اذا وجد عقار مشترك بين قاصر وبالغ والبالغ وضع يده عليه مدة ولم يدفع له أجرة
فهل اذا طلبت منه الاجرة يكون ملزوما بها او لو لم تقدر (اجاب) يضمن شريك
اليتيم فى العقار أجرة مثل حصة اليتيم مدة استيلائه عليها بدون عقد اجارة والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة آجرت بيت زوجها فى حال غيبته لرجل آخر عشر سنين ولم يوكلها فى
الاجارة وكتبت وثيقة وختمتها بختم زوجها وهو غائب ثم حضر زوجها من غيبته فوجد
بيته مؤجرا لرجل آخر ويدعى المستاجر توكيله لزوجته فى الاجارة ولم يقم بينة على دعواه
الوكالة فهل للزوج المذكور فسخ الاجارة فيما بقى من المدة المذكورة والحال هذه
(أجاب) حيث لا بينة لمدعى الاستئجار على توكيل المالك فى الاجارة له لا تكون
الاجارة نافذة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر بيتا وقفا من ناظره سنة واحدة
باجرة معلومة وعجلها له ثم أراد أن يستلمه فعارضه رجل آخر فى ذلك متعللا بانه استاجر
البيت المذكور قبله من وكيل وكيل الناظر المذكور مدة سنتين فهل اذا لم يفوض الناظر
لوكيله فى الوكالة ولم يجز ما فعله وكيل الوكيل لا تصح اجارته ويكون الحق فى البيت

الشهر	اليوم	سنة
رجب	٢٨	١٢٦٨
شعبان	٢١	١٢٦٨
	٢١	١٢٦٨
رمضان	٥	١٢٦٨
شوال	١٧	١٢٦٨
ذى القعدة	١٩	١٢٦٨

للمستاجر

ذى الحجة	سنة
١٨	١٢٦٨
٢٣	١٢٦٨
٢٤	١٢٦٨
محرم	
٧	١٢٦٩
١٣	١٢٦٩

للمستاجر المذكور (أجاب) الوكيل لا يوكل الا باذن آمره والتفويض الى رأى الوكيل كاعمل برأيك كالاذن فى التوكيل فلا يملك الوكيل المذكور التوكيل بالاجارة بدون اذن موكله ولا تنفذ اجارة وكيل الوكيل بدون اجازة الناظر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر منزلا يملكه سنة كاملة باجرة معلومة وقد بقى من مدة الاجارة سبعة أشهر وعشرون يوما فحضر شخص آخر وزاد فى أجرة المنزل بعد عقد الاجارة الصحيحة فاراد المالك ابطال الاجارة المذكورة قبل فراغ المدة فهل والحال هذه لا يجاب المالك لفسخ الاجارة ويستوفى المستاجر المدة التى وقع عليها العقد حيث كانت الاجارة المذكورة كذلك (أجاب) حيث كانت الاجارة الاولى صحيحة لا ينزع المكان المستاجر من يد مستاجره قبل فراغ مدته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر مكانا ملكا له من نحو سنتين وبعد مضى أيام قليلة باع المكان المستاجر لآخر فى أثناء المدة المستاجرة فهل يتوقف نفاذ البيع على اجازة المستاجر (أجاب) يتوقف بيع العين المستاجرة قبل مضى مدة الاجارة على اجازة المستاجر فلا ينفذ بيع المالك المذكور الا اذا لزمه دين بعيان أو ببيان أو اقرار ولا مال له غير ذلك المكان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر جانب طين زراعة باجرة معلومة لكل فدان مدة خمس سنين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية وأراد رب الارض ابطال الاجارة بدون وجه شرعى لا يجاب لذلك وليس له ابطالها الا بعد تمام المدة حيث كان المستاجر طينا ملكا للمؤجر ولم يكن من طين الميرى (أجاب) اذا صدرت الاجارة من المؤجر المذكور صحيحة لازمة لا يكون له الفسخ قبل مضى المدة ولا يفسدها كون مدتها خمس سنين والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة يملكان بيتا آجرت المرأة نصيبها منه شائعا لشريكها سنتين بمبلغ سبعمائة وعشرين قرشا دفع لها معجلا من الاجرة مائتى قرش والباقى خمسمائة وعشرون قرشا يدفعها لها على التدريج على المدة حكم الايجار الذى بيده فلما مضى من المدة بقدر ما قبضته من الاجرة أرادت فسخ الايجار فى باقى المدة أو ان يدفع لها باقى الاجرة للمدة الباقية حالا قبل مضيها فهل لا يجبر على دفع ذلك قبل استيفاء المنفعة لباقى المدة ولا يجبر على فسخ الايجار حيث وقع الايجار صحيحا مستوفيا لشرائط الصحة بشهادة البينة الشرعية (أجاب) اجارة المشاع من الشريك جائزة فى ظاهر الرواية عن الامام وروى عنه أنه لا يجوز وصرح علماؤنا بان الاجر لا يملك بالعقد فى الاجارة فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله فى غير المضافة أو شرطه وللمؤجر طلب الاجر فى الدار والارض كل يوم ما لم يشترطا الدفع فى أوقات معلومة والله تعالى أعلم (سئل) فى دكان مشتركة بين ثلاثة لاحدهم نصفها ولكل من الآخرين ربعها فآجر من له النصف نصيبه من رجل له دكان ملاصقة له وآجر أحد الآخرين نصيبه للجار الملاصق من الجهة الاخرى وبقى نصيب الثالث فاقتسمها الجاران المستاجران بينهما أنصافا من

غير اذن اربابها وأدخل كل منهما النصف في دكانه بعد ازالة حائطيها وبنيا بينهما
حائطا وسطها فهل والحال هذه لا تعتبر هذه القسمة وتكون باطلة ويجبران على ازالة
هذا الحائط ويضمنان ما أتلفاه فيها بسبب هذه القسمة (أجاب) كل من الاجارة
والقسمة على الوجه المذكور غير صحيح وعلى المتعدي على مال الغير ضمان ما أتلفه
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حانوتا آجره لاجنبي مدة معلومة وعليه دين لآخر
فطالبه من بعد حلول أجله فعجز عن دفعه فاراد رب الدين أن يشتري الحانوت المذكور
بثمن معلوم ويدفع ما بقي بعد استخلاص دينه فهل اذا باع المالك الحانوت لرب الدين
ينفذ بيعه وينفسخ عقد الاجارة المذكورة (أجاب) تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين سواء
كان ثابتا بعيان من الناس أو ببيان أي بينة أو اقرار والحال انه لا مال له غيره لانه
يحبس به فيتضرر كما في الدر وغيره فبيع الحانوت المذكورة للدين على الوجه المذكور
نافذ وتنفسخ الاجارة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتا من مالكه سنة باجرة
معلومة وعجل له بعضها والحال انه مشغول بامتعة مستاجره مشاهرة فماذا يكون الحكم
في هذه الاجارة (أجاب) الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم مالم
يكن فيه ضرر فله فسخها كما في الدر عن حواشي الاشباه وفيه عن الوهبانية تصح اجارة الدار
المشغولة بعين ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حيث تسليمها اه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك أربعة حمير معدة للاستغلال تعدى عليها رجل اجنبي واخذها من
مالكها واستولى عليها واستعملها مدة من الايام فهل والحال هذه يكون لمالك الحمير
محاسبة من اخذها واستولى عليها واستعملها باجرة المثل مدة استيلائه عليها (اجاب)
نعم لمالك المطالبة باجرة المثل والحال هذه على ما افتى به بعض المتاخرين والله تعالى اعلم
(سئل) في امراة وصي على ابنها القاصر وله قطعة ارض خراجية فيها ساقية ومحل معد
للسكنى استاجرها رجل مدة باجرة معلومة واراد المستاجر عمارة المحل بما يوافق رأيه
ويحسب ما يصرفه في ذلك من الاجرة فلم تأذن له أم القاصر في ذلك واخذت عليه وثيقة
بانه اذا صرف شيئا في المحل أو في غيره سوى ان يدفع ما على الارض من الخراج وما
بقي يحفظه لا يلزمها من ذلك شئ ثم تريد الآن مطالبته بما بقي من الاجرة بعد الخراج
فادعى انه صرفه في المحل والساقية والظاهر يكذبه ويريد بذلك ضياع حق القاصر
فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويجبر على دفع باقي الاجرة ويكون ما صرفه تبرعا منه
ولا يلزم القاصر شئ (أجاب) لا مطالبة للرجل المذكور بما أنفقه على الوجه المزبور
ويجبر على دفع ما بقي بذمته من الاجرة حيث كانت الاجارة صحيحة والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل بها ثم طلبها للنقلة معه الى محل خدامته فابت
التوجه معه فتركها وتوجه الى محل معيشته ثم رجع الى مصر فوجدها ساكنة
في محل آخر بغير اذنه ورضاه فامرها بالانتقال منه الى محل طاعته بمصر فابت حتى يدفع

اجرة

محرم — سنة
٢٠ — ١٢٦٩
٢٧ — ١٢٦٩
صفر ١ — ١٢٦٩
ربيع الاول ٥ — ١٢٦٩
٢٧ — ١٢٦٩

ربيع الاول سنة

أجرة المنزل الذى هى ساكنة فيه والحال انها هى المستاجرة له بغير رضاه فهل والحال
هذه لا يلزمه أجرة المنزل حيث لم يكن مستاجراله (أجاب) تؤمر الزوجة بطاعة زوجها

٢٧ ١٢٦٩

حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية وليس لرب المنزل الذى استاجرته الزوجة
المذكورة مطالبة الزوج باجرته حيث كان ذلك بدون اذنه ولا تلزمه لها أجرته حيث
كان خلاف سكنه الذى اسكنها فيه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
استاجر أرضا معلومة بحدودها من ناظرها باجرة معلومة مسانهة ثم آجر ناظر تلك الارض
بعضا من الارض المستاجرة لرجل آخر قبل مضى مدة الاجارة الاولى فى أثناء سنة
انعقدت فيها الاجارة فهل والحال هذه لا تصح الاجارة الثانية حتى تمضى مدة الاجارة
الاولى (أجاب) اذا كانت الاجارة الاولى صحيحة لازمة لا تكون الاجارة الثانية

٢٧ ١٢٦٩

ربيع الثانى

قبل مضى مدة الاجارة الاولى نافذة والله تعالى أعلم (سئل) فى حانوت مستاجرة لآخر
مدة ثلاث سنين باعها مالكها قبل فراغ المدة المستاجرة فهل يتوقف البيع على اجازة
المستاجر فاذا لم يجزه لا ينفذوله الانتفاع بها الى فراغ المدة (أجاب) يتوقف بيع العين

١٨ ١٢٦٩

المستاجرة على اجازة المستاجر ولا تفسخ الاجارة بالبيع اذا لم يكن لعذر دين لا وفاء له الا من
العين المستاجرة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها حاصل فى وكالة آجرته لآخر مدة

جمادى الاولى

أكثر من سنتين ثم بعد ذلك لزمها دين ولا مال لها سواه فهل اذا باعته لوفاء الدين يصح
منها ذلك وتفسخ الاجارة ولا يتوقف البيع لذلك على اجازة المستاجر أو يتوقف (أجاب)

٢٤ ١٢٦٩

لمالكة الحاصل المذكور بيعه وتفسخ الاجارة بلزوم دين على المالك لا وفاء له الا من
ثمنه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان رجلا
استاجر أرضا معلومة من مالكها بقدر معلوم ثم ان المستاجر آجر الارض لاشخاص باجرة
معلومة ومات المستاجر الاول قبل انتهاء مدة الايجار ولم يدفع المستاجرون شيئا من الاجرة
للمستاجر الاول الذى آجر تلك الارض فهل يكون لمالك الارض المطالبة على المستاجرين
من المستاجر المذكور باجرة المدة الباقية بعد موت المستاجر الاول أو يكون له المطالبة
بكل الاجرة فى تركة المتوفى (أجاب) بموت المستاجر المذكور تنفسخ الاجارة الاولى

٢٦ ١٢٦٩

والثانية على ما أفاده العلامة ابن نجيم فى فتاواه وللمالك المطالبة فى تركة المستاجر الاول
باجرة المدة التى مضت حال حياته فقط وليس لوارث المستاجر الاول مطالبة المستاجرين
من مورثه باجرة المدة التى بعد موت مورثه لانفساخ الاجارة بالموت وولاية تفريغ الارض
واجارتها وطلب أجرتها ان كان حصل اتفاق عليها بعد موت المستاجر أولا للمالك والله

جمادى الثانية

تعالى أعلم (سئل) فى رجل أجير عند آخر ووكيل عنه فى البيع والشراء فى الحانوت
المعد لذلك فهل اذا ادعى رب الحانوت على الاجير المذكور بان ما فى الحانوت من
البضاعة حصل فيه خسر وأراد الزامه بشئ من ذلك لا يجاب لذلك (أجاب) لا ضمان

٣ ١٢٦٩

على الاجير المذكور حيث لم يثبت عليه التعدى أو التفريط والله تعالى أعلم (سئل)

جمادى الثانية سنة

في جماعة يملكون أرضا ليست اميرية استاجرها رجل أجنبي من ملاكها بقدر معلوم
من الدراهم نحو سنتين ثم بعد ذلك لزم ملاكها دين لا وفاء له الا من ثمن الارض المذكورة
فهل اذا باعوها لوفاء الدين المذكور يصح ذلك منهم وتنفسخ الاجارة ولا يتوقف البيع
لذلك على اجازة المستاجر (أجاب) نعم يصح البيع وينفذ وتنفسخ الاجارة ان كان
الواقع ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٩

(سئل) في رجلين لهما سفينة معدة لوسق
الغلال لكل واحد منهما النصف فيها استاجر أحد الشريكين نصيب شريكه سنة
كاملة بمبلغ معلوم من الدراهم ثم بعد مضي السنة المذكورة آجر الشريك المستاجر كامل
السفينة المذكورة نصيبه ونصيب شريكه لاجنبي بغير اذن شريكه ثم أخبر الشريك
شريكه بما فعل من ايجاره كامل السفينة للاجنبي فاجاز ذلك الشريك وتحاسبا فظهر له
دراهم فاعطاه بعض الدراهم وأراد أن يحيله بما بقي عليه من الدراهم على المستاجر
الاجنبي فهل اذا امتنع من قبول الحوالة يكون له ذلك ويكون الشريك ملزوما بدفع
مابقي عليه (أجاب) اذا ظهر لاحد الشريكين المذكورين دين بذمة الآخر فاحاله به
أو ببعضه على من استاجر منه السفينة فيما يقابل حصة المحيل من الاجرة لايجبر على قبول
الحوالة لتوقفها على الرضا وولاية قبض الاجرة من المستاجر المذكور للشريك الذي باشر
عقد الاجارة مالم يوكل شريكه بالقبض والله تعالى اعلم

شعبان ٣ ١٢٦٩

(سئل) في رجل آجر أرض
زراعة مدة معلومة ثم في أثناء مدة الاجارة آجر تلك الارض لآخر مدة ابتداؤها بعد
انقضاء مدة المستاجر الاول فهل للمؤجر فسخ الايجار الثاني قبل حلول ابتداء مدته
(أجاب) في لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بان عليه الفتوى كذا في
الدر المختار وعليه فالفتوى على ان الاجارة على الوجه المذكور غير لازمة فللمؤجر فسخها
والاجارة من آخر والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٦٩

(سئل) في رجل استاجر من آخر أرض زراعة
مدة معلومة باجرة معينة وقبض المؤجر منه اجرة مدة عامين معجلة ومات المستاجر قبل أن
يستوفي مدة العامين المدفوع اجرتهما معجلا فهل تنفسخ الاجارة بموت المستاجر العاقد
لنفسه ويكون لورثة المستاجر استرداد ما قبضه مؤجر مورثهم مما يقابل اجرة المدة المستقبلة
المعجلة (أجاب) تنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه
كما صرح به علماؤنا وحينئذ فلورثة المستاجر والحال هذه مطالبة المؤجر بما يقابل
اجر المدة المستقبلة حيث كانت معجلة والله تعالى أعلم

ذي الحجة ٢ ١٢٦٩

(سئل) في طاحونة مملوكة
لجماعة آجروها لرجل سنتين كاملتين وأحد الملاك امرأة كانت غائبة وهي تعلم الاجارة
الصادرة من باقي الملاك وتقبض الاجرة فهل اذا بلغتها الاجارة وأجازت لا يكون لها فسخ
الاجارة التي عقدها باقي الشركاء سيما والشركاء كانوا يؤجرونها قبل ذلك لرجل آخر
وهي تاخذ الاجرة من كل من يستاجرها منهم (أجاب) نعم اذا اجازت تلك المرأة الاجارة
الصادرة من باقي الشركاء بالقول أو بالفعل نفذت ولا يكون لها الفسخ قبل انتهاء المدة

٢٤ ١٢٦٩

والله

والله تعالى اعلم (سئل) في الوكيل في عقد الاجارة اذا عقدها باجرة المثل في أرض الوقف
ثلاث سنين باجرة معجلة قبضها الناظر من وكيل المستاجر ومات الوكيل في اثناء المدة
المستاجرة وأراد الناظر اجارة الارض لغير موكل المستاجر متعللا بان الاجارة تنفسخ
بموت الوكيل المباشر لعقد الاجارة لغيره فهل لا يجاب الناظر لما أراد ولا تنفسخ بموت
الوكيل المباشر لعقد الاجارة لموكله لا لنفسه (أجاب) نعم لا تنفسخ الاجارة بموت
الوكيل والحال هذه بل ولا بموت الناظر كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في
امرأة لها حصة الترام كان متصرفا فيها زوجها لما كانت بذمته وبعد خلاصها منه منعته
عن التصرف فآجر الحصة قهرا عنها بدون اذن ولا توكيل وبدون القيمة فآجرت هي
الحصة لرجل فمنعها وقال اني آجرت الحصة سنتين في المستقبل مع انها مطلقة منه ومنعته
من التصرف قبل وقوع الايجار منه فهل والحال ماذكر حيث ثبت عزلها له قبل وقوع
الاجارة منه بالوجه الشرعي تكون اجارة الزوج غير نافذة ولها محاسبة المستاجر على
أجرة المثل في المدة السابقة حيث كانت الارض المذكورة معدة للاستغلال (اجاب)
الاجارة من الرجل المذكور بعد تحقق عزله موقوفة والحال هذه على اجازة المالكة
فان أجازتها نفذت وان ردتها بطلت وعلى من استولى على الارض المذكورة والحال
ماذكر اجر مثلها مدة استيلائه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لم تاخذ ما يخصها من
ميراث أبيها من بعض الورثة الواضعين ايديهم عليه الابعد مدة من السنين وفي التركة
عقارات يستغلها بعض الورثة بالايجار وهي معدة في تلك الناحية للاستغلال وقد قبض
ذلك البعض جميع الاجر السالفة من المستاجرين فهل لها ان تحاسبه على ما يخصها فيما
مضى مما استغله تلك المدة لاسيما وهو في تلك المدة يماطلها في استيفاء حقها (أجاب)
نعم على شركاء المرأة المذكورة ضمان حصتها حيث كان العقار معدا للاستغلال وآجره
بعض الشركاء بدون اذنها على ما حرره العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية والله تعالى
اعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا آجره زوجها لرجل بغير اذنها ولا توكيل منها في ذلك
ولم تجزه ثم باعته لرجل آخر بعد الرد فاراد المشتري قبضه فوجده مسكونا بتاجير زوجها
المذكور فهل تكون الاجارة المذكورة لاغية ويجبر الساكن على خروجه من البيت
وتسليمه للمشتري (اجاب) نعم لا تنفذ اجارة ملك الغير بدون ولاية شرعية عنه
وتكون الاجارة موقوفة فان اجازتها المالكة نفذت وان ردتها بطلت والله تعالى أعلم
(سئل) في بيت معد للاستغلال آجره مالكه لرجل سنة كاملة باجرة معلومة من
الدراهم ثم مات المستاجر في اثناء الشهر الاخير منها فاستمرت ورثته واضعين ايديهم
على البيت المذكور في غيبة مالكه ستة اشهر فهل اذا حضر المالك من غيبته وأراد
محاسبتهم على اجرة المثل مدة استيلائهم عليه يجاب لذلك حيث كان البيت معدا
للاستغلال (أجاب) نعم يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم

ذي الحجة سنة
٢٩ ١٢٦٩
محرم
٢٥ ١٢٧٠
ربيع الاول
٣٠ ١٢٧٠
٩ ١٢٧٠
جمادى الاولى
٩ ١٢٧٠

جمادى الاولى   سنة

(سئل) فى امرأة تزوجها رجل واسكنته معها فى بيت مشترك بينها وبين أخيها مدة ثم
ماتت عنه وعن اخيها فطلب الاخ ان يحاسبه على مدة سكناه مع أخته ويأخذ منه حصة
نصيبه والحال انه حاضر موجود معه ومشاهد لسكناه مع اخته ولم يجعل عليه ولا على
أخته اجرة لذلك ولم يعرف المدعى مقدار المدة ولا قدر الاجرة فهل لا يجاب لذلك والحال
هذه سيما والبيت غير معد للاستغلال (اجاب) ليس لاخى المرأة مطالبة زوجها

١٢   ١٢٧٠

بالاجرة المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من الضبطية
فى منزل مشترك بين جماعة آجر بعضهم حصته منه لرجل أجنبى فهل لا تصح الاجارة

١٧   ١٢٧٠

المذكورة لكونه مشاعا (أجاب) الشيوع الاصلى فى الاجارة يفسدها بان يؤجر
نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه كما صرح به
علماء المذهب ومنه يعلم ان اجارة أحد الشركاء فى المكان المذكور حصته منه شائعة لغير
الشريك لا تصح والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان متخرب يحتاج للعمارة جار فى
وقف اهلى وله ناظر من ذرية الواقف ولم يف ريعه بعمارته فهل اذا آجره ناظره لآخر
باجر مثله فاكثر سنة بسنة وبنى فيه المستاجر وعمر باذن الناظر على وجه القرار وكانت
مصلحة الوقف فى ذلك ولم يكن هناك مانع من ذلك تكون الاجارة على الوجه المذكور

٢٨   ١٢٧٠

صحيحة وما بناه المستاجر يكون مملوكا له (أجاب) نعم تصح الاجارة المذكورة والحال هذه
وما بناه المستاجر لنفسه على هذا الوجه يكون ملكا له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وكل آخر ليؤجر له بيته باجرة المثل فاجر الوكيل البيت باجرة المثل بل بازيد ثم بعد
ما آجر الوكيل البيت ذهب رجل آخر الى الموكل واستاجر منه البيت قبل مضى المدة
التى آجرها الوكيل فهل لا تنقض الاجارة التى فعلها الوكيل ويكون ما فعله الموكل

٢٩   ٢٢٧٠

باطلا بالنسبة للمدة الباقية حيث سلط الوكيل على ايجار البيت وآجر بالمصلحة (أجاب)
بعد صدور الاجارة من وكيل المالك صحيحة لازمة لا يكون للموكل اجارة المكان
المذكور ثانيا لآخر قبل مضى مدة الاول بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل استاجر أرضا وغرس فيها شجرة من ماله لنفسه ثم بعد مضى مدة الاجارة تملك الارض

جمادى الثانية

غير المؤجر فاراد مالك الارض أخذ الشجرة من الغارس بدون وجه شرعى فهل والحال

١٤   ١٢٧٠

هذه لا يجاب لذلك ويكون الغرس للغارس (أجاب) للمستاجر أخذ شجرته التى غرسها بعد
اثبات ذلك ويؤمر بقلعها تفريغا الارض الغير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر
مكانا مع أرض تابعة له من مالكهما وغرس فيها شجرتين وصار يعمل عليهما مدة من
السنين فاراد الآن المؤجر أخذ الشجرتين من الغارس بدون وجه شرعى متعللا بانهما
مغروستان فى ملكه فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك ويكون الغرس للغارس

١٩   ١٢٧٠

(أجاب) نعم ليس للمؤجر أخذ الشجرتين من مالكهما الغارس لهما بدون وجه شرعى
واذا انقضت مدة الاجارة يكون للغارس قلعهما حيث لا ضرر والله تعالى أعلم (سئل)

فى

فى رجل استأجر آخر لحمل أقمشة بز ومتاع بهيئة معلومة فأخذها المستأجر وسافر بها ثم فى اثناء الطريق ضاع بعضها منه من غير تعد ولا تفريط منه فى ذلك فماذا يكون الحكم الشرعى فى الاجير المذكور (اجاب) ماهلك فى يد الاجير المشترك اختلف الافتاء فى تضمينه اياه وافتى المتأخرون بالصلح على النصف حيث لم يوجد منه تفريط أو تعد والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استأجر مكانا من مالكه مدة معلومة بأجرة معلومة دفعها المستأجر معجلة للمؤجر فهل اذا مات المؤجر فى اثناء المدة قبل استيفاء المستأجر مدته وترك مايورث عنه شرعا وظهر عليه ديون كثيرة يقدم المستأجر بدينه على سائر الغرماء اذا تحقق ماذكر (اجاب) المستأجر المذكور أحق بالعين المستأجرة من سائر الغرماء فله حبسها رهنا بالاجرة المعجلة الى ان يستوفى حقه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر مكانا متخربا من مالكه بأجرة معلومة مسانهة وأذن المالك للمستأجر بان يعمر المكان المذكور ليرجع بما صرفه عليه فصار المستأجر يدفع الاجرة سنويا ويعمر المكان حسب اذن المالك له فهل اذا ثبت الاذن المذكور يكون له الرجوع بما صرفه وليس للمؤجر ان يخرجه الا عند تمام السنة (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى الاذن من المالك للمستأجر بالعمارة ليرجع وثبت صرفه قدرا معلوما حسب الاذن يكون له الرجوع بما صرفه على الوجه المسطور وليس للمؤجر اخراج المستأجر قبل انتهاء المدة التى انعقدت فيها الاجارة بدون وجه شرعى حيث كانت الاجارة صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل عليها فى بيت أمها واستمرسا كنا مع الزوجة وأمها مدة وهو ينفق عليهما مامعلوا الآن تريد الام مطالبة زوج بنتها بأجرة بيتها مدة سكناه فهل اذا كان البيت ملكا لا تجاب لذلك حيث لم تشرط عليه اجرة (أجاب) نعم ليس لام الزوجة ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة شركاء فى حمام بعضهم غائب ومقيم فى غير بلد الحمام فوكل الغائب عن بلد الحمام رجلا فى اجارة نصيبه بحضرة باقى الشركاء فى بلد الحمام ليقع الايجار من الوكيل ومن باقى الشركاء صفقة واحدة فهل اذا اجتمع الوكيل المذكور مع باقى الشركاء وآجروا جميع الحمام لرجل اجنبى سنة بأجرة معلومة على الوجه المذكور اولا تكون الاجارة صحيحة وليس لاحد الشركاء بعد ذلك اجارة حصة منه شائعة لغير الشريك من رجل آخر (أجاب) نعم تكون الاجارة المذكورة صحيحة ومحذورها على الوجه المذكور لا يكون لاحد الشركاء ولا لكلهم الاجارة من آخر مادامت المدة بدون وجه يوجب فسخها وقد صرحوا بان اجارة المشاع من غير الشريك أو من احد الشريكين فاسدة والله تعالى أعلم (سئل) فى اجارة العقار اذا كانت مضافة الى ما يستقبل من الزمان فهل يثبت فيها خيار الفسخ لكل من المؤجر والمستأجر قبل دخول مدة الاجارة المذكورة (أجاب) تصح الاجارة مع الاضافة الى الزمان المستقبل وفى لزومها مع الاضافة تصحيحان وايد عدم اللزوم بان

الشهر	اليوم	سنة
رجب	٨	١٢٧٠
	٨	١٢٧٠
	١٤	١٢٧٠
شعبان	٢٦	١٢٧٠
رمضان	١٤	١٢٧٠
شوال	٦	١٢٧٠

شوال سنة

عليه الفتوى كما أفاده العلائي وعليه فيصح فسخها قبل مجيء الوقت والله تعالى أعلم
(سئل) في مكان مشترك معد للاستغلال استغل أجرته أحد الشركاء مدة فهل اذا ثبت
استغلال الشريك المذكور المدة المذكورة يكون لباقي شركائه محاسبته على ما استغله

١١ ١٢٧٠

(اجاب) نعم يضمن الرجل المذكور حصة باقي الشركاء ولهم محاسبته على ما استغله
حيث كان العقار معدا للاستغلال وآجره أحد الشركاء بدون اذن الباقي على ما حرره
العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من
آخر ثلاثة حمير ليركب عليها هو واتباعه الى محل معلوم بقدر معلوم فاستلمها منه وأرسل
رب الحمير رجلا من اتباعه مع المستاجر وأمره بتسليم الحمير له بعد وصوله للمكان

ذي القعدة

المذكور فسلمها المستاجر لذلك الرجل بعد الوصول حسب أمر المالك وضاع من تابع رب

٢ ١٢٧٠

الحمير حمار فهل لا يلزم المستاجر ضمانه والحال هذه (اجاب) نعم لا ضمان على المستاجر
ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل معد لاصلاح السيوف
لاربابها في حانوته بالاجرة أخذ سيفا من صاحبه لاصلاحه على حسب صناعته بالاجرة
كعادته ثم بعد عمل صنعته فيه واصلاحه فتح الحانوت اللصوص ليلا وأخذوا السيف

٣ ١٢٧٠

وضاع من الحانوت في جملة ما ضاع منها فما الحكم الشرعي (اجاب) اختلف التصحيح
في تضمين الاجير المشترك العين الهالكة في يده بنحو السرقة وأفتى المتاخرون بالصلح على
نصف القيمة جبرا والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم أرض زراعة آجرها أحدهم
لآخر مدة سنتين باجرة مثلها باذن الباقي بطريق وكالته عنهم ومباشرته عن نفسه ومضى
من المدة المذكورة سنة وأراد الوكيل المذكور ابطال الاجارة في السنة الباقية لاجل

ذي الحجة

ان يؤجرها لغيره متعللا بان باقي الشركاء كانوا وقت الاجارة غائبين عن مجلس عقد
الاجارة فهل اذا ثبت توكيله عنهم في الاجارة ورضاهم بها وأحالوا على المستاجر بعض
اناس بقدر معلوم من أصل الاجرة ودفع ذلك بشهادة البينة الشرعية تكون الاجارة

١٦ ١٢٧٠

لازمة الى تمام المدة ولا عبرة بما تعلل به الوكيل المذكور (اجاب) اذا صدرت اجارة
تلك الارض من احد الشركاء فيها الوكيل عن باقيهم صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر نقضها
ولا اجارتها الآخر ما دامت مدة الاجارة الاولى بدون وجه شرعي ولا يشترط في صحة الاجارة
حضور الموكل مجلس العقد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتا ووضع
فيه خلوا باذن المؤجر ومكث في الحانوت مدة ثم اشترك مع آخر في بيع بضاعة فذهب

١٦ ١٢٧٠

الشريك واستاجر الحانوت بمثل الاجرة التي استاجرها بها صاحب الخلو فهل والحال هذه
يكون صاحب الخلو أحق بالحانوت من المستاجر الثاني (اجاب) اذا كان الخلو ثابتا
بالوجه الشرعي فصاحبه أحق من غيره ما دام يدفع اجر المثل والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل استاجر من آخر أرض زراعة مدة سنة باجرة معلومة هي اجرة مثلها وقبل مضي
السنة آجرها المؤجر لآخر مدة ثلاث سنوات اجارة مضافة فهل لا تكون الاجارة الثانية

لازمة

محرم سنة

٢٧ ١٢٧١

صفر ٦ ١٢٧١

١٧ ١٢٧١

ربيع الاول ١٥ ١٢٧١

٢٢ ١٢٧١

جمادى الاولى ١٧ ١٢٧١

لازمة ولمالك الارض اجارتها لمن شاء عند انتهاء المدة الاولى (اجاب) فى لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بان عليه الفتوى وعليه فللمؤجر فسخها بعلم المستاجر قبل مجىء الوقت وله اجارة الارض ايضا قبل حلوله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل آجر أرضه لآخر سنتين معلومتين فى عقدين كل عقد على حدة اجارة صحيحة باجر المثل وبعد مضى بعض السنة الاولى آجر رب الارض تلك الارض لآخر باتين السنتين بعينهما فهل حيث لزمت الاجارة للمستاجر الاول فى السنة الأولى وصحت لاتنفذ اجارتها لغيره بدون رضاه ولا يكون له الفسخ بدون موجب شرعى قبل مضيهما (اجاب) اذا صدرت الاجارة فى السنة المذكورة صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر فسخها قبل مضى المدة بدون موجب شرعى ولا تنفذ اجارته لآخر فى المدة المذكورة بدون اذن المستاجر الاول أواجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنت قاصرة منها وصبى قاصر من غيرها وترك لهم دارا وسكنت الزوجة جميعها ولم يسكن الصبى معها ولا منازع ينازعها فى السكنى ثم لما بلغ الصبى الحلم قام يطالب زوجة أبيه باجرة حصته فى الدار المدة الماضية وهو قاصر فهل له ذلك ولا وجه لاسقاطها عنها (أجاب) وقع الخلاف فى وجوب أجرة حصة اليتيم من عقار سكنه شريكه بلا عقد فقيل لا تجب وقيل بالوجوب وهو المعتمد وافتى به المتأخرون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين شريكين فى بيت صغير يريد أحدهما ان يؤجر نصيبه لرجل أجنبى فهل اذا طلب الشريك أخذ نصيب شريكه بالاجرة يقدم على الاجنبى حيث كان يتضرر بسكنى الاجنبى معه (أجاب) لا تصح اجارة مشاع من غير الشريك بل تكون فاسدة ولا يجبر أحد الشريكين على اجارة نصيبه من الشريك الآخر والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض خراجية اميرية آجرها مستحقها من رجل مدة عشر سنوات فى عقد واحد والحال انه لم يبين ما يزرع بالارض ولم يكن معهودا ولم يعمم للمستاجر ما يزرع فيها فهل تكون الاجارة المذكورة فاسدة والحال ماذكر ويكون لمستحق الارض المذكورة المطالبة بفسخها (أجاب) نعم الاجارة على الوجه المسطور فاسدة وللمؤجر المطالبة بفسخها والحال هذه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وكل رجلا باجارته لآخر باجرة المثل فقبل الوكيل الوكالة وآجر الوكيل البيت المذكور لآخر مدة معلومة باجرة المثل وزيادة وقبض الوكيل الاجرة من المستاجر فوضع المستاجر يده على البيت المذكور ثم بعد ذلك آجر المستاجر البيت لآخر باقى مدة اجارته فهل والحال هذه تصح اجارة المستاجر المذكور للرجل المذكور ولا تنفسخ الاجارة المذكورة الا بمضى مدة الاجارة الاولى حيث كانت الاجارة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم واذا عزل الموكل الوكيل المذكور بعد عقد الاجارة تكون الاجارة صحيحة من الوكيل نافذة قبل عزله (اجاب) اذا وقعت الاجارة من الوكيل بها صحيحة لازمة لا يكون لاحد متعاقديها ولا للموكل بها الفسخ بدون عذر أو وجه

شرعى قبل مضى مدتها او قد صرح وابان للمستاجر ان يؤجر الدار التى استاجرها من آخر فى مدته حيث لا مانع ولا تنفسخ الاجارة بعد انعقادها بعزل الوكيل ولا تاثير للعزل بعد اجرائها وكل فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الحبال الليف المقطعة على ان يحلها او يصنعها حبالا كما كانت وجعل له فى نظير عمله عن كل قنطار كذا من الدراهم فحل منها البعض وفتله وسلمه لربه وصار يصنع فى البعض الآخر فحصل فى بيت الاجير حريق حرق جميع ما كان فى بيته من الامتعة وغيرها ومن جملة ذلك ما بقى من الحبال الليف المذكورة وكل ذلك من غير تفريط من الاجير المذكور ومن غير تعد فما الحكم فى ذلك (اجاب) وقع اختلاف فى ضمان الاجير المشترك ما هلك فى يده بغير عمله بين الامام وصاحبيه فقيل بعدم الضمان وقيل بالضمان وأفتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة ومحل الخلاف ما اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة واما اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة فلا ضمان عليه باتفاق الامام وصاحبيه والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة هى وقف اهلى على خيرات آجرها ناظرها مدة ثلاث سنين باجرة معلومة ثم مات الناظر قبل تمام مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموت المؤجر واذا ادعى المستاجر بان له على المؤجر دينا والحال ان المؤجر مات عن وارث ولم يترك تركة اصلا فهل لا ضمان على الوارث فى دين مورثه حيث لم يترك المورث شيئا (اجاب) الاجارة انما تنفسخ بموت أحد متعاقديها اذا عقدها لنفسه فلو عقدها لغيره لا تنفسخ كناظر آجر عقار الوقف ووكيل وديون الميت تتعلق بتركته فلا تلزم الورثة بدفعها من مالهم بدون كفالة شرعية عن الميت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قهوة معدة للاستغلال استاجرها منه رجل مدة ثلاث سنين باجرة معلومة ثم بعد مضى مدة الاجارة استمر المستاجر مستوليا عليها وينتفع بها مدة من الشهور من غير عقد اجارة من مالكها فهل يكون للمالك محاسبة المستاجر المذكور على اجرة مثلها مدة استيلائه عليها من بعد مضى مدة الاجارة المذكورة حيث كانت معدة للاستغلال واذا بنى المستاجر بعض بناء من ماله فى القهوة المذكورة باذن المالك وأراد قلعه لا يكون له قلعه حيث كان القلع يضر بالارض بل يكون له اخذ ثمنه مطروحا على وجه الارض والحال هذه (أجاب) اذا انقضت مدة الاجارة فى المعد للاستغلال واستمر المستاجر ساكنا بلا عقد جديد يلزمه الاجر واذا بنى المستاجر فى العين المؤجرة بغير حق القرار ثم أراد الخروج من المكان بعد مضى الاجارة وقلع ما بناه وكان مضرا بالارض يكون للمالك ان يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبرا على المستاجر والله تعالى اعلم (سئل) فى عقار اليتيم اذا آجره الوصى عليه من آخر ثلاث سنين بدون اجر المثل بغبن فاحش وانتفع به المستاجر مدة سنتين فهل يكون على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ (اجاب) الوصى لو آجر عقار اليتيم بدون اجر المثل بغبن

فاحش

١٥ ١٢٧١

شوال ١٢ ١٢٧١

٢٤ ١٢٧١

٢٣ ١٢٧١

ذي الحجة — سنة

فاحش يلزم المستاجر تمام اجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين اثنين استاجر أحد الشريكين نصيب شريكه مدة معلومة ودفع الاجرة معجلة وقبل استيفاء منفعة المدة المذكورة انهدم البيت فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة ويكون للشريك الرجوع باجرة المدة التى لم يستوفها واخذها من شريكه حيث دفعها معجلة

٢٨ — ١٢٧١

(اجاب) اذا خرب البيت المذكور يكون للمستاجر المطالبة بفسخ الاجارة فاذا فسخت يكون له الرجوع على المؤجر بحصة ما بقى من مدة الاجارة فى الاجرة التى عجلها ولا تنفسخ بدون الفسخ وان لم يجب الاجر اذا صار لا ينتفع به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر مكانا وقفا من ناظره مدة معلومة باجرة معلومة وهى اجرة المثل ثم مات المستاجر فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وللناظر اجارته لمن شاء باجرة المثل

محرم — ٤١ — ١٢٧٢

(اجاب) تنفسخ الاجارة بموت المستاجر حيث استاجرها لنفسه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض زراعة وقفا على خيرات من ناظرها مدة معلومة باجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير فهل يلزم المستاجر بتمام اجرة المثل للمدة الماضية وللناظر اجارتها لمن شاء باجرة المثل

١٨ — ١٢٧٣

(أجاب) اجارة عقار الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستاجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر حانوتا من مالكها مدة معلومة باجرة معلومة ثم قبل مضى مدة الاجارة باعها مالكها لرجل أجنبى بثمن معلوم ولم يكن بذمة البائع دين لاحد فهل والحال هذه يكون للمستاجر الاستيلاء على الحانوت المذكورة الى تمام مدة الاجارة وليس للمشترى فسخ الاجارة قبل تمامها حيث كانت الاجارة صحيحة

صفر — ٢٢ — ١٢٧٣

(اجاب) اذا وقعت الاجارة المذكورة صحيحة لازمة لا تفسخ بمجرد بيع العين المؤجرة بلا عذر كما اذا لزم البائع دين لا وفاء له الا من ثمن العين المؤجرة بل يوقف البيع فى حق المستاجر الى تمام مدة الاجارة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر منزلا من آخر مدة ليسكن فيه ثم طلق زوجته فيه بعد اسكانها معه قبل مضى مدة الاجارة فمكثت فيه الزوجة فاراد صاحب المنزل طلب الاجرة منها فهل ليس له ذلك بل له طلب الاجرة من الزوج حيث كان هو العاقد للاجارة سيما والعدة لم تمض قبل مضى مدة الاجارة وهل عليه النفقة

ربيع الثانى — ٢٥ — ١٢٧٤

(أجاب) الواجب على الزوج دفع اجرة المنزل الذى استاجره للمؤجر المدة المذكورة وليس على الزوجة من ذلك شئ بدون وجه شرعى ويؤمر الزوج بالانفاق عليها وبدفع اجرة مسكنها ما بقيت العدة حيث لا مانع من وجوب ذلك عليه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض انشا فيها شجرة للاستغلال وأقام رجلا أجنبيا وكيلا على العمارة فاستاجرها الوكيل بعد تمام العمارة من مالكها باجرة معلومة مشاهرة واشترى المستاجر حجارة الادارة من ماله واستعملها مدة ثم حصل بينهما نزاع فتحاسبا على ما صرف فى العمارة واشترى المالك حجارة الادارة من المستاجر بثمن معلوم بحضرة جمع من المسلمين والآن طالب المالك المستاجر بما

ربيع الثانى سنة

تجمدله من الاجرة فامتنع من الدفع له متعللا بانه لم يذكرها وقت المحاسبة فهل لايجاب لذلك شرعا ولاعبرة بتعلله المذكور ويكون للمؤجر مطالبته بما تجمد له من الاجرة واذا انكر المستاجر شرط الاجرة يلزمه اجرة المثل اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت

٢٨ ١٢٧٢

استئجار الرجل المذكور تلك الشيرجة من مالكها مشاهرة باجرة معلومة لكل شهر ومضت مدة أشهر يكون للمالك مطالبته بما تقرر عليه من الاجرة لما مضى من الاشهر اذا لم يثبت دفعها اليه أو ابراؤه من ذلك بوجه شرعى ولايمنع من ذلك عدم طلب الاجر وقت المحاسبة على العمارة واستعمال المعد للاستغلال موجب لاجر المثل بلا عقد اجارة حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى حانوت مشترك بين اثنين بالعين آجر احدهما نصيبه فى الحانوت لرجل أجنبى فى غيبة الشريك الآخر باجرة معلومة فهل لاتصح اجارة المشاع الذى لايقبل القسمة لغير الشريك وتصح للشريك (أجاب) نعم لاتصح اجارة

٢٩ ١٢٧٢

المشاع لغير الشريك اذا كان الشيوع مقارنا لا طارئا سواء كانت فى قابل للقسمة اولا على قول الامام والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مملوك لامرأة آجرته باجرة مثله لآخر مدة ثلاث سنين باجرة معجلة قبضتها من المستاجر المذكور بموجب سند شرعى تحت يد المستاجر ثم بعد ذلك أذنته ببناء جهة فيه ليرجع عليها بما يصرفه فبنى الرجل المذكور بحكم الاذن بذلك وكتبت له سندا بما صرفه ليرجع عليها به بعد ذلك ثم بعد مضى أربعة أشهر من مدة الاجارة أرادت فسخ الاجارة متعللة بانها تريد أن تسكن فيه فهل لاعبرة بتعللها بذلك وليس لها فسخ الاجارة المذكورة حتى تتم مدة الاجارة حيث وقعت صحيحة

جمادى الاولى

لازمة وتؤمر المرأة بدفع ماصرفه المستاجر على العمارة حيث كان ثابتا (أجاب) اذا

١٨ ١٢٧٢

وقعت الاجارة صحيحة لازمة لايكون للمؤجر فسخها واخراج المستاجر من المكان المستاجر قبل مضى مدة الاجارة بدون وجه شرعى وعلى المؤجرة دفع مابذمتها من دين العمارة لربه والحال ماذكر حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر طاحونة وقفا من ناظرها باجرة معلومة مدة تزيد عن ثلاث سنين بدون اجرة المثل بغبن فاحش ووضع المستاجر يده على ذلك مدة ودفع الاجرة معجلا فهل والحال هذه لاتصح هذه

رجب

الاجارة ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل ويكون للناظر فسخها (أجاب) اجارة عقار

١ ١٢٧٢

الوقف على الوجه المسطور لاتصح ويلزم المستاجر تمام اجر المثل والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا آجره من آخر مسانهة ادعى المستاجر انه عمر بعض عمارة فى المكان المذكور ويريد بذلك الزام المالك بما صرفه فى العمارة المذكورة فهل اذا كان تعمير المستاجر فى المكان المذكور بغير اذن واجازة من المالك يكون المالك غير ملزوم به حيث لم يثبت اذن المالك له بالوجه الشرعى وللمستاجر قلع ماعمره اذا لم يضر بالمكان المذكور (اجاب) نعم ليس للمستاجر الرجوع بما صرفه على العمارة بدون

٤ ١٢٧٢

اذن المالك وللمستاجر اذا خرج قلع ماعمره اذا لم يضر بالمكان وفى التنقيح نقلا عن تجريد

رجب — سنة

البرهاني واذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا وجعل
مسمارا في بابها وأقر به الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار
ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية
من احكام العمارة في ملك الغير اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جملة أطيان
في نواح متعددة آجرها من رجل مدة معلومة بعقد واحد بأجر معلوم لكل فدان
اجارة صحيحة شرعية ثم ان المؤجر والمستأجر تفاسخا الاجارة في بعض الاطيان فهل لا يلزم من
فسخها لبعض فسخ الكل (اجاب) نعم لا يلزم من فسخها في بعض تلك الاطيان فسخها في
الكل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ملتزم يملك منفعة أرض أوسية آجرها من آخر

٢١ رجب ١٢٧٢

مدة معلومة بأجرة معلومة وقبل مضي تلك المدة آجرها من المستأجر المذكور بعقد جديد
سنة مستقبلة اجارة مضافة الى أول السنة المذكورة بأجرة معلومة ايضا فهل على تسليم
صحة الاجارة في السنة المستقبلة لا تكون الاجارة فيها لازمة ويكون لمؤجر الارض
المستحق لها فسخها قبل مجيء أول السنة المذكورة واجارتها لغيره حيث كانت اجارة
مضافة (اجاب) نعم يكون لمؤجر تلك الارض نقض الاجارة المضافة المذكورة في أول

شوال ٠١ ١٢٧٢

دخول العقد وقبله واذا انفسخت يكون له اجارتها من آخر على المفتى به قال في تنقيح
الحامدية الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد المصححين وأيد بأن
عليه الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات في
ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها
في أول دخول العقد وقبله اه والله تعالى اعلم (سئل) في مكان مشترك بين جماعة
آجر أحدهم نصيبه منه لاجنبي ونصيب غيره بدون اذنهم واجازتهم فهل تكون اجارته
نصيبه لغير الشركاء فاسدة ولا تنفذ في نصيب باقي الشركاء بدون اذنهم واجازتهم
وترفع يد المستأجر والحال هذه (اجاب) لا تنفذ الاجارة في نصيب الشركاء بدون

٢٠ شوال ١٢٧٢

اذنهم أو اجازتهم وتصح في نصيبه حيث آجر الكل صفقة واحدة ولم يجز باقي الشركاء
العقد في أنصبائهم على ما فهمه في تنقيح الحامدية من الاجارة مما ذكره في الدر حيلة
لجواز اجارة المشاع باجارة الكل ثم الفسخ في البعض ثم أمر بالتأمل فجعل ذلك من
الشيوع الطارئ الذي لا يفسدها فليحرر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر
قطعة أرض زراعة أميرية من مستحقها سنة بسنة بأجرة معلومة وغرس فيها المستأجر
نخلا وأشجارا من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمسين سنة وهو يدفع
الاجرة لرب الارض ثم بعد هذه المدة أراد رب الارض أن يأخذ النخل والاشجار من
المالك المذكور بالقهر والغلبة عنه متعللا بانه مغروس في أرضه فهل والحال هذه
لا يجاب لذلك ويكون الغرس لمن غرسه (أجاب) حيث غرس تلك الاشجار المستأجر

ذي الحجة ٩ ١٢٧٢

لنفسه كما هو مذكور فهي له وله قلعها من الارض اذا لم يضرها القلع والا تملكها

المستحق للارض بقيمتها مستحقة القلع والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مشغولة بغير حق ولا اذن ولا اجارة آجرها من له ولاية اجارتها لرجل مدة معلومة باجر المثل فهل تصح اجارتها والحال هذه ولا يمنع من صحة الاجارة كونها مشغولة حيث كان شغلها بغير حق و يؤمر من شغلها بغير حق بتفريغها وتسليمها للمستاجر (أجاب) نعم تصح اجارتها حيث كانت مشغولة بغير حق لامكان التسليم بجبر الشاغل على التفريغ كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة استاجروا قطعة أرض التزام من وكيل مستحقتها مسانهة باجرة معلومة لكل فدان فوضع المستاجرون يدهم على الارض مدة أربع سنوات وهم يدفعون مبلغ الاجرة تلك المدة ثم بعد ذلك أرادت المستحقة للارض رفع يدهم عنها فامتنعوا من ذلك متعللين بانهم حفروا فى الارض المذكورة مبلة لعطن الكتان و بنوا مسكنا لهم و يريدون أن يعطوها أرضا عوضا عن أرضها بغير رضاها فهل لا يمكنون من ذلك و يكون لمستحقة الارض رفع يدهم عنها جبرا حيث لم تاذن لهم ولا وكيلها بالبناء فى الارض المذكورة (اجاب) نعم لا يمكنون من ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى ولمستحقة الارض رفع أيديهم عنها جبرا وفسخها عند آخر كل سنة ويكلفون رفع ما أحدث بالارض بدون اذن المستحقة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون مكانا آجر بعض الشركاء حصة منه شائعة لاجنبى والبعض الآخر يطلب اجارتها فهل تكون اجارته لغير شريكه فاسدة وتؤجر من الشريك (أجاب) لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك فلو من غيره او من أحد شركائه لا الا انه لا يجبر على الاجارة من شريكه والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين جماعة آجروه لآخر بعضهم بنفسه والبعض بوكيله دفعة واحدة فى مجلس واحد مدة سنة بقدر معلوم فقبل مضى السنة آجره الوكيل مع بقية الشركاء اجارة مضافة للمستاجر الاول سنة تليها او مضت السنة الاولى ولزمت فى الثانية وهو ينتفع بها الآن فى السنة الثانية فهل اذا ادعى الوكيل أو باقى الشركاء بعد ذلك انه آجر حصته أو حصة موكله لاجنبى من غير الشركاء لا تكون اجارته صحيحة وتلزم الاجارة المضافة بعد حلولها وانتفاع المستاجر بعض المدة حيث وقعت الاجارة من الوكيل المفوض له فيها وباقى الشركاء (أجاب) الاجارة المضافة ممن يملكها صحيحة غير لازمة قبل حلول مبدئها واجارة المشاع من غير الشريك لا تصح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر حمارة من مالكها باجرة معلومة ليعمل عليها كذا الجهة كذا ذهابا وايابا فاخذها المستاجر وتوجه بها الى المحل المعقود عليه الاجارة فى الذهاب ثم رجع المستاجر بالحمارة الى محل الاياب فماتت منه فى اثناء الطريق وهو متوجه بها الى مالكها من غير تعد ولا تفريط منه فى ذلك فهل والحال هذه لا ضمان على المستاجر المذكور وتهلك الحمارة المذكورة على ربها سيما وفى حال رجوعها الى مالكها كانت فارغة لم يكن عليها شئ (اجاب) اذا لم يوجد من المستاجر المذكور

تعد

ذى الحجة	سنة
١٦	١٢٧٢
١٧	١٢٧٢
صفر ٠	١٢٧٥
١٤	١٢٧٣
ربيع الثانى ٢٢	١٢٧٣

جمادى الاولى سنة

تعدولا تفريط وماتت الدابة المذكورة فى اثناء الطريق فلا ضمان عليه والحال ماذكر فى التنقيح وفى مجموع النوازل العين المستاجرة أمانة اجماعا أما العين فى يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفيه وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كما فى الصيحة شرح التنوير فى الاجارة الفاسدة ومثله فى الكنز وغيره اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة ملك مستاجرة لرجل مدة أكثر من ثلاث سنوات بدون أجرة مثلها وعلى مالكها دين لا وفاء له الا ببيعها ودفع ثمنها فيه فهل اذا باعها مالكها لوفاء دينه يصح وتفسخ الاجارة بالبيع حيث كان عليه دين لا وفاء له الا من ثمنها (أجاب) تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين سواء كان

٣ ١٢٧٣

ثابتا بعيان من الناس أو ببينة أو اقرار والحال انه لا مال للمؤجر غير العين المستاجرة لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما فى الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر حانوتا من ناظره مشاهرة باجرة معلومة وسكنه مدة ثم مات فآجره ناظره لآخر بعد موته بوجه ايجار دولى فهل للمستاجر الثانى نزعه من ورثة المستاجر الاول ولا يكون لوكيل ورثة الميت منعه من أخذ المفتاح لانفساخ عقد الاجارة بالموت (اجاب) صرحوا بانفساخ الاجارة بموت أحد عاقديها ان عقدها لنفسه

٢٧ ١٢٧٣

فلو عقدها لغيره فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر أرضا للزراعة سنة واحدة باجرة معلومة من الدراهم وزرعها المستاجر شعيرا فاكلته الدودة فتركها بلا زرع مع

جمادى الثانية

امكان الانتفاع بها بالزراعة بعد أكل الدودة فهل تلزمه أجرتها (اجاب) لا أجر على

١٥ ١٢٧٣

المستاجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر كما صرح بذلك فى لسان الحكام والمحيط وغيرهما كما ذكر فى التنقيح جوابا عما لو أصاب الزرع آفة سماوية وهلك به الزرع فى الارض المستاجرة وقد صرحوا فى باب الخراج بان الآفة السماوية كغرق وحرق وشدة برد وجعل فى البحر الفارة والدودة من غير السماوية حتى لا يسقط الخراج بها كما قال فى رد المحتار قلت لا شك انهما مثل الجراد فى عدم امكان الدفع وفى النهر لا ينبغى التردد فى كون الدودة آفة سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها قال الخير الرملى وأقول ان كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحيلة يجب أن يسقط به وان أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب اه ثم قال فى الدر وكذا حكم الاجارة وكتب عليه فى رد المحتار مانصه أى لو استاجر أرضا فغلب عليها الماء أو انقطع لا تجب الاجرة وأما لو أصاب الزرع آفة فانما يسقط أجرة ما بقى من السنة بعد الهلاك لا ما قبله لان الاجر يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فيجب أجر ما استوفى لا غير فيفرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كما فى البحر عن الولوالجية قلت لكن فى اجارة البزازية عن المحيط الفتوى على انه اذا بقى بعد الهلاك مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجب الاجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر وكذا لو منعه غاصب اه

ذى الحجة — سنة

المستحق للارض بقيمتها مستحقة القلع والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مشغولة بغير
حق ولا اذن ولا اجارة آجرها من له ولاية اجارتها لرجل مدة معلومة باجر المثل فهل تصح
اجارتها والحال هذه ولا يمنع من صحة الاجارة كونها مشغولة حيث كان شغلها بغير
حق و يؤمر من شغلها بغير حق بتفريغها وتسليمها للمستاجر (أجاب) نعم تصح اجارتها (١٦ — ١٢٧٢)
حيث كانت مشغولة بغير حق لامكان التسليم بجبر الشاغل على التفريغ كما صرحوا به
والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة استاجروا قطعة أرض التزام من وكيل مستحقتها
مسانهة باجرة معلومة لكل فدان فوضع المستاجرون يدهم على الارض مدة أربع سنوات
وهم يدفعون مبلغ الاجرة تلك المدة ثم بعد ذلك أرادت المستحقة للارض رفع يدهم عنها
فامتنعوا من ذلك متعللين بانهم حفروا فى الارض المذكورة مبلة لعطن الكتان و بنوا
مسكنا لهم و يريدون أن يعطوها أرضا عوضا عن أرضها بغير رضاها فهل لا يمكنون من
ذلك و يكون لمستحقة الارض رفع يدهم عنها جبرا حيث لم تاذن لهم ولا وكيلها بالبناء فى
الارض المذكورة (اجاب) نعم لا يمكنون من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعى (١٧ — ١٢٧٢)
ولمستحقة الارض رفع أيديهم عنها جبرا وفسخها عند آخر كل سنة ويكلفون رفع ما أحدث
بالارض بدون اذن المستحقة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون (صفر)
مكانا آجر بعض الشركاء حصة منه شائعة لاجنبى والبعض الآخر يطلب اجارتها فهل
تكون اجارته لغير شريكه فاسدة وتؤجر من الشريك (أجاب) لا تصح اجارة المشاع (• — ١٢٧٣)
الا من الشريك فلو من غيره او من أحد شركائه لا الا انه لا يجبر على الاجارة من شريكه والله
تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين جماعة آجروه لآخر بعضهم بنفسه والبعض
بوكيله دفعة واحدة فى مجلس واحد مدة سنة بقدر معلوم فقبل مضى السنة آجره الوكيل
مع بقية الشركاء اجارة مضافة لاستاجر الاول سنة تليها او مضت السنة الاولى ولزمت فى
الثانية وهو ينتفع بها الآن فى السنة الثانية فهل اذا ادعى الوكيل أو باقى الشركاء بعد
ذلك انه آجر حصته أو حصة موكله لاجنبى من غير الشركاء لا تكون اجارته صحيحة وتلزم
الاجارة المضافة بعد حلولها وانتفاع المستاجر بعض المدة حيث وقعت الاجارة من
الوكيل المفوض له فيها وباقى الشركاء (أجاب) الاجارة المضافة ممن يملكها صحيحة (١٤ — ١٢٧٣)
غير لازمة قبل حلول مبدئها واجارة المشاع من غير الشريك لا تصح والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل استاجر حمارة من مالكها باجرة معلومة ليحمل عليها كذا الجهة كذا
ذهابا وايابا فاخذها المستاجر وتوجه بها الى المحل المعقود عليه الاجارة فى الذهاب ثم
رجع المستاجر بالحمارة الى محل الاياب فماتت منه فى اثناء الطريق وهو متوجه (ربيع الثانى)
بها الى مالكها من غير تعد ولا تفريط منه فى ذلك فهل والحال هذه لا ضمان على
المستاجر المذكور وتهلك الحمارة المذكورة على ربها سيما وفى حال رجوعها الى
مالكها كانت فارغة لم يكن عليها شئ (اجاب) اذا لم يوجد من المستاجر المذكور (٢٢ — ١٢٧٣)

جمادى الاولى سنة

تعدولاتفريط وماتت الدابة المذكورة فى اثناء الطريق فلاضمان عليه والحال ماذكرفى التنقيح وفى مجموع النوازل العين المستاجرة أمانة اجماعا أما العين فى يد الاجير فعلى الخلاف بزازيه وفيه وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كما فى الصيحة شرح التنوير فى الاجارة الفاسدة ومثله فى الكنز وغيره اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة ملك مستاجرة لرجل مدة أكثر من ثلاث سنوات بدون أجرة مثلها وعلى مالكها دين لاوفاء له الا ببيعها ودفع ثمنها فيه فهل اذاباعها مالكها لوفاء دينه يصح وتفسخ الاجارة بالبيع حيث كان عليه دين لاوفاء له الامن ثمنها (أجاب) تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين سواء كان

٣ ١٢٧٣

ثابتا بعيان من الناس أو بينة أو اقرار والحال انه لامال للمؤجر غير العين المستاجرة لانه يحبس به فيتضرر الااذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما فى الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر حانوتا من ناظره مشاهرة باجرة معلومة وسكنه مدة ثم مات فآجره ناظره لآخر بعد موته بموجب ايجار دبولفى فهل للمستاجر الثانى نزعه من ورثة المستاجر الاول ولايكون لوكيل ورثة الميت منعه من أخذ المفتاح لانفساخ عقد الاجارة بالموت (اجاب) صرحوا بانفساخ الاجارة بموت أحد عاقديها ان عقدها لنفسه

٢٧ ١٢٧٣

فلوعقدها لغيره فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر أرضا للزراعة سنة واحدة باجرة معلومة من الدراهم وزرعها المستاجر شعيرا فاكلته الدودة فتركها بلا زرع مع امكان الانتفاع بها بالزراعة بعد أكل الدودة فهل تلزمه أجرتها (اجاب) لاأجر على

جمادى الثانية

١٥ ١٢٧٣

المستاجر فيمابقى من المدة بعد هلاك الزرع الااذاتمكن من اعادة زرع مثله أودونه فى الضرر كما صرح بذلك فى لسان الحكام والمحيط وغيرهما ذكره فى التنقيح جوابا عما لو أصاب الزرع آفة سماوية وهلك به الزرع فى الارض المستاجرة وقد صرحوا فى باب الخراج بان الآفة السماوية كغرق وحرق وشدة برد وجعل فى البحر الفارة والدودة من غير السماوية حتى لايسقط الخراج بأكلهما قال فى رد المحتار قلت لاشك انهما مثل الجراد فى عدم امكان الدفع وفى النهر لاينبغى التردد فى كون الدودة آفة سماوية وانه لايمكن الاحتراز عنها قال الخير الرملى وأقول ان كان كثيرا غالبا لايمكن دفعه بحيلة يجب أن يسقط به وان أمكن دفعه لايسقط هذا هو المتعين للصواب اه ثم قال فى الدر وكذا حكم الاجارة وكتب عليه فى رد المحتار مانصه اى لو استاجر أرضا فغلب عليها الماء أوانقطع لاتجب الاجرة وأما لو أصاب الزرع آفة فانما يسقط أجرة مابقى من السنة بعد الهلاك لاماقبله لان الاجر يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فيجب أجر مااستوفى لاغير فيفرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كما فى البحر عن الولوالجية قلت لكن فى اجارة البزازيه عن المحيط الفتوى على انه اذابقى بعد الهلاك مدة لايتمكن من الزراعة لايجب الاجر والايجب اذاتمكن من زراعة مثل الاول أودونه فى الضرر وكذا لومنعه غاصب اه

رجب سنة

والخراج كذلك كما علمت اه والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مشتركة بين جماعة ملتزمين
آجروها الرجل أجنبى مدة نحو ثلاث سنين ثم بعد مضى نحو ستة اشهر مات بعض المؤجرين
ثم مات المستاجر قبل مضى المدة فهل بموت المستاجر ينفسخ عقد الاجارة ولارباب
الارض ايجارها لمن يريدون ولا يكون لورثة المستاجر منعهم من ذلك اذا تحقق ماذكر
بالطريق الشرعى (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر بلا احتياج الى الفسخ

٨ ١٢٧٣

ولارباب الارض اجارتها من الغير لكن لو مات فى أثناء المدة والزرع بقل لم يدرك تبقى
الاجارة بالمسمى الى أن يدرك الزرع والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مملوكة بين صغير
ووصيه آجرها الوصى المذكور من رجل باجرة معلومة ثم بعد ذلك باع الوصى المذكور نصيبه
من الصغير قبل مضى مدة الاجارة فهل والحال هذه لا ينفسخ عقد الاجارة بالبيع المذكور
ويكون للمستاجر الانتفاع بالارض المذكورة الى انتهاء مدة الاجارة (أجاب) اذا صدرت

١٤ ١٢٧٣

الاجارة صحيحة لا تفسخ ببيع المؤجر لغير دين عليه لا وفاء له الا من ثمن ما آجره بدون رضا
المستاجر وهذا على فرض وقوع بيع الوصى من الصغير صحيحا والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل استاجر قطعة ارض زراعة اميرية آيلة لبيت المال ممن له ولاية ايجارها مدة سبع
سنين باجرة معلومة فى كل سنة فوضع المستاجر يده عليها وقبل انتهاء مدة اجارته المذكورة
استاجرها رجل اجنبى من المستاجر المذكور سنة كاملة من مدة المستاجر باجرة المثل فوضع

شعبان

المستاجر الثانى يده عليها وبعد بدو صلاح زرعها مات المستاجر الاول ويريد مؤجر
الارض المذكورة فسخ الاجارة واخذ الارض من المستاجر المذكور مع الزرع بعد بدو
صلاحه وان يدفع له جميع ما صرفه عليها والمستاجر المذكور لم يرض بذلك فماذا يكون
الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) الاجارة الثانية تنفسخ بانفساخ الاجارة الاولى وموت

٢٠ ١٢٧٣

المستاجر الاول يفسخها فللمؤجر انتزاعها من يد المستاجر الثانى والحال هذه وهذا على
فرض صحة الاولى والا فهى هنا فاسدة لما صرحوا به ان اراضى بيت المال يسلك بها مسالك
ارض الوقف وهى لا تصح اجارتها اكثر من ثلاث سنين واذا كانت الاولى فاسدة
لا يملك المستاجر منفعة العين المؤجرة بالقبض بخلاف البيع الفاسد حتى لو قبضها المستاجر
ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وعلى كل فالزرع للمستاجر
الثانى وعلى المستاجر الثانى اجر المثل اذا كانت الاولى فاسدة ويؤمر بتسليم الارض

رمضان

لمؤجرها الاول والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لصائغ دراهم معلومة القدر ليصيغها
حليا فصاغها وادعى انه ردها لمالكها والمالك ينكر ذلك فهل يكون القول قول
الصائغ اوكيف يكون الحكم الشرعى (أجاب) ذكر فى التنقيح جوابا عما اذا ادعى الاجير

٢١ ١٢٧٣

المشترك رد العين الى ربها وهو ينكر ان مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه امين
ادعى الرد وفى القول لمن فى آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك والقصار وغيره اذا ادعى رده
على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول

من

من برئ يد الاجير المشترك يد ضمان فامامن برئ يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال أقول يظهر من هذا ان دعواه
الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجرى فيه الاقوال الاربعة المارة و ينبغى على قول
المتاخرين الذى أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملى انه ان كان مشهورا بالامانة يصدق
وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة اه والله تعالى
أعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة ملك معلومة القدر استاجرها رجل من مالكها
مسانهة باجرة معلومة ووكل المستاجر رجلا آخر ليزرعها وانه يصرف عليها ما يلزم لها
من التكاليف من تقاوى وحرث وغيره فوضع الوكيل يده عليها وآجرها لاناس آخرين
بغير اذن الموكل واجازته واخذ منهم بعض الاجرة فهل لا يصح ايجاره للغير من غير اذن
المستاجر الاول (أجاب) اذا لم يكن المؤجر الثانى وكيلا عن المستاجر الاول فى الاجارة
توقفت اجارته على اجازة الاول فان ردها بطلت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك جدكا فى حانوت بحجة شرعية والحانوت المذكور ملك لآخر وصاحب الجدك
ساكن فى الحانوت المذكور ويدفع أجرة الحانوت لمالكها وهى اجرة مثلها فهل اذا أراد
المالك للحانوت اخراجه منها لا يكون له ذلك وليس له زيادتها عن اجرة المثل بدون رضاه
(أجاب) ليس لمالك الحانوت التى خلوها جار فى ملك الغير وموضوع بحق القرار
اخراج صاحبه منها ما دام يدفع أجر المثل اذا ثبت ما ذكر بطريق شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة بالغة عاقلة رشيدة تملك نصف بيت تزوجت برجل ودخل بها وسكن
معها فى ملكها ولم تشرط عليه أجرة ولم تطالبه باجرة ومضى على ذلك مدة من السنين فهل
والحال هذه اذا أرادت ان تطالبه باجرة سكناه المدة الماضية من غير عقد اجارة لا تجاب
لذلك (أجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أخ شقيق وأخ لاب وترك حانوتا وعدة قبانة بتلك الحانوت استاجرهما
الاخ الذى للاب منه فى حال حياته مدة ثم بقيا تحت يده مدة بعد موته من غير عقد اجارة
فهل يلزم الاخ المذكور اجرة الحانوت والعدة المذكورتين للاخ الشقيق مدة وضع يده
عليهما حيث كان هو المستحق لتركة أخيه وكان كل منهما معدا للاستغلال (أجاب) لو
سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل ان كان
معدا للاستغلال ونحوه أو تقاضاه الوارث يلزمه الاجر والا وهل يلزم المسمى أو أجر المثل
ظاهر القنية الثانى افاده فى الدر وحواشيه وجعل فى تنقيح الحامدية غير العقار كالعقار
فى لزوم اجر المثل باستعمال المعد للاستغلال منه بدون عقد اجارة والله تعالى اعلم (سئل)
فى جماعة لهم أرض زراعة ملك غير مقسومة آجرها بعضهم لاجنبى بدون اجرة المثل
وبدون اذن الباقى فهل لا تكون الاجارة نافذة فى نصيبهم بدون توكيل منهم وبدون
اجازتهم ولهم رفع يد المستاجر عنها (أجاب) نعم لا تنفذ الاجارة من بعض الشركاء فى

١٣ ١٢٧٣
٢٩ ١٢٧٣
ذى القعدة
٥ ١٢٧٣
٦ ١٢٧٣
٩ ١٢٧٣

محرم سنة

نصيب باقيهم بدون اذن أواجازة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة
أرض ابعادية مشاعة بينهم آجروها لرجل ثلاث سنوات ثم بعد مضى سنتين ونصف سنة
آجر احدهم نصيبه في الارض المذكورة اجارة مضافة للسنة القابلة لرجل آخر ولم يستاجر
ذلك الرجل المستاجر الثاني نصيب باقي شركاء المؤجر له فهل والحال هذه تكون تلك
الاجارة فاسدة لكونها في مشاع وللمؤجر فسخها ويؤجرها للمستاجر الاول مع باقي الشركاء
بعد مضي المدة الاولى أم لا (أجاب) لا تصح اجارة المشاع لغير الشريك ولكل من

١٣ ١٢٧٤

المؤجر والمستاجر المطالبة بفسخها واذا فسخت يكون للشركاء اجارة جميع الارض من
المستاجر الاول بعد مضي مدته أو من غيره على ان الاجارة المضافة غير لازمة على المفتى به
على فرض صحتها فلكل فسخها قبل حلول مدتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك عمارة حانوت من بناء واخشاب موضوعة بحق القرار ارضها مملوكة لآخر وهو
واضع يده عليها ويدفع اجرتها لمستحق ارضها من مدة تزيد على عشرين سنة والآن اراد
مستحق ارض الحانوت المذكورة نزع الحانوت من يد مالك الخلو المذكور متعللا بانه اما
ان يزيد عليه الاجرة عن اجرة مثلها خالية عما احدثه فيها او يخرج منها فهل اذا كان
الخلو ثابتا بالوجه الشرعي لا تنزع الحانوت من يد ذلك الرجل المذكور حيث كان يدفع
أجرة مثل الحانوت المذكورة خالية عما احدثه فيها واذا وضع مستحق ارض الحانوت
المذكورة يده على بعض اخشاب ونحوها مملوكة للرجل المذكور يجبر على تسليمها
لمالكها ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت مستهلكة حيث كانت ملكا لذلك الرجل
(أجاب) ليس لمستحق ارض الحانوت المذكورة نزعها من يد صاحب العمارة

١٤ ١٢٧٤

الموضوعة بحق القرار حيث كان وضعها على هذا الوجه ثابتا بالوجه الشرعي مادام يدفع
أجر مثلها خالية عما احدثه فيها واذا تحقق غصب رب الارض بعض الانقاض المملوكة
لصاحب العمارة بالوجه الشرعي يؤمر بردها اليه ان كانت قائمة والاضمن قيمتها يوم
غصبها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتا من اربابها مسانهة كل سنة
بقدر معلوم من الدراهم وصار المستاجر ساكنا في الحانوت نحو عشرين سنة وهو يدفع
اجرتها سنة بسنة فهل اذا مرض المستاجر وانهى رجل الى احد اربابها أن المستاجر قد
مات وطلب منه ان يؤاجره السنة واجابه لذلك والحال ان المستاجر الاول على قيد الحياة

ربيع الاول

وقد مضى من السنة نحو شهرين وهي مشغولة بامتعته تنعقد الاجارة في السنة للمستاجر
الاول حيث لم يحصل تفاسخ من المستاجر الاول وأربابها ولا عبرة باجارة الثاني من احد
ملاكها (أجاب) اذا عقدت الاجارة كل سنة بمبلغ معلوم عقدا صحيحا تنعقد في سنة

١٧ ١٢٧٤

واحدة لجهالة الباقي ثم اذا مضى من السنة الاخرى بعضها قبل التفاسخ انعقدت فيها
ايضا وهكذا ولكل من المؤجر والمستاجر فسخها عند تمام السنة كما صرحوا به فيما لو آجر
كل شهر بكذا فاذا مضى شهران او اكثر من السنة قبل الفسخ وكانت الاجارة صحيحة

لا يكون

ربيع الاول سنة

لا يكون للملاك الحانوت المذكورة ولا لاحدهم اجارتها من غير المستاجر المذكور في تلك السنة حيث كانت اجارته منعقدة لم تنفسخ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واربعة أولاد ذكور بلغ وترك منزلا فسكنته الزوجة وثلاثة من أولاده المذكورين مدة من السنين ثم بعد ذلك أراد الرابع الذي لم يسكن مع اخوته في المنزل المذكور مطالبتهم باجرة نصيبه مدة سكناهم فيه فهل اذا لم يكن المنزل المذكور

١٨ ١٢٧٤

معدا للاستغلال ولم يقدر له اجرة ليس له ذلك (أجاب) نعم حيث لم يكن وقفا ولا لليتيم ولو معدا للاستغلال لسكنى الشريك بتاويل الملك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في بستان بطريق الارث عن أبيه استاجرها منه شريكه بقدر معلوم من الدراهم في كل سنة ووضع المستاجر يده على جميع البستان وصار يدفع اجرة حصة الرجل المذكور في كل سنة حتى مضى على ذلك عشرون سنة والآن أراد مالك الحصة المذكورة أخذ اجرة حصته من الرجل المذكور في السنة الماضية فانكر ملكه فيها وادعاها لنفسه فهل والحال هذه اذا اثبت الرجل المذكور ملكه الحصة المذكورة بالوجه الشرعي واستئجار شريكه منه الحصة المذكورة ودفع المستاجر الاجرة للمالك المذكور في كل سنة يحكم له بها

٢٩ ١٢٧٤

ويلزم باجرتها ولا عبرة بانكار الشريك المذكور بعد ذلك (أجاب) اذا اثبت المدعي ملكه واستئجار شريكه منه الحصة المذكورة تلك المدة يحكم له بها اذ لم يوجد من المدعي ترك الدعوى مدة تمنع من سماعها لعدم توجهها الا عند الانكار ولا عبرة بانكار شريكه ولا بدعواه الملك لنفسه للاتفاق على ان ذلك ونحوه اقرار بعدم الملك للمباشر فلا تسمع دعواه لنفسه وان لم نقل بانه اقرار بالملك لذي اليد وان كانت الاجارة المذكورة فاسدة حيث كانت الارض المؤجرة مشتملة على الاشجار كما يفهم من التعبير بالبستان ولم يساقيا عليها فيلزم باجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في عقار بالميراث عن ابيها آجرتها لرجل أجنبي مدة خمس سنين باجرة معلومة قبضتها منه معجلة وبعد مضي نحو ثلاث سنين من المدة تريد مطالبته بزيادة الاجرة قبل مضي المدة متعللة بان الاجرة زادت

ربيع الثاني

فهل لا تجاب لذلك شرعا وتمنع من منازعته حتى تنتهي مدته ولا عبرة بتعللها المذكور (أجاب) اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة ويكون لكل من المؤجر والمستاجر فسخها

٤ ١٢٧٤

فاذا كانت هذه الاجارة كذلك لا تصح وللمؤجرة ابطالها قبل تمام المدة والله تعالى أعلم (سئل) في أرض زراعة مملوكة ليست اميرية لابنين قاصرين يتيمين وعليهما وصي شرعي استاجر رجل أجنبي الارض المذكورة من الوصي المذكور مدة سبع سنين بدون أجر المثل بالغبن الفاحش فوضع المستاجر المذكور يده عليها بعض المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تصح اجارة الارض المذكورة الا باجر المثل واذا لم يرض المستاجر المذكور

٤ ١٢٧٤

باجر المثل يكون للوصي فسخ الاجارة في المدة المستقبلة واجارتها لمن شاء باجر المثل (أجاب) اجارة عقار اليتيم كاجارة عقار الوقف لا تصح اكثر من ثلاث سنين وبالغبن الفاحش

كما يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة وغيرها فيلزم المستاجر تمام اجر المثل والله
تعالى أعلم (سئل) فى أرض جزيرة من عادتها ان تزرع من ماء النشع الذى يحدث من
ماء البحر بحيث يتمكنون من زراعتها شتويا وصيفيا بذلك ولا يضرها ولا يمنع من زراعتها
ماذكر استاجر قطعة منها رجل ممن له ولاية ايجارها سنة معلومة باجرة معلومة وباقى أرض
تلك الجزيرة بيد مستحقيها فزرع مستحقو باقى تلك الجزيرة ما يستحقونه على ماء النشع
المذكور تلك السنة وانتفعوا بها على حسب العادة كالسنين الماضية من غير ان يركبها
الماء من اعلى البحر واهمل المستاجر المذكور زراعة القطعة التى استاجرها ولم يزرعها
شتويا حتى قل النيل مع تمكنه من ذلك كتمكن من زرع باقى ارض تلك الجزيرة ومع
ذلك هو متمكن الآن من زراعتها صيفيا فى باقى تلك السنة بآبار ماء النشع المذكور
ويريد المستاجر المذكور الامتناع من دفع اجرتها متعللا بعدم زراعتها ايام علو ماء النيل
لكون ماء النيل لم يركبها من الاعلى فهل اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال من كونه كان
متمكنا من زراعتها من الماء المذكور وان عدم ركوب ماء النيل من الاعلى لا يمنع من
زراعتها شتويا وصيفيا وان عدم زراعتها انما نشأ من اهماله وتركه لذلك مع كونه
متمكنا فيما بقى من زراعتها صيفيا لا يجاب لامتناعه ويجبر على دفع الاجرة حيث كانت
الاجارة صحيحة (أجاب) الاجرة فى الاجارة الصحيحة يتعلق وجوبها بتمكن المستاجر
من الانتفاع بالمعقود عليه بالعين المستاجرة وان لم ينتفع بالفعل كما اذا استاجر دارا للسكنى
وسلمها المؤجر اليه ولم يكن هناك مانع من سكناه فلم يسكن حتى مضت المدة يجب الاجر
عليه بخلاف الفاسدة فان اجر المثل يجب فيها بالانتفاع بالفعل فاذا تحقق ان المستاجر
المذكور اجارته صحيحة وكان متمكنا من الانتفاع بالارض المذكورة بالزراعة بلا نقص
فاحش فاهمل زرعها وتركه من نفسه كما هو مذكور بالسؤال يجب عليه الاجر والا فلا
والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان مستاجر ارض لم يشترط مع
مالكة الارض المؤجرة له دفع عشرها المتعلق بعين الخارج على المستاجر ولا اذنته
بدفعه من اصل اجرتها فدفع المستاجر عشر تلك الارض من قبله لما طلب دفعه من قبل
ديوان المديرية فهل لا يكون له حسبان ذلك من أصل الاجرة ولا يطالبها بذلك حيث دفع
بلا اذن (أجاب) العشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير وفى الحاوى
وبقولهما نأخذ كما فى الدر من باب العشر وأما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزأ شائعا
من الخارج كثلث وسدس ونحوهما فعلى الخلاف كما فى رد المحتار عن شرح درر البحار
فبناء على قولهما حيث دفع المستاجر العشر المذكور بدون اذن من المؤجرة كما هو مذكور
لا يكون له المطالبة به عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر من امرأة
جميع الحريم الذى باليمين ومن داخل الاجارة القاعة الكبيرة بمنافعها ومندرة أرضية
وطاحونة وحاصل أرضى بالحوش على يسار الداخل ومطبخ أرضى وجميع ذلك داخل

٤ — ١٢٧٤

رجب ١٦ — ١٢٧٤

المنزل

المنزل تعلق المالكة المذكورة مدة معلومة ثم انها آجرت حريما آخر من البيت المذكور صغيرا مدة معلومة لرجل باجرة معلومة يريد الانتفاع بالطاحونة المستاجرة لغيره التى هى من جملة الاماكن المذكورة بدون رضا مستاجرها المذكور فهل يكون له منعه حيث وقعت الاجارة له فيها خاصة دون المستاجر الثانى (أجاب) ليس للمستاجر الثانى الانتفاع بما استاجره الاول خاصة اجارة صحيحة بدون وجه شرعى حيث لم يرض مالك المنفعة بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون قطعة أرض خربة خالية من البناء اذنوا لآخر بعمارتها وبنائها معصرة للزيت فبناها ذلك الرجل باذن ملاكها من ماله لهم وآجروها له مدة معلومة من السنين باجرة معلومة بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون وشرطوا عليه ان يدفع بعض الاجرة ويخصم البعض الآخر من اصل العمارة فى كل شهر يمضى من حين عقد الاجارة والآن يريدون فسخ عقد الاجارة قبل مضى المدة المذكورة متعللين بان العقار لا يؤاجر اكثر من سنة فى عقد واحد فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا يكون لهم فسخ عقد الاجارة قبل مضى المدة اذا ثبت ما ذكر (أجاب) اذا صدرت الاجارة المذكورة صحيحة مدة من السنين فى عقد واحد لا يكون للمؤجرين فسخها قبل مضى المدة ولا تضر زيادة المدة عن سنة فى العقار المملوك للبالغين لان ذلك حكم الوقف وعقار اليتيم واراضى بيت المال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع محلا مؤجرا ولم يستاذن المستاجر فى البيع ولم يكن على البائع دين فهل البيع موقوف على اجازة المستاجر الى انقضاء مدته وله السكنى ايضا الى انقضاء المدة المذكورة بدون اجرة ثانية حيث دفعها أولا (أجاب) نعم البيع المذكور والحال هذه موقوف فى حق المستاجر الى انقضاء مدة اجارته وليس للمشترى مطالبته بالاجرة المدفوعة الى البائع المترتبة على عقد الاجارة الصادر من قبله والله تعالى أعلم (سئل) فى وكالة بعضها وقف وبعضها ملك والبعض الموقوف موقوف على ثلاثة أشخاص وكل من الثلاثة ناظر من جهة الواقف على الحصة الموقوفة عليه واحد النظار وكيل عن باقى النظار وأصحاب الملك فى القبض والصرف والاجارة فآجر لشخص خمسة حواصل مشاهرة فبنى المستاجر بناء وأدخل فيه قطعة من أرضها امام الحواصل بدون اذن شرعى من النظار ولا من الوكيل ثم باعه البانى لآخر فهل يؤمر المشترى المذكور برفعه جبرا عليه حيث كان البناء بدون اذن شرعى واذا كان رفعه يضر بالارض يتملكه النظار وأصحاب الملك بقيمته مستحقا للقلع حيث لم يثبت اذن شرعى للمحدث باحداث ذلك ولم يوجد سند شرعى يدل على ذلك (أجاب) اذا لم يكن الاحداث المذكور باذن ممن له الولاية فى ذلك يكون ما أحدث على هذا الوجه مستحق القلع فيقلعه ان لم يضر بالارض المحدث فيها فان أضر قلعه بها يكون لمن له الولاية عليها ان يتملكه لجهة ولايته مستحق القلع حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض زراعة من مستحقيها سنة كاملة باجرة معلومة ووضع المستاجر

شوال

ذى القعدة

٥	١٢٧٤
٩	١٢٧٤
١٥	١٢٧٤
١١	١٢٧٤

يده عليها وزرعها تلك السنة فاراد مستحقا الارض المذكورة رفع يد المستاجر المذكور
عن الارض المذكورة بعد انتهاء تلك السنة فادعى المستاجر انه استاجرها سنتين فانكر
المستحقان دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت المستاجر المذكور دعواه بالبينة الشرعية
لاعبرة بها ويؤمر برفع يده عن الارض المذكورة ودفعها لمستحقيها (اجاب) لا يقضى

١٤ ١٢٧٤

لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يستحق قطعة ارض معدة للاستغلال وضع رجل اجنبي يده عليها وزرعها بدون عقد
اجارة وفي اثناء مدة الزراعة دفع الزارع عن الارض دراهم لجهة الميرى المسماة عندهم
بالاعانة وذلك بدون اذن رب الارض ثم بعد انتهاء مدة الزرع طلب رب الارض من
الزارع اجر مثل ارضه فاتفق معه على ان يدفع له في نظير ذلك في كل فدان خمسين قرشا
زيادة على ما كان دفعه لجانب الميرى بدون اذن رب الارض بشرط ان لا رجوع للزارع
على رب الارض بشيء مما دفعه من الاعانة لجانب الميرى وتراضيا على ذلك مع ان اجر
المثل يزيد على المبلغين المذكورين ثم بعد مدة اراد الزارع ان يرجع على رب الارض
بما دفعه لجانب الميرى على هذا الوجه المسطور فهل اذا تحقق ما ذكر في السؤال لا يكون
له الرجوع بما دفعه (اجاب) نعم لا رجوع له بما دفعه عن الارض بدون اذن مستحقها

محرم ١٢ ١٢٧٥

عليه اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين
استاجرا حانوتين من مالكهما باجرة معلومة دفعها المستاجر للمؤجر مدة اربع سنين
وتسعة اشهر ثم في اثناء المدة مات المؤجر فهل تنفسخ الاجارة بموته وللمستاجران يرجع
بباقي الاجرة التي عجلها من تركة المؤجر (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت احد عاقديها

ربيع الاول ٥ ١٢٧٥

لنفسه فاذا مات المؤجر العاقد لنفسه انفسخت ويكون للمستاجر تسليم العين المؤجرة
لورثته وله الرجوع بحصة المدة المستقبلة من الاجرة التي عجلها للمؤجر يطالب ورثته بها
من تركته حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في ابعادية مملوكة لرجل استاجرها
رجل آخر من مالكها المذكور لينتفع بزرعها فانحسر النهر عنها ولم يمكنه ريها بوجه من
الوجوه ولم يتمكن من زراعتها لذلك وكان هذا المستاجر قد دفع بعض الاجرة للمؤجر
المذكور فاراد الآن الرجوع عليه بما دفعه من الاجرة فهل والحال هذه يكون له
ذلك حيث لا يمكنه زرعها في المدة التي استاجرها (اجاب) اذا لم يتمكن المستاجر

جمادى الثانية ٨ ١٢٧٥

من الزرع في الارض التي استاجرها لذلك بسبب انقطاع الماء عنها فلا اجر عليه لانه لم
يتمكن من الانتفاع بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر قطعة ارض زراعة
محدودة بحدودها الاربعة لجهة وقف من ناظرها من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبجوار
الارض المذكورة ارض اخرى لا تصلح للزراعة اصلحها المستاجر المذكور وصيرها صالحة
للزراعة وكلفت باسمه وصار يزرعها ويدفع ما عليها من المال لجهة الديوان المدة المذكورة
فآجر ناظر الوقف الآن الارض التي للوقف وما اصلحه المستاجر من الارض لرجل آخر

جمادى الثانية سنة
٢٦ ١٢٧٥

بغير اذن واجازة من المصلح المذكور فهل تكون الاجارة فيما زاد عن ارض الوقف موقوفة على اجازة المستحق لها ان اجازها نفذت وان ردها بطلت (أجاب) اذا تحقق خروج الارض المذكورة عن حدود أرض الوقف ولم تكن من جملة حقوقها ولا حق فيها لجهة الوقف بوجه من الوجوه ولا للناظر المؤجر المذكور وكان الحق فيها ثابتا للغير بطريق شرعى تكون اجارة الناظر لها بدون اذن مستحقها موقوفة على اجازته وترتد برده والافلا والله تعالى اعلم

رجب
٩ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل أعطى لآخر تركيبة كهرمان سليمة لا كسر بها لاجل أن يصنع لها زوانة وتركها عنده مدة من الايام ثم جاء صاحب التركيبة ليأخذها من عند الرجل المذكور فوجدها مكسورة ثلاث قطع فقال له صاحبها لاى شئ كسرتها فقال الرجل المذكور انها كانت مشرخة من قبل وتكسرت عند فعل الزوانة لها فهل اذا اثبت صاحبها بالبينة الشرعية انه أعطاها له سليمة من غير تشريخ بها يكون الشبكشى ضامنا لقيمتها (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ان الاجير المشترك المذكور قبض التركيبة المذكورة سليمة وانها انكسرت من عمله فعليه ضمانها والا فلا والله تعالى اعلم

شعبان
١٦ ١٢٧٥

(سئل) فى جماعة يملكون مكانا استأجره منهم رجل بازيد من اجر المثل وأذنوه بالبناء فيه ليكون له خلو يحق البقاء والقرار فبنى وعمر حسب الاذن منهم وجعله معدا للاصباغة ووضع يده عليه مدة نحو الاربع سنوات ثم باع ذلك الخلو لرجل آخر ووضع يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يدفع اجرة المثل وزيادة للمالكين ثم بعد تلك المدة قام المالكون الآن يريدون ابطال ذلك الخلو واجارة المكان لغيره ويزيدون عليه الاجرة تعنتا فهل اذا كان ذلك الخلو ثابتا باعترافهم واطلاعهم وأخذهم الاجرة تلك المدة لا يجابون لما ذكر ولا يؤاجرونه لغيره حيث كان يدفع صاحب الخلو أجرة المثل وزيادة (اجاب) اذا ثبت الخلو المذكور مستوفيا شرائط الصحة وواضع اليد قائم بدفع أجر مثل ذلك المكان بقطع النظر عما أحدثه فيه لا يكون لمالكى المكان المذكور ابطال الخلو بدون وجه شرعى ولا اجارة المكان من غير صاحب الخلو والله تعالى أعلم

شوال
١١ ١٢٧٥

(سئل) فى أخوين شقيقين يملكان بيتا بالميراث عن ابيهما آجراه لآخر مدة ثلاث سنين باجرة معلومة ثم مات أحدهما فى أثناء المدة المذكورة عن أخيه وأمه فهل ينفسخ عقد الاجارة فى نصيب الذى مات منهما (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت أحد العاقدين لنفسه فى نصيبه وتبقى فى نصيب الحى منهما والله تعالى اعلم

٢٩ ١٢٧٥

(سئل) فى جماعة يملكون دارا آجروها من رجل مدة ثلاث سنين باجرة معلومة دفع المستأجر نصفها معجلة لملاكها واستلمها المستأجر وأقام فيها مدة من الشهور وقبل تمام مدة الاجارة باعها ملاكها من آخر فاراد المشترى اخراج المستأجر المذكور من الدار المذكورة فامتنع من ذلك حتى تمضى مدة الاجارة فهل ليس للمشترى اخراجه منها ولا فسخ الاجارة اذا كان البيع المذكور لغير دين (اجاب) يتوقف بيع العين المستأجرة اجارة صحيحة

في حق مستأجرها على اجارته فاذا لم يجز لا يكون للمشترى اخراجه من الدار المستأجرة قبل
انقضاء مدته حيث كان البيع لغير عذر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة
وأقام معها في منزلها مدة سنوات حسب رغبتها بغير عقد اجارة ولا تقدير اجرة فحصل بينها
وبينه مشاجرة وخرج من منزلها فطلبت منه أجرة السنين التى أقامها معها في منزلها فهل
لا يكون لها طلب اجرة ولا يلزمه شئ حيث الحال ما ذكر سيما والمنزل المذكور ملكها خاصة
(اجاب) نعم ليس لها طلب أجرة المنزل المملوك لها المعد لسكناها من زوجها بمجرد
سكناه معها فيه بدون عقد اجارة والله تعالى اعلم

١٦ ذى الحجة ١٢٧٥

(سئل) في أخوين استأجرا مكان وقف
من ناظره مسانهة باجرة معلومة لكل سنة ودفعا مبلغا أجرة معجلة لذلك وأذنهما الناظر
بالبناء والعمارة على ان ما بنياه يكون ملكا لهما وكتب بذلك حجة ثم بعد ذلك مات أحد
المستأجرين في اثناء مدة الاجارة قبل البناء فهل تنفسخ الاجارة في نصيب الميت المذكور
ويكون لورثته الرجوع بالاجرة المعجلة للمدة المستقبلة حيث الحال ما ذكر (اجاب)
نعم لهم الرجوع بالاجرة المعجلة للمدة المستقبلة حيث انفسخت الاجارة وكانت صحيحة
بان آجرها منهما واجمل وقال آجرت المكان منكما بلا تفصيل فانها تجوز وفاقا كما في رد المحتار
عن الفصولين وهذا حيث لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم

٣ محرم ١٢٧٦

(سئل) في امرأة ناظرة على
مكان وقف أهلي آجرته لرجل سنة باجرة معلومة وماتت الناظرة قبل تمام السنة المستأجرة
فهل لا تنفسخ الاجارة بموت الناظرة وللمستأجر الانتفاع بالمكان المذكور الى تمام السنة
المستأجرة (اجاب) لا تنفسخ اجارة الناظر الصحيحة بموته والله تعالى أعلم

٢٢ محرم ١٢٧٦

(سئل) في
رجل يملك نصف حمام مشاعا والنصف الآخر لرجل آخر فآجر أحد الشريكين نصيبه
من ذلك لرجل أجنبي غير الشريك الآخر فهل لا تصح هذه الاجارة الا للشريك باجر المثل
والحال هذه (أجاب) تفسد الاجارة بالشيوع الاصلي فيما يحتمل القسمة وما
لا يحتملها عند الامام وهو الذى عليه المعول الا من الشريك فتصح والله تعالى اعلم

٧ صفر ١٢٧٦

(سئل) في سمسار معد لبيع الخيل باجرة اتفق مع رجل آخر يملك حصانا على انه يبيعه
بمبلغ معين وله في نظير بيعه بهذا المبلغ كذا من الدراهم فباعه السمسار المذكور بهذا
المبلغ وزيادة وسلم الثمن لمالك الحصان المذكور وطلب منه ما كانا متوافقين عليه
من الاجر فوعده بذلك ثم امتنع من دفعه فهل يجبر الآمر على دفع الاجر لهذا السمسار وهل
يلزمه المسمى أم أجر المثل (اجاب) ذكر في حواشي الاشباه ما نصه في الولوالجية أجرة
السمسار والمنادى والحمام وما أشبه ذلك مما لا تقدير فيه بوقت ولا مقدار لما يستحق
بالعقد وللناس فيه حاجة جائز لحاجة الناس الى ذلك وان كانت في الاصل فاسدة اه
أقول ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البزازية أجرة المثل اه والله تعالى أعلم

٩ ربيع الاول ١٢٧٦

(سئل) في رجل يملك حانوتا آجرها من رجل سنة كاملة ثم قبل مضيها بنحو خمسة
أشهر آجرها سنة ثانية باجرة معلومة وقبل حلول السنة الثانية بنحو شهرين فسخ المالك

عقد

شوال سنة
١٢ ١٢٧٦
محرم
٢٤ ١٢٧٧
ربيع الاول
٩ ١٢٧٧
٢٤ ١٢٧٧
ربيع الثانى
١٥ ١٢٧٧

عقد الاجارة الثانية فهل يصح هذا الفسخ وينفذ جبرا على المستأجر لكونها اجارة
مضافة ويكون للمالك المذكور اجارتها ممن يرغب (أجاب) فى لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وأيد عدم اللزوم بان عليه الفتوى وعليه يكون لكل من متعاقديها فسخها
فى أول دخول العقد وقبله فاذا تم فسخها يكون للمالك الاجارة ممن شاء حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن وارثين أحدهما غائب فوق مسافة القصر
وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملته مكان معد للاستغلال فوضع الوارث الحاضر يده
على المكان المذكور واستغله مدة ثم حضر الغائب وأراد أخذ نصيبه من تركة مورثته
فانكر الحاضر المذكور وراثته للميتة المذكورة فهل اذا ثبت نسب الغائب من الميتة
بالوجه الشرعى لدى قاضى ناحيتهم وحكم له بذلك يكون له أخذ نصيبه من ريع المكان
المذكور حيث كان معدا للاستغلال من وقت وفاة مورثتهما (أجاب) أفاد فى
تنقيح الحامدية ان أحد الشركاء اذا آجر المعد للاستغلال بدون اذن باقى الشركاء
وقبض أجرته يكون عليه رد نصيب من لم يأذن اليه من الاجرة بخلاف ما لو سكنه والله
تعالى أعلم (سئل) فى أرض التزامية معدة للاستغلال آجرها مستحقها من آخر سنة باجرة
معلومة ثم مات المؤجر بعد تمام السنة المذكورة وصار المستأجر واضعا يده على الارض
المذكورة بدون اجارة ممن استحقها بعد الميت المذكور مدة خمس سنوات وهو يزرعها
والمستحق يطالبه بتقدير اجرتها بحسب اجرة مثلها فيعد ذلك ولم يتم بينهما عقد فى تلك
المدة فهل يكون المستأجر المذكور ملزوما باجرة مثل الارض المذكورة المدة المذكورة
حيث كانت معدة للاستغلال كما ذكر (أجاب) نعم يلزمه أجرة مثلها فى تلك المدة والحال
ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر قطعة أرض
زراعة من مستحقها مدة معلومة وبعد انقضائها سلمها لمستحقها غير ان المستأجر زرع
من الارض المذكورة بعد المدة فدانا أو بعض فدان بدون عقد اجارة فاراد المستحق
للارض أخذ زرع الزارع بدون رضاه فهل ليس له ذلك وعلى المستأجر دفع أجرة مثل
الارض المذكورة (أجاب) نعم ليس لمستحق الارض أخذ ما زرعه الزارع لنفسه
انما يجب عليه أجر المثل بلا عقد اجارة ان كانت الارض وقفا أو ليتيم أو معدة للاستغلال
الا ان يجرى العرف على أخذ حصة من الخارج فى الزرع بلا اذن والله تعالى أعلم (سئل)
فى حانوت لجماعة لاحدهم فيها أربعة قراريط ونصف ملكا وللآخر خمسة
قراريط وقفا وباقيها ملك لآخر آجر أحدهم حصته لاجنبى غير شريكيه مشاعة فهل
تكون اجارته لغير شريكيه فاسدة فى المشاع ولا تصح الا للشريكين (أجاب) لا تصح
اجارة مشاع يحتمل القسمة أو لا يحتملها الا ان يؤجر احد الشريكين نصيبه من
الشريك فيجوز وهذا فى الشيوع الاصلى اما الطارئ فلا يفسدها كاجارة الكل ثم
الفسخ فى البعض والاجارة الصحيحة فى هذا الحانوت ان يؤجرها جميع الشركاء من

أجنبي صفقة واحدة او يؤجر اثنان منهم نصيبهما صفقة من الثالث او يؤجر احدهم نصيبه من شريكيه صفقة بلا بيان و بلا قوله آجرت منكما سوية اذ هو بمنزلة التفصيل كما ذكره العلامة ابن عابدين وصورة اجارته منهما بلا بيان نظير ما اذا آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه ولا ثالث لهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولاخته قطعة أرض زراعة لكل واحد منهما حصة معلومة آجرها لآخر سنة بقدر معلوم من الدراهم باذن اخته بوكالته عنها ثم ان المستأجر آجرها لآخر مدة اجارته بغير اذن ملاكها ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تفاسخا عقد الاجارة وتقايلاها فهل يكون التفاسخ والتقايل صحيحا مبطلا للاجارة الثانية وترفع يد المستأجر الثاني عنها بطلب المالك (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة الثانية بفسخ الاجارة الاولى على الصحيح ونقله في تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) من مامور الضبطية بما مضمونه ان وصيا من قبل القاضي على قاصر زرعت أرضا مملوكة له مدة ثلاث سنين وجعلت عليها أجرة معلومة في كل سنة فلما بلغ رشده وطلب محاسبتها على ماخصه بالوجه الشرعي من التركة وغاياها ذكر ان أجرة الارض المذكورة دون أجر المثل وشهد العدول العارفون في مثل ذلك على مقدار أجر المثل وعينوه وان الاجرة التي عينتها الوصي المذكورة غبن فاحش فهل تلزم الوصي المذكورة بدفع الفرق الذي هو تمام أجر مثل الارض المذكورة حسب شهادة أهل الخبرة أو يضيع ذلك ولا تضمنه وهل للوصي المذكورة ان تؤجر أرض اليتيم لنفسها او لا وهل اذا تعللت الوصي المذكورة بان بيدها شهادات من العمد مضمونها ان ما جعلته من الاجرة هو اجر المثل وان قول اهل الخبرة المذكورين بخلاف الواقع لا عبرة بتعللها المذكور بعد شهادة اهل الخبرة المذكورين وما الحكم و بهامشه وما الحكم ايضا فيما اذا كان الشهود المذكورون ثمانية ستة منهم شهدوا بان ما قدرته الوصي من الاجرة دون اجر المثل وعينوا مقداره واثنان منهم شهدا اولا بان ما قدرته الوصي هو اجر المثل وشهدا ايضا آخرا بانه دون اجر المثل (أجاب) الوصي المذكورة ليس لها اجارة ارض اليتيم من نفسها ولو باجر المثل على المفتى به ومع ذلك لو فعلت واستعملت الارض وجب عليها اجر المثل والقول قولها بيمينها في مقداره مالم تقم بينة من قبل اليتيم بعد بلوغه بان ذلك دون اجر المثل وان اجر المثل كذا اكثر من ذلك ويكون ذلك باعتبار ما تساويه الارض من الاجرة في زمن الاستعمال اذ الاجر قد يختلف باختلاف الازمان وتقدم تلك البينة على بينة ان الاجرة المقدرة هي اجرة المثل اذا لم يسبق حكم القاضي بالشهادة القائمة على ان الاجرة هي اجرة المثل بعد دعوى صحيحة وهذا على فرض عدم بطلان شهادة شهود الوصي المذكورة اما على مقتضى ما هو مصرح به في حاشية الخطاب المذكورة أعلاه من ان من شهد بان الاجرة المقدرة هي أجر المثل اثنان وقد شهدا آخرا بانها دون أجرة المثل فاذا كان كذلك تكون شهادتهما لاغية

١٠	١٢٧٧
ذي الحجة ٢٠	١٢٧٧

حيث

صفر — سنة

حيث لم يسبق حكم من القاضي بشهادتهما اذ يكون ذلك رجوعا عن شهادتهما الاولى وابطالا لها قبل الحكم بها فلا يعول عليها واذا كان الامر كذلك تكون الوصي المذكورة ملزومة باتمام اجرة مثل تلك الارض باعتبار زمن استعمالها لها اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الاجرة المقدرة من قبلها دون اجر المثل وتعين اجر المثل في شهادة الشهود والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من ناظر المالية بما مضمونه اذا كان احد تحت يده اطيان خراجية يزرعها و يؤدي اموالها الميرى وفي وقت وضع يده عليها غرس فيها اشجارا ونخلا و بعد ذلك ترك منفعتها باختياره ولم يدفع مالها من وقت ترك منفعتها فهل اذا اراد بعد ذلك ابقاء النخل والاشجار في ملكه لا يجاب لذلك وتكون الاشجار والنخل تابعة لمنفعة الارض التي تركها باختياره وما الحكم نروم التكرم بالافادة (اجاب) بمجرد ترك الشخص منفعة الارض الخراجية الاميرية لا يخرج النخل والشجر المغروس فيها من قبله عن ملكه وله بعد الترك المذكور اذا كان باختياره وتسليمها لغيره ان يقلع شجره ونخله منها حيث لم يضر القلع بالارض او يبقيه باجر مثل الارض الحاملة له لمن يستحق الارض او يتملك ذلك من صاحبه بقيمته والله تعالى اعلم

٨ صفر ١٢٧٨

(سئل) في جماعة يستحقون ارض زراعة التزاما واحدهم قاصر وله وصي آجر نصيب القاصر مع باقي المستحقين لآخر مدة سنتين ثم بعد مضي تسعة اشهر من المدة المذكورة آجر الشركاء نصيبهم ونصيب القاصر بدون اذن من الوصي لرجل آخر غير المستاجر الاول اجارة مضافة لما بعد المدة الاولى وهي مشغولة بزرع المستاجر الاول فهل تكون الاجارة الثانية المضافة غير لازمة ولكل منهم فسخها قبل حلول مبدئها بنفسه او بوكيله سيما ولم يجز الوصي اجارة نصيب القاصر في الارض المذكورة (اجاب) الاجارة المضافة على فرض صحتها غير لازمة على المفتى به فلكل فسخها قبل حلول مبدئها وهي باطلة في نصيب القاصر عند عدم الاجازة من وليه وردها والله تعالى اعلم

٣٠ جمادى الاولى ١٢٧٨

(سئل) في رجل وكل رجلا في شراء ارض زراعة وعين له الثمن فاشترى الوكيل الارض المذكورة لموكله و بعد ذلك آجر الوكيل المذكور الارض المذكورة لرجل مدة ثلاث سنين باجرة معلومة بغير اذن المالك في ذلك فهل والحال هذه اذا لم يجز المالك الاجارة المذكورة لا تنفذ وتكون موقوفة على اجازة المالك ان اجازها نفذت وان ردها بطلت حيث لم يكن الوكيل المذكور وكيلا في الارض المذكورة (اجاب) لا تنفذ اجارة ملك الغير بدون توكيل عنه في ذلك ويكون عقد الاجارة والحال ما ذكر موقوفا فان اجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم

١٠ رمضان ١٢٧٨

(سئل) في رجل استاجر ارضا مدة معلومة من شخص معلوم ثم ان المستاجر آجر قطعة معلومة منها لشخص معلوم باجرة معلومة في مدة معلومة وهي سنة من ضمن مدة الاجارة الاولى ثم ان المستاجر الاخير هذا اصلحها وهياها للزراعة بالحرث والتنقية وغير ذلك و بعد مدة نصف السنة باع صاحب الارض ارضه مدعيا بان

عليه دينا فهل والحال هذه اذا كان المستاجر الاخير دفع أجرة السنة المذكورة وقد حرث الارض وأصلحها للزراعة وتمكن من الزرع نصف السنة ولم يزرع وباع رب الارض أرضه للدين الذي ركبه يرجع بنصف الاجرة على من استاجر منه حيث كانت مدة اجارته سنة ولم تمض السنة كلها وهي في يده بل مضى نصفها فقط وهي في يده (اجاب) اذا انفسخت الاجارة في أثناء المدة ورفعت يد المستاجر بعد تمكنه من الانتفاع بالارض وكان قد دفع جميع الاجر معجلا يكون له الرجوع بقسط ما بقي من المدة حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) في حانوت مشترك بين ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم الثلث مشاعا آجرها أحدهم بغير اذن شريكيه لاجنبي فهل لا تصح هذه الاجارة ولو آجر نصيبه من أجنبي أيضا لا تصح اجارته الا من الشريك (اجاب) اذا آجرها جميعها أحد الشركاء من شخص انعقدت الاجارة في كلها الا انه ان كانت الاجارة باذن الباقي أو رضاهم بها بعد العقد نفذت ولزمت والا بطلت في نصيب غير المؤجر من الشريكين ولزمت في نصيب العاقد بناء على ما فهمه صاحب تنقيح الحامدية ضمن جواب من الاجارة بحصول ذلك من الشيوع الطارئ ولا تصح اجارة أحد الشركاء نصيبه الا من شريكيه فلو آجر من أجنبي أو من احد شريكيه لا تصح لتحقق الشيوع الاصلي والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من بيت مال مصر مضمونها ان اطيانا جار فيها المزاد ولم ينته مزادها للغاية الآن فهل اذا أوجرت ثم انتهى مزادها يكون للمالك بيعها قبل وفاء مدة اجارته وللمشتري منع المستاجر واستلام الاطيان ولو كان المستاجر بذر فيها أو المستاجر يمنع المشتري حتى يستوفي مدة اجارته واذا كان كذلك فهل هنالك طريقة شرعية تمنع المستاجر عن ذلك حتى لا يبقى للمشتري وجه يمتنع به عن قبول البيع نؤمل الافادة تفصيلا عن ذلك (أجاب) اذا أوجرت العين ثم بيعت لغير لزوم دين شرعي على المالك لا وفاء له الا من ثمن تلك العين يكون البيع موقوفا في حق المستاجر الى تمام مدة الاجارة وليس للمشتري انتزاعها من يده قبل تمام مدتها ما لم يرض المستاجر بالبيع فان رضي به فتنفسخ واذا لم تنفسخ الاجارة يكون للمشتري خيار فسخ البيع سواء علم بالاجارة أو لم يعلم على قول الامام ومحمد وعليه الفتوى وأما اذا كان البيع للزوم دين شرعي على المالك لا وفاء له الا من ثمن العين المستاجرة فانه ينفذ وتفسخ الاجارة للعذر اذا لم تكن الاجرة المعجلة قدر قيمة العين المستاجرة والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل يملك أبعادية آجرها من آخر باجرة معلومة ثلاث سنوات ايجارا صحيحا شرعيا وبعد ان استلمها المستاجر وزرعها اراد المالك فسخ الاجارة متعللا بانه آجرها بدون قيمتها فهل اذا كانت الاجارة صدرت صحيحة شرعية وكانت باجرة مثلها كما يشهد له الحس والمعاينة واهل النظر والدراية من الثقاة لا يجاب لذلك (أجاب) ليس للمؤجر فسخ عقد الاجارة بعد صدورها مستوفية شرائط الصحة واللزوم بدون وجه شرعي والحال هذه بل مجرد كونها بغبن فاحش لا يوجب تمكن المالك المذكور من فسخها بدون وجه

شرعي

الشهر	اليوم	سنة
ذي الحجة	١٦	١٢٧٨
محرم	١٠	١٢٧٩
صفر	٢٢	١٢٧٩
ربيع الثاني	٥	١٢٨٠

شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة مملوكة له آجرها لآخر خمس سنوات فى عقد واحد باجرة معلومة ومات المستاجر عن ورثة بعد مضى سنتين من المدة المذكورة ولهم وصى شرعى يريد ابقاء الاجارة باقى المدة للقصر ويقوم بدفع اجرتها عن القصر من مالهم لكونهم قادرين على زراعتها فاذن له المالك بزرعها سنة واحدة فقط فهل تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وبعد مضى السنة التى أذن له بها المالك ترفع يد الوصى عنها وتسلم لمالكها حيث لم يكن فيها زرع للقصر ولا حق فيها بعد ذلك للقصر ولا للوصى بدون تجديد عقد اجارة من المالك فى المدة الباقية (أجاب) تنفسخ الاجارة بموت المستاجر لنفسه وإذا انفسخت يكون لرب الارض استرداد أرضه التى كانت مستاجرة من يد الورثة أو وصيهم ما لم يتراضيا على ابقائها بالاجرة الى تمام مدة المستاجر المتوفى فتصير اجارة مبتدأة فاذا حصل التراضى على ابقائها مدة معينة بالاجرة لا غير يكون لرب الارض الاسترداد بعدها حيث لا زرع فيها ولا مانع والله تعالى اعلم

٧ ١٢٩٠

(سئل) فى رجل آجر طينا ملكا له لآخر بن مدة ثلاث سنوات وتوفى الى رحمة الله تعالى قبل مضى أول سنة وانتقل الحق لورثته فهل بموت المؤجر تنفسخ الاجارة (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت أحد عاقديها لنفسه فلو مات المؤجر المالك لرقبة الارض المستاجرة تنفسخ بموته ويكون لورثته استرداد الارض من يد المستاجر ما لم يكن فيها زرع للمستاجر أو يحصل تراض على بقائها فى يده الى تمام المدة بالاجر فتنعقد اجارة مبتدأة وإذا انفسخت بلا عقد بعده وللمستاجر فيها زرع يكون له ابقاؤها فى يده بالمسمى الى انتهاء الزرع اذا كان فى المدة وان كان بعد مضيها فله الابقاء باجر المثل والله تعالى اعلم

١٠ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل تاجر استعمل رجلا آخر فى اشغال تجارته مدة سنين ولم يسم له أجرة معلومة ومثل هذا الرجل لا يعمل العمل المذكور الا باجرة فهل يقضى له باخذ اجرة مثله فى المدة التى استعمله فيها على الوجه المذكور واذا استوفى الرجل المذكور من المستعمل له فى المدة المذكورة شيئا من المال الذى كان بيده وصرفه على نفسه يحسب عليه من أصل أجرة مثله التى يطالب بها المستعمل له المذكور (أجاب) اذا كان هذا الرجل لا يعمل هذا العمل الا باجر وقيام حاله بذلك يكون له أجر مثل عمله المذكور حيث كان معروفا بتعاطى هذا العمل بالاجر ويحسب عليه من ذلك ما استوفاه من العمل فى هذه المدة فان زاد اجر مثله على ذلك فله أخذ الباقى والا فلا والله تعالى اعلم

محرم ١٩ ١٢٨١

(سئل) فى رجل آجر لآخر مكانا مدة معلومة بقدر معلوم وصرف المستاجر على عمارة المكان المذكور قدرا معلوما من الاجرة باذن مالك المكان ولم يستوف منفعة المكان بما صرفه المستاجر حيث ان المؤجر توفى فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة المذكورة وتكون ورثة المؤجر مخيرة فى دفع الزائد على ما استوفى المستاجر منفعته ويؤجرونه لغير المستاجر المذكور وفى تجديد عقد اجارة المستاجر المذكور بقيمة اجارة المكان المذكور الآن برضا المستاجر (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت أحد عاقديها

ربيع الاول ٤ ١٢٨١

ربيع الثاني سنة ٢٩ ١٢٨١

لنفسه كموت المؤجر المالك المستاجر لا بموت العاقد لغيره كوكيل واذا انفسخت الاجارة
بموت المالك فلورثته اجارته للمستاجر الاول برضاه أو لغيره وعليهم حينئذ دفع ما عجل فى
مقابلة المدة المستقبلة بعد الموت وللمستاجر حبس العين الى استيفائه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل استاجر أرضا عشرية للزراعة باجرة معلومة مدة معلومة واستوفى المؤجر
الاجرة من المستاجر ثم مات المؤجر قبل استيفاء المستاجر المنفعة فهل تنفسخ الاجارة بموت
المؤجر فيما قابل المدة الباقية ويكون الحق فى الارض لورثة المؤجر (أجاب) صرح
علماؤنا بان الاجارة تنفسخ بموت أحد عاقديها لنفسه فتنفسخ بموت المؤجر المالك لا بموت
وكيله فى العقد ولا بموت الناظر على الوقف لو كانت العين موقوفة ولا بموت الوصى لانه
عاقد لغيره وكذا تنفسخ بموت المستاجر لنفسه لا لغيره كالوكيل بالاستئجار فاذا كان المؤجر
المذكور عاقدا لنفسه وليس وكيلا ولا ناظرا ولا وصيا تنفسخ الاجارة بموته ويكون
لورثته التى آلت لهم الارض حق استرداد الارض من يد المستاجر بعد دفع ما عجل لمورثهم
اذ المستاجر أحق بالعين من سائر الغرماء غير انه اذا كان فى الارض زرع لم يتنه حصاده
تبقى الارض فى يد المستاجر الى انتهائه بالمسمى فى مدة الاجارة وباجر المثل بعد مدتها
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر بيتا مدة معلومة باجرة معلومة قبضها
منه المالك ثم ان المستاجر أعار المكان المذكور لآخر ثم ان المستعير اشتراه من مالكه
قبل فراغ المدة المستاجرة فهل اذا لم يجز المستاجر البيع المذكور لا يكون نافذا عليه وله
اخراج المعير والانتفاع بالبيت الى تمام مدة الاجارة (اجاب) بيع المستاجر موقوف
فى حق المستاجر على تمام مدته او اجازته حيث لم يبع لعذر دين لا وفاء له الا منه وكان
العقد صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة ارض مملوكة لرجل ووالدته بطريق
الارث عن مورثهما فغاب الابن المذكور فآجرت امه جميع القطعة المذكورة لرجل
آخر مدة من السنين بدون توكيل عن ابنها المذكور وبدون اجازة منه حال غيبته ثم
بعد مدة ماتت تلك المرأة المؤجرة عن ابنها ثم مات المستاجر ايضا ثم حضر الغائب فهل اذا
كان الواقع ما هو مذكور لا تنفذ تلك الاجارة الا فى نصيب الام وبموتها وموت المستاجر
تنفسخ الاجارة حتى فى نصيب الام المذكورة (اجاب) الاجارة المذكورة منعقدة
ابتداء فى جميع القطعة الا أنها موقوفة فى نصيب الابن لعدم اذنه نافذة فى نصيب العاقدة
لعدم الشيوع وقت العقد وتنفسخ برد الابن العقد فى نصيبه كما تنفسخ فى نصيب الام بكل
من موتها وموت المستاجر فالحاصل انها الآن والحال ما ذكر منفسخة فى الجميع
والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ناظر وقف القصر مضمونها رجل آجر قطعة
ارض بمقاس معلوم بين المؤجر والمستاجر مدة سنتين ابتداؤهما سنة ١٢٨١ وغايتهما
سنة ١٢٨٢ بشرط سداد أجرة سنة ١٢٨١ معجلا وأجرة سنة ١٢٨٢ فى يوم
غرة محرم سنة ١٢٨٢ فعلى الوجه المشروح المؤجر آجر وقبض أجرة سنة ١٢٨١

جمادى الثانية ١ ١٢٨١

صفر ٤ ٢٨٢١

معجلا

ربيع الثانى سنة
١ ١٢٨٢

معجلا و بحلول محرم سنة ١٢٨٢ طلب الاجرة حسب الشرط فى وقت عقد الاجارة فتوقف المستاجر فهل يجبر شرعا على اداء أجرة سنة ١٢٨٢ حيث وجد شرط الدفع فى هذا التاريخ بسند الاجارة الذى تحت يد المستاجر المذكور (اجاب) للمؤجر طلب الاجرة للارض كل يوم ويستحق جميع الاجرة بالتعجيل وبشرط تعجيلها أيضا فى الاجارة الصحيحة المنجزة فحيث شرط دفع الاجرة للسنة الثانية الداخلة فى العقد الاول فى هذا التاريخ يؤمر المستاجر بدفعها فيه على ما شرط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر لنفسه من رجل آخر دارا مدة أربع سنوات ابتداؤها سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف بمبلغ معلوم اقبضه المستاجر المذكور للمؤجر معجلا ليعمر به الدار المذكورة حيث كانت متخربة حين ذلك ثم سافر المستاجر المذكور قبل حلول ابتداء مدة الاجارة الى الحج الشريف وأمر المؤجر انه عند تمام عمارة الدار وحلول ابتداء مدة الاجارة يسلم الدار المذكورة لولد المستاجر ثم مات المستاجر المذكور فى الاقطار الحجازية قبل تسليم الدار لولده وقبل حلول ابتداء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة المذكورة بموت المستاجر وللمؤجر منع تسليم الدار لورثة المستاجر

٣٠ ١٢٨٢

و يرد ما قبضه من مورثهم أجرة المدة لهم وان امتنعوا يجبرون على ذلك (الجواب) تنفسخ الاجارة بموت أحد عاقديها حيث عقدها لنفسه بلا احتياج الى الفسخ وحينئذ تكون هذه الاجارة مفسوخة بموت المستاجر وللمالك الامتناع من تسليم الدار الى ورثة المستاجر حيث لم يصر عقد بينهم بعد الموت وعليه رد الاجرة المعجلة الى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر حانوتا من مالكه سنة كاملة اجارة مضافة ابتداؤها شهر رجب سنة ١٢٨٢ وانتهاؤها شهر جمادى الآخر سنة ١٢٨٣ ثم بعد ذلك وكل المالك رجلا فى بيعها وباعها من آخر غير المستاجر فهل حصول البيع لا يفسخ عقد الاجارة وتكون

رجب
١ ١٢٨٢

الاجارة المذكورة لازمة وللمستاجر استيفاء السنة بتمامها (أجاب) تصح الاجارة مضافة للمستقبل الا انها غير لازمة من الجانبين فلكل منهما فسخها قبل الوقت وفى ابتداء الشهر المضافة اليه وللمؤجر بيع العين المستاجرة قبل مجىء وقتها وتبطل به الاجارة على المفتى به كما صرح به فى الخانية وغيرها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر شخصا لخدمته الخاصة به مشاهرة وفى اثناء مدة الاجارة أرسله ليحصل له ديونا من أشخاص فى غير البلدة المقيم فيها رب الدين فقبض من شخص من المديونين عشرة جنيهات وحفظها فى حرز مثلها وفى اثناء الطريق هلكت منه من غير تفريط منه ولا يدرى اين ضاعت فهل

شعبان
٩ ١٢٨٢

اذا أراد المرسل له الرجوع عليه فى ذلك ليس له ذلك ولا يكون ضامنا و يكون القول قوله بيمينه والحال ما ذكر (اجاب) الاجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده أو بعمله المعتاد بدون تعديه ولا تفريط كما هو حكم سائر الامانات اذا ضاعت من يد الامين على هذا الوجه فلا يضمنها و يقبل قوله بيمينه حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عشرين فدانا عشورية آجرها الآخر اجارة مضافة ولم يرها المستاجر ثم بعد رؤيتها

محرم سنة

وجد نصفها يصلح للزراعة والنصف الآخر أصله مقابر لدفن الاموات وعشش متخربة
لا يصلح للزراعة فهل والحال هذه تكون الاجارة غير لازمة وللمستأجر ردها لمالكها

٢٧ ١٢٨٣

(اجاب) الاجارة المضافة غير لازمة على المفتى به فلكل من المؤجر والمستأجر فسخها
قبل مجيء أول المدة وتفسخ أيضا بالقضاء أو الرضا بخيار رؤية أو عيب يفوت النفع به كما
لو استؤجرت الارض للزراعة ووجد نصفها غير صالح لها كما هو مذكور بالسؤال والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل من تجار الارز أراد نقل قدر معين من ارزه الى بلدة أخرى
ليبيعه فيها فجاءه رئيس مركب معدة للسفر الى البلدة المراد نقل الارز اليها وطلب منه
وضع القدر المذكور في مركبه المعلومة عندهما بالاجرة المعلومة عندهما أيضا فاجابه التاجر
لذلك وأذنه بانه اذا وجد مشتريا للارز أو شيء منه في الطريق بثمن عينه اليه يبيعه به والا
يوصله الى البلدة المتفق على الوصول اليها ثم يكون مخيرا في بيعه فيها أو تسليمه لذات

جمادى الثانيه

التاجر ان وجده فيها أو لوكيله الذي عينه له ايضا وبعد ذلك سافر التاجر وأذن وكيله
الذي في بلدته بالتسليم الى الرئيس المذكور فاستلمه ولم يضعه في المركب المعينة له بل وضع
بعضه فيها والبعض الآخر في مركب أخرى لم تكن في ضمانه ولا ملكه ولا مأذونا بالوضع
فيها فحصل لها غرق في الطريق وضاع الارز فهل والحال ماذكر يلزم الرئيس المذكور

١٩ ١٢٨٣

البعض الذي غرق حيث كان متعديا بوضعه في مركب أخرى على وجه ماذكر (اجاب)
ذكر في فتاوى الفضلي اذا دفع للنساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه
فسرق من بيت الآخر ان كان الآخر أجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن
أجير الاول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما
يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب
الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال
صاحب الذخيرة وعلى قياس ماذكره القدوري ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه
ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجير الاول فيما اذا اطلق له العمل
اما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيره اه عمادية
من ضمان النساج وبمثله أفتى العلامة الخير الرملي أفاده في تنقيح الحامدية وفيها أيضا
وذكر في الذخيرة وللراعي أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي
في عياله لان الرد من الحفظ وله ان يحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله
كالمودع فاذا هلك في حالة الرد فان كان الراعي أجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي
حنيفة وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة
الرد وان كان الراعي أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده
في حالة الرد وشرط ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على
الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في

عياله

شعبان سنة

عياله لانه اذا لم يكن فى عياله كان الرد بيده و بيد أجنبي سواء وليس له الرد بيد أجنبي فكذا بيد من ليس فى عياله عمادية من ضمان الراعى ومثله فى الفصولين اه ومنه يعلم جواب الحادثة وان المراد بالاجير الذى لا يضمن الاجير المشترك كالريس المذكور بالدفع اليه الاجير الخاص الذى فى عياله والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من دائرة سعادة والده باشا مضمونها اذا كان شخص له اطيان ملك آجرها الآخر باعتبار اجرة الفدان تسعين قرشا وخمسة وتسعين قرشا فى سنتم اباعها وصار وضع يد المشترى عليها لكونها صارت ملكه وبنظره الاطيان المزروعة من قبل المستاجرين من ضمن القدر المؤجر وجدت تساوى أجرة الفدان منها ثلثمائة قرش كما قرر العمد أهل الخبرة فهل تفسخ اجارة البائع بالبيع وتصير الاطيان حق المشترى وله حق فى الزام المستاجرين بثلاثمائة أجرة لكل فدان حسبما يساوى (اجاب) مجرد بيع العين المستاجرة بدون عذر دين على المؤجر لا وفاء له الا من ثمن تلك العين المستاجرة لا يوجب فسخ الاجارة بل يكون البيع موقوفا فى حق المستاجر الى انقضاء مدة الاجارة وعليه المسمى فى عقد الاجارة فقط حيث لم تكن العين المستاجرة وقفا ولا ملكا ليتيم وليس للمشترى نزع الارض المستاجرة من يد المستاجر قبل تمام مدته بمجرد شرائه الارض حيث لم يكن البيع لعذر كما ذكرنا ولم يرض المستاجر بفساد البيع والا فعليه التسليم وتنفسخ الاجارة والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٨٣

ذى الحجة

(سئل) فى رجل استاجر اطيان التزام عشورية معدة للاستغلال من امرأة تستحقها مدة معينة ووضع يده عليها وانتفع بزرعها الى تمام المدة المذكورة ثم بعد مضى مدة اجارتها آجر المستاجر المذكور الارض المذكورة لجماعة آخرين بدون اذن المستحقة لها وعلمها ولم يكن له فيها حق القرار فلما علمت المستحقة بذلك ردت عقد الاجارة المذكورة فهل يبطل بردها واذا زرع المستاجرون من غير اذن المستحقة تلزمهم أجرة مثل الارض مدة انتفاعهم بها حيث كانت معدة للاستغلال (أجاب) نعم تبطل الاجارة المذكورة برد المستحقة عقدها حيث صدر بعد مضى مدة الاول بدون اذنها والحال ماذكر ويلزم من انتفع بتلك الارض على هذا الوجه اجرة مثلها مدة انتفاعه بها بلا عقد صحيح حيث كانت معدة للاستغلال والله تعالى اعلم

١ ١٢٨٣

(سئل) فى حمام مشترك بعضه وقف وبعضه ملك ومالك بعضه هو واضع اليد عليه ينتفع به كابيه وأسلافه من قبله باستئجاره حصة الوقف والآن أراد ناظر الوقف اجارة حصة الوقف لغير مالك النصف الآخر سنة تلى السنة التى استاجرها المالك المذكور باجرة زائدة بزيادة متعنت فهل لا تصح اجارتها مشاعة الا للشريك باجرة المثل (اجاب) اجارة المشاع ولو لم يقبل القسمة من غير الشريك لا تصح على المفتى به وانما تصح من الشريك لكن لا يجبر احدهما على اجارة نصيبه من شريكه وله طلب المهاياة لو لم يتفقا على الاجارة من أحدهما أو من غيرهما حيث كان غير قابل للقسمة الافراز والله تعالى أعلم (سئل) فى

١٨ ١٢٨٣

ربيع الاول سنة

ناظر على وقف اهلى استاجر منه رجل آخر لنفسه دارا باجرة معلومة مدة معلومة ثم بعد
ذلك قبل مضى المدة المستاجرة مات المؤجر والمستاجر فهل والحال هذه بموت المستاجر
تنفسخ الاجارة المذكورة ويكون للناظر الآن اجارتها الورثة المستاجر أو لغيرهم باجرة

٣٠ ١٢٨٤

المثل (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة المذكورة بموت المستاجر لنفسه ويكون للناظر
الثانى اجارة دار الوقف ممن شاء باجرة المثل حيث لم تعقد مع الورثة بعد موت المورث والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك ابعادية آجرها وكيلها من آخر باجرة معلومة مدة معلومة
فآجرها المستاجر المذكور من آخر ثم مات المستاجر الاول فى اثناء المدة وعليه ديون لاناس

رجب

وصار المستاجر الثانى واضعا يده عليها فهل بموت المستاجر الاول تنفسخ الاجارة الاولى
والثانية وللمالكة المذكورة مطالبة المستاجر الثانى باجرة مثل الارض وليس للدائنين

٥ ١٢٨٤

مشاركة المالكة فيها (اجاب) بموت المستاجر الاول تنفسخ الاجارة الاولى والثانية
كما صرحوا به وللمالكة انتزاع الارض من يد المستاجر الثانى حينئذ ولو لم تفرغ مدته
الا انه اذا كان له فيها زرع لم يبلغ الحصاد تبقى الارض فى يده بالمسمى ولو فرغت فباجر المثل
كما فى الدر عن المنية ولا تعلق لغرماء المستاجر الاول بما يستحق على المستاجر الثانى بعد
موت الاول من اجر المدة المستقبلة بعد الانفساخ اذ لا حق له فى ذلك والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل استاجر من آخر ارضا سنتين كل سنة بقدر معلوم فبعد السنة الاولى فى

ذى الحجة

أوان زراعة السنة الثانية باع المؤجر الارض من آخر باذن المستاجر واجازته ورضاه به
فترك المستاجر الارض من غير زراعة وسلمها ولم يزرعها احد فاراد المشترى الزام المستاجر
باجر السنة الثانية فهل لا يلزمه الاجر حيث انفسخت الاجارة بالبيع مع الاجازة والرضا
به من المستاجر وعدم وجود ما يوجب الزامه بالاجرة من غصب أو ما يدل على انعقادها

١٢ ١٢٨٤

ثانيا افيدوا الجواب (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة باجازة المستاجر البيع ورضاه به وينفذ
البيع فى حق الكل ففى الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستاجر
بغير اذن المستاجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستاجر حتى لو سقط
حق المستاجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان أجاز المستاجر
البيع نفذ فى حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضى
بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل الحادى
والثلاثين افاده فى تنقيح الحامدية من الاجارة فاذا انفسخت الاجارة المذكورة لا يلزم
بذلك المستاجر الاجر والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض محتكرة من
ناظر وقف باجرة مثلها عن كل سنة قدر معلوم اراد مستاجرها فى اثناء السنة أن يسقط حقه
فيها لشخص أجنبى فهل له حق فيها يعتبر شرعا لما ذكره ابن عابدين فى رسالته المسماة تحرير
العبارة فيمن هو أحق بالاجارة انه ان زادت أجرة المثل فى اثناء المدة تعرض الزيادة على
المستاجر فان قبلها ورضى بدفعها فهو أحق واذا كان له حق فيها فى اثناء السنة كما يستفاد

من

جمادى الاولى سنة ٣ ١٢٨٥

من الدر وحاشية ابن عابدين في باب الاجارة الفاسدة فهل اذا أراد اسقاطه لشخص اجنبي
من الوقف في نظير دراهم يدفعها له هذا الاجنبي ويستاجر الاجنبي الارض من الناظر
باجرة المثل كالاول بحيث لا يضيع للوقف شئ بل يستوفي الاجرة من الاول والثاني كاملة
يكون ذلك الاسقاط بهذا الوجه صحيحا شرعا ويطيب للمستاجر الاول ما ياخذه من
الاجنبي في نظير اسقاط الحق المذكور له أفيدوا الجواب (أجاب) هذا السؤال غير
واضح اذ لا يخلو الحال اما أن يكون المستاجر المذكور أحدث في أرض الوقف بعد اذن
الناظر له بالبناء أو الغرس على ان ما يحدثه يكون له ملكا على وجه القرار واستئجاره
اجارة صحيحة ما يثبت له به حق القرار أولا فان أحدث شيئا من ذلك بعد اذن الناظر على
هذا الوجه فحينئذ لا حاجة الى تكلف الاسقاط في أثناء مدة اجارته أو بعدها ولا الى
استئجار الاجنبي من الناظر بل يكون للمستاجر المذكور بيع ما أحدثه من الاجنبي
فينتقل حق القرار للمشتري ويكون على المشتري المذكور أجر مثل الارض خالية عما
أحدث فيها وان لم يحدث شيئا من ذلك فلا صحة لاسقاط حقه من أجنبي في أثناء المدة
في مقابلة مال ياخذه من المسقط له غاية الامر ان له استبقاء الارض في يده الى تمام السنة
المعقود عليها بالاجرة المسماة اذا انعقدت الاجارة باجر المثل في ابتدائها ولم تزد الاجرة في
أثناء المدة وان زاد اجر المثل في أثناء المدة تعرض الزيادة عليه فان قبلها فهو أحق من
غيره الى تمام السنة مثلا اما بعد المدة فللناظر ان يؤجرها من غيره ولو قبل الزيادة مالم
يكن له فيها حق القرار هذا حاصل ما ذكره العلامة ابن عابدين في رسالته المشار اليها في
السؤال ولا يدل ذلك على جواز اسقاط حقه في أثناء المدة من أجنبي في مقابلة مال ياخذه
ثم يستاجر المسقط له من الناظر اذ هذا من قبيل الحقوق المجردة التي لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة نعم للمستاجر المذكور ان يؤجر الارض من غيره في أثناء مدته وان لم يكن
له فيها حق القرار لانه مالك للمنفعة فله بيعها بطريق الاجارة والله تعالى اعلم (سئل)

جمادى الثانية ٢٩ ١٢٨٥

في شخص استاجر أبعادية للزراعة ممن له ولاية ايجارها مدة معلومة باجرة معلومة فزرعها
المستاجر في مدة اجارته فمضت المدة قبل انتهاء الزرع فآجرها صاحب الارض لغيره سنة
مستقبلة فهل يكون للمستاجر الاول ابقاء الزرع الذي زرعه في مدته باجر المثل الى ان
يدرك وليس لصاحب الارض ولا للمستاجر الثاني ان يكلفه بقلعه قبل الادراك ولا يجبر
على أن يشاركه فيه في مقابلة الاجرة لا سيما وقد شرط في عقد الاجارة الاولى انه اذا مضت
المدة وله فيها زرع يكون المستاجر ملزوما باجرة الارض المشغولة بالزراعة (أجاب) نعم اذا
مضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك لا يكلف المستاجر قلعه بل يبقى الزرع الى
الادراك باجر المثل خلاف الشجر والرطبة التي لا نهاية لها معلومة أو لها نهاية طويلة
فانها تقلع وعلى كل لا يجبر المستاجر الاول على اعطاء جزء منه في مقابلة الاجرة والله تعالى
اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها بتقدم هذا العرض من وكيل ورثة

صفر سنة

سر سوارى باكبر أغا المتوفى بالتظلم من ابراهيم أغا فى خصوص ابعادية المرحوم التى
كان مستأجرها المذكور من المتوفى ولكونه توفى عن ورثة بلغ وقصر غائبين وحاضرين
سبق مكاتبة مديرية الغربية تكرارا بعدم اعتماد ورقة الاجارة المرتكن عليها الاغا
المذكور ومحاسبته على أجرة المثل من عهد وفاة المالك ولا زال المذكور متوقفا فهل
الاجارة تكون مفسوخة بالموت واذا كان كذلك فما اللازم شرعا على المستأجر فى المدة
التى استولاها بعد موت المؤجر وهل اذا لم يمتثل لدفع اجرة المثل عن المدة الماضية يجبر
على ذلك وتنزع منه الاطيان لفسخ الاجارة أم كيف (أجاب) الاجارة تنفسخ بموت أحد

١٤ ١٢٨٧

عاقديها لنفسه كموت المؤجر المالك للارض مع بقاء مدتها ولوكيل الورثة مطالبة
المستأجر بتسليمها الآن يتفقا على بقائها الى تمام المدة المعقود عليها أو مدة أخرى معينة
بالاجر الاول أو خلافه ان لم يكن فيه غبن فاحش فلا ينفذ على الموكلين لاسيما فى حق
القصر فان طولب المستأجر باجر آخر بعد الموت يظهر حكم الانفساخ فان لم يسلم
الارض يلزم المستأجر ما طولب به من الاجر ما لم يكن له زرع فى الارض وقت الموت
مع بقاء المدة فانه لا يلزمه الا المسمى الاول الى حصاد هذا الزرع فقط حيث لم يرض بما
سمى له ثانيا وأما بعد الحصاد ولو مع بقاء مدة العقد الاول فيلزمه ما سمى له ثانيا ان لم يسلم
الارض وزرعها فان صرح بعدم قبوله ما بالاجر المسمى ثانيا يلزمه اجر المثل فى العقار المعد
للاستغلال لصيرورته غاصبا وعلى كل فلا تمسك للمستأجر بالاجارة الاولى لبطلانها بموت
المالك مالم يتراض عليها مع الورثة بعد الموت والدليل على وجوب المسمى الاول فى المدة
الى الحصاد ماذكره فى الدر المختار عن المنية مات أحدهما والزرع بقل بقى العقد بالمسمى
حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر
وكالة باجرة معينة مدة سنة حالة كونها صالحة للسكنى وبعد ان استلمها انهدمت
محلاتها حتى صارت لا ينتفع بها المستأجر النفع المقصود باصل استئجاره وطلب من
المؤجر عمارتها مرارا فلم يعمرها ولما مضت مدة الاجارة طلب المؤجر منه مبلغ الاجرة

شوال

بالكامل فقال له مادام ان الوكالة انهدمت ولم تعمرها فعقد الاجارة انفسخ ولست ملزوما
بمبلغه ولم يكن لك عندى سوى اجرة الجزء الذى انتفعت به منها فهل والحال هذه
للمستأجر ذلك وعقد الاجارة منفسخ بسبب الهدم وعدم التعمير أم لا (أجاب) وفى الصغرى

١٨ ١٢٨٧

اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة
وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية أقول فان لم يفسخ يرفع
عنه من الاجر بحصته ولا يؤمر احدهما ببنائه كما يأتى قريبا عن الذخيرة أفاده فى تنقيح
الحامدية ومنه يعلم جواب الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان معد للاستغلال
سكن فيه رجل بزوجته بغير اذن مالكه مدة ولم يكن شريكا له فيه فهل اذا طلب منه
مالكه أو من يقوم مقامه اجرة مثله المدة المذكورة يجاب لذلك ويؤمر بدفعها والحال

ربيع الاول ٢٣ سنة ١٢٨٨

هذه ولا عبرة بتعلله انه لم يكن شرط عليه انه يدفع اجرة حيث لم يكن مرهونا تحت يده (أجاب) اذا اسكن شخص مكانا معدا للاستغلال بلا اذن مالكه فعليه اجرة مثله مدة سكناه فيه مالم يكن شريكا فيه أو مرهونا تحت يده على المفتى به كما فى الوقف وعقار اليتيم والله تعالى اعلم (سئل) فى أرض معدة للزراعة جارية فى وقف لم يبين واقفها مدة اجارتها آجرها ناظر من رجل سنة معلومة فقط باجرة معلومة وانقضت المدة فآجرها ناظرها من رجل آخر ثلاث سنين فى عقد واحد باكثر من الاجرة الاولى وهو اجر المثل فاكثر ولم يكن للمستاجر الاول فيها زرع ولا غراس واستولى المستاجر الثانى على الارض المذكورة وزرعها سنة بحضور المستاجر الاول فى البلد وعدم منازعته والآن يريد المستاجر الاول فسخ الاجارة الثانية قبل مضى السنتين الباقيتين ليستاجرها لنفسه متعللا بانه أولى مدعيا انه اصلح أرضها فلم يرض كل من الناظر والمستاجر الثانى بذلك فهل اذا انعقدت الاجارة الثانية صحيحة باجر المثل فاكثر بعد مضى مدة الاول لا يكون للمستاجر الاول فسخها ولا عبرة بمجرد تعلله المذكور وتبقى اجارة الثانى الى انتهاء مدتها وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) نعم لا يكون للمستاجر الاول فسخها اى الثانية والحال ماذكر حيث انعقدت الثانية بعد مضى الاولى صحيحة باجر المثل فاكثر ولا عبرة بهذا التعلل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل آجر قطعة ارض معلومة محدودة بحدود معلومة لآخر باجرة معلومة أيضا مدة ثلاث سنين وكل سنة بمبلغ معلوم بموجب سند مستوف للشروط الشرعية ووضع يده عليها المستاجر المذكور مدة سنة واحدة ثم ان رب الارض المذكورة باع جميع الارض لرجل آخر باذن المستاجر ورضاه واستلمها المشترى فطلب رب الارض مبلغ اجرة السنة التى مضت واستغلها المستاجر المذكور فتوقف عن دفع الاجرة المذكورة متعللا باجارته مدة الثلاث سنين فهل لا عبرة بتعلله بذلك لاسيما مع رضاه بالبيع المذكور وتسليمه له ويجبر على دفع الاجرة للمدة التى وضع يده عليها (اجاب) يؤمر المستاجر المذكور بدفع اجرة السنة التى استغلها ومضت مدتها حيث لا مانع ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استاجر ارضا فبنى فيها بئرا وبيتا باذن صاحبها وغرس فيها اشجارا واستمر يدفع أجرة تلك الارض مدة تزيد على عشرين سنة و بعد ذلك أراد ان ياخذ المالك مافى الارض من اشجار وغيرها قهرا عن الغارس فهل لا يكون له الاخذ وتكون الاشجار وغيرها لغارسها (أجاب) المصرح به انه اذا استاجر شخص ارضا من مالكها للبناء والغرس مدة معلومة باجرة معلومة فبنى فيها وغرس تصح الاجارة فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة وعليه تسوية الارض لانه هو المخرب لها الا ان يغرم المؤجر له قيمتهما مستحق القلع برضا المستاجر ان لم يضر قلعهما بالارض فان أضر يتملكهما المؤجر على هذا الوجه جبرا على المستاجر وهذا ان لم يتراضيا على بقاء البناء والغرس فى الارض باجر

جمادى الاولى ١٣ ١٢٨٨

ذى القعدة ٢٩ ١٢٨٨

شعبان ١٨ ١٢٨٩

شوال سنة ١٩ ١٢٨٩
شعبان ٢٦ ١٢٩٠
ربيع الثانى ٢٣ ١٢٩١

أو بدونه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والله تعالى اعلم (سئل) فى أطيان عشورية مملوكة آجرها من يملكها من آخر اجارة صحيحة مدة معلومة مقدارها ثلاث سنين فقبضها المستاجر وانتفع بها بالزراعة وفى أثناء تلك المدة أراد مالك الارض أن يهب بعضها من شخص آخر فهل لا تتم الهبة الا بالقبض وليس للموهوب له نزع ذلك البعض من يد المستاجر مادامت مدة الاجارة باقية كما انه ليس للمالك فسخ تلك الاجارة بدون عذر شرعى يوجب الفسخ بل تبقى فى يد المستاجر الى تمام المدة حيث كانت صحيحة لازمة (أجاب) اذا كانت الاجارة المذكورة صحيحة لازمة والعين فى يد المستاجر لا تتم الهبة فيها للغير المستاجر مادامت فى يده اذ لا تتم الهبة الا بقبض الموهوب له العين الموهوبة قبضا كاملا ويحصل ذلك بافراز الموهوب شائعا فيما يقبل القسمة وتسليمه وعقد الاجارة لازم لا يفسخ الا بعذر حتى لو بيعت العين المستاجرة فى أثناء مدة الاجارة بدون لزوم دين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمن العين المستاجرة يكون البيع موقوفا ولا تفسخ الاجارة بذلك وفى رد المحتار ولو وهب طفله دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضا لابنه لا لو كان باجر كذا نقل عن الخانية اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مملوكة لثلاثة مشتركة بينهم على الشيوع آجر احدهم نصيبه لاحد الشريكين الآخرين فهل يكون هذه الاجارة فاسدة شرعا حيث لم يؤجر نصيبه لهما معا كما كان جاريا بينهم قبل (أجاب) اجارة احد الشركاء نصيبه خاصة شائعا من أحد شريكيه فاسدة شرعا على ظاهر الرواية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر أرضا من مالكها خالية من الاشجار لينتفع بزراعتها مدة ثلاث سنين وشهر اجارة صحيحة وصار ينتفع بها المستاجر بحكم اجارته وقبل مضى المدة المذكورة باع مالك الارض المؤجر تلك الارض لرجل آخر بدون اذن المستاجر واجازته فهل لا ينفسخ عقد الاجارة الى تمام مدتها بالبيع المذكور ويكون موقوفا على مضى المدة فى حق المستاجر واذا تعلل أحد بان المؤجر عليه دين لا عبرة بتعلله اذا كان للمالك المذكور مال آخر غير محل سكنه وحوائجه الاصلية يفى بما عليه من الدين والزيادة مع انه غير مشغول بحق الغير (أجاب) اذا كان عقد هذه الاجارة صحيحا شرعا لا يفسخ فى حق المستاجر ببيع العين المستاجرة بدون رضاه الى تمام مدتها ما لم يكن البيع لعذر دين لزم المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها كما صرحوا به فلو له ما يفى بالدين غيرها والحال ما ذكر بالسؤال لا يكون عذرا فى فسخها والله تعالى اعلم (سئل) فى راعى جاموس لاهل بلدة أخذ جاموسة رجل منهم ليرعاها له باجر معلوم مع جاموس أهل البلدة فاخذها وذهب بها الى المرعى فتركها فى الخلا ورجع بجواميس غيره فضاعت بتركها فى الخلا و بعض الناس أخبر أن وابور السكة الحديد أتلفها بعد تركها فهل حيث فرط الراعى المذكور فى حفظها ولم يحضرها الى البلدة على حسب العادة حتى ضاعت أو تلفت بالوابور المذكور بعد تركها فى الخلا يكون الراعى المذكور ضامنا

لقيمتها

١٢٩١ ١٨ لقيمتها حيث صار متعديا بتفريطه فى حفظها حتى تلفت (أجاب) نعم يضمن الراعى المذكور بتفريطه فى الجاموسة المذكورة حتى ضاعت أو تلفت فعليه قيمتها لربها يوم تلفت اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مملوكة لجماعة وكانوا رجلا فى اجارتها من شخصين فآجرهامنهما اجارة واحدة مدة ثلاث سنين ومضى بعد ذلك سنة واحدة من الاجارة فباع بعض الشركاء نصيبه من الارض وفسخت الاجارة فى الجميع من المشترى والمستاجرين وأجاز من لم يبع فسخها ورضى به ثم آجر المشترى نصيبه شائعا من الارض للمستاجرين المذكورين فاستوليا على جميع الارض وزرعاها بدون عقد من الشريك الذى لم يبع ثم تقابل الشريك الذى لم يبع ولم يؤجر نصيبه معهما وتكلم

شوال معهما فى شان أجرة نصيبه مثل ما آجر به شريكه المشترى فرضى احد المستاجرين بحسبان اجرته شائعا مثل الاجرة الجديدة وامتنع الآخر ويريد محاسبته على الاجرة الاولى التى فسخت اجارتها والحال ان الارض المذكورة معدة للاستغلال والاجارة فما الحكم فى

١٢٩١ ١٥ هذه الحادثة والحال هذه (أجاب) الاجارة الصادرة من المشترى فى نصيبه شائعا بعد فسخ الاولى فاسدة للشيوع وكذا ما حصل ممن لم يبع فى نصيبه مع المستاجرين بالنسبة لمن رضى منهما بالاجرة الجديدة ولم يؤخذ بالنسبة لمن لم يرض منهما بها اصلا وحيث كانت الارض المذكورة معدة للاستغلال يلزم الرجلين المذكورين اللذين زرعاها والحال هذه أجر مثلها لمالكيها المذكورين لايجاوز مارضى به المالكان المذكوران والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر من شانه أن ترسل اليه البضاعة وغيرها من البلدان من التجار وغيرهم ليبيعها بالتوكيل عن المرسل أو يرسلها الى محل آخر أو يشترى بالبدل بضاعة أخرى حسب الطلب وله على ذلك أجرة معلومة من النقود قد تعارفها الناس فيما بينهم باعتبار ثمن البضاعة وقيمة غيرها حسب العمل الواقع من المباشر لذلك ولا يعمل الا بذلك عامله رجل من الاستانة على هذه الكيفية وصار يرسل اليه الشئ ليرسله الى مكان آخر وتارة يطلب منه شراء ما يلزمه فيشتريه له واستمر الامر على ذلك مدة ثم ان التاجر طالب من الرجل اجر عمله المدة المذكورة فوعده بذلك فلم يلبث ان توفى الرجل لرحمة الله تعالى عن ورثة فيهم صغار فهل والحال ماذكر اذا اثبت التاجر مدعاه على الوصى أو على الوارث الكبير يقضى له فى تركة الميت بالمتعارف أم كيف

١٢٩١ ١٦ الحال (اجاب) اذا صدرت مشارطة بين رب المال والعامل له المذكور على أن يعمل له العمل المطلوب بالاجر المعروف بين التجار تكون هذه اجارة فاسدة فيجب للعامل فيها على رب المال أجر مثل عمله لايجاوز المشروط وكذا يجب له ماذكر ان لم يتشارطا وكان هذا العامل معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها اذ المعروف كالمشروط كما صرحوا به وحينئذ يكون للعامل أجر مثل عمله فى تركة رب المال ان اثبت ماذكر بعد موته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان كبير قابل لقسمة الافراز وبسفله حوانيت

ذى الحجة سنة

مشترك جميع ذلك بين ورثة رجل بالغين استاجر احد الورثة وهو ابن الميت حصص باقى
الورثة لنفسه مسانهة باجرة معلومة واستمر واضعا يده على ذلك العقار ينتفع به سكنى
واجارة مدة من السنين بطريق الاصالة والاجارة ولم يدفع الاجرة الى أن مات فهل يكون
لباقى شركائه مطالبة ورثته باجرة انصبائهم من ذلك العقار من تركته بمقتضى عقد
الاجارة الصحيحة بعد تحقق ذلك شرعا وليس لورثة الشريك الميت ثانيا تضمين باقى
شركائه ماصرفه فى ترميم المكان المشترك المذكور حيث كانت المرمة بدون اذن منهم
وكان المكان المذكور قابلا للقسمة الافراز (اجاب) نعم لشركاء المستاجر المذكور

١٤ ١٢٩١

مطالبة ورثته باجرة أنصبائهم من ذلك العقار الذى استاجره منهم على هذا الوجه من تركة
مورثهم حيث لم يبرأ منها والحال ماذكر وليس لورثته مطالبتهم بما صرفه مورثهم فى
مرمة المكان المشترك القابل للقسمة بدون اذنهم بل يكون متبرعا بذلك والله تعالى
أعلم (سئل) فى عقار مشترك بين جماعة استاجر أحد الشركاء فيه نصيب الباقين
منه مدة معلومة ثم آجر جميعه لرجل مدة معلومة لاتزيد عن مدة استئجاره وشرط المستاجر
المذكور على المؤجر المذكور تعمير مايحدث فيه من الخلل فى تلك المدة ثم باع المؤجر

ذى القعدة

المذكور نصيبه لاحد شركائه فى العقار المذكور ثم حصل فيه تهدم يفوت به بعض
الانتفاع بالعقار المذكور قبل انقضاء مدة المستاجر وطالب المستاجر المذكور مؤجره
بتعمير المنهدم حسب شرطه فامتنع المؤجر من ذلك وامتنع المشترى أيضا من التعمير فهل
والحال ماذكر لايجبر المشترى ولا البائع على التعمير ومالحكم (أجاب) نعم لايجبر

٨ ١٢٩٣

واحد منهما على ذلك شرعا والحال ماذكر أما البائع فلانه لايملك رقبة العقار وأما المشترى
فلان المالك لايجبر على اصلاح ملكه شرعا وبفرض صحة الاجارة يثبت للمستاجر خيار
فسخها بفوات بعض المنفعة المعقود عليها ان لم يحصل التعمير من المالك وسقط عنه من
الاجر بحصة ماتخرب من العين المستاجرة وزالت منفعته وان لم يفسخ عقد الاجارة والله
تعالى أعلم (سئل) فى أماكن معدة للاستغلال نصفها ملك بطريق الشيوع لجملة
أشخاص والنصف الآخر الشائع أيضا وقف على جملة أشخاص آجر بعض الشركاء فى
الملك والوقف بدون وكالة عن الشركاء فى الملك ولا نظر على الوقف لكونه ليس ارشدهم
جميع الاماكن المذكورة من الوقف والملك بعقد واحد بدون أجرة المثل باضعاف
وبدون مدة معلومة لرجل آخر أجنبى ولم يجز الاجارة المذكورة من له ولايتها حتى مات
المستاجر المذكور ثم عين مولانا الحاكم الشرعى أرشد المستحقين فى الوقف الذى هو أحد
الشركاء فى الملك ناظرا شرعيا على الوقف المذكور بمقتضى تقرير شرعى ليعمل فيه بشرط
الواقف بمقتضى مكتوب وقفه وهو انه شرط النظر فى وقفه هذا والولاية عليه للارشد
فالارشد من ذريته ومنها أن لايوجر وقفه هذا أكثر من ثلاث سنوات فى عقد واحد ولا
يوجر عقودا متوالية ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول ومن فعل

ذلك

شوال سنة

ذلك من النظار كان معزولا قبل ذلك بثلاثة أيام الى آخره ثم باع المؤجر المذكور واكثر
الشركاء نصيبهم في الملك الى الناظر المذكور بمقتضى حجج شرعية بيده فطلب الناظر
المذكور نزع جميع الاماكن المذكورة من يد ورثة المستاجر المذكور وتسليمها اليه
بمقتضى نظره على الوقف وملكه وتوكيله عن باقي الشركاء في الملك فهل يجاب لذلك
وله نزع جميعها من يدهم وطلب قيمة مثل أجرة حصة الوقف والملك فيما عدا اجرة حصة
المؤجر قبل بيعه مدة استيلائهم عليها لفساد ما فعله المؤجر المذكور ولموت المستاجر
المذكور (أجاب) نعم يجاب الناظر المذكور لذلك والحال هذه فله نزع جميع تلك

١٦ ١٢٩٤

الاماكن من يد ورثة المستاجر على هذا الوجه ومحاسبتهم على اجر المثل فيما ذكر بالسؤال
مدة استيلائهم على تلك الاماكن اذا تحقق ماهو مسطور حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) في مكان مملوك آجره ملاكه من رجل اجارة صحيحة ليستعمله مصبغة
وأذنوه بوضع خوابي فيه لصناعة الصباغة على وجه البقاء والقرار على أن ما يحدثه في
ذلك المكان يكون له ملكا وجدكا على هذا الوجه فعمر المكان المذكور ووضع فيه
الخوابي وصار ينتفع به مدة ويدفع أجره لملاكه ثم باع خلوه وجدكه المذكور لشخص
آخر واستمر المشتري المذكور ينتفع بذلك المكان ويدفع أجر مثله لملاكه ثم ان المشتري
المذكور لم يستعمله الآن للصباغة بل أعده لصناعة البقالين مع بقاء الخلو الذي اشتراه
وهي الخوابي في أرض ذلك المكان لكونه استغنى عن صناعة الصباغة وهو قائم بدفع
أجر المثل للمكان المذكور الى ملاكه فهل مع بقاء الخلو الذي اشتراه فيه وقيامه بدفع أجر
المثل الى الملاك لا يكون بمجرد عدم استعماله صناعة الصباغة في ذلك المكان واستعماله
لصناعة البقالة مع عدم الضرر بالمكان وقيامه بدفع أجر مثله موجبا لتمكين الملاك
من نزعه من يده اذا كان خلوه المذكور ثابتا بحق القرار وانتقل اليه بالشراء الصحيح
الشرعي ممن يملك الخلو المذكور (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان هذا الخلو

جمادى الثانية
١٠ ١٢٩٥

والجدك موضوع في هذا المكان باذن ملاكه بحق القرار لمستاجره اجارة صحيحة ثم انتقل
الخلو والجدك المذكور بالشراء لمن اشتراه ممن يملكه شراء صحيحا لا يكون بمجرد عدم
استعمال صناعة الصباغة المشروطة فيه واستعماله لصناعة أخرى مع عدم الضرر وبقاء
الخلو على حاله وقيام المشتري بدفع أجر مثله في كل وقت بحسبه موجبا لنزع ذلك المكان
من مالك الخلو بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل يملك بالوجه
الشرعي جانبا من الاطيان العشورية بجهة الصعيد أجره لرجل معلوم باجرة معينة مدة
سنتين وتحررت بينهما ورقة بالاجارة المذكورة لم يحرر تسجيلها ثم استولى المستاجر على
تلك الارض سنة من السنتين المذكورتين ثم مات المؤجر عن أولاده الذكور البلغ فارادوا
وضع أيديهم على تلك الاطيان لفسخ الاجارة بموت المؤجر فامتنع المستاجر من ذلك متمسكا
بانعقاد الاجارة وعدم مضي مدتها فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة بموت الموجب ولا

شوال	سنة
٢٠	١٢٩٦
ذى القعده ٢٦	١٢٩٦
ربيع الثانى ١٩	١٢٩٧

يجاب المستاجر لبقائها فى يده مدة الاجارة ولورثة المؤجر التصرف الشرعى فيها بما شاؤا حيث طلبوا عدم بقائها فى يد المؤجر المذكور والسنة الثانية بعد موت مورثهم قبل مضى السنة الاولى من الاجارة المذكورة وما الحكم الشرعى (أجاب) تنفسخ الاجارة بلا احتياج الى فسخها بموت أحد عاقديها ان عقدها لنفسه بان كان مالكا أصيلا فى العقد مالم ترض الورثة ببقاء الارض بيد المستاجر الى تمام مدة الاجارة مع رضاه بذلك فتنعقد ثانيا بما ذكر أما مع طلبهم عدم بقاء الارض فى يد المستاجر عقب موت مورثهم فلا ولهم نزعها والاستيلاء عليها حيث لا مانع كما اذا كان للمستاجر فيها زرع لم يدرك فله استبقاؤه فيها الى الادراك بالاجر المسمى ان كانت المدة المعقود عليها باقية لبقاء الاجارة حكما وباجر المثل ان كان الانفساخ بعد تمامها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر دارا مدة خمس عشرة سنة لانتفاعه بالسكنى فيها وهى عامرة ثم فى أثناء مدة الاجارة حصل خلل فى البناء منع الانتفاع بها ومن الضروريات المبادرة فى ترميمه فورا حذرا من حصول الضرر فهل والحال هذه اذا امتنع المالك من التعمير يكون للمستاجر فسخ الاجارة أو يلزم المستاجر بتعميرها من ماله (أجاب) اذا حدث عيب فى العين المستاجرة يؤثر فى المنفعة كالدار اذا انهدم بعضها مما هو مقصود بالانتفاع يثبت به خيار الفسخ للمستاجر لان كل جزء كالمعقود عليه الا أن الفسخ حينئذ يتوقف على حضور المؤجر ورضاه أو القضاء به بخلاف مالا يؤثر فى المنفعة كانهدام حائط لا ينتفع به فى سكناها فلا يثبت الخيار لان العقد ورد على المنفعة دون العين فلو أزال العيب الانتفاع بالكلية كانهدام جميع الدار لا يتوقف فسخ المستاجر على شئ مما ذكر بل ينفسخ العقد بمجرد فسخه وأما الزام المستاجر بالتعمير من ماله فلا قائل به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر حال صحتهما ونفاذ تصرفاتهما مبلغا معلوما من النقود من مال الدافع على انه أجرة لجانب أطيان من جملة أطيان المدفوع له قدرها ستة أفدنة وسدس وثمن فدان غير معينة ولا معلومة الحدود للمستاجر عقد اجارتها بينهما مدة معلومة من السنين لتبقى تلك الاطيان فى يد صاحبها تلك المدة ليزرعها على سبيل الشركة بينه وبين المستاجر ثم مات مالك الاطيان المذكورة بعد خمسة أشهر من تاريخ الاجارة ولا يدرى المستاجر ماذا فعل مالك الاطيان فيها وانفسخت الاجارة والشركة بالموت مع كونها فاسدة للجهالة وبقى المبلغ المدفوع بذمة مالك الارض الى الآن متعلقا بتركته وأقر ورثته جميعا وهم بالغون بعد موت مورثهم ببقائه بذمته الى حين موته وذلك حين سؤالهم عما يتعلق بتركة مورثهم بمحضر الضبط فلما أراد رب الدين مطالبتهم به جحدوه فهل اذا أثبت ماذكر عليهم فى مواجهتهم بالبينة العادلة بالطريق الشرعى يقضى له عليهم بدفع ذلك المبلغ من تركته من بعد استيفاء ما يلزم بالوجه الشرعى (أجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وشقيقته يملكون بطريق الارث الشرعى عن

مورثهم

جمادى الاولى سنة

موروثيهم أطيانا وأماكن ونخلا ومواشى وغيرذلك فآجر الاخ المذكور جميع ماذكر من رجل أجنبي وحرر له بذلك سندا بدون اذن له من أختيه الشريكتين فيماذكر ولا توكيل وبدون اجازة منهما لمافعله فهل اذا كان الملك فى ذلك ثابتا لهما وهما بالغتان عاقلتان لاتنفذ الاجارة المذكورة فى حصتهما فى جميع ماذكر شرعا ولايجوز اعتبارها ولاالعمل بها فى نصيبهما ولوفرض صحة الاجارة فى نصيبه شرعا (أجاب) نعم لاتنفذ هذه

١٧ ١٢٩٨

الاجارة فى نصيب الاختين المذكورتين ولاتعتبر شرعا اذا كان الواقع ماهومسطور بالسؤال ولاتصح الاجارة شرعا فى النخل حتى فى نصيب العاقد بنفسه لورودها على استهلاك العين والاجارة الشرعية انماتكون على تمليك المنافع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب غيبة بعيدة طويلة لايرجع منها سنين ولايتيسر استطلاع رأيه فى تعلقاته وله حصة من عقارات يلزمها نفقات ومؤن كالاموال المستحقة لبيت المال ولم يكن له وكيل لتعاهدها وادارتها وحفظها وخيف عليها من التلف والخراب فهل للقاضى المفوض اليه ولاية حفظها واجارتها باجرمثلها على وجه صحيح ولو بماذونه حيث خيف عليها ماذكر والحال هذه وماالحكم فى اجارة المشاع فى حصة شريك أوشركاء الى جميع باقى الشركاء اذاصدرت ممن يملك ذلك سواء كان المالك بنفسه أومن له ولاية ذلك كوكيل وقاض ومستاجر فى مدته وماالحكم أيضا فى صدور الاجارة فى جميع عقار من شخص الى أجنبي ثم يظهر استحقاق بعض ذلك العقار لغير المؤجر من الشركاء الذين لم ياذنوا بها وفسخوها فى انصبائهم هل تصح الاجارة فى نصيب المباشر لهافقط وتنفسخ فى الباقى برد

جمادى الثانية ٧ ١٢٩٨

من ظهر استحقاقه ويعد هذامن قبيل الشيوع الطارئ (أجاب) للقاضى المفوض اليه ولاية حفظ مال المفقود من متاع وعقار اذالم يكن له وكيل من قبله وله اجارته اجارة صحيحة باجر المثل وله بيع مايخاف تلفه وفساده لاسيما اذا كانت عليه نفقة ومؤنة كخراج وكذامال الغائب غيبة بعيدة طويلة بحيث لايرجع سنين على مايستفاد من جامع الفصولين حيث نقل فى أواخر الفصل الخامس جواز بيع السلطان الآبق اذا ظفر به ولايؤجره لانه تعريض له على الاباق بخلاف الضال فانه يؤجره وان للقاضى بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذاخيف عليها الفساد ثم قال وكذالو علم حياته لكنه لايرجع منذسنين ثم قال لوللمفقود نصيب فى دارمقسومة على حدة لاينبغى لاحد أن يتصرف فيه بلااذن القاضى وللقاضى أن يؤجره لوخيف أن يخرب لولم يسكنه احد ويحفظ أجرته للمفقود انتهى فسوى بين الغائب الذى لايرجع منذسنين والمفقود فى جواز بيع مايخشى فساده وبين البيع والاجارة لانهمامن باب الحفظ حينئذ بل هى أولى لبقاء العين على ملك الغائب فيها والقاضى نصب ناظر المصالح العاجزين عن التصرف فى شؤنهم وصرحوا بجواز اجارة المشاع من باقى الشركاء جملة بلاتفصيل وبان الشيوع الطارئ لايفسد الاجارة فلو آجر بعض الشركاء الى الباقى ولومتعددا مابقى من

العقار بعد حصة المستأجرين جملة بعقد واحد بلا تفصيل تجوز الاجارة بخلاف ما لو آجر
لبعض الباقى دون البعض للشيوع ففى جامع الفصولين على ما نقله السيد الطحطاوى فى
الاجارة الفاسدة أرض بين جماعة فوكل أحدهم باجارة حظه فآجره وكيله من جميعهم
جاز ولو من أحدهم لم يجز كما لو باشر الموكل انتهى وفى الهندية من الباب السادس عشر
فى مسائل الشيوع من الاجارة والشيوع الطارئ لا يفسدها اجماعا كما لو آجر كلها ثم
تفاسخا فى نصفها او مات أحدهما أو استحق بعضها يبقى فى الباقى انتهى فعلى هذا لو آجر
رجل عقارا الى أجنبى ثم استحق بعضه لشركاء المؤجر فى هذا العقار ولم يجز باقى الشركاء
تلك الاجارة بل فسخت فى انصبائهم تنفسخ الاجارة فيما عدا نصيب المؤجر ويكون هذا من
قبيل الشيوع الطارئ فلو آجر المستأجر ما بقى من مدته لباقى الشركاء جملة بلا تفصيل تصح
اجارته حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض معلومة معدة للاستغلال جارية فى
ملك هند وضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا أجرة وقامت
هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة المذكورة فهل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك اذا
كان وضع اليد والانتفاع بتلك الارض بطريق الغصب بلا اذن مالكتها المذكورة
وتحقق كون الارض معدة للاستغلال ولم يوجد مانع والا فلا كما هو مصرح به والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا موقوفة ثلاث سنين من ناظرها فمضى منها سنتان وفى
آخرها بعد الادراك مات مستأجرها لنفسه فهل تنفسخ الاجارة بموته واذا كان كذلك
لا يجبر من له ولاية التصرف فيها على ابقائها تحت يد ورثته السنة الثالثة وله أن يؤجرها
لمن شاء حيث لم يوجد ما يفيد انعقادها للورثة بعد الموت والانفساخ (أجاب) نعم تنفسخ
هذه الاجارة بموت مستأجرها المذكور ولا يجبر المتولى على ابقاء الارض فى يد الورثة
السنة الثالثة والحال ماذكر بالسؤال وله أن يؤجرها ممن شاء بأجر المثل حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل آجر أطيانه المملوكة له لرجل آخر مدة معلومة بقدر معلوم وفى
اثناء هذه المدة آجرها له أيضا مدة اجارة مضافة الى ما بعد انتهاء المدة الاولى ويريد
الآن رب الارض فسخ الاجارة الثانية قبل دخول وقتها بحضرة المستأجر المذكور وعلمه
بالفسخ ليؤجرها لمن يشاء بعد مضى المدة الاولى التى لزمت اجارتها بالاجرة اللائقة ويريد
المستأجر الاول أن تكون الاجارة الثانية لازمة فما الحكم فى ذلك والحال ما ذكر
(أجاب) صرح علماؤنا بان فى لزوم الاجارة المضافة تصحيحين وأيد عدم اللزوم بان عليه
الفتوى وبناء عليه فلكل من عاقدى الاجارة الثانية المضافة المذكورة فسخها بحضرة
الآخر وعلمه قبل دخول وقتها واجارة الارض لغير الاول حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(كتاب الاكراه)

(سئل) فى امرأة قتلت جارية لاخرى وثبت عليها ذلك ببينة شرعية على اقرارها الذى
قاض بانها قتلتها فحكم القاضى عليها بقيمة الجارية بعد تقويمها بتقويم اناس من اهل

الخبرة

٢١	١٢٩٩
٩ جمادى الثانية	١٢٩٩
٥ جمادى الاولى	١٣٠٠

محرم سنة

٧ ١٢٦٥

ربيع الثاني

٥ ١٢٦٥

جمادى الاولى

١٣ ١٢٦٥

جمادى الثانية

١٤ ١٢٦٥

الخبرة عارفين لها و بعدما دفعت القيمة لربتها كتب القاضي حجة شرعية بمضمون
القضية طبق الاصول الشرعية ثم رفعت هذه الحجة لدى قاض آخر فنفذها وحكم بصحة
مضمونها و بعد ذلك بمدة التجأت القاتلة الى الحاكم السياسي ليسترد لها بعض ما ضمنته
فاسترد لها من ربة الجارية خمسمائة قرش بالاكراه والجبر وبعد ان زال الاكراه طلبت
منها ما كانت استردته بجبر الحاكم فانكرت القاتلة الاخذ والاسترداد من ربة الجارية
فهل اذا زال الاكراه وثبت على القاتلة الاخذ يكون لربة الجارية استرداد ما اخذته منها
واذا امتنعت من دفعه بعد ثبوته يجبرها الحاكم على الدفع (اجاب) اذا تحقق بطريق
شرعي ان القاتلة استردت بالاكراه شيئا من القيمة التي حكم بها القاضي عليها يكون
الواجب عليها رده حيث كان حكم القاضي بذلك صحيحا مستوفيا الشرائط الشرعية والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة اكرهه الحاكم على طلاقها و يعطيه مبلغا
من الدراهم فعند ذلك فر هاربا فطلب الحاكم والده ليأتيه بالرجل المذكور فبحث
عليه والده فما وجده فعند ذلك ضربه الحاكم ضربا شديدا واخذ منه مؤخر صداق زوجة
ابنه الفار كرها فهل والحال هذه للرجل المذكور المطالبة بمؤخر الصداق ممن أخذه منه
وليس للزوجة المطالبة بمؤخر صداقها الآن من زوجها حيث كان دافعا ما تعورف
تعجيله ولا يلزم الزوج نفقتها او كسوتها الا اذا كانت في محل طاعته بما يليق بحاله (اجاب)
للوالد استرداد ما دفعه مكرها من الحاكم المذكور وحيث قبضت المرأة ما تعورف
تعجيله من المهر لا يكون لها منع نفسها لذلك وعلى الزوج نفقتها وكسوتها بقدر حالهما
حيث لم تكن ناشزة وليس لها مطالبة الزوج بما هو مؤجل من المهر والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل له أرض زراعة اكرهه الحاكم سابقا بالحبس المديد على ان يبادل
شخصا آخر بارضه فبادله واخذ أرضا عوض أرضه بالاكراه المذكور فهل لا يسقط
حقه من أرضه بالمبادلة مع الاكراه حيث لم يسقط حقه منها باختياره ولرب الارض
المذكورة رفع يد الآخر عن أرضه خصوصا وقد طالبه برفع يده عنها مع ابتداء وضع يده
وفي كل سنة ولم يتمكن من ذلك (أجاب) نعم لا يسقط حق الرجل المذكور من أرضه
بالمبادلة حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى
عليه بسرقة فانكر وقال لهم اقيموا على بينة فاخذه المدعون ووضعوه في السجن وضربوه
ضربا شديدا وأقام في السجن مدة طويلة ثم بعد ذلك طلبوا والده عند ذي شوكة وتغلبوا
عليه وقهروه وأكرهوه اكراها شرعيا على التزامه بقيمة تلك الاشياء وكتبوا عليه حجة
قهرا عنه بذلك ثم أطلقوا ولده من السجن ثم بعد ذلك طلبوا منه المبلغ المذكور
متمسكين بالحجة فقال لهم لا أدفع شيئا الا بالوجه الشرعي فهل يجاب لذلك ولا يلزمه دفع شيء
(أجاب) ليس للمدعين المذكورين مطالبة والد المدعى عليه السرقة بناء على التزامه
المكتتب بالوثيقة والالتزام لا يعتد به اذا كان مع الاكراه الشرعي والله تعالى أعلم

(سئل) من طرف مجلس الحقانية فى رجل كان سجنه الحاكم السياسى بخصوص
دعوى ديون مطلوبة منه وأمر بأخذ أمتعته من رقيق ومواش وخلافه وجرى بيعها
بالبخس وصاحبها مسجون ولما تظلم لولى الامر صار اطلاقه من السجن وتحققت دعواه
فوجد معذورا وثبت الاكراه الشرعى فى بيع أمتعته وفساد البيع بمقتضى اعلام
مستوف حكمه الشرائط الشرعية بحضور شيخ الجامع الازهر ومفتى السادة الحنفية
وقتها وبناء على ذلك صدر الحكم من ولى الامر بأن المشترين لامتعة هذا الرجل بالبخس
يؤدون فرق اثمان الامتعة المباعة لهم باعتبار قيمتها وقت البيع او تردا امتعته عينا سواء
كان رقيقا أو مواشى أو غيره وهو يعطيهم الاثمان التى دفعوها وقت الشراء فبعد صدور
الامر حصل توقف من المشترين ومن جملة دعواهم عدم وجود ما اشتروه بذلك الوقت وانه
لو فرض الوجود فبمناسبة ما مضى على ذلك من السنين الصغير من المواشى صار كبيرا
واستولد منه نتاج والمريض بذلك الوقت قد برئ والبعض نفق بالموت وهكذا من
المحاورات الموجبة لعدم تنفيذ حكم ولى الامر فهل لا يجابون فى ذلك أم كيف يكون الحكم
الشرعى (أجاب) قد صرح علماؤنا بأن البائع اذا كان مكرها اكراها شرعيا يترتب
عليه التمكن من الفسخ وفساد البيع واذا قبض المشترى المبيع طوعا وهلك فى يده يكون
مضمونا عليه بقيمته لقبضه قبض تملك باختيار منه بعقد فاسد وبأن زوائد المبيع
بالاكراه كالولد ونحوه مضمونة على المشترى بالتعدى فالمبيع الموجود بيد المشترين اما أن
يمضى البائع البيع فيه أو يفسخه وما هلك بأيديهم مضمون عليهم بالقيمة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل سعى بآخر لدى حاكم فغرم الحاكم المسعى به مبلغا بطريق الاكراه
الشرعى فهل اذا أقر انه اتهمه ظلما يكون ضمان ما غرم على الساعى أم لا (أجاب)
نعم يضمن الساعى بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد
قال فى البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى كذا فى فتاوى العلامة الخيرى وفى منح
الغفار الفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعى مطلقا أى سواء كان المسعى اليه قد
يغرم أو لا يغرم أو يغرم ألبتة أى وقد غرم بالفعل اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يستحق طينا فيه نخل أكرهه الحاكم بالحبس والضرب الشديد على بيع ما ذكر من الطين
والنخل فى دين كان على ولده بلا كفالة واستولى عليه المشترى مدة من السنين وهو يأكل
ثمرة النخل ثم مات البائع فهل يكون لورثته الرجوع على المشترى بالنخل والطين ومحاسبته
على ما أكله من ثمرة النخيل فى هذه المدة حيث كان الاكراه ثابتا بالوجه الشرعى (اجاب)
اذا أكره بشخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد مديد حتى باع أو اشترى أو
أقر أو آجر فسخ أو امضى ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشترى ولا بالزيادة
المنفصلة كالولد والثمرة وتضمن بالتعدى كذا أفاده فى الدر وحواشيه ومنه يعلم جواب
السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ابراج حمام حبسه شيخ بلده وطلب

منه

جمادى الثانية	سنة
١١	١٢٦٥
١٥	١٢٦٥
٢٩	١٢٦٥

شعبان سنة

٥ ١٢٦٥

رمضان

١٥ ١٢٦٥

١٧ ١٢٦٥

شوال

٢٦ ١٢٦٥

ذى الحجة

٥ ١٢٦٥

منه أن يشترى نصفها لنفسه وأكرهه على البيع له بالحبس المديد والضرب الشديد فباع
له النصف وهو فى الحبس بثمن معلوم ولم يدفع له شيئا منه فهل اذا كان الاكراه على
البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ و يكون لرب الابراج فسخ البيع وابطاله (أجاب)
اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع يكون للمكره بعد زوال الاكراه فسخ البيع والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى وترك متاعا وورثة وديونا عليه واشترى بعض
الورثة بقرة من بعض الورثة الآخر بعد قسمة التركة بينهم فبعد مدة تزيد على ثمان
سنين من حين الشراء و بعد تصرف المشترى فيها ببيع نتاجها ادعى البائع ان البيع
بالاكراه فطلب منه بينة على الاكراه فلم يجد له بينة فهل والحال هذه لا يكون له استحقاق
فى فسخ البيع (اجاب) اذا لم يثبت الاكراه الشرعى على البيع لا يكون للبائع فسخه
و يمنع من معارضة مشترى البقرة المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى جماعة أقارب يملكون ساقية وأشجارا وأطيانا زراعية فعين شيخ البلد واحدا منهم
فى غيبة الباقين واكرهه بالحبس المديد والضرب الشديد على بيع ماذكر فباعه
بالاكراه لرجل بثمن معلوم ثم بعد ذلك اشتراه منه شيخ البلد المكره لنفسه فهل اذا كان
الاكراه المذكور ثابتا بالبينة الشرعية على البيع لا ينفذ فى نصيب المكره ولا فى نصيب
بقية الشركاء اذا لم يجيزوه ولم يرضوا به و يكون لهم فسخ البيع وابطاله بالطريق الشرعى
(أجاب) لا ينفذ البيع فى نصيب باقى الشركاء وان لم يكن ثمة اكراه شرعى حيث لم
يثبت الاذن منهم أو الاجازة واذا تحقق الاكراه الشرعى يكون للبائع فسخ البيع فى
نصيبه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك نخلا معلوم القدر اكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد فباعه وهو بهذه الحال
لرجل أجنبى بثمن معلوم ثم بعد مدة اكرهه ذو الشوكة المذكور بالحبس المديد أيضا
على بيع نصف بستانه فباعه مكرها لرجل أجنبى بثمن أقل من ثمن مثله فهل اذا كان
الاكراه على البيع المذكور أولا وثانيا ثابتا بالبينة الشرعية يكون لرب النخل
والبستان فسخ البيع وابطاله ورد الثمن وانتزاع المبيع من يد المشترى واذا أخذ
المشترى قدرا معلوما من الثمن يكون له محاسبته على قيمته (أجاب) اذا تحقق الاكراه
الشرعى على البيع يكون للبائع الفسخ حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة
كقبضه الثمن طوعا ولا يبطل حق الفسخ مع الاكراه بموت أحدهما ولا بالزيادة
المنفصلة كالثمرة وتضمن بالتعدى كما يستفاد من الدر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل يملك حصة فى ساقية أكرهه الحاكم على بيعها بالحبس وهدده بالضرب
فباعها وقبض الثمن مكرها من الحاكم فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون
للبائع فسخ البيع ويجبر المشترى على رد المبيع للمكره المذكور (أجاب) ان كان
الاكراه شرعيا ولم يوجد من المشترى ما يفيد الرضا يكون له فسخ البيع بعد زوال

سنة ربيع الاول

الاكراه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل جبره ذو شوكة على بيع منزله لآخر قهرا
وكتب بذلك حجة من غير أن يقبض ثمنه فهل اذا توفى البائع والمشترى قبل التمكن من
رد البيع وتمكن منه ورثة البائع لهم رده حيث ثبت الاكراه ولم يظهر منهم ولا من مورثهم
مايدل على امضائه (أجاب) لا يبطل حق الفسخ بموت المشترى ولا بموت البائع ولوارث

١٣ ١٢٦٦

المكره فسخ البيع حيث تحقق الاكراه الشرعى عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى
أخوين أحدهما قاصر والآخر بالغ مات أبوهما وله تركة من جملتها عقار وعليه دين
فاقام القاضى البالغ من الاخوين وصيا شرعيا على اخيه القاصر فدفع ذلك الوصى ما كان
على أبيهما من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعى فلما بلغ القاصر طالب أخاه بما يخصه من

جمادى الثانية

تركة والده فاخبره بانه دفع ذلك فى دين أبيه فلم يصدقه فى ذلك واستعان عليه بحاكم
سياسى فى أخذ املاكه بدل حصته فجبر ذلك الحاكم الوصى على بيع أملاكه لاخيه
وحبسه على ذلك وضربه وأخذها منه مع ذلك باقل من ثمن مثلها ولم يحاسبه على مادفعه
من الدين الذى ثبت على والده فهل والحال هذه يكون البيع باطلا وله أن يلزمه بمقدار
ما يخصه من دين والده الثابت عليه (أجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع

٢٤ ١٢٦٦

يكون للمكره بعد زوال الاكراه فسخ البيع والدين الثابت شرعا يقدم على الميراث والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل ذى شوكة له دين على آخر والمدين لذى الشوكة له نسيب
له مال متعلق بجهات ذى الشوكة فما كان من ذى الشوكة الا حجر على مال النسيب
المذكور وأرسل احضره وطلب منه أن يضمن نسيبه بالدين الذى له عليه فامتنع فوضع

شعبان

عليه السجن مدة وقهره على الضمان وأخذ عليه سندا بضمان الدين على نسيبه فهل
لا يلزم الضامن دين نسيبه حيث كان ضمانه بالقهر والغلبة وهناك بينة تشهد بذلك
(اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على الكفالة بالمال لا يكون لرب الدين مطالبة

٣ ١٢٦٦

الكفيل به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل شيخ بلد ادعى على رجل بدين فانكر
المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعى فحينئذ حبسه وهدده على أن يقر له بما ادعاه فاقر له به

ذى القعدة

مكرها وكتب عليه وثيقة بذلك فهل اذا ثبت ذلك يكون الاقرار فى هذه الحال باطلا
ولا يعمل بالوثيقة المذكورة (أجاب) اذا أكره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف

١٧ ١٢٦٦

أوحبس أو قيد مديدين حتى أقر لا يصح اقراره لفقد الرضى وهو شرط لصحته والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ وترك جانب طواحين
وبيتا معدا للاستغلال فادعى رجل صاحب شوكة على بعض الورثة البالغين بان له دينا
على أبيهم الميت بدون اثبات واكرههم بالحبس على بيع الطواحين والبيت فباعوا
جميع ذلك مكرهين بالحبس ووضع المشترون ايديهم على المبيع وصاروا يؤجرونه
ويستغلون أجرته مدة من الشهور فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع
فاسدا ويكون لوصى القصر محاسبتهم على ما استغلوه من الاجرة المدة المذكورة لاسيما

ذى القعدة	سنة
١٧	١٢٦٦
صفر ١٠	١٢٦٧
ربيع الثانى ٨	١٢٦٧
جمادى الاولى ٦	١٢٦٧
١٩	١٢٦٧

وللميت أمتعة تفى بالدين لو ثبت (اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على البيع كان للبائع فسخه حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا صريحا أو دلالة وعلى من استولى على حصة الصغار أجرة مثلها مدة استلائه عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أطيان اكرهه الحاكم بالحبس والضرب بالكرباج على بيعها ودفع ثمنها فى دين على ولده والحال ان ولده ليس له على أبيه حق ولا هو ضامن له فى ذلك الدين فهل اذا ثبت اكراهه بالبينة الشرعية لا يصح بيعه ويكون الطين باقيا على استحقاقه (أجاب) اذا اكره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد مديدين حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ ما عقد أو امضى ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشترى فاذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع أو اسقاط الحق من ارض الزراعة لا يكون البيع والاسقاط نافذا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اكره على احضار زيد او ضمانه فى غيبته من جهة حاكم السياسة فضمن المذكور خوفا من الحبس المديد ضمان حضور رحين الطلب مكرها على ذلك فهل لا تصح تلك الكفالة مع الاكراه حيث كان من جهة الحاكم (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على الكفالة لا تكون صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية فذهب المدين الى بلدة اخرى فذهب الدائن له ليطالبه بدينه فحبسه المدين وضربه الحبس المديد والضرب الشديد على ان يقر بانه اخذ دينه منه فاقر مكرها بذلك فهل اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعى على الاقرار باخذ الدين لا عبرة به ولا يسقط حق الدائن بذلك ولو اقام المكره بينة على الاقرار لا عبرة بها حيث لم تشهد بانه اقر طائعا مختارا (أجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه الشرعى عليه وبينة الاكراه على اقراره أولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها حصة فى دار وابنتها باقى الدار اكرهت المرأة فى ان تهب تلك الدار لخادم شيخ البلد فى نظير دراهم قليلة ففعلت فهل لا يصح ذلك مع الاكراه الشرعى ويكون تصرف الام فى حصة بنتها غير نافذ (اجاب) تصرف الام فى حصة ابنتها المذكورة بدون اذنها غير نافذ مطلقا وتصرفها بما ذكر فى نصيبها غير نافذ ايضا حيث تحقق الاكراه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين واولاد بلغ وقاصر وترك ما يورث عنه شرعا فادعى جماعة ذميون بان لهم على الميت دينا وطلبوا احد الاولاد عند شيخ حرفته ليصدق لهم على دينهم على ابيه فامتنع الابن من ذلك فهدده شيخ حرفته وخوفه بالضرب والحبس وقفل حانوته وعدم تعاطيه البيع والشراء فى حانوته لاجل ان يصدق لهم على دينهم فصدق الابن المذكور على دين المذكورين خائفا من حصول ما هدده به شيخ حرفته فهل اذا تحقق ما ذكر وكان شيخ حرفته قادرا على فعل ما هدده به لا يصح الاقرار والتصديق من الابن المذكور ويطالب من المدعيين اثبات دينهم الذى يدعونه بالوجه الشرعى واذا

جمادى الثانية　　سنة

قائم بان هذا الابعد اكراهها وبصحة تصديق الابن المذكور ايكون فى نصيبه خاصة دون
باقى الورثة (أجاب) اذا ثبت اكراه احد الورثة على الاقرار بالضرب الشديد أو

٢٩　　١٢٦٧

الحبس المديد من قادر عليه وخاف المكره لو لم يقر وقوع ذلك به يكون اقراره غير نافذ
وان لم يثبت الاكراه على الاقرار واقر طائعا يلزمه جميع ما اقر به ان وفى ماورثه ولا يلزم
باقى الورثة شئ حيث جحدوا اقراره وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر عن المقر
والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص صغير اتهم فى رمى صغير آخر فى بئر ثم ان وارث المرمى

رمضان

رفع أمر المتهم مع أبيه الى الحاكم فحبسهما وأطال سجنهما ثم هدده الحاكم ثم الشخص
المتهم بالضرب الشديد المبرح فاقر بالرمى فى هذه الحالة ثم ان الحاكم سال أباه فاقر بما
أقر به ابنه من نسبة الرمى لابنه خوفا من ان يحصل له مثل ما حصل لابنه والحال ان الاب
عاجز مكره على ما أقر به فهل اذا ثبت ما ذكر لا يعتبر هذا الاقرار (اجاب) اذا تحقق

٤　　١٢٦٧

الاكراه الشرعى على الاقرار لا يكون الاقرار معتبرا بل اقرار الصغير على نفسه ولو مع
الطوع لاغ وكذا اقرار ابيه عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة
بنين وبنتين وترك دارا فبعد مدة من السنين جاء رجل ذو شوكة واكره اثنين من البنين
وحبس أحدهما على بيع جميع الدار له فباعها له مكرها بدون اذن باقى الشركاء وبدون
اجازتهم فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ فى نصيبه ونصيب
باقى الشركاء حيث لم يجيزوا البيع ويجبر المشترى على رد الدار لمالكها (اجاب) اذا

١٥　　١٢٦٧

تحقق الاكراه الشرعى على البيع المذكور يكون لمالكى الدار المذكورة فسخ البيع
وابطاله حيث لم يوجد منهم ما يدل على الرضا به وان لم يتحقق لا ينفذ فى نصيب من لم يبع
الا باذن أو اجازة والله تعالى علم (سئل) فى رجل أودع عند آخر مبلغا من الدراهم
ثم بعد مدة طالب المودع المودع بالوديعة فجحدها وترافعا للحاكم الشرعى فهل اذا أقام

شوال

المدعى بينة تشهد له طبق دعواه لا يعتبر جحد المدعى عليه و يقضى عليه بمبلغ الوديعة
التى تشهد به البينة واذا تعلل بانه جرى بينهما صلح وان المدعى اسقط جانبا من مبلغ
الوديعة وكتبت به وثيقة بختم المودع وكان الصلح المذكور والختم بالاكراه من المدعى
عليه للمدعى وشهدت بينة شرعية بذلك لا يعتبر تعلل المدعى عليه بالصلح المذكور ويؤمر
بدفع مبلغ الوديعة (اجاب) نعم يقضى على المودع المذكور بدراهم الوديعة بعد

٦　　١٢٦٧

ثبوتها عليه بالوجه الشرعى مع انكاره ولا عبرة بما ادعاه من الصلح المذكور حيث
تحقق الاكراه الشرعى عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اكرهه ذو الشوكة
والقوة فى بلده على انه ان لم يبع داره ويخرج من البلد والا أتلفه وتوعده بالضرب حتى
يبيعها وعلم وتحقق انه ان خالفه يتلفه فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة على هذا الوجه

ربيع الاول

يكون البيع فاسدا لاسيما وأخذه للثمن من المشترى على هذا الوجه (اجاب)

١　　١٢٦٨

اذا تحقق الاكراه على البيع بالوجه الشرعى يكون للبائع فسخه حيث لم يوجد

منه

منه بما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل له دار قهره على بيعها رجل ذو شوكة وباعها وقبض ثمنها وادعى ان صاحب
الدار عليه دين له وأخذه فى نظير دينه الذى ادعاه وذلك بعد ان حبسه وضربه فهل اذا
لم يثبت الدين وزال الاكراه وطلب صاحب الدار أخذها ودفع ثمنها يجاب لذلك وترفع
يد واضع اليد عليها حيث ثبت البيع بالاكراه بالحبس والضرب (أجاب) اذا ثبت
الاكراه الشرعى على البيع لا يكون نافذا فللبائع المذكور والحال هذه فسخ
البيع حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى
أعلم (سئل) فى رقيق ملك ليتيم ادعى عليه رجل أجنبى بمائتين وستين قرشا فأنكر
دعواه ولا بينة ولا سند بيده على ما يدعى به فاخذه لمنزله وكتفه وسجنه مدة سبعة أيام على
انه يقر بما يدعى به عليه فاقر مكرها من شدة الخوف فهل لا يصح اقراره المذكور ولا
يكون له مطالبته بما أقر به مكرها اذا ثبت بالبينة الشرعية انه أكره على الاقرار المذكور
وتحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا أقر عبد طائعا بمال لغير مولاه يصح فى
حق نفسه فقط فيؤخر الى عتقه فليس للمقر له مطالبة سيد العبد بما أقر به وله مطالبة
العبد به بعد عتقه واقرار المكره بمال حرا كان أو عبدا كما هنا لا يؤاخذ به المقر اذا ثبت
الاكراه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك خلا أكرهه ذو شوكة على
بيعه له بالحبس المديد فباعه له وهو فى السجن بالاكراه بثمن معلوم ووقفه على ضريح
ولى فهل اذا ثبت ماذكر لا ينفذ بيعه ولا يصح وقفه اذا لم يجزه المالك ولم يرض به ويكون
باقيا على ملك صاحبه (اجاب) صرحوا بان البيع بالاكراه يخالف البيع الفاسد
فى مسائل منها انه تنقض جميع تصرفات المشترى فيه وان تداولته الايدى فاذا ثبت
الاكراه الشرعى على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه
الثمن طائعا تنقض تصرفات المشترى فى المبيع بطلب المكره والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل عليه دين لآخر أحضر الحاكم رجلا وأكرهه على كفالة ما عليه من الدين فهل
اذا كانت الكفالة المذكورة بالاكراه لا تكون لازمة حيث ثبت ماذكر بالوجه
الشرعى (أجاب) نعم لا تلزم الكفالة المذكورة اذا تحقق الاكراه الشرعى عليها والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذى شوكة له أخ مقسوم منه فى المعاش والاموال قسمة
شرعية تعدى عليه وأكرهه بالضرب الشديد والحبس المديد على بيع ملك له فباعه له
بالاكراه مع الغرور والغبن الفاحش ثم مات الاخ البائع فاخذ المكره ولد المكره للنظام
فمكث مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع
باطلا وللولد أخذ ملك والده بالوجه الشرعى (اجاب) اذا أكره شخص على بيع بضرب
شديد أو حبس مديد حتى باع يكون للبائع فسخ البيع بعد زوال الاكراه ولا يبطل حق
الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشترى ويقوم وارث المكره مقامه فى الفسخ كما فى الدر

٣ ١٢٦٨

صفر ٢٣ ١٢٦٩

ربيع الثانى ٥ ١٢٦٩

٣٠ ١٢٦٩

جمادى الاولى ٥ ١٢٦٩

وحواشيه وصرحوا بعدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم ساقية باعها أحدهم بطريق الاكراه الشرعى فى حال غيبة الباقى والبعض قاصر بدون ولاية شرعية فهل لا يكون البيع فى نصيب القاصر والغائب والمباشر للبيع بالاكراه نافذا حيث كان الاكراه على البيع بما يعدم الرضا ثابتا بشهادة البينة الشرعية واذا تعارضت بينة الطوع والاكراه تقدم بينة الاكراه (اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع يكون للمكره ابطاله فى نصيبه بعد زوال الاكراه حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا كقبضه الثمن طائعا وتقدم بينة الاكراه على بينة الطوع والبيع فى نصيب الغائبين بدون اذنهم موقوف على اجازتهم فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل ولا يصح بيع الاجنبي مال القاصر بدون ولاية شرعية وبدون مسوغ فى بيع العقار والله تعالى اعلم

٧ شوال ١٢٦٩

(سئل) فى رجل جبره ذو شوكة بالضرب الشديد والحبس المديد وأمره ان يبيع داره الى آخر فأبى فهدده عليه تهديدا شديدا فباعها له بمبلغ دون القيمة ولم يقبض شيئا من ثمنها ولم يكن ذلك القدر محتاجا اليه لتسديد ما جبره على البيع لاجله ولم يمتنع من اداء ما طلب منه فهل اذا كان الامر كما ذكر وحضر أرباب الخبرة وعاينوا الدار المذكورة ووجدوا بيعها بدون القيمة يكون له الرجوع فى ذلك بعد زوال الاكراه عنه ولا ينفذ بيعه (أجاب) اذ ثبت الاكراه الشرعى على البيع بالوجه الشرعى ولم يكن هناك مانع من سماع الدعوى ولم يوجد من المكره ما يفيد رضاه بالبيع صريحا أو دلالة يكون له فسخ البيع بعد زوال الاكراه والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٤ ذى القعده ١٢٦٩

(سئل) من قاضى قليوب بما مضمونه ادعى أحمد يونس على ابراهيم عبد الله ساعى باشا بانه يملك دارا محدودة بحدود أربعة وانه باع نصفها للمدعى عليه بمبلغ معلوم من الدراهم وباع نصفها لرجل آخر والآخر باعه للمدعى عليه بمبلغ معلوم وادعى انه باع ذلك بالاكراه بواسطة ان عليه دينا فاكره على دفعه من شيخ البلد ولم يذكر له البيع فباع لاجل دفع الطلب عنه بعد يوم من تاريخ الاكراه وانه لم يصل له من ثمنها شئ فما الحكم فى ذلك (أجاب) ليس لاحمد يونس المذكور فسخ البيع بدعواه الاكراه على الوجه المسطور وله المطالبة بالثمن اذا لم يثبت قبضه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٢٨ ذى الحجة ١٢٦٩

(سئل) فى رجل يملك منزلا اكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد فباعه وهو مسجون بثمن معلوم فهل اذا كان الاكراه ثابتا لا ينفذ بيعه واذا أخذ منه انقاضا وباعها بقدر معلوم من الدراهم يكون لرب المنزل تضمينه بدل ما باعه حيث تعذر رده بعد ثبوته بالطريق الشرعى (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على البيع يكون للمكره فسخه بعد زوال الاكراه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا كما له تضمينه بدل الانقاض والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٦ محرم ١٢٧٠

(سئل) من قاضى قليوب بما مضمونه ادعى رجل على آخر

بانه

صفر سنة

بانه أكرهه بالحبس والضرب على اسقاط حقه له من منفعة زراعة فدان طين اميرى محدود بحدود أربعة بمبلغ معلوم من الدراهم وبين أن الاكراه بالحبس خمسة عشر يوما والضرب على الاسقاط المذكور فانكر المدعى عليه الاكراه وادعى انه بالطوع وأقام بينة شهدت انه أسقطه له طوعا بالمبلغ المعلوم واحضر المدعى رجلين وقرر كل منهما بانه فى سنة ١٢٦٥ حبس المدعى عليه المدعى المذكور ثمانية أيام فى الحاصل وضربه فى المدة المذكورة على ان يعطيه الفدان المذكور وقد بلغهما من الناس انه أعطاه ذلك ولم يكونا حاضرين وقت الاعطاء والاسقاط فى الفدان المذكور وبعد ذلك فر هاربا من الناحية المذكورة فما الحكم فى ذلك (أجاب) لم يثبت ببينة المدعى على الوجه المسطور كون الاسقاط بالاكراه فليس له ابطال الاسقاط والحال هذه الا اذا أثبته بالوجه الشرعى ببينة عادلة تشهد طبق دعواه لم يقم بها مانع والله تعالى أعلم

٤ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه أكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد والضرب الشديد فباعه وهو مسجون لرجل أجنبى بثمن معلوم فهل اذا كان الاكراه ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ بيعه ويكون للمكره فسخه بعد زوال الاكراه واسترداده من يد المشترى اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع يكون للبائع فسخه اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم

ذى القعده ٢٢ ١٢٧٠

(سئل) فى جماعة لهم قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بينهم أكره ذو شوكة بعضهم المتعدد بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يسقطوا حقهم فى نصف الارض المذكورة له فاسقطوا الحق له فى نصفها والحال انه لم يكن عليهم دين ولا مطاليب وهم قادرون على زراعتها ودفع خراجها فهل اذا كان الاكراه ثابتا بالبينة الشرعية يكون لهم أخذ أرضهم واسترداده ممن هى تحت يده ولا يسقط حقهم منها بالاكراه اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على الاسقاط بالضرب الشديد أو الحبس المديد يكون للمسقط بعد زواله الرجوع فيما أسقطه اذا لم يوجد منه ما يفيد رضاه صريحا أو دلالة حيث لا مانع والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ٩ ١٢٧١

(سئل) فى رجل يملك قطعة أرض خربة خالية عن البناء وكل ابنه فى بيعها فباعها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشترى يده عليها وبناها وعمرها وصار يتصرف فيها مدة تسع سنين مع اطلاع الاب ثم مات البائع عن ورثة فانكروا البيع وأرادوا الرجوع على المشترى ثم بعد الانكار اعترفوا بالبيع وادعوا ان البيع وقع بالاكراه فانكر المشترى دعواهم الاكراه فهل اذا لم يثبتوا الاكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم الاكراه المجردة عن الاثبات ويكون البيع صحيحا نافذا حيث كان ثابتا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم

١٥ ١٢٧١

(سئل) فى ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم باعه أحدهم لرجل أجنبى بثمن معلوم بموجب حجة شرعية وبعد مضى نحو سنتين

رجب سنة

حضر باقى الورثة واجاز البيع فى نصيبه بحضرة بينة شرعية واخذ ما يخصه من الثمن ووضع المشترى يده عليه مدة ثمانى عشرة سنة والآن مات البائع فادعى ورثته ان مورثهم باعه بالاكراه فانكر المشترى دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الاكراه بالوجه الشرعى لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعة المشترى بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا عبرة بدعوى ورثة البائع اكراه مورثهم على البيع بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم

١٠ ١٢٧١

(سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية ممسوحة على ابيه تلقاها عنه فاكرهه شيخ بلده على اسقاط حقه فيها لرجلين بالضرب الشديد على قدر معلوم من الدراهم ولم يكن عليه دين لجهة الديوان ولا لغيره فوضع ايديهما المسقط لهما نصف سنة فهل اذا ثبت الاكراه ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه كقبضه البدل طائعا لا ينفذ اسقاطه ويؤمر واضعا اليد برفع ايديهما عن الارض المذكورة (اجاب) لا يسقط حق صاحب الحق بالاسقاط مكرها اكراها شرعيا بدون وجه شرعى يوجب السقوط والله تعالى اعلم

شعبان ٤ ١٢٧١

(سئل) فى رجل يملك ربع بستان من النخل وباقيه لاخويه واخواته القصر بالارث عن ابيه فادعى شيخ البلد بدين له على ابيهم بعد وفاته ثم اكره هذا الرجل على بيع البستان قبل ثبوت الدين المذكور فباع المكره البستان كله بالاكراه ثم لما بلغ القصر ارادوا الآن نقض البيع الصادر من اخيهم فهل يجابون لذلك وان ثبت الدين حيث لم يكن الاخ وصيا بقضاء الدين واذا لم يثبت يكون البيع غير نافذ فى الجميع وينقض وان تداولته الايدى لانه اكراه بغير حق (اجاب) اذا كان البستان المذكور مخلفا عن المتوفى المذكور وثبت عليه بالوجه الشرعى دين لشيخ البلد ولم يترك ما يفى بذلك الدين سواه ولم تدفع الورثة ذلك من مالهم يباع البستان بامر القاضى لوفاء الدين الشرعى والا فلا ولا يصح بيع احد الاخوة مع الاكراه الشرعى لا فى نصيبه ولا فى نصيب اخوته القصر الذى لم يكن وصيا عليهم حيث لا دين على مورثهم ولم يوجد ما يفيد الرضا بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

١٢ ١٢٧١

(سئل) فى رجل ترك واسقط حقه لرجل آخر من منفعة ارض زراعة اميرية باختياره فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم ووضع يده عليها المسقط له وصار يزرعها ويدفع خراجها وما عليها من المطاليب لجهة الديوان مدة من السنين واصلح الارض بدراهم لها وقع فهل اذا ثبت الاسقاط والترك بالاختيار وادعى المسقط الاكراه والغبن الفاحش ولم يثبت الاكراه بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من الرجوع فى الاسقاط والترك بالاختيار (اجاب) حيث ثبت الاسقاط والترك بالاختيار مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمسقط رفع يد المسقط له عنها بدون اثبات دعواه الاكراه بطريق شرعى والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٧١

(سئل) فى رجل يملك حصة فى عقار عن مورثه اكرهه ذو شوكة على بيعها بالحبس المديد والضرب الشديد ولم يكن عليه دين لجهة الميرى ولا

لغيره

لغيره فباعه لرجل فهل الحال هذه اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعى يكون للبائع بعد زوال الاكراه فسخ البيع المذكور واسترداده من يد المشترى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على البيع المذكور بالحبس المديد والضرب الشديد يكون للبائع بعد زواله فسخ البيع اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا بالبيع صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ساقية ادعى عليه آخر بان له حصة فيها فانكر المدعى عليه دعواه فاخذه الحاكم وحبسه فاقر مكرها بالحبس المديد فهل اذا كان الاكراه الشرعى ثابتا لا ينفذ اقراره ويمنع ذلك المدعى من معارضة المالك فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) لا يصح الاقرار مكرها اكراها شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم قطعة ارض زراعة اميرية أكره شيخ البلد بعضهم بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يسقط الحق منها له مكرها فى غيبة باقيهم فاسقط الحق له منها فهل اذا كان الاكراه ثابتا لا يصح الاسقاط المذكور فى الارض المذكورة ويكون لاربابها نزعها من المسقط له حيث كان الحق ثابتا لهم فيها (اجاب) لا ينفذ اسقاط الرجل المذكور فى نصيب باقى شركائه بدون اذنهم أو اجازتهم وفى نصيب المسقط يثبت له حق الفسخ اذا ثبت الاكراه الشرعى بالضرب الشديد أو الحبس المديد على الاسقاط ولم يوجد من المسقط ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نصف سفينة وعليه دين لطرف الميرى طلب منه فعجز عن الدفع فطلب منه ضامنا فضمنه آخر وأمره ببيع نصف السفينة فعرضه للبيع ففعله الشريك باقل من ثمن المثل فامتنع من البيع له وباعه لرجل آخر باختياره بثمن معلوم على يد قاضى الناحية بموجب وثيقة بيد الضامن ثابتة المضمون و بعد سداد الدين بمدة يدعى بان الضامن جبره واكرهه على البيع فانكر دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه الاكراه بالبينة الشرعية على البيع لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الضامن بدون وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ستة قراريط فى طاحونة أكرهه ذو شوكة على بيع قيراطين منها بالحبس المديد والضرب الشديد فباعهما الآخر وهو فى السجن والحال انه لم يكن عليه دين للميرى ولا لغيره ثم تسحب من بلده بعد ذلك فباع شريكه الاربعة قراريط الباقية فى غيبته من غير اذنه واجازته فهل اذا كان الاكراه ثابتا يكون البيع فى القيراطين المذكورين غير نافذ ويكون بيع الباقى موقوفا واذا حضر من غيبته ولم يجزه يكون له فسخه حيث كان الحق ثابتا له (أجاب) اذا تحقق الاكراه على البيع بالحبس المديد أو الضرب الشديد بالوجه الشرعى يكون للمكره بعد زوال الاكراه فسخ البيع اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا ويوقف بيع ملك الغير بدون اذن المالك على اجازته فان اجازه صريحا أو دلالة نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى

شعبان	سنة
٢٠	١٢٧١
شوال ٨	١٢٧١
ذى القعدة ٨	١٢٧١
٢٨	١٢٧١
صفر ٩	١٢٧٢

صفر سنة
١٠ ١٢٧٢
٢٠ ١٢٧٢
ربيع الثاني ٥ ١٢٧٢
٢٨ ١٢٧٢

رجلين لهما قطعة أرض زراعة أميرية أكرههما ذوشوكة على اسقاط حقهما فيها
بالحبس المديد والضرب الشديد ووضع يده المسقط له بالاكراه ثلاث سنين فهل اذا ثبت
الاكراه الشرعي لا يسقط حقهما فيها ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها والحال هذه (أجاب)
لا يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط مع الاكراه الشرعي فاذا لم يوجد من
الرجلين المذكورين ما يفيد رضاهما به صريحا أو دلالة ولو بعد الاسقاط يكون لهما
انتزاعها من يد المسقط له حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة
واحدة وكسب واحد واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الاسقاط من
رجل من بلدة أخرى في نظير قدر معلوم من الدراهم من مالهما سوية وأضيفت عليهما
من أصل زمام بلدهما وصحت على أحدهما ثم بعد ذلك مات كل من الاخوين عن ابن
فاكره شيخ البلد أحد الابنين على ان يسقط حقه وحق ابن عمه من القطعة الارض
المذكورة بالحبس والضرب فاسقط حقه وحق ابن عمه منها فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة
الشرعية لا يصح الاسقاط ولا ينفذ في نصيب كل منهما حيث لم يجز ابن العم الآخر ذلك
(اجاب) انما يسقط الحق من أرض الزراعة بالاسقاط والترك اختيارا فان ثبت
الاكراه الشرعي على ماذكر لا يسقط الحق به ونصيب من لم يسقط ولم يجز الاسقاط ولم
يوكل به مستحق له حيث كان حقه فيما ذكر ثابتا لم يوجد ما يبطله والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى دارا من آخر من مدة تزيد على عشرين سنة ثم باعها لآخر من مدة
تزيد على ست سنين وبعد ذلك قام الرجل البائع أولا يدعي على واضع اليد انه كان باع
الدار المذكورة بطريق الاكراه والحال ان المدعي المذكور مقيم بالبلد ومشاهد لتصرف
واضع اليد الآن بالهدم والبناء ولتصرف بائعه المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع
شرعي ولم يدع ولم ينازع تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعواه الاكراه ويمنع من
معارضة واضع اليد اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) المصرح به ان الدعوى
لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا كان
البائع المذكور متمكنا من الدعوى المدة المذكورة ولم يدع مع الانكار لا تسمع دعواه
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ذي شوكة ادعى على آخر بدين واشترى منه أشجارا
وزرعا بثمن قليل وغبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وأحضر قاضي بلده وأمره
بكتابة وثيقة بذلك البيع مع الاكراه الشرعي فهل اذا ثبت البيع بالغبن الفاحش
والاكراه على ذلك بشهادة البينة الشرعية يكون للبائع ابطال البيع بعد زوال الاكراه
لا سيما ولم يثبت المدعي ما ادعاه من الدين المذكور بوجه شرعي (اجاب) اذا ثبت
الاكراه الشرعي على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة يكون
للبائع فسخه حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون ساقية
بالميراث عن اصولهم وجانب أطيان زراعة أميرية أكرهوا بالحبس المديد والضرب

الشديد

الشديد على أن يهبوا الساقية والاطيان لرجل أجنبي لا فى مقابلة شئ من دين أو غيره فهل اذا كان الاكراه ثابتا لا تصح تلك الهبة ويكون لارباب الساقية والاطيان نزعهما من واضع اليد عليهما بدون وجه شرعى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يكون لارباب الساقية والارض المذكورتين استردادهما من الموهوب له ان كان الواقع ماهو مسطور فى السؤال ولم يكن هناك مانع شرعى والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل أسقط حقه من قطعة أرض أميرية فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم لرجل آخر وباعه أيضا نصف ساقية وبعض شجر معلوم فى الارض المذكورة بثمن معلوم بحضرة بينة وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مضى ست سنوات مات المسقط البائع المذكور عن ورثة ومضى بعد موته خمس سنوات أيضا ثم بعد ذلك قام الورثة المذكورون الآن يدعون على واضع اليد المسقط له المشترى المذكور بان ماوقع من مورثهم من البيع والاسقاط كان بالاكراه والغبن الفاحش فانكر المدعى عليه دعواهم فهل اذا لم يثبتوا الاكراه بطريقه الشرعى من الضرب الشديد أوالحبس المديد لاعبرة بدعواهم سيما مع مشاهدة مورثهم قبل موته التصرف فى الارض المذكورة المدة المذكورة وهم كذلك (أجاب) نعم لاعبرة بدعوى الورثة الاكراه فى البيع والاسقاط الصادرين من مورثهم والحال ماذكر بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم

جمادى الثانية
٢٢ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل يملك حصة فى ساقية باعها لجماعة بثمن معلوم فوضعوا أيديهم عليها وصاروا يتصرفون فيها ويستعملونها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وبيد ورثة المشترين حجة شرعية ثابتة المضمون والآن تريد ورثة البائع الرجوع على ورثة المشترين وابطال البيع متعللين بان البيع صدر من مورثهم بالاكراه فانكر ورثة المشترين دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الاكراه بالبينة الشرعية لايجابون لذلك ولاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعة ورثة المشترين فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لايجابون لذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

رجب
١٩ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل له نخل باعه بغبن فاحش وبالاكراه الشرعى فهل اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع المذكور يحكم ببطلانه ويكون للبائع أو وارثه رفع يد المشترى عن النخل المذكور (أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الاكراه وثبت الاكراه الشرعى على البيع ولم يوجد من البائع مايفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون للبائع أو وارثه فسخه والافلا والله تعالى أعلم

شعبان
٦ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل اشترى من جماعة مقدارا معلوما من القناطير العجوة بثمن معلوم من الدراهم على أن يتجر فيه ودفع له شيخ بلده الثمن من عنده على سبيل التجارة وجعل عليه الشيخ ربحا له كذا من الدراهم لنفسه خاصة ثم باع ذلك الرجل العجوة برأس المال فقط ولم يحصل ربح أصلا فدفع الرجل رأس المال لشيخ بلده فتعدى على الرجل شيخ البلد وأكرهه على بيع جانب نخل له

شوال	سنة	في نظير الريع الذي جعله عليه بالحبس والضرب فباعه له مكرها فهل والحال هذه اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا وليس لشيخ البلد مطالبته بشيء من ذلك حيث لم يحصل له ريع أصلا ويصدق في دعواه عدم الريع بيمينه (أجاب) اذا ثبت
٢٠	١٢٧٢	الاكراه الشرعي على البيع المذكور يكون للبائع بعد زوال الاكراه فسخه حيث لا مانع ولا يلزم العامل شيء من الريع لمن دفع الثمن له والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت وابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه نخل فاكره الحاكم ابن الميت المذكور على بيع النخل المذكور نصيبه ونصيب أمه واخته بالحبس المديد والضرب الشديد فباع له مكرها نصيبه ونصيب أمه وأخته بالحبس المديد والضرب الشديد بدون ولاية شرعية ولم يكن وكيلا عنهما في ذلك فهل والحال هذه اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعي يكون للبائع المذكور فسخ البيع المذكور واسترداد نصيبه من يد المشتري بالوجه الشرعي واذا لم تجز أخته ولا أمه البيع المذكور لا ينفذ
محرم		ويكون موقوفا على اجازتهما ان اجازاه نفذ وان رداه بطل حيث لم يكن عليه مطاليب لجهة الديوان ولا لغيره ويكون لهما محاسبته على الثمرة المعلومة لقدر المستغلة مدة وضع
١	١٢٧٣	يده عليه (أجاب) لا ينفذ بيع الاخ في نصيب أخته وأمه حيث لم يكن وكيلا عنهما ولا وليا شرعيا ويكون البيع في نصيبهما والحال هذه موقوفا على اجازتهما ولو عن طوع واذا ثبت الاكراه الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بعد زواله اذا لم يوجد ما يدل على الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا وذلك في نصيبه من المبيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جانب نخل توفي عن أولاد ذكور واناث فوضع أحد الذكور يده على جميع النخل بدون وجه شرعي ثم باعه مكرها من شيخ البلد بالحبس المديد والضرب الشديد لرجل آخر بقدر معلوم دون القيمة من غير حضور باقي الورثة فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ لا سيما بالغبن الفاحش واذا أقام واضع اليد بينة بان البائع باع بالرضا يكون البيع نافذا في نصيب البائع دون باقي الورثة حيث لم يحضروا البيع ولم يجيزوه واذا كان كل من البائع والمشتري معترفا بالملكية لباقي الورثة تسمع دعوى باقي الورثة ولو بعد سنين ويجبر واضع اليد على تسليم النخل لباقي
٠	١٢٧٣	الورثة حيث لم يكن هناك وجه له في ذلك الوضع (أجاب) بينة مدعي البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا في الصحيح كذا في تنقيح الحامدية يعني حيث اتحد التاريخ فاذا ثبت الاكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخه اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا هذا في نصيب البائع أما بيعه نصيب غيره بلا اذن ولا ولاية شرعية فموقوف على اجازة المالك ومحل عدم سماع الدعوى بعد مضي المدة التي تمنع من سماعها اذا كان الخصم منكرا الا اذا كان مقرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من امرأة وتصرف فيها مدة تزيد على عشر سنين بالهدم والعمارة وهي

مشاهدة

صفر | سنة

مشاهدة لذلك ثم بعده ادعت عليه عند نائب الشرع ان الدار تحت يده بطريق الرهنية وطال النزاع بينهما ثم أقرت واعترفت بانها باعتها لواضع اليد بسبب دين كان على والدها لجهة الديوان بالجبر عنها ووافقها ابنها على ذلك فحكم النائب المذكور بصحة البيع لعدم اثباتها الاكراه الموجب لفساد البيع ثم الآن أرادت نقض الحكم وأخذ الدار فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها الجبر اذا لم تثبته بالضرب الشديد أو الحبس المديد أو التهديد باحدهما لاجل بيع الدار المذكورة وتمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي فلا عبرة بدعوى الاكراه على البيع بدون اثباته بطريق شرعي والله تعالى أعلم

٦ صفر سنة ١٢٧٣

(سئل) في رجل يستحق قطعة أرض أميرية أكرهه شيخ بلده بالحبس المديد والضرب الشديد على اسقاط حقه منها لرجل قريب لشيخ البلد المذكور ثم بعد ذلك رفع الامر لقاضي ناحيتهم وثبت الاكراه لدى القاضي المذكور بالوجه الشرعي وحكم برد الارض لمستحقها وتسليمها له فوضع المستحق يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاث سنين وبعد ذلك أكره المستحق للارض حاكم سياسي على اسقاط حقه منها للرجل المذكور ثانيا فهل اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعي يكون للمستحق نزعها من الرجل المذكور جبرا واذا تعارضت بينة الاكراه والطوع فمن المقدمة منهما (أجاب) نعم اذا تحقق الاكراه على الاسقاط المذكور ثانيا بالوجه الشرعي لا يسقط حق مستحقها فيها وله انتزاعها من يد المسقط له على هذا الوجه حيث لا مانع وقد صرحوا بتقديم بينة الاكراه في البيع والاقرار والظاهر ان الاسقاط كذلك والله تعالى أعلم

١٦ صفر سنة ١٢٧٣

(سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم في سنة ٦٤ ثم مات الراهن عن ابن فطلب ان يفتكها ويدفع دين الرهن لربه فادعى المرتهن بعد الاعتراف بالارض لربها ان أباه أسقط الحق له منها في سنة ٦٥ فانكر الابن دعواه وادعى الابن ان أباه أسقط حقه منها بالاكراه بالحبس والضرب الشديد للمرتهن في التاريخ المذكور وكل منهما يقيم بينة على دعواه والحال ان الراهن لم يكن عليه دين للميري ولا لغيره فهل تقدم بينة مدعي الاكراه أو بينة مدعي الطوع (أجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعي على الاسقاط المذكور ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه ولا حق ابنه من تلك الارض لا يسقط حقهما فيها والا فلا وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع حيث اتحد التاريخ والله تعالى أعلم

٢٠ صفر سنة ١٢٧٣

(سئل) في رجل يملك بئرا ونخلا مع أرضه فباع ما ذكر لرجل أجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضع المشتري يده عليه نحو خمس سنين ثم مات عن ابن فوضع يده عليه نحو عشر سنين بعد أبيه والآن يريد البائع ابطال البيع وفسخه بتعلله بانه في وقت البيع كان مسجونا على خراج مطلوب منه للميري فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان البيع ثابتا بالايجاب لذلك ولا يكون له فسخه

٢١ ١٢٧٣

ولاعبرة بتعلله المذكور اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة ولم يتحقق الاكراه الشرعى عليه المجوز له الفسخ بوجه شرعى لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعى والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دارا أكرهه الحاكم على بيعها من آخر بالحبس المديد والضرب الشديد فباعها مكرها فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويكون للبائع استرداد المبيع اذا لم يحصل منه مايدل على الرضا ولم يكن ذلك فى مقابلة دين عليه

ربيع الاول ٤ ١٢٧٣

(أجاب) اذا تحقق الاكراه على البيع المذكور بالوجه الشرعى يكون للبائع فسخه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا تركها وفر هاربا من بلده وبعد ذلك قابله شيخ بلده وضربه ضربا شديدا وحبسه حبسا مديدا على أن يهب له الدار المذكورة فوهبها له بالاكراه كماذكر ثم بعد ذلك مات الواهب المذكور عن وارث فهل اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعى يكون لوارث المكره أخذ الدار ممن هى تحت يده

٧ ١٢٧٣

(أجاب) اذا ثبت الاكراه المذكور على الهبة يكون للواهب بعد زوال الاكراه فسخها اذا لم يوجد منه مايفيد الرضا وقد صرحوا بان الموت لا يقطع حق فسخ عقد المكره حتى يقوم وارثه فى ذلك مقامه فى نحو البيع والاجارة والاقرار أى من كل عقد لا يصح مع الاكراه والهبة من هذا القبيل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطاه الحاكم شياخة فى بلده وبعد مدة حصل بينه وبين شيخ البلد الكبير الذى هو عهدة البلد مخاصمة ومشاجرة فعزله من الشياخة وادعى عليه باشياء لنفسه وتحزب عليه أهل البلد فادعوا عليه باشياء كذلك لانفسهم فانكر دعواهم فاكرهه العهدة بالحبس المديد والضرب الشديد على الاقرار بما ادعوا به عليه فاقر مكرها فهل لا يصح اقراره المذكور ولا يعمل به حيث كان الاكراه ثابتا واذا أراد شيخ البلد العهدة أن يشهد عليه بينة من اتباعه الذين له عليهم الولاية والامر والنهى لا تقبل شهادتهم له اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى

جمادى الثانية ٦ ١٢٧٣

(أجاب) الاقرار مع الاكراه الشرعى عليه غير معتبر واذا ادعى شيخ البلد بدعوى على غيره وأقام عليها بينة من فلاحيه الذين تحت ولايته وادارته لا تقبل شهادتهم له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة فى طاحونة وعليه دين ولم يكن له مال يفى بالدين غير الحصة المذكورة فباعها وقبض ثمنها طوعا ودفعه للدائن فهل يصح هذا البيع واذا ادعى البائع الاكراه والحال انه قد قبض الثمن من المشترى طائعا مختارا لا تسمع منه دعوى الاكراه

رجب ١٨ ١٢٧٣

(أجاب) اذا قبض البائع الثمن طائعا ينفذ البيع على فرض صدور البيع مع الاكراه اذ قبضه بهذه الحال دليل الرضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له جملة من النخل وعليه بقايا من الديون لجهة الميرى فامره شيخ البلد باداء ماعليه ولم يعين له بيع النخل فباع النخل وقبض ثمنه طائعا مختارا بحضور قاضى الناحية فهل اذا لم يوجد من شيخ البلد تعيين لبيع النخل لا يكون اكراها خصوصا وقد قبض الثمن

طائعا

طائعا (أجاب) اذا صدر البيع المذكور من الرجل البائع وقبض الثمن طائعا مختارا
ولم يعين له شيخ البلد فى أمره ببيع النخل لا يكون ماذكر اكراها على البيع والحال ماذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة تملك حصة كرم نخل أكرهها ذوشوكة على بيع
ذلك بالحبس المديد والضرب الشديد لشريكها فباعته له فى هذه الحالة وأخذ ذو الشوكة
الثمن وصرفه فى مصالح نفسه ولم يكن على المرأة دين لا لجهة الديوان ولا لغيره فهل والحال
هذه اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعى يكون للمرأة المذكورة فسخ البيع واسترداده
من يد شريكها المشترى بعد زوال الاكراه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب)
نعم يكون لها فسخ البيع اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال ولم يوجد منها ما يفيد الرضا
بالبيع صريحا اودلالة والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة يملكون دارا بها نخل
عن أبيهم مات أحدهم عن ابن قاصر وعن الاخوين المذكورين ثم أكره شيخ البلد أحد
العمين المذكورين بالحبس المديد والضرب الشديد على بيع جميع الدار المذكورة
لرجل أجنبى فباعها له والحال انه لم يكن عليه ولا على شركائه دين لا لجهة الديوان ولا
لغيره ثم بعد مدة مات العم البائع المذكور وبلغ الابن وأراد أخذ ما يخصه عن والده فهل
يكون له ذلك لرد بيع العم المذكور كما يكون لباقى مستحقى تلك الدار الفسخ فى انصبائهم
حيث ثبت الاكراه الشرعى على بيعها (اجاب) اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال
يكون للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع المذكور فى نصيبه واسترداده كما
يكون لباقى الشركاء فسخه والحال ماذكر اذا لم يوجد ما يفيد الرضا بالبيع صريحا أو
دلالة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اخوين غاب أحدهما
فى الجهادية فوق مسافة القصر مدة من السنين فاكره ذوشوكة الحاضر منهما على بيعها
بالحبس المديد والضرب الشديد فباعها له بثمن قليل بغير اذن الاخ الغائب واجازته
والحال ان البائع لم يكن عليه دين لميرى ولا لغيره فهل اذا كان الاكراه ثابتا لا ينفذ
بيعه ويكون للبائع فسخه واذا حضر الاخ الغائب يكون له فسخه فى نصيبه ايضا
واسترداد الدار المذكورة من المشترى اذا تحقق ماذكر (اجاب) البيع الصادر من
الاخ فى نصيب أخيه بدون اذن المالك واجازته يكون موقوفا على اجازته بعد علمه فان
اجازه نفذ وان رده بطل والبيع فى نصيب البائع ان تحقق الاكراه الشرعى عليه
بالضرب الشديد او الحبس المديد يكون للبائع فسخه اذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا به
صريحا اودلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا بطريق
الارث عن ابيه وهو واضع يده عليه ويتصرف فيه لنفسه خاصة بانواع التصرفات
الشرعية مدة من السنين ولم ينازعه فيه احد ثم بعد ذلك تعدى عليه ذوشوكة بالسجن
وادام حبسه مدة من الايام واكرهه فيه على ان يقر بان العقار المذكور وقف على جهة
كذا فاقر مكرها وهو فى الحبس فهل اذا ثبت الاكراه الشرعى يكون اقراره باطلا

٤ ١٢٧٣
شوال
٢١ ١٢٧٣
ذى الحجه
٧ ١٢٧٣
١٦ ٢٧٣

٤ — ١٢٧٤

(اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعي على الاقرار المذكور يكون لاغيا والا فلا والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا وله ارض زراعة اميرية حبسه ذو شوكة وادام
حبسه واكرهه على ان يبيع له النخل ويسقط حقه له في ارض الزراعة الاميرية فباع له
النخل واسقط حقه له في الارض المذكورة بالاكراه ولم يكن عليه دين فهل اذا ثبت

١١ — ١٢٧٤

الاكراه الشرعي يكون البيع والاسقاط غير نافذين (اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعي
بالحبس المديد او الضرب الشديد على الاسقاط والبيع المذكورين بالوجه الشرعي
يكون للمكره ابطالهما اذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا بذلك صريحا او دلالة كقبض
الثمن طائعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حصة في دار باعها لآخر بثمن
معلوم على يد قاضي بلدهم وكتب بذلك حجة شرعية وبعد مضي نحو عشر سنين اراد
البائع اخذ المبيع من المشتري ويدفع له الثمن متعللا بانه وقت البيع كان مطلوبا
منه دين لم يقدر على دفعه في ذلك الوقت وان بيعه كان مكرها عليه بسبب الدين فهل

ربيع الاول ١٠ — ١٢٧٤

يكون البيع نافذا ولا عبرة بما تعلل به بدون وجه شرعي (اجاب) اذا لم يثبت ان البائع
كان مكرها على البيع المذكور اكراها شرعيا وصدر بيعه مستوفيا شرائط الصحة
لا يكون له نقضه بدون وجه شرعي والا كان له نقضه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
اخذ من آخر دراهم سلفة ومكثت عنده ثلاث سنين ثم باعه في مقابلة دينه المذكور حصة
شائعة من دار وباعه نخلة وباعه حصة شائعة من طاحونة ايضا وبعد مضي نحو ثلاث
عشرة سنة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف الملاك في املاكهم مع اطلاع البائع ومشاهدته
يريد البائع الآن الرجوع وابطال البيع متعللا بانه باع ما ذكر بالاكراه
فانكر المشتري دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه الاكراه بالحبس المديد او الضرب
الشديد لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة المشتري

١٦ — ١٢٧٤

فيما اشتراه بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب)
لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في اختين يملكان دارا مناصفة لكل واحدة منهما النصف فيها احداهما غائبة فاكره
حكيم البلد المرأة المذكورة الحاضرة بواسطة مشايخ البلد على بيع نصيبها ونصيب
اختها الغائبة له فباعت في تلك الحال جميع الدار ولم تكن وكيلا عن اختها الغائبة

ربيع الثاني

في بيع نصيبها فيها فهل والحال هذه اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعي لا ينفذ
البيع في نصيب البائعة المذكورة واذا حضرت الغائبة المذكورة ولم تجز البيع في
نصيبها في الدار المذكورة لا ينفذ البيع في نصيبها ويكون موقوفا على اجازتها ان اجازته

٦ — ١٢٧٤

نفذ وان ردته بطل (اجاب) اذا ثبت الاكراه بالضرب الشديد او الحبس المديد
او التهديد بذلك مع قدرة المكره على ايقاع ما هدد به على البيع المذكور بالوجه الشرعي
يكون للبائعة فسخ البيع في نصيبها بعذر زوال الاكراه اذ لم يوجد منها ما يفيد الرضا

به

جمادى الاولى سنة

به صريحا أو دلالة كقبضها الثمن طائعة واذا لم تكن ماذونة بالبيع فى نصيب أختها
يكون البيع فيه وان كان عن طوع موقوفا على اجازتها فيرتد بردها والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك حانوتا ادعى عليه رجل اجنبى بدين لمورثه فانكر رب
الحانوت دعواه ولم تثبت بوجه ثم طلبه لذى شوكة فاكرهه بالضرب الشديد على
ان يبيع الحانوت لذلك المدعى فمن خوفه باعه له وهو فى هذه الحالة ولم يكن عليه
دين للبرى ولا لغيره فهل اذا كان الاكراه على البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ
و يكون لرب الحانوت فسخه بعد زوال الاكراه ولا عبرة بدعواه بالدين المجردة عن
الاثبات الشرعى (اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على البيع بالضرب الشديد
او الحبس المديد بالبينة العادلة ولم يغب المكره عن بصر المكره وقت البيع ولم
يكن البيع لوفاء دين ثابت على البائع ولم يوجد من البائع بعد ذلك ما يفيد الرضا
بالبيع صريحا أو دلالة يكون للبائع فسخه بعد زوال الاكراه والافلا والله تعالى أعلم

٢٤ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل له دين متعلق بتركة والد رجل ذى شوكة فطلب رب الدين دينه من
ذى الشوكة لياخذه من تركة المدين فسجن ذو الشوكة رب الدين المذكور واكرهه
بالحبس المديد على ان يقر بانه لم يكن له على والد ذى الشوكة شئ وان القدر الذى
يطالب به دين فى ذمته لوالد ذى الشوكة فاقر له بذلك مكرها فهل اذا ثبت الاكراه
الشرعى ومات ذو الشوكة وطلبت ورثته الدين المذكور لا يجابون لذلك حيث ثبت
الاكراه الشرعى (أجاب) الاقرار مع الاكراه الشرعى لاغ والله تعالى أعلم

رجب ١٠ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل اشترى من جماعة نخلا ونصف ساقية بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشترى
يده على ذلك وصار يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة
سنة ولم ينازعه احد فى ذلك تلك المدة ثم مات المشترى عن ورثة فوضع الورثة أيديهم على
ذلك مدة من السنين والآن ادعى البائعون على الورثة المذكورين بانهم باعوا النخل
ونصف الساقية لمورثهم بالجبر فانكرت الورثة دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم
الجبر فى بيع النخل ونصف الساقية بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم
المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنعون من منازعة واضعى اليد فى ذلك بدون وجه شرعى
(أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم

محرم ١٩ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل عليه اموال خراجية وله املاك فجبره الحاكم على بيعها لوفاء الاموال
فهل هذا يعد اكراها أولا (أجاب) صرح علماؤنا بان المديون اذا اكرهه الحاكم
على بيع ماله لوفاء ما عليه من الدين و باع نفذ البيع ولا يكون اكراها شرعا لان قضاء
الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجبره الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق لمستحقه ولو
كان عقارا غير مسكنه اللائق به ومال الخراج الشرعى دين من جملة الديون الواجبة
أداؤها والله تعالى أعلم

جمادى الثانيه ١٤ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل يملك جنينة وعليه أموال خراجيه باع

سدسها لرجل بثمن معلوم وباع ابنه السدس الآخر بالوكالة عن أبيه لذلك المشترى ثم
باع الابن الثلثين الباقيين لرجل آخر بالوكالة عنه أيضا بجبر الحاكم لهما على وفاء
الاموال فهل لا يعد ذلك اكراها شرعيا على البيع ويكون البيع المذكور صحيحا نافذا
سيما والحاكم لم يأمرهما بالبيع المذكور (أجاب) الامر بوفاء المطلوب من المال ١٧ ١٢٧٥
والجبر على ذلك من غير تعيين بيع ما يوفى من ثمنه لا يكون اكراها على البيع ويكون
صحيحا اذا استوفى شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة وضعوا
أيديهم على عقار مدة تزيد على أربعين سنة ادعى عليهم امرأتان أجنبيتان بانه لهما عن
جدهما لامهما ثم اكره أحد الورثة بالضرب الشديد والسجن المديد على الاقرار بان العقار
المذكور لهما فاقر حالة الاكراه لدى جماعة من الفقهاء وكتب بذلك وثيقة لم تكن
مسجلة بسجل قاض من القضاة المنصوبين لذلك فهل اذا ثبت الاكراه شرعا لا يعتبر هذا
الاقرار ولا يعتد بالوثيقة المذكورة وبينة الاكراه مقدمة شرعا أم كيف الحال
(أجاب) اذا ثبت الاكراه بالضرب الشديد والسجن المديد على الاقرار المذكور فاقر ١٧ ١٢٨٥
المكره فى حال الاكراه لا يعتبر اقراره وبينته مقدمة على بينة الطوع ان ارخا تاريخا واحدا
فان اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى كما فى الدر من باب القبول وعدمه والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض فيها نخل ببلاد السودان موروث ذلك
له عن آبائه واجداده المالكين لذلك مدة نحو مائتى عام ادعى عليه رجل اجنبى انه
يستحق جزأ من ذلك ولم يثبت له حق فهدده الحاكم المدعى عليه وضربه ضربا شديدا
بحضرة بينة من المسلمين على ان يصالح المدعى بجزء من الارض والنخل كربع مثلا فهل
لا يصح الصلح اذا ثبت الاكراه الشرعى عليه لا سيما ولم يتحرر به حجة ولا سند بختم
المصالح (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى بالضرب الشديد على الصلح المذكور ٠ ١٢٨٦
بالوجه الشرعى لا يصح الصلح الا اذا وجد من المصالح ما يدل على الرضا صريحا أو دلالة والله
سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحجر والماذون وبلوغ الغلام)

(سئل) فى رجلين أخوين لهما مكان لكل واحد فيه حصة وساكن فيها بقدر سكناه
الضرورية هو وعائلته فهل اذا كان على أحد الاخوين دين ثمن مبيع اعسر به ولم
يكن عنده مال يوفى منه دينه لا تباع حصته المذكورة فى دينه المشغولة بقدر سكناه
الضرورية هو وعائلته وكذا حصة أخيه المذكورة لا تباع فى دين أخيه واذا كان على
أحدهما دين لا يلزم الاخ الآخر دفع شئ منه بدون رضاه ولا يجبر على وفاء دين اخيه
بدون وجه شرعى (أجاب) مسكن المدين المحتاج اليه للسكنى لا يباع فى الدين ولا صفر
يجبر الاخ على دفع دين اخيه بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ١٩ ١٢٦٥
عليه دين لاناس طلبه أحد الاثنين لدى قاضى بلده واثبت عليه دينه باقراره به

لديه وكتب له اعلاماشرعيابذلك فهل اذاحبس المدين على الدين ولم يكن له مال يوفى منه دينه سوى سفينته التى يسافر فيهاو يتكسب منها يكون للقاضى بيعهاأو بعضها لوفاء الدين حيث كانت تفى به وزيادة أولا تباع (اجاب) اذاامتنع المدين عن اداء الدين يبيع القاضى كل مالايحتاج اليه المدين فى الحال على المفتى به قال فى الهندية يباع فى الديون النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه وقيل دستان والدست البدلة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى صنف بضاعة من أحد عبدين ماذونين من قبل سيدهما بالبيع والشراء وذلك بعد النظر والمعاينة التامة فى المبيع حسب العادة الجارية بين الناس وقداستلم العبد الآخر الثمن من المشترى وكتب رفتية بذلك وحصل من كل من البائع والمشترى القبض والاقباض الشرعيان ثم جاء العبد الذى قبض الثمن ثانى يوم الى المشترى وادعى وهورقيق بالوكالة عن سيده ان العبد البائع لايصح بيعه لانه غيرماذون وتصرفات الرقيق بغيراذن السيد موقوفة فهل اذا ثبت اذن السيد له بالتجارة يكون تصرفه بالتجارة بيعاوشراء صحيحاولا ينقض بدون وجه شرعى وهل لا رد بالغبن الفاحش حيث لاتغرير (اجاب) اذا ثبت الاذن نفذ البيع وللماذون البيع والشراء ولو بغبن فاحش عند أبى حنيفة رحمه الله على مامشى عليه مصنف التنوير وصرحوا بان المفتى به عدم الرد بالغبن الفاحش بدون تغرير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضمن شخصا عليه دين لآخر ضمان غرم فهل اذاهرب الاصيل ولم يعلم محله والحال ان للضامن الغارم منزلا لاثقا به يباع المنزل المذكور (أجاب) لايباع على الكفيل المذكورماهومشغول بحاجته وضرورة سكناه من العقار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم وقبض المشترى المبيع وباعه وصرف ثمنه فى مصالح نفسه فبعدمضى الاجل طلب البائع الثمن من المشترى فادعى انه معسر فهل اذا ثبت ان البائع يملك سفينة يجبر شرعا على بيعها ودفع ماعليه من الدين من ثمنها (اجاب) يباع على المدين مافضل عن حوائجه الاصلية لايفاء الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى مديون أكره بالضرب الشديد والحبس المديد على بيع دارسكناه فى دينه وليس له غيرها ولم يمكنه السكنى فيما دونها فهل لايكون هذا البيع نافذا (أجاب) لايباع مسكن المديون المحتاج اليه اضرورة سكناه فى وفاء ماعليه من الدين جبرا والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة اشتركوا فى انشاء سفينة وتصدى بعضهم اشراء الخشب والحديد ومايحتاج اليه فى ذمته باذن شركائه ثم تلفت السفينة وطلب أرباب الديون ديونهم فامتنع بعض الشركاء من دفع مايخصه من كلفة السفينة وتعلل بانه معسر وله منزل كبير يزيد على حاجته فهل يباع ويشترى له من ثمنه منزل يليق بحاله ومازاد يدفع فيماعليه (أجاب) يباع على المديون كل مالايحتاجه فى الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يقال له عمروابو

صفر سنة
١٩ ١٢٦٥
ربيع الاول
٣ ١٢٦٥
رمضان
٢٢ ١٢٦٥
شوال
٢٣ ١٢٦٥
ذى القعدة
١٨ ١٢٦٥
ذى الحجة
١ ١٢٦٥

اليوم والشهر	سنة
٢٨ ذي الحجة	١٢٦٥
٣٠ صفر	١٢٦٦
٢٦ ربيع الاول	١٢٦٦
١٥ ذي القعدة	١٢٦٦
١٤ صفر	١٢٦٧

-نوصه مقيم في العقبة بناحيـة المغرب ويدعى العلم و يفتى الناس بفتواه الفاسـدة منها انه يفتى بحل المطلقة ثلاثا قبل زوج وبعدم وقوع الطلاق على الحائض والنفساء والمرضع وبعدم وقوع الطلاق في حال غضب الزوج ويقول ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعـد حتى تنكح زوجا غيره مخصوص بحال رضا الزوج لا بحال غضبه وبعـدم وقوع الطلاق على المرأة الوسخة غير المتزينة و يقول ان الحامل اذا طلقت ثلاثا ووضعت ولدا ذكرا تحـل لمطلقها بوضعها لذلك الولد و يقول ان المرأة التي لها أولاد صغار لا يقع عليها طلاق و يقول ان الرجـل اذا حلف على العاقل البالغ وحنثـه لا يقع عليـه الطلاق لانه لا حكم له عليه و يفتى أيضا بعدم وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة فهل لا يعمل بهذه الفتاوى وهل ما وقع من ذلك ينقض ويجب على كل مؤمن تغيير هذا المنكر وازالته اذا كان قادرا (أجاب) يجب منع الجاهل المذكور عن الافتاء وتعزيره التعزير الشرعي ولا يعمل بخرافاته المذكورة وعلى ولاة الامور أيدهم الله بهم الحق زجر هـذا المجازف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين حال طالبه رب الدين به فامتنع من دفعه وادعى الاعسار بدفعه حالا فهل اذا كان يملك حليا موضوعا عنـد صاحب الدين يبيعه القاضي جبرا عليـه لوفاء الدين وليس له الامتناع من ذلك (أجاب) اذا امتنع المدين عن أداء الدين يبيع القاضي عليه ما لا يحتاج اليه في الحال على ما به يفتى والله تعالى اعلم (سئل) في رجـل عليـه ديون لاناس وله عقار زائد عن احتياج سكناه فهل يؤمر ببيعه وايفاء الدين وان امتنع بيع عليـه جبرا (أجاب) يباع في الديون العروض ثم العقار يبـدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست من ثياب نفسه وقيل دستان واذا كان له ثياب يمكنه ان يجتزى بدونها بيعت واشـترى له ثوب يلبسه و يقضى الدين بالباقي وكذا اذا كان له مسكن يمكنه الاكتفاء بدونه ويباع كل ما لا يحتاج اليـه في الحال كما في حواشي الدر عن الهندية والله تعالى اعلم (سـئل) في رجـل أقامه القاضي وصيا على يتيم وعلى حفظ ماله فهل اذا بلغ اليتيم بعـد ذلك رشيدا وتحقق رشده يكون له أخذ ما تركه له والده بيـد الوصي من الاموال ولو كان أخرس حيث كان له اشارة مفهمة (اجاب) صرحوا بان ايماء الاخرس كالبيان باللسان فيما عدا الحدود والشهادة وله بعد بلوغ رشده أخذ ما يستحقه من يد وصيـه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سـئل) في رجل له دين عنـد آخر ثابت بالبينـة الشرعية وللمدين بعض عقار ليس محتاجا لسكناه بل زائدا عن السكنى يفي بالدين وزيادة فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يسوغ للقاضي ان يجبره على بيع عقاره ليوفى به الدين واذا امتنع من ذلك يبيعه القاضي (اجاب) في الخيرية واذا كان له أي للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليـه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هـذا اذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزى بما دونه يبيع ذلك المسكن و يقضي الدين ببعض ثمنه و يشترى

بالباقي

صفر سنة

بالباقى مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع مالا يحتاج اليه فى الحال حتى يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء اه ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ترتب عليها دين لرجل من التجار قدره سبعة آلاف قرش وأربعمائة وستة وثلاثون قرشا ثمن صابون ودخان ورهنت عنده فى ذلك دارا تسكنها هى وأولادها تملكها ملكا تاما خاصا بها دون غيرها رهنا فاسد الاجل معلوم وكتبت له بذلك على نفسها وثيقة وسلمت له حجة الدار المذكورة ثم بعد وفاء الاجل بسنتين طلب منها المبلغ المرقوم وشدد عليها فى ذلك الطلب فعجزت عن الدفع له من كل وجه وأرادت تقسيط الدين المذكور على الاشهر قائلة ادفع له كل شهر خمسة وعشرين قرشا من ايجار الدار المذكورة لان ايجارها يساوى خمسين قرشا فآكل من الايجار خمسة وعشرين قرشا وأدفع له الخمسة والعشرين الباقية فامتنع رب الدين من قبول ذلك امتناعا كليا قائلا انه على هذا الوجه يكون استيفاء تمام الدين على خمس وعشرين سنة وأراد أن يبيع الدار المذكورة اتكالا على رهينتها عنده والحال ان الدار اذا برزت للبيع لا تساوى تسعة آلاف قرش مع شدة الرغبة فيها من المشترين لها فهل اذا قال رب الدين أنا آخذها بخمسة عشر ألف قرش اقضى دينى منها وادفع لها بقية الثمن المذكور وهو سبعة آلاف قرش وخمسمائة وأربعة وستون قرشا نقدية حالة يجاب لذلك شرعيا وتجبر المديونة على بيع دارها بالثمن المذكور لاجل خلاصها من الدين المترتب عليها وتأخذ منه باقى الثمن المذكور لتشترى لها به دارا على قدر سكناها وتكون نازلتها هذه داخلة فيما يباع على المفلس ولا عبرة بدعواها التقسيط الذى أرادته لانها غنية بذلك (أجاب) يباع على المديون مالا يحتاج اليه فى الحال وقد صرح العلامة الرملى كغيره بان المديون اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزى بما دونه يباع ذلك المسكن ويقضى الدين ببعض ثمنه ويشترى بالباقى مسكن يكفيه ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر وللرجل المذكور عقار يفى بالدين زائد عن سكناه فهل يجبر المدين على بيعه ويوفى منه الدين ولو كان العقار المذكور منزلا يمكنه الاستغناء ببعضه يباع البعض الآخر (أجاب) يباع على المدين مالا يحتاجه فى الحال ان أبى بيعه لوفاء الدين لا ما يحتاجه لضرورة سكناه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خلف أربعة أولاد ذكور وابنتين وزوجة والاولاد قصر وأحدهم بالغ فصار البالغ يتصرف فى حال حياة والده وأقامه وصيا ثم مات والدهم وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك فقسمها البالغ المتصرف بين الورثة وحاز عنده نصيب القصر فهل اذا بلغ القصر وارادوا أخذ نصيبهم من يد أخيهم ليس له منعهم حيث كانوا بلغوا رشدا (اجاب) اذا بلغ اليتيم رشيدا يكون له طلب ما يخصه فى تركة مورثه وليس لواضع اليد على ذلك منعه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وله ولد أخرس قاصر ووصى

٢١ ١٢٦٧

ربيع الاول ٥ ١٢٦٧

جمادى الثانية ٢٥ ١٢٦٧

مختار على الولد المذكور واستولى على مخلفات المتوفى المذكور ثم بلغ الولد الاخرس المذكور رشيدا محسنا للتصرف باشارة مفهمة وصناعته الآن الفراشة ويريد الآن أخذ ما استولى عليه الوصى المختار من تركة أبيه الميت المذكور فهل يجاب لذلك (أجاب) نعم يجاب لذلك حيث تحقق رشده بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص له منزل ورثه عن والديه ساكن فيه مع عياله لم يكن له غيره وعليه ديون لاشخاص أرادوا بيعه لوفاء مالهم عليه من الدين فهل لا يكون لهم ذلك حيث كان هذا المنزل مسكنه مع عياله ولم يكن له منزل غيره (أجاب) يباع على المديون كل مالا يحتاج اليه فى الحال فلا يباع المنزل المذكور لوفاء الدين اذا كان المديون محتاجا اليه لضرورة سكناه ولا يمكنه ان يجتزى بما دونه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار لائقة به وبعياله ساكن فيها وله دار فى بلدة أخرى غير ساكن فيها وعليه دين لآخر ثابت بالوجه الشرعى فهل والحال هذه تترك له الدار اللائقة به وبعياله وتباع الدار الثانية لقضاء الدين الثابت عليه شرعا (أجاب) يباع على المديون كل مالا يحتاجه فى الحال ولا تباع دار سكنه حيث كانت لائقة به ولا يمكنه الاكتفاء بما دونها فتباع الدار الثانية حيث لم يكن له من المنقول ما يوفى منه الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل فلاح فى بلدة عليه أموال أميرية وتصرف فى ملكه بالبيع من غير اذن فى التصرف من شيخ بلدته فهل يكون تصرفه صحيحا ولا يتوقف صحة البيع على اذن شيخه واذا أراد شيخ البلد ان يفسد البيع يمنع من ذلك (أجاب) للمالك التصرف فى ملكه بالبيع حيث لا مانع وليس لشيخ بلده فسخ البيع الصادر منه مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن أولاد ذكورا واناثا وفيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الورثة أيديهم على تركته وورثهم من عقار وغيره ما عدا القاصر وصاروا ينمون فيها فهل اذا بلغ القاصر رشيدا يكون له مطالبتهم بما خصه من متروكات أبيه بالوجه الشرعى اذا لم يكن له وصى اخذه قبل كماله (أجاب) لليتيم بعد بلوغه رشيدا المطالبة بما يخصه فيما تركه والده ويقضى له بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر وعلى مالهم قطعة أرض زراعة اميرية عن ابيهم ووضع الوصى يده عليها وصار يزرعها للقصر ويصرف على زراعتها من مالهم الذى بيده لهم وحصل فيها نمو والآن بلغوا وارشدهم وطلبوا أخذ مالهم من الوصى ومحاسبته على نموها فهل يجابون لذلك (اجاب) نعم يكون للقصر المذكورين اخذ مالهم من يد الوصى بعد تحقق بلوغهم ورشدهم بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى عبد رقيق ماذون بالبيع والتجارة اذنا عاما من قبل سيده ترتب عليه دين ولزمه من اصل دين تجارته لرجل وكتب على نفسه به وثيقة شرعية فهل اذا عتق وحصل له يسار يكون لرب الدين الذى لزمه حال تجارته مطالبته به بعد عتقه ويساره (أجاب) كل دين وجب على الماذون بتجارة أو بما هو فى معناها كبيع

وشراء

	سنة	شعبان
١٧	١٢٦٧	شوال
١٩	١٢٦٧	جمادى الثانية
١٣	١٢٦٨	
٢٤	١٢٦٨	رجب
٢٦	١٢٦٨	شعبان
٢٥	١٢٦٨	ذى الحجه
٢٤	١ ٢٦٨	

محرم	سنة
٥	١٢٦٩
صفر ١٣	١٢٦٩
شعبان ١	١٢٦٩
ذي القعدة ٢٥	١٢٦٩
محرم ٥	١٢٧٠

وشراء وغصب يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويتعلق بكسب حصل قبل الدين أو بعده واذا عتق وعليه ديون يكون لاربابها مطالبته بها والله تعالى أعلم (سئل) في شخص بلغ من العمر نحو ثمان عشرة سنة باخبار أبيه وجمع من المسلمين بذلك فهل والحال هذه يحكم ببلوغه بالسن ويصح ان يباشر عقد نكاحه بنفسه واذا طلق يقع طلاقه اذا تحقق ماذكر (اجاب) في التنوير وشرحه بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد منهما شئ فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى فاذا تحقق بلوغ الولد هذا السن حكم ببلوغه في جميع تصرفاته والله تعالى أعلم (سئل) في مدين لرجل توافق معه على أن يرهنه داره ما لساكن فيها واذا امضت مدة كذا باع رب الدين الدار في دينه ولم يسلم المديون الدار لرب الدين على وجه الرهن كماذكر بل صار ساكنا فيها مع عياله حتى مضت المدة فاراد رب الدين بيعها واستيفاء دينه قهرا على مالكها المدين فهل اذا لم يملك المدين سواها ولم يكن له ما يأويه هو وعياله غيرها ولم تكن زائدة على سكناه وعياله لا يجبر على بيعها (اجاب) يباع على المدين ما لا يحتاجه في الحال فلا يباع عليه المنزل المحتاج اليه لضرورة سكناه حيث لم يتم رهنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا عليه دين لشخص ذي شوكة فطالب رب الدين المدين بماله عليه فلم يجد ه يملك سوى ذلك المكان فجبره على بيعه وحبسه لدى حاكم السياسة فباع مكانه وهو محبوس بنحو ثلث قيمته فهل اذا ثبت ان قيمة المكان المذكور عشرة مثلا وجبره الدائن على بيعه بثلاثة يكون البيع باطلا حيث لم يرض به المالك ولم يجزه (أجاب) يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال فلا يباع عليه منزله المحتاج اليه لضرورة سكناه لاجل الدين فلو اكره على بيعه اكراها شرعيا والحال هذه يكون له فسخ البيع بعد زوال الاكراه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أولاد ذكور قصر يملكون دارين عن مورثهم وضع ابن عم القصر يده على الدارين المذكورتين بغير مسوغ شرعي فهل اذا بلغت القصر الآن الرشد يكون لهم أخذ الدارين المذكورتين من يد ابن عمهم المذكور حيث كان الملك ثابتا لهم عن مورثهم بالبينة الشرعية (أجاب) للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد المطالبة بما آل اليهم عن مورثهم ويؤمر واضع اليد على ذلك بتسليم ذلك اليهم حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في المديون اذا كان عليه دين ثابت وحبس عليه وله أمتعة وحصة في بيت كبير بحيث لو بيعت تفي بالدين ويبقى من ثمنها مقدار يشترى له به مكانا لائقا به بقدر ضرورته فهل اذا تحقق ذلك بين يدي الحاكم الشرعي ولم يكن عنده نقد يوفي به دينه تباع عليه الحصة من البيت ومن المنقول ويوفي دينه من ذلك ويشترى له بما زاد عن الدين مكان لائق به (أجاب) يباع على المديون ما لا يحتاجه في الحال لايفاء ما عليه من الدين الثابت شرعا ويبدأ في البيع بالمنقول ثم بالعقار الايسر فالايسر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل معتوه ظاهر العته بين الناس

محرم سنة

مات عن ورثة وله نخل بارضه ادعى على ورثته جماعة بان مورثهم كان وهب لهم النخل المذكور مع ارضه قبل موته فانكرت ورثته دعواهم فهل اذا كان معتوها ظاهر العته بين الناس لا يكون تصرفه بهبة أو غيرها نافذا ويكون النخل مع ارضه لورثة المعتوه ولا عبرة بدعواهم المذكورة على ورثته من غير تحقق ما يوجب صحتها بالوجه الشرعي (أجاب)

١١ ١٢٧٠

لا تصح هبة المعتوه فاذا تحقق كون الهبة صادرة منه حال عتهه بالوجه الشرعي لا يكون للموهوب لهم الاستيلاء على الاعيان الموهوبة وقد صرح علماؤنا بان بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مختل العقل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بالغ وعن بنتين قاصرتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه أشجار ونخل فوضع الابن البالغ يده على النخل والشجر بدون ولاية شرعية مدة من السنين وهو يأكل ثمره وينتفع به تلك المدة فهل والحال هذه يكون للبنتين القاصرتين بعد بلوغهما أخذ نصيبهما ومحاسبته على ما استغله من الثمر مدة استيلائه (أجاب) نعم للبنتين بعد بلوغهما بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصهما من متركات أبيهما وتضمين من استهلك نصيبهما من الثمرة بعد ثبوته شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته لكونه لم يقدر على مؤنتها بسبب فقره واعساره ولا كسب له وفى ذمته صداق المرأة المذكورة حاله ومؤجله ولا يملك شيئا سوى حصة من دار ببلاد الريف وهو وأولاده ساكنون فيها لا تزيد على سكناه هو وعياله فهل والحال هذه لا يسوغ للحاكم الشرعي الجبر على بيعه الحصة المذكورة (اجاب) نعم لا يجبر الرجل المذكور على بيع حصته فى الدار المذكورة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ترتب بذمته دين لآخر وله مكان كبير زائد عن سكناه فهل يجبر على بيعه وأداء الدين الثابت شرعا ويشتري من ثمنه مسكنا دونه له ولعياله ومازاد يقضي به الدين ولا عبرة بتعلله بسكناه فيه (أجاب) يباع فى الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر ويترك على المديون دست من ثياب بدنه وقيل دستان واذا كان له ثياب يمكنه ان يجتزي بدونها بيعت واشتري له ثوب يلبسه ويقضي الدين بالباقي وكذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يباع ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعلى هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى انه يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بلا التسميد بستانه بثمن معلوم فى ذمته وأحضر آخر ليضمنه فيما عليه من دين الثمن فضمنه بامره وكتب وثيقة بالثمن وبالضمان ونقل المشتري ما اشتراه وأمر الضامن بوضعه فى بستان المشتري فوضع حسب أمره ثم حصل من المشتري تبذير فى أمواله فحجر عليه القاضي ونصب له قيما يتصرف عنه فطلب البائع من القيم ما بذمة المشتري من الثمن من ماله فامتنع متعللا بان المشتري لم يضعه فى أرضه بنفسه وادعى انه حال الشراء كان مبذرا لا يصح له بيع ولا شراء وان لم يحجر عليه

صفر ٤ ١٢٧٠

ربيع الاول ٢٥ ١٢٧٠

جمادى الاولى ٢ ١٢٧٠

حال

جمادى الثانية سنة

حال الشراء فهل يجبر على دفع ما بذمته من الدين ولا ينفعه التعلل بما ذكر وان أدى الضامن الدين المذكور أو بعضه يكون له الرجوع بما أدى حيث كانت الكفالة بامر المكفول ولم يحجر عليه الا بعد ذلك بمدة (أجاب) لا يحجر على حر مكلف بسفه عند الامام وعند الصاحبين يحجر عليه وبه يفتى ثم اختلفا فقال أبو يوسف لا يثبت الا بقضاء القاضى وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء فبناء على قول أبى يوسف ينفذ البيع قبل الحجر وللدائن مطالبة كل من المدين والكفيل واذا أدى الكفيل دين الكفالة كان له الرجوع بما أدى على المكفول حيث كانت الكفالة بالامر والله تعالى أعلم

١٤ ١٢٧٠

(سئل) من ضابط خانه بما هو مضمونه احضرت امرأة بخصوص ماسرقته من جماعة وهجم على منزلها وأولادها وأحضر وامامنذهم فى الديوان وقد عرف المدعون بعض ماسرق منهم وقد اثبتوا ما عرفوه وبحث عما تملكه المرأة فوجد لها حصة فى منزل تملكها وقد صدر أمر المجلس بعد عرض القضية عليه ببيع ما وجد فى منزل المرأة وأولادها مع الحصة التى تملكها وتقسيم ما يتحصل من ثمن ذلك على المدعين بحسب مال كل كل واحد فطلب من المرأة بيع الحصة المذكورة فامتنعت مع ان ما ثبت عليها للاشخاص المذكورين لا يفى ثمن الحصة مع ثمن الامتعة التى يراد بيعها به بل ولا بما سرق من احدهم فما الحكم فى بيع الحصة المذكورة (أجاب) ما يثبت بالوجه الشرعى ان المرأة المذكورة اخذته من ملاكه تعديا خفية يكون لهم اخذه منها ان كان قائما وتضمينها قيمته أو مثله ان كان هالكا أو مستهلكا حيث اختار وا التضمين فتصير قيمة الاشياء المذكورة والحال هذه دينا بذمتها فيستوفى من مالها فان لم يوجد لها مال من جنس ما وجب عليها من القيمة تباع عليها امتعتها وعقارها الزائد عن حاجتها الضرورية وعن سكناها ولا يباع عليها ما كان مشغولا بحاجتها الضرورية فى الحال فقد صرح علماؤنا بانه يباع فى الديون النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر ويترك على المديون دست من ثياب بدنه وقيل دستان واذا كان له ثياب يمكنه ان يجتزى بدونها بيعت واشترى له ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقى وكذا اذا كان له مسكن يمكن الاكتفاء باقل منه فعلى هذا ان لم تكن الحصة المذكورة زائدة عن سكناها الضرورية لا تباع فى الدين المترتب بذمتها والا بيعت واشترى لها من ثمنها مسكن لضرورة سكناها ويقضى الدين بالباقى والله تعالى أعلم

شعبان

١٨ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل اعتراه داء الجنون وصار مريضا مدة من الشهور وله زوجة وأولاد قصر وأخ بالغ فوضع الاخ المذكور يده على جميع مخلفات اخيه المجنون من مواشى وغيرها بغير وجه شرعى والحال انه لم يكن وكيلا عنه فى حال صحته ولا قيما من قبل القاضى فهل اذا أقام القاضى قيما على حفظ مال المجنون يكون للقيم رفع يد أخيه وأخذ المال منه وحفظه الى ان يشفى ومحاسبته على ما أخذه منه بالوجه الشرعى (اجاب) اذا لم يكن للمجنون المذكور ولى يقدم على القاضى فالولاية فى ماله اليه فله

صفر

٦ ١٢٧١

ان يقيم وصيا يحفظ ماله و يتصرف فيه بالمصلحة وينفق على زوجته وأولاده من ذلك ولا ولاية للاخ فى مال اخيه بدون تولية الحاكم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل معتوه بالغ لا يعى شيئا له دار و بعض أطيان زراعة وله أم متزوجة برجل أجنبي وله عمان شقيقان فلمن تكون ولاية حفظ مال المعتوه المذكور حتى يفيق (أجاب) اذا لم يكن للمعتوه ولى من أولياء المال وهم الاب والجد ابو الاب ووصيهما ووصى وصيهما فللقاضى نصب وصى عليه يحفظ ماله و يتصرف فيه بالمصلحة وحكمه كمميز والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تشاجرت مع زوجها وطلبت منه الطلاق فامتنع فابرأته من مالها عليه من باقى المقدم والمؤخر فطلقها فى مقابلة ذلك ثلاثا وبعد أن ذهبت الى أهلها تريد الرجوع فيما أبرأته منه متعللة بانها سفيهة وتقيم بينة والزوج يدعى الرشد وانها مصلحة فى مالها ويقيم بينة أيضا فهل لا تجاب لذلك ولا يكون لها الرجوع فيما أبرأته منه ولا عبرة بتعللها المذكور (اجاب) نعم ليس لها الرجوع على زوجها بما صح الابراء منه حيث لم يحجر عليها قبل الابراء ومذهب أبى يوسف ان الحجر بالسفه يتوقف على القضاء والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصر جعل عليه قيم من قبل القاضى قد بلغ رشيدا ويريد الآن أخذ ماله من يده و يتولى أموره بنفسه فهل والحال هذه يجاب لذلك ولا معارضة للقيم المذكور (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى بلوغ القاصر رشيدا يكون له أخذ ماله من يد وصيه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طعن فى السن حتى صار هرما وثبت عدم تمييزه وله أمتعة فهل والحال هذه اذا تصرف فى الامتعة بالبيع لا ينفذ تصرفه بالبيع فى الامتعة ولا يحكم بنفوذ تصرفه فيها (أجاب) اذا كان الواقع ان الرجل المذكور معتوه لا تمييز له حال البيع لا يعتد بتصرفه ولا ينفذ والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنها القاصر منه وعن أمها وقسمت التركة وضم نصيب الابن من ميراث أمه وصار تحت يد أبيه والآن تريد الجدة أن تضع يدها عليه أو تضعه تحت يد غير وليه فهل لا تجاب لذلك وتكون ولاية ماله وحفظه والتكلم عليه لوليه الامين وليس للجدة تكلم عليه (اجاب) الولاية فى مال القاصر المذكور لابيه اذا كان مصلحا لا جدته فان كان الاب مفسدا مبذرا وضع القاضى مال الصغير فى يد عدل الى وقت الحاجة أو الى بلوغ الصغير كما فى الواقعات والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون لابى البنت القاصرة حفظ مالها والحال هذه (أجاب) نعم الولاية فى مال القاصرة لابيها اذا لم يكن مبذرا متلفا مال القاصرة فلو كان كذلك فالقاضى ينصب وصيا لينزع مال القاصرة من يده ويحفظه والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد صغير يملك حصة فى دار عن أبيه وله وصى أسقطها الولد لابن عمه من غير مقابل ولم يأذن له وصيه بذلك فهل والحال هذه يكون اسقاطه باطلا فى الاعيان أو يكون موقوفا على اجازة وصيه

صفر سنة
٢٠ صفر ١٢٧١
١٢ ربيع الاول ١٢٧١
١٤ جمادى الاولى ١٢٧١
٤ شعبان ١٢٧١
١٧ صفر ١٢٧٢
١٧ ربيع الثانى ١٢٧٢

١٢٧٢	١٤	(أجاب) اسقاط الصغير ماورثه عن أبيه فى تلك الدار لابن عمه لاغ شرعا لايعول عليه والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنين أحدهما قاصر غائب والآخر بالغ حاضر وتركت مايورث عنها شرعا فوضع البالغ الحاضر يده على التركة وتصرف فى نصيب أخيه القاصر الغائب بدون ولاية شرعية فهل والحال هذه لاينفذ
رمضان		تصرفه فى نصيب أخيه القاصر ويكون له عند حضوره أخذ مايخصه من تركة أمه بالفريضة الشرعية ولا يسقط حقه فى الارث ولومضى على ذلك خمس عشرة سنة وتسمع
١٢٧٢	١١	الدعوى فيه بعد مضى تلك المدة (أجاب) للقاصر بعد بلوغه بصفة الرشد الاستيلاء على مايخصه من تركة أمه بالفريضة الشرعية بعد تحققه بطريق شرعى ولا ولاية للاخ فى مال أخيه القاصر بدون وصاية شرعية وليس له الا الحفظ وولاية التصرف انما تكون للاب أووصيه أووصى وصيه أوالجد الصحيح أووصيه أووصى وصيه أوالقاضى أو
جمادى الثانية		وصيه أووصى وصيه اذا كانت الوصاية عامة كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لجماعة ثابت وله بيت بقدر سكناه وسكنى عياله وتريد أرباب الدين بيعه وأخذ ثمنه فى دينهم فهل اذا ثبت الدين المذكور لدى القاضى لايباع فيه بيته
١٢٧٣	١١	المذكور (أجاب) اذا لم يكن ذلك البيت مرهونا بالدين لايباع على المدين اذا لم يكن زائدا عن سكناه مع عياله والا بيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جن وحصل
ذى القعدة		له اختلال وصار لايحسن التصرف بملك مكانا باعه من أحد أولاده بدون القيمة بغبن فاحش ثم مات عن المشترى وعن ورثة أخر فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى جنونه واختلاله
١٢٧٣	١٥	وان بيعه المكان المذكور وهو بهذه الحالة يكون البيع المذكور فاسدا (أجاب) بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مختل العقل فاذا أقامت البينة على جنونه حال بيعه ولم يثبت كونه صحيح العقل لاينفذ بيعه والا نفذ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولدين أحدهما قاصر والآخر بالغ ولم تقسم التركة فوضع الولد البالغ يده على التركة وصار يتصرف فيها ببيع وغير ذلك من غير وصاية شرعية على القاصر ومن غير مصلحة له الى أن بلغ القاصر ويريد أخذ حقه بعد بلوغه فهل يمكن من
صفر		أخذ حقه بالفريضة الشرعية واذا باع الولد الكبير شيئا من التركة ينفذ البيع فى نصيبه
١٢٧٤	٩	فقط دون نصيب أخيه القاصر (أجاب) للقاصر بعد بلوغه الاستيلاء على مافضل من نصيبه من تركة أبيه اذا كان رشيدا حيث لامانع واذا لم يكن للقاصر وصى فللاخ والام ولاية الحفظ ومنه بيع المنقول وشراء النفقة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أبيه وعن أمه وعن بنتين وابن قصر وترك مايورث عنه شرعا فهل اذا أرادت أم
ربيع الاول		القصر ان تضع يدها على مال أولادها المذكورين بدون وصاية وولاية شرعية لاتجاب
١٢٧٤	١٦	لذلك وتكون الولاية فى مال القصر المذكورين للجد المذكور (اجاب) الولاية فى مال القصر المذكورين لجدهم ابى أبيهم الميت حيث لم يكن مفسدا دون أمهم الا ان

تكون وصيا من قبل ابيهم اذ وصي الاب مقدم على الجد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقر لزوجتيه لكل منهما بقدر معلوم من الدراهم بانه فرض وكتبنا عليه وثيقة بذلك وهو يملك حصة في مكان ارادت الزوجتان جبر الزوج على بيع الحصة لهما في دينهما بدون قيمتها والحال ان الزوج معسر ظاهر الاعسار وساكن في الحصة المذكورة فهل والحال هذه ليس لهما جبره على بيع الحصة لهما بدون قيمتها بل يتصرف فيها باختياره بالبيع لمن شاء بالقيمة او ازيد ويوفي ما عليه من الدين لهما او لغيرهما من ثمنها

٢٧ ١٢٧٤ (اجاب) لا يجبر الزوج المذكور على بيع حصته المملوكة له لزوجتيه بدينهما بل له البيع لغيرهما او يؤمر بدفع الدين اذا باعها باختياره من ثمنها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين شرعي على امرأة ثبت عليها له بين يدي القاضي وهي ممتنعة من دفعه له متعللة بانه لم يكن بيدها دراهم والحال ان لها عقارا غير مشغول بسكناها الضرورية بل تؤاجره للغير فهل يكون للقاضي ان يبيع من عقارها بقدر الدين ويدفعه لربه عند

محرم ٣٠ ١٢٧٦ امتناعها من بيع ما ذكر (أجاب) اذا امتنع المديون من ايفاء الدين الشرعي ومن بيع ما لا يحتاجه لايفاء الدين من ثمنه يكون للقاضي بيع ما لا يحتاجه المديون في الحال ويبدأ بالعروض ثم بالعقار الايسر فالايسر ويترك على المديون دست من ثيابه وقيل دستان اذا كان له ثياب يكتفي بدونها بيعت ويشترى له ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي وكذا اذا كان له مسكن يمكنه الاكتفاء بدونه فلو لم يكتف باقل منه لا يباع عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد احدهم بالغ وترك ما ورث عنه شرعا وصار البالغ يتصرف في التركة من غير ولاية شرعية تصرفا خارجا عن الشرع فلما بلغ القصر راشدين بعد موت مورثهم بثلاث سنين أرادوا محاسبة اخيهم على ما يخصهم من تركة ابيهم والاستيلاء على نصيبهم من ذلك بعد خصم ما صرفه عليهم في مصالحهم بحسب اللائق فادعى انه صرف عليهم مبلغا جسيما زائدا عن امثالهم بكثير بحيث يكذبه فيما ادعى صرفه عليهم ظاهر الحال فهل لا يجاب لذلك ويؤمر بتسليم نصيبهم من تركة ابيهم بعد حسبان ما صرفه عليهم في مصالحهم ونفقتهم بحسب اللائق ولا يقبل قوله في الزائد عن ذلك

صفر ١٢ ١٢٧٧ (أجاب) نعم لا يجاب الاخ لذلك والحال ما ذكر بالسؤال ويؤمر بتسليم نصيبهم من تركة أبيهم اليهم بعد بلوغ رشدهم وحسبان ما انفقه عليهم من مالهم بحسب اللائق بهم حيث لا وصي لهم وهم في حجره والله تعالى أعلم (سئل) في اربعة اخوة في معيشة واحدة يستحقون اطيانا اميرية بعضها فيه غرس من نخل واشجار وبعضها خال من الغرس ويملكون ايضا عقارات من دور واماكن سكن وسواها وغير ذلك ويملكون ايضا بهائم للعراثة وغيرها وآلات حراثة ونحاسا ونقودا وحبوبا وغير ذلك مما يملك مات احدهم عن ابن وابنة قاصرين وزوجتين فاقام القاضي احد الاخوة وصيا على الابن والبنت ثم بعد مدة توفيت البنت عن امها وزوج واولاد قصر منه كل ذلك قبل قسمة تركة المتوفى فهل يكون

لزوجها

لزوجها الاستيلاء على ما يخصه ويخص اولاده القصر مما خصها عن والدها مما يجرى فيه الميراث ومن الارض المغروسة تبعا للاشجار ولو كانت اميرية حيث كان الزوج المذكور قادرا على حفظ مال القصر ولم يكن فيه مانع يمنع شرعا من الاستيلاء على نصيبهم (اجاب) الولاية فى مال القصر لابيهم اذا لم يكن مفسدا للمال فيكون له والحال ما ذكر الاستيلاء على نصيبه ونصيب اولاده القصر مما خصهم فيما آل الى امهم من تركة ابيها من جميع ما يورث عنها شرعا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى قصر جعل القاضى امهم وصيا عليهم وللقصر المذكورين جدة ام ابيهم تريد نزع مالهم من يد امهم الوصى عليهم بدون وجه شرعى متعللة بان لها الولاية فى مالهم لكونها ام ابيهم فهل لا تجاب ام ابيهم لذلك وتكون الولاية فى مالهم لامهم الوصى عليهم حيث كانت الوصى المذكورة متصرفة فى مال القصر بما فيه المصلحة لهم ولم تكن خائنة (اجاب) لا ولاية لام الاب فى مال اولاد ابنها القصر حيث لم تكن وصيا عليهم من قبل الميت او القاضى مع وجود امهم الوصى عليهم من قبل القاضى الذى له ولاية ذلك والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل عليه دين لآخر كفلته امه به فطالبهما الدائن به فادعى الابن والام الاعسار عنادا ومماطلة ويريدان اقامة بينة على ذلك فهل اذا اقام البائع بينة على يسارهما يجبران على دفع الدين له ويباع ما زاد على مسكنهما من بيت يملكانه لوفاء الدين (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى يسار كل من المدين والكفيل بالدين يكون لربه مطالبة ايهما شاء ويؤمران باداته جبرا حيث لا مانع واذا امتنع المطلوب من اداء ما عليه من الدين يباع عليه كل ما لا يحتاجه فى الحال ويبدأ بالايسر فالايسر ولا يباع عليه مسكنه الا اذا زاد عن ضرورة سكناه مع عياله فيباع ويشترى له مسكن على قدر حاله وما زاد يدفع لرب الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابيها وعن زوجها وعن ابنين قاصرين منه وتركت مالا تحت يد امين بيت المال فهل اذا كان ابو القصر عليه دين ومرتكبا لامور لا تليق ويخشى منه على مال القصران يسدد منه دينه ويصرفه فى الامور التى لا تليق بسبب سوء اختياره يكون للقاضى جعله تحت يد امين من قبله او يجعل عليه قيما لحفظه وينفق عليهما منه (اجاب) اذا تحقق للقاضى بطريق شرعى ان الاب مبذر ومتلف مال ولديه المذكورين يكون له نصب وصى عليهما مع وجود الاب المفسد المبذر ليتصرف فى مالهما ويحفظه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابنين احدهما قاصر والآخر بالغ فاقام القاضى البالغ وصيا على القاصر والبالغ القاصر وهو غير رشيد ينفق ما فى يده فى المحرمات وغير مصلح لماله اراد ان يأخذ ما يخصه من تركة ابيه من يد اخيه فمنعه الاخ متعللا بانه غير رشيد فهل له ذلك حتى يثبت رشده لدى قاض لا سيما والاخ الكبير متبرع بالانفاق عليه من ماله (أجاب) نعم له ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى عبد رقيق فى يده دراهم من اكتسابه وهو

الشهر	اليوم	سنة
جمادى الثانية	١١	١٢٧٧
شوال	٩	١٢٧٧
ذى القعدة	٢	١٢٧٧
محرم	٢٢	١٢٨١
ربيع الاول	٢١	١٢٨٢

شوال	سنة
٢٠	١٢٨٢

مملوك لشخص معلوم ولم يكن عليه دين لاحد فهل يكون العبد ومابيده اولاه المذكور حيث لم يكن العبد المذكور مكاتبا (أجاب) نعم يكون العبد المذكور ومابيده من اكتسابه ملكا لسيده والحال ماذكر حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة

صفر	
١٤	١٢٨٣

تملك جارية عن مورثها بطريق الميراث ثم ماتت هذه الجارية عن سيدتها المالكة لها عن مورثها فقط فهل يكون ما بيدها وجميع ماتركته لسيدتها المذكورة ولاشئ فيه لاحد غيرها (اجاب) اذا كانت تلك الجارية مملوكة لهذه المرأة خاصة بالارث عن مورثها المنحصر ارثه فيها ولم تكن معتقة من قبل مورثها حال حياته أو بعد موته ولم يكن لاحد غيرها ملك لما فى يدها يكون ما فى يدها ملكا لمالكتها لا بطريق الارث اذ الرقيق لا يورث لان الميراث مبنى على ملك المورث والجارية فى هذه الحالة لاملك لها وهذا حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت صغيرين وعن ابيه وله مال

شعبان	
٢	١٢٨٣

آل اليهما من متروكات امرأته وضع يده عليه ابوه ولولد الميت وبنته خال وخالة يطلبان من أبى الميت نصيبهما من ذلك ليضعا ايديهما عليه فهل تكون الولاية على مالهما لاب الميت المذكور وينفق عليهما منه وليس للخال والخالة منازعة ابى الميت فى ذلك ولا اخذ شئ منه والحال هذه حيث كان امينا جوادينا غير مفسد ولا يكون عدم تجارته فيه مانعا له من الولاية ولا جنحة فى حقه (أجاب) الولاية فى مال اليتيمين لابيهما ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم الجد ابى الاب ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم لمن نصبه القاضى وليس للخال والخالة ولاية فى المال بدون تولية شرعية من قبل الاب أو القاضى عند كون الجد يخشى منه اتلاف مال الايتام ولا يجب على الجد المذكور ان يتجر فى مالهما والله تعالى اعلم (سئل)

صفر	
٨	١٢٨٥

فى امرأة بلغت من السن ست عشرة سنة كاملة وطعنت فى السابعة فهل اذا ادعت الحيض والحال هذه تصدق فى دعواها ويثبت بلوغها به ايضا اذ النساء مؤتمنات على ارحامهن أم كيف الحال (أجاب) بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فيهما شئ فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار أهل زماننا وادنى مدة البلوغ للغلام اثنتى عشرة سنة وللجارية تسع سنين كما هو المختار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر بحيث يكون كل منهما ممن يحتلم مثله ان فسر اما به البلوغ كما فى الدر وحواشيه ومنه يعلم حكم الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه ديون لاشخاص معلومين ثمن بضائع اشتراها منهم وهو مقر بها وحل أجلها وضمن تلك الديون رجل آخر بامر المدين فهل اذا لم يوجد عنده من النقود والامتعة مايفى بالديون المذكورة وله عقار مملوك له معد للاستغلال زائد عن سكناه وسكنى عياله يكون لارباب الديون أو الضامن بعد أداء الديون بطريق الكفالة بامر المدين تكليف المديون بيع ذلك العقار لوفاء الديون الشرعية الثابتة فان امتنع من بيعه باع ذلك القاضى عليه لوفاء

١٢٨٦ ٢

الديون اذا لم يوجد شئ لوفائها سوى ماذكر (أجاب) نعم يؤمر المديون ببيع عقاره المذكور لوفاء ما عليه من الديون لاربابها أو للضامن بامره بعد أدائها الاربابها اوالحال ماذكر بالسؤال فاذا امتنع باع القاضي ذلك عليه على قولهما المفتى به حيث لم يوجد عنده ما يفي بالديون سوى ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي قليوب بما مضمونه نعرض لحضرتكم ان رجلا يدعى حسن بك سابقا باع أرضا عشورية لشخص آخر يدعى الحاج محمد سكر بثمن معلوم قبضه البائع من مال المشتري المذكور وبعد تمام البيع المذكور شرعا تقايلا البيع وبقي الثمن بذمة البائع ثم أراد البائع المذكور استرداد الارض المذكورة ليده وابى المشترى المذكور عن ذلك وبالاستفتا عن ذلك من حضرتكم والعلماء بمجلس استئناف مصر قد أجبتم عن هذه المادة بما نصه ان الحق في حبس تلك الاطيان بعد الاقالة للمشترى الى حين استيفاء مادفعه من الثمن وهو مقدم على سائر الغرماء ولاحق له في الانتفاع بها بزراعة أو غيرها بدون اذن مالكها والمطالب بما عليها من الاموال مالكها ولاعبرة بتنازل المالك لامه عن الاطيان المذكورة وهي محبوسة في يد المشتري ويؤمر المالك بوفاء ما عليه من الثمن الى المشتري فان امتنع باع عليه القاضي جبرا وبذلك ينقطع الاشكال في هذه القضية وبناء على ذلك صدر الحكم من مجلس الاحكام بالاجراء على وجه ما أفدتم ثم بعد ذلك صار النشر عن بيع هذه الاطيان لسائر الجهات لمن يرغب ثم رسى مزادها على شخص آخر بثمن أزيد من دين الحاج محمد سكر المذكور الحابس للاطيان المذكورة الاان المديون المذكور عليه ديون لجماعة أخر حالة بحيث لاتزيد مقدار ثمن الارض المذكورة على مجموع تلك الديون والمديون معترف بجميعها ولم يوجد عنده نقود ولاعروض تفي بتلك الديون وبذا تعين بيع الارض المذكورة لوفاء تلك الديون والمديون ممتنع من وفائها حالا وبيع الارض المذكورة لوفاء تلك الديون وحبس لذلك مدة تزيد عن شهر ليبيع تلك الارض فلم يبع ورب الدين المحبوسة عنده الاطيان المذكورة يرغب بيعها لوفاء دينه وما بقي يوزع على باقي الغرماء فهل والحال هذه يسوغ للقاضي بيع تلك الاطيان جميعها لوفاء ماذكر على هذا الوجه ولو كان ثمن الارض يزيد عن الدين المحبوسة عليه الاطيان المذكورة حيث كان هناك ديون أخر ثابتة باعتراف المديون المذكور لايزيد الثمن على مجموعها وهو ممتنع من وفائها الاربابها وعن بيع الارض لوفائها ايضا أم كيف الحال (اجاب) لامانع من بيع القاضي تلك الارض والحال ماذكر على قول الصاحبين المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لاناس وله أملاك فارادوا بيعها فيما عليه من الدين فهل لهم بيع ماسوى منزله الساكن فيه اللائق به ولو كبيرا (اجاب) يباع على المديون كل مالا يحتاجه في الحال بمقدار ما عليه من الدين واذا كان له مسكن كبير يمكنه الاكتفاء باقل منه مع عياله يباع أيضا لذلك و يشترى له من ثمنه مسكن

٢٥ ١٢٨٦
جمادى الثانية
١٨ ١٢٨٦

شوال ٢٠ سنة ١٢٨٢

مملوك لشخص معلوم ولم يكن عليه دين لاحد فهل يكون العبد وما بيده اولاده المذكور
حيث لم يكن العبد المذكور مكاتبا (أجاب) نعم يكون العبد المذكور وما بيده من
اكتسابه ملكا لسيده والحال ماذكر حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة

صفر ١٤ سنة ١٢٨٣

ملكت جارية عن مورثها بطريق الميراث ثم ماتت هذه الجارية عن سيدتها المالكة لها
عن مورثها فقط فهل يكون ما بيدها وجميع ما تركته لسيدتها المذكورة ولا شئ فيه
لاحد غيرها (اجاب) اذا كانت تلك الجارية مملوكة لهذه المرأة خاصة بالارث عن
مورثها المنحصر ارثه فيها ولم تكن معتقة من قبل مورثها حال حياته أو بعد موته ولم يكن
لاحد غيرها ملك لما فى يدها يكون ما فى يدها ملكا لمالكتها لا بطريق الارث اذ الرقيق
لا يورث لان الميراث مبنى على ملك المورث والجارية فى هذه الحالة لاملك لها وهذا حيث
لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنت صغيرين وعن ابيه وله مال

شعبان ٢ سنة ١٢٨٣

آل اليه من متروكات امرأته وضع يده عليه ابوه ولولد الميت وبنته خال وخالة يطلبان من
أبى الميت نصيبهما من ذلك ليضعا ايديهما عليه فهل تكون الولاية على مالهما لاب
الميت المذكور ينفق عليهما منه وليس للخال والخالة منازعة ابى الميت فى ذلك ولا اخذ
شئ منه والحال هذه حيث كان امينا حاذقا دينا غير مفسد ولا يكون عدم تجارته فيه مانعا له
من الولاية ولا جنحة فى حقه (أجاب) الولاية فى مال اليتيمين لابيهما ثم لوصيه ثم لوصى
وصيه ثم الجد ابى الاب ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم لمن نصبه القاضى وليس للخال والخالة
ولاية فى المال بدون تولية شرعية من قبل الاب أو القاضى عند كون الجد يخشى منه
اتلاف مال الايتام ولا يجب على الجد المذكور ان يتجر فى مالهما والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة بلغت من السن ست عشرة سنة كاملة وطعنت فى السابعة فهل اذا ادعت

صفر ٨ سنة ١٢٨٥

الحيض والحال هذه تصدق فى دعواها ويثبت بلوغها به ايضا اذ النساء مؤتمنات
على ارحامهن أم كيف الحال (أجاب) بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فيهما شئ فحتى يتم لكل منهما خمس
عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار أهل زماننا وادنى مدة البلوغ للغلام اثنتى عشرة سنة
وللجارية تسع سنين كما هو المختار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم
يكذبهما الظاهر بحيث يكون كل منهما ممن يحتلم مثله ان فسرا ما به البلوغ كما فى
الدر وحواشيه ومنه يعلم حكم الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه ديون
لاشخاص معلومين ثمن بضائع اشتراها منهم وهو مقربها وحل أجلها وضمن تلك الديون
رجل آخر بامر المدين فهل اذا لم يوجد عنده من النقود والامتعة ما يفى بالديون المذكورة
وله عقار ومملوك له معد للاستغلال زائد عن سكناه وسكنى عياله يكون لارباب الديون
أو الضامن بعد أداء الديون بطريق الكفالة بامر المدين تكليف المديون بيع ذلك
العقار لوفاء الديون الشرعية الثابتة فان امتنع من بيعه باع ذلك القاضى عليه لوفاء

الديون

ربيع الاول سنة
٢ ١٢٨٦

الديون اذا لم يوجد شئ لوفائها سوى ماذكر (أجاب) نعم يؤمر المديون ببيع عقاره المذكور لوفاء ما عليه من الديون لاربابها أو للضامن بامره بعد أدائه الاربابها او المحال ماذكر بالسؤال فاذا امتنع باع القاضي ذلك عليه على قولهما المفتى به حيث لم يوجد عنده ما يفي بالديون سوى ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي قليوب بما مضمونه نعرض لحضرتكم ان رجلا يدعى حسن بك سابقا باع أرضا عشورية لشخص آخر يدعى الحاج محمد سكر بثمن معلوم قبضه البائع من مال المشترى المذكور وبعد تمام البيع المذكور شرعا تقايلا البيع وبقى الثمن بذمة البائع ثم أراد البائع المذكور استرداد الارض المذكورة ليده وابى المشترى المذكور عن ذلك وبالاستفتا عن ذلك من حضرتكم والعلماء بمجلس استئناف مصر قد أجبتم عن هذه المادة بما نصه ان الحق في حبس تلك الاطيان بعد الاقالة للمشترى الى حين استيفاء ما دفعه من الثمن وهو مقدم على سائر الغرماء ولا حق له في الانتفاع بها بزراعة أو غيرها بدون اذن مالكها والمطالب بما عليها من الاموال مالكها ولا عبرة بتنازل المالك لامه عن الاطيان المذكورة وهى محبوسة في يد المشترى ويؤمر المالك بوفاء ما عليه من الثمن الى المشترى فان امتنع باع عليه القاضي جبرا وبذلك ينقطع الاشكال في هذه القضية وبناء على ذلك صدر الحكم من مجلس الاحكام بالاجراء على وجه ما أفدتم ثم بعد ذلك صار النشر عن بيع هذه الاطيان لسائر الجهات لمن يرغب ثم رسى مزادها على شخص آخر بثمن أزيد من دين الحاج محمد سكر المذكور الحابس للاطيان المذكورة الا ان المديون المذكور عليه ديون لجماعة أخر حالة بحيث لا تزيد مقدار ثمن الارض المذكورة على مجموع تلك الديون والمديون معترف بجميعها ولم يوجد عنده نقود ولا عروض تفى بتلك الديون وبذا تعين بيع الارض المذكورة لوفاء تلك الديون والمديون ممتنع من وفائها حالا وبيع الارض المذكورة لوفاء تلك الديون وحبس لذلك مدة تزيد عن شهر ليبيع تلك الارض فلم يبع ورب الدين المحبوسة عنده الاطيان المذكورة يرغب بيعها لوفاء دينه وما بقى يوزع على باقى الغرماء فهل والحال هذه يسوغ للقاضي بيع تلك الاطيان جميعها لوفاء ماذكر على هذا الوجه ولو كان ثمن الارض يزيد عن الدين المحبوسة عليه الاطيان المذكورة حيث كان هناك ديون أخر ثابتة باعتراف المديون المذكور لا يزيد الثمن على مجموعها وهو ممتنع من وفائها لاربابها وعن بيع الارض لوفائها أيضا أم كيف الحال (اجاب) لا مانع من بيع القاضي تلك الارض والحال ماذكر على قول الصاحبين المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لاناس وله أملاك فارادوا بيعها فيما عليه من الدين فهل لهم بيع ماسوى منزله الساكن فيه اللائق به ولو كبيرا (اجاب) يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال بمقدار ما عليه من الدين واذا كان له مسكن كبير يمكنه الاكتفاء باقل منه مع عياله يباع أيضا لذلك ويشترى له من ثمنه مسكن

٢٥ ١٢٨٦
جمادى الثانية
١٨ ١٢٨٦

لائق على قدر كفاية سكناه مع من تلزمه نفقته به ويدفع مازاد من ثمنه فى دينه أما اذا
كان لايزيد على ذلك فلا يباع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من الضابطية مضمونها
شخص مديون والدين الذى عليه ثابت خصوصا وهو مقر به وله املاك لاغير وامتنع
من بيعها متعللا بانها ماوصلت قيمتها أيسوغ للقاضى بيعها جبرا عنه وسداد الديون

٢٩ ١٢٨٦

من ثمنها حيث بلغت قيمتها نؤمل الافادة عما ذكر (أجاب) اذا كان على شخص دين
شرعى لشخص او اشخاص ثابت شرعا ولم يكن للمديون مايوفى منه الدين المذكور سوى
عقاره مثلا فانه يؤمر ببيعه لوفاء الدين منه فان امتنع باعه القاضى بثمن مثله لوفاء دينه
المذكور بثمنه وذلك فيما عدا مسكنه مع عياله الذى ليس زائدا عن سكناه معهم فانه
لايباع فى الدين على ماعليه العمل والفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين

صفر

لآخر ولم يملك من حطام الدنيا الفانية سوى مكان معد لسكنه هو وعائلته فقط فهل يجبر
على بيعه وسداد ثمنه فى الدين المذكور ام لا واذا لم يبع شرعا فى الدين المذكور فما
الحكم فى ذلك (أجاب) لايباع على المديون مسكنه اللائق به الذى لايزيد على سكناه

٥ ١٢٨٧

مع عياله لاداء ماعليه من الدين الا اذا كان المسكن مرهونا رهنا شرعيا مسلما الى رب
الدين فارغا غير مشغول بما يمنع تمام الرهن كسكنى الراهن فيه او وجود امتعته فيه فاذا
تقدم رهن تام على هذا الوجه وحل اجل الدين ولم يوده للمرتهن امر ببيع الرهن لادائه
لربه وان لم يتم الرهن لايباع حيث كان كما ذكرنا اولا وتنتظر ميسرته والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة من حضرة قاضى المنصورة مضمونها وبعد فما يعرض لسيادتكم
هذه الحادثة وهى رجل توفى عن والدته وزوجته وولد قاصر مرزوق له من الزوجة

ربيع الاول

المذكورة ثم توفيت والدة المتوفى وصار الولد فى وصاية عمه اخ والده لابيه واستولى
الوصى المذكور على استحقاق ابن اخيه المذكور من تركة والده ثم لما بلغ سن
الولد فوق ثلاث عشرة سنة ادعى الولد المذكور انه بلغ رشيدا واراد محاسبة عمه الوصى
المذكور على استحقاقه من متروكات والده فهل للولد المذكور ذلك اذا ثبت بلوغه ورشده
بالبينة الشرعية ولا يقبل ذلك منه بمجرد دعواه نروم الافادة عما تقتضيه الاصول
الشرعية فى ذلك (أجاب) اما دعوى البلوغ من الولد المذكور بعد بلوغ سنه فوق

٢١ ١٢٨٧

ثلاث عشرة سنة فمقبولة منه بقوله حيث لم يكذبها الظاهر ولا يمين عليه ان فسر ما به البلوغ
كما فى رد المحتار نقلا عن الشرنبلالية من بلوغ الغلام واما دعوى الرشد فلا عند الانكار
مالم تقم بينة شرعية عليها والله تعالى اعلم (سئل) من وكيل المالية عن شخص له
بنت وللبنت المذكورة استحقاق فى ريع وقف فوكيل ناظر الوقف يريد رفع يد والدها
المذكور عن استحقاقها المرقوم ووضعه بصندوق الايتام الموجود فى مصلحة بيت المال
بقوله ان الاب المذكور معلوم فيه عدم الامانة وانه عديم الكسب وحيث ان الاب
المذكور غير ممتثل لذلك لثبوت ابوته لبنته المذكورة وولايته عليها شرعا فنؤمل التفضل

عليها

ذي الحجة	سنة
١٩	١٢٩٠

عليناباعما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الولاية في مال القاصرة لابيها مالم
يتحقق عدم امانته على ذلك المال فان ثبت انه متلف للمال ومبذر فللقاضي ان ينصب
عليها وصيا لحفظ مالها والتصرف فيه بالمصلحة ولا نظر شرعا للعدم كسب الاب والله
تعالى (سئل) في رجل عليه ديون وله ضامن غارم وصار يبيع جميع ما يملكه من
بضاعة وامتعة وملبوسات وما اشبه ذلك حتى صار لا يملك شيئا مطلقا خلاف نصف
مكان لاحتياج سكنه مع عياله لائق بحاله غير زائد على سكنه الضروري فهل لا يجبر على
بيع نصف المكان المذكور المقيم فيه مع عياله حيث لم يكن مرهونا في مقابلة الدين المطلوب
منه (أجاب) نعم لا يجبر المديون المذكور على بيع نصف المنزل سكنه المذكور ان كان الواقع
ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك اولادا ذكورا واناثا بعضهم بالغ
وبعضهم قاصر وزوجة ام الاولاد القاصرين وقبل موته جعل احد اولاده البالغين وصيا
على القاصرين لعدالته وكفايته للوصاية وكتب بذلك ورقة ولزوجته المذكورة اب يريد
ان يستولي على نصيب القصر ويتصرف فيه بدون وصاية ولا وجه شرعي متعللا بانه
اولى من اخيهم فهل تكون الولاية في اموال القصر لاخيهم الوصي المختار من قبل ابيهم
حيث لم يقم به مانع دون جدهم ابي امهم ويمنع الجد المذكور من معارضة الوصي المذكور
بدون وجه شرعي (أجاب) نعم الولاية في اموال القصر المذكورين والتصرف
فيها لوصيهم المختار والحال ما ذكر دون جدهم ابي امهم فليس له معارضة الوصي المذكور
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مضمونها ورد
الشرح المسطر من سعادة ناظر الحقانية والتجارة في ٢٠ ربيع الثاني سنة ٩٢ ومعه
سؤال من حضرة حسين فخري بك لاجل اعطاء الحكم الشرعي من حضرتكم عليه
ونصه في مسلم تزوج بعقد صحيح شرعي كتابية رشيدة محسنة للتصرف ذات املاك خاصة
بها اراد الزوج منعها من التصرف في املاكها الا باذنه محتجا عليها بولاية النكاح فهل
يمنع الزوج المذكور من معارضة زوجته المذكورة في التصرف في املاكها الخاصة
بها من عقار ومنقول ولا يتوقف تصرفها في ذلك على اذنه ام كيف الحال (اجاب)
لا يترتب على مجرد تزويج رجل بامرأة بالغة رشيدة تحسن التصرف بعقد صحيح منع زوجته
من تصرفها في املاكها الخاصة بها سواء اتحدا دينا او اختلفا اذ ولاية النكاح لا تفيد
ولاية المال شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولد رضيع وهو يملك جارية وللولد
الرضيع جد من قبل امه باع جد الولد المذكور تلك الجارية بدون اذن مالكها لشخص
اجنبي زاعما ان ابا الولد ملكها لابنه الرضيع فانكر المالك تمليكها لابنه مع قيام ولايته
على ابنه وعدم حصول ما يخل بالولاية انما حصل من الجد ذلك لكراهة وقعت بين زوج
بنته وزوجته ام الرضيع بسبب تلك الجارية فهل على فرض كون الاب ملك الجارية
المذكورة لابنه الرضيع لا ينفذ بيع جد الصغير جاريته مع وجود ابي الصغير وقيام ولايته

التاريخ	السنة
صفر ١٩	١٢٩٠
١١	١٢٩٢
ربيع الثاني ٢١	١٢٩٢

رجب ١٦ سنة ١٢٩٢

على ابنه وعدم ما يسوغ بيع الجد ابى الام فى مال الصغير (اجاب) لا ينفذ بيع الجد ابى
الام ثلث الجارية بدون اذن من أبى الصغير المذكور والحال ماذكر بالسؤال سواء
كانت باقية على ملك أبى الطفل لظهور الامر أو انتقلت الى الصغير لعدم ولايته عليه مع
قيام ولاية أبيه وحينئذ يكون البيع المذكور موقوفا فان اجازه الاب نفذ وان رده بطل
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ابن قاصر وعن زوجها وعن ابيها وعن
والدتها فما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية وما خص القاصر ابنها يحفظ عند
والده أو عند والدى المتوفاة المذكورة (أجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر
يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولكل واحد من ابيها وأمها السدس كذلك ولابنها
الباقى تعصيبا والولاية فى مال القاصر لابيه اذا لم يكن مفسدا مبذرا فله التصرف فيه
بالمصلحة وحفظه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مضمونها
الاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما يرغبه اسمعيل بك مراد من استيلائه على ثلاث
قطع الماس تعلق ولده القاصر محفوظة فى صندوق الايتام وجرت فى هذه المادة
مكاتبات بين سعادة حسين باشا وكيل الاحكام سابقا الذى كان وصيا على ورثة المرحوم
سليم باشا السلحدار والمجلس الحسبى وهذه القطع أصلها من تركة والدة القاصر وأخيرا
صدر أمر الداخلية بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف وباطلاع مفتى المجلس الحسبى
وبيت المال على أوراق هذه المادة قد أفتى بقوله ابو الصغير هو وليه فحيث كان الاب
فى هذه الحادثة محمودا عند الناس أو مستور الحال ليس مبذرا ولا متلفا مال ابنه الصغير
يجاب لما يطلبه وحيث لا يعمل بما تقدم دون امر الداخلية مقتضى الحال لاحاطة علم سعادتكم
بذلك والتكرم باعطاء القول عن هذه المادة فلزم تحريره لحضرتكم والاوراق مرسلة
المرجو بعد احاطة حضرتكم بها الافادة عن الحكم الشرعى (أجاب) وردت افادة المجلس
وما معها من الاوراق المتعلقة بطلب حضرة اسمعيل بك مراد لتسليمه الثلاث قطع
الجوهرة تعلق ولده القاصر المدعو مراد المحكى عنها بالافادة المذكورة بطريق ولايته
على ولده المذكور ومرغوب المجلس الافادة من هذا الطرف عن الحكم الشرعى فى ذلك بعد
ان اعطى الجواب عن هذه المادة من حضرة مفتى المجلس وبيت المال ضمن هذه
الاوراق والافادة عن ذلك ان ما تضمنه جواب حضرة المفتى المومى اليه من أن الولاية فى
مال الصغير لابيه اذا كان محمودا عند الناس ليس مبذرا ولا متلفا للمال فيسلم له مال ابنه
اذا كان كذلك موافق للشرع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر الداخلية
صورتها حيث تقتضى معرفة الحكم الشرعى فيما اذا كان يوجد بعض افراد عليهم ديون
شرعية حقيقية ثابتة حالة مستحقة الاداء لاربابها ويكون للمديونين المذكورين املاك
من عقارات مبنية أو غير مبنية ولم يوجد تحت أيديهم وفى ملكهم ما يفى باداء تلك الديون
المستحقة شرعا سوى هذه العقارات ويصير اشهار هذه العقارات فى المزاد وتبلغ حد القيمة

شوال ٤ سنة ١٢٩٤

محرم ٢١ سنة ١٢٩٦

وتنتهى

سنه	شعبان	وتنتهى الرغبات فى الاثمان التى يصل اليها المزاد ويحصل منهم التوقف فى بيعها لاداء ماهو مطلوب منهم على هذا الوجه فهل للحاكم الشرعى بيعها من قبله بتلك الاثمان ممن يرغب شراءها بها أو يأذن لمن يلزم من قبله ببيعها بدون رضا مالكها على قدر الدين الشرعى المطلوب منهم لادائه لاربابه و يحرر بذلك الحجة الشرعية باسم المشترى و يكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا مسكن المديون اللائق بسكناه وسكنى عياله فانه لايباع عليه كما لاتباع عليه ثيابه المحتاج اليها وما يحتاج اليه على قدر ضرورة معيشته من الامتعة نؤمل افادة الحكم الشرعى عن هذه المسئلة شرحا على هذا لاجراء مايقتضى (أجاب) نعم للحاكم الشرعى أن يبيع بنفسه أو بمأذونه حيث كان
١٢٨٩	١٣	ممن يملك الانابة من عقارات هؤلاء المديونين بقدر ماتفى اثمانها بما هو مستحق اداؤه عليهم شرعا من الديون الشرعية الحالة المذكورة التى لاوفاء لها الا من أثمان هذه العقارات بدون توقف على رضا المديونين المذكورين والحال ماذكر بالسؤال بناء على قول الصاحبين المفتى به كما صرح به العلماء وللقاضى أن يحرر حجة شرعية بالشراء باسم المشترى و يكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا مسكن المديون اللائق بسكناه وسكنى عياله فانه لايباع عليه كما لا يباع عليه دستان من ثيابه وما يحتاجه من الامتعة بقدر ضرورة معيشته فيبدأ الحاكم لاداء الديون الشرعية المذكورة ببيع الايسر فالايسر مما هو مملوك للمديون المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
	صفر	من ضبطية مصر مضمونها الامل بعد المعلومية بما ورد شرح مديرية المنوفية فى ٢٤ محرم سنة ١٢٩٨ بخصوص توقف عبد الرحمن داود من شبرازنجى فى بيع الاطيان والدار الراسى مزادهما على منصور من الناحية نظير الدين الذى عليه لاحمد التعيوى وقدره ستة آلاف قرش ومرغوب استفتاحضرتكم عما ذكر بمكاتبة المديرية لترد الافادة عما هو مرغوب مع اعادة الاوراق لاخطار المديرية (أجاب) وردت افادة حضرتكم
١٢٨٩	٩	بناء على ماورد للضبطية من مديرية المنوفية المنبى على ماتحرر للمديرية من حضرة قاضى أفندى المديرية بشان توقف عبد الرحمن داود من شبرازنجى فى بيع واسقاط الاطيان والدار الراسى مزادهما على منصور من الناحية نظير الدين الذى عليه لاحمد التعيوى وقدره ستة آلاف قرش وأحيل اتمام هذه المادة على حضرة القاضى المذكور بمقتضى منشور الداخلية السابق صدوره بناء على فتوى هذا الطرف بغير انتظار رضا المديون وان المتراءى لحضرة القاضى المومى اليه عدم دخول هذه المادة فى حكم هذه الفتوى التى بنى عليها النشر من الداخلية وانه ارسل الاوراق للمديرية كى اذا حصل الا كتفاء بذلك فيها ولا تعرض لهذا الطرف للافادة عنها الى آخر ماتوضح بما ذكر وحيث ان الفتوى المحكى عنها موضوعها فى الديون الشرعية الثابتة لدى الحاكم الذى يجرى البيع من طرفه اما بينة أو اقرار فيترتب على ذلك عند توقف المديون الذى لامال له من جنس

١٦ رجب سنة ١٢٩٢

على ابنه وعدم ما يسوغ بيع الجد ابي الام في مال الصغير (اجاب) لا ينفذ بيع الجد ابي الام ثلث الجارية بدون اذن من أبي الصغير المذكور والحال ماذكر بالسؤال سواء كانت باقية على ملك أبي الطفل لظهور الامر أو انتقلت الى الصغير لعدم ولايته عليه مع قيام ولاية أبيه وحينئذ يكون البيع المذكور موقوفا فان اجازه الاب نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت عن ابن قاصر وعن زوجها وعن ابيها وعن والدتها فما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية وما خص القاصر ابنها يحفظ عند والده أو عند والدي المتوفاة المذكورة

٤ شوال ١٢٩٤

(أجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولكل واحد من ابيها وأمها السدس كذلك ولابنها الباقي تعصيبا والولاية في مال القاصر لابيه اذا لم يكن مفسدا مبذرا فله التصرف فيه بالمصلحة وحفظه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مضمونها الاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما رغبه اسمعيل بك مراد من استيلائه على ثلاث قطع الماس تعلق ولده القاصر محفوظة في صندوق الايتام وجرت في هذه المادة مكاتبات بين سعادة حسين باشا وكيل الاحكام سابقا الذي كان وصيا على ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار والمجلس الحسبي وهذه القطع أصلها من تركة والدة القاصر وأخيرا صدر أمر الداخلية بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف وباطلاع مفتي المجلس الحسبي وبيت المال على أوراق هذه المادة قد أفتى بقوله ابو الصغير هو وليه فحيث كان الاب في هذه الحادثة محمودا عند الناس أو مستور الحال ليس مبذرا ولا متلفا مال ابنه الصغير يجاب لما يطلبه وعملا بما تقدم من امر الداخلية مقتضى الحال لاحاطة علم سعادتكم بذلك والتكرم باعطاء القول عن هذه المادة فلزم تحريره لحضرتكم والاوراق مرسلة المرجو بعد احاطة حضرتكم بها الافادة عن الحكم الشرعي

٢١ محرم ١٢٩٦

(أجاب) وردت افادة المجلس وما معها من الاوراق المتعلقة بطلب حضرة اسمعيل بك مراد لتسليمه الثلاث قطع المجوهرة تعلق ولده القاصر المدعو مراد المحكي عنها بالافادة المذكورة بطريق ولايته على ولده المذكور ومرغوب المجلس الافادة من هذا الطرف عن الحكم الشرعي في ذلك بعد ان اعطى الجواب عن هذه المادة من حضرة مفتي المجلس وبيت المال ضمن هذه الاوراق والافادة عن ذلك ان ما تضمنه جواب حضرة المفتي المومى اليه من أن الولاية في مال الصغير لابيه اذا كان محمودا عند الناس ليس مبذرا ولا متلفا للمال فيسلم له مال ابنه اذا كان كذلك موافق للشرع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر الداخلية صورتها حيث تقتضي معرفة الحكم الشرعي فيما اذا كان يوجد بعض افراد عليهم ديون شرعية حقيقية ثابتة حالة مستحقة الاداء لاربابها ويكون للمديونين المذكورين املاك من عقارات مبنية أو غير مبنية ولم يوجد تحت أيديهم وفي ملكهم ما يفي باداء تلك الديون المستحقة شرعا سوى هذه العقارات ويصير اشهار هذه العقارات في المزاد وتبلغ حد القيمة

وتنتهي

شعبان سنه

وتنتهى الرغبات فى الاثمان التى يصل اليها المزاد ويحصل منهم التوقف فى بيعها الاداء ماهو مطلوب منهم على هذا الوجه فهل للحاكم الشرعى بيعها من قبله بتلك الاثمان ممن يرغب شراءها بها أو يأذن لمن يلزم من قبله ببيعها بدون رضا مالكها على قدر الدين الشرعى المطلوب منهم لادائه لاربابه ويحرر بذلك الحجة الشرعية باسم المشترى ويكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا مسكن المديون اللائق بسكناه وسكنى عياله فانه لا يباع عليه كما لا تباع عليه ثيابه المحتاج اليها وما يحتاج اليه على قدر ضرورة معيشته من الامتعة نؤمل افادة الحكم الشرعى عن هذه المسئلة شرحا على هذا لاجراء مايقتضى (أجاب) نعم للحاكم الشرعى أن يبيع بنفسه أو بمأذونه حيث كان

١٣ ١٢٨٩

من يملك الانابة من عقارات هؤلاء المديونين بقدر ماتفى اثمانها بما هو مستحق اداؤه عليهم شرعا من الديون الشرعية الحالة المذكورة التى لا وفاء لها الا من أثمان هذه العقارات بدون توقف على رضا المديونين المذكورين والحال ماذكر بالسؤال بناء على قول الصاحبين المفتى به كما صرح به العلماء وللقاضى أن يحرر حجة شرعية بالشراء باسم المشترى ويكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا مسكن المديون اللائق بسكناه وسكنى عياله فانه لا يباع عليه كما لا يباع عليه دستان من ثيابه وما يحتاجه من الامتعة بقدر ضرورة معيشته فيبدأ الحاكم لاداء الديون الشرعية المذكورة ببيع الايسر فالايسر مما هو مملوك للمديون المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر مضمونها الامل بعد المعلومية بما ورد شرح مديرية المنوفية فى ٢٤ محرم سنة ١٢٩٨ بخصوص توقف عبد الرحمن داود من شبرا زنجى فى بيع الاطيان والدار

صفر

الراسى مزادهما على على منصور من الناحية نظير الدين الذى عليه لاحمد التعيوى وقدره ستة آلاف قرش ومرغوب استفتاء حضرتكم عما ذكر بمكاتبة المديرية لترد الافادة عما هو مرغوب مع اعادة الاوراق لاخطار المديرية (أجاب) وردت افادة حضرتكم بناء على ما ورد للضبطية من مديرية المنوفية المنبى على ما تحرر للمديرية من حضرة قاضى

٩ ١٢٨٩

أفندى المديرية بشان توقف عبد الرحمن داود من شبرا زنجى فى بيع واسقاط الاطيان والدار الراسى مزادهما على على منصور من الناحية نظير الدين الذى عليه لاحمد التعيوى وقدره ستة آلاف قرش وأحيل اتمام هذه المادة على حضرة القاضى المذكور بمقتضى منشور الداخلية السابق صدوره بناء على فتوى هذا الطرف بغير انتظار رضا المديون وان المتراءى لحضرة القاضى المومى اليه عدم دخول هذه المادة فى حكم هذه الفتوى التى بنى عليها النشر من الداخلية وانه ارسل الاوراق للمديرية كى اذا حصل الاكتفاء بذلك فيها ولا تعرض لهذا الطرف للافادة عنها الى آخر ما توضح بما ذكر وحيث ان الفتوى المحكى عنها موضوعها فى الديون الشرعية الثابتة لدى الحاكم الذى يجرى البيع من طرفه اما ببينة أو اقرار فيترتب على ذلك عند توقف المديون الذى لا مال له من جنس

جمادى الاولى سنة

ما عليه من الدين في بيع ماله الذي ليس من جنسه لسداد ذلك الدين الحال المستحق
اداؤه عليه شرعا مع كون ذلك المال المملوك له زائدا عن حوائجه الاصلية ان القاضي
يبيع مما ذكر بقدر الدين المذكور ويوفي الدين منه ويبدأ ببيع الايسر فالايسر من ماله
المملوك له بلا انتظار رضاه ويكون ذلك بمنزلة بيعه بنفسه على قول الصاحبين المفتى به
ويحرر بذلك الحجة للمشترى ان احتاج الحال لبيع العقار ولا يباع عليه دار سكنه مع
عياله اذا لم يمكن الاكتفاء باقل منها لسكنى الجميع كما لا يباع عليه دستان من ثيابه وما
يحتاجه من الامتعة بقدر ضرورة معيشته الى آخر ما بسؤال الفتوى وجوابها المذكورة
فينظر في شان هذا الدين لدى حضرة القاضي فان كان دينا شرعيا ثابتا لدائنه باقرار
المديون او يثبت عليه بالبينة بعد الخصومة الشرعية ان كان منكرا له يامره القاضي
باداته لربه فان امتنع ولم يكن له مال من جنسه امره ببيع ما يباع لاداء الدين ان وجد
ذلك فان امتنع باع عليه ما ذكر على وجه ما سبق هذا ما يقتضيه المنشور المذكور والله
تعالى أعلم (سئل) في شخص بلغ مقعدا معتوها لا يحسن التصرف وفي بعض أوقاته
يغيب عقله ولا يأكل ولا يشرب فهل اذا كان لآخر دعوى قبله في حق من الحقوق يقيم
القاضي عليه قيما لتسمع الخصومة عليه ولا يصح شرعا ان يخاصمه بنفسه كما لا يصح
التصرف في أمواله وأمتعته حيث لا ولي له من أب أو جد أو وصيهما (أجاب) نعم يقيم   ١٢٩٩   ٦
القاضي وصيا على المعتوه المذكور يخاصم عنه في الدعاوى التي تقام عليه أوله
ويتصرف في أمواله بالمصلحة اذا تحقق ما ذكر بالسؤال ولا تصح مخاصمته بنفسه شرعا
اذ حكمه في هذه الحالة كصغير والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاث نسوة أخوات لهن
عقار وأطيان عشورية وقفن العقار والاطيان المذكورة على انفسهن مدة حياتهن
وعلى ذريتهن من بعدهن أقامت احداهن اختها المشاركة لها في الوقف والاستحقاق
وصيا مختارا على ولدها القاصر لتتصرف له فيما يخصه في الوقف على حسب المصلحة
والحال ان الولد المذكور له والد مكلف رشيد امين فهل اذا ماتت المرأة المذكورة   محرم
تكون الولاية فيما يؤول الى القاصر من ريع هذا الوقف بعد قبض ناظره الشرعي لابيه
المذكور دون وصي الام حيث لم يكن مبذرا مفسدا (أجاب) ولاية التصرف في الوقف   ١٣٠١   ٩
بالايجار والقبض والصرف والعمارة ونحو ذلك لناظره الشرعي دون ولي القاصر
المستحق لريعه واستحقاق القاصر المذكور في ريع الوقف بعد قبضه من جهات الوقف
بمعرفة ناظره الشرعي ملك للقاصر وولاية التصرف فيما يملكه القاصر لابيه المتصف بما
ذكر في السؤال دون وصي الام ففي رد المحتار من المأذون بالعزو الى وكالة البحر عن خزانة
المفتين عند قول المتن ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه دون الام أو
وصيها ما نصه وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب أو وصيه أو
وصي وصيه أو الجد وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

والشراء

رجب سنة

والشراء للتجارة وما استفاده الصغير من غير مال الام مطلقا اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان مع أبيه في المعيشة ثم مات ومن جملة ورثته ابن وبنت قاصران وأب أمين صالح للتصرف قادر عليه غير مفسد ولا مبذر ولم يوص الميت المذكور واحدا على ولديه المذكورين ولو انه لا مال له فهل تكون الولاية عليهما لجدهما أبي أبيهما المذكور وان لم يقمه القاضي وصيا (أجاب) الولاية في مال الصغيرين المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال لجدهما أبي أبيهما المذكور حيث لم يوص ابوهما المتوفى احدا ويقدم الجد المذكور والحال هذه على وصي القاضي ولا تتوقف ولايته شرعا على اقامته من قبل القاضي وصيا والله تعالى أعلم

١٠ ١٣٠١

(كتاب الغصب)

(سئل) في جماعة لهم أرض زراعة بنخلها املاك لهم عن اصولهم استولى على ذلك جماعة في غيبتهم بواسطة شيخ قريتهم واستغلوا الثمر مدة فهل يكون لهم بعد حضورهم من غيبتهم رفع أيديهم عنها ومحاسبتهم على ما استغلوه من الثمر مدة استيلائهم ام لا (اجاب) على من استولى على ثمرة نخل غيره تعديا واستهلكها ضمانها وترفع يده عما ثبت تعديه عليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

ربيع الثاني ١٩ ١٢٦٥

(سئل) في اناس يملكون بعض عقارات بالارث وبعد مدة صارت بلدتهم عهدة لبعض الذوات فسكنت اتباعهم العقارات المذكورة في صورة المستأجرين ومكثوا على ذلك مدة وهم ممتنعون من دفع الاجرة غصبا منهم لارباب الملك مع تكرر الطلب منهم للاجرة في ظرف تلك المدة ولم يجابوا لذلك لضعفهم فهل لهم أخذ عقاراتهم ورفع أيدي السكان المذكورين ولو طالت مدة سكناهم حتى بلغت خمس عشرة سنة حيث كانوا مقرين بالملك للمدعين ولا يمنع من ذلك مضي المدة والحال هذه (أجاب) يؤمر واضع اليد الغاصب المذكور برفع يده عن العقار وتسليمه لربه حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٦٥

(سئل) في جماعة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن مورثهم البعض بالغ والبعض قاصر تعدى عليهم رجل اجنبي واخذها منهم بالغصب وسكنها وصار ينتفع بها الى الآن واكره شخصا من البالغين على كتابة وثيقة بالاباحة له فهل اذا كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة الشرعية يكون لهم رفع يد الغاصب عنها وانتزاعها منه ومطالبته باجرة نصيب الايتام منها مدة وضع يده عليها وتضمينه لما اتلفه واخذه بدون طريق شرعي (أجاب) يؤمر الغاصب برد الدار المغصوبة لملاكها وعليه اجرة مثل حصة اليتيم من الدار وضمان ما اتلفه والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ١٦ ١٢٦٥

(سئل) في اخوين يستحقان دارا بالميراث الشرعي عن قريب لهما فوضع رجل اجنبي يده عليها في غيبتهما وسكنها فهل لهما اخذها منه ورفع يده عنها حيث لم يكن هناك من يقدم عليهما من العصبة ولا وارث له سواهما (اجاب) اذا ثبت ملك مورث الاخوين للدار المذكورة وانتقالها لهما بالارث يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٦٥

(سئل) في رجل

جمادى الثانية سنة

يملك جانبا من العدس المدشوش موضوعا على شاطئ بحر النيل لبيعه المعتاد فيه فجاء
رجل آخر ووضع فوق العدس برا تعديا منه ومن غير اذن مالكه فبسبب ثقل البر حصل
في العدس عرق ورطوبة احرقت العدس واتلفته فهل يكون صاحب البر ضامنا ما تلف
من العدس والحال هذه (اجاب) على المتعدي ضمان ما اتلفه بعد تحقق تعديه واضافة
التلف الى فعله بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض مملوكة لثلاثة

٨ ١٢٦٥

أنفار مشاعة بينهم غرس فيها احدهم شجرة نخل لنفسه الى ان كبرت فاراد ان يختص بها
فنازعه باقي الشركاء فهل يكون له الاختصاص بها ام لا (اجاب) نعم يكون للغارس

١٤ ١٢٦٥

ما غرسه لنفسه في الارض المشتركة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان مستخدما
عند آخر فخرج من عنده فامر المخدوم وكيله بمحاسبته على ماله وما عليه فادعى عليه الوكيل
بقدر معلوم من المال وأنكر الخادم دعواه فاستولى الوكيل على بعض مواش وأمتعة
للخادم وأخذها تعديا عوضا عما ادعى به وكتب الوكيل وثيقة بانه صار خالصا بالقدر
الذي ادعى به عليه وقد سجن الخادم المذكور أيضا تعديا منه فهل يجبر الوكيل على رد
ما أخذه من المواشي والامتعة تعديا بالقهر والتغلب ولا عبرة بدعواه الدين على الخادم
المذكور حيث لم يثبت ذلك لا ببينة ولا باقرار من الخادم المذكور طائعا مختارا (أجاب)

٢٦ ١٢٦٥

ليس للوكيل المذكور الاستيلاء على مواشي الخادم وأمتعته بدون وجه شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وخلف دارا وأشجارا وله بنت عم فقط لم يكن له
غيرها وهي غائبة في بلاد الصعيد فلما حضرت وجدت شيخ البلد وضع يده على الدار
والاشجار فارادت نزعهما من يده فقال لها لا تستحقي عندي شيئا ولم يكن مشتريا ولا له
دين على المتوفى بل واضع يده ظلما وعدوانا فهل اذا أرادت نزعهما من يده لا يكون له
معارضتها وتجاب لذلك (اجاب) اذا كان الملك فيما ذكر ثابتا للمورث المذكور

٢٩ ١٢٦٥

بالوجه الشرعي وانتقل الى وارثته المذكورة ولم يكن هنالك مانع شرعي من دعواها
بذلك يقضى لها به والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها فائض بمديرية الاقاليم الوسطى
بالصعيد قبضه رجل باذنها وادعى دفعه لزوجها بدون اذنها قبل موته عنها وعن وارث
آخر فهل يكون مضمونا على ذلك الرجل القابض له الدافع بدون الاذن (أجاب) حيث

رجب ٥ ١٢٦٥

لم يثبت اذن المرأة المذكورة بالدفع لزوجها يكون ذلك الرجل ضامنا لما قبضه من
مالها والله تعالى أعلم (سئل) في مسجدين قريبين من بعضهما ولهما مجراة في الشارع
نافذة الى خارج البلد من حين وضعهما من قديم الزمان والآن تعدى رجل على المجراة
التي في الشارع وأزالها وبنى فيها وأدخلها في داره فهل لا يجوز له ادخال شئ من وقف
المسجد في داره وابطال المجراة ويؤمر برفع البناء (اجاب) لا يسوغ للرجل المذكور

٥ ١٢٦٥

التعدي على وقف المسجد ولا ادخال شئ منه في داره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
توفي وترك منزلا وترك أولادا ذكورا واناثا وتخلف عليه انكسار لجانب الديوان من

فردة وخلافها ولبعض الفلاحين فائض مما يخصه للديوان بسبب ان العمال يطلبون منهم زائدا فذهب بعض الفلاحين لبعض العمال ونقل الفائض بجنزيره باسم المتوفى الذي عليه الانكسار ووضع يده على منزله واخذه ومكنه من ذلك بعض حكام الناحية فهل يسوغ ذلك له ويفوز بالمنزل ويكون كالرهن أولا يسوغ ذلك واذا قلتم بعدم الجواز فهل يحاسب واضع اليد على الغلة أولا (أجاب) ليس للرجل المذكور الاستيلاء على منزل المتوفى والحال ما هو مزبور بدون وجه يقتضي ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في ذمي يملك قطعة أرض مجاورة لزاوية معدة للصلاة فيها لجماعة المسلمين ومجاورة أيضا لمنزل رجل آخر فتعدى على حائط الزاوية وهدمها وأدخل منها قطعة قدر ذراعين في أرضه وادخل فيها زقاقا المسلك الدرب وجعل الجميع طاحونة وهدم أيضا حائط الجار من الجهة الاخرى وبناها وجعل فيها طاقة لجائزة الطاحونة وذلك في غيبة الجار فهل يؤمر الذمي باعادة أرض الزاوية كما كانت واخراج ما أدخله من الزقاق لكونه لم يكن استحقاقا له ويسوغ للجار منعه من وضع الجائزة في حائطه لكونها ملكه (أجاب) يؤمر الذمي باعادة ما هدمه من الزاوية ورد ما استولى عليه منها ومن الزقاق المذكور بغير حق وليس له وضع خشبة ونحوها في حائط جاره بدون اذنه اذا لم يكن له حق الوضع والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين يملكان دارا وبجوارها قطعة أرض خربة مملوكة لهما بالميراث الشرعي عن والدهما من قديم الزمان وبيدهما حجة بذلك فتعدى رجل أجنبي في غيبة أحدهما واحدث في الخربة المذكورة بناء لنفسه بالغصب فهل اذا كان الحق ثابتا لهما فيها يمنع ذلك الرجل من معارضتهما في ملكهما بدون وجه شرعي ويكون لهما نزعها من يده (أجاب) للاخوين انتزاع الارض المذكورة من الغاصب لها بعد تحقق الملك لهما فيها بالوجه الشرعي حيث لم تكن قيمة البناء المحدث فيها اكثر من قيمتها بل يؤمر الغاصب برفعه ما لم يتملكه صاحب الارض بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) في جملة رجال كان لهم طاحونة عن أب وجد لهم فهدمت فحضر رجال آخرون وبنوها وركبوا عليها عدة من طرفهم بدون اذن أصحاب الارض فهل لاصحاب الملك رفع ذلك للحاكم ليرفع بناء الغاصبين (أجاب) لملاك الارض تكليف من بنى فيها بدون اذنهم برفع بنائهم اذا لم تكن قيمته أكثر من قيمة الارض والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في بيت ماتت عن اولادها القصر وعن زوج فسكن البيت الذي فيه الحصة المذكورة باقي الشركاء مدة سنين فهل يكون للايتام بعد بلوغهم مطالبة الشركاء باجرة حصتهم مدة يتمهم ووضع ايديهم عليها والانتفاع بها المدة المذكورة (أجاب) نعم للايتام بعد بلوغهم مطالبة باقي الشركاء والحال هذه باجر مثل حصتهم على المعتمد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض فيها ساقية غصبها من المتعهد بالبلد وغرس في الارض شجرا فشكى صاحب الارض للديوان فامر

رجب	سنة
١٤	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
١٦	١٢٦٥
٢٥	١٢٦٥
شعبان	
٢٤	١٢٦٥

شعبان	سنة
٢٨	١٢٦٥
رمضان	
٢١	١٢٦٥
ذى القعدة	
١٤	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥
محرم	
٢٠	١٢٦٦
٣٠	١٢٦٦

برده ما لصاحبه مما فرده ماله فما حكم الشجر الذى غرسه الغاصب (أجاب) قال فى
التنوير وشرحه ومن بنى او غرس فى أرض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة
اكثر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض به ومنه يعلم حكم
الغرس فى الارض المملوكة للغير على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له نخل يدفع ماله كل عام فتعدى عليه شيخ البلد واخذ النخل قهرا ونزعه من يده فهل لرب
النخل اخذه منه لكونه نزعه منه بلا مسوغ شرعى وهل له محاسبته على قيمة ثمره كل عام من
الاعوام الماضية حيث كان القدر معلوما (أجاب) اذا ثبت الملك فى النخل المذكور
للرجل ولم يثبت عليه ما يمنعه من الدعوى به شرعا يقضى له به ويؤمر شيخ البلد برفع يده
عنه وعليه ضمان ما استغله من الثمار مدة استيلائه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن اولاده ذكورا واناثا وترك جانبا من النخل فى بلدة اخرى فوضع رجل اجنبى يده
على النخل بدون مسوغ شرعى فهل اذا ثبت الحق فى النخل للميت وانتقاله لاولاده يكون
لهم نزع النخل ممن هو تحت يده قهرا عنه (أجاب) يؤمر المتعدى المذكور برفع يده
عن النخل حيث تحقق الملك فيه للمورث وانتقاله لورثته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث منه شرعا من دار وغيرها فاستولى شيخ
البلد على ذلك قهرا عنهم بدون وجه شرعى فهل اذا تحقق ما ذكر يكون للورثة اخذ
ما استولى عليه شيخ البلد من تركة الميت المذكور (اجاب) على شيخ البلد المذكور
رد ما غصبه للملاكه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بنى فى ارض غيره
بغير اذن وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض فهل يكون للبانى تملك الارض بقيمتها لكونه
غاصبا لها وقيمة البناء اضعاف قيمتها (اجاب) اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة
الارض فللغاصب ان يضمن لرب الارض قيمتها ولا يؤمر بالقلع على ما اختاره الكرخى
وجرى عليه فى الدرر وغيرها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بنى فى ارض غيره
بغير اذنه زاعما انه بنى فى ارض نفسه محتجا بوثيقة فى يده مقطوعة الثبوت فهل اذا ثبت
ذلك الغير ان الارض ملكه وصحح دعواه بها شرعا واقام البينة على ذلك يقضى له بها
ويؤمر البانى فيها والحال هذه برفع بنائه وتسليم الارض لمدعيها حيث كانت قيمة الارض
اكثر من قيمة البناء واذا كان بناء البانى من انقاض كانت فى الارض ملكا للمدعى
يكون للمالك الاستيلاء عليها وليس للبانى اخذ شئ منها (أجاب) الاصل ان الضرر
الاشد يزال بالاخف فاذا بنى شخص او غرس فى ارض غيره بدون اذنه وكانت قيمة
الارض اكثر من قيمة البناء ضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل لربه على ما جرى عليه فى الدرر
وغيرها هذا اذا كان البناء بانقاض مملوكة للبانى اما لو كان بانقاض رب الارض يكون
لربها اخذها مع ما فيها من البناء ولا يضمن للغاصب قيمة ما لا يبقى منتفعا به بعد الهدم
ولا اجرة العمل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين ثابت شرعا على شخصين

فاخذ

سنة	صفر
١٢٦٦	٢٢
	ربيع الأول
١٢٦٦	٦
	ربيع الثانى
١٢٦٦	٢٤
	جمادى الثانية
١٢٦٦	١٨

فاخذ عقارهما ونخلهما لنفسه قهرا عنهما واستمر مستوليا على ذلك الى ان مات فاستولت ورثته من بعده الى أن مات الشخصان المذكوران عن ورثة بالغين فارادوا انتزاع العقار والنخل من ورثة رب الدين مع تضمينهم منافع العقار المغصوب وثمار النخل من مدة الاستيلاء فهل تكون منافع العقار المغصوب غير مضمونة ولا تلزم أجرته تلك المدة وهل اذا أرادوا تضمينهم ثمار النخل وادعوا عليهم بمبلغ معلوم وانكر ورثة رب الدين المبلغ المذكور يكون القول قولهم بيمينهم فى انكار دعوى ورثة الشخصين المذكورين وهل اذا كان هناك بينة تشهد بالظن والتخمين لا باليقين والتحقيق لا تقبل (أجاب) منافع المغصوب غير مضمونة عندنا فلا أجر على الغاصب الا ان يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال وعليه ضمان ما تلف من الزوائد كالثمرة والقول قوله فى مقدار ذلك بيمينه حيث لم يثبت المالك دعواه الزيادة بالبينة العادلة بطريق شرعى ولا تقبل الشهادة مع عدم جزم الشاهد بها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جاموسة باعها شيخ بلده فى غيبته لرجل تاجر بثمن معلوم قبضه منه ثم باعها التاجر لثان وهلكت والآن رب الجاموسة يطالب شيخ البلد بها أو بقيمتها وهو يطلبها من الذى باعها له وهو المشترى الاول فهل لا يجاب لذلك واذا تحقق هلاكها يكون لرب الجاموسة مطالبة شيخ البلد الغاصب بقيمتها أولا (أجاب) لرب الجاموسة تضمين شيخ البلد قيمة جاموسته التى تعدى عليها وهلكت وفى رد المحتار من بيع الفضولى عن جامع الفصولين لو هلك المبيع قبل الاجازة فان كان قبل قبض المشترى بطل العقد وان بعده لم يجز بالاجازة وللمالك تضمين أيهما شاء وأيهما اختار تضمينه ملكه و يبرأ الآخر فلا يقدر على أن يضمنه ثم ان ضمن المشترى بطل البيع لان أخذ القيمة كاخذ العين وللمشترى أن يرجع على البائع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه اى بان قبضه بلا اذن مالكه نفذ بيعه بضمانه وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر جاموسة بثمن معلوم ووضع المشترى يده عليها مدة وهو يتعهدها ويصلحها ثم بعد ذلك أخذها شيخ البلد الذى هو البائع من أولاد المشترى وذبحها فى غيبة المشترى و باع لحمها مدعيا انها كانت تحت يد المشترى وديعة فقط فهل اذا حضر المشترى وأثبت البيع منه بشهادة البينة واقراره بذلك مرارا يحكم عليه بضمان قيمتها التى بيعت بها بعد الذبح (أجاب) على من تعدى على ملك غيره واستهلكه بغير وجه شرعى ضمانه لمالكه ببدله الشرعى وقت غصبه لا بما بيعت به بعد الذبح والله تعالى أعلم (سئل) فى أيتام قصر لهم عقار ونخل استولى عليه رجل مدة من السنين ظلما وعدوانا وهو ينتفع بالعقار وثمار النخل فهل يكون للقصر الايتام بعد كمالهم اخذ عقارهم وبدل ما استهلكه واستغله من النخل وأجرة المثل للعقار (اجاب) على

الغاصب ضمان ما استهلكه ورد العين المغصوبة لمالكها وأجر المثل للعقار المذكور حيث
تحقق التعدي والغصب بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة لهم بستان
نخل آل اليهم بطريق الارث عن مورثهم أخذه منهم ذو شوكة واستولى عليه وتصرف فيه
بغير اذنهم واجازتهم ولم يمكنهم دفعه عنه لشوكته فهل اذا مات ذو الشوكة وأثبتوا دعواهم
بالوجه الشرعي يكون لهم نزعه عمن هو تحت يده (أجاب) يقضى على من استولى على ملك
الغير تعديا برفع يده حيث لا مانع ولا يكون المغصوب تركة عن الغاصب والله تعالى
(سئل) في دار لها حريم بجوارها مملوك لاهلها فهل اذا بنى فيه شخص غريب أجنبي
تعديا يهدم بناؤه ولا عبرة بدعواه ان هذا الحريم من الجرن خصوصا وبين الحريم
والجرن طريق مسلوك واسع للمارة (أجاب) لا يسوغ للرجل المذكور البناء في
الارض المملوكة لغيره تعديا ويمنع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في عقار معد
للاستغلال استولى عليه واحد بغير رضا مالكه واستوفى منافعه مدة فهل يكون
لمالكه مطالبته بأجرة مثله مدة استيلائه عليه (أجاب) يجب على الغاصب أجرة مثل
العقار المغصوب حيث كان معدا للاستغلال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
تسحب من بلده وترك في داره ثورا معدا للاستغلال فاستولى عليه شيخ البلد واستعمله
من غير اذن مدة طويلة وبعد ذلك ادعى تلفه فهل يكون غاصبا وتلزمه أجرة مثله
وقيمته وقت غصبه (أجاب) اذا هلك المغصوب القيمي في يد الغاصب وجبت عليه
قيمته يوم غصبه اجماعا ولا يجتمع الاجر والضمان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك بستانا مات عن ابن قاصر فوضع العم يده عليه بدون ولاية شرعية وصار يستغل ثمره
في كل سنة لنفسه ويأخذ ما يحصل من ثمره ويشتري به أشياء لنفسه من طين وغيره فهل
اذا بلغ القاصر وأخذ البستان من عمه يكون له محاسبته على ما أخذه من ثمره اذا كان أخذ
شيئا منه وتصح به الدعوى حيث لم يكن العم وصيا ولا قيما على اليتيم مدة يتمه ولم يكن في
عائلته واذا تعلل عليه بانه كان ينفق عليه في زمن الصغر وعلى البستان لا عبرة بتعلله
ولا يكون ذلك مانعا له من أخذ حقه من عمه المذكور (أجاب) يضمن العم المذكور
ما استهلكه في شؤونه من ثمر البستان المملوك لابن اخيه ولا عبرة بما تعلل به حيث
كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أم ولد في غيبته اتفقت
مع رجل آخر وأخذا جميع ما أعجبهما من بيت سيدها من حلي وغيره ومكثت في بيت ذلك
الرجل بعد ان طرد منه زوجته وأولاده وتصرف فيما أخذاه كل ذلك بغير اذن ولا رضا
من السيد فهل يكون ضامنا لما أتلفه من ملك ذلك الرجل (أجاب) اذا ثبت تعدي
الرجل المذكور على شيء معلوم من مال سيد أم الولد المذكورة وجب عليه رده لو كان
قائما وضمان بدله لو غير قائم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له مركب في البحر
معدة للضمان والاستئجار بفاء اليه رجل ملاح واستأجر المركب المذكورة من ربها

بأجرة

الشهر	اليوم	سنة
رجب	١٨	١٢٦٦
شعبان	٣	١٢٦٦
شوال	٦	١٢٦٦
ذي القعدة	١٧	١٢٦٦
	٢٤	١٢٦٦
ذي الحجة	٢٧	١٢٦٦

محرم — سنه

باجرة معلومة ثم فى اثناء المدة جاء الى المستاجر المذكور رجل آخر وتعدى عليه وغصب
المركب المذكورة منه بغير اذن ولا مشاورة من ربها مدة طويلة متعللا ان ذلك الغاصب
المذكور بان لزوجته مبلغا من الدراهم على رب المركب المذكورة فهل اذا ثبت تعديه
وغصبه للمركب المذكورة بدون اذن من ربها واتلف شيئا منها مدة الغصب يكون
ملزوما بضمان ما اتلفه وايضا يلزمه اجرة مثلها حيث كانت المركب معدة للضمان

٢٠ — ١٢٦٧

والاستئجار ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) على الغاصب ضمان ما تلف بيده من
المغصوب ومنافع الغصب غير مضمونة الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم او معدا
للاستغلال فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
آل لها مقدار معلوم من الدراهم بالارث الشرعى عن امها استولى عليه رجل بدون اذنها
ومن غير ولاية شرعية وهى غائبة ثم ماتت فى غيبتها المذكورة فحضر وارثها وطلب منه
المقدار المذكور فادعى انه دفعه لها قبل موتها فهل اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية ولم
يثبت انه وكيل ونائب عنها فى ذلك بوجه شرعى لا يصدق فى ذلك ويؤمر بدفعه لوارثها

٢٠ — ١٢٦٧

(اجاب) ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال واستولى الرجل المذكور على مال
المرأة تعديا لا يقبل قوله بيمينه فى الدفع لها حال حياتها ويقضى عليه بالدفع لوارثها
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة آل لهم عقار عن مورثهم وفيهم
قاصر استولى عليه احد الورثة البلغ واستعمله مدة فهل يكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا
اخذ ما خصه من العقار والمحاسبة على اجرة مثله مدة وضع يده عليه واستعماله وكذا اخذ
ما خصه من غير ذلك من الدواب وغيرها واذا تصرف الاخ فى نصيب باقى الورثة بدون

٢٣ — ١٢٦٧

اذنهم واجازتهم وبدون ولاية شرعية لا يكون نافذا عليهم (اجاب) للقاصر بعد بلوغه
رشيدا اخذ ما يخصه من تركة مورثه وعلى من استولى على نصيبه فى العقار حال صغره
واستعمله اجرة المثل مدة استيلائه واستعماله على ما افتى به العلامة الرملى والتمرتاشى
الحاقا لمال اليتيم بالوقف وتصرف الاخ المذكور فى نصيب باقى الورثة بدون ولاية شرعية
غير نافذ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ساكن فى بيته وله قطعة من بيته المذكور
واضع فيها التبن وبجواره بيت لرجل آخر فمات هذا الرجل الآخر عن البيت المذكور
وليس له وارث اصلا فجاء رجل واستولى على هذا البيت واخذه من غير حق وادعى ان
هذه القطعة من بيت الميت المذكور من غير بينة تشهد له بذلك فهل لا تسمع دعواه

٢٤ — ١٢٦٧

والحال هذه (اجاب) اذا مات شخص لا عن وارث فجميع ما تركه يوضع فى بيت
المال فترفع يد الرجل المذكور عن البيت ولا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة وفيها ساقية واشجار له من صنط
وتوت واثل وغير ذلك تعدى عليه شيخ بلده واستولى على تلك القطعة وما فيها من
الساقية والاشجار فهدم الساقية وباع بعض الاشجار وتصرف فيه المشترى والبعض

صـ٩٠	سنة
١٠	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
ربيع الاول ١٥	١٢٦٧
جمادى الثانية ٢٩	١٢٦٧

الآخر صنع منه مراكب وغيرها وبعد مدة تسع سنين غرس الشيخ المذكور بها اشجارا
ونخلا بغير اذن المالك وللمالك قطعة ارض اخرى بنى فيها برج حمام وغرس فيها اشجارا
بغير اذنه ورضاه والغرس جميعه والبناء والمالك غائب عن البلدة ثم بعد الغرس بسنة
حضر المالك وأراد أن يضمنه قيمة جميع الاشجار والساقية التى هدمها وردمها فانكر
الشيخ المذكور بعض الشجر وأقر بالبعض الآخر فهل اذا أقام بينة تشهد له بما ادعاه من
جميع الاشجار وان تصرفه فيها بغير وجه شرعى بل على وجه التعدى والغصب يضمن
الشيخ المذكور قيمة الاشجار والساقية التى هدمها وردمها يوم التعدى وهل يجبر على
قلع الاشجار والنخل وهدم البرج حيث كان ذلك بغير اذن المالك ورضاه (اجاب)
على الغاصب ضمان ما اتلفه وتفريغ الارض لمالكها بهدم ما بناه وقلع ما غرسه فيها
حيث لا مانع وتحقق الغصب والتعدى بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل سكن دارا مملوكة لغائب بغير اذن المالك وبغير عقد اجارة وتسمية اجرة ثم بعد
مدة حضر المالك من غيبته وطلب اجرة الدار من الساكن فهل لا يجاب لذلك وهل اذا
احدث الساكن فى تلك الدار بناء بغير اذن المالك ودفع شيئا من ماله فى مقابلة ذلك
واراد الساكن الرجوع على المالك بما دفعه لا يجاب لذلك واذا قلتم بعدم اجابته هل له
هدم ما بناه ام لا (اجاب) منافع الغصب استوفاها او عطلها غير مضمونة الا فى ثلاث
فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين اذا كان المغصوب وقفا للسكنى او الاستغلال او
مال يتيم او معدا للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك ومن بنى او غرس فى ارض غيره
بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر
بقلعه اى مستحق القلع ان نقصت الارض بالقلع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن ابنه القاصر وله ارض زراعة مشتملة على ساقية وغراس اشجار استولى عليها
رجل وصار يزرعها مدة وقد اتلف بعض الاشجار واتلف الساقية باستعماله وغرس
فى الارض بعض اشجار فهل اذا بلغ ابن الميت وطلب رفع يده عنها وضمان ما اتلفه مما
ذكر واعترف له بانها حق ابيه واخبر انه وضع يده عليها بامر شيخ القرية ودفع عليها مغارم
ويريد مطالبة ابن الميت بذلك لا يلزم ابن الميت دفع شئ من ذلك وترفع يد المستولى عنها
ويغرم قيمة ما تعدى عليه واتلفه من الاشجار والساقية ويؤمر برفع غراسه (اجاب)
على المتعدى ضمان ما اتلفه ولا مطالبة على ابن الميت بما ادعى واضع اليد على الارض
دفعه من المغارم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن اولاد
قصر وعن ابيه وترك ما يورث عنه شرعا من المواشى وغيرها فاخذ صهره بقرة للانتفاع
بلبنها وحصانا للركوبة بعد موته فهل يكون للورثة مطالبتهما ان كانا قائمين وبقيمتهما
ان كانا هالكين واذا ادعى هو او غيره على الميت بدين وانكر الورثة ذلك لا بد من ثبوته
على يد الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت استيلاء الرجل المذكور

على

رجب سنة

على شيء من اعيان تركة المتوفى بدون وجه شرعي امر برده لمستحقه ان كان قائما وببدله ان كان هالكا ولا اعتبار بدعواه دينا على الميت بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل مات وترك دارا وورثة وزوجة وولدها منه فاستولى شيخ البلد على تلك الدار قوة واقتدارا ثم ان الزوجة خرجت من البلد وتوجهت الى مصر لتزور ولدها ولها دار تخصها فيها بعض غلال لها وامتعة فاخذ الدار شيخ البلد واخذ ما فيها من الغلال والامتعة وهناك بينة تشهد بذلك كله فهل يكون للورثة انتزاع دار مورثهم من شيخ البلد ومن أسكنه فيها ويكون لتلك المرأة انتزاع دارها من شيخ البلد ايضا والرجوع بجميع ما أخذه منها سيما والمدة قصيرة لا تبلغ خمس سنوات (أجاب) للورثة انتزاع دار مورثهم المملوكة له من شيخ البلد المذكور حيث تعدى عليها وأخذها بطريق الغصب ويؤمر ايضا برد ما استولى عليه من امتعة الزوجة الخاصة بها ودارها المملوكة لها والله تعالى أعلم

٣ ١٢٦٧

(سئل) في رجل يملك مكانا تعدى عليه رجل آخر ذو شوكة وغصبه منه واستولى عليه ووضع يده على المكان جبرا على المالك بدون وجه شرعي وأتلف في المكان اعيانا من شجر مغروس وبعض بناء وغير ذلك فهل اذا تحقق ما ذكر يكون ضامنا له شرعا

رمضان

(اجاب) نعم على الغاصب المذكور ضمان ما أتلفه أو تلف مما غصبه من الاعيان المذكورة بالوجه الشرعي حيث تحقق ذلك والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٧

(سئل) في رجل غصب قطعة أرض من مسجد وبنى فيها طاحونة ليطحن عليها الغلال لنفسه فقط ومات عن وارث فاشترى وارثه قطعة ارض بجانبها وبناها بيتا وجعل سقفه مركبا على الطاحونة منفصلا من الادنى ومتصلا بالاعلى وبينهما طريق ثم باع البيت لرجل آخر قبل أن يتم بناؤه ومنافعه ولم يكن صالحا للسكنى والاسكان فكمل المشتري بناءه من ماله ثم ان البائع المذكور آجر الطاحونة للناس وأعدها للاستغلال والطحن عليها ليلا ونهارا فبسبب ذلك حصل للبيت المذكور تخلخل وانشقاق وتصدع في الابنية وحصل بسبب ذلك ضرر للبيت وربما يخشى من تزايد الضرر بسبب ادارة الطاحونة ليلا ونهارا وربما يخشى من اتلاف البيت أو سقوطه فهل يؤمر صاحب الطاحونة برفع الضرر عن مالك البيت وللناظر المسجد رفع الطاحونة الموضوعة بغير حق وضم أرضها الى المسجد

شوال

(اجاب) ترفع يد وارث الغاصب لارض المسجد بعد ثبوت غصبه لها بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم

١١ ١٢٦٧

(سئل) من طرف أمين بيت المال بما مضمونه ان المرحوم خورشيد باشا مدير الدقهلية سابقا كان مستخدما بطرفه وكيلا على نواحي عهدة حسين أفندي وبعد وفاته ادعى وكيل دائرة أولاد المتوفى على وكيل عهدته بانه كبس أقطانه في دولاب تعلق المرحوم مدة حياته وطالبه باجرة ذلك الآن فعارضه الوكيل بان ذلك كان باذن المرحوم له مشافهة واشهد ناظر الشؤون تعلق المرحوم ولما سئل منه أفاد بان المرحوم امره بذلك ثم لما صار استجواب أولاد المتوفى أفادوا انه من حيث صار التصديق من ناظر الشؤون على ذلك فهم قابلون امر والدهم في

ذى القعدة	سنة	
٢٠	١٢٦٧	
ذى الحجة		
١	١٢٦٧	
١٩	١٢٦٧	
ربيع الاول		
٤	١٢٦٨	

كبس القطن بدون أجرة وحيث ان التركة مستغرقة الديون فمقتضى الافادة عن الحكم الشرعى فى تصديق أولاده هل يجوز له شرعا أم كيف فلزم تحرير هذا نؤمل الافادة ليجرى اللازم (اجاب) لا مطالبة على الوكيل المذكور باجرة ما كبسه من القطن فى دولاب موكله ولو بدون اذن الموكل حيث لم يكن الدولاب معدا للاستغلال والمعد للاستغلال هو ما بناه صاحبه لذلك أو اشتراه لذلك قيل او آجره ثلاث سنين على الولاء ولا يصير معدا باعداد البائع بالنسبة للمشترى ويشترط علم المستعمل بكونه معدا للاستغلال حتى يجب عليه الاجر كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة اميرية مرهونة بيد امرأة على مبلغ من الدراهم وجدها الراهن فى سنة من السنين بعد نزول الماء شراقى وخالية من الزرع والرى فرواها وزرعها بنفسه ببذره وبعد بدو صلاحه تعدت عليه تلك المرأة وأخذته بغير اذن الزارع فهل تكون ضامنة لما أخذته حيث أخذت قدرا تصح به الدعوى ويكون الزرع لزارعه واذا تعللت بان الارض تحت يدها بالرهن لاعبرة بتعللها (اجاب) على المرأة المذكورة ضمان ماتعدت عليه واستهلكته من مال الغير حيث ثبت التعدى بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى طاحونة وحانوت وربع مشتمل على مساكن مشترك بين جماعة اثلاثا على الشيوع فى ذلك بعضهم يملك بالارث وباقيهم بالشراء فاتفقوا على ان يختص كل جماعة منهم بشئ من ذلك العقار مهاياة على سبيل التعديل فى نظير حصته فاختص الجماعة الوارثون بالربع وتساووا على ذلك ومضى عليه مدة مديدة ثم ان الذين كانوا اختصوا بالربع مهاياة اقروا واعترفوا الرجل انه هو الوارث الغاصب دونهم فاراد ذلك الغاصب نقض المهاياة ومحاسبة باقى الشركاء على اجرة ما بايديهم مدة وضع ايديهم والحال انهم عمروا ما بايديهم باذن الباقى فهل ليس لذلك الغاصب اجرة مامضى للعقار المشترك حيث صار الحق له الآن باقرار من كان واضعا يده على نصيبه بالمهاياة (أجاب) ليس للغاصب المذكور مطالبة باقى الشركاء باجرة ما استعملوه من المشترك فيما مضى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا خربة خالية من البناء غصبها منه آخر وبناها دارا لنفسه من مدة عشر سنين وزيادة والآن يريد رب الارض نزعها من البانى واخذها منه فهل اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض وتحقق ماذكر بالطريق الشرعى لا يجاب رب الارض لذلك وعلى البانى دفع قيمة الارض لربها وماذا يكون الحكم (اجاب) اذا غصب أرضا وبنى فيها وكانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض يضمن الغاصب قيمة الارض على قول الكرخى قال فى النهاية وهو أوفق لمسائل الباب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة زرعها ذرة فبعد بدو الزرع وصلاحه حصل له زعل فخرج من البلد فوضع شيخ البلد يده على الذرة واخذه والحال ان الرجل خالص من جميع المطاليب من خراج وغيره فهل اذا غاب نحو ثلاث سنين وعاد لبلده ثانيا يكون

ربيع اول — سنة

١٤ — ١٢٦٨

له مطالبة شيخ البلد المذكور بمثله الشرعي لكونه مثليا حيث اخذ قدرا تصح به الدعوى اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (أجاب) على شيخ البلد المذكور دفع بدل ما ثبت استيلاؤه عليه من مال الغير بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

جمادى الاولى ٢١ — ١٢٦٨

يملك جملين معدين للاستغلال للعمل عليهما بالاجرة غصبهما رجل واستعملهما تعديا مدة من الاشهر فهل والحال هذه يكون لصاحب الجملين محاسبة المستولى عليهما باجرة المثل مدة استعماله حيث كانا معدين للاستغلال (أجاب) نعم يكون لرب الجملين المذكورين المطالبة باجرة مثلهما حيث كانا معدين للاستغلال على مانقله في رد المحتار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن قصر وله عدة لتشغيل القصب موضوعة بحانوت وقف فوضع شيخ الطائفة يده عليها مدعيا ان له دينا على الميت ثم مات الشيخ المذكور عن ورثة فاستدعى ناظر الوقف للديوان فصدر امر منه لشيخ الطائفة بفتح الحانوت المذكورة وتسليمها خالية للناظر ففتحها الشيخ الثاني ووضع العدة المذكورة بمحلين آخرين من جملة اماكن الوقف فلما بلغ القصر المذكورون ووجدوا الحانوت التي كانسا كنا فيها والدهم مفتوحة سالوا شيخ الطائفة عن عدة والدهم وطلبوا تسليمها اليهم فامتنع من ذلك وطلب منهم اذنا من ورثة الشيخ الاول والآن ادعى ناظر الوقف على بنت الشيخ الاول بان العدة المذكورة ملك لوالدها وطلب اجرة المحلين المذكورين منها فانكرت جريان العدة المذكورة في ملكها واعترفت بانها املاك لابي القصر وانه لا حق لها ولا لوالدها قبله فلما منع الناظر عنها من جهة الحاكم الشرعي ادعى الناظر المذكور على رجل من ورثة الميت الاول بانه يملك عدة لتشغيل القصب تلقاها هو واخوته عن ابيهم وبانها موضوعة بمحلين من جملة الموقوف عليه مدة سنين وان اجرة تلك المدة تلزمهم بسبب ان العدة المذكورة موضوعة في المحلين المذكورين المدة المذكورة فهل لا يحكم بوجوب اجر مثل المحلين المذكورين على ورثة الميت الاول المذكورين والحال

٢٢ — ١٢٦٨

هذه خصوصا وقد أقر الناظر المذكور بين يدى الحاكم الشرعي بانه لا يعلم من الواضع لتلك العدة المذكورة بالمحلين المذكورين (أجاب) حيث لم يثبت استيلاء ورثة الميت المذكور على تلك الاماكن بعد موت مورثهم لا يكون للناظر مطالبتهم بشئ من الاجرة وترفع يد المستولى على العدة الموروثة لهم ومطالبة الناظر باجرة المثل على من تعدى على الوقف واستعمله بدون عقد اجارة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار تهدمت

جمادى الثانية ٦ — ١٢٦٨

ابنيتها فاستولى عليها جاره غصبا وادخلها في بنائه وحفر أرضها فهل يجب على الغاصب نقض ابنيته حيث لم تكن قيمة البناء اكثر ويلزمه تسويته ماحفره منها (أجاب) على الغاصب رد المغصوب فيؤمر الغاصب المذكور بتسليم تلك الدار لمالكها والحال هذه حيث لا مانع وصرحوا بان صاحب الارض يضمن لصاحب البناء قيمة بنائه مستحق القلع اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء ويضمن الغاصب ما نقص من

جمادى الثانية سنة

المغصوب بعمله أو في يده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض وغراس فيها وساقية
غاب وله نائب قائم مقامه فيها فاستولى عليها رجل وغصبها من نائب الغائب فهل اذا
حضر الغائب ووجد الغاصب قد قطع الاشجار والغراس وباعها واستهلك ثمنها واثمار
الاشجار في مصالح نفسه يكون له تضمين قيمة ما استهلكه من ذلك ورفع يده عن الساقية
حيث كان معترفا له بذلك (أجاب) نعم له ذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى

١٤ ١٢٦٨

أعلم (سئل) في رجل غصب زرع آخر وقت الحصاد واستولى عليه تعديا واضافه لزرعه

رمضان

فهل والحال هذه يكون على الغاصب ضمان ما غصبه لربه ويلزمه رده للمغصوب منه
(أجاب) يؤمر الغاصب برد ما غصبه من مالكه ويجبر على رده له بعد تحقق غصبه بالوجه

٢ ١٢٦٨

الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن أبيه تعدى
عليه رجل آخر وأخذ اخشابها وأبوابها بالقهر والغلبة عنه بدون وجه شرعي فهل

شوال

والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المتعدي على تسليم ما اخذه من الاخشاب
والابواب للمالك المذكور قهرا عنه (أجاب) على الغاصب رد ما غصبه ان كان قائما
وضمان بدله ان كان هالكا أو مستهلكا والله تعالى أعلم (سئل) في ابن قاصر له نخل

٩ ١٢٦٨

وعقار عن مورثه وضع شيخ البلد يده على العقار والنخل بغير وجه شرعي في غيبة الابن
القاصر عن البلد فهل اذا حضر القاصر الى البلد بعد ان بلغ رشيدا يكون له أخذ العقار
والنخل من يد شيخ البلد المذكور وله محاسبة الشيخ المذكور على ما استغله من الثمر مدة
استيلائه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدا

١٧ ١٢٦٨

اخذ النخل والعقار الآيل اليه بالارث ويقضى له بذلك حيث أثبت دعواه بالوجه
الشرعي وعلى من استولى على عقار القاصر بدون عقد اجارة اجرة المثل مدة استيلائه
ويضمن ما استهلكه من ثمرة نخل الصغير والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن
غائب وعن بنت ابن حاضرة وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه يكون ما تركه

ذى القعدة

الميت لابنه خاصة دون بنت الابن حيث لا وارث سواه واذا تصرفت البنت في بيع بعض
الاخشاب وغيرها من التركة في غيبة ابن الميت بدون وجه شرعي يكون له محاسبتها على
ثمن ما باعته من تركة أبيه (اجاب) لابن المتوفى المذكور مطالبة بنت أخيه بما

٢٨ ١٢٦٨

استولت عليه من تركة أبيه وعليها ضمان ما استهلكته منها لاختصاصه بكل التركة
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك احجارا وانقاضا اشتراها بثمن معلوم من
الدراهم ووضعها في بيته فاستولى عليها رجل ونقلها غصبا وتعديا ومالكها محبوس فلما
خرج من الحبس طلب من الغاصب ردها اليه أو دفع قيمتها وادعى عليه بذلك فهل اذا

ذى الحجة

اعترف المدعى عليه باخذها ونقلها من بيت المدعي يؤمر بدفع قيمتها ان تلفت أو ردها
بعينها ان كانت باقية (أجاب) على الغاصب رد عين المغصوب ان كان قائما وضمان بدله

١٨ ١٢٦٨

ان كان هالكا أو مستهلكا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا مهدوما ثابتا

ملكه

ذى القعدة	سنة	مالكه له فبناه آخر وهدم جدرانه التى كانت باقية فيه وبناه بغير اذنه ورضاه وقد منعه من البناء حيث علم فلم يمتنع بل تمم بناءه تعديا من غير شبهة فهل والحال هذه اذا ثبت تعدى البانى وثبت انه باق على ملك مالكه يكون له الزام البانى بنقض بنائه وتسوية الارض كما كانت (أجاب) نعم لصاحب الارض ان يكلف الغاصب برفع بنائه اذا
١٨	١٢٦٨	كانت قيمة الارض اكثر مما احدثه عليها وما هدمه الغاصب من بناء المالك عليه ضمانه فان اعاده مثل الاول أو أجود منه برئ كما فى رد المحتار من الغصب فيكون للمالك أخذما بناه الغاصب من الجدران فى هذه الحالة والزائد على بناء المالك يكلف الغاصب نقضه مالم يتملكه المالك بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بنى بيتا مشيدا وبجواره أرض تزرع مملوكة لشخص آخر فادعى مالك الارض على صاحب البيت بانه أخذ قطعة من تلك الارض وأدخلها فى ارض البيت وبنى فيها
ذى الحجة		فهل على فرض ثبوت ذلك يتملك صاحب البيت تلك القطعة من مالكها بقيمتها بمعرفة أهل الخبرة ولا يؤمر برفع بنائه منها اذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض (اجاب) قال فى التنوير ومن بنى أو غرس فى ارض غيره بغير اذنه أمر بالقلع والرد
٢٤	١٢٦٨	وأمر برد الارض للمالك قال المصنف فى شرحه المسمى بمنح الغفار هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء وان كانت قيمة البناء اكثر فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة ويأخذها ذكره فى النهاية اه وهذا التفصيل ذكره الكرخى فى بعض كتبه وقال انه المراد بما ذكر فى الكتاب وجرى عليه صاحب الدرر أيضا حيث جعل محل القلع اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء والغرس فلا ينقطع حق المالك اما اذا كانت قيمتها اكثر فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة كما فى حواشى الدر المختار وقال حافظ الدين فى الكنز ولو غرس أو بنى فى ارض الغير قلعا وردت اى قلع البناء والغرس وردت الارض الى صاحبها قال العلامة الزيلعى فى شرحه هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فان كانت قيمة البناء اكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة فيأخذها
محرم		ذكره فى النهاية اه فعلى ما ذكره هؤلاء الائمة اذا كانت قيمة البناء الذى احدث فى أرض الغير اكثر من قيمة الارض كما هو مذكور بالسؤال وأراد صاحب البناء دفع قيمة الارض لربها يكون له ذلك ولا يجبر على قلع بنائه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض طلبها منه آخر لينتفع ببناء فيها للخبز فامتنع من ذلك فاحضره ذوشوكة بالبلد واكرهه على أن يأذن له بالانتفاع فاذن المالك مكرها ثم بعد ذلك أراد الرجوع فى أرضه ونزعها منه هل يجوز له ذلك (أجاب) نعم له الرجوع فيما هو مملوك
١٣	١٢٦٩	له والحال ما ذكر حيث لا مانع وكذا الحكم لو لم يكن مكرها على الاذن بالبناء لان ذلك عارية وللمعير الرجوع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك نخلا وأطيانا ومنزلا وله أولاد عم عصبة فوضع يده على ما ذكر رجل اجنبى ذو قوة وأحب

محرم سنه

أولادا لعم أن يأخذوه فمنعهم الرجل المذكور ولم يرض أن يعطيهم ماتركه ابن عمهم
والحال انه لم يكن له وارث غيرهم ولم يكن لمن وضع اليد على المتوفى دين فهل لاولاد
العم ماتركه ابن عمهم (أجاب) لا بناء العم العصبة أخذ ماتركه مورثهم من النخل
والمنزل بعد ثبوت نسبهم بالوجه الشرعي حيث لم يوجد للمتوفى وارث سواهم والحق في
الاطيان الاميرية لمن يمكنه الحاكم منها والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن
ابن وبنت وترك دارا ثم مات الابن قبل القسمة عن اخته شقيقته وعن عاصب ثم ماتت
الاخت المذكورة عن أولادها المذكور فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة في
غيبة الورثة واخذ منها سباخا واخشابا بغير اذنهم فهل يكون لهم رفع يده عنها وتضمينه
ما اخذه وما اتلفه منها حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن مورثهم بالبينة الشرعية (أجاب)
يؤمر الغاصب برفع يده عن المغصوب القائم وعليه ضمان ما اتلفه منه والله تعالى أعلم

٢٤ ١٢٦٩

(سئل) في رجل اشترى أرضا من آخر مجهولة الحدود والقدر والبائع مستند على حجة
مجهولة الحدود والقدر فلما اشترى منه الارض المذكورة جعل لها حجة وضمنها حدودا
لم تكن موجودة في أصل الحجة القديمة ولم تزل بها الجهالة وبجهل المشترى المذكور الحدود
تعدى على أرض الجار المتعلقة بالوقف والملك وادخل منها اثني عشر فدانا في الحجة من
ذلك ستة افدنة من الوقف لم يضع يده عليها وفدانان من الوقف واربعة من الملك وضع
يده عليها فما حكم الله في هذه الحادثة فهل شراؤه فاسد وترجع الارض لصاحبها وما
الحكم في البناء والشجر اللذين احدثهما فيها المشترى المذكور (أجاب) يفسد البيع
لجهالة المبيع وترفع يد الغاصب المتعدي ويؤمر بتسليم الارض المملوكة لربها والارض
الموقوفة لناظرها الشرعي ويقلع ما احدثه فيهما من البناء والشجر بغير حق اذا لم يضر
رفعهما بالارض والله تعالى أعلم

صفر ١٨ ١٢٦٩

(سئل) في رجل يملك قطعة ارض مزروعة محدودة
بموجب حجة شرعية من قاضي الجهة مسجلة بالمحكمة وله جار يملك قطعة ارض محدودة
بحجة شرعية مسجلة بهذه المحكمة ايضا فجار عليه وغصب منه قطعة أراد ان يدخلها
في أرضه بزعم انها من ضمن حجته فعارضه صاحب الارض المغصوبة بان هذه القطعة
من ضمن حجته لا من ضمن حجة الغاصب وتنازعا في الحدود حتى رفعت القضية لحاكم
شرعي يفصل بينهما في الحدود بموجب حجة كل منهما فهل يسوغ للحاكم الشرعي ان
يطلب حجة كل منهما ليستدل منها على الحدود ويعطى كل أحد حقه بمقتضى حدود حجته
ولا يكون للقاضي ان يطلب البينة المذكورة في الحجج لان الدعوى من كل في شان
الحدود فقط وهي موضحة بالحجج فاذا لا حاجة لحضور الشهود (اجاب) يؤمر الغاصب
برد ما غصبه لمالكه بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي وقد صرح الرملي وغيره بانه لا يعتمد
على الصكوك والكواغد ولا يقضى بها بدون اثبات مضمونها والله تعالى أعلم

ربيع الاول ١٣ ١٢٦٩

(سئل)
في رجل يملك دارا بالشراء الشرعي بثمن معلوم تعدى عليه رجل اجنبي واخذها منه

بالجبر عليه مع بعض أمتعة له فيها ثم بعد ثلاث سنين مات الغاصب عن وارث فهل لرب
الدار اخذها واخذ الامتعة حيث كانت موجودة ويجبر الوارث على تسليمها لربها حيث
كان الحق ثابتا له فيها بالبينة الشرعية (اجاب) تؤمر ورثة الغاصب برد العين
المغصوبة لمالكها بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
استولى على قطعة ارض بها بناء قائم فازال ما فيها من البناء وحوط عليها بالبناء ومنع
صاحبها منها ظلما وكلما يريد أن يترافع معه على يد قاض يتحايل ويطلب الامهال
والآن قد توفي ذلك الرجل فهل لصاحب الارض اذا ثبت بالطريق الشرعي استحقاقه
تلك الارض وما كان فيها من البناء ان يأخذ ارضه ويطالب بقيمة البناء الذي تعدى
بازالته من التركة لاسيما والمدة نحو خمس سنين أو أقل ومعه بينة تشهد بذلك (أجاب)
على المتعدي ضمان ما تلفه تعديا في تركته وعلى وارثه رد ما غصبه لربه حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا خربة تعدى عليه رجل ذو شوكة وغصبها منه بالاكراه
وبناها واستمر واضعا يده عليها مدة خمس وعشرين سنة ولم يتمكن مالكها من نزعها منه
لكونه ذا شوكة فهل اذا زال الاكراه بموت المكره يكون لمالك الدار اخذها واستردادها
من ورثة المكره حيث ثبت الملك له فيها بالوجه الشرعي وما الحكم في البناء الذي فيها
(أجاب) اذا غصب شخص أرضا وبنى فيها وثبت ذلك شرعا ينظر فان كانت قيمة الارض
اكثر من قيمة البناء يكون لرب الارض اخذ ارضه ودفع قيمة البناء لربه وان كانت قيمة
البناء اكثر يكون على رب البناء قيمة الارض لربها على ما افتى به المتأخرون والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض تلقاها عن أبيه وجده من قديم الزمان تعدى
عليه شيخ البلد واخذها منه بدون وجه شرعي من مدة ست سنين فهل اذا كان الملك
ثابتا لرب الارض فيها بالبينة الشرعية يكون له نزعها ممن وضع يده عليها تعديا ولا تكلف
البينة السؤال عن تاريخ مدة وضع يد شيخ البلد عليها بل تكفي شهادتها باصل الملك لربها
(أجاب) اذا ثبت الملك في تلك الارض للرجل المذكور ولم يوجد ما يفيد زوال ملكه
عنها يؤمر شيخ البلد المتعدي عليها برفع يده عنها وتسليمها لمن له الملك فيها ولا يكلف
الشاهد ببيان تاريخ التعدي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أرض زراعة
أميرية غرس بها اشجارا وبنى اماكن وسواقي وغير ذلك ومكث مدة مديدة وسنين عديدة
وهو يتصرف فيها ويدفع ما عليها من الاموال لجهة الميري فجاء رجل ووضع يده على
الارض المذكورة وقلع ما فيها من الاشجار وهدم بعض البناء واتلف السواقي بالهدم
والردم وأخذ آلاتها وكل ذلك فعله بدون اذن صاحب الارض المالك للبناء والغراس
وبدون اطلاعه ورضاه فهل يلزمه قيمة ما اتلفه واذا مات تؤخذ من تركته (اجاب) على
المتعدي ضمان ما اتلفه من مال الغير ويؤخذ من تركته اذا مات حيث أثبت مدعي ذلك
دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين جماعة تعدى

ربيع الثاني سنة
١١ ١٢٦٩
٢٢ ١٢٦٩
٢٣ ١٢٦٩
٣٠ ١٢٦٩
جمادى الاولى
٤ ١٢٦٩

شعبان	سنه	
١٨	١٢٦٩	أخر بعض الشركاء على حصة احدهم وباعها لرجلين بدون اذن المالك واجازته فاستعملها المشتريان المذكوران وأتلفاعدتها وردالمالك البيع وحكم برد المبيع لربه فهل اذا تحقق تعديهما واتلافهما لعدة الطاحونة المذكورة يكون للمالك المذكورين تضمين المتعدي لما اتلفه من العدة المذكورة بطريق التعدي (اجاب) نعم يكون للمالك تضمين المتعدي ما اتلفه بعد تحقق التعدي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)
رمضان ٩	١٢٦٩	في رجل يملك منزلا وطاحونة فباعها لطاحونة مع حاصل ومسطاح لها لرجل بثمن معلوم وبعد مدة باع المنزل لرجل آخر بثمن معلوم فتعدى مالك الطاحونة لكونه ذا شوكة واخذ قطعة من حوش المنزل وادخلها في الطاحونة وقطعة جعلها دار دواب ووضع يده عليهما ثلاث سنين فهل اذا ثبت مالك المنزل دعواه بالوجه الشرعي يكون له نزعهما من واضع اليد ولا يسقط حقه منهما بمضي تلك المدة (أجاب) يؤمر المتعدي برد ما استولى عليه لربه بعد تحقق تعديه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)
ذي الحجة ١٦	١٢٦٩	في رجل استولى على قطعة أرض من حوش بيت جاره وعلى حائط جاره الخاص به وبنى فوق ذلك بناء لنفسه من ماله وذلك كله في غيبة الجار المالك لذلك فلما حضر باع المكان المذكور لرجل بثمن معلوم بعد ان أوقفه على حدود المكان وعلى ما تعدى عليه الجار وأمره بالمنازعة مع الجار في رفع يده عما تعدى عليه وامتثل المشتري لذلك فهل اذا ثبت تعدي الجار المذكور بالوجه الشرعي يؤمر الجار المتعدي برفع ما تعدى عليه (اجاب) يؤمر المتعدي المذكور برفع يده عن مال الغير بعد ثبوت تعديه على ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم
٢٩	١٢٦٩	(سئل) في قاصرة تملك بيتا بطريق الميراث عن ابيها سكنه زوج امها بغير وجه شرعي ولا عقد اجارة مدة ثم بلغت القاصرة وأرادت طلب أجرة المثل من زوج امها المذكور فهل لها طلب اجرة المثل (اجاب) على من استولى على عقار اليتيم وسكنه اجر مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم (سئل)
محرم ١٤	١٢٧٠	في رجل له سمسم مزروع في أرضه بدا اصلاحه وأراد قلعه فسابقه البحر وغرق فطلب من جماعة الاعانة في اخراجه وأن يدفع لهم أجرة عملهم فامتنعوا من ذلك واستقلوا به وأخرجوه لانفسهم بدون تمليكه فهل اذا لم يتركه ولم يعرض عنه يكون له أخذه منهم ولا يلزمه لهم أجرة والحال هذه (اجاب) لرب السمسم المذكور نزعه ممن هو تحت يده حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
٢١	١٢٧٠	في رجل يملك قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيه وجده من قديم الزمان تعدى رجل أجنبي وأخذ قطعة منها في غيبة المالك وبنى فيها بناء لنفسه في غيبته بغير اذنه ورضاه فهل اذا حضر الغائب وأثبت الملك فيها بالوجه الشرعي يكون له نزع ما أخذه من ملكه بدون وجه شرعي (اجاب) ترفع يد الغاصب لارض الغير بعد ثبوت الغصب بالوجه الشرعي اذا لم تكن قيمة بناء الغاصب فيها أكثر من قيمة الارض المغصوبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابنان في عياله ومعيشته أخذ امواش وأمتعة مملكا

ربيع الثاني سنة

لابيهما وانفردا بهما فى معيشة وحدهما تعديا فصار الاب يطالبهما باخذاه فى حال
حياته تعديا الى أن مات الاب عنهما وعن ورثة فهل اذا أثبت باقى الورثة ان أخذ
المواشي وغيرها من الاعيان التى أخذها الابنان كان تعديا تكون ميراثا عن الاب تقسم
على جميع الورثة وليس للابنين المذكورين الاختصاص بها دون باقى الورثة بدون
مخصص حيث كان الملك ثابتا للاب بالوجه الشرعى (أجاب) نعم يقسم ما ثبت انه تركه

٢٣ ١٢٧٠

عن المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه تعدى رجل أجنبي ووضع يده عليه فى غيبة الوارث
فى بلدة أخرى مدة خمس سنين بغير طريق شرعى ولم يزل رب النخل المذكور ينازعه فى
شأنه تلك المدة الى الآن وهو يجحد حقه جحدا كليا فهل اذا أثبت الوارث الملك فيه له عن
أبيه بالبينة الشرعية يكون له نزعه من واضع اليد عليه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم

جمادى الاولى ٧ ١٢٧٠

اذا أثبت الوارث دعواه الملك بالوجه الشرعى يقضى له بالنخل حيث لا مانع والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل سكن بيتا معدا للايجار مدة من غير استئجار من أربابه فهل لهم
مطالبته بأجرة المثل (أجاب) منافع المغصوب لا تضمن الا فى الوقف ومال اليتيم والمعد

١٧ ١٢٧٠

للاستغلال فعلى الساكن الاجنبى أجرة مثل العقار المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور
والله تعالى اعلم (سئل) فى شيخ بلد غصب دارا من آخر بالقهر والغلبة عنه ثم بعد ست
سنين مات المالك عن ابن قاصر فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون
القاصر بعد بلوغه أخذ الدار من ذى الشوكة الغاصب لها حيث ثبت الملك له فيها عن
ابيه (أجاب) تزال يد العدوان وترد الدار لمالكها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى

جمادى الثانية ٨ ١٢٧٠

حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بعد وفاة أبيه اشترى هو واخته وزوجة
ابيه من خالص ملكهم جاموسة على انها شركة بينهم ثم باع ذلك الرجل ما يخصه فيها
لاخته وصرف ثمنه على نفسه ثم بعد موته تغلب عم الميت على المرأتين واخذ منهما
الجاموسة مدعيا بانها شركة له مع اخيه ابى الميت المذكور فطلبتاه مرارا لدى حاكم
شرعى فامتنع من الاجابة واشهدتا على ذلك الامتناع ثم باع نصف الجاموسة لاجنبى
واقبضه اياها فهلكت عنده فهل اذا كان الامر كما ذكر ولم يثبت للعم فيها استحقاق
بالبينة تكون مضمونة عليه (أجاب) اذا ثبت اختصاص المرأتين المذكورتين

٢٤ ١٢٧٠

بالجاموسة بالوجه الشرعى وباع نصفها العم المذكور لآخر تعديا بدون اذنهما وسلمها اليه
وهلكت عند المشترى يكون لهما تضمين البائع قيمتها والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يملك قطعة ارض باع بعضها لآخر بحضرة بينة ثم بعد ذلك تعدى رجل على
الارض المشتراة واراد البناء فيها بغير وجه شرعى فهل اذا ثبت الشراء بالبينة الشرعية
من البائع وثبت التعدى من الرجل المذكور بالوجه الشرعى يكون للمشترى نزعها منه
ولا يضر فى ذلك عدم كتابة حجة بالشراء (أجاب) يؤمر المتعدى برفع يده عن ملك

٢٧ ١٢٧٠

الغير بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي ولا يضر في ذلك عدم كتابة حجة بالشراء من البائع
شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنين وبنتين وترك دارا
وبعض مواش فاخذ احد الابنين نصيبه من ذلك وبقي نصيب البنتين والزوجة تحت يد
الابن الآخر وصار يتصرف فيه الى ان مات عن ورثة فارادت البنتان اخذ نصيبهما من
تركة ابيهما فمنعهم الورثة متعللين بان ما كان من تركة والدهما قد استهلكه مورثهم
ووجد غيره فهل للبنتين المذكورتين اخذ نصيبهما من تركة ابيهما بعد تحقق المتروك
بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان ما تركه الميت الثاني اصله ما تركه
الميت الاول (أجاب) للبنتين المذكورتين اخذ ما يخصهما من تركة ابيهما ممن هو
واضع يده عليه اذا كان قائما او قيمته اذا كان مستهلكا بعد تحققه بالوجه الشرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة ارض وبنى فيها مكانا لنفسه وصرف
على ذلك مبلغا من الدراهم من ماله الخاص به وصار واضعا يده عليها مدة من السنين
واراد مالك الارض الآن تكليفه برفع بنائه ونزعها منه فهل اذا كانت قيمة البناء اكثر
من قيمة الارض وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي لا يجاب رب الارض لذلك وعلى الباني
دفع قيمة الارض لربها (أجاب) من بنى في ارض غيره بغير امره فان كانت قيمة
الارض اكثر من قيمة البناء أمر بالقلع والرد حيث لم يضر القلع بالارض وان اضر فلرب
الارض ان يتملك البناء بقيمته مستحق القلع وان كانت قيمة البناء اكثر فللباني ان
يتملك الارض بقيمتها جبرا على صاحب الارض اذ الضرر الاشد يزال بالاخف على
ما اختاره المتأخرون وعليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل معه وظيفة
قبانة مات عن ولده فانحلت الوظيفة فقرر الحاكم الشرعي رجلا آخر في الوظيفة وللميت
فيها عدة قبانة فاراد الرجل المقرر اخذ عدة القبانة زعما منه ان ذلك من جملة ما قرر فيه
والحال ان العدة المذكورة ملك المتوفى تلقاها بالميراث عن ابيه فهل اذا ثبت ذلك
بالوجه الشرعي تكون العدة لولده من بعده وليس للرجل المذكور معارضته في ذلك
(أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي ان العدة المذكورة ملك للمتوفى المذكور يكون
لورثته اخذها حيث لا مانع وليس للمقرر في الوظيفة منعها منهم بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء اخذها منه شيخ
بلده بطريق الغصب بالقهر والغلبة وحجزه في محل حكومته فلم يتخلص منه الا بدفع
حجج الدار له واخذ الثمن الذي فيها واخذها منه غصبا من غير صيغة بيع ولا اسقاط فهل
والحال هذه تنزع الدار من يد شيخ البلد قهرا عنه حيث ثبت الغصب بالبينة الشرعية
(أجاب) ترفع يد المتعدي على ملك الغير بعد تحقق تعديه حيث لم يثبت انتقال الملك
لواضع اليد الآن في الدار المذكورة بطريق صحيح شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وبعض العقار

[هامش: ٩ — ١٢٧٠ / شعبان ٣ — ١٢٧٠ / ١٠ — ١٢٧٠ / رمضان ١٠ — ١٢٧٠]

معد

شوال سنة

معد للاستغلال كدار وطاحونة فاقتسم الورثة التركة فوضع احد الذكور يده على
نصيب أخته في غيبتها وصار يستغل اجرة ما هو معد للاستغلال من العقار مدة من
السنين فهل اذا حضرت من غيبتها الآن وطلبت اخذ نصيبها الذي خصها بالفريضة
الشرعية من الاخ المذكور ومحاسبته على ما يخصها من الاجرة مدة وضع يده عليه تجاب
لذلك شرعا ويكون لها اخذ نصيبها ومحاسبته على الاجرة (أجاب) نعم يؤمر الاخ المذكور
بتسليم حصة اخته من العقار المعد للاستغلال حيث استولى عليها وآجرها بدون اذنها
ويكون لها محاسبته على ما استغله من اجرتها والحال هذه على ما حرره في تنقيح الحامدية
والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٧٠

(سئل) في رجل استأجره آخر على حمل بضاعة وتوصيلها لشركائه
في بلد مخصوص وجماعة آخرون استأجرهم أناس آخرون على حمل بضاعة لهم وتوصيلها
لشركائهم في تلك البلد ثم بعد ذلك اتفق الرجل الاول مع الجماعة المذكورين على ان
تكون اجرة كل حمل من مجموع الاحمال التي استؤجروا هم والرجل المذكور على حملها
قدرا معلوما من الدراهم وأنه بعد خصم المصاريف ووصول البضاعة الى ربها يكون
جميع ما فاض من الاجرة مرابعة الربع للرجل المذكور لكون بضاعته التي استؤجر لها
خمسة احمال والثلاثة الارباع للجماعة الآخرين لكون البضاعة التي استؤجروا لها
خمسة عشر حملا وانزلوا جميع ذلك في سفينة مخصوصة وفي اثناء الطريق سرق حمل من
جملة الخمسة التي استؤجر لها الرجل الاول دون الاحمال الآخرين فهل يكون الضمان
على الرجل الاول خاصة لكونه اجيرا مشتركا اذا حكم به او الصلح معه خاصة اذا حكم به
ولا شئ على الجماعة الآخرين لكونهم لم يكونوا اجراء لارباب هذا المال الهالك ولا
يوجب هذا الاتفاق الحاصل بعد الاستئجار على الوجه المذكور شيئا من الضمان عليهم
ولو فرض ان بعض حكام السياسة ضمن الجماعة المذكورين ثلاثة ارباع الهالك
لملاك البضاعة المذكورة واخذوا منهم ما الزموا به ولم يقبضه الرجل الاجير المذكور
لا يكون للجماعة مطالبة ذلك الرجل بما دفعوه الى الملاك بل يكون لهم مطالبة الآخذ
اذا كان الاخذ بغير وجه شرعي (أجاب) افتى المتأخرون فيما يهلك في يد الاجير المشترك
بالصلح على النصف جبرا ولا ضمان على الجماعة المذكورين في ذلك بمجرد الاتفاق
المذكور على الوجه المسطور وحينئذ يكون لهم مطالبة المدفوع اليهم بما اخذوه منهم
دون الرجل الاجير المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

ذي القعدة ١١ ١٢٧٠

(سئل) في رجل اراد
ان يطلق زوجته فطلبت منه ان تلزمه ببدل بعض نحاس وفراش لها متعللة بانها
استعملت النحاس في بيته وانها باعت بعض الفراش وصرفت ثمنه على نفسها وهي على
عصمته بغير اذنه فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا ضمان على الزوج في شئ منه بدون
وجه شرعي (اجاب) ليس للزوجة الزام زوجها بما صرفته على نفسها من ثمن متاعها
والحال ما ذكر ولا يبدل ما استعملته بنفسها من نحاسها في بيت زوجها بدون وجه شرعي

١٨ ١٢٧٠

والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تعدى على آخر وأخذ منه قدرا معلوما من الدراهم مع بعض امتعة له بالقهر والغلبة ظلما وعدوانا فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المتعدى على دفع ما اخذه من الدراهم والامتعة لربها حيث كان ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) يؤمر الغاصب برد المغصوب لربه بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعمى البصر يملك جملا اراد بيعه في مولد السيد وربطه في القلس مع بعض جمال من بلده فتعدى عليه رجلان فاخذاه من غير اذن المالك ومن غير اجازته على ان يحملاه ولم يعلم المالك بذلك الى ان حضر احد الرجلين واخبر المالك بذلك فلم يرض وامره باحضار الجمل له فذهب الرجل فوجد احد الرجلين حمله وتوجه به الى جهة معلومة وحده ثم في اليوم الثاني حضر الرجل الذي كان حمل الجمل واخبر ان الجمل مات حتف انفه واقر بذلك فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون الضمان عليهما سوية او يكون الضمان على من هلك في يده (أجاب) لمالك الجمل تضمينهما والحال هذه قيمته يوم غصبه فان غصبه احد الرجلين من الآخر ثانيا يكون للغاصب تضمين غاصبه ما ضمنه للمالك حيث وقع الهلاك في يد الثاني وان كان الثاني مودعا لا يرجع الغاصب بما ضمنه عليه قال في الهندية من الباب الثاني من الوديعة واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن و بين ان يضمن المودع و يرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوى اه والله تعالى أعلم (سئل) في ضريح ولي من اولياء الله تعالى امامه مصطبة معدة للزائرين من قديم الزمان لا نعهد الا كذلك استولى عليها فريته جيلا بعد جيل فاراد انسان اجنبي ليس من ذرية الشيخ ان يجعلها منزلا لضيوفه ولجلوسه ويختص بها ويمنع استعمال العامة لها على الوجه الذي كانت عليه مدعيا انها معدة لذلك فهل يكون لذرية الولي المذكور منعه من ذلك ولا عبرة بدعواه حيث لم يثبت اختصاصه بها بالوجه الشرعي (أجاب) ليس للرجل المذكور اخذ ما ليس مملوكا له وجعله منزلا لنفسه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين قاصرين وترك دارا استولى عليها رجل اجنبي بغير وجه شرعي وبدون ولاية على القصر فهل اذا بلغ القاصران واثبتا ملك ابيهما في الدار المذكورة بالبينة الشرعية يحكم لهما بها وترفع يد المستولى عليها (اجاب) اذا ثبت الملك في الدار المذكورة للولدين المذكورين عن ابيهما بالوجه الشرعي يكون لهما اخذها من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة ارض زراعة اميرية آثر له عن ابيه مرهونة تحت يد آخر على قدر معلوم من الدراهم افتكها ابنه من يد المرتهن ودفع له دراهم الرهن و وضع يده على الارض المذكورة وصار يزرعها ويدفع خراجها للديوان مدة عشرين سنة من غير

٢ — ١٢٧٠

٢٥ — ١٢٧٠

محرم ٢٠ — ١٢٧١

٢٩ — ١٢٧١

منازع

محرم سنة

منازع له فيها تلك المدة ثم بعد ذلك تعدى شيخ البلد وأخذها منه بالاكراه ودفعها لرجل آخر لم تكن أثرية له ولا ممسوحة عليه فهل اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعى يكون له اخذها ولا يسقط حقه منها بالاكراه (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان شيخ البلد أخذ الارض المذكورة من صاحب الحق فيها ودفعها لغيره تعديا بدون وجه شرعى ولم يثبت على صاحب الحق ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها باختياره يؤمر واضع اليد الآن بردها لمالك منفعتها حيث لا مانع والله تعالى اعلم

٢٩ ١٢٧١

(سئل) فى رجل استولى على ساقية وقف وهدمها وبنى موضعها مكانا لنفسه بدون اذن واقفها الحى الموجود الآن فهل اذا ثبت تعديه على ذلك ورفعه الواقف المستحق لذلك نظرا واستحقاقا على يد القاضى وشهدت عليه البينة بذلك ترفع يده وترد الساقية الى جهة وقفها حيث لم يكن له فى ذلك وجه شرعى (أجاب) ترفع يد الغاصب عما غصبه بعد ثبوت ذلك بطريقه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم

صفر ١٤ ١٢٧١

(سئل) من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى رجل على مشايخ بلدة واضعين ايديهم على قطعة ارض اميرية معلومة الحدود بانها كانت جارية فى التزام رجلين ثم انحلت عنهما وصارت لمن يزرعها وتهما فوضع ايديهم عليها مشايخ البلدة حين ذاك غير هؤلاء وزرعوها ثم تركوها للمدعى باختيارهم فصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة بيت المال نحو اثنتى عشرة سنة ثم بعد ذلك زرعها المدعى برسيما فتعدى المدعى عليهم واستولوا على البرسيم بغير وجه شرعى واستهلكوه باكل مواشيهم ووضعوا ايديهم على الارض بغير وجه شرعى وطالبهم برفع ايديهم عن تلك الارض وبقيمة البرسيم بعد ان عين قيمته واجاب المدعى عليهم بوضع اليد وان تلك الارض كانت فى زراعة المشايخ الاول بعد انحلالها ثم ان المدعى تعهد بتلك القرية واخذ منهم تلك الارض بالجبر عنهم وتركوها له جبرا واستمر واضعا يده عليها ينتفع بها ويدفع ما عليها المدة المذكورة وانهم الآن مشايخ القرية عوضا عن الاول فوضعوا ايديهم على تلك الارض لكونهم أولى بها منه وان البرسيم المذكور هم الزارعون له واستولوا عليه كما ذكر وان قيمته حين ذاك ما عينها المدعى وسئل بعض المشايخ الاول فاجاب بانه لم تركها هو وباقيهم له بالجبر من المدعى ولم يوجد من الزارعين الاصليين مخاصمة للمدعى ولا طالب فما الحكم فى هذه المادة (اجاب) حيث أقر واضعوا اليد بان الارض المذكورة

٢٠ ١٢٧١

كانت تحت يد المدعى يزرعها وينتفع بزرعها ويدفع مالها لجهة الديوان نحو اثنتى عشرة سنة وانها كانت فى زراعة غيرهم قبل وضع يد المدعى فلا حق لهم فيها فيؤمرون بتسليمها لمن أقروا له بوضع اليد عليها المدة المذكورة وليسوا اخصاما عن صاحب الحق الاصلى فيها ولا يكون لهم حق فيها بمجرد توليتهم اشياخا على تلك القرية حيث كانت فى استحقاق غيرهم قبل ذلك واذا أثبت المدعى المذكور سبب الملك للبرسيم الذى استولى عليه المدعى عليهم المذكورون واستهلكوه فى شؤنهم بدون اذنه يكون له تضمينهم قيمته يوم غصبه

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استولى على قطعة ارض مملوكة فى غيبة مالكها
و بنى فيها بناء لنفسه من ماله وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين فهل اذا حضر
مالك الارض المذكورة من غيبته بعد ثلاثين سنة واثبت ملكه للارض المذكورة
بالبينة الشرعية يحكم له بها وترفع يد المستولى عليها المذكور ويدفع له قيمة البناء او يكون
للبانى أن يتملك الارض المذكورة بقيمتها لمالكها حيث كانت قيمة البناء اكثر من
قيمة الارض (أجاب) اذا فرض سماع دعوى مالك الارض وثبوت استحقاقه لها
بالوجه الشرعى وكانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض يكون لصاحب البناء ان
يتملك الارض بقيمتها من ربها لدفع الضرر الاشد بالاخف على ما اختاره بعض
المتاخرين والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين ثلاثة سكن احدهم المكان
المذكور بما فيه من الزائد على نصيبه وهو النصف ولم يعين لباقيه اجرة معلومة فهل اذا
مضت مدة ليس لشريكيه طلب الاجرة للمدة الماضية حيث لم يستاجر منهما ولم تعين اجرة
ولم يكن وقفا ولا معدا للاستغلال (أجاب) نعم ليس لشريكيه البالغين مطالبته
باجرة حصتهما من المكان المذكور مدة سكناه فى الزمن الماضى اذا كان الواقع ما هو
مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وضع يده على عقار لغيره بغير اذنه ومكث
تحت يده نحو ثلاثين سنة والحال ان صاحبه مشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة ولم
ينازع حتى مات عن ورثة فطلبت ورثته الآن اخذه منه فمنعهم من اخذه متعللا بطول
المدة مع انه مقر بملك أبى الورثة فهل يؤاخذ باقراره وتاخذ الورثة ملك أبيهم ولا عبرة
بتعلله بطول المدة المذكورة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فاذا كان واضع
اليد مقرا بملك مورث الغير للعقار المذكور اختيارا عومل باقراره اذ هو حجة عليه فعليه
تسليمه لورثة المالك حيث لا مانع ما لم يثبت انتقاله عن ملك مورثهم بناقل شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وترك له ساقية واشجارا وقطعة ارض زراعة
اميرية أثرا له ممسوحة باسم أبيه فتعدى شيخ البلد ووضع يده على ما ذكر بالجبر على الابن
والحال انه لا حق له فى ذلك بوجه من الوجوه الشرعية فهل اذا كان الحق ثابتا للابن
فيما تركه له الاب من الساقية والاشجار والاطيان يكون له اخذها ورفع يد شيخ البلد
عنها حيث كان الابن قادرا على زراعتها ودفع خراجها والقيام بمؤنها (أجاب) اذا كان
الحق فيما ذكر ثابتا للابن المذكور عن ابيه ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من ارض
الزراعة المذكورة وكان وضع يد شيخ البلد المذكور بطريق العدوان بدون وجه شرعى
يؤمر واضع اليد بتسليمها الى مستحقها والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور ستة واناث ثمانية وترك دارا فتنازع أولاده
الذكور فى شأنها واحضروا نائب قاضى بلدهم فقاس الدار بالاذرع وبين انصباءهم
على حسب ارثهم اذرعا شائعة واعطاهم حجة بما يخص كل واحد منهم ثم سكنها احد من

الورثة

٧	١٢٧١
٢٢	١٢٧١
جمادى الاولى ١٨	١٢٧١
جمادى الثانية ٤	١٢٧١

شوال سنة

الورثة مدة من السنين ثم طلب الورثة من الساكن فى الدار استحقاقهم فيها بموجب الحجة
التى معهم فمنعهم من استحقاقهم بسبب طول المدة فهل لا يجاب لذلك بل لهم اخذ حقهم
قهرا عنه لكون الدار ملكا لابيهم مع اعترافه لهم بالملك (أجاب) حيث كان واضع

٣٠ ١٢٧١

اليد معترفا لهم بالملك والاستحقاق لا يكون له منعهم من ذلك بسبب طول المدة اذ الحق
لا يسقط بتقادم الزمان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده دراهم امانات لجماعة
آخرين ثم مرض الرجل المذكور ومات فى مرضه فحضر الجماعة المذكورون اصحاب
الدراهم وادعوا على رجل اجنبى بانه اخذ مفتاح الصندوق واخذ الدراهم والحال انه لم

ذى القعدة

يكن وارثا ولا له تعلق بالمتوفى فانكر عليهم دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه
الشرعى لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد

٨ ١٢٧١

دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تغيب من بلده
وترك داره فتعدى شيخ البلد ووضع يده عليها بغير حق فى غيبته ثم حضر رب الدار بعد
مضى خمس سنين ولم يمكنه انتزاعها منه لكونه ذا شوكة ومات رب الدار عن اولاد قصر
فاستمر شيخ البلد واضعا يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ثم مات شيخ البلد عن
ورثة فهل اذا بلغ ورثة رب الدار وطلبوا الدار من ورثة شيخ البلد يجابون لذلك حيث
كان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم (أجاب) اذا لم يوجد مانع من سماع الدعوى كسكوت

١٣ ١٢٧١

المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة من غير عذر وثبت بالوجه الشرعى كون الدار
المذكورة موروثة للاولاد عن مورثهم المذكور يقضى لهم بها اذا لم يثبت انتقالها
عن ملكهم أو ملك مورثهم بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا
بحجة شرعية ولها زوج معه اولاد من غيرها فتعدى على الدار وأسكن فيها اولاده
المذكورين فهل والحال هذه لها ان تستردها حيث كان اخذه بطريق التعدى لا بوجه
شرعى ويلزم واضع اليد تعديا التسليم لها فى ذلك (أجاب) اذا ثبت التعدى المذكور

٢٨ ١٢٧١

بالوجه الشرعى يجب رفع يد المتعدى عن الدار وردها الى مالكتها حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى مكان مملوك لبنتين قاصرتين بطريق الارث عن ابيهما استولى
عليه رجل اجنبى بدون اذن ممن له ولاية على البنتين المذكورتين وسكنه بدون عقد
اجارة مدة من السنين فهل يلزمه اجرة مثل ذلك المكان المملوك للقاصرتين مدة سكناه
حال صغرهما (أجاب) نعم يلزم الرجل المذكور اجر مثل ذلك المكان المملوك للقاصرتين

٣٠ ١٢٧١

المذكورتين حال صغرهما والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأتين لكل منهما
جزء شائع من دار تستحقه بطريق الارث عن مورثهما فطلب رجل هو زوج امرأة أخرى
لها جزء فى تلك الدار ايضا ان يستبدل نصيب المرأتين من الدار المذكورة بقطعة عقار
له خربة من دار أخرى فامتنعتا عن ذلك فاراد منعهما عن نصيبهما بطريق القهر والغلبة
واخراجهما من الدار وان يترك لهما القطعة التى أراد اعطاءها لهما فهل اذا لم يحصل

ذى الحجة سنة

الاستبدال على الوجه الشرعى لايسوغ له معارضتهما ولا منعهما عن حقهما ويمنع من

٢ ١٢٧١

ذلك (اجاب) اذا كان الملك فى الجزئين المذكورين ثابتا لهاتين المرأتين ولم يثبت
استبدالهما بشئ آخر لا يسوغ للرجل المذكور معارضتهما ولا منعهما عن حقهما من
ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصر يستحق قطعة ارض بطريق
الميراث عن اصوله غصبها رجل أجنبى وبنى فيها وسكنها مدة وهو قاصر ثم بلغ واراد نزع
الدار من يد الغاصب فامتنع متعللا بانه بنى فيها فهل اذا بنى بغير اذن المالك يكون لرب

٢٨ ١٢٧١

الارض تملك البناء بقيمته مستحق القلع حيث كانت قيمة الارض اكثر من قيمته (أجاب)
من بنى اوغرس فى ارض غيره بغير اذنه أمر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر وللمالك ان
يضمن له قيمة بنائه أو شجره مستحق القلع ان نقصت الارض بالقلع جبرا على البانى لذا
تحقق ماذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا فى بلد فتركها
وسافر الى جهة بعيدة فوق مسافة القصر ثم بعد مدة من السنين رجع من غيبته المذكورة
فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده على الدار المذكورة وبنى فيها بعض بناء قيمته اقل من قيمة
الارض بكثير فهل اذا أثبت الغائب ملكه فى الدار المذكورة بالبينة الشرعية يجبر واضع

صفر

اليد على تسليم الدار له ويكون للبانى اخذ قيمة ما بناه فى الدار المذكورة حيث كانت قيمته

٥ ١٢٧٢

اقل من قيمة الارض بكثير (أجاب) اذا لم يكن هنالك مانع من سماع دعوى المدعى للدار
المذكورة وأثبت انها ملكه بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد بتسليمها اليه ولمالك الارض
ان يتملك ما بناه الغاصب المذكور بقيمته مستحق القلع برضا مالكه ان لم يضر رفعه
بالارض وان أضر بها لا يتوقف ذلك على رضاه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توجه الى
الحجاز فمات فى نخل عن زوجة وعن بنت رضيعة منها وعن ابنين بالغين وعن بنت قاصرة
من غيرها وترك مواشى ونقودا معلومة وغير ذلك من الحبوب فوضعت الزوجة يدها
على جميع ذلك فى غيبة الورثة البالغين بدون ولاية شرعية وتوجهت الى الحجاز فباعت
بعض مواشى واستهلكت ثمنها مع النقود والحبوب فى مصالح نفسها حتى رجعت فهل
والحال هذه اذا ثبت ان جميع ذلك من تركة الميت بالبينة الشرعية يكون لباقى الورثة

١٦ ١٢٧٢

البالغين محاسبة الزوجة على جميع ما تصرفت فيه من تركة مورثهم (اجاب) ما ثبت
ان الزوجة المذكورة استهلكته فى شؤن نفسها من تركة زوجها المذكور بالوجه الشرعى
يكون مضمونا عليها انصباء باقى الورثة منه ولا ينفذ البيع الصادر منها فى تلك المواشى
الا فى نصيبها حيث صدر ذلك بدون ولاية شرعية على باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا خربة وضع رجل اجنبى يده عليها وضمها لداره وبناها دارا لنفسه من
غير اذن ربها منذ عشرين سنة مع وجود رب الدار وسكوته والآن يريد رب الدار أخذها

ربيع الاول

ونزعها من البانى والحال ان قيمة البناء اكثر من قيمة الارض بكثير فهل لا يجاب لذلك

٢ ١٢٧٢

ويتملكها البانى بقيمتها حالة كونها خالية عن البناء اذا تحقق ماذكر (اجاب) المصرح

به

ربيع الاول سنة

به ان من بنى فى أرض غيره بغير امره فان كانت قيمة الارض اكثر أمر بالقلع والرد وان
كانت قيمة البناء اكثر فللبانى ان يتملك الارض بقيمتها على ما اختاره بعض المتاخرين
لان الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيم له حصة فى دار آلت
اليه بالميراث الشرعى عن والده وحصة لجدته أم أبيه واليتيم قبض الى الجهادية وغاب فيها
مدة وفى مدة غيبته باعت الجدة حصتها وهو لا يعلم ذلك ولو علم لاشترى نصيبها والمشترى
المذكور وضع يده على البيت كله وسكنه بنفسه مدة غيبة اليتيم وقدر جع الآن الى بلده
فهل يكون له مطالبة الشريك باجرة حصته من البيت مدة يتمه أوله أخذه بالشفعة أوله ان
يسكن مقدار غيبته (اجاب) على من سكن فى عقار اليتيم ولو بدون اجارة اجرة مثله مدة

٢ ١٢٧٢

كونه قاصر كعقار الوقف ولا يقضى للشفيع بالشفعة الا اذا توفرت شرائطها والله تعالى
اعلم (سئل) فى مكانين مشتركين بين أشخاص بعضهم بلغ و بعضهم قصر واحد المكانين
خال من السكنى لاحتياجه للعمارة والثانى سكنوا فيه جميعا مدة معلومة فهل اذا اخرج
وصى القصر بهم من المكان المذكور واستعمل البلغ جميعه بلا اذن الوصى ولا عقد
اجارة فى نصيب القصر يكون له مطالبتهم باجرة حصة القصر فى المكان المذكور فى تلك
المدة لسكناهم فيها ولا يكون لهم مطالبته باجرة سكنى القصر فى المكان الثانى حيث كان

١٧ ١٢٧٢

غير صالح للسكنى لاحتياجه للعمارة (أجاب) عقار الصغير تضمن منافعه بسكنى الغير
ولو بلا عقد اجارة كعقار الوقف ولو كانت السكنى من شركائه وهو مبنى على قول المتاخرين
المفتى به كما فى الدر وحواشيه فتلزم الشركاء المذكورين اجرة حصة القصر مدة سكناهم فيها
بعد خروج القصر من المكان المذكور لا قبل خروجهم اذ هم المستعملون لملكهم ولا شئ
على القصر من اجرة حصة شركائهم فى المكان المتخرب المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى ورثة يملكون قطعة ارض بجوار دارهم بالميراث عن ابيهم وجدهم بموجب
حجة شرعية بايديهم ثابتة المضمون تعدى شيخ البلد ووضع يده عليها فى حال يتمهم والآن
بلغوا وطلبوا حقهم منه ورفع يده فانكر حقهم وجحده جحدا كليا فهل اذا كان الحق ثابتا
لهم فيها عن ابيهم يكون لهم رفع يده عنها ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعتهم فيها بدون

ربيع الثانى
١٧ ١٢٧٢

وجه شرعى (اجاب) اذا اثبت الورثة المذكورون ملكهم لتلك الارض من مورثهم
بطريق شرعى ترفع يد المتعدى عليها حيث لا مانع من ذلك شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يستحق اماكن وقف اهلى وضع رجل اجنبى يده عليها بدون مسوغ
شرعى وصار يستغل اجرتها مدة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون

١٨ ١٢٧٢

لمستحق الوقف محاسبته على اجرة مثله مدة استيلائه عليه (اجاب) على من تعدى على عقار
الوقف واستولى عليه اجر مثله لمستحقه مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ورثة وله أرض زراعة ملك تورث عنه شرعا وعقار كذلك
وضع كل واحد من الورثة يده على جانب من ذلك بتاويل ملك له فيه مدة سنين والآن

جمادى الاولى | سنه

ادعى بعضهم على بعض بانه وضع يده على أكثر من نصيبه والمدعى وضع يده على أقل من
نصيبه من ذلك ويريد محاسبته على الزائد عن نصيبه و ياخذه فى نظير ما نقص من نصيبه
ويطلب منه أجرة الزائد فيما مضى متعللا بانه معد للاستغلال فهل لا يجاب لذلك حيث
سكن كل منهم فيما وضع يده عليه وانتفع به فيما مضى بتاويل الملك ولم يلتزم لشريكه

٤ | ١٢٧٢

باجرة ما زاد عن نصيبه بعقد اجارة لاسيما والشركاء كلهم بالغون مكلفون (اجاب)
المصرح به ان منافع الغصب استوفاها او عطلها لا تضمن الا فى ثلاث الوقف ومال اليتيم
والمعد للاستغلال واستثنى من المعد للاستغلال ما اذا سكن بتاويل ملك أو عقد كما اذا
سكن أحد الشركاء فيه فلا يلزمه أجر كما فى التنوير وشرحه أما اذا استغله أحد الشركاء
فان لباقيهم أن ياخذ حصته من ذلك كما أفاده فى تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل)
فى أيتام قصر مع أمهم يملكون دارا بطريق الارث عن أبيهم فوضع رجل أجنبي يده
على الدار بدون مسوغ شرعى وسكنها مدة وبنى فيها بعض بناء قيمته أقل من قيمة الارض
بكثير ويريد أن يتملك الارض ببعض البناء الذى بناه فيها فهل اذا كانت قيمة الارض
أكثر من قيمة البناء بكثير يكون لوصى القصر ان يتملك البناء للقصر بقيمته مطروحا
على الارض أو يكون لا بانى رفع بنائه حيث لم يضر بالارض و يكون للوصى محاسبة

٩ | ١٢٧٢

الغاصب على أجرة نصيب القصر من الدار مدة استيلائه عليها (اجاب) اذا بنى فى
أرض الغير بدون اذن شرعى وكانت قيمة الارض أكثر يكون لصاحب الارض ان
يتملك البناء مستحق القلع برضاه به حيث لم يضر نقضه بالارض فان لم يرض مالك البناء
بذلك أمر بقلعه والحال هذه ويجب على من استولى على عقار القاصر بطريق الغصب
أجر مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا معدا للاستغلال
استولى عليه آخر وسكنه مدة معلومة وطلب منه المالك أجرة مثل المكان المذكور
فامتنع متعللا بان المكان المذكور لم يجعل له أجرة معلومة ولم يعقد له عقد اجارة فهل اذا
كان المكان المذكور معدا للاستغلال بان بناه مالكه لذلك وكان الرجل المذكور
مقرا بسكناه المكان المذكور المدة المذكورة يلزم باجرة مثله حيث الحال

١٨ | ١٢٧٢

ما ذكر (اجاب) منافع الغصب استوفاها أو عطلها لا تضمن عندنا الا فى ثلاث فيجب
أجر المثل على اختيار المتاخرين أن يكون المغصوب وقفا للسكنى أو للاستغلال أو مال يتيم
أو معدا للاستغلال بان بناه لذلك أو اشتراه لذلك او آجره ثلاث سنين على الولاء على قول
معتمد كما صرحوا به فيجب على الساكن المذكور أجرة مثل ذلك المكان حيث كان
معدا للاستغلال مدة سكناه فيه اذا لم يسكن فيه بتاويل ملك كما اذا سكن أحد الشركاء
فى المعد للاستغلال أو بتاويل عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا
للاجارة واشترطوا فى وجوب الاجر ان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب وعلم المستعمل
بكونه معدا للاستغلال كما فى الدر وفى رد المحتار قبيل فسخ الاجارة والظاهر ان هذا مبنى

جمادى الاولى سنة

على قول المتقدمين بان منافع الغصب غير مضمونة مطلقا اما على ما أفتى به المتاخرون من ضمان المعد للاستغلال ومال الوقف واليتيم فالاجر لازم ادعى الغصب أولا عرف به أولا تامل اه والمعد للاستغلال هو المعد للاجارة بلا فرق بين الدور والحوانيت وأرض الزراعة فلا تكون الارض معدة للاستغلال بمجرد زرعها من قبل مالكها مالم يؤجرها ثلاث سنين أو يشترها لذلك كما يستفاد ذلك من الدر وحواشيه من كتاب الغصب ومن المعلوم ان دفعها مزارعة من قبيل الاجارة وكذا لو كان العرف فيها انها تدفع بالحصة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين و بنت قاصرين وعن زوجة وترك لهم دارا فباعت الزوجة المذكورة وهى أم القصر الدار المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية على القصر فبعد بلوغ القصر فسخوا البيع وأخذوا الدار من واضع اليد ودفعوا له الثمن وثبتت لهم الدار فهل اذا كان المشترى أخذ منها أبواب خشب وغيرها يؤمر بدفع ما أخذه منها ان كان موجودا تحت يده وبقيمته ان كان استهلكه (أجاب) اذا ثبت على الرجل المذكور بطريق شرعى

٢٤ ١٢٧٢

أخذ شئ من تلك الدار بغير وجه شرعى يؤمر برد نصيب الاولاد منه لهم ان كان قائما وبرد قيمته ان كان هالكا أو مستهلكا حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك مصاغا ودراهم من تجارتها بسبب سعيها وكسبها الخاص بها لنفسها يريد زوجها أخذ ما بيدها بمحض جبره وهى ممتنعة من ذلك فهل لاتجبر الزوجة على دفع شئ من مالها

رجب

الخاص بها لزوجها حيث كان جميع ما بيدها من المصاغ وغيره بحته من تجارتها الخاصة بها واذا أخذ الزوج بعض ذلك وأثبتت الزوجة ملكها فيه بالوجه الشرعى يجبر الزوج على دفعه لزوجته (أجاب) نعم لاتجبر الزوجة على دفع شئ مما تملكه لزوجها بدون

٢٨ ١٢٧٢

وجه شرعى واذا أثبتت عليه اخذ شئ مما ذكر يجبر على رده عليها حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مستخدم عند رجل ليزرع له ووكله فى بعض قضاياه ثم أعطى الوكيل المذكور أحد عشر فدانا وكسورا من أطيان الموكل لجماعة وأخذ عوضا عنها من أطيانهم وأعطاه لجماعة آخرين بالايجار على طرف الموكل بدون اذن منه ولم يعلم بذلك والاطيان المذكورة زرعها الجماعة والبذر والمصاريف من

شعبان

الزارعين فهل يسوغ للموكل أخذ أرضه المذكورة من يد الجماعة المذكورين وهم يأخذون أرضهم من المستاجرين مزروعة ويدفع البذر والمصاريف من طرف الملاك الى المستاجرين (اجاب) الزرع للزارع وتسترد الارض لربها حيث لم تقع المبادلة منه

١٢ ١٢٧٢

أو من وكيل عنه فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك حصة فى دار وطاحونة معدين للاستغلال فوضع أولاد العم أيديهم على التركة وحصة الدار والطاحونة بدون ولاية شرعية على القاصرين واستعملوهما فهل والحال هذه يكون للقاصرين بعد بلوغهما أخذ التركة

شعبان سنة

٢١ — ١٢٧٢

٢٨ — ١٢٧٢

شوال ١٣ — ١٢٧٢

ذى القعدة ٢٠ — ١٢٧٢

٢٠ — ١٢٧٢

من أولاد العم ومع استيلائهم على أجرة المثل فى حصة الدار والطاحونة مدة استيلائهم عليهما حيث كانت حصة الدار والطاحونة معدتين للاستغلال واذا وكل أحد الاخوين الاخر وغاب وثبتت وكالته يكون للاخ الحاضر أخذ نصيبه ونصيب اخيه بطريق الوكالة (اجاب) على من استولى على عقار القاصرين المذكورين بدون اجارة شرعية واستعمله اجر مثله لهما مدة استيلائه عليه ولهما بعد البلوغ بصفة الرشد اخذ ما خصهما فى تركة ابيهما ممن هى تحت يده حيث لا مانع ولاحدهما التوكيل بذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غائب فوق مسافة القصر يملك دارا بالارث عن ابيه ثم بعد مدة من السنين حضر من غيبته المذكورة فوجد رجلا واضعا يده على الدار المذكورة بدون وجه شرعى وبنى فيها بعض بناء بانقاض منها فهل والحال هذه اذا أثبت الغائب المذكور ملكه فى الدار المذكورة عن ابيه بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليمها له (اجاب) اذا ثبت الملك فى تلك الدار للرجل المذكور بالوجه الشرعى ترفع يد الغاصب عنها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا بطريق الارث عن مورثها غصب الدار المذكورة رجل منها وسكنها بغير وجه شرعى ووضع يده عليها مدة خمس عشرة سنة وصارت المرأة المذكورة تنازع الرجل المذكور فى تلك المدة عند الحاكم الشرعى الى ان اثبتت ملكها فى الدار المذكورة بالوجه الشرعى ونزعتها من يده ووضعت يدها عليها وسكنتها ثم بعد ذلك نازع الرجل المذكور المرأة المذكورة واخذ الدار منها بغير وجه شرعى ووضع يده عليها متعللا بانه كان واضعا يده عليها مدة خمس عشرة سنة فهل والحال هذه تنزع الدار المذكورة من يد الرجل المذكور وتدفع للمرأة المذكورة حيث كان الملك ثابتا لها فيها بالوجه الشرعى ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (اجاب) اذا كان الملك فى تلك الدار ثابتا للمرأة المذكورة بالطريق الشرعى يكون لها انتزاعها من يد الغاصب لها حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد وضع اليد بعد ثبوت الملك للغير بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض خربة من قديم ثم احدث فى بعضها حانوتين ثم باعهما الرجل ثم باع باقيها لامرأة ثم ارادت المرأة التى اشترت باقيها بعد البناء فيه ان تحدث بناء فوق الحانوتين المذكورين فهل للرجل المذكور الذى اشتراهما منعها من البناء فوقهما حيث لم يكن لها حق التعلى عليهما اولا (اجاب) نعم تمنع من ذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ومن جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية فتعدى شيخ البلد ووضع يده على جميع ما تركه ذلك الرجل لابنه بدون ولاية شرعية واستخدم الابن المذكور مدة يتمه فهل اذا بلغ ذلك الابن وطلب اخذ ما تركه له ابوه من شيخ البلد من عقار واطيان يجاب لذلك شرعا حيث كان الحق ثابتا له فيما ذكر عن ابيه بالطريق الشرعى (اجاب) للابن المذكور بعد

بلوغه

ذى القعدة سنة

يبلوغه رشيدا الاستيلاء على ما يخصه مما تركه والده له ممن هو تحت يده حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم دار خربة يملكونها بطريق الارث عن ابيهم وهى فى
حيازتهم وتصرفهم فتعدى عليها رجل اجنبى ووضع يده عليها بدون وجه شرعى سنة
واحدة وبنى فيها فى تلك السنة مع منازعة الورثة له وطلبهم رفع يده عنها وامتناعه من
العمارة فلم يمتنع وبنى فيها فهل والحال هذه يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة حيث
كان الملك ثابتا لهم فيها عن ابيهم وليس لواضع اليد منع الورثة من اخذ دارهم بدون وجه
شرعى (اجاب) اذا كان الحق فى تلك الدار ثابتا للجماعة المذكورين يؤمر الغاصب
برفع يده عنها وتسليمها للملاكها ورفع ما احدثه بدون اذنهم اذا كانت قيمة الارض اكثر
من قيمة ما احدثه فيها على الوجه المسطور والا تملك البانى الارض بقيمتها على ما اختاره
بعض المتاخرين والله تعالى اعلم

٢٠ ١٢٧٢

ذى الحجة

(سئل) فى رجل له مكان يملكه متخرب استولى عليه
جماعة غصبا وبنوا فيه بناء وقيمة الارض أكثر من قيمة البناء فهل يكون لرب الارض
تملك البناء بقيمته واذا مات مالك الارض يقوم ورثته مقامه فى ذلك (أجاب) اذا
كانت قيمة الارض أكثر من قيمة بناء الغاصبين لها يؤمر الغاصبون البانون بغير اذن
بالقلع والرد ان لم يضر بالارض والا تملك رب الارض البناء بقيمته مستحق القلع والوارث
فى ذلك قائم مقام مورثه والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٧٢

(سئل) فى ثلاثة اخوة بينهم جانب
نخيل مشترك مثالثة ورثوه عن أبيهم وهو أربع نخلات مات أحدهم عن بنت وعن
أخويه فباعت البنت جميع النخل زاعمة انه باذن الحاكم فى دين على أبيها خاصة
وذلك من مدة نحو ثمان سنين فلما علم عماها بالبيع قبل مضى نحو سنة منعاه ورداه
ولم يجيزاه بالنسبة لنصيبهما وصارا يتنازعان مع المشترى الى أن طلباه لدى القاضى
فحكم لهما بعدم نفوذ البيع فى نصيبهما وانه باق على ملكهما فتغلب عليهما المشترى
ومنعهما منه الى الآن فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون لهما نزعه من يد المشترى
قهرا ومحاسبته على الثمرة المعلومة القدر المستغلة فى تلك المدة (اجاب) حيث لم يجز
العمان البيع فى نصيبهما وحكم القاضى بفسخه فى نصيبهما حكما صحيحا يكون لهما
الاستيلاء على نصيبهما ممن هو تحت يده ومحاسبته على ما خصهما من ثمره حيث لا مانع
والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد
على عشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم من غير منازع ولا
معارض له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل ذو شوكة انها ملكه عن أبيه ونزعها
من يده قهرا عنه بطريق الغصب من غير ان يثبت دعواه بطريق شرعى وبنى فيها
بعض بناء لنفسه فهل اذا أثبت واضع اليد الاصلى أنها ملكه وأنه استولى عليها ذو
الشوكة المذكور بالقهر والغلبة وكانت قيمة بنائه أقل من قيمة الارض يؤمر برفع يده
عنها ويتملك واضع اليد الاصلى البناء بقيمته مستحق القلع من غير ضمان للنفقة كاجرة

محرم ٧ سنة ١٢٧٣

الفعلة ونحوها (أجاب) نعم لرب الارض والحال ماذكر ان يتملك بناء الغاصب لداره
بقيمته مستحق القلع اذا كان رفعه يضر بالدار والا توقف تملكه له على رضا الغاصب
فاذا لم يرض به كلف قلعه اذا تحقق ماهو مسطور بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا بطريق الارث وهى معدة للاستغلال غاب المالك الى جهة بعيدة
فوق مسافة القصر مدة تزيد على عشرين سنة فوضع رجل أجنبي يده على الدار المذكورة
بطريق الغصب وسكنها وباع منها بعض انقاض بقدر معلوم من الدراهم فهل اذا رجع
المالك المذكور من غيبته بعد مضى تلك المدة ووجد الرجل المذكور واضعا يده على
الدار المذكورة بطريق الغصب وأثبت ملكه فيها يؤمر الغاصب برفع يده عنها
وتسليمها للمالك المذكور مع قيمة الانقاض المذكورة ويجبر على دفع أجرة مثلها مدة

١٣ ١٢٧٣

وضع يده عليها حيث كانت معدة للاستغلال اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب)
اذا ثبت بوجه شرعي غصب الرجل المذكور تلك الدار وكانت معدة للاستغلال يؤمر
برفع يده عنها وتسليمها الى مالكها ودفع أجرة مثلها مدة انتفاعه بها حيث لامانع وعليه
ضمان ما استهلكه من انقاضها والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون عقارا عن
آبائهم واجدادهم تعدى عليهم رجل ذو شوكة ووضع يده عليه وغصبه وبنى فيه زريبة
لمواشيه وغير ذلك لنفسه من ماله فهل اذا كان الملك ثابتا للجماعة المذكورين وكانت
قيمة الارض أكثر من قيمة البناء ومات الغاصب يؤمر أولاد الغاصب برفع أيديهم عنها

١٣ ١٢٧٣

وتسليمها للاكها (أجاب) نعم يؤمرون برفع أيديهم عنها وتسليمها الى ملاكها بعد
رفع ما أحدث فيها بلا اذن اذا تحقق ماهو مسطور بالوجه الشرعي حيث لامانع والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض بها نخل بالشراء الشرعي من ماله ووضع يده عليها
مدة تزيد على خمس عشرة سنة فظهر ابن أخي البائع وهو ذو شوكة ونزع يده من الارض
المذكورة قهرا عنه بدون وجه شرعي ووضع يده عليها سنتين فهل اذا أراد المستحق
المذكور نزع الارض وما بها من النخل من يد ابن اخى البائع المذكور يجاب لذلك ويؤمر

٢٤ ١٢٧٣

بتسليمها له حيث وضع يده بدون وجه شرعي (أجاب) اذا لم يكن لابن اخى البائع
حق فيما ذكر وثبت الملك فيها لمدعى الشراء بطريق شرعي يؤمر ابن الاخ بتسليمها
لمشتريها حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض موقوفة وقفا اهليا فجاء
رجل له ملك بجوارها وأخذ منها قطعة وزرع فيها بعض شجر بغير اذن الناظر فهل
للناظر نزع الارض منه قهرا ويؤمر بقلع شجره ان لم يضر بارض الوقف حيث كان ذلك

٢٧ ١٢٧٣

بغير وجه شرعي (أجاب) نعم للناظر ذلك ان كان الامر كذلك حيث لامانع والله
تعالى اعلم (سئل) فى قاصر يملك بيتا بالميراث عن أمه تعدى شيخ البلد ووضع يده
عليه وسكنه ووضع مواشيه فيه مدة ثلاث سنين وأتلف فيه بعض اخشاب فهل يكون
لولى القاصر اخراجه منه ومطالبته بأجرته مدة وضع يده عليه ومطالبته ببدل ما أتلفه

واخذه

صفر	سنة
١	١٢٧٣
٤	١٢٧٣
٧	١٢٧٣
١٤	١٢٧٣
٢٧	١٢٧٣

وأخذه منه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) منافع المغصوب لا تضمن الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال كما صرحوا به ويجب على المتلف ضمان ما اتلفه بقيمته حيث كان قيميا فللولي مطالبته بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امراة تملك قطعة ارض خالية من البناء تعدى رجل اجنبي واحدث فيها بناء لنفسه في غيبتها بغير اذنها ورضاها من مدة عشرين سنة والآن تريد تلك المراة نزعها من الباني والاستيلاء على بنائه فهل اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض يتملك الارض منها بقيمتها اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) في هذه المسئلة خلاف ورجح بعض المتاخرين ان صاحب الاكثر يتملك مال صاحب الاقل بقيمته يوم غصبه دفعا للضرر الاشد بالاخف ورجح الآخرون امر الغاصب بالقلع مطلقا الا ان يتملك صاحب الارض البناء بقيمته مستحق القلع اذ ليس لعرق ظالم حق قال في العمادية ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا اي من انه يؤمر بالقلع والرد الى المالك مطلقا والعمل الآن على الاول والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا آلت له بطريق الارث عن والده والرجل المذكور غائب عن بلده ثم مات الرجل المذكور في غيبته عن ورثة فوضع يده رجل اجنبي على الدار المذكورة فهل اذا حضرت الورثة وطلبت دار مورثهم يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها لهم حيث كان الملك ثابتا لهم فيها عن مورثهم (أجاب) اذا ثبت الملك للورثة المذكورين في تلك الدار بطريق الارث عن مورثهم بوجه شرعي ولم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها اليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وعن اخ وترك حصة في نخيل فوضع الاخ يده على النخيل بدون ولاية شرعية على القاصر وصار يستغل ثمر النخيل ويستهلكه في مصالح نفسه فهل اذا بلغ القاصر يكون له محاسبته على ما استغله من الثمر حيث كان معلوم القدر (أجاب) للولد المذكور بعد بلوغه تضمين العم بدل ما استهلكه من الثمر الخاص بالولد في شؤون نفسه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وهو ساكن فيها اخرجه منها ذو شوكة ووضع يده عليها وسكن فيها خمس سنين وهدم منها محلا وبناه فماذا يكون الحكم في الهدم والبناء وماذا يكون الحكم في سكناه فيها تلك المدة (اجاب) منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث وما اتلفه الغاصب مضمون عليه بقيمته وما بناه ان كان مثل ما هدمه او أجود يبرأ به من ضمان ما هدمه والا ضمن قيمة ما هدمه وكلف قلع ما بناه ان كان قلعه غير مضر فان اضر يتملكه مالك الارض بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا مبنيا تعدى رجل آخر وبنى على سطح ذلك البيت بناء بغير اذن المالك حال غيبته والحال ان قيمة ذلك البناء اقل من قيمة ما بني عليه بكثير واذا قلع لا يضر بما تحته فهل يكلف الغاصب هدمه والحال هذه الا ان يتراضى مع المالك على اخذ قيمته مستحق

ربيع الاول ٦ سنة ١٢٧٣

القلع (أجاب) نعم يكلف الغاصب بهدم مابناه على سطح الغير على هذا الوجه الا أن
يتراضيا على تملك رب البيت مابناه الغاصب بقيمته مستحق القلع والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن اولاد ابن عم ذكور واناث غائبين
فوق مسافة القصر وترك مايورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك فتعدى شيخ البلد
ووضع يده على جميع مخلفات الميت المذكور من العقار والنخل مدة من السنين فهل اذا
حضر جميع الورثة وابدوا ماذكر يكون لهم اخذ جميع ماتركه مورثهم من شيخ البلد
وقسمته بالفريضة الشرعية اذا ثبت ماذكر (أجاب) نعم يكون لهم ذلك بعد تحقق
ماذكر بالوجه الشرعى حيث لامانع والله تعالى أعلم

ربيع الثانى ٤ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل غاب عن زوجته
وترك عندها بهائم وديعة فوضع رجل يده على البهائم المذكورة واستولى عليها بطريق
الغصب من زوجة الرجل الغائب المذكور وصار يستعملها فى شؤونه حتى هلك بعضها
فهل والحال هذه اذا حضر مالكها من غيبته يكون له تضمين الغاصب المذكور
قيمة مااستهلكه من البهائم المذكورة حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعى (اجاب) نعم
للمالك ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم

١١ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل ادعى قطعة
أرض انها كانت دارا لابيه وانه الوارث لها وادعى غيبته عن بلده مدة سنين لاخذه
بوجاق الجهادية والآن قد حضر فوجد بناء ابيه قد هدم وبعض الناس وضعوا ايديهم
عليها وبنوا فى جزء من الارض المذكورة فسئلوا عن ذلك فأجابوا بانهم لما رأوا الارض
خالية وانه لامالك لها معلوم قد طلبوا البناء فيها من حاكم الوقت فاذن لهم فبنوا
ووضعوا ايديهم مدة لم تبلغ خمس عشرة سنة فهل اذا اقام المدعى بينة تثبت الملك فيها
لابيه يحكم بذلك ويمنع واضع اليد الآن ام ينظر بين قيمة الارض والبناء فايهما زاد يحكم
لمالكه وتدفع قيمة الارض او قيمة البناء اذا نقصت للمالك وهل يلزم واضعى اليد
الاجرة مدة انتفاعهم بها تلك المدة اذا كانت معدة للاستغلال (أجاب) اذا لم يكن هنالك
مانع من سماع دعوى الرجل المذكور واثبت ملكه بطريق الارث لما بيد واضعى
اليد من تلك الارض بالوجه الشرعى ينظر لقيمة مااحدثه واضعو اليد فى ارضه من البناء
بدون اذن المالك فان كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء فلرب الارض تكليفهم
بالقلع الا أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع وان كانت قيمة البناء اكثر فلهم
تملك الارض بقيمتها على مااختاره بعض المتأخرين ومنافع الغصب لاتضمن الا فى
ثلاث منها المعد للاستغلال بشرطه على ماصرحوا به والله تعالى اعلم

١١ ١٢٧٣

(سئل) فى
رجل يملك دارا غصبها رجل ووضع يده عليها فى غيبة مالكها وبنى فيها بناء لنفسه من
ماله بغير اذن مالكها قيمته اقل من قيمة الارض فهل اذا حضر مالك الدار واثبت ملكه
فى الدار المذكورة يكون له نزع الدار المذكورة من واضع اليد وعليه دفع قيمة مابناه
للرجل المذكور مطروحا على وجه الارض (اجاب) نعم للمالك رفع يد الغاصب لداره

١٩ ١٢٧٣

بعد

بعد تحقق ذلك بطريق شرعي وان يتملك ما بناه الغاصب بقيمته مستحق القلع جبرا
على الغاصب حيث كانت قيمته أقل من قيمة الارض اذا كان قلعه يضر بالارض والا
توقف على رضا الغاصب فان أبى كلف قلعه والله تعالى أعلم (سئل) في يتيم قاصر
يملك دارا آلت له بطريق الارث عن مورثه فوضع يده عليها شيخ البلد بدون ولاية
شرعية في غيبة القاصر فحضر القاصر من غيبته وطلبها بعد بلوغه من شيخ البلد فانكر
شيخ البلد حق القاصر في الدار المذكورة فهل اذا أثبت القاصر المذكور بعد بلوغه ان
الحق له في الدار المذكورة يجاب لذلك ويؤمر شيخ البلد برفع يده عنها وتسليمها له حيث
كان الملك ثابتا له في الدار المذكورة عن مورثه (أجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى

٢٣ ١٢٧٣

اعلم (سئل) في رجل يملك دارا فيها نخله بالميراث عن أبيه تسحب من بلده مع عياله
وغاب فوق مسافة القصر مدة فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة في غيبته ثم مات
ذلك الرجل عن اولاده فهل اذا حضروا من غيبتهم يكون لهم نزعها من واضع اليد
عليها ولو طالت المدة حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم وسفرهم عذر شرعي

جمادى الاولى
٣ ١٢٧٣

تسمع معه الدعوى اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا كان الحق في تلك الدار ثابتا
للورثة المذكورين عن مورثهم المذكور بالطريق الشرعي يكون لهم والحال ما ذكر
انتزاعها من واضع اليد عليها حيث لا مانع وقد صرحوا بان الحق لا يسقط بتقادم الزمان
والغيبة مسافة القصر عذر والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم أرض زراعة
بنخيلها واشجارها وسواقيها عن أصولهم غابوا عن بلدهم ثم رجعوا من غيبتهم فوجدوا
اناسا اجانب واضعين ايديهم عليها فطلبوا رفع أيديهم عنها فاعترفوا لهم بها وادعوا انهم
وضعوا ايديهم عليها مدة ثمان سنوات وهم يدفعون خراجها لجهة الديوان فهل يؤمرون
برفع ايديهم عنها وتسليمها لاربابها لاسيما وهي ممسوحة باسم ابيهم وجدهم ولا عبرة بما
تعللوا به من وضع ايديهم عليها المدة المذكورة في غيبة اربابها حيث كان اخراجهم من
بلدهم بالاكراه ولم يكن منهم ترك لها اختيارا (أجاب) نعم يؤمرون بتسليمها الى

١٠ ١٢٧٣

مستحقيها اذا لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم من تلك الارض ولا تمليك لما فيها من
الاشجار والبناء بوجه شرعي للغير حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
واضع يده على دار مدة خمس وسبعين سنة بطريق الملك ثم بعد ذلك تعدى عليه رجل
ذو شوكة وغصبها منه ووضع يده عليها مدة عشر سنين وغرس فيها اشجارا ونخيلا والمالك

جمادى الثانية

ينازع الغاصب في تلك المدة لدى الحاكم الشرعي ولم يقدر على رفع يده عنها فهل اذا
كانت قيمة الدار اكثر من قيمة الاشجار يؤمر الغاصب باخذ قيمة الاشجار وتنزع الدار من
يده (اجاب) اذا تحقق الغصب المذكور بالطريق الشرعي وقد غرس الغاصب

٢ ١٢٧٣

في المغصوب بدون اذن المالك يكون للمالك تكليفه قلع اشجاره الا ان يأخذها المالك
بقيمتها مستحقة القلع ولو جبرا ان اضر قلعها بالارض حيث كانت قيمة الارض اكثر من

جمادى الثانية سنة

قيمة الشجر والنخيل والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وحصة
فى نخيل كذلك مغروس فى أرضهم المملوكة لهم على أن لهم الثلث وللشريك الثلثان
تغيبوا من بلدهم وغابوا فى مكان بعيد فوق مسافة القصر مدة نحو خمس وعشرين سنة
فوضع أناس أجانب أيديهم على الدار ولم يزل النخيل بيد الشريك فهل اذا حضر الورثة
المذكورون من غيبتهم يكون لهم أخذ دارهم من واضع اليد وأخذ حصتهم فى النخيل
حيث كان الحق ثابتا لهم فيما ذكر عن الآباء ولا يكون طول الغيبة مسقطا لحقهم من
ملكهم اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا أثبت الورثة المذكورون

٤ ١٢٧٣

ملكيتهم لما ذكر بطريق شرعى يكون لهم الاستيلاء عليه حيث لا مانع والغيبة مسافة
السفر عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دورا وطاحونة وبعض
مواش وغير ذلك مات عن ابنين وبنتين فوضع اجنبى يده على جميع ما تركه الميت
لكون بعض الورثة قصرا والحال ان الرجل الذى وضع يده على التركة لم يكن قريبا للميت
ولم يكن وصيا عليهم لا من قبل القاضى ولا من قبل الميت فهل اذا بلغت القصر وارادوا
أخذ ما تركه والدهم من يد واضع اليد يسوغ لهم ذلك ويقسم ما تركه الميت بين الورثة
بالفريضة الشرعية واذا اراد واضع اليد ان يصالحهم على قدر من الدراهم ولم ترض
الورثة بالصلح لا يجبرون عليه (أجاب) ما يتحقق بالوجه الشرعى انه موروث عن الميت

رجب ١٢ ١٢٧٣

المذكور يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية حيث لم يتعلق به حق للغير كدين او
وصية وللقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد اخذ نصيبهم من ذلك حيث لا مانع والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له ارض زراعة اميرية تلقاها عن اصوله من قديم الزمان ورهنها
بيد غيره مقدار بضع سنين على مبلغ من الدراهم غاروقة والآن طلب ان يفتكها ويدفع
الدين لربه فانكر وجحد حق رب الارض فيها متعللا بوضع يده عليها تلك المدة فهل اذا أقام
رب الارض بينة بانها حقه وأنها مرهونة يقضى له بها وعليه دفع الدين لربه ولا عبرة بانكاره
ولا بتعلله واذا كان لرب الارض عقار خاص به فتعدى ذلك الرجل بسبب انه شيخ بلد
وهدمه وأخذ انقاضه واخشابه يكون عليه ضمان ما اتلفه وما ابتنه بقيمته اذا ثبت
ماذكر (اجاب) اذا اثبت رب الارض استحقاقه لمنفعتها بالوجه الشرعى ولم يوجد منه

٢٤ ١٢٧٣

ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من المدعى عليه حيث لا مانع وعليه دفع
ما بذمته من الدين لربه وعلى الغاصب ضمان ما اتلفه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك دارا تلقاها عن أبيه عن جده ثم غاب عن بلده ومكث فى غيبته ثلاث سنين
ثم رجع من غيبته فوجد شيخ البلد واضعا يده على الدار المذكورة بغير حق ولم يكن على
مالك الدار دين لا للميرى ولا لغيره فطلب مالك الدار الدار من شيخ البلد فانكر حقه
وامتنع من تسليمها له فهل والحال هذه يؤمر شيخ البلد برفع يده عن الدار المذكورة
وتسليمها لمالكها حيث كان الملك ثابتا له فيها عن أبيه وجده بالوجه الشرعى (أجاب)

٢٥ ١٢٧٣

اذا

شعبان	سنة
١	١٢٧٣
١٩	١٢٧٣
رمضان	
١١	١٢٧٣

اذا اثبت الرجل المذكور ملكه لتلك الدار بطريق الارث على الوجه المسطور بالطريق
الشرعى يؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن عمه وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته
داران ثم بعد موت المورث حصل للورثة تعب من بلدهم فخرجوا من بلدهم الى بلدة
اخرى فوضع رجل ذو شوكة يده على الدارين مدة عشرين سنة فحضرت الورثة الى
بلدهم وطلبوا اخذ الدارين من يد ذى الشوكة فمنعهم منهما متعللا بوضع يده تلك المدة
فهل حيث اقامت الورثة بينة بثبوت الدارين لهم ولم يكونوا مشاهدين لتصرف واضع
اليد تلك المدة لم يمنعوا من حقهم ويؤمر واضع اليد برفع يده عنهما (اجاب) صرحوا
بان من العذر الشرعى الذى تسمع معه الدعوى مع مضى خمس عشرة سنة فاكثر الغيبة
مدة السفر وهى ثلاثة ايام ولياليها عن بلد الخصم فاذا كانت غيبة المدعين المذكورين
عن خصمهم فى تلك المدة مسافة القصر كان ماذكر عذرا شرعيا تسمع معه الدعوى فاذا
اثبتوا دعواهم الملك فى الدارين المذكورتين بالوجه الشرعى يقضى لهم بها حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك ساقية بطريق الارث عن مورثها فوضع رجل اجنبى
يده على الساقية المذكورة مدة اثنتى عشرة سنة بلا اذن شرعى من المالكة المذكورة فهل
والحال هذه اذا اثبتت المرأة المذكورة ملكها الساقية المذكورة عن مورثها بالوجه
الشرعى ترفع يده عنها ويؤمر بتسليمها للمرأة المذكورة حيث كان الرجل المذكور واضعا
يده عليها بلا وجه شرعى (أجاب) اذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها للساقية المذكورة
بطريق الارث عن مورثها بالوجه الشرعى ترفع يد واضع اليد عليها وتسلم اليها حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأتين تملكان دارا سكن فيها رجل اجنبى مع اخوته
بواسطة شيخ البلد وبنى فيها بالجبر عليهما فوكلت المرأتان المذكورتان رجلا فى الخصومة
مع واضع اليد فارتفع الوكيل مع واضع اليد لدى الحاكم الشرعى وطلب الوكيل دار
موكلتيه من واضع اليد فجحد فطلب من وكيل المرأتين اثبات الملك فاقام بينة على ذلك
وادعى واضع اليد أن والده اشتراها منهما فطلب الحاكم الشرعى من واضع اليد بينة
تثبت دعواه الشراء فعجز عن الاثبات وحلف المرأتين يمينا فهل والحال هذه اذا كانت
قيمة الارض اكثر يكون الحق فى الدار للمرأتين المذكورتين وللبانى اخذ قيمة بنائه أو
قلعه (اجاب) حيث ثبت الملك فى تلك الدار للمرأتين المذكورتين بالوجه الشرعى وبنى
فيها الرجل المذكور بدون اذنهما وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء فلرب الارض
ان يكلف البانى قلع بنائه وتسليم الدار أو يتملك البناء بقيمته مستحق القلع ولو بلا رضا
البانى ان اضر رفعه بالارض والا فلا بد من رضاه بالقيمة والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة تملك دارا بالشراء بحجة بيدها ثابتة المضمون ولتلك المرأة أخ وضع يده على
الدار وسكنها بالغصب مدة نحو سبع سنين واحدث فى أعلاها بناء بغير اذنها والحال انها

معدة للاستغلال والآن مات عن ورثة فطلبت الاخت اخذ الدار فمنعها ورثة الاخ
متعللين ببناء مورثهم فهل والحال هذه يكون لها اخذ الدار من ورثة الاخ ولا يكون
لهم منعها منها اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعي ويكون لها الرجوع على تركته باجرة
مثلها وليس للورثة الا قيمة البناء الذي أحدثه الاخ في الدار المذكورة اذا تحقق ماذكر
بالوجه الشرعي (أجاب) اذا ثبت ان الدار المذكورة مملوكة لتلك المرأة بالوجه الشرعي
يكون لها الاستيلاء عليها من ورثة اخيها وتكلف الورثة قلع ما احدثه مورثهم من البناء
باعلاها بدون اذن المالكة اذا كانت قيمته اقل مما احدثه عليه اذا لم يضر قلعه بالدار
والا تملكته بقيمته مستحق القلع ومنافع المغصوب لا تضمن الا في ثلاث عقار اليتيم
والوقف والمعد للاستغلال فيجب فيها اجر المثل بدون عقد اجارة على من سكنها حيث لم
يسكن المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقد ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى
يجب الاجر وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب والله تعالى اعلم

١٣ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل
ملك دارا بالميراث الشرعي عن عمه أخذ في الجهادية فوضع شيخ البلد يده على داره في
غيبته مدة من السنين وهو غائب فوق مسافة القصر والآن حضر من غيبته وطلب رفع
يده عنها فمنعه من اخذها منكرا لحقه فيها فهل اذا كان الحق ثابتا له فيها ولم يكن هناك
وارث لعمه سواه يكون له رفع يده عنها واخذها منه ولا عبرة بانكاره ولا بوضع يده بغير
طريق شرعي (أجاب) اذا ثبت ملك الرجل المذكور لتلك الدار بطريق الارث عن عمه
بالوجه الشرعي ولم يوجد مانع من ذلك يؤمر واضع اليد عليها الغاصب بتسليمها
لمالكها حيث لا مانع ولا عبرة بانكاره والحال هذه والله تعالى أعلم

٢١ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل
استولى على ارض دار خربة في غيبة مالكها وبنى المستولي عليها فيها باللبن ووضع يده
عليها وصار يتصرف فيها مدة ثم حضر مالك الارض من غيبته فوجد الرجل المذكور
مستوليا على الدار المذكورة ثم انهدم البناء الذي بناه المستولي المذكور فاراد أن
يعيده فمنعه مالك الارض من ذلك فهل والحال هذه اذا ثبت مالك الارض المذكورة
ملكه فيها بالوجه الشرعي ترفع يد واضع اليد عليها حيث كان مقرا ومعترفا بملكه لها
(أجاب) يجبر الغاصب على تسليم الارض المذكورة لربها والحال ماذكر حيث لا مانع والله
تعالى أعلم

ذي القعدة ٣ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل يملك نخيلا بالميراث عن ابيه منذ خمسين سنة وزيادة وهو
يتصرف فيه وينتفع به من غير منازع له فيه تلك المدة خرج عن بلده وغاب مدة فوضعت
امرأة اجنبية يدها على ثلاث نخلات منه بغير اذنه ورضاه في غيبته تعديا منها بدون وجه
شرعي فهل اذا كان الحق ثابتا له في النخيل المذكور عن ابيه يكون له استرداد ما وضعت
المرأة يدها عليه منه بدون وجه شرعي (اجاب) اذا كان الملك في تلك النخلات ثابتا
للرجل المذكور عن أبيه بالوجه الشرعي ترفع يد المتعدي عليها حيث لا مانع والله تعالى
أعلم

٥ — ١٢٧٣

(سئل) في أرض مملوكة الرقبة مشتركة بين جماعة وضع رجل يده عليها بغير اذن

من

ذی القعدة سنة

من ملاكها مدة من السنين وغرس فى بعض اطرافها بعض اشجار بدون اذنهم ثم بعد ذلك استاجرها جميعها من وكيل بعض ملاكها مدة ثلاث سنوات واذن له الوكيل المذكور بالغرس والبناء فيها على أن ما بناه وغرسه يكون ملكاله وذلك بغير اذن واجازة باقى الشركاء وعند انتهاء مدة الاجارة مات المستاجر قبل ان يبنى ويغرس فيها شيئا عن ورثة وعن أرض أخرى له فيها حق الانتفاع مجاورة لتلك الارض المشتركة فباع ورثة المستاجر المذكور حقهم من الارض الاخرى فقط لرجل أجنبي فوضع يده عليها وعلى الارض المشتركة المذكورة وغرس فيها اشجارا متنوعة بدون اذن واجازة من ملاكها والحال أن قيمة الاشجار المغروسة لم تبلغ مقدار قيمة الارض بل قيمة الارض تبلغ اضعاف قيمة الشجر وزيادة فهل يؤمر الرجل المذكور برفع اشجاره وتسليم الارض لاربابها اذا تحقق ماهو مسطور

٨ ١٢٧٣

(أجاب) نعم يؤمر الرجل المذكور بقلع ماغرسه فى تلك الارض وتسليمها لاربابها والحال ماذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل ذى قوة وشوكة استولى على قطعة أرض ملك لجماعة بطريق الارث عن اصولهم وبنى فيها بناء بدون اذن اربابها واجازتهم فهل يكون لاربابها رفع يده عنها واخذها منه حيث تحقق الغصب فيها بشهادة البينة الشرعية لاسيما وقيمة الارض اكثر من قيمة ما احدثه الغاصب فيها

ذی الحجة ١١ ١٢٧٣

(اجاب) اذا كانت تلك الارض مملوكة الرقبة للجماعة المذكورين وثبت غصبها من قبل الرجل المذكور بالوجه الشرعى وبنى فيها بناء بدون اذن ملاكها وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء كما هو مذكور يكون لاربابها رفع يد الغاصب عنها وتكليفه قلع ما احدثه فيها على هذا الوجه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن امه وعن زوجة وابن قاصر منها وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها فطلبت الام اخذ مايخصها من تركة الميت فمنعها ابن الزوجة من غير الميت بالتعدى ووضع يده على جميع التركة بدون ولاية شرعية فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ماتركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر

محرم ١٣ ١٢٧٤

(أجاب) ترفع يد المتعدى المذكور ويقسم جميع ما يثبت انه متروك عن الميت المذكور بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع وبموته عن امه وزوجته وابنه لا غير يكون لزوجته من ذلك الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لابنه تعصيبا والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل بنى وعمر فى أرض زوجته بناء لنفسه بغير اذنها ثم مات عنها وعن ورثة أخر فهل يكون البناء المذكور ميراثا عنه وتغرم الزوجة المذكورة نصيب الورثة من قيمة البناء ويصير كله لها

٢٢ ١٢٧٤

(اجاب) نعم ففى جامع الفصولين عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفى رحمه الله العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة

محرم سنة

كرم امرأته وسائر املاكها انتهى من الرابع والثلاثين ومثله فى نور العين و رياض المتقاسمين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أنعم عليه ولى الامر بقطعة ارض اميرية وملكه اياها بموجب حجة شرعية ثم باعها ذلك الرجل المنعم عليه لرجل آخر بيعا شرعيا فوجد المشترى اربع عشش فى بعض مواضع منها بناها جماعة بدون استئذان من الميرى والحكام وسكنوا فيها وحدوث هذا البناء معلوم وثابت فاراد مشترى الارض المزبورة رفع بنائهم المذكور فنازعه منهم واحد بانه تلقى هذا البناء عن ابيه مع اعترافه بعدم الملك له ولمورثه فى الارض المذكورة وانها الجهة الميرى المنعم بها والحال أنه لا حجة بيده شرعية ولا بينة تثبت له ولا لمورثه حق القرار فى الارض المذكورة غايته انه يدعى تلقى هذا البناء عن ابيه وان اباه هو البانى له وامتنع الآخرون عن رفع بنائهم قائلين ما يجوز على هذا المعارض يجوز علينا واتفق الكل فى الدعوى والاعتراف بما يفيد عدم تملك الارض ومع ذلك قيمة بنائهم لا تساوى قيمة الارض الحاملة للبناء فهل لا عبرة بتعللهم جميعا ويؤمرون برفع البناء عن تلك الارض واذا ألزموا برفع بنائهم اذا لم يضر بالارض فهل لا يلزم المشترى شئ من كلف الهدم وغيره أو يلزم (اجاب) حيث تحقق احداث تلك

٣٠ ١٢٧٤

العشش فى الارض المذكورة بدون اذن من له الولاية عليها بل كان ذلك بطريق التعدى يؤمر المحدث بدون اذن برفع بنائه منها حيث لم يضر الرفع بتلك الارض والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض أمام داره معلومة مميزة استولى عليها ذوشوكة وأجرها لغيره ليبنى ذلك الغير فيها تعديا بدون اذن المالك فطالب المالك رفع يد المؤجر والمستاجر عنها فامتنعا من ذلك وانكرا ملكه فيها ولم يحدثا بها بناء ولا غرسا الى الآن فترافع معهما الى الحاكم الشرعى واثبت لديه ملكه فيها

صفر

بالطريق الشرعى و بعد ذلك أمر القاضى المالك ببيعها للمستولى المذكور لينتفع بها فامتنع من ذلك فهل لا يجبر على البيع المذكور ويكون له استردادها من يد من هى فى يده والحال هذه (أجاب) نعم لا يجبر على بيعها وله استردادها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)

٧ ١٢٧٤

فى رجل غصب حصة فى عقار وبنى فيها بناء لنفسه وسكن فيها بغير اذن المالك واستمر واضعا يده عليها ثم بعد ذلك طلبها المالك من الغاصب فامتنع الغاصب من تسليمها له فماذا يكون الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) يؤمر الغاصب برفع ما أحدثه فى ارض

٧ ١٢٧٤

غيره بدون امره ان لم يضر رفعه بالارض ولم تكن قيمة البناء اكثر من قيمة الارض والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى بنى عم ثلاثة يملكون دارا بالارث عن اصولهم لكل واحد منهم ثلثها مات أحدهم عن ابن قاصر وترك لابنيه المذكور الثلث فاخذ الابن القاصر للنظام قبل بلوغه وسافر الى بلاد بعيدة فوق مسافة القصر ومكث فى النظام ثم بعد ذلك حضر ليأخذ حصته مع ابنى عميه فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده على الحصة المذكورة فطلبها منه فامتنع من تسليمها له متعللا بطول المدة فهل اذا كان الملك ثابتا

للابن المذكور بالارث عن ابيه وطلبها حين حضوره من غيبته يجاب لذلك ولا يسقط حقه
بطول مدة غيبته (اجاب) الغيبة عذر شرعي اذا كانت مدة سفر فتسمع الدعوى ولو
بعد مضي خمس عشرة سنة اذا كان المدعي غائبا فيها مسافة القصر ولا يسقط الحق بمضي
الزمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها عن ابيه وهو يتصرف
فيها لنفسه خاصة بدون شريك له فيها ثم مات عنها وعن ابن عم عاصب ولم يكن له وارث
سواه فوضع يده على الدار المذكورة رجل اجنبي بتمكين شيخ البلد له فيها ولم يكن على
الميت دين للميري ولا لغيره واسكنه فيها بدون اذن من الوارث وبدون اجازة وتوكيل له في
ذلك فهل اذا كان الملك ثابتا للوارث عن مورثه في الدار المذكورة بالوجه الشرعي
يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها للوارث (أجاب) اذا ثبت الملك في الدار
المذكورة بطريق الارث للرجل المذكور عن مورثه بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد
بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون بعض
اشجار ونخل وعقار بطريق الارث عن آبائهم فوضع احد الورثة يده على جميع ذلك في
غيبة باقي الورثة وقلع الاشجار واستهلكها في مصالح نفسه وهي معلومة القدر وذلك بدون
اذن باقي الورثة وبدون اجازتهم فهل والحال هذه اذا حضر باقي الورثة من غيبتهم يكون
لهم تضمينه فيما يخصهم من الاشجار بقيمته (اجاب) نعم يكون لهم تضمين الشريك
المستهلك المذكور قيمة انصبائهم مما استهلكه من الاشجار المذكورة والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن مورثه وضع رجل اجنبي ذو شوكة يده
على الدار المذكورة بالقهر والغلبة فطلب المالك رفع يده عنها فانكر الغاصب دعواه
الملك فيها فهل والحال هذه اذا أثبت المالك المذكور ملكه في الدار المذكورة يجبر
الغاصب على تسليمها للمالك المذكور ويمنع من معارضة المالك فيها بدون وجه
شرعي (أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الوارث الغصب منه واثبت
دعواه بالوجه الشرعي يؤمر الغاصب برد المغصوب اليه حيث لا مانع من تسليمه والله
تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون قطعة ارض اصلها امكان تقبل قسمة الافراز
فبنى احد الورثة في القطعة المذكورة مكانا لنفسه من ماله الخاص به بانقاض اشتراها
وبناها فيها لنفسه وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين والآن أراد باقي الشركاء
قسمة الارض مع البناء الذي فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض بكثير والحال أن
الباني بنى بغير اذن الشركاء وكانت الارض التي بنى فيها تقبل القسمة فاذا يكون
الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) حيث بنى احد الشركاء بغير اذن لنفسه في العقار
المشترك بينهم فطلب الباقي رفع البناء قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها
ونعمت والا هدم كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصة في مكان
آلت له بطريق الارث عن مورثه وضع رجل اجنبي يده على الحصة المذكورة بطريق

صفر	سنة
١٠	١٢٧٤
١٠	١٢٧٤
١٢	١٢٧٤
٣ ربيع الاول	١٢٧٤
٢٩	١٢٧٤

ربيع الثانى	سنة
٩	١٢٧٤
جمادى الاولى	
٥	١٢٧٤
٧	١٢٧٤

الغصب مدة عشر سنين والآن طلب المالك المذكور رفع يد واضع اليد المذكور عن الحصة المذكورة فانكر استحقاقه فيها فهل اذا اثبت المالك المذكور ملكه للحصة المذكورة عن مورثه بالوجه الشرعى يقضى له بها ولا عبرة بانكار واضع اليد المذكور ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها للمالك المذكور حيث كان الملك ثابتاله فيها عن مورثه (اجاب) اذا اثبت المالك المذكور ملكه للحصة المذكورة بالوجه الشرعى يقضى له بها ويؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها اليه حيث لامانع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارامات منذ خمسين سنة عن بنت وبنتى ابن قصر وابن اخ فوضعوا ايديهم على الدار المذكورة مدة خمس وعشرين سنة ثم تعدى عليها رجل وغصبها مدة عشر سنين ومات وترك ورثة ثم غصب الدار المذكورة احد الظلمة من ورثة الغاصب الاول ثم استولى عليها بعض ورثة الغاصب الاول والآن أراد ورثة المالك لها استردادها منه ورفع يد بعض ورثة الغاصب المذكور فاعترفوا جميعا لهم بالملك عن مورثهم وادعوا شراءها من ابن اخى الميت المذكور حين وضع يد مورثهم عليها فانكر ذلك ورثة المالك فابرزت ورقة تدل على شرائها من ابن الاخ المذكور وهى مقطوعة الثبوت وليست محررة من قبل قاض ولا مسجلة بسجل ولم يصدقوا على مضمونها ولم يذكر بها أن ابن الاخ وكيل عن باقى الشركاء فيها فهل والحال ماذكر لا تعتبر دعوى ورثة الغاصب المجردة عن الاثبات ولا عبرة بتلك الورقة على هذا الوجه وتؤمر ورثة الغاصب بتسليمها الى اربابها حيث اعترفوا باصل الملك لهم فيها ولم يثبتوا انتقالها عن ملكهم بناقل شرعى ولم يحدثوا فيها بناء يوجب تملك الاصل بقيمته من ملاكه (اجاب) نعم لا تعتبر دعوى ورثة الغاصب المجردة عن الاثبات والحال هذه ويؤمرون بتسليم الدار للملاكها حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا فى زمن صحته وسلامته وبعد خروجها من عدته بمدة مات ذلك الرجل عن ورثة غائبين فوق مسافة القصر بكثير وترك ماورث عنه شرعا من النخيل فوضعت تلك المرأة يدها على النخيل المذكور وصارت تستغل ثمره وتبيعه فى غيبة الورثة المذكورين مدة فهل اذا حضر الورثة من غيبتهم يكون لهم رفع يدها عن نخيل مورثهم ومطالبتها بقيمة ما استغلته من ثمره مدة وضع يدها عليه حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن ابيهم وتحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم لهم ذلك اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعى حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا بالميراث عن ابيه تعدى رجل من العربان ذو شوكة واخذه منه بالغصب وصار ينتفع به مدة مع المنازعة ولا يقدر على تخليصه منه ثم مات رب النخل عن ورثة فطلبوا أخذه فلم يقدروا ايضا واستمر تحت يده حتى مات ذلك الغاصب عن ورثة أيضا فطلب ورثة رب النخل اخذه من ورثة الغاصب فمنعوهم متعللين بطول المدة والحال انه لا سند بايديهم يشهد لهم بالاستحقاق فهل لا يجابون لذلك ويكون لورثة رب

جمادى الثانية سنة

النخل اخذه ورفع يد ورثة الغاصب حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن ابيهم ولا عبرة
بتعللهم بطول المدة مع المنازعة فيها لدى الحاكم الشرعى اذا ثبت ما ذكر (أجاب)

٨ ١٢٧٤

ترك الدعوى لدى القاضى خمس عشرة سنة فاكثر بلا عذر شرعى مانع من سماع
دعوى التارك واذا تحقق انه لم يوجد الترك للدعوى لدى القاضى تلك المدة وادعى
الوارث على واضع اليد بغصبه ورثتهم لذلك من مورث المدعين واثبتوا دعواهم بالوجه
الشرعى يقضى لهم بدعاهم والافلا فقد صرح فى تنقيح الحامدية انه اذا ادعى عند
القاضى مرارا ولم يفصل القاضى الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه
صدق عليه انه لم يترك فى المدة المزبورة الدعوى عند القاضى اهـ والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ورثة قصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار
وساقية فوضع خال القصر يده عليهما وضم القصر اليه مع عياله فى معيشة واحدة وتصرف
عليهم بدون ولاية شرعية ثم مات الخال المذكور عن اولاده فوضعوا ايديهم على الدار
والساقية بعد موت ابيهم واخذوا اخشابا من الدار والساقية فهل والحال هذه يكون
للقصر بعد بلوغهم اخذ الدار والساقية واخذ الاخشاب حيث كان الملك ثابتا فيهما
للقصر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم

١٤ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل مات عن ورثة غائبين فوق مسافة القصر وترك ما يورث عنه شرعا من
عقار ونخيل وغيرهما فوضع رجل أجنبى يده على ما تركه الميت بدون مسوغ شرعى ثم
بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة حضرت الورثة من غيبتهم وارادوا أخذ ما تركه
مورثهم من واضع اليد فامتنع من تسليم ذلك لهم متعللا بانه وضع يده على ذلك مدة خمس
عشرة سنة فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك حيث كانوا غائبين فوق مسافة القصر
ويجبر واضع اليد على تسليم ما تركه مورثهم لهم حيث ثبت الملك لهم فيه بالوجه
الشرعى (أجاب) الغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعى لا يمتنع معه سماع الدعوى

رجب ٢ ١٢٧٤

بعد مضى خمس عشرة سنة من الغائب تلك المدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
ذى شوكة غصب دار رجل وبنى فيها بناء لنفسه من ماله وسكن فيها ولم يقدر المالك على
منعه لكونه ذا شوكة فهل والحال هذه اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء يكون
لمالك الارض نزعها من يد الغاصب ويدفع له قيمة البناء مستحق القلع أو يؤمر البانى
بقلع بنائه (اجاب) اذا تحقق أن البناء فى ارض الغير بدون اذن المالك وكانت قيمة الارض

٥ ١٢٧٤

اكثر يكون للمالك تكليف البانى قلع بنائه واسترداد الارض منه الا ان يضمن له قيمة
بنائه مستحق القلع ان ضر قلعه بالارض فان لم يضر يشترط رضا مالك البناء باخذ قيمته على
هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض غصبها آخر وبنى
فى بعضها بناء ثم مات الغاصب عن ورثة فنازعهم مالكها واثبت ملكه فيها بالوجه
الشرعى وطلب رفع ذلك البناء فهل يجاب لذلك ولو كانت قيمة البناء اكثر او تعتبر قيمة

رجب	سنة	
١١	١٢٧٤	البناء وقيمة الارض فان زادت قيمة البناء على قيمة الارض يتملك صاحب البناء الارض بقيمتها وهل اذا كان رفع البناء يضر بالارض يكون لمالك الارض ان يتملك البناء بقيمته (أجاب) اذا بنى شخص فى ارض غيره بدون اذن المالك فان كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء كلف البانى قلع بنائه الا ان يتفق مع رب الارض على اخذ قيمته مستحق القلع وهذا لولم يضر رفعه بالارض فان أضر رفعه بالارض فلمالكها ان يتملك البناء بقيمته على هذا الوجه جبرا على مالكه وان كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض فكذلك الجواب على ما افتى به الاشياخ وافتى بعض المتأخرين بان لمالك البناء أن يتملك الارض بقيمتها دفعا للضرر الاشد بالاخف وهو قول الكرخى والله تعالى أعلم
١٤	١٢٧٤	(سئل) فى رجل يملك نخيلا غرسه بنفسه فى ارضه الخاصة به ثم بعد مدة تغيب من بلده وترك نخيله ومكث خمس سنين ثم مات فى غيبته المذكورة عن ابن غائب فى الجهادية فارسل لعمه ووكله على النخيل الذى آل اليه بالميراث عن ابيه فوضع العم يده عليه بالوكالة مدة نحو عشر سنين ومات عن ابن ايضا فوضع يده بعد ابيه عليه والآن حضر ابن الغارس من غيبته وطلب من ابن عمه رفع يده عنه فنعه منكرا وجاحدا لحقه فهل اذا ثبت ان الحق فيه لابن الغارس له بالبينة الشرعية يكون له رفع يده عن نخيله ولا عبرة بانكاره اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا لم يوجد مانع من سماع دعوى ابن الغارس المذكور بالنخيل على ابن عمه واثبت دعواه بالوجه الشرعى يقضى له بها والا فلا والله تعالى اعلم
شعبان ٨	١٢٧٤	(سئل) فى رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك دارا فوضع رجل اجنبى يده عليها فى غيبة الابن بدون مسوغ شرعى ثم حضر الابن من غيبته و يريد أخذ الدار من واضع اليد فهل والحال هذه اذا ثبت الملك فى الدار المذكورة للابن عن ابيه بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد الغاصب على تسليم الدار للابن المذكور (أجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى اعلم
رمضان ١٩	١٢٧٤	(سئل) فى رجل استولى على قطعة أرض مملوكة لامرأة وبنى فيها بناء لنفسه بغير اذن مالكة الارض وقيمة الارض أكثر من قيمة البناء فارادت مالكة الارض أن تكلف البانى قلع بنائه وتمنعه من الارض فابى وأراد أن يتملك الارض ببنائه وسكناه فيها مدة اثنتى عشرة سنة والحال ان قلع البناء لا يضر بالارض فهل لا عبرة بتعلله المذكور ويكلف قلع بنائه من الارض المذكورة حيث كان الملك ثابتا لها فيها ولم تنتقل اليه منها بناقل شرعى (أجاب) نعم لمالكة الارض المذكورة تكليف الغاصب قلع بنائه الذى قيمته أقل من قيمة الارض الحاملة له والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم سافروا الى جهة بعيدة فوق مسافة القصر وتركوه فوضع رجل أجنبى يده عليه بغير اذنهم ورضاهم وصار ينتفع به مدة غيبتهم نحو خمس عشرة سنة والآن حضر الورثة وطلبوا رفع يده عنه فنعهم من أخذه متعللا بطول المدة المذكورة فهل اذا

اثبتوا

أثبتوا أن الحق لأبيهم وانهم الوارثون له يكون لهم أخذه ورفع يد الغاصب عنه ولا عبرة
بتعلله المذكور وتكون الغيبة عذرا شرعيا اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب)
الغيبة مسافة القصر عذر شرعي فتسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من
الغائب تلك المسافة في هذه المدة فاذا أثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي يقضي لهم بما
ادعوه وترفع يد الغاصب عنه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
مكانا بالشراء الشرعي معدا للاستغلال فاستولى عليه رجل وسكن فيه من غير عقد اجارة
من المالك مدة ست سنين فطالب المالك من الساكن المذكور أجرة مثل المكان
المذكور مدة غيبته فامتنع من تسليم أجرته متعللا بان أجرة المدة المذكورة لا تلزمه
لكونه سكن فيه من غير عقد اجارة فهل والحال هذه اذا تحقق بالوجه الشرعي ان المكان
المذكور معد للاستغلال يلزم الساكن فيه أجرة مثله مدة سكناه فيه ولا عبرة بتعلله
المذكور حيث الامر ما هو مسطور (اجاب) منافع الغصب لا تضمن استوفاها أو
عطلها الا في ثلاثة الوقف وعقار اليتيم والمعد للاستغلال والله تعالى اعلم (سئل) في
ابن قاصر يستحق حصة في مكان بالارث عن أبيه استولت عليها امرأة أجنبية وسكنت
في جميع المكان المذكور من غير عقد اجارة لحصة القاصر مدة من الشهور فهل والحال
هذه يلزم المرأة المذكورة أجرة المثل لحصة القاصر المذكور مدة سكناها فيها (اجاب)
نعم تلزم المرأة المذكورة بأجرة مثل حصة القاصر المذكور مدة سكناها واستعمالها
لتلك الحصة بدون عقد اجارة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة
أرض أصلها دار خربة لغيره بدون اذن وبنى فيها أمكنة لنفسه من ماله الخاص به
بانقاض اشتراها وصارت قيمة ما بناه أكثر من قيمة الارض بكثير وهو واضع يده على ذلك
مدة من السنين والآن أراد مالك الارض المذكورة تكليف الباني قلع بنائه وأخذ
أرضه منه فهل لمالك البناء ان يتملك الارض بقيمتها حيث كانت قيمة البناء أكثر
من قيمة الارض بكثير ولا يكلف الباني قلع بنائه (اجاب) هذه المسئلة وقع فيها اختلاف
العلماء فافتى الاشياخ بتكليف الغاصب قلع بنائه وأفتى بعض المتأخرين بان له أن
يتملك الارض بقيمتها والحال هذه دفعا للضرر الاشد بالاخف والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك نخيلا بالميراث عن أبيه تغيب من بلده وغاب في بلدة أخرى فوق مسافة
القصر مدة نحو عشر سنين فوضع شيخ البلد يده عليه وصار ينتفع به تلك المدة والآن
حضر ربه وطلب رفع يده عنه فمنعه متعللا بطول المدة المذكورة فقط فهل لا يجاب لذلك
شرعا ويكون لرب النخيل أخذه ورفع يد الغاصب عنه اذا ثبت ماذكر ولا عبرة بتعلله
المذكور سيما مع اعترافه (أجاب) اذا كان ملك الرجل المذكور في تلك النخيل ثابتا
بالوجه الشرعي يكون له رفع يد الغاصب واضع اليد عليها حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى لنفسه من ماله الخاص به في حال حياة والده بعد العزلة منه دارا

ذي القعدة	سنة
١١	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤
ذي الحجة ٣	١٢٧٤
رجب ٢٠	١٢٧٥

شعبان سنة

متصلة بدار والده ثم مات والده عنه وعن بنتين فوضع الرجل المذكور يده على تلك الدار مع دار والده المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ماتت احدى البنتين عن ولد فاستولى الولد المذكور على جهة من العقار من ملك خاله بالقهر والغلبة من غير وجه شرعي في حال غيبته زاعما ان أمه كانت تستحق مما اشتراه خاله لنفسه بماله الخاص به فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي ترفع يد الولد المذكور عن ملك خاله ولا عبرة بزعمه ولا يكون له الا ما تستحقه أمه في مخلفات والدها بالفريضة الشرعية واذا بنى الولد المذكور في تلك الجهة ينظر لما بين القيمتين فاذا كانت قيمة الارض أكثر من قيمة البناء يؤمر صاحب الارض بدفع قيمة البناء لصاحبه ويبقى له البناء والارض واذا كانت قيمة البناء أكثر يؤمر صاحب البناء بدفع قيمة الارض لصاحبها ويكون له البناء والارض (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي اختصاص الرجل المذكور بالدار المذكورة بطريق يوجب الاختصاص وقد بنى فيها ابن أخته بدون اذنه واستولى عليها حال غيبة المالك ينظر في قيمة البناء المحدث فيها وفي قيمة الارض المستولى عليها فان كانت قيمة الارض أكثر يؤمر الباني برفع بنائه وتسليم الارض لمالكها وان كانت قيمة البناء أكثر فكذلك على ظاهر الرواية واختار بعض المتأخرين ان لمالك البناء ان يتملك الارض بقيمتها قهرا على مالكها رفعا للضرر الاشد بالاخف والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضي شلشلمون في رجل ادعى بطريق الوكالة عن امرأة بانها تملك قطعة أرض مملوكة لها قدرها مائة وثمانون ذراعا معمار يا محدودة بحدود أربعة عينها وضع رجل يده على الارض المذكورة وبنى فيها باذن شيخ بلده لكونه طلب منه أرضا ليبني له فيها دارا فبناها الرجل المذكور بطوب لبن بغير اذن المالكة لتلك الارض فطلبت المدعي رفع يده عنها ورفع بنائه من الارض المذكورة فهل اذا ثبت ملك الارض المذكورة للمراة المذكورة ترفع يده عنها ويؤمر بتسليمها للمالكة المذكورة (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي بناء الرجل المدعى عليه في أرض تلك المراة الموكلة المملوكة لها بدون اذنها فان كانت قيمة الارض أكثر كلف الباني قلع بنائه بطلب مالكة الارض وكذا اذا كانت قيمة البناء أكثر كما في العمادية اتباعا لجواب الكتاب وهو الذي جرى عليه المشايخ وبه أفتى شيخ الاسلام على أفندي مفتي الروم اخذا من فتاوى أبي السعود والقهستاني وأفتى بعض المتأخرين بان لصاحب الاكثر وهو صاحب البناء أن يتملك الارض بقيمتها دفعا للضرر الاشد بالاخف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على دار مملوكة لغيره بغير اذن مالكها وفيها محلات خربة فوطها بالكرس ونقل منها اتربة وسكن فيها مدة من السنين ثم حضر مالكها من غيبته وأراد أخذ داره من واضع اليد فاعترف له بها وطلب من المالك قيمة بنائه وتوطيها واجرة نقل الاتربة فهل حيث كان الامر كما ذكر وكانت قيمة الارض أكثر مما وطاها به واحدثه فيها لا يلزم

١٢٧٥

ذي الحجة

١٢٧٥

المالك

المالك ذلك بل يؤمر واضع اليد برفع ما حوط به و يلزمه دفع الدار لمالكها وما الحكم
(أجاب) لا يجبر المالك على دفع قيمة ما بناه الغاصب في ارضه بدون اذنه والحال ماذكر
لاسيما اذا كان رفعه لا يضر بالارض بل يؤمر الغاصب برفع ما احدثه وتسليم الارض
لمالكها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنه واربع
بنات وترك دارا استولى عليها رجل واخذ بعضها وادعى انه اشتراه من الميت قبل موته
وطلب منه اثبات دعواه فعجز عنه كليا ورفعت يده عنها والآن اراد شيخ البلدان يضع
يده عليها و يبني فيها بناء لنفسه فهل يكون الحق فيها للورثة الميت ولهم منع شيخ البلد من
البناء والتصرف فيها بدون اذنهم ورضاهم (اجاب) ليس لشيخ البلد الاستيلاء على
ملك غيره الثابت له بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون
دارا بطريق الارث عن أبيهم غابوا الى بلدة أخرى فوق مسافة القصر ومكثوا بها مدة
خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك توجهوا البلدتهم التي بها الدار المذكورة فوجدوا رجلا
أجنبيا واضعا يده على الدار المذكورة وهدم وبنى فيها بناء لاجل منفعة نفسه خاصة
بطوب لبن بغير اذن ملاكها فطلبوا رفع يده عنها فادعى انه اشتراها من أحدهم وانه كان
وكيلا عنهم في بيعها له فانكروا دعواه والحال ان مدعي الشراء المذكور لم يكن عنده
حجة شرعية ولا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه المذكورة فهل لا عبرة بدعواه المذكورة
المجردة عن الاثبات الشرعي ويجبر واضع اليد المذكور على تسليم الدار المذكورة
لملاكها المذكورين وما حكم الله في البناء الذي بناه وما هدمه وقت وضع يده على الدار
المذكورة لاسيما أن قيمة الارض أكثر من قيمة البناء (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه
المذكورة بدون اثباتها بطريق شرعي ويؤمر بتسليم الدار لملاكها اذا لم يكن هناك مانع
وما بناه فيها والحال ماذكر له قيمته مستحق القلع بالتراضي ان لم يضر قلعه وان أتلف شيئا
منها فعليه ضمانه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة أرض استولى
عليها رجل بطريق الغصب و بنى فيها بناء بغير اذن ملاكها وقيمة الارض أكثر من
قيمة البناء فهل والحال هذه يكون لملاك الارض المذكورة دفع قيمة البناء في الارض
المذكورة أو يكون للباني رفع بنائه من الارض حيث لم يضر رفعه بالارض (اجاب)
اذا لم يضر رفع البناء بالارض يكون الباني والحال ماذكر مخيرا بين أخذ قيمة بنائه مستحق
القلع برضا رب الارض و بين قلعه وان اضر بالارض فالخيار بين تكليف الغاصب
بالقلع و بين تملك البناء بقيمته مستحق القلع لمالك الارض اذا تحقق ما هو مسطور
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان حسن بك
مفتش الاقاليم الوسطى سابقا حال حياته عمل شروطا مع حسين أفندي ناموق على بناء
حمام سوقي وما يتبعه من القهاوي والدكاكين في أرض مكان مملوك للبك المذكور
وكل ما صرف على ذلك يكون على البك المذكور ثلاثة ارباعه وعلى حسين أفندي الربع

٧ ١٢٧٦
٢٣ ١٢٧٦
ربيع الثاني ٢٤ ١٢٧٦
رجب ١٠ ١٢٧٦

رجب سنة

ويكون ذلك مشتركا على هذا الوجه وان البك المذكور أعطى حسين أفندى فى نظير خدمته ومباشرته للبناء وتتميمه ربع الارض وربع الموجودات القديمة وبعد وفاة البك المذكور حضر الافندى وأفاد ان الحمام المذكور تم بناؤه ولم يدرك عمل القهاوى والدكاكين وأفاد ان له مبلغا زيادة عما صرفه فى البناء يخص التركة ونظرت القضية لدى القاضى فتحرر منه اعلام شرعى يتضمن ثبوت ربع الحمام الى الافندى وثبوت ما زاد له من المصاريف ومحكوم فيه بصرف ما زاد اليه من التركة والآن وردت افادة من المديرية تتضمن ان الافندى جدد فى الارض المذكورة عشرة دكاكين بجوار الحمام بلغ تكاليفها كذا وان تجديد ذلك برأى الافندى لما رأى فيه من المصلحة وانه يقتضى الوقوف على الحكم الشرعى هل هذه الشروط انفسخ حكمها بموت البك أم لا واذا انفسخ حكمها فما حكم البناء بدون اذن هل يكون للتركة أو للبانى وحيث ان الارض هى حق الميت فما الحكم فيها وما يعامل به الافندى المذكور فى البناء وورد معها صورة الاعلام المؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة سنة ٦٥ تتضمن انه قد ثبت بين يدينا ان المرحوم حسن بك حال حياته أعطى وملك الافندى المذكور الربع فى أرض المكان الكائن بناحية بنى سويف المطل على بحر النيل المجاور لاماكنة بيد أربابها لم تعين تلك الاماكن الآيل الى البك المذكور بالتمليك الشرعى من قبل معتقه وقبل ذلك منه لنفسه واذن المتوفى المذكور قبل موته للافندى المذكور بان يبنى فى أرض المكان حماما وقهاوى ودكاكين ويكون ذلك مشتركا بينهما للمتوفى ثلاثة أرباعه وللافندى الربع وان كل ما يصرفه على ذلك يرجع بثلاثة أرباعه على المتوفى بعد عمل الحساب وقبل ذلك منه وانه بنى فى أرض المكان حماما وصرف عليه كذا ما هو من مال البانى خاصة كذا وما هو من مال المتوفى بمعاوضة رصاص ورخام وأخشاب وما أشبه ذلك كذا وان الزائد له قبل المتوفى كذا بشهادة فلان وفلان وزكيا وعدلا بشهادة فلان وفلان وذلك فى وجه وكيل ابن أخى الميت ووكيل زوجته ووكيل وكيل بيت المال بمصر المنصوب وصيا على تركة الميت والمأذون له بالخصومة والمقر بوضع يد موكله على مخلفات المتوفى وعرفنا كلا من الوكلاء المذكورين بان الحق فى ربع بناء الحمام المرقوم لحسين أفندى وان اللازم شرعا دفع المبلغ الزائد له المعين أعلاه من تركة المتوفى المذكور بالوجه الشرعى وحكمنا بذلك فنرجو الافادة عن طلب المديرية (أجاب) الاذن بالعمارة يبطل بموت الآذن فاذا كان بناء الدكاكين والقهاوى بعد موت الآمر وكانت الارض المبنى فيها ماذكر ملكا للميت كما يستفاد من السؤال المحرر لهذا الطرف المسطر باطنه ويؤيده ان الحكم الصريح فى صورة الاعلام المؤرخ ٢٣ ذى القعدة سنة ٦٥ انما هو منصب على بناء ربع الحمام والرجوع بما زاد فى نفقة عمارته حيث ذكر فيه ما نصه وعرفنا كلا من الوكلاء المذكورين بان الحق فى ربع بناء الحمام المرقوم لحسين افندى

١٥ ١٢٧٦

شعبان سنة

نامق المذكور وان اللازم شرعا دفع المبلغ الزائد له المعين أعلاه من تركة المتوفى المذكور
بالوجه الشرعى وحكمنا بذلك لاسيما مع عدم ذكر حدود الارض الموهوب ربعها بوجه
معتبر شرعا فى الدعوى وعدم قسمتها فالحكم الشرعى فى ذلك ان ما بناه الشخص فى
أرض غيره بدون اذنه يكون متبرعا به ان بناه لرب الارض وان بناه لنفسه فى أرض غيره
بدون اذنه يكون حكمه حكم الغاصب فيؤمر بقلع ما بناه الا ان يتملك رب الارض
البناء بقيمته مستحق القلع وهذا ان كانت قيمة الارض أكثر من قيمة البناء وان كان
بالعكس فللبانى ان يتملك الارض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل ملك قطعة أرض ارثا عن أبيه ووضع يده عليها ستين سنة وحازها
أبوه قبله السنين العديدة فجاء رجل آخر واشترى قطعة أرض بجوارها وبناها وبنى فى
القطعة الموروثة قاعة تعديا بلا اذن الوارث ومن غير وجه شرعى وهو غائب فحضر ومنعه
منها واتفق معه على أن يبنى له بدل بنائه ثم بعد ان رضى المتعدى بذلك امتنع ولم يرض
بخروجه مما بناه وقيمة الارض الموروثة تزيد على قيمة البناء والارض المذكورة ثابتة
للوارث بالبينة الشرعية زيادة على وضع اليد فهل والحال هذه يؤمر بقلع بنائه حيث
كانت قيمة الارض تزيد على قيمة البناء أو يدفع له قيمة ما بناه فى أرضه بلا اذنه مستحق
القلع برضاه اذا امتنع من قلعه (اجاب) نعم والحال ماذكر حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى

١٠ ١٢٧٧

أعلم (سئل) فى رجل مات عن أم وزوجة وبنتين احداهما قاصرة وترك ما يورث
عنه شرعا من مواش ودار وطاحونة وساقية ودراهم معلومة لهم فوضعت زوجته يدها على
التركة بعد موت أم المتوفى وتصرفت فى التركة وباعت بعض مواش وغلال وغير ذلك
بغير ولاية شرعية على القاصرة وسافرت الحجاز وأنفقت ثمن ذلك فى شؤون نفسها
والقاصرة مقيمة لم تسافر معها فهل للبنت محاسبتها بعد بلوغها رشيدة على نصيبها فيما
باعته الزوجة حيث ان التصرف بغير ولاية شرعية وصارت عينه مستهلكة واستهلكت
عوضه فى شؤون نفسها واشترت من ذلك عبدا وزوجته للبنت ودفعت صداقها

رمضان ٢٠ ١٢٧٧

(اجاب) للبنت المذكورة تضمين أمها قيمة نصيبها مما استهلكته فى شؤون نفسها من
المال المشترك اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك سفينة عرضها للبيع فاخبر برجل فى جهة بعيدة انه يريد شراء
سفينة فشحنها وأرسلها لهذا الرجل ليشتريها بتلك الجهة فارسل هذا الرجل لمالكها
بشرائها بثمن معلوم عينه له فلم يرض بما عينه له من الثمن ووكل رجلا فى بيعها ممن ساومها
أو من غيره فلما أراد وكيل المالك المذكور بيعها منعه من ذلك وكيل المساوم لها وادعى
شراءها موكله وشحنها وكيل المساوم من طرفه وارسلها الجهة بعيدة أخرى جبرا على وكيل

محرم ١٢ ١٢٧٨

المالك المذكور فغرقت بما فيها فمن يكون ملزوما بضمانها المساوم أو وكيله (اجاب)
الضمان على من تعدى على مال الغير واستعمله بدون اذنه لا على غيره بدون وجه يوجب

ربيع الثانى سنة

التضمين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تعدى على آخر وأخذ منه قطعة أرض
خربة وبنى فيها بناء لنفسه من غير اذن مالك الارض وانفق فى بنائها ما يزيد على قيمة تلك
الارض باضعاف فهل حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض بكثير لا يكون
لمالك الارض الا قيمتها حالة كونها خالية من البناء (أجاب) اذا بنى شخص فى ارض

٢٥ ١٢٧٨

غيره بدون اذن مالكها تعديا وكانت قيمة البناء أكثر فظاهر الرواية انه لا فرق بين هذه
الصورة وما اذا كانت قيمة الارض اكثر فيكلف قلع ما احدثه على هذا الوجه حيث
لا يضر بالارض واختار بعض المتأخرين ان للبانى فى هذه الصورة ان يتملك الارض
بقيمتها دفعا للضرر الاشد بالاخف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ارضا مدة

جمادى الثانية

من السنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك ثم مات عن اولاد اخ وضعوا ايديهم
عليها ثم التزم رجل بناحيتهم الملح من الميرى ووضعه فى الارض المذكورة عشر سنوات
والآن ارادوا اخذها من واضع اليد المذكور فامتنع من ذلك متعللا بانها ملكه فهل اذا
اثبت اولاد الاخ المذكورون ملكيتها لمورثهم وانه مات وتركها ميراثا لهم يؤمر واضع
اليد عليها الغاصب بتسليمها لهم قهرا (أجاب) اذا لم يوجد هناك مانع من سماع

١ ١٢٧٨

دعوى اولاد الاخ المذكورين بتلك الارض على واضع اليد عليها الآن المدعى
ملكيتها لنفسه وثبتت دعواهم المذكورة بالوجه الشرعى يقضى لهم بها ويؤمر واضع
اليد الغاصب بتسليمها اليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة بيدهم
مال مشترك جددا حدهم وهو الاكبر امتعة ومواشى بالشراء لنفسه ودفع ثمن ذلك من
المال المشترك بينه وبين اخوته فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى يكون ضامنا
لنصيب اخوته من ذلك الثمن المدفوع من المال المشترك بينهم (أجاب) نعم يكون

١٠ ١٢٧٨

ضامنا لذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن بنتين احداهما بالغة والاخرى قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا فوضع رجل اجنبى
يده على تركة الميت المذكور من غير وصاية شرعية لا من ابيهما ولا من القاضى وقد بلغت
البنت الاخرى وطلبتا تركة ابيهما من الرجل واضع اليد عليها فامتنع من تسليمها لهما
متعللا بانه لو سلمها لهما يخاف عليها من الضياع فهل حيث كان الرجل المذكور مقرا

رجب

بتركة الى البنتين المذكورتين يؤمر بتسليمها لهما ولا عبرة بما تعلل به اذا ثبت رشدهما
(اجاب) اذا كان رشد البنتين ثابتا يكون لهما الاستيلاء على تركة ابيهما حيث

٢٢ ١٢٧٨

لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل بنى فى قطعة أرض بغير اذن مالكها حال
غيبته ووضع يده عليها نحو سنة ثم حضر المالك فنازعه واراد رفع يده فتعلل البانى المذكور بان
فلانا امره بالبناء فيها والحال أن فلانا لم يكن وكيلا عن صاحبها ولا رسولا من قبله فى الاذن
فهل يكون لرب الارض المذكورة طلبها من واضع اليد المذكور ويجبر على رفع بنائه فيها

شعبان

حيث كانت ازيد قيمة من البناء (أجاب) نعم يكون لمالك الارض المذكورة

٩ ١٢٧٨

ذي الحجه سنة

تكليف الباني فيها بدون اذنه رفع ما احدثه فيها على هذا الوجه وانتزاعها من يده والحال ماذكر بالسؤال مالم يتراضيا على اخذ المالك المذكور بناء الغاصب بالقيمة مستحق القلع مثلا فيكون البناء مع الارض لمالكها وترفع يد الغاصب عما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا اشتراه من اربابه بمقتضى حجج شرعية من قاضى ناحيتهم بيده وبينة شرعية ووضع يده عليه مدة سنين وهو ينتفع به فتعدى عليه عمدة البلدة واخذ منه قطعة باخشابها وسقفها وانقاضها ونقل ذلك الى ملكه واستهلك الاخشاب والانقاض ووضع بعضها فى ملكه وذلك بغير رضا المالك فهل اذا رفعه الى الحاكم الشرعى وادعى عليه بالارض وبين حدودها وبقدر من الانقاض والاخشاب معلوم تصح به الدعوى واثبت دعواه بالوجه الشرعى يؤمر بدفع قيمته وبرفع يده عما تعدى

٣٠ ١٢٧٨

عليه وأخذه من ارض العقار المذكور (اجاب) اذا ثبت الغصب لما ذكر بطريقه الشرعى يؤمر الغاصب برد ما غصبه من الارض وبقيمة ما استهلكه من انقاضها او قيمته الى مالكها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنتين فاستولى على داره رجل شيخ قرية بطريق الغصب فنازعته احدى البنتين وطلبت حصتها من الدار فاعترف لها بحصتها من دار ابيها وطلب أن يعطيها حصة بدلها من دار الغاصب فامتنعت وقالت لا آخذ الا حصتى من دار أبى فاغتاظ منها وقال لها هذه حصتك من دار أبيك وآلت لك عنه بالميراث ولكنى وضعت يدى عليها مدة طويلة تزيد عن عشرين سنة ويريد منعها بطول المدة والحال أنها كانت قاصرة فهل اذا اعترف بان الحصة لها بالميراث عن أبيها يؤمر بتسليمها لها ولا عبرة بتعلله بطول

جمادى الثانية

٢٣ ١٢٧٩

المدة لاسيما أنها كانت قاصرة وغائبة عن بلدها هذه المدة (اجاب) نعم لا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر مع اعترافه بملكها التلك الحصة ولم يثبت ناقل ويؤمر بتسليمها لها والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض ملك بالشراء من مدة مديدة بمقتضى حجج شرعية مسجلة استولى رجل على قطعة منها متعللا بانها ليست ملكا له فهل اذا عارضه المالك الذى كان واضع اليد عليها وأظهر حجج ملكه وتحقق بانها من جملة أرضه المذكورة الداخلة فى حدودها وشهدت له البينة

محرم

٤ ١٢٨٠

بذلك ترفع يد المستولى عليها او ترد لمالكها ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) اذا ثبت الملك فيها للرجل الاول بالطريق الشرعى ترفع يد المتعدى عليها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وزوجة وترك دارا ثم بعد موته قسموها بينهم بالفريضة الشرعية واخذ كل منهم نصيبه ووضع يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه والآن تعدى أحد الاولاد على أخيه وأخذ جانبا من نصيبه وبنى فيه من غير اذن أخيه ومن غير حضوره فهل والحال ماذكر يؤمر الاخ المذكور برفع بنائه من الجانب المذكور حيث بنى فيه بغير اذن أخيه له وكان مقرا بانه من نصيب

أخيه لاسيما أن قيمة الارض أكثر من قيمة البناء (أجاب) يؤمر الغاصب برفع ما أحدثه فى أرض أخيه الخاصة به بدون اذنه حيث كانت قيمة الارض أكثر وتحقق ماذكر بالسؤال بطريقه الشرعى والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض حصلت فيها مزايدة للبيع ورسا المزاد على رجل والمالك لم يصدر منه سماح بالبيع والراسي عليه المزاد أجرى بناء ساقية فى الارض المذكورة بدون اذن من المالك بالبناء فما الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك نؤمل الجواب (اجاب) اذا لم يحصل بيع من المالك للبانى الساقية المذكورة وقد بناها بدون اذن المالك يكون غاصبا وحكم الغاصب أن للمالك أن يكلفه بقلع بنائه أو يتملك البناء منه مستحق القلع حيث لم تكن قيمتها اكثر من قيمة الارض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وترك دارا وقد غاب الابن مدة تزيد على عشر سنين ثم رجع من غيبته وأراد أخذ داره الثابتة له بالوراثة الشرعية فوجد شيخ البلد قد تعدى وأخذ انقاضها واخشابها وأعطى أرض هذه الدار لرجل وبنى فيها وقد مضى على ذلك عشر سنين فهل والحال هذه يلزم شيخ البلد قيمة الانقاض والاخشاب حيث تعدى باخذ ما ليس له أخذه شرعا و يلزم البانى قلع بنائه حيث بناه بغير وجه شرعى وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة ما احدث فيها وما الحكم (اجاب) اذا ثبت غصب شيخ البلد انقاض الدار وأخشابها بطريق شرعى وجب رد عينها المالكها ان كانت قائمة وقيمتها ان كانت هالكة كما انه ان ثبت ان أرضها ملك الرجل المذكور بالوجه الشرعى ولم يكن هناك مانع من سماع دعواه يؤمر واضع اليد بردها اليه وقلع بنائه الذى بناه بدون اذن المالك حيث كانت قيمة الارض اكثر كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا عن أبيه وجده سافر الى الجهادية ومكث بها خمس سنين فلما حضر من الغيبة وجد شيخ البلد مستوليا على الدار المذكورة و بنى فيها بدون اذن وهدم ما كان فيها من البناء والحال ان شيخ البلد المذكور معترف ومقر بان الدار المذكورة ملك للجهادى فطلب صاحب الدار داره من شيخ البلد فقال له الشيخ المذكور ليس لك الا قيمة الارض فلم يرض بذلك مع أن قيمة الارض اكثر من قيمة البناء فهل يجبر شيخ البلد على ازالة بنائه الحادث وعليه قيمة ما هدمه من البناء الاصلى وتسليم الدار لمالكها (أجاب) لمالك الارض والحال ماذكر بالسؤال تكليف الغاصب بقلع بنائه ولا يجبر مالك الارض على اخذ قيمتها حيث كانت اكثر من قيمة البناء المحدث وله تضمين الغاصب قيمة بنائه القديم والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل له دار اودع مفتاحها عند زوج بنته وغاب عن البلد فاخذ زوج البنت مفتاح الدار وسكنها مدة بعد ان أزال دائر سطح البيت وأخذ طوبه وبنى به أودة وخزنة فوق سطحها ببناء غير ضرورى بل لزينة نفسه فقط وذلك بدون اذن من ربها فلما طلب اخراجه منها ادعى انه صرف فى بنائه ماذكر قدرا معلوما من الدراهم ويريد أخذه منه فهل

محرم	سنة
٩	١٢٨٠
جمادى الاولى ٢١	١٢٨٠
جمادى الثانية ٧	١٢٨٠
شعبان ٦	١٢٨٠

شوال — سنة

١٢ — ١٢٨٠

لايجاب لذلك والحال هذه حيث بنى ذلك ببعض أنقاض مما هدمه من الدار المذكورة
بغير اذن مالكها (اجاب) اذا بنى رجل فى دار غيره بدون اذنه بانقاض مالك الدار فهو
متبرع بما انفق فى الاجرة من مالا تبقى عينه بعد النقض ولو للبانى أنقاض مملوكة له وقد
بنى لنفسه فهى له و يكلف نقضها ان لم يضر بالمكان الاصلى أو يتملكها رب الدار
بقيمتها مستحقة القلع والله تعالى اعلم (سئل) من المحافظة عن شجرتين من ضمن
اربع شجرات مغروسات بارض مأخوذة لمدابغ الميرى بجهة مصر القديمة اجرى قطعهما
شخص فعرض ناظر العمارة للمحافظة بطلب تحقيق ذلك فصار احالة تحقيق ذلك على
معاون مصر القديمة فاجرى التحقيق وتبين منه ان الشجرات غرستها امرأة تدعى الحاجة
فاطمة القهوجية من مدة سنين و باعت اثنتين منها واقتسمت ثمنهما بينها و بين رجل آخر
يدعى سالم زغلول الذى هو صاحب الارض قبل أخذ الميرى لهذه الارض للغارسة
الثلثان من الثمن ولصاحب الارض الثلث نظير الغرس فى أرضه وشهد بذلك أشخاص
متعددون بمقتضى مذاكرة الحكم (أجاب) بالاطلاع على مذاكرة تحقيق هذه القضية

٢٧ — ١٢٨٠

استفيد منها ان الاربع شجرات غرستها الحاجة فاطمة القهوجية لنفسها فى أرض سالم
زغلول من مدة سنين وان الشجرات المذكورات باقية على ملكها الى الآن وانها هى
وصاحب الارض باعا شجرتين منها واقتسما ثمنهما بينهما اثلاثا بتراضيهما فأخذ سالم
زغلول الثلث نظير أجر أرضه وأخذت المالكة الثلثين فاذا كان الامر كذلك ولم يحصل انتقال
الشجرات المذكورات أو الشجرتين اللتين بيعتا الى جهة الميرى بناقل شرعى كبيع
لا يكون لجهة الميرى معارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة

محرم

يملكون دارا أخذها رجل بطريق الغصب و بنى فيها بناء ووضع يده عليها مدة من
السنين والحال أن قيمة الارض اكثر من قيمة البناء بكثير والآن أراد الجماعة أخذ الدار
المذكورة من يد الغاصب المذكور فامتنع من ذلك متعللا ببنائه لها فهل والحال هذه
يكون لمالكى الارض ان يتملكوا البناء بقيمته مطروحا على وجه الارض (أجاب)

٢٣ — ١٢٨١

اذا بنى فى أرض غيره بدون اذنه يكون للمالك ان يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبرا
على البانى ان اضر رفعه بالارض حيث كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء كما هو
مذكور بالسؤال وللبانى أن يقلعه حيث لم يضر قلعه بالارض والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل له نخيل آل له بطريق الارث عن والده فأخذ للجهادية وغاب عن البلد فوضع
ولدا أخيه يدهما على النخيل وصارا ينتفعان بثمره مدة غيبته ثم حضر الى بلده ورفع يد
ولدى أخيه عن النخيل وغيره وكان وضع يدهما عليه بدون اذنه ورضاه ويريد مطالبتهما

شعبان

بمثل ما استغلاه من ثمر النخيل مدة غيبته فهل له ذلك حيث لم يصدر منه اذن لهما (اجاب)

٢٤ — ١٢٨١

نعم له مطالبتهما بضمان ما استغلاه من ثمره مدة غيبته بعد تحقيقه شرعا حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بطيخا تعدى عليه رجل أجنبى وباعه لرجل

ربيع الثانى ١٢ سنة ١٢٨٢

آخر بثمن معلوم بغير اذن المالك واجازته حال غيبته ولم يكن وكيلا عنه فى البيع وكان ذلك البيع بدون قيمته فهل اذا لم يجز المالك البيع لا ينفذ ويكون للمالك الرجوع بقيمته على الغاصب المذكور وقت غصبه حيث استهلك البطيخ المذكور (أجاب) نعم للمالك تضمين الغاصب قيمة ما غصبه يوم الغصب اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

رجب ٢ سنة ١٢٨٢

(سئل) فى رجل واضع يده على ترب فى مقبرة عن أبيه وجده وجد أبيه وعلى الترب شجرة مملوكة له فتعرض له رجل آخر وقطع الشجرة وأعدم الترب متعللا بانها ملكه والحال ان الرجل المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد وأبيه وجده من قبله من غير معارضة ولا منازعة ولا مانع له من ذلك مدة طويلة فهل اذا ثبتت ملكية الشجرة للرجل المذكور بالوجه الشرعى يكون المتعدى ضامنا لها (أجاب) اذا أثبت الرجل المذكور ملكه للشجرة المذكورة لنفسه بطريق شرعى يكون غاصبها ضامنا لها حيث لا مانع والله تعالى أعلم

شوال ٢٦ سنة ١٢٨٣

(سئل) فى رجل اشترى أرضا معلومة من رجل آخر وبجوارها أرض أخرى مملوكة للبائع المذكور فبنى فيها المشترى للارض الاولى بناء لنفسه كما بنى فى أرض نفسه وذلك بدون اذن المالك للارض الاخرى مع اعتراف البانى بذلك وبان الاخرى ملك للبائع والحال أن قيمة الارض اكثر من قيمة البناء فهل والحال هذه يكون لمالك الارض تكليف البانى قلع ما بناه فى أرض غيره اذا لم يضر القلع بالارض وان أضر يكون لمالك الارض ان يتملك بناء الغاصب المذكور بقيمته مستحق القلع (اجاب) نعم يكون لمالك الارض تكليف الغاصب قلع ما بناه اذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعى وان كان القلع يضر بالارض فله أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم

جمادى الثانية ١٧ سنة ١٢٨٣

(سئل) فى ورثة آلت لهم دار متهدمة بالارث عن مورثهم أرادوا البناء فيها والانتفاع بها فمنعهم شيخ القرية من ذلك بريد بذلك شراءها منهم والاستيلاء عليها بدون وجه شرعى وهم يمتنعون من تمكينه منها فهل اذا كانت موروثة لهم عن أصولهم يكون لهم الانتفاع بها بكل ما أرادوا ويمنع شيخ القرية من المعارضة لهم والحال هذه (أجاب) اذا كان ملك الجماعة المذكورين لتلك الدار ثابتا لا يكون لشيخ القرية منعهم من تصرفهم فيها تصرف الملاك فى املاكهم بدون وجه شرعى ولا يجبرون على بيعها له ويمنع من معارضتهم فيها والحال هذه بدون موجب والله تعالى أعلم

رجب ٢٦ سنة ١٢٨٣

(سئل) فى جماعة يملكون طاحونة عن أبيهم وجدهم واضعين أيديهم عليها مدة سبعين سنة والآن ادعى رجل ناظر على وقف انها من ضمن الوقف الذى تحت نظره وهدمها تعديا ولم تزل تحت يد المالكين لها وهم ينكرون دعواه ولا بينة له فهل اذا كان ملكهم لها ثابتا ولم يثبت الناظر المذكور دعواه المذكورة يجبر على دفع قيمة ما هدمه تعديا (أجاب) نعم يجبر الناظر المذكور على دفع قيمة ما هدمه من تلك الطاحونة والحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى راعى غنم امسك غنمه فى فلاة بعيدا عن المزارع جدا فانفلتت

بعضها

شوال سنة
٢٣ ١٢٨٣

بعضها ليلا وسارت مسافة طويلة بدون علمه ولم يكن معها أحد بل انفلتت بنفسها حتى وصلت الى زرع رجل بدون صنع الراعى وصاحبها غائب أيضا واتلفت الزرع فهل لا ضمان على أحد من مالكها والراعى والحال هذه وهل اذا ضمن مالك الزرع رب الاغنام فى هذه الحالة بدون وجه شرعى ظلما لا يكون له الرجوع على الراعى بمثل ما دفعه الى مالك الزرع ولا استقطاعه من اجرته المستحقة له عليه والحال هذه (اجاب) نعم لا ضمان على مالك الاغنام ولا على الراعى والحال هذه قال فى البزازية دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وفى العيون غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل الثانى والثلاثين وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشى ترعى فأتلفت شيأ من مال مسلم أو ذمى أو زرع ولم يكن أرسلها احد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار انتهى بخلاف ما اذا قادها الراعى قريبا من زرع انسان بحيث لو شاءت تناولت منه فدخلت الزرع وأتلفته فانه يلزم الراعى ضمان ما تلف قال العمادى فى فصوله وفى غصب فتاوى العتابى اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن انتهى ومثله فى الفصولين أفاده فى تنقيح الفتاوى فاذا كان الامر كما ذكر فى السؤال وضمن صاحب الزرع المالك ظلما لا يكون له الرجوع على الراعى بشئ ولا استقطاعه من أجرته لان المظلوم ليس له أن يرجع بما أخذ منه ظلما على غير من ظلمه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دار بجدرانها وله جار يريد انشا بناء فتوافق مريد انشاء البناء مع صاحب الدار ان يأخذ جدارا ويبنيه ويجعل له نصفه جديدا وتراضيا على ذلك بحضور بينة من المسلمين فاستولى مريد انشاء البناء المذكور على الجدار وهدمه وشيد البناء جاء على صاحب الدار فيها وأخذ قطعة أرض تزيد على ثلاثين ذراعا وأدخلها فى بنائه بغير اذنه فطلب صاحب الارض أرضه فأرسل له مبلغا من الدراهم فأبى الا أخذ أرضه وبعد قليل مات صاحب البناء وله ورثة راشدون منكرون ذلك وصاحب الارض يريد أخذها فهل اذا أقام بينة بذلك وحلف اليمين الشرعى يهدم البناء المذكور ويأخذ صاحب الارض أرضه حيث أخذت منه غصبا بغير اذنه أم لا (اجاب) اذا بنى شخص فى أرض غيره بغير اذنه وتحقق ذلك بطريقه المعتبر كلف البانى أو ورثته قلع ما أحدثه فى أرض الغير وتسليمها لمالكها حيث لا مانع وبعد اذا كانت قيمة الارض أكثر من قيمة ما أحدث فيها الا أن يتفقا على أخذ البناء لصاحب الارض بقيمته مستحق القلع أو كان قلعه يضر بالارض فيتعين تملك رب الارض البناء المذكور ما لم يرض بالضرار أرضه بالقلع أما اذا كانت قيمة ما أحدث فيها من البناء أكثر من قيمة الارض فالذى اختاره بعض المتأخرين ان لصاحب البناء الغاصب أن يملك الارض بقيمتها جبرا على ربها دفعا للضرر الاشد بالاخف والله تعالى أعلم (سئل)

ذى القعدة
٨ ١٢٨٣

ذي الحجة سنة

في رجل يستحق منفعة قطعة أرض سلطانية له فيها كردار من سواق مبنية وأشجار تعدى عليه جماعة وبنوا في الارض المذكورة تابوتين بدون اذن صاحب الاثر المذكور وبدون حضوره وقت البناء وعند علمه حصلت المنازعة بينهم وأمرهم المستحق برفع بنائهم من الارض المذكورة واستمر ينازعهم في ذلك ويمنعهم الادارة حتى مضى سنتان فترافع معهم الى الحكومة الآن فهل اذا تحقق احداثهم ذلك بدون اذنه واجازته وطالبهم بالرفع ومنعهم من الادارة يؤمرون شرعا بنقض ما أحدثوه في حق الغير على هذا الوجه حيث لا يضر الرفع بالارض مع كونها سلطانية ولو فرضت ملكا لكون قيمتها اكثر مما أحدث فيها الآن يتفق الفريقان على تسليم البناء لصاحب الارض مستحق القلع (أجاب) نعم تؤمر الجماعة المذكورة بنقض ما أحدثوه في الارض السلطانية المستحقة للغير بدون اذنه والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع الآن يتفقا على تسليم البناء لمستحق الارض مستحق القلع والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٨٣

(سئل) في رجل غاب عن بلدته فوق مسافة القصر غيبة بعيدة واستمر غائبا حتى مات عن ابن وبنتين فاقاموا في محل وفاة والدهم مدة تزيد عن أربعين سنة ثم حضروا لبلدة والدهم فوجدوا رجلا أجنبيا واضع يده على منزله بدون وجه شرعي بطريق الغصب فأرادوا نزعه منه فامتنع من ذلك وتعلل بانه واضع يده عليه خمسين سنة واعترف بملكهم اياه عن مورثهم فهل مع اقراره بملكهم وكونهم غائبين مع والدهم ولم يحضروا بعد وفاته الا الآن لا يكون وضع يد الرجل المذكور مانعا من استيلائهم على ملكهم ويكون لهم نزعه من يده حيث كان حقهم فيه ثابتا والخصم مقرا أنه لوالدهم وانه حقهم ولا عبرة بما تعلل به واضع اليد المذكور (أجاب) نعم لا يكون وضع يد الرجل المذكور على ملك مورثهم تلك المدة مع اعترافه بملكهم لذلك مانعا من استيلائهم على ما ورثوه عن مورثهم بل لو انكر وثبت ملكهم اياه بطريقه الشرعي يؤمر بتسليمه اليهم اذ الغيبة مسافة القصر عذر شرعي تسمع الدعوى معه بعد طول المدة اذا لم يكن هناك مانع آخر والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٨٣

(سئل) في رجل له حانوتان أخذ منه لتوسعة الطريق حكم التنظيم السائر فتعدى على جاره الذي له حائط دكان خلف الدكانين المأخوذين للتنظيم وفتح في الحائط المذكور بابين وجعلهما دكانين صغيرين قدرهما خمسة أذرع ونصف في وسط دكان الجار المذكورة الموقوفة من قبله فهل لا يسوغ له ذلك ويؤمر برفع يده عن ذلك وتسليمه لجهة وقفه المذكور والحال هذه (اجاب) نعم لا يسوغ له ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ويؤمر برفع يده عما غصبه من عقار الوقف بعد تحقق ذلك بالطريق الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم

محرم ١٥ ١٢٨٤

(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض آلت له بالارث عن جده مغروس فيها نخيل وهو يتصرف فيها وفي النخيل تصرف الملاك في املاكهم وغاب عن بلده وصار أهله يأخذون ثمر النخيل ويدفعون ما عليه فتعدى رجل على القطعة المذكورة بطريق الغلبة وغرس فيها بعض نخيل في وسط نخيل المالك

ثم حضر واضع اليد الاصلى واثبت بالوجه الشرعى ان القطعة المذكورة وما كان فيها من
الغراس المذكور حقه وملكه خاصة وان الغارس لاشئ له فيها ماعدا الذى غرسه فهل
يكلف الغارس المذكور قلع ماغرسه تعديا حيث كان لايضر قلعه بالارض وان كان
يضر يتملكه واضع اليد المذكور بقيمته مستحق القلع (اجاب) نعم يؤمر الغاصب بالقلع والرد

٤ ١٢٨٤

الى المالك اذا لم يضر القلع بالارض فان اضر تملك مالك الارض النخيل بقيمته مستحق
القلع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقام زوجته وصيا على اولاده فى حال حياته ثم توفى
عنها وعن ابن قاصر منها وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه قطعة ارض زراعة
خراجية فى بلدة من بلاد الريف فتعدى على القطعة المذكورة وغصبها شيخ البلدة

ذى الحجة

المذكورة وبنى فيها وابور الحلاجة لنفسه وعطلها على اليتيم وامه مدة من الشهور بغير
وجه شرعى فهل اذا طالبته الوصى المذكورة عن نفسها وعن ابنها المذكور بقلع مابناه
وتسليم الارض اليها ودفع اجرة المثل فى المدة التى استعملها فيها حيث انها مال ليتيم ومعدة
للاستغلال تجاب لذلك وتسمع دعواها شرعا ويؤمر بالقلع وتسليم الارض لها خالية عن

١٦ ١٢٨٤

البناء (اجاب) اذا كان استحقاق القاصر وامه فى تلك الارض ثابتا شرعا وتحقق
الغصب والاحداث المذكوران يؤمر الغاصب بقلع ما احدثه فيها بدون اذن وتسليم
الارض لمن له الولاية عليها اذا لم يكن هناك مانع من ذلك كما يؤمر بدفع اجر مثلها مدة
استعماله لها والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جنينة محدودة بحدود
اربعة بطريق الشراء تعدى احد جيرانه واخذ جزأ منها وبنى فيه فى غيبة المالك ومضى
على ذلك اقل من خمس سنوات ثم الآن حضر المالك المذكور فوجد جاره متعديا على
ملكه فهل والحال هذه اذا كان الجار المذكور متعديا واثبت المالك تعديه يسوغ
للحاكم الشرعى ان يامره برفع يده عن الجزء المذكور وعلى المالك دفع قيمة البناء اذا

٢٩ ١٢٨٥

كانت قيمة ارضه اكثر من قيمة البناء (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان هذا الجزء
الذى بنى فيه الجار المذكور ملك لمالك الجنينة المذكورة وانه بنى فيه تعديا بدون اذن
مالكه وان قيمة الجزء الذى بنى فيه اكثر من قيمة البناء يؤمر الغاصب المذكور برفع بنائه
من ارض الغير وتسليمها لمالكها ان لم يضر رفعه بها الا ان يتراضيا على دفع قيمة البناء
لمالكه من قبل رب الارض اما اذا اضر رفع البناء بالارض فلمالك الارض تملكه بقيمته
مستحق القلع بلا توقف على رضا مالكه والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى منزل
كبير موقوف من قبل مالكه على ذريته المذكور وقفا مستوفيا شرائط الصحة غاب ناظره

محرم

عن بلدته فتعدى جار له على ذلك المنزل وغصب جزأ معلوما من ارضه وبنى فيه وادخله
فى منزله بدون اذن من ناظره فهل اذا حضر الناظر من غيبته واثبت ذلك بالوجه الشرعى
يؤمر الغاصب برد ماغصبه من جهة الوقف لناظره الشرعى ويكلف رفع مابناه حيث

٢٦ ١٢٨٦

لايضر رفعه بارض الوقف (اجاب) نعم اذا اثبت الناظر الشرعى دعواه المذكورة بالوجه

رمضان	سنة
١٦	١٢٨٧
ذي القعده	
١٠	١٢٨٧
ربيع الثاني	
٢٨	١٢٩٠
محرم	
٢٢	١٢٩١

الشرعي بعد صحتها يؤمر الغاصب برفع بنائه من أرض الوقف ورد الارض لناظرها والحال
ماذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض ملك غصبها
منه آخر وغرس فيها نخلا فاثمر النخل وتراضى رب الارض مع الغاصب على ان ما خرج من ثمر
النخل المذكور يكون بينهما لصاحب الارض أربعة اجزاء من الثمر والباقي للغاصب ثم
أراد الآن صاحب الارض تكليف الغاصب بقلع النخل من أرضه فهل يجاب لذلك واذا
كان قلعه يضر بالارض وكانت قيمة الارض أكثر من قيمة النخل يتملكه مالك الارض
بقيمته مقلوعا (أجاب) لمالك رقبة الارض تكليف الغاصب قلع غرسه من أرضه
وان أضر قلعه بالارض فلمالكها ان يتملكه بقيمته مستحق القلع والحال ماذكر حيث
كانت قيمة الارض اكثر من قيمة النخل المغروس فيها والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل مات عن أربعة بنين وبنت فيهم ابن وبنت قاصران وترك لهم تركة استولى عليها
بعض البلغ واستهلكوا بعضها في مصالح أنفسهم دون بقية الورثة بدون اذنهم فهل اذا
ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي يكونون ضامنين لبقية الورثة استحقاقهم فيه وماذا
يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن أولاده المذكورين لا غير تكون
تركته بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وما يتحقق استهلاكه من التركة من قبل
بعض الورثة في شؤونه الخاصة به يكون مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له ولدان كبيران ساكنان معه خرجا عن طاعة أبيهما المذكور ويريدان التصرف في
أملاكه بالبيع والزرع وغير ذلك بدون رضاه فهل ليس لهما ذلك حيث كان عاقلا
قادرا على التصرف في أملاكه ولا ينفذ تصرفهما فيما يملكه بدون اذنه واذا حصل منهما
التصرف على هذا الوجه يكون موقوفا على اجازة أبيهما المذكور فان رده يبطل واذا
ماتت زوجته أمهما وهي على عصمته لا يكون لهما منعه من ميراثها ولا تختص الاولاد
بالميراث بل يرث منها زوجها المذكور الربع فرضا حيث لا مانع (اجاب) ليس للولدين
المذكورين التصرف في مال أبيهما المذكور بدون رضاه ولا وجه شرعي واذا تصرفا فيه
بدون اذنه يكون موقوفا على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل وليس لهما منعه من
ميراث زوجته بدون وجه شرعي ونصيبه فيه الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل له دار وبجوارها قطعة أرض خالية من البناء بنى فيها بناء لنفسه
من ماله وسكن فيها ثم بعد مدة نازعه فيها رجل وادعى انها ملكه عن أبيه فهل اذا أثبت
المدعي ملكه لها يؤمر الغاصب المذكور بقلع بنائه المذكور أو يتملك الارض بقيمتها
حيث كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض ولا يؤمر بالقلع (أجاب) اذا ثبت
الملك في الارض المذكورة لمدعيها بالوجه الشرعي وقد بنى فيها غيره بدون اذنه يؤمر الباني
بقلع ما بناه فيها وتسليمها لمالكها فارغة حيث لم يضر القلع بالارض سواء كانت قيمة
الارض اكثر من قيمة البناء أو أقل وقال الكرخي ان كانت قيمة البناء اكثر فللباني ان

بتلك الارض فيتهادفعا للضرر الاشد بالاخف و بقوله أفتى بعض المتاخرين والاول هو
المذكور وجده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون كما في تنقيح الفتاوى
الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة رجال مشتركين في مواش وحبوب شركة
ملك نهى أحدهم الآخرين عن التصرف في نصيبه من ذلك وغاب فباع الآخران سوية
المشترك المذكور بغير اذن شريكهما وقبضا ثمنه سوية ومات أحدهما بعد قبض نصف
ثمن ما بيع منهما ومات المشتري ايضا وهلك المبيع وحضر الشريك الغائب وطلب
تضمين الحي من شريكيه نصف بدل حصته من المبيع وتضمين ورثة الشريك الثاني بدل
نصف حصته الآخر فامتثل الحي منهما لذلك أي لضمان ما خصه الى شريكه وامتنع ورثة
الميت من اداء ضمان ما تصرف فيه مورثهم على هذا الوجه من تركته فهل اذا ثبت
ما ذكر جميعه بالوجه الشرعي تجبر الورثة على أداء نصف بدل ما تصرف فيه الشريك
على هذا الوجه من تركة مورثهم ولا عبرة بتعللهم بموته و يجبر الشريك الحي على الدفع
أيضا اذا امتنع بعد الامتثال المذكور (اجاب) نعم اذا ثبت ما ذكر جميعه بالوجه الشرعي
يكون للشريك المذكور تضمين أحد شريكيه الحي وورثة الشريك الميت من تركته
ما تعديا ببيعه في نصيبه على هذا الوجه بدفع القيمة يوم التسليم الى المشتري في القيمي ودفع
المثل في المثلي ومن امتنع عن اداء الضمان يجبر عليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في مسجد له أماكن بجانبه موقوفة وبجانبها وكالة لشخص فتعدى الشخص
المذكور باحداث بناء علو فوق حائط المسجد وحائط الاماكن الموقوفة المذكورة بدون
اذن من ناظره وبدون حق شرعي وفتح في العلو المذكور شبابيك ومناور مطلة على
المسجد والاماكن المحكي عنها ثم باع ورثة الشخص المذكور تلك الوكالة لشخص آخر
فهل حيث كان بناء الحائط العلوي المفتوح فيه تلك الشبابيك والمناور على حائط
المسجد وأماكن الوقف حادثا بدون حق ولا وجه شرعي يلزم المالك بازالته و يمنع من
البناء فوقه أم لا (أجاب) اذا ثبت احداث البناء المذكور فوق حائط المسجد ووقفه
تعديا بدون حق بالوجه الشرعي يؤمر مالكه بازالته و يمنع من البناء فوق ما ذكر والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن أرض ذات نخل وعن أولاد فاستولى
أكبرهم عليها ونقل الى ناحية منها نخلا صغيرا من نتاج النخل الكبير وذلك بغير اذن
من باقي الورثة وصرف عليه من ماله حتى كبر وأثمر فهل حينئذ يختص به هو دونهم وعليه
لهم قيمة ما يخصهم من ذلك النخل الصغير أو يشتركون فيه (اجاب) اذا نقل الاكبر
المذكور ذلك النخل الصغير المشترك وغرسه في ناحية أخرى من تلك الارض المشتركة
بدون اذن باقي الورثة لنفسه كان غاصبا نصيب الشركاء منه كما لو أخذ بذرا مشتركا بدون
اذن وزرعه لنفسه واذا كبر النخل بعد غرسه صار نصيب باقي الشركاء ملكا خبيثا له
وان غرسه باذن الباقي للجميع أو اطلق فهو مشترك بينهم وان عين الغارس فهو له كما

جمادى الاولى سنة
٢٠ ١٢٩١

ربيع الاول
١١ ١٢٩٤

جمادى الثانية
١٩ ١٢٩١

ذكر هذا التفصيل في الخيرية من القسمة في حكم الغراس في الارض المشتركة واذا اختص الغارس بهذا الغرس وطلبت قسمة الارض فانها تقسم فان وقع هذا النخل المغروس في نصيب الغارس فهو له وعليه قيمة انصباء الشركاء منه يوم غصبه وان وقع في نصيب غيره فعليه قلعه مع الضمان المذكور وقد صرحوا بان أحد شريكي الملك كالاجنبي في نصيب الآخر وان من قلع تالة أي شجرة صغيرة من أرض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كما في الهندية من الغصب عن الكبرى والمراد من قوله لكن مقلوعة أي مستحقة للقلع كما هو صريح عباراتهم في نظائره ونظير ذلك في الخانية وتنقيح الحامدية من الغصب أيضا والله تعالى اعلم (سئل) من المالية بافادة مضمونها مقتضى الحال للاستفهام من حضرتكم عن حكم مالو توفي شخص وفي ورثته قاصر أو غائب هل يجب على ولاة الحكومة الاسلامية جرد جميع تركة الميت المذكور وحصرها في دفتر وتثمينها حالا لحفظ نصيب القاصر أو الغائب بحيث يترتب قضاء على هذا الوجوب لو لم يحصل ذلك ضمان ما يترتب على هذه التركة من الحقوق في بيت مال هذه الحكومة الاسلامية أو في مال غيره مع وجود وصي في هذه التركة أو يقال شرعا بوجوب ذلك بعينه على متولي الحكومة المشار اليه ديانة في حال وجود الوصي المذكور بدون ترتب هذا الضمان قضاء لو لم يفعل ذلك أو لا شئ من الوجوب عليه بوجهيه المذكورين فلزم تحريره لسعادتكم نؤمل الافادة عن الحكم الشرعي فيما ذكر (اجاب) لا يجب على ولاة الحكومة الاسلامية جرد جميع تركة ميت مات وفي ورثته قاصر أو غائب وحصرها في دفتر وتثمينها حالا مع وجود وصي شرعي في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة فلو لم يحصل ذلك لا يترتب ضمان ما على هذه التركة من الحقوق في بيت مال الحكومة الاسلامية أو في مال غيره شرعا في مذهب من المذاهب الاربعة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض موروثة له عن أبيه وأبوه مالك لها بمقتضى حجة تحت يده وكان هذا الرجل قاصرا فلما بلغ رشده وأراد استلام حقه من وصيه المختار وجد رجلا غاصبا لبعض هذه الارض وبانيا فيها فطلبها منه فامتنع من التسليم والقلع فهل اذا كان الغاصب المذكور مقرا بالملك في تلك الارض لمالكها المذكور الى الآن وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء الذي أحدثه فيها يؤمر بقلعه وتسليم الارض لمالكها المذكور وحيث كان احداث البناء بطريق الغصب ولو مضى على ذلك مدة لم تبلغ اربع عشرة سنة مع اقراره بملك الارض لصاحبها (اجاب) نعم يؤمر الغاصب المذكور بقلع بنائه وتسليم الارض لمالكها حيث كان مقرا بما ذكر وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء ولم يكن هناك مانع والله تعالى اعلم

صفر	سنة	
٢١	١٢٩٥	
شوال		
٤	١٢٩٨	

سنة	ذي الحجه
١٢٦٤	٢٥
١٢٦٤	٢٩
	محرم
١٢٦٥	٢٠
	صفر
١٢٦٥	٩
١٢٦٥	١١

(كتاب الشفعة)

(سئل) في رجلين مشتركين في بيت غاب أحدهما ووكل رجلا في قسمة البيت مع شريكه الحاضر فقسم الوكيل البيت في حال غيبة الشريك وباع الشريك الحاضر نصيبه فلما حضر الغائب وأخبر بالبيع طلب الشفعة فورا في المجلس وأشهد على ذلك عند العقار فهل يثبت له حق الاخذ ويجبر المشتري على دفع ما اشتراه للشفيع بعد ثبوتها بالوجه الشرعي (اجاب) اذا طلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وأشهد عند العقار كما هو مذكور يحكم له بها اذا توفرت شرائطها جبرا على المشتري وكما تثبت الشفعة عندنا للشريك في العقار أو حقوقه تثبت للجار فيه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت ربع منزلها لرجل ليس بشريك ولا جارلها فلما اطلع الجار على البيع طلب الاخذ بالشفعة فورا وأشهد جماعة عند العقار على ذلك وذهب لقاضي بلده فطلب الاخذ بالشفعة فامهله القاضي نحو اليومين ثم ادعت البائعة أنها وهبت قيراطين من المنزل للمشتري قبل الشراء ولم يعلم ذلك الا منها بعد طلب الجار الاخذ ولم يكتب في حجة المشتري ذلك فهل لا يسقط حق الجار بمجرد هذه الدعوى وهل اذا كان الموهوب شائعا في جميع المنزل لا تصح هبته وحينئذ فللجار الاخذ بالشفعة (اجاب) حيث طلب الشفيع الشفعة فور العلم بالبيع ومقدار الثمن وأشهد عند العقار كما هو مذكور يحكم له بها حيث لا مانع وليس منه ما اذا أخر القاضي الحكم بالشفعة يومين ولا مجرد دعوى البائعة هبة قيراطين للمشتري قبل البيع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في دار باعتها لرجل أجنبي في غيبة الشريك فلما علم الشريك بالبيع طلب الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وأشهد على ذلك عند المبيع فهل يحكم له بها ويجبر المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع المذكور (أجاب) اذا ثبت ما ذكر يحكم للشفيع بالشفعة جبرا على المشتري حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بعض منزل بثمن معلوم وصرة مجهول ما فيها واعترف البائع باستهلاكها فقام جار ملاصق للمنزل المذكور يطلب الشفعة فهل على القاضي الحنفي أن يمكنه من الاخذ بالشفعة أوله منعه (أجاب) جهالة الثمن تمنع الشفعة فحيث كان الشفيع المذكور لا يعلم مقدار الثمن لا يحكم له بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة ذكور واناث ابتاع بعض الشركاء نصيبه لرجل أجنبي في غيبة بعض الشركاء فعند علم الغائب بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة بحضرة بينة شرعية فهل تصح شفعته ويكون له أخذ الحصة المبتاعة من المشتري جبرا عليه (أجاب) اذا طلب الشفيع الشفعة فور العلم بالبيع ومقدار الثمن وأشهد على ذلك عند العقار أو على المشتري مطلقا أو على البائع لو العقار في يده يقضى له بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة فباع بعضهم نصيبه لبعض الشركاء بثمن معلوم من مدة عشر سنين وبيد

المشتري حجة بذلك والآن يريد رجل من الشركاء الذي لم يبع الاخذ بالشفعة مع انه
موجود ومشاهد لتصرف المشتري فيها وعالم بالبيع وبقدر الثمن فهل اذا كان هناك بينة
تشهد بعلمه بالبيع وبقدر الثمن لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري بدون
وجه شرعي (أجاب) اذا علم الشفيع بالبيع ومقدار الثمن ولم يطلب الشفعة فور علمه
وسكت وشاهد تصرف المشتري كما هو مذكور لا يحكم له بالشفعة والله تعالى اعلم

٢٢ ١٢٦٥

(سئل) في رجل يملك دارا باعها لرجل أجنبي له قهوة مقابلة للدار المبيعة وبينهما شارع نافذ فلما
علم الجار بالبيع وبالثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك وذهب للقاضي وطلب منه أن
يمكنه من الاخذ بالشفعة فتعلل المشتري على الشفيع بأن له ايضا حقا في الشفعة بسبب ان
المبيع مقابل لقهوته الحائل بينها وبين المبيع الشارع النافذ المذكور فهل يقضى للجار
المذكور بأخذ المبيع بالشفعة ويحكم له بها بعد توفر شروطها وانتفاء موانعها ولا عبرة بما
تعلل به المشتري المذكور (اجاب) يقضى للجار الملاصق بالشفعة بعد توفر شروطها
وانتفاء موانعها ولا عبرة بما تعلل به المشتري على الوجه المذكور والله تعالى اعلم

ربيع الاول ٣ ١٢٦٥

(سئل) في امرأة تملك دارا معلومة بالاذرع باعت نصفها لرجل ونصفها الثاني باعته لرجل آخر فبعد
شرائه حضر المشتري الاول وعلم بالبيع وبقدر الثمن وسكت عن الاخذ بالشفعة فأشهد
عليه المشتري الثاني بينة بعلمه بالبيع لاجل سقوط الشفعة ثم غاب المشتري للنصف
الاول مدة أربع سنين والآن حضر يريد الاخذ بالشفعة فهل اذا أثبت المشتري الثاني
علمه بالبيع والثمن وسكوته لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري بدون
وجه شرعي (اجاب) اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن لا يحكم له بها
والله تعالى أعلم

١٣ ١٢٦٥

(سئل) في رجل اشترى نصف ساقية من جماعة بثمن معلوم ووضع
المشتري يده عليها مدة من الشهور فبعد تلك المدة أراد شيخ البلد التي فيها الساقية أخذ
الحصة المذكورة بالشفعة من المشتري لكونها في بلده مع علمه وسكوته تلك المدة فهل
لا يجاب لذلك ولا شفعة له (أجاب) لا شفعة للشيخ المذكور والله تعالى اعلم

ربيع الثاني ١٩ ١٢٦٥

(سئل) في جماعة يملكون دارا مشتركة بينهم باع أحدهم نصيبه منها لبعض الشركاء في غيبة
الباقي ولا يعلمون بالبيع فهل اذا علموا بالبيع والثمن وأخذوا بالشفعة في مجلس علمهم
وأشهدوا على ذلك عند العقار يحكم القاضي بها لهم ويشاركون المشتري (أجاب) نعم
يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة والمشتري كأحدهم حيث كان الحال ما هو مذكور
والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٦٥

(سئل) في رجل يملك دارا في طريق غير نافذ باعها لآخر بثمن معلوم وللدار
جار ملاصق غائب عن البلد فلما رجع من غيبته وعلم بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة
فور علمه وأشهد على ذلك بينة عند الدار فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى له
بالشفعة جبرا على المشتري أم لا (اجاب) نعم يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء
شرائط الحكم بها حيث لم يكن المشتري شريكا في الحقوق والا فهو مقدم على الجار ما لم

جمادى الثانية ٥ ١٢٦٥

يكن الجار المذكور شريكا أيضا فى حق المبيع والا اشتركا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وعليه حكر معلوم كل سنة فاراد أن يبيع بعضه لاجنبى فهل اذا صح البيع وأراد الجار الاخذ بالشفعة قهر الايجاب لذلك ويسلم المبيع للاجنبى (اجاب) لاشفعة فى البناء فاذا تحقق ان أرض البيت المذكور وقف بيع البناء القائم على تلك الارض لا يكون للجار حق الشفعة فيه والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل اشترى من آخر حصة فى دار وقال له بعنى الثمانية قراريط بالف وخمسمائة قرش مع هذه الصرة المجهولة فقال له بعتك بما ذكر وفرقت الصرة بالمجلس ولم يعلم قدرها فهل ليس للشريك الاخذ بالشفعة على هذا الوجه (أجاب) جهالة الثمن تمنع الشفعة فاذا اشترى بدراهم معلومة ودراهم مجهولة القدر مشار اليها واستهلكت تلك الدراهم بعد القبض فى المجلس ولم يعلم قدرها لا يكون للشفيع فى العقار شفعة والله تعالى أعلم

١٢ ١٢٦٥

(سئل) فى جماعة يملكون ساقية فى أرض زراعة أميرية باع أحدهم نصيبه منها لرجل آخر بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية واستولى عليه المشترى وصار يتصرف فيه مدة سنة ونصف مع بقية الشركاء فاراد احد الشركاء أخذ المبيع من الساقية بالشفعة فهل لاشفعة فى السواقى المحفورة فى الاراضى الاميرية (أجاب) لاشفعة فيما بيع من بناء الساقية وآلاتها فى الارض المذكورة والله تعالى اعلم

١٣ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة لها حصة فى دار سألها شريكها عن الحصة فقالت بعتها لفلان بكذا ولم تخبر عن صرة مجهولة فحضر المشترى واخبر بانه اشتراها بمعلوم وصرة مجهولة وا ستهلكت بالمجلس والثمن جميعه مقبوض فهل لاشفعة للشريك ولا يعتبر اخبار المرأة الصادر منها بعد قبض الثمن فى حق المشترى و يعتبر أخبار المشترى (اجاب) جهالة الثمن تمنع الشفعة كما فى الدرر فاذا كان الشراء بثمن معلوم وصرة بها دراهم مجهولة المقدار مشارا اليها بالمجلس لا يكون للشريك شفعة على ماذكره أرباب المتون وصرحوا بانه اذا ادعى المشترى ثمنا وادعى بائعه أقل منه بلا قبض فالقول للبائع ومع قبضه للمشترى والله تعالى أعلم

رجب
٤ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة باعت حصة لها فى دار بثمن معلوم فحين بلغ الشريك ذلك طلب المواثبة وذهب الى العقار وأخذ بالشفعة بحضرة جماعة وعند تحقق المشترى ان الشريك أخذ الحصة منه بالشفعة على الوجه المذكور اعترف له بمقدار الثمن وان الحصة بيعت له وحدها من غير شئ معها من المنقولات أو خلافها فاعطاه الشريك الآخذ الثمن وسلم له المشترى فى الشفعة وبعد أخذ الثمن بمدة رده الى الآخذ متعللا بان الشفعة غير صحيحة لان الحصة بيعت مع غيرها بهذا الثمن ولم يعلم ما يخص الحصة منه فهل اذا برهن الآخذ عليه بانه انما اشترى الحصة فقط وانه صار اعترافه بشرائها وحدها بالثمن الذى علمه الآخذ وأقر به المشترى لا يكون تعلله وعوده الى هذه الدعوى مسموعا الاسيما وقد رضى المشترى عند اخذه الثمن ولم يأخذ الثمن الا وهو راض بذلك (أجاب) تستقر الشفعة بالاشهاد على المشترى مطلقا أو على البائع لو العقار فى يده وتملك بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى

٥ ١٢٦٥

فاذا رضي المشتري بتسليم المبيع الى الشفيع وقبض الثمن بعد اقراره بعقد داره صحيح وضم
المنقول الى ثلاث الحصة في البيع لا يبطل الشفعة بل للشفيع اخذها بما يقابلها من هذا
الثمن فيقسم على قيمتها وقيمة المنقول فرجوع المشتري عما اتفق عليه مع الشفيع من
أن الثمن المسمى الذي أخذه منه هو ثمن الحصة وحدها بذكر أنه ثمن لها مع المنقول
لا يوجب ضررا على الشفيع لعدم سقوط الشفعة حينئذ بل فيه نفع له ان لم يرده الشفيع
لانه حينئذ يأخذ هذه الحصة بما يقابلها من الثمن المسمى والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل مات عن أولاد قصر وترك دارا مشتركة بينه وبين أخيه فبعد بلوغ القصر وجد
أحدهم العم باع نصيبه لرجل أجنبي فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن اخذ بالشفعة في وجه
المشتري بحضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت ما ذكر يقضى للشفيع بالشفعة ويكون له أخذ
الحصة من المشتري جبرا عليه حيث لا ولي له حال صغره (أجاب) في شرح الدرر صبي

٨ ١٢٦٥

شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته اهـ أي فله أن يطلبها اذا بلغ فيقضى للشفيع المذكور
بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ثلاثة قراريط
وثلثا في دار آلت اليه بالميراث عن والده وقد كان غائبا في الجهادية منذ ثمان وعشرين
سنة وقد حضر فبلغه ان أخته باعت ما تملكه في الدار المذكورة بثمن كذا لامرأة أخرى
فأخذ بالشفعة في مجلس علمه وأشهد على ذلك عند العقار ثم بعد ذلك رفع الامر للقاضي
فطلب القاضي وكيل المشترية فأنكر الوكيل ملك الشفيع لما يشفع به وذكر أنه ليس
شريكا في العقار حتى يأخذ بالشفعة وادعى الآخذ بالشفعة ان اخته باعت حصتها بعد
موت أبيه وانه آل له نصيب في الدار بالميراث عنه وانه كان مالكا للدار وأقام بينة على
طبق دعواه فهل تقبل بينة الشفيع على ملكية ما يشفع به حيث أنكر المشتري ملكه
لما يشفع به وقت البيع (أجاب) اذا ثبت ملك الشفيع لما يشفع به وقت البيع

١٩ ١٢٦٥

لا يعتبر جحود المشتري او وكيله لذلك ويقضى له بالشفعة حيث توفرت شروطها والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأخيه وبنته وترك دارا وللزوجة عليه مؤخر
صداقها فطلبته من التركة المذكورة فاذن الاخ والبنت للزوجة في بيع ثلث الدار
فباعته بحضرة كل من الاخ والبنت ورضيا بالبيع ثم بعد مضي نحو اثنتي عشرة سنة
ادعت البنت انها كانت قاصرة وقت البيع فهل اذا ثبت اقرارها بالبلوغ وقت الاذن
بالبيع وكان سنها يزيد على عشر سنين لا تصدق في دعواها الآن عدم البلوغ وقته واذا
صح البيع وكان للدار جار ملاصق ومضى مدة بعد علمه بالبيع وتصرف المشتري فيها
يمكنه الاخذ فيها بالشفعة ولم يأخذ ثم أراد الآن الاخذ بها لا يجاب لذلك (أجاب) اذا

٢١ ١٢٦٥

راهقت البنت بأن بلغ سنها تسع سنين واقرت بالبلوغ قبل قولها مع تفسيرها بما اذا بلغت
واحتمال حالها ذلك وتكون حينئذ في سائر احكامها كالبالغة فلا يقبل جحودها
البلوغ بعد ذلك وسكوت الشفيع عن طلب المواثبة فور علمه بالبيع وقدر الثمن مانع له

من الاخذ بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها لرجل أجنبي بثمن
معلوم وللدار جار ملاصق فعند علمه بالبيع و بقدر الثمن أخذ بالشفعة عند الدار فى وجه
البائع وأشهد على ذلك بينة شرعية من أهل الحارة فهل اذا ثبت ماذكر يقضى له بها جبرا
على المشترى (أجاب) حيث أخذ الجار بالشفعة فى مجلس علمه وأشهد على ذلك عند
العقار ولم يتحقق مانع من القضاء له بالشفعة يحكم له بتملك العقار بالشفعة جبرا على
المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون قطعة ارض خربة باع بعضهم
نصيبه فيها لرجل آخر ثم باعها المشترى لرجل أيضا ووضع المشترى الثانى يده عليها مدة من
السنين ثم مات أحد الشركاء عن وارث غائب فحضر الوارث الغائب وعلم بالبيع وسكت
مدة من الزمان ولم يطلب الاخذ بالشفعة فهل اذا طلب الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع
وسكوته لا يجاب لذلك ولا شفعة له (اجاب) يبطل الشفعة موت الشفيع قبل الاخذ
بعد الطلب أو قبله ولا تورث كما يبطلها ترك طلب المواثبة أو الاشهاد عند عقار أو عند
أحد المتعاقدين والله تعالى اعلم (سئل) فى بيتين مشتركين بين جماعة باع بعض
الشركاء نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم فلما علم بقية الشركاء بالبيع و بقدر الثمن أخذ
أحدهم بالشفعة فور علمه بالبيع و بقدر الثمن عند العقار و أشهد على ذلك بينة شرعية
فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية يقضى للشفيع بالشفعة جبرا على المشترى واخذ
الحصة المبتاعة (أجاب) نعم يقضى للشفيع بالشفعة جبرا على المشترى حيث توفرت
شروطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا لها باب فى طريق
غير نافذ بثمن معلوم وكتب بذلك حجة عند نائب القاضى ومضى على ذلك سبعة أشهر ثم
بعد ذلك حضر شخص من غيبته له دار بابها فى تلك الطريق وله حق فى الطريق
المذكورة ويريد الاخذ بالشفعة وطلب المشترى عند المدير فأحالهما المدير على نائب
القاضى فمنع نائب القاضى الشخص المذكور لكونه لم يأخذ بالشفعة فى مجلس علمه ولم
يشهد على ذلك الاشهاد الشرعى الى الآن فهل والحال ماذكر لا يكون للرجل المذكور
حق فى طلب الشفعة و يمنع من تعرضه للمشترى بدون وجه شرعى (اجاب) لا شفعة
للرجل المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له
حصة فى بيتين ولامرأتين حصة أخرى فى ذين البيتين فباعتا حصتهما لرجل اجنبي
بثمن معلوم وصرة فلما بلغ الشريك بيع تلك الحصة أخذها بالشفعة فور علمه واشهد على
ذلك فهل اذا ظهر قدر تلك الصرة للشريك يكون أخذه بعد ذلك بالشفعة صحيحا نافذا
(اجاب) اذا طلب الشفيع الشفعة بعد علمه بالبيع ومقدار الثمن يحكم له بالشفعة حيث
توفرت شرائطها وانتفت موانعها ولا يكون سكوته لجهله بمقدار الثمن مانعا له من الاخذ
بعد العلم به والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بالارث بين جماعة و بجوار تلك
الدار خربة ملاصقة لها فباعها مالكها الشخص بثمن معلوم ثم باع بعض الشركاء فى الدار

رجب	سنة
٢١	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥
رمضان ٢٧	١٢٦٥
ذى القعدة ٢٣	١٢٦٥
٢٦	١٢٦٥

ذي القعده سنة

المذكورة حصتهم لشخص آخر بثمن معلوم و بعض الشركاء الذي لم يبع كان غائبا وقت
البيع فلما حضر علم ببيع الخربة المذكورة والحصة في الدار المشتركة والثمن أخذ
بالشفعة في الخربة وفي الحصة المذكورة في مجلس علمه بحضرة البائعين والمشتريين
و بحضرة جمع من المسلمين ونائب القاضي أيضا فلم يحكم النائب بالشفعة المذكورة ثم قال
للبائعين في الدار هبوا نصيبكم للمشتريين لاجل اسقاط الشفعة فوهبوا ثم انتقلوا لقاض
آخر واخبره الشفيع بذلك بحضرة المشتريين فسأله القاضي في أي ساعة أخذت بالشفعة
فقال له أخذت بالشفعة حين علمت والبينة تشهد بذلك والحال ان المجلس امتد عند النائب
من الصبح الى الغروب وأخذ في ذلك المجلس والبينة تشهد به أيضا فهل يحكم له بالشفعة
حيث كان الامر على الوجه المذكور ولا يشترط أن يعرف الساعة التي أخذ فيها ولا معرفة
الشهود أيضا (أجاب) يطلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه وان امتد المجلس ما لم يوجد

٢٧ ١٢٦٥

ما يدل على الاعراض هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على
الفور وعليه الفتوى كذا في الدر وقوى في رد المحتار ما في جواهر الفتاوى بان عليه عامة
المشايخ وانه ظاهر الرواية و بالتصريح بان عليه الفتوى فاذا طلب الشفيع الشفعة في
مجلس العلم حكم له بها حيث استوفيت شرائطها وانتفت موانعها على الخلاف المذكور
وقد علمت ان الفتوى على اشتراط الفورية وعليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) في
امرأة تملك مكانا في باب عطفة صغيرة غير نافذة و بابه من داخلها وهو أيضا مركب على باب

ذي الحجة

العطفة المذكورة بقنطرة وجميع المارين يمرون من تحتها فحصل بيع في مكان من داخل
العطفة المذكورة لرجل اجنبي ليس من اهل العطفة المذكورة و باقي اهل العطفة
المذكورة ليس لهم غرض في شراء المكان المبتاع المذكور وقصد المرأة المذكورة فلما
بلغها بيع المكان المذكور حالا اخذته بالشفعة واشهدت بينة شرعية فور علمها بذلك
فهل لها الاخذ بالشفعة للمكان المذكور (أجاب) نعم للمرأة المذكورة الشفعة حيث

٢٥ ١٢٦٥

كان باب المنزل المبتاع من الطريق المشترك الغير النافذ في رد المحتار ومثله أي الشرب
الخاص في استحقاق الاخذ بالشفعة الطريق الخاص فكل اهله شفعاء ولو مقابلا كما
قدمناه فالذي في اوله كالذي في آخره اتقاني انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
اشترى ثلث دار امشاعا بثمن معلوم في غيبة بعض ملاك ثلثي الدار المذكورة وحضور
البعض الآخر ثم ان الحاضر اسقط شفعته في نظير شيء واخذه ثم حضر الغائب وعلم
بالبيع والثمن وسكت عن الاخذ بالشفعة نحو سبع سنين ومات المشتري وصار وارثه

محرم

يبني في الشقص بعد القسمة فهل اذا قام الشركاء أو ورثتهم على وارث المشتري المذكور
فارادوا الاخذ بالشفعة والحال هذه لا يجابون لذلك (اجاب) سكوت الشفيع وتركه

٨ ١٢٦٦

الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن مسقط لحقه في الشفعة وحق الشفعة لا يورث
والشفعة من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها وفي الدرر من الشفعة و يبطلها

محرم	سنة
٢٤	١٢٦٦
ربيع الاول ١٣	١٢٦٦
ربيع الثانى ٣	١٢٦٦
جمادى الاولى ١	١٢٦٦

صلحه منها على عوض أى غير المشفوع وعليه رده لانه رشوة وفى رد المحتار لانها لبست بحق مقرر فى المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه اهـ والله تعالى أعلم

(سئل) فى جار اشترى حصة فى عقار من جاره بثمن معلوم وقبضة مجهولة القدر والعدد من الفلوس فرقت على الفقراء بالمجلس ولم يعلم قدرها فبعد مدة ظهر جار آخر غير ملاصق للمبيع بجذوع ولا بغيرها يطلب الاخذ بالشفعة فهل لاحق له فى الشفعة (اجاب) لاشفعة للجار المذكور والحال هذه وانما تثبت للجار اذا كان ملاصقا والله تعالى اعلم

(سئل) فى شريكين فى منزل صار بينهما قسمة وتميز نصيب كل وغاب أحدهما ثم باع الآخر نصيبه لاجنبى فلما بلغ ذلك الغائب أخذ بالشفعة وأشهد بذلك فورا من غير تراخ وأرسل وكيلا بذلك فورا وأشهد الوكيل عند العقار ان موكله أخذ بالشفعة من غير تراخ وطلب من المشترى أخذ النصيب لموكله فامتنع المشترى من ذلك فهل اذا توجه الشريك الغائب لبلده وأخذ بالشفعة له ذلك ولا يسقط حقه (أجاب) يحكم للشريك المذكور بالشفعة والحال ماذكر اذا كان شريكا فى حق المبيع أو جارا ملاصقا ان لم يوجد ما يسقطها والله تعالى اعلم

(سئل) فى دار مشتركة بين بلغ وقصر فباع أحد البلغ نصيبه فيها لغبن بلغ الشريك الآخر البالغ ذلك طلب الشفعة فى الحصة المبيعة لنفسه وأشهد على ذلك فورا عند العقار فهل يحكم له بالشفعة حيث توفرت شروطها (أجاب) نعم يحكم للشريك المذكور بالشفعة والحال هذه ولا يتوقف القضاء له بالشفعة على بلوغ القاصر وان لم يكن له ولى وزوال احتمال أخذه فلو بلغ القاصر وأخذ أيضا بالشفعة يقضى له بها أيضا وهى على عدد الرؤس | وفى الدر المختار لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفى رد المحتار عن الهداية وان قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فبثلث ما فى يد كل واحد تحقيقا للتسوية اهـ والله تعالى أعلم

(سئل) فى قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين رجلين حفرا فيها ساقية ثم بعد مدة باع احدهما نصيبه لرجل أجنبى من مدة سنين فاراد الشريك الآن الاخذ بالشفعة متعللا بعدم علمه بالبيع فهل لا يجاب لذلك ولا شفعة له وتكون الحصة للمشترى المذكور (أجاب) صرحوا بأن أرض مصر آلت لبيت المال وبانه لا شفعة فى بناء مجرد والله تعالى أعلم

(سئل) فى قطعة أرض خربة اشتراها الجار الملاصق لها وبخلفها جار آخر له باب من حارة أخرى نافذة أراد الاخذ بالشفعة بعد مضى خمسة أيام من حين الشراء فهل اذا كان يعلم بالبيع والثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه لايجاب لذلك اذا ثبت ماذكر ويمنع من معارضة المشترى بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى للشفيع بالشفعة الا اذا تحققت شرائطها الشرعية التى من جملتها الاخذ بها فور العلم بالبيع وقدر الثمن وهنا لم يوجد والله تعالى أعلم

(سئل) فى أختين يملكان دارا مناصفة بينهما فباعت احداهما حصتها لغير شريكتها فعلمت

جمادى الاولى سنة

الشريكة بالبيع والثمن ولم تأخذ بالشفعة بل أسقطت حقها في الشفعة لابن لها والحال
ان ابنها ليس شريكا ولا جارا فهل يكون حق الاخذ بالشفعة للجار الملاصق واذا طلب
الجار وأخذ بالشفعة في مجلس علمه وأشهد عليها ساعة عند الدار مع علمه بالثمن يكون الحق
للجار المذكور ولا يكون لابن الشريكة حق فيها ولا عبرة باسقاط الشريكة الشفعة له

٥ ١٢٦٦

(اجاب) حيث أسقط الشريك حقه في الشفعة قبل القضاء سقط حقه و ينتقل الحق
فيها للجار الملاصق حيث لم يوجد من يقدم عليه فاذا تمت شروطها وانتفت موانعها فله
الاخذ بها والله تعالى اعلم (سئل) في الوصي على القاصر اذا باع من عقاره حصة شائعة
في طاحونة كبيرة متخربة ايعمر بثمنها الباقي فيها للقاصر المذكور وكان هناك جار أخذ
الحصة المبيعة بالشفعة فور العلم وتوفرت شروط الاخذ بالشفعة وانتفت موانعها أيصح

جمادى الثانية

البيع ويحكم بها للجار (أجاب) اذا تحقق وجود مسوغ من مسوغات بيع الوصي عقار

٤ ١٢٦٦

اليتيم ومنها تخربه يكون البيع المذكور صحيحا فاذا صح البيع يقضى للشفيع المذكور
بالشفعة بعد توفر شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي وترك ولدين
وخلف من جملة مخلفاته خمسة وعشرين فدانا بعادية انعامية وجب تقسيط من الرزنامه
وكل عام يقتسمان موجود الزراعة بينهما نصفين من ابتداء موت والدهما فباع أحد
الولدين ما يخصه في الابعادية المذكورة على الشيوع فيها من غير اذن على أن يكون
المشترى شريكا لاخيه الذى لم يبع فهل البيع من غير اذن أخيه فاسد واذا قلتم ان البيع
صحيح وحضر الشريك وتراخى في طلب الاخذ بالشفعة و بعد ذلك رجع وطلب الاخذ
بالشفعة يجاب لذلك أو ليس له الاخذ بها لتراخيه عن طلبها وقت العلم بالبيع والثمن

١٤ ١٢٦٦

(أجاب) البيع صحيح حيث كانت الارض مملوكة ولا شفعة للشريك والحال هذه
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة اشتروا مكانا من ملاكه بثمن معلوم وصرة
مجهولة استهلكت بالمجلس ولم يعلم قدرها فأراد جيران المكان المبيع أخذه بالشفعة
وهل يكون عدم علمهم بمعرفة القدر الذى في الصرة مانعا لهم من الاخذ بالشفعة لاسيما أنهم

رمضان

علموا بالبيع وأخروا الاخذ بالشفعة وطلبوها بعد مضي أيام (اجاب) لا شفعة للجيران

٢٨ ١٢٦٦

المذكورين والحال هذه ولا يصح طلبهم مع الجهل بقدر الثمن حتى لو فرض العلم به بعد
ذلك فأخذوا بالشفعة فور العلم بذلك يقضى لهم بها حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل باع لآخر داره فعلم الجار أنه باع الدار فأخذ بالشفعة فورا ودفع للمشترى
الثمن فأخذه برضاه بحضور بينة فبعد مدة أنكر المشترى الاخذ بالشفعة فاقام عليه بينة

شوال

بالاخذ بالشفعة فرد المشترى البينة و يقول هم اخصامى والحال انه لم يرد الثمن للجار فهل
يجاب الجار للاخذ بالشفعة وتنزع الدار من المشترى قهرا (اجاب) اذا ثبت أخذ الشفيع

٢٣ ١٢٦٦

الدار المذكورة بالشفعة برضا المشترى كان الحق فيها للشفيع وشهادة العدو على عدوه
مقبولة ان كانت العداوة أخروية لا ان كانت دنيوية والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة

يملكون دارا وهبوها لابن عمهم وكتب فى شأن ذلك وثيقة من قاضى بلدهم وحازها وقبضها حيازة وقبضا شرعيين فهل اذا كان للدار جار كان حاضرا وقت الهبة فى مجلسها ثم طلب أن يأخذ الدار المذكورة منهم بالشفعة لايجاب لذلك ولا عبرة بة علله انها هبة فى مقابلة مال لا يعلم قدره وقد ترك طلب المواثبة وطلب التقرير على فرض ثبوت دعواه ولم يطلبها فورا (أجاب) لاشفعة للجار المذكور اذا كان الامر ما هو مزبور والهبة بعوض

٩ ١٢٦٦

لا يترتب عليها الاخذ بالشفعة الا اذا كان العوض مشروطا فى عقدها ولا مانع فلو حصل التعويض بلا شرط فلا شفعة فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة باع أحد الشركاء حصته فى الدار من أجنبي ولم يطلب باقى الشركاء الشفعة هل للجار الملاصق طلبها (أجاب) تجب الشفعة للخليط فى نفس المبيع ثم ان لم يكن أو كان وسلم

١٧ ١٢٦٦

كانت للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين ثم ان لم يكن أو كان وسلم كانت لجار ملاصق بابه فى سكة أخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه فى تلك السكة فهو خليط وانما يكون لكل من الخليط فى الحقوق والجار الشفعة اذا أخذ كل منهما بالشفعة حين علمه بالبيع والثمن حتى لو أخر كل منهما طلبها حتى سلم من هو مقدم عليهما لا يكون لكل منهما الشفعة ففى رد المحتار من الشفعة واعلم ان كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما تثبت للجار ان طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال اما اذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له شرح المجمع ومثله فى النهاية وغيرها اه والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض فيها طاحونة وبئر مشتركان بين رجل وامرأة فباعت المرأة نصيبها للغير بثمن معلوم ثم بعد عقد البيع وقبض الثمن علم الشريك بالبيع فأخذ بالشفعة فور العلم بالبيع والثمن وأشهد على نفسه عند المبيع فذهب المشترى للبائعة وقال لها هبى لى ما اشتريته منك فى نظير صرة مجهولة دفعها لها فوهبته له تريد بذلك ابطال الشفعة فهل لا تصح الهبة من المرأة المذكورة بعد انتقال الملك عنها بالبيع للمشترى ويكون للشريك الاخذ بالشفعة جبرا على المشترى حيث توفرت شروطها (اجاب) يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء

٢٥ ١٢٦٦

الشرائط الشرعية ولا يمنع من ذلك صدور الهبة على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة آلت لهم دار عن مورثهم وكان بعضهم غائبا فحضر وطلب أخذ حصته من الدار فعوضه بعض الشركاء بدلا عن حصته دراهم معلومة القدر فهل يثبت

ذى الحجة
١٤ ١٢٦٦

لباقى الشركاء الاخذ بالشفعة اذا توفرت شروطها يحكم له بها (اجاب) حيث باع أحد الشركاء حصته من العقار المشترك بثمن معلوم من بعض الشركاء يثبت لباقيهم الشفعة حيث لا مانع شرعا والمشترى كاحدهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار بجوارها دار أخرى فباع صاحب الدار داره لرجل آخر فأراد الجار أن يأخذها بالشفعة على يد نائب الشرع بالناحية فمنعه شيخ القرية من الاعطاء له وأمر ببيعها للغير قهرا عن الجار فهل للجار أن يأخذها بالشفعة وهل اذا مكث بعد البيع لمنعهم اياه من الاعطاء تثبت له

١٤ ذى الحجة سنة ١٢٦٦

(أجاب) اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فى مجلس علمه بالبيع ومقدار الثمن يسقط حقه
منها فلا يحكم له بها وبمجرد ارادة الشفيع الاخذ بها لا يقوم مقام الطلب اما لو أخذ من
علم فمنع ظالما لا يسقط حقه بدون مسقط شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك
حصة فى حوش باعتها لامرأة أجنبية بثمن معلوم من مدة تسعة أشهر بموجب حجة شرعية
من الحاكم الشرعى مع علم الشركاء والجيران بالبيع وبقدر الثمن والآن تريد امرأة من
الجيران الاخذ بالشفعة متعللة بأنها لا تعلم بالبيع فأنكرت المشترية دعواها فهل اذا ثبت
علمها بالبيع وبقدر الثمن وسكوتها ولم تاخذ بالشفعة فور العلم لا تجاب لذلك ولا شفعة لها
ولا عبرة بتعللها المذكور (أجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك اذا كان الحال

٢٠ ذى الحجة سنة ١٢٦٦

ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث الشرعى عن أبيهم
غاب أحدهم مدة من السنين ثم حضر من غيبته وأراد أن يأخذ ما يخصه فى الدار بالطريق
الشرعى عن والده وعمن مات منهم فى غيبته فصالحه أخوه لابيه الواضع يده على الدار عن
نصيبه الذى يخصه على قدر معلوم من الدراهم قبضه منه بحضرة بينة شرعية فهل يثبت
لباقى الشركاء الاخذ بالشفعة مع المصالح اذا توفرت شروطها (أجاب) اذا وقع الصلح

٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٦٦

عن اقرار كان بيعا فتجرى فيه الشفعة ويحكم لطالبها بها عند توفر شروطها لما فى الدر من
الصلح من أن الصلح اذا وقع مع اقرار عن مال بمال حكمه كالبيع فتجرى فيه احكامه
كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا
وبجواره حانوت ملاصق لجدار بيتها داخل فى دهليزه اشترته من مالكه بثمن معلوم من مدة
ثلاثة أشهر بموجب حجة شرعية من الحاكم الشرعى بعد النزاع فى شأنه والمشاجرة
باطلاع أهل الحارة ومن جملتهم رجل له ركوب على الحانوت المذكور يريد الآن
الاخذ بالشفعة عنادا مع علمه بالبيع وبقدر الثمن وسكوته المدة المذكورة فهل اذا كان
علمه بالبيع والثمن وسكوته ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من

٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٦٦

المعارضة بدون طريق شرعى (أجاب) لا شفعة للرجل المذكور ان تحقق ما هو مسطور
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حوشا مشتملا على بعض قيعان وعليه حكر
لجهة وقفه فهل اذا علم الجار بالبيع وأراد الاخذ بالشفعة لا يجاب لذلك ولا شفعة فى

٣ محرم سنة ١٢٦٧

الارض المحتكرة (أجاب) لا شفعة للجار فيما بيع من البناء على الارض المحتكرة والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قيراطين وثلاثة ارباع قيراط فى دار وباقيها
لرجل آخر يدعى انه أخذ ذلك بمائة وخمسين ريالا وصرة مجهولة فلما بلغ البيع مالك
باقى الدار بادر وأخذ بالشفعة لعلمه بمقدار الثمن الذى اشترى به وقدره مائة وخمسون ريالا

١٨ صفر سنة ١٢٦٧

وثلاثة قروش فهل اذا علم قدر الثمن الذى اشترى به يسوغ له الاخذ بالشفعة (أجاب)
جهالة الثمن تمنع الشفعة فاذا علم الشفيع بالثمن قضى له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها
والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار مشتركة بينها وبين جماعة

صفر سنة

فباعت الجماعة نصيبهم فى الدار لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم مع علم الشريكة
بالبيع وقبض الثمن وسكتت مدة من الشهور ولم تطالب الاخذ بالشفعة فور علمها بالبيع
والثمن فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لها الاخذ بالشفعة بعد ذلك وتسقط
شفعتها وليس لها معارضة المشترى فى المبيع (أجاب) لا شفعة للمرأة المذكورة ان كان
الحال ماهو مسطور والله تعالى أعلم

٢٦ ربيع الاول ١٢٦٧

(سئل) فى جماعة بنوا حوانيت على شاطئ البحر
للبيع والشراء فباع رجل منهم حانوتا من آخر بثمن معلوم فأراد جاره أن يأخذ بالشفعة
فهل لا شفعة له فى البناء حيث كانت الارض أميرية ولم تكن مملوكة لاحد (اجاب)
لا شفعة فى بناء مجرد والله تعالى أعلم

٢٤ ربيع الاول ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة ماتت عن اخت وعن زوج ولها
سبعة قراريط فى منزل باع زوجها لرجل آخر بثلاثة اكياس أربعة قراريط وكسورا من
ضمن الحصة المذكورة مع كون حصته ثلاثة قراريط ونصفا فقط فطلب الشريك
الشفعة فيما نفذ فيه البيع وأشهد على ذلك وأراد دفع الثمن للمشترى فادعى المشترى انه
اشترى بثلاثة اكياس وصرة مجهولة والحال أن المشترى أقر قبل دعواه بذلك لدى بينة
انه اشترى بثلاثة اكياس فقط هل يقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها بالثمن
الذى أقر به المشترى ولا تقبل دعواه بعد تاريخ الاقرار أن الشراء بثلاثة اكياس وصرة
مجهولة ويعامل باقراره السابق (اجاب) نعم يقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها
الشرعية بالثمن الذى وقع البيع به ويعامل المشترى باقراره بمعلومية الثمن والله تعالى
أعلم

٣٠ ربيع الاول ١٢٦٧

(سئل) فى دار مشتركة بين أخوين مات أحدهما وخلف ولدا صغيرا ولم يكن له
وصى ثم ان عم الطفل باع نصيب نفسه لاجنبي فهل للولد اذا بلغ أن يأخذ نصيب عمه
بالشفعة وهل اذا كان المشترى ساكنا فى نصيب الولد مدة صغره يطالب باجرة المثل فى
تلك المدة وهل اذا ادعى المشترى أنه وهب الحصة المشتراة لولد من أولاده يكون ذلك
مسقطا للشفعة وهل تشترط المبادرة بالرفع للقاضى ولو بعد الاشهاد على الاخذ بالشفعة
(أجاب) فى الدر المختار صبي شفيع لا ولى له لا تبطل شفعته وان نصب القاضى قيما
يطلبها جاز اه وعلى شريك اليتيم أجرة مثل حصة اليتيم مدة سكناها قبل بلوغه على المعتمد
ولا تبطل الشفعة بتأخير طلب التمليك والخصومة على ما به الفتوى وقيل يفتى بقول محمد
ان أخره شهرا بلا عذر بطلت دفعا للضرر واعتمد الافتاء به وأكده فى تنقيح الحامدية وهذا
حيث وجد طلب المواثبة فى مجلس العلم بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه
وطلب التقرير وهو الاشهاد على البائع لو العقار فى يده أو على المشترى مطلقا فيقول فلان
اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا وينقض
الشفيع جميع تصرفات المشترى فى المبيع حتى الوقف والهبة والله تعالى اعلم

٥ ربيع الثانى ١٢٦٧

(سئل)
فى رجل يملك مكانا باع النصف منه لآخر بثمن معلوم وصرة بداخلها دراهم مجهولة القدر
والعدد وخرج للمشترى بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة باع رب المكان النصف الثانى للشريك

المذكور بثمن معلوم فاراد الجار أخذ النصف الثانى المبتاع ثانيا بالشفعة من الشريك المذكور وبعد مضى أربع سنوات وعلمه بالبيع من وقته فهل والحال هذه ليس للجار المذكور الاخذ بالشفعة مع وجود الشريك المذكور سيما مع علمه بالبيع من وقته (أجاب) لا شفعة للجار المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٦٧ (سئل) فى أخوين يملكان دارا آخر بها عن أبيهما باع أحدهما الرجل أجنبى بثمن معلوم فى غيبة أخيه بدون اذنه فحضر الاخ ورد البيع فى نصيبه وأخذ نصيب أخيه بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن فهل يحكم له بالاخذ بالشفعة ويجبر المشترى على رد المبيع للشريك الشفيع المذكور

جمادى الاولى ١ ١٢٦٧ (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة والحال هذه بعد استيفاء شرائطها والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار عن مورثهم باع بعضهم حصته منها الاجنبى بثمن معلوم فحين علم الباقى أخذوا المبيع بالشفعة فور العلم وأشهدوا على ذلك فهل اذا توفرت شروط الشفعة وانتفت موانعها يحكم بها للباقى الشركاء (اجاب) نعم يقضى للشركاء

جمادى الثانية ٢ ١٢٦٧ المذكورين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث لا مانع وهى على عدد الرؤس والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى عقار ادعى عند القاضى بعد طلب المواثبة والاشهاد على رجل أجنبى غير شريك انه اشترى بعض العقار المذكور فانكر المشترى الشراء فهل

٤ ١٢٦٧ اذا أثبت البيع يكون للشريك فى العقار الاخذ بالشفعة جبرا اذا لم يكن مانع (أجاب) يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها قال فى الدر من الشفعة واذا طلب الشفيع سأل القاضى الخصم عن ملكية الشفيع لما يشفع به فان أقر بها أى بملكية ما يشفع به أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت أم لا فان أقر به أو نكل عن اليمين على الحاصل فى شفعة الخليط أو على السبب فى شفعة الجوار لخلاف الشافعى أو برهن الشفيع قضى له بها اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار خربة تقبل القسمة بمبلغ معلوم وصرة مجهولة مشار اليها فهل اذا طلب الشفيع المنازعة مع المشترى وأراد أخذ الحصة المذكورة بالشفعة لا يمكن من ذلك ولا تسمع دعواه وتكون هذه الحيلة مسقطة لما يطلبه الشفيع ولا سيما أن المشترى المذكور داره ملاصقة للحصة المذكورة (اجاب) صرح أئمتنا بأن جهالة

١٥ ١٢٦٧ الثمن تمنع الشفعة وهذه الحيلة مذكورة فى المتون التى عليها المعول والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين جماعة قسم نصفين وأحد النصفين جذوعه موضوعة على حائط مشترك بينهما وفيه محل موضوع على عامود كائن فى بعض حوش النصف الآخر وللبيت المذكور جنينة مشتركة بين النصفين فاشترى شخص النصف الذى جذوعه موضوعة على الحائط المشترك بينهما وفيه محل موضوع على عامود كائن فى بعض حوش النصف الآخر مع نصف الجنينة ثم اشترى النصف الثانى مع نصف الجنينة الباقى والآن يريد الجار الملاصق للنصف الثانى أخذه من مشتريه بالشفعة وذلك بعد أن طلب

رجب	سنة
٢٢	١٢٦٧
شعبان	
٨	١٢٦٧
شوال	
٥	١٢٦٧
ذى القعدة	
١٠	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
ذى الحجة	
٦	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
٢٦	١٢٦٧

شراءه من مشتريه باكثر من الثمن الذى اشتراه به ولم يرض فهل والحال هذه لا يمكن من
ذلك (أجاب) لا شفعة للجار الملاصق المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى بيت باعه مالكه لرجل أجنبى بثمن معلوم وللمكان جار فحين علم بالبيع وبقدر
الثمن أخذه بالشفعة فور علمه فهل اذا ثبت البيع بشهادة البينة الشرعية وتوفرت
شروط الاخذ بالشفعة وانتفت موانعه الذى الحاكم الشرعى يحكم للشفيع بالشفعة
(أجاب) نعم يحكم للشفيع المذكور بالشفعة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى طاحونة
مشتركة بين جماعة باع بعض الجماعة نصيبه فيها لرجل آخر بثمن معلوم وعلم الشريك
الآخر بالبيع وقدر الثمن وسكت مدة من الزمان ولم يطلب الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع
والثمن فهل اذا أراد الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع والثمن وسكوته لا يجاب لذلك ولا شفعة
له (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين
يملكان منزلين لكل منهما قدر معلوم على الشيوع فيهما وأحد المنزلين محكور والآخر
غير محكور ثم ان أحد الشريكين باع نصيبه فيهما لرجل آخر صفقة واحدة بقدر معلوم
فلما بلغ الشريك ذلك أخذ بالشفعة فهل والحال هذه تثبت له الشفعة فيما لم يكن
محتكرا ويأخذه بحصته من الثمن (أجاب) للشريك أخذ الحصة المبيعة فى المنزل
المملوك أرضا وبناء بالشفعة بما يقابله من الثمن ولا شفعة فيما بيع من البناء فى الارض
المحتكرة والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان فيه جزء موقوف شائع وباقيه مملوك لاشخاص
فباع أحدهم نصيبه فهل يكون للشركاء الاخذ بالشفعة (أجاب) لا شفعة فى الوقف
ولا له ولا بجواره كما فى الدر فاذا باع أحد الشركاء فى العقار المملوك نصيبه منه يكون لباقى
الشركاء المالكين الاخذ بالشفعة ولا شفعة لمتولى الوقف فيما بيع من العقار المملوك
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وله جاران ملاصقان له من الجهتين
فباعها لاحد الجارين فى غيبة الجار الثانى فهل اذا حضر من غيبته وعلم بالبيع وبقدر
الثمن وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضى له بالشفعة وتكون الدار
مشتركة بينهما مناصفة (أجاب) تثبت الشفعة لمن اشترى أو اشترى له فاذا طلب الجار
المذكور كل الدار يقضى له بالنصف بعد استيفاء الشرائط الشرعية والا فلا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل اشترى حانوتا من مالكها بثمن معلوم أراد رجل أن يأخذها
بالشفعة لكونه جارها والحال أن المشفوع به وقف فهل اذا كان المشفوع به وقفا
لا يكون له ذلك ولو كان الوقف أهليا (أجاب) لا شفعة فى الوقف ولا بجواره فاذا بيعت
دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولى ولا الموقوف عليه كما فى حواشى
الدر عن الهندية فلا شفعة لناظر الوقف فى الحانوت المذكورة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا باع ثلثيها لرجل آخر بقدر معلوم وبالصبرة المجهولة واستهلكت فى
المجلس ولم تعلم فهل اذا أراد الجار أن يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجاب لذلك (اجاب)

من شروط الاخذ بالشفعة معلومية الثمن فحيث لم يعلم مقدار جميع الثمن فلا شفعة للجار المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في بيت صغير خرب لا يقبل القسمة لامرأة نصفه والباقي لغيرها فوهبت المرأة حصتها فيه لرجل بدون مقابل ثم بعد ذلك ذهب لكاتب صك الهبة وكتب بذلك حجة وقومت الحصة الموهوبة بقدر من الدراهم لاجل أن يدفع عليه رسم القاضي فهل اذا أراد بعض الشركاء اخذ الحصة الموهوبة بالشفعة لا يجاب لذلك ولا يكون تقويم الحصة بذلك مسوغا لطلب الشفعة (اجاب) لا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض فلا شفعة في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط كما في الدرر وغيره فلا شفعة لبعض الشركاء ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم

٢٧ — ١٢٦٧

(سئل) في دار مشتركة بين امرأتين مناصفة باعت احداهما نصيبها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الجار الملاصق للدار وباعت الثانية حصة من نصيبها للمشتري المذكور في غيبة الجار كذلك بثمن معلوم فهل اذا حضر الجار الملاصق من غيبته وأخذها بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن بحضرة بينة شرعية يجاب لذلك ويقضى له بها جبرا على المشتري اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي وهل اذا قال الجار المذكور ان الثمن زائد على ثمن المثل لا بقصد الاعراض عن الاخذ بها لا يكون هذا القول مسقطا لها (أجاب) للجار المذكور أخذ الحصة المبتاعة أولا بالشفعة وليس له أخذ ما اشتراه المشتري ثانيا لكون المشتري شريكا وقت العقد الثاني والشريك مقدم على الجار كما في الدرر وحواشيه فيقضى للجار بالشفعة فيما ذكر حيث لا مانع ومجرد اخبار الشفيع بأن الثمن زائد عن ثمن المثل بعد أخذه بالشفعة لا يوجب اسقاط حقه فيها حيث لم يوجد منه ما يدل على الاعراض عنها والله تعالى أعلم

محرم ٧ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل غاب عن بلده وله فيها دار وضع يده على قطعة منها رجل أجنبي وجعلها محلا للتبن ولمالك الغائب جار يملك محلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم فباع واضع اليد القطعة المذكورة مع بيع الجار لمن اشترى من الجار فهل اذا حضر الغائب وأثبت أن القطعة المذكورة ملك له ولم يأذن ولم يجز البيع يكون البيع غير نافذ وله نزعها من المشتري وله الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن في المحل الذي باعه الجار (أجاب) بيع ملك الغير بدون الاذن موقوف على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده بطل وللجار الاخذ بالشفعة ويقضى له بها بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم

٨ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل باع داره لاجنبي من غير أن يعلم جاره وغرس المشتري فيها شجرة فلما علم الجار قال أخذتها بالشفعة فهل له الاخذ بالشفعة أم لا واذا أخذ بالشفعة فهل يجب على الغارس قطعها (أجاب) يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة الغرس مستحق القلع لو غرس المشتري أو كلف الشفيع المشتري قلع ما غرسه اذا لم تنتقص الارض بالقلع والله تعالى أعلم

٢٨ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل يملك بيتا بيع بجواره بيت آخر اخذه بالشفعة فور علمه بالبيع ومقدار الثمن

وذهب

وذهب الى العقار واشهد عنده باخذه بالشفعة وذهب الى القاضى وأخبره بذلك أيضا
فهل يكون له الاخذ بالشفعة ولو كان ذلك البيع مقايضة (أجاب) يقضى للجار

٣٠ — ١٢٦٨

المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها ففى التنوير وشرحه وفى الشراء بالقيمى بالقيمة يوم
الشراء ففى بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر والله تعالى اعلم
(سئل) فى دار تسمى بدوّار باعها مالكها مع غيرها من الاراضى بثمن معلوم فهل حيث
كانت الدار مملوكة أرضا وبناء يكون لجارها أخذها بالشفعة جبرا على المشترى حيث
لم يكن جار الاراضى وتوفرت شروطها بأخذ الجار بالشفعة وطلبه فى مجلس علمه

صفر ١ — ١٢٦٨

واشهاده على ذلك عند العقار (اجاب) ان كان الدوّار مملوكا أرضا وبناء لبائعه
تثبت فيه الشفعة فيقضى للجار بها بعد استيفاء شرائطها ولا يضر تفريق الصفقة
للضرورة لان الصفقة وان اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه فحكم
بها فيما تثبت فيه اداء لحق العبد كذا فى رد المحتار عن درر البحار وشرح المجمع والله تعالى
أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا بطريق الميراث عن مورثهم باع أحدهم نصيبه
فيها لرجل أجنبى فى غيبة أحد الشركاء ثم حضر الشريك من غيبته فعلم بالبيع وقدر
الثمن فاخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه عند المبيع فهل يحكم للشريك
المذكور بالشفعة حيث توفرت شروطها ويجبر المشترى على رد المبيع للشريك الشفيع
(أجاب) يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل)

٥ — ١٢٦٨

فى دار مشتركة بين جماعة ذكور واناث وفيهم قاصر فاشترى أحد الشركاء البالغين حصتين
بعقدين من شريكين ومعه بكل منهما وثيقة شرعية فيها ختم قاضى بلدهم وعلم أحد
الشركاء البالغين بالبيع وبالثمن وبعد مضى عشر سنين مع حضورهم بالبلد أراد أن يأخذ
بالشفعة وأراد الشريك القاصر بعد بلوغه ان يأخذ أيضا بالشفعة لكنه لم يطلبها عقب
بلوغه بل استمر سنتين مع حضوره وهو يعلم بالبيع وبقدر الثمن أيضا فهل لا يمكن
كل منهما من الاخذ بالشفعة وهل اذا تعلل مؤخر الشفعة بجهله باشتراط الفورية

ربيع الاول ٦ — ١٢٦٨

لا يعتبر تعلله المذكور (أجاب) تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة فى مجلس أخبر فيه
بالبيع أو بترك طلب الاشهاد عند عقار أو ذى يد ولا يعذر بالجهل باشتراط الفورية
فى ذلك فلا شفعة للشريكين المذكورين حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا باع حصة منها لرجل أجنبى بثمن معلوم وله جار ملاصق غائب
فهل اذا حضر الجار المذكور من غيبته وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن وأشهد
عند العقار يجاب لذلك ويقضى له بها اذا ثبت ما ذكر واذا منعه المشترى متعللا بان البيع
حصل من مدة أربعة أشهر لا عبرة بتعلله ولا يكون مانعا له (اجاب) يحكم للجار المذكور

١٧ — ١٢٦٨

بالشفعة بعد استيفاء شرائطها ولا عبرة بما تعلل به المشترى حيث تحقق طلب المواثبة فورا
فى مجلس العلم بالبيع والثمن وطلب الاشهاد بلا تراخ مع التمكن منه والله تعالى اعلم

ربيع الثاني سنة

(سئل) في رجل باع داره وله جار ملاصق غائب عن بلد تلك الدار وقبض المشترى
الدار وسكنها نحو خمس سنين وبنى فيها وبعد مضى المدة المذكورة علم الجار الغائب
بالبيع فاخذ بالشفعة عقب علمه بذلك من غير تراخ وتوجه الى تلك الدار وأشهد بالاخذ
بالشفعة عنده فهل يجاب لذلك ويأخذ الدار قهرا من المشترى (أجاب) يقضى للجار
المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية ولا يضر مضى تلك المدة قبل العلم
بالبيع والثمن وللشفيع تكليف المشترى بهدم ما بناه أو تملكه بقيمته مستحق القلع
برضاهما ان لم يضر القلع والله تعالى اعلم

٢ ١٢٦٨

(سئل) في امرأة غائبة تملك بيتا بجواره
حوش ملاصق لها مملوك لجماعة مشتركين فيه باع بعضهم نصيبه لرجل أجنبي ولم يأخذ
احدهم بالشفعة فهل اذا حضرت المرأة الغائبة من سفرها وأخذت بشفعة الجوار فور
علمها بالبيع والثمن يقضى لها بها والحال هذه (اجاب) نعم يقضى للمرأة المذكورة
بالشفعة حيث توفرت شروطها وانتفت موانعها والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٦٨

جمادى الاولى

(سئل) في رجل يملك
مكانا بجواره قهوة والحائط التي بينهما مشتركة الانتفاع بين المكان والقهوة فالمالك
للقهوة باعها لرجل نصراني فاراد صاحب المكان ان يأخذ القهوة بالشفعة فهل يجاب
لذلك (أجاب) يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى
اعلم

٢٢ ١٢٦٨

(سئل) في رجل له دار باعها لاحد جيرانه وقبض منه الثمن وكتب له حجة من
نائب القاضي ثم بعد مدة ثلاثة أشهر من وقت البيع طلب الجار الآخر أن يأخذ بالشفعة
فهل اذا كان موجودا بالمحل تلك المدة وعالما بالبيع وبقدر الثمن ولا مانع له من الاخذ
بالشفعة من وقت البيع لا يجاب لذلك ويكون سكوته تلك المدة مع علمه بالبيع وبقدر
الثمن وعدم المانع مسقطا لشفعته وتكون جميع الدار للجار المشترى (أجاب) لاشفعة
للجار المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٦٨

(سئل) في رجلين لكل منهما دار
بادل كل منهما الآخر بداره وزاد أحدهما دراهم للآخر وصار كل منهما يتصرف في دار
الآخر سنة ثم حضر جار لاحد المتبادلين وعلم بالمبادلة وسكت من غير طلب مدة تزيد على
اثني عشر يوما ثم بعد علمه وسكوته المدة المذكورة أراد الاخذ بالشفعة فهل لا يجاب لذلك
حيث علم وسكت (اجاب) لاشفعة للجار المذكور حيث سكت بعد العلم بالبيع وقدر
الثمن بلا مانع والله تعالى أعلم

٢٩ ٢٢٦٨

رجب

(سئل) في دار لجماعة آلت لهم بالارث عن مورثهم
فباع أحد الشركاء حصة فيها شائعة لأجنبي في غيبة باقي الشركاء فهل تتوقف صحة البيع
على حضور باقي الشركاء فلهم ابطاله بعد حضورهم أو يكون البيع في قدر نصيبه صحيحا
ولباقي الشركاء أخذه بالشفعة اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها (اجاب) بيع أحد
الشركاء نصيبه المعلوم من العقار المشترك صحيح لا يتوقف نفاذه على حضور باقي الشركاء
حيث صدر صحيحا لازما ويقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله
تعالى أعلم

٨ ١٢٦٨

(سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم عليها حكر لجهة المسجد فهل

اذا

اذا اراد الجار أن ياخذها بالشفعة لايجاب لذلك حيث كان عليها حكر (أجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع عقار الاجنبى بثمن معلوم وله جار ملاصق غائب عن بلد المبيع فحين بلغه الخبر قال أخذت بالشفعة فى مجلس العلم بالبيع وأشهد على ذلك فهل اذا شهدت له البينة بالاخذ بالشفعة فور العلم وتوفرت شروط الاخذ بها وانتفت موانعه يحكم له بها ولا يلزم الشفيع يمين بعد شهادة البينة له بذلك (اجاب) اذا علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن وأخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على ذلك عند العقار أو البائع لو العقار فى يده او المشترى من غير تراخ وانتفت موانع الاخذ بها يقضى له بالشفعة ولا يمين مع البرهان والله تعالى أعلم (سئل) فى فرن مشترك بين ورثة باع أحد الشركاء نصيبه منه لامرأة أجنبية بثمن معلوم فعند علم الشريك بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه عند العقار بحضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت ماذكر يقضى للشفيع بالشفعة جبرا على المشترى اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وانتفاء موانعها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم ووضع يده عليها وتصرف فيها لنفسه مدة من السنين وله جار غائب حضر من غيبته وعلم بالبيع والثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه وسكت مدة من الشهور والآن أراد الاخذ بالشفعة مع علمه وتأخيره فهل والحال هذه تسقط شفعته بالتاخير ويمنع من معارضته للمشترى (أجاب) اذا علم الشفيع بالبيع والثمن وسكت عن طلب المواثبة أو ترك طلب الاشهاد مع القدرة على ذلك بطلت شفعته وليس له بعد ذلك الاخذ بها حيث تحقق ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين مشتركين فى دار شركة ملك باع أحدهما جميع الدار المشتركة بغير اذن الآخر فهل ينفذ البيع فى نصيب البائع خاصة واذا قلتم بذلك فهل للشريك الذى لم يبع الاخذ بالشفعة (أجاب) كل من شريكى الملك أجنبى فى نصيب الآخر فلا ينفذ بيع أحدهما حظ شريكه بدون اذنه واجازته واذا رد البيع فى نصيبه يرتد ويقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باع نصفها الآخر من مدة ثمان عشرة سنة فوضع المشترى يده على ما اشتراه وبناه دارا لنفسه والآن يدعى رجل قريب للبائع بان له حصة فى الدار المذكورة ويريد الاخذ بالشفعة فهل اذا علم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ فور علمه لايجاب لذلك اذا ثبت ماذكر ويمنع من معارضة المشترى فيما اشتراه بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى للشفيع بالشفعة على فرض ثبوت شركته فى المبيع بدون استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه فيها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم فعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن فأخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على نفسه فى مجلس البيع فهل يحكم له بها حيث توفرت شرائطها واذا ادعى

رجب	سنة
١٣	١٢٦٨
شعبان ١٤	١٢٦٨
٢١	١٢٦٨
رمضان ٢	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨
ذى القعدة ١٥	١٢٦٨

المشترى ان الدار محتكرة من جهة وقف حيلة لمنع الشريك من الشفعة ولم يثبت لا ببينة
شرعية ولا بحجة بيده أنها محتكرة وأقام الشفيع بينة على ان الشراء وقع فى نصف الدار
أرضا وبناء لا عبرة بدعوى المشترى شرعا ويجبر على تسليم المبيع لشريك الشفيع

٢٣ ١٢٦٨

المذكور (أجاب) اذا باع أحد الشريكين فى الدار نصيبه منها لاجنبى يكون لشريكه
الشفعة فيقضى له بها بعد توفر شرائطها حيث لم تكن أرض تلك الدار وقفا فان كانت
الارض وقفا فلا شفعة والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة ورثوا دارا عن مورثهم باع
أحدهم نصيبه منها لرجل اجنبى بثمن معلوم من الدراهم والبعض الذى لم يبع كان غائبا
وقت البيع دون مسافة القصر فمكث النصيب المباع تحت يد المشترى مدة عشر سنين ثم

ذى الحجة

باعه لرجل آخر وبعد ذلك حضر البعض من غيبته فى بلد البيع وعلم البيع وقدر الثمن
ولم يأخذ بالشفعة فور علمه بل وكل آخر فى أخذه بالشفعة ولم يأخذها الوكيل على الفور
ثم رجع الى محل غيبته فهل لا يجاب لاخذه بالشفعة حيث لم يأخذ فور علمه بل وكل فى

٥ ١٢٦٨

الاخذ بالشفعة (اجاب) لا يقضى للشفيع بالشفعة بدون استيفاء شرائطها الشرعية والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتين بينهما قطعة ارض ملاصقة لهما ملك لغيره وليس
عليها حكر فباعها مالكها لرجل آخر غير جار فهل اذا علم الجار واخذ بالشفعة فور علمه بالبيع
وبقدر الثمن واشهد على ذلك له اخذ تلك القطعة قهرا عن المشترى بالثمن الذى وقع عليه

٢٠ ١٢٦٨

البيع (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها شرعا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم من الدراهم وبالصرة المجهولة
واستهلكت بالمجلس بحضرة بينة شرعية تشهد بذلك فهل اذا كان الجار غائبا وحضر من
غيبته واراد ان يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من معارضته

٢٣ ١٢٦٨

بدون وجه شرعى (اجاب) حيث كان الثمن مجهولا لا يحكم للشفيع بالشفعة لان جهالة
الثمن تمنع الشفعة كما فى الدرر وغيره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى
طاحونة باعها لرجل اجنبى بثمن معلوم فعلم الجار بالبيع وقدر الثمن فطلب الاخذ

محرم

بالشفعة فور علمه بالبيع واشهد على نفسه بذلك فهل والحال هذه يحكم للجار بالاخذ
بالشفعة حيث توفرت شرائطها ويجبر المشترى على رد المبيع للجار الشفيع المذكور

١٠ ١٢٦٩

(اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة حيث توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اشترت دارا بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيدها ولها
جار غائب حضر من غيبته وعلم بالبيع والشراء وبقدر الثمن فامتنع من الاخذ بالشفعة فور
علمه فهل اذا أراد الآن الاخذ بالشفعة وكان هناك بينة تشهد بعلمه بالبيع والثمن عند
حضوره من غيبته وسكوته عن طلب الشفعة لا يجاب لذلك ويسقط حقه منها اذا ثبت

١٠ ١٢٦٩

ماذكر ويمنع من معارضتها فى دارها بدون وجه شرعى (أجاب) تبطل الشفعة بترك طلب
المواثبة فى مجلس العلم بالبيع والثمن أو ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذى يد كما هو مصرح

محرم سنة

به فليس للجار المذكور الاخذ بالشفعة حيث تحقق ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أبعادية باع خمسين فدانا منها معينة لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون من مدة اربعة أشهر وزيادة مع علم الجار وسكوته ثم بعد مدة باع للمشترى مائة فدان باقى الابعادية مع علم الجار وسكوته ايضا بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون فهل اذا أراد الجار المذكور الآن الاخذ بالشفعة لايجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشترى فيما اشتراه بدون وجه شرعى

٢٦ ١٢٦٩

(أجاب) سكوت الجار المذكور عن الاخذ بالشفعة مع علمه بالبيع وقدر الثمن هذه المدة مسقط لشفعته والله تعالى أعلم (سئل) فى أمكنة متفرقة باعها مالكها لرجل بثمن معلوم فلما علم بذلك الجار الملاصق للبيع أشهد فى مجلسه على الطلب بالشفعة وعند المبيع فور علمه بذلك فهل اذا توفرت شروط الاخذ بالشفعة وانتفت موانعه يحكم بالشفعة للجار الملاصق والحال هذه

٢٧ ١٢٦٩

(أجاب) نعم يحكم للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها شيخ البلد للجار الملاصق لها فى غيبة المالك ثم بعد مدة حضر المالك ورد البيع وباعها لرجل أجنبى غير ملاصق بثمن معلوم فهل للجار الملاصق الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن ويقضى له بها جبرا على المشترى اذا ثبت ماذكر

٣٠ ١٢٦٩

(أجاب) يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حانوتين فى أرض محتكرة باع المالك نصفهما شائعا لرجل بثمن معلوم قبض بالمجلس على يد نائب الحاكم الشرعى وبحضرة جمع من المسلمين والآن يدعى من هو ساكن باحد الحانوتين شراء نصفهما سابقا من البائع شائعا قبل المشترى المذكور فهل ينفذ البيع لكل من المشترى الثانى والاول واذا تعلل مدعى الشراء أولا بان النصف الذى اشتراه الثانى هو عين النصف الذى باعه له البائع اولا لاجل ابطال البيع الثانى لايجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويقضى لكل منهما بالنصف شائعا لكون المالك واحدا ولا شفعة لاحدهما على الآخر حيث كانت الارض محتكرة

صفر ٤ ١٢٦٩

(اجاب) لاشفعة فيما بيع من البناء فى الحانوتين المذكورين على فرض تصورها وليس لمدعى الشراء أولا معارضة مشترى النصف حيث كان الامر ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصة شائعة فى دار غير قابلة للقسمة بثمن معلوم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس ووهب البائع باقى الدار للمشترى المذكور وقبل منه ذلك ووضع المشترى يده عليها مدة والآن يريد الجار الملاصق لها الاخذ بالشفعة فهل والحال هذه لايجاب لذلك ويمنع من معارضة المشترى فيها بدون وجه شرعى

٨ ١٢٦٩

(أجاب) لاشفعة للجار المذكور حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها لرجل أجنبى فى غيبة الجار الملاصق واستمر المشترى واضعا يده عليها مدة من السنين منكرا للشراء فهل للجار الملاصق الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع

صفر	سنة
٢٩	١٢٦٩
ربيع الاول	
٥	١٢٦٩
١٣	١٢٦٩
٢٣	١٢٦٩
٢٧	١٢٦٩
ربيع الثاني	
٤	١٢٦٩

و بقدر الثمن ولا يكون طول المدة مانعا من الاخذ بالشفعة (أجاب) يثبت للجار الملاصق
حق الشفعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن فيقضى له بها بعد اقامة بينة على المشترى بشرائه
واستيفاء شرائطها ومضى المدة قبل العلم بالبيع لا يسقطها والله تعالى أعلم (سئل) فى
مكان مشترك بين رجلين أحدهما يملك ربعه وللآخر باقيه فباع صاحب الربع نصيبه
لرجل أجنبي بثمن معلوم فى غيبة شريكه ثم مات المشترى عن ورثة بلغ وقاصرين فباع
البالغون نصيبهم للقصر بثمن معلوم ثم حضر الشريك الغائب حين علم بالبيع الاول
وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى له بها (أجاب)
يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها شرعا وانتفاء موانعها ولا يبطلها موت
المشترى ولا موت البائع لبقاء المستحق له كما صرحوا به كما لا يبطلها بيع المشترى أو وارثه
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا اشتراها باعها لرجل آخر بثمن معلوم وله جار
ملاصق أخذها بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن فهل يكون له ذلك واذا ادعى البائع
أنه وهب منها ذراعا للمشترى بملاصقة ملك الشفيع بعد تحقق البيع ومعرفة قدر الثمن
لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا (أجاب) يقضى للجار بالشفعة اذا لم يثبت
ما يبطلها بعد استيفاء شرائطها شرعا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ثمانية
عشر ذراعا من دار بالارث وبجواره دار باعها مالكها بثمن معلوم من الدراهم وللدار جار
آخر من جهة اخرى فطلب كل الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع والثمن فهل والحال هذه
يكون لكل من الجارين الاخذ بالشفعة بحق الجوار (اجاب) تثبت الشفعة للجار
الملاصق فيقضى لكل من الجارين الملاصقين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية
والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين شريكين اشترى أحدهما نصيب شريكه
بثمن معلوم من الدراهم فهل اذا كان للدار المذكورة جار وأراد أن يأخذ بالشفعة والحال
هذه لا يجاب لذلك (اجاب) قال فى التنوير وشرحه وتثبت يعني الشفعة لمن اشترى
اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا
وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
اه وبهذا يعلم انه لا شفعة للجار المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة
بين ثلاثة اخوة مات أحدهم عن أخويه وعن ولد صغير له ولم تقسم الدار بينهما وبين
ولد الصغير فباع أحد الاخوين حصته لاخيه ثم باع الاخ حصته وحصة ابن اخيه
الصغير ولم يعلم الصغير بذلك حتى كبر وورد البيع فى حصته فهل اذا علم بعد بلوغه بالبيع
والثمن له أن يأخذ نصيبه من المشترى وحصة عمه بالشفعة ولو طالت المدة قبل علمه بأن
زادت على أكثر من ثلاث سنين وهل اذا وكل رجلا يأخذ له بالشفعة له ذلك (اجاب)
يقضى للصغير المذكور بما يخصه فى تركة والده وفي الدر المختار صبي شفيع لا ولى له
لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها اجازله والله تعالى أعلم (سئل) فى

رجل

ربيع الثاني سنة

رجل باع دار الآخر بثمن معلوم وله جار قاصر لا ولي له فلما بلغ القاصر وعلم بالبيع
وبقدر الثمن أخذ الدار المبتاعة بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن عند العقار وأشهد
على ذلك بينة شرعية فهل يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا ثبت ماذكر بالوجه
الشرعي (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وفي الدر

١١ ١٢٦٩

المختار صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته قال في حواشيه فله أن يطلبها بعد بلوغه اهـ
والله تعالى اعلم (سئل) في أرض مملوكة بعضها لقاصر وباقيها البالغين اشترى
رجل نصيب البالغين منهم بثمن بعضه صرة مجهولة في ثمن نصيب كل ومضى على ذلك مدة
وأراد القاصر بعد بلوغه أخذ المبيع بالشفعة من المشتري فهل اذا لم يعلم قدر الثمن لا يجاب
لذلك (أجاب) لا شفعة فيما بيع على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في

٢٢ ١٢٦٩

امرأة ماتت عن ثلاثة بنين وبنت وتركت ما يورث عنها شرعا من دار وغيرها فطلب احد
البنين قسمة التركة فادعى أحدهم انه اشترى الدار من أمه قبل موتها وأنكر الشركة فهل
اذا كان المشتري جارا ملاصقا لهذه الدار وللدار المذكورة جار ملاصق من جهة أخرى
وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضى لكل منهما بالشفعة مناصفة بعد
ثبوت البيع بالوجه الشرعي ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة بين جميع الورثة بالفريضة
الشرعية (أجاب) يقسم جميع تركة المرأة بين ورثتها بالفريضة الشرعية

٣٠ ١٢٦٩

ويقضى للشفيع والمشتري الجارين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والله تعالى اعلم
(سئل) في أربعة مشتركين في دار باع أحدهم حصته لأحد الشركاء بثمن معلوم من

جمادى الاولى

الدراهم فهل يكون للباقين الاخذ بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن ويكون لكل
منهم أخذ ما يخصه بالشفعة على قدر نصيبه (أجاب) يقضى لجميع الشركاء الباقين

٣ ١٢٦٩

ومنهم المشتري بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية على عدد رؤسهم لا بقدر الانصباء
لو تفاوتت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن أولاد ذكور
واناث البعض بالغ والبعض قاصر فأقام القاضي رجلا أجنبيا وصيا على القصر بسبب انه
متزوج ببنت من بنات المتوفى فوضع الوصي يده على ما تركه المتوفى من بيت وطاحونة
دائرة وسكن البيت مع بعض الورثة البلغ وصار يستغل الطاحونة بادارتها على بهائمه
كالجاري والحال ان عم القصر أخذهم عنده في بلده وربّاهم من ماله تبرعا منه حتى
بلغوا رشدهم ولم ينفق عليهم شيأ من مال أبيهم فهل اذا طلب الاولاد بعد بلوغهم أجرة
ما يخصهم في المنزل والطاحونة يجابون لذلك مدة يتمهم واذا باع أحدهم جزأ من نصيبه
للوصي المذكور بثمن معلوم في غيبة الآخر وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن
يقضى له بها جبرا على المشتري اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (أجاب) لليتيم بعد بلوغه

٥ ١٢٦٩

رشيدا مطالبة من استولى على عقاره بلا عقد اجارة واستعمله باجرة المثل مدة استيلائه
ويقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

جمادى الثانية | سنة

في ملك عقارا باعه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم ثم باعه المشترى لرجل آخر أيضا بثمن معلوم وعمر كل منهما فيه بعض عمارة وللعقار المبيع جار غائب فلما علم الجار الغائب بالبيع أخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن وأشهد على نفسه بذلك في مجلس العلم فهل والحال هذه يحكم له بالاخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها (أجاب) يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وتنقض جميع تصرفات المشترى حتى الوقف ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع لو بنى المشترى أو كلف المشترى قلعه ولا يجبر المشترى على بيع البناء الا اذا كان في القلع نقصان الارض والله تعالى أعلم

٣ — ١٢٦٩

(سئل) في دار مشتركة بين رجل وأولاده أحدهم ذكر والباقى اناث اقتسموها نصفين فأخذ أحدهما مع اخواته نصفها وأخذ الآخر نصفها وبنوا حاجزا بين القسمين وطريق القسمين الخاص بهما واحدة ثم مات أحدهما عن ابنه وأخواته المذكورات ثم مات هذا الابن عن ابن عم أبيه وعماته ثم مات ابن العم الآخر عن ابنين فباعت الاخوات المذكورات ماخصهن في نصف الدار في غيبة هذين الابنين فحضر أحدهما وأخذ نصف ما باعته ثم الآن حضر أخوه الذى كان غائبا ويريد الاخذ بالشفعة في جميع ما باعته الاخوات المذكورات أولا فهل يقضى له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث كان أصل الدار واحدا وبعد القسمة الطريق الخاصة بالقسمين مشتركة مع كونه جار المبيع (اجاب) نعم يقضى للرجل المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية ولا شفعة لاخيه فيما باعته الاخوات حيث طلب نصف ذلك اذ شرط صحتها طلب الكل فلو طلب الشفيع البعض بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته كما صرحوا به والله تعالى أعلم

٢١ — ١٢٦٩

(سئل) في بيت مشترك بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبى بقدر معلوم من الدراهم في غيبة أحد الشركاء وعدم علم الحاضر بالبيع وبقدر الثمن فهل والحال هذه يكون لكل منهما الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن وتكون الشفعة بينهما على قدر الملك (اجاب) يقضى لكل من الشريكين في العقار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والشفعة على عدد الرؤس عندنا لا على قدر الانصباء والله تعالى أعلم

٢٦ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل يملك بيتا باعه لامرأة بثمن معلوم من الدراهم من مدة عشر سنين وله جار ملاصق علم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة ثم مات عن وارث فهل اذا أراد وارثه الآن أن يأخذه بالشفعة لا يجاب لذلك والحال هذه ويمنع من التعرض بدون وجه شرعى (أجاب) تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب أو قبله ولا تورث والله تعالى أعلم

٢٦ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل يملك بيتا في ربع باعه لآخر بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية ثم حصل بين المشترى وامرأة أجنبية جارة منازعة بسبب أنها كانت تريد شراءه وزادت في ثمنه بعد عقد البيع بواسطة الدلال فهل لا تجاب لذلك اذا كان عقد البيع ثابتا ولا عبرة بتلك الزيادة واذا أرادت الاخذ بالشفعة بعد علمها

بالبيع

رجب ٤ سنة ١٢٦٩

بالبيع وبقدر الثمن وتركها الاخذ بها لاتجاب لذلك أيضا اذا تحقق ماذكر (اجاب) نعم لاتجاب المرأة المذكورة لذلك ويسقط حق الشفعة بترك طلبها فور العلم بالبيع وقدر الثمن وان كانت الشفعة تثبت فى العلو وان لم يكن طريقه فى السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار كما فى الدر عن الدرر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم فاخذها جار الدار المبيعة بالشفعة فور العلم فادعى المشترى ان بناءها على أرض محتكرة يريد بذلك ابطال شفعته فهل يحكم بها للجار عند توفر شروطها وانتفاء موانعها ولا عبرة بدعوى المشترى الاحتكار بدون اثبات شرعى

٨ ١٢٦٩

(أجاب) لاشفعة فى البناء فى الارض الموقوفة فاذا لم يثبت ان أرض تلك الدار وقف بل ثبت البيع فى الدار أرضا وبناء يقضى للشفيع بالشفعة بعد توفر شروطها والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا باعت نصفه من رجل أجنبى بثمن معلوم ثم بعد مدة ثمانية أشهر من حين الشراء مات المشترى عن ورثة وبجوار البيت المذكور جار ملاصق لايعلم البيع فعند علمه به وبقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه وأشهد بينة عند العقار على ذلك فهل اذا ثبت ماذكر يقضى له بالشفعة ويكون له أخذ الحصة المبتاعة

شعبان ١ ١٢٦٩

من ورثة المشترى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وترفع يد ورثة المشترى حيث لامانع ولا يبطلها موت المشترى لبقاء المستحق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا منها سبعة عشر قيراطا على أرض مملوكة وسبعة قراريط على أرض محتكرة لجهة معينة بقدر معلوم فلما علم الجار بالبيع أخذ القدر المملوك بالشفعة فور علمه فهل والحال هذه يقضى له بالشفعة عند

٧ ١٢٦٩

توفر شروطها وانتفاء موانعها جبرا على المشترى (أجاب) للجار الملاصق الاخذ بالشفعة فيما بيع بجواره من العقار المملوك ولاشفعة فى البناء على الارض المحتكرة ولا يصير تفريق الصفقة على المشترى هنا اذ الحق العبد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ابتاع بيتا له ولاولاد أخيه القصر بما يخصه ويخصهم من المال ورسم ذلك باسمه فى الصك مع كون الابتياع المذكور ثابتا لكل منهم بالبينة الشرعية فهل اذا باع حصته فى البيت المذكور بعد بلوغ أحدهم واجازته شراء عمه له يكون لاحد الاولاد المذكور

٧ ١٢٦٩

أخذها بالشفعة والحال هذه (أجاب) للشريك فى العقار المملوك الاخذ بالشفعة ويقضى له بذلك بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا أرضها محتكرة ومكثت فى ملكه سبع سنين ثم باعها لآخر من مدة ثلاث سنين وبجوار هذه الدار وكالة مملوكة لآخر فبعد هذه المدة واطلاع وكيل مالك الوكالة على تعدد بيع الدار المذكورة أراد وكيل مالك الوكالة ان يأخذ هذه الدار بالشفعة فهل لاشفعة له

١٦ ١٢٦٩

سيما أن الارض محتكرة (أجاب) لاشفعة لمالك الوكالة المذكورة فى الدار المبنية على الارض المحتكرة فيمنع الوكيل عن ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

مات عن ابنين وبنت من زوجة وابن من زوجة أخرى وقد مات كل من الزوجتين فى
حال حياته وترك دارا ثم مات أحد الاخوين الشقيقين قبل قسمتها عن أخيه الشقيق
وأخته الشقيقة وعن أخيه لابيه ثم مات الاخ الشقيق الثانى عن اخته الشقيقة وأخيه
لابيه ثم ماتت الاخت الشقيقة عن ابن و بنتين وزوج فوضع الاخ للاب يده على الدار
المذكورة وباعها فى غيبة ورثة البنت بدون اذنهم ورضاهم لاجنبى فهل لا ينفذ بيعه الا
فى نصيبه فقط ويكون لورثة البنت أخذ ما بيع بالشفعة فور علمهم بالبيع و بقدر الثمن

١٦ ١٢٦٩

(أجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على الاجازة فان أجازه المالك
نفذ وان رده بطل ويقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله
تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبى مع
وجود شريكه وعلمه بالبيع ثم غاب ورجع من غيبته ومكث نحو شهرين مع علمه بالبيع
وقدر الثمن والآن أراد أن يأخذ بالشفعة متعللا بأنه يجهل ان له حق الشفعة فهل يمنع

شوال ١٣ ١٢٦٩

من الاخذ بالشفعة والحال هذه (أجاب) لا شفعة للشريك المذكور والحال هذه
ولا يعذر بالجهل والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على وقف أهلى آجر لرجل مكانا منه
أكثره أنقاض بأجرة معلومة وباعه نقضه المطروح والملحق به بمقتضى كشف واخبار أهل
المعرفة من طرف القاضى وبعد تمام ذلك أذن له بالبناء والعمارة على أن كل شئ بناه وعمره
يكون ملكا للمستأجر مستحق البقاء على الدوام وللمكان المذكور جيران ملاصقون يريدون

٢٥ ١٢٦٩

أخذه بالشفعة فهل لا يكون لهم شفعة والحال هذه ويمنعون من معارضته فى ذلك بغير
وجه شرعى (اجاب) نعم لا يكون لهم شفعة فيما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين ورثة البعض بالغ والبعض قاصر باع بعض البالغين نصيبه
منها لرجل اجنبى فهل اذا بلغ البعض القاصر منهم وعلم بالبيع و بقدر الثمن وأخذ ما بيع
بالشفعة فور علمه وأشهد بينة عند العقار يجاب لذلك ويقضى له بها شرعا اذا ثبت ما ذكر

ذى الحجة ١٤ ١٢٦٩

بالوجه الشرعى (أجاب) نعم اذا بلغ الشريك القاصر وطلب الشفعة يقضى له بها بعد
استيفاء شرائطها حيث لا ولى له قال فى الدر صبى شفيع لا ولى له لا تبطل شفعته وان نصب
القاضى قيما يطلبها جاز والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين أحدهما يملك طاحونة
والآخر يملك منزلا تبادلا بدلا مؤبدا لا رجوع فيه ووضع كل منهما يده على ما أخذه
بطريق البدل وتصرف فيه بالهدم والبناء والسكنى والاسكان وغير ذلك مع مشاهدة كل
منهما للآخر وسكوته مدة تسع وثلاثين سنة من غير نزاع و بعد موت أحد المتبادلين باع
المنزل مالكه فهل اذا أراد أحد من ورثة المتوفى أن يأخذ بالشفعة ويقول أنا أولى بالشراء

١٧ ١٢٦٩

من غيرى ولم يكن له حق الجوار لا يجاب لذلك (اجاب) لا شفعة للوارث المذكور
حيث لم يكن شريكا فى المبيع ولا فى حقه ولا جارا أو كان ولم توجد شرائط الشفعة والله
تعالى أعلم (سئل) فى جماعة شركاء فى أرض مملوكة لهم ببلاد السودان بها نخيل

واشجار

واشجار باع بعض الشركاء حصته منها لاحد الشركاء بثمن معلوم فهل اذا طلب الباقى
أخذ المبيع بالشفعة فور العلم يقضى له بها لكونه شريكا له فى المبيع حيث توفرت
شروطها وانتفت موانعها (اجاب) يقضى لباقى الشركاء فى تلك الارض بالشفعة
حيث كانت مملوكة وتوفرت شرائط الشفعة والله تعالى أعلم (سئل) فى ولدى عم
يملكان بيتا بطريق الميراث عن مورثهما باع أحدهما نصيبه للشريك الآخر بثمن معلوم
من الدراهم على يد نائب قاضى بلدهما بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك أراد الجار أن يأخذ
المبيع من الشريك المشترى بالشفعة فهل والحال هذه لا يجاب الجار لذلك وليس له
معارضة الشريك المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) تثبت الشفعة لمن شرى
اصالة أو وكالة أو شرى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا
وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده أفاده
فى التنوير وشرحه ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له
أرض زراعة أميرية تلقاها بالاسقاط الشرعى من جماعة فى نظير مبلغ من الدراهم ووضع
يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان أكثر من خمس عشرة سنة والآن
ادعى عليه رجل بأنه أولى بها منه بالشفعة وآخر يدعى أن له فيها ملكا ولا بينة له بذلك فهل
لا تجرى فيها الشفعة والحال هذه ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب)
لا شفعة فى الاراضى التى آلت لبيت المال ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا
والله تعالى اعلم (سئل) فى منزل مشترك بين ورثة وايتام فيه حصة فباع البالغ
نصيبه وباع وصى الايتام نصيبهم لآخر بثمن المثل لمصلحة شرعية للايتام على يد القاضى
وبصرة مجهولة استهلكت بمجلس البيع والشراء فهل يصح البيع المذكور واذا أراد
الجار الاخذ بالشفعة لا يجاب لذلك اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) لا يصح
بيع الوصى عقار اليتيم بدون مسوغ شرعى فاذا وجد مسوغ شرعى وصح البيع فى
نصيب الايتام وغيرهم لا يكون للجار الاخذ بالشفعة بدون معرفة الثمن والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة مشتركين فى دار باع بعض الشركاء نصيبه لجار ملاصق فاخذ الشريك
الآخر بالشفعة فهل يقدم على الجار الملاصق وتثبت له الشفعة ولا حق للجار فيها
(أجاب) يقضى للشريك والحال هذه بالشفعة بعد توفر شروطها وانتفاء موانعها
ويقدم فيها على الجار والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأتين تملكان نصف بيت والنصف
الآخر لشخص فباع الشخص النصف لاحدى الشريكتين بثمن معلوم فى غيبة الشريكة
الاخرى ولما حضرت الشريكة الاخرى من غيبتها وعلمت بالبيع وقدر الثمن أخذت
بالشفعة فور علمها بذلك وأشهدت على ذلك عند العقار فهل والحال هذه يحكم لها بالاخذ
بالشفعة فى المبيع على قدر نصيبها فى البيت حيث توفرت شرائط الشفعة (أجاب) نعم
يقضى للمرأة المذكورة بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وتثبت الشفعة لمن

ذى الحجة	سنة
٢٣	١٢٦٩
محرم	
١٦	١٢٧٠
صفر	
٤	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠
ربيع الاول	
٤	١٢٧٠
٢١	١٢٧٠

ربيع الثانى سنة

شرى أو شرى له وقدمنا انه لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر
فلهما الشفعة وهى بقدر رؤس الشفعاء لا الملاك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى
من آخر حصة فى بئر ساقية مع ما يتبعها من الارض الاميرية وما فيها من الاشجار والنخيل
بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشترى يده عليها ثمان سنين وبعد ذلك باعها لرجل آخر
بقدر معلوم من الدراهم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس ووضع يده عليها المشترى الثانى
اثنتى عشرة سنة وبعد ذلك حضر شريك البائع الاول وعلم بالبيع للمشترى الاول وعلم بقدر
الثمن وسكت ولم يأخذ بالشفعة ومكث فى البلد مدة وهو تارك للشفعة بغير عذر فهل تسقط
شفعته بعدم أخذه بالشفعة فور علمه بما ذكر فاذا غاب ورجع من غيبته وطلب أن
يأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك ولا يقضى له بها (أجاب) لا شفعة للشريك المذكور

٢٣ ١٢٧٠

والحال هذه اذ الشفعة تسقط بترك الطلب فورا ولا شفعة فى أرض أميرية ولا فيما يبيع
من بناء أو شجر موضوع فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصة فى
دار بثمن معلوم من الدراهم وصرة مجهولة استهلكت بالمجلس فاراد بعض الشركاء الاخذ

جمادى الاولى

بالشفعة فهل والحال هذه لا شفعة لهم واذا ادعى الشركاء ان البيع فيه غبن للبائع لا تسمع
دعواهم حيث كان البيع بمثل القيمة وزيادة (أجاب) لا يقضى بالشفعة للشريك مع

١٢ ١٢٧٠

الجهل بمقدار الثمن ولا تسمع الدعوى الا من المالك أو من ناب عنه على انه لا يفسخ البيع
بمجرد الغبن بدون غرور والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجل واخته
ماتت عن ابن غائب فوق مسافة القصر فباع الرجل نصيبه منها لرجل أجنبى بثمن معلوم
فى غيبة الشريك فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فور
العلم ثم ذهب الى قاضى الولاية التى هو فيها وأقام رجلا وكيلا عنه وكالة مفوضة فى الاخذ
بالشفعة عند حضوره بالبلد فهل اذا حضر الوكيل بالبلد وأخذ بالشفعة أمام الدار فور
الدخول بالبلد يجاب لذلك ويقوم مقام موكله فى الاخذ بالشفعة ويقضى له بها اذا

جمادى الثانية

توفرت شروطها (أجاب) يقضى للوكيل بالشفعة فى الحصة المذكورة اذا توفرت

١٨ ١٢٧٠

شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين يملكان بيتا
بطريق الميراث عن أبيهما مات أحدهما عن ابنه وعن أخيه ثم مات الاخ الثانى عن
زوجته وعن ابن أخيه ثم ماتت الزوجة عن أختها فادعت الاخت أنها اشترت جميع
البيت من زوج أختها قبل موته فى غيبة ابن الاخ الشريك ثم علم الشريك بالبيع وقدر
الثمن ولم يجزه وطلب أخذ نصيب الشريك البائع بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن
وأشهد على ذلك بينة شرعية عند المبيع فهل لا ينفذ البيع فى نصيبه ويحكم له بالشفعة

رجب

فى نصيب الشريك البائع حيث توفرت شرائطها الشرعية (اجاب) وقف بيع مال

٨ ١٢٧٠

الغير بدون اذن المالك حيث لا ولاية للبائع عليه وللمالك ابطاله فى نصيبه ويقضى
للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والله تعالى أعلم (سئل) فى

رجل

رمضان سنة ١٢٧٠ ٣٠

رجل يملك حصة في ساقية في أرض اميرية باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم فهل اذا
أراد أحد الشركاء ان يأخذ الحصة المذكورة بالشفعة لا يجاب لذلك ولا شفعة فيها والحال
هذه (اجاب) نعم لا شفعة فيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا
بثمن معلوم وصرة مجهولة لم يعلم قدر ما فيها واستهلكت بمجلس البيع وبعد ذلك بنحو خمسة
أشهر ادعى رجل شيخ قرية له بيت في عطفة غير نافذة وظهر بيته ملاصق للدار المبيعة
وبابها بشارع خارج البلد بان له حق الشفعة ويريد أخذها بالشفعة والحال انه لم
يحصل منه طلب فور الاطلاع مواثبة ولا تقرير اصلا فهل على فرض ثبوت طلبه
ذلك يكون جهله ببعض الثمن الذي في الصرة المجهولة مانعا له من الاخذ بالشفعة

شوال ٩ ١٢٧٠

والحال هذه (اجاب) الجهل بمقدار الثمن يمنع من الاخذ بالشفعة والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل شفيع علم بالبيع والثمن وتراخى عن طلب الاشهاد عند العقار

ذي القعدة ٢٦ ١٢٧٠

المبيع وذلك لان علمه المذكور كان بعد طلوع الشمس بشيء يسير وأخر الاشهاد المذكور
الى وقت الضحى فهل يكون ذلك مبطلا لشفعته (أجاب) الشفيع لو تمكن من
طلب الاشهاد ولو بكتاب أو رسول اذا كان في سفر ولم يشهد بطلت شفعته وان لم
يتمكن منه لا تبطل حتى اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين
أصبح صح ولو أشهد في طلب المواثبة على البائع لو العقار في يده أو على المشترى أو عند
العقار كفاه وقام مقام الطلبين والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة آل لهم نخل وعدة
طاحونة عن أبيهم فباع نصيبه أحد الورثة في عدة الطاحونة والنخل لأحد اخوته بثمن
معلوم فهل اذا كانت عدة الطاحونة لا تقبل القسمة وطلب أحد الشركاء أخذ المبيع
من عدة الطاحونة والنخل بالشفعة لا يجاب لذلك لا سيما أن الشفيع قد طلب من المشتري
انه يشتريه منه بما قام عليه من الثمن ولم يرض بذلك المشتري وبعد ثلاثين يوما طلب
أخذه بالشفعة وأخر الطلبين (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا شفعة له والحال ماذكر

٢٨ ١٢٧٠

والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة غاب بعضهم في جهة فباع الحاضر
نصيبه لرجل غير وارث بثمن معلوم فهل اذا حضر الغائب منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن

ذي الحجة ٢٥ ١٢٧٠

يكون له الاخذ بالشفعة فور العلم ويقضى له بها اذا توفرت شروطها (اجاب) نعم يقضى
له بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
اشترى حصة في عقار معد لحرق الفخار بثمن معلوم من الدراهم وعلم الشريك بالبيع
وقدر الثمن وقرئت عليه حجة البيع بالمجلس وسكت عن الاخذ بالشفعة فور العلم ثم في

محرم ٢٠ ١٢٧١

اليوم الثالث طلب الاخذ بالشفعة وأشهد على ذلك عند العقار فهل اذا ثبت ذلك بالبينة
الشرعية تسقط شفعته وليس له معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب)
نعم ليس له الاخذ بالشفعة اذا تحقق ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه منها باختياره لآخر في مقابلة مبلغ من

محرم سنة

الدراهم أخذه منه بموجب وثيقة بيد المسقط له والآن يريد الجار أخذها من المسقط
له بالشفعة فهل لا يجاب لذلك ولا تجرى فى أرض الزراعة الاميرية ويمنع من منازعة
المسقط له فيها بدون وجه شرعى (أجاب) لا شفعة فى أرض الزراعة الاميرية والله تعالى
أعلم

٢٣ ١٢٧١

(سئل) فى بيت مشترك بين أخوين اقتسماه وضربا بينهما جدارا ثم بعد موت
أحدهما باع ابنه ما ورثه عن أبيه لاجنبى غير عمه الجار وله فهل لعمه الملاصق المجاور له
الاخذ بالشفعة بالثمن الذى وقع به البيع (أجاب) اذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت
موانعها يحكم للجار المذكور بالشفعة والا فلا والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٧١

(سئل) فى ثلاثة مشتركين
فى دار باع أحدهم نصيبه منها لاحد شريكيه بثمن معلوم فطلب الشريك الثالث من
المشترى بعض ما اشتراه على وجه الشراء لنفسه وفصله بثمن أزيد مما اشترى به المشترى
فامتنع من البيع له فعند ذلك أراد الاخذ بالشفعة فهل طلب بعض المبيع من المشترى
على وجه الشراء لنفسه بعد علمه بالثمن يكون مانعا له من الاخذ بالشفعة (أجاب) نعم
لا شفعة للشريك الثالث ان تحقق ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم

صفر ١٠ ١٢٧١

(سئل) فى
دار مشتركة بين رجل واخته باع الرجل نصيبه منها لرجل أجنبى منذ عشرين سنة فى
غيبة المرأة ببلدة بعيدة ثم ماتت تلك المرأة عن ابنيها فطلب أحدهما أخذ ما بيع بالشفعة
متعللا بان أمه لم تعلم البيع فهل تسقط الشفعة بموت الام ولا يجاب الابن لذلك (أجاب)
نعم تبطل الشفعة بموت الشفيع ولا يورث حق الشفعة فليس لابن المرأة الاخذ بالشفعة
والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٢ ١٢٧١

(سئل) فى دار مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه فيها
لاجنبى بثمن معلوم من الدراهم مع قدر مكيل من القمح فعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن
مع القدر المكيل المعلوم من القمح واخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه عند
المبيع وترافعا مع المشترى على يد نائب قاضى الناحية ودفع للمشترى الثمن الذى كان دفعه
للبائع مع القمح واستولى الشريك الشفيع على المبيع وصار يتصرف فيه مدة ثلاث
سنين ثم بعد ذلك أراد المشترى الرجوع فى المبيع على الشريك الشفيع فهل والحال
هذه لا يجاب لذلك ويحكم للشريك الشفيع بالشفعة حيث توفرت شرائطها الشرعية
(اجاب) اذا استوفى القضاء بالشفعة للشريك شرائطه الشرعية لا يكون للمشترى الرجوع
على الشفيع فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

ربيع الاول ١٥ ١٢٧١

(سئل) فى امرأتين باعتا
نخلا معينا خصهما بالقسمة من ميراث أبيهما مع ما خصهما أيضا من ساقية ونخل
مغروس فى أرض أميرية لابن أخيهما بثمن معلوم وهناك ابن أخ آخر لهما ومضى على ذلك
أربع وعشرون سنة فتحرك ابن الاخ الآخر يريد الاخذ بالشفعة فهل لا شفعة له فى
هذه الحادثة (أجاب) نعم لا شفعة لابن الاخ المذكور فى هذه الحادثة والحال ما ذكر
اذ لا شفعة فى البناء والنخل ولا فى الارض الاميرية كما لا شفعة مع تأخير الطلب بعد العلم
والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٧١

(سئل) فى رجل يملك مكانا وقطعة أرض زراعة أميرية بما اشتملت

عليه

ربيع الاول سنة

عليه من ساقية و بعض اشجار باع ذلك لامرأة بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر استهلكت بعد البيع في مجلسه فهل اذا وضعت يدها على ذلك وانتفعت به مدة وكان للمبيع جار غائب وأراد أخذ المبيع المذكور جميعه بالشفعة لا يجاب لذلك

٢٣ ١٢٧١

(أجاب) لا شفعة للجار المذكور مع الجهل بالثمن والحال هذه ولا شفعة في الاراضي الاميرية وان علم الثمن اذ هي ليست بمملوكة الرقبة لمن هي في يده والله تعالى أعلم

ربيع الثاني

(سئل) في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم بحضرة الشركاء وقت البيع وأعلمهم بقدر الثمن ولم يأخذوا فور علمهم بالشفعة وصاروا مشاهدين لتصرف المشتري المذكور مدة والآن أراد الشركاء المذكورون أن يأخذوا المبيع بالشفعة من المشتري فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا شفعة لهم حيث ثبت علمهم بالبيع وقدر الثمن وأخروا طلب الشفعة

٧ ١٢٧١

(أجاب) نعم لا شفعة لهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

(سئل) في نخيل مشترك بين جماعة مغروس في أرض أميرية باع أحدهم حصته في الاشجار شائعة لبعض الشركاء بدون اذن باقي الشركاء فهل يكون البيع نافذا صحيحا ولا يكون لباقي الشركاء حق الشفعة في المبيع

١٠ ١٢٧١

(أجاب) نعم لا شفعة في الاشجار المذكورة والحال هذه مطلقا سواء قلنا بفساد البيع لو كان البيع في خصوص الحصة من النخل لاحد الشركاء بلا اذن باقيهم بدون فراغ حقه من الارض لحصول الضرر بالقلع أو بصحته اذا كان البائع قد فرغ عن حقه منها لعدمه على ما حرره في التنقيح اذ لا شفعة في الشجر والبناء الا تبعا للارض ولا في أرض بيت المال لانها كارض الوقف والله تعالى اعلم

جمادى الاولى

(سئل) في رجل باع دارا مشتركة بينه و بين اخوة له قصر بغير مصلحة من مدة ست عشرة سنة فلما بلغ القصر وعلموا بالبيع و بقدر الثمن نازعوا المشتري من مدة ثلاث سنين في نصيبهم وأخذوا نصيب أخيهم البائع بالشفعة فادعى المشتري أنهم علموا بالبيع بعد البلوغ وقبل النزاع وسكتوا فهل اذا لم يثبت دعواه لا يجاب لذلك و يكون لهم أخذ نصيبهم واسترداده من المشتري وأخذ نصيب الاخ بالشفعة فور العلم بالبيع وبقدر الثمن اذا تحقق ما ذكر

٥ ١٢٧١

(اجاب) بيع الاخ نصيب اخوته القصر بدون ولاية شرعية ومسوغ لا يصح و يكون لهم بعد بلوغهم بصفة الرشد استرداده من المشتري حيث لا مانع وللشركاء المذكورين أخذ نصيب أخيهم البائع بالشفعة عند بلوغهم وعلمهم بالبيع وقدر الثمن اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والمفتى به الآن بطلانها بتأخير طلب التمليك عند القاضي بلا عذر شهرا فاكثر وهو قول محمد و يفهم من رد المحتار ان الشفيع لو قال علمت أمس اى مثلا وطلبت فانكر المشتري طلبه فالقول للمشتري بيمينه وعليه فتطلب البينة من الشفيع على الطلب حين العلم أما لو قال طلبت حين علمت فالقول للشفيع بيمينه كما قدمه عن الدرر وهذا اذا لم يكن لهم ولي حال صغرهم والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية

جمادى الاولى سنة

باعها الجماعة بثمن معلوم من الدراهم وأسقط حقه فيها لهم ووضعوا أيديهم عليها وصاروا
يتصرفون فيها فاراد الجار أن يأخذ القطعة المذكورة بالشفعة فهل والحال هذه لا شفعة
فى أراضى الزراعة الاميرية وليس للجار معارضتهم فيها بدون وجه شرعى (أجاب)

١٤ ١٢٧١

لا شفعة فى أرض الزراعة الاميرية لانها ليست مملوكة الرقبة لمزارعها بل له حق الانتفاع
بها مادام قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة
اخوة يملكون بيتا عن أبيهم باع أحدهم نصيبه فيه لامرأة بثمن معلوم من الدراهم بحضرة
بينة شرعية واستولت المرأة على الحصة وصارت تتصرف فيها بالبناء والعمارة
والسكنى مع باقى الشركاء مدة أربع عشرة سنة ثم بعد ذلك أراد أحد الشركاء أن يأخذ
الحصة من المرأة المذكورة ويدفع لها الثمن الذى دفعته لاخيه البائع لها متعللا بانه
لم يكن بيدها حجة من الحاكم الشرعى بذلك فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من
المالك للحصة المذكورة بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل الشريك
بذلك (أجاب) حيث كان بيع الحصة للمرأة المذكورة ثابتا مستوفيا شرائط الصحة

٢٧ ١٢٧١

لا يكون لاحد الشركاء أخذ تلك الحصة من المرأة ودفع ثمنها لها لا بطريق الشفعة ولا
بغيره بدون وجه شرعى ولا عبرة بمجرد تعلله المذكور والحال ما ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين امرأة وأبيها باع أبوها نصيبه مع نصيبها بغير اذنها فلما بلغها
ذلك لم تجز البيع فى نصيبها فهل اذا كان الامر كما ذكر لا ينفذ البيع المذكور فى نصيبها

جمادى الثانية

واذا أخذت بالشفعة فى نصيب أبيها عقب علمها بالبيع المذكور وبمقدار الثمن تجاب
لذلك ويكون لها الاخذ بالشفعة فى نصيب أبيها المذكور (اجاب) اذا كانت البنت

٢٥ ١٢٧١

المذكورة حال بيع أبيها نصيبها من الدار بالغة رشيدة ولم توكل بالبيع ولم تجزه بعد
وقوعه بل ردته يبطل البيع فى نصيبها ولها الاخذ بالشفعة اذا تم البيع فى نصيبه اذا توفرت
شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين ثلاثة
لاحدهم النصف ولكل من الآخرين الربع فباع أحدهما ربعه لامرأة أخرى بثمن
معلوم من الدراهم وترك مالك الربع الثانى الشفعة وأخذ مالك النصف الربع المبتاع

رجب

بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن فهل والحال هذه يقضى له بالشفعة (أجاب) نعم

٩ ١٢٧١

يقضى له بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل اشترى دارا ليست بجواره بثمن غير معلوم القدر للشفيع وتقابضا ولا خيار
لاحدهما على صاحبه فهو بيع بت وكتب له بذلك حجة شرعية فهل اذا قال الجار أنا
آخذ بالشفعة لا يجاب لذلك (اجاب) على فرض صحة البيع لا يقضى للجار بالشفعة مع

٩ ١٢٧١

جهله بمقدار الثمن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم
وللدار المذكورة جيران اخوة بعضهم حاضر عالم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة
وبعضهم كان غائبا ثم حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن كذلك ومضى بعد ذلك

رجب سنة

ثلاث سنوات ثم أراد الآن أخذ الدار بالشفعة متعللا بأنه كان غائبا وقت البيع فهل
لا يكون للغائب المذكور ولا لاخوته حق فى الاخذ بالشفعة حيث علم الحاضرون
بالبيع وبقدر الثمن وكذا الغائب بعد حضوره ولم يأخذ الحاضر ولا الغائب بالشفعة فور
العلم (اجاب) نعم ليس لهم الاخذ بالشفعة الآن ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى
أعلم ١٦ ١٢٧١

(سئل) فى رجل يملك حصة فى دار باعها لرجل أجنبى بقدر معلوم من الدراهم
فوضع المشترى يده عليها مدة من السنين مع علم بقية الشركاء بالبيع وبقدر الثمن ولم
يأخذوا بالشفعة فور علمهم والآن أراد أحد الشركاء أن يأخذ الحصة المبيعة بالشفعة فهل
والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان يعلم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فور
علمه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا كان أحد الشركاء المذكور يعلم بالبيع
وقدر الثمن وترك الاخذ بالشفعة ثم اراد ذلك لا يمكن منه لسقوط شفعته والحال هذه
والله تعالى اعلم ١٦ ١٢٧١

شعبان

(سئل) فى جماعة يملكون دارا آلت اليهم بطريق الارث عن مورثهم
فباع منهم اثنان نصيبهما مشاعا لرجل أجنبى بثمن معلوم من الدراهم فهل والحال هذه
اذا أخذ باقى الشركاء الحصتين المبتاعتين بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن يقضى
لهم بها شرعا (اجاب) اذا توفرت شرائط الشفعة التى من جملتها فى مثل هذه الحادثة
طلب كل من الشركاء الاخذ بها فى كل المبيع حتى لو طلب بعضهم بقدر ما يخصه سقطت
شفعته كما صرحوا به يقضى للشفعاء بها بعدد رؤسهم لا بمقدار الملك والا فلا والله تعالى أعلم ١ ١٢٧١

(سئل) فى دار ملكها رجل وأخته بالارث عن أبيهما فباع تلك الدار جميعها الاخ من غير
أن تاذن له أخته فى بيع حصتها فهل والحال هذه يكون البيع فى حصتها موقوفا على
اجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل واذا ردته بطل البيع فى حصتها وأرادت أن تأخذ
بالشفعة بعد علمها بالبيع وبقدر الثمن وسكوتها مدة طويلة من غير أخذ بالشفعة متعللة
بأنها تجهل أن الشفعة على الفور لا تجاب للشفعة (اجاب) لا ينفذ البيع المذكور من الاخ
فى نصيب أخته بدون ولاية شرعية عليها ويكون موقوفا فان اجازته نفذ وان ردته بطل
وسكوت الشفيع عن الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وبقدر الثمن مدة طويلة مبطل لشفعته
ولو كان جاهلا بشرط الفورية فلا يعذر به والله تعالى أعلم ١٢ ١٢٧١

شوال

(سئل) فى رجل وامرأة يستحقان
دارا بالارث للمرأة ثلث شائع وللرجل الثلثان شائعين أيضا فاشترى الجار الثلث الذى
للمرأة بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد ذلك باع مالك الثلثين ما يملكه فاخذ مالك
الثلث بالشفعة بعد بيعهما من المالك الاصلى لاخيه فهل والحال هذه يجاب لذلك
ويقضى له بالشفعة واذا أراد رجل له دار مجاورة لتلك الدار بابها فى زقاق غير الزقاق الذى
فيه الدار المأخوذة بالشفعة لا يمكن من ذلك (أجاب) تثبت الشفعة للشريك فى نفس
المبيع ثم للشريك فى حقوقه ثم للجار الملاصق فاذا أخذ الشريك المذكور الحصة
المبتاعة بالشفعة وتوفرت شرائطها وانتفت موانعها يقضى له بها فان سقط حقه فى الشفعة ١٢ ١٢٧١

المذكورة بمسقط شرعي كان للجار المذكور الاخذ بها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه منها لاجنبي بثمن معلوم فلما علم أحد الشركاء بالبيع و بقدر الثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه وفي مجلسه وأشهد على ذلك وأشهد عند العقار أيضا فهل والحال هذه يكون له أخذ المبيع بالشفعة قهرا على المشترى حيث الحال ماذكر (أجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة يملكون بيتا مشتركا بينهم على الشيوع لاحدهم نصفه وللآخرين النصف الثاني فباع مالك النصف نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشترى يده عليه ثم بعد مدة باع مالك الربع نصيبه فاشتراه منه مالك النصف بثمن معلوم من الدراهم فهل اذا أراد مالك الربع الثاني أن يأخذ بالشفعة تكون الشفعة على عدد رؤسهم (أجاب) المصرح به ان الشفعة تثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة وقد صرحوا أيضا بأن الشفعة تجب بقدر رؤس الشفعاء لا الملاك عندنا والله تعالى اعلم (سئل) في ذميين ممتازين في حارة من قرية من قرى الريف باع أحدهم دارة لذمي أجنبي بثمن معلوم من الدراهم وللدار المبيعة جار ذمي علم بالبيع و بقدر الثمن وترك الاخذ بالشفعة بغير عذر شرعي مدة نحو ثلاث سنين مع علمه بالبيع و بقدر الثمن فهل والحال هذه تسقط شفعته لان من شرطها الفورية (اجاب) نعم لا شفعة له والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين يملكان دارا خربة بالميراث عن أبيهما باعاها لرجل أجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشترى والآن يريد رجل من أقاربهما أخذها بالشفعة متعللا بقرابته لهما وانه أولى بها من المشترى والحال أنه ليس بجار لتلك الدار ولا شريك فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا شفعة له ولا عبرة بتعلله المذكور و يمنع من منازعة المشترى فيها بدون وجه شرعي (اجاب) لا شفعة بمجرد القرابة بدون شركة في نفس المبيع أو في حقوقه أو جوار والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجل وأولاد أخيه البالغين فباع العم نصيبه منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة أولاد أخيه المذكورين فهل اذا حضروا من غيبتهم وعلموا بالبيع و بقدر الثمن وأخذوا الحصة التي باعها العم بالشفعة معا فور العلم بالبيع و بقدر الثمن وأشهدوا بذلك بينة عند العقار يجابون لذلك و يقضى لهم بها اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعي (أجاب) يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه في رجل اشترى حصة في بناء على أرض وقف مستأجرة والبناء المذكور مشترك بين جماعة أراد أحد الشركاء في البناء الذي على وجه الارض أن يأخذ المبيع بالشفعة فهل لا يجاب لذلك ولا شفعة في البناء (أجاب) لا شفعة في البناء الكائن على أرض الوقف والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة

ذي الحجه ١٩ سنه ١٢٧١

ربيع الاول ٤ سنه ١٢٧٢

٢٨ سنه ١٢٧٢

جمادى الثانية ٩ سنه ١٢٧٢

رجب ١٩ سنه ١٢٧٢

شعبان ١٢ سنه ١٢٧٢

باء وهالرجل أجنبي بثمن معلوم وبجوارها دار لرجل آخر فعند علمه بالبيع وشراء المشترى لها طلب من وكيل المشترى ان يسكنه فيها وسكنها مدة أيام والآن يريد اخذها بالشفعة فهل اذا كان علمه بالبيع وبقدر الثمن ثابتا وأخر لا يجاب لذلك ولا شفعة له وتسقط بالتأخير ويمنع من منازعة المشترى فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا شفعة له والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين أربعة لأحدهم اثنا عشر قيراطا ولآخر ستة ولآخر قيراطان ولآخر أربعة فباع صاحب الاربعة نصيبه لصاحب القيراطين وأسقط صاحب الستة حقه فى الشفعة فاراد صاحب النصف أن يأخذ المبيع بالشفعة فهل يقسم المبيع بين صاحب النصف وصاحب القيراطين أنصافا بقدر الرؤس لا بقدر السهام (أجاب) تثبت الشفعة لمن اشترى وهى بقدر رؤس الشفعاء لا الملك واذا أسقط بعض الشركاء حقه فيها قبل القضاء بها فلمن بقى أخذ الكل لزوال المزاحمة ويشترط أن يطلب كل واحد من الشركاء الذين يريدون الاخذ بها اخذ كل المبيع بالشفعة حتى لو طلب أحدهم النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذا علمت ذلك فالقاضى يحكم فى المبيع بالشفعة بين صاحب القيراطين المشترى وبين صاحب النصف الشريك الآخر أنصافا فلكل منهما قيراطان من الاربعة المبيعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من مالكها بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر استهلكت الصرة المذكورة بالمجلس ووضع المشترى يده عليها مدة والآن أراد الجار أن يأخذ الدار المذكورة بالشفعة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا شفعة له حيث كان بيعها بقدر معلوم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر (أجاب) من شروط الشفعة علم الشفيع بمقدار الثمن فلو جهل بعضه فلا شفعة والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان فيه طاحونة مشترك بين أخوين مات أحدهما عن أولاده وباع عم الاولاد ما يخصه فى المكان لاجنبى مع صغر أولاد أخيه فهل اذا بلغوا رشدهم يسوغ لهم أخذ المبيع بالشفعة ولا يمنع طول المدة حال صغرهم خصوصا وقد انتقلوا الى بلدة أخرى ولم يعلموا بالبيع الابعد بلوغهم فى البلدة الاخرى (اجاب) اذا لم يكن للقصر وصى فلهم بعد البلوغ أخذ الحصة المبيعة من العقار المشترك بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار باع بعضهم نصيبه منها لاجنبى بثمن معلوم فى غيبة بعض الشركاء ومضى بعد المبيع أكثر من خمس عشرة سنه ومات الغائب فى غيبته عن وارث أراد أخذ المبيع بالشفعة بعد موت مورثه الذى هو الشفيع والحال انه لم يطلب قبل موته الاخذ بالشفعة لا بنفسه ولا بنائبه حتى مضت تلك المدة ومات فى غيبته المذكورة فهل لا يجاب وارثه لطلب الشفعة وتبطل بموت الشفيع واذا استولى على الدار وأتلف بعض أبنيتها يكون ضامنا لما أتلفه من حصة باقى الشركاء (أجاب) موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب أو قبله يبطل الشفعة

الشهر	اليوم	السنة
	١٥	١٢٧٢
شوال	١٢	١٢٧٢
	٩٣	١٢٧٢
	٣٠	١٢٧٢
ذى القعدة	٢٥	١٢٧٢

ولا تورث فليس للوارث المذكور والحال هذه شفعة فيما بيع قبل انتقال الملك اليه بالارث
وما أتلفه الشريك المذكور يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
يملكون بينهم بالتساوي طاحونة على الشيوع أحدهم يملك اثني عشر قيراطا ونصفا وسدسا وثمنا
اشترى من أحد الشركاء ثلاثة قراريط الا سدسا بقدر معلوم من الدراهم وبعد ذلك
عرض المبيع على بقية الشركاء وأعلمهم بالبيع وبقدر الثمن فلم يأخذوا بالشفعة وقالوا
لا نأخذ بالشفعة وامتنعوا من الاخذ بها بحضرة بينة من المسلمين وبعد مضي خمسة
وأربعين يوما رجع أحد الشركاء يريد الاخذ بالشفعة فهل والحال هذه لا يجاب
لذلك بعد تركه للشفعة مع علمه بالبيع وبقدر الثمن ويمنع من معارضة المشتري اذا
تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في

١٩ — ١٢٧٢

رجل اشترى بناء طاحونة وحوانيت وربع فوقها بثمن معلوم ولرجل حانوت في وسط
الحوانيت المذكورة طلب أخذ المبيع بالشفعة والحال ان المبيع كله مبني على أرض
محتكرة فهل لا يكون له شفعة فيما ثبت احتكاره لا سيما أن المشتري هدم وبنى في المبيع
من نحو شهر وكل جيرانه يعلمون بذلك والمبيع في شارع نافذ (أجاب) لا شفعة في البناء

٢٨ — ١٢٧٢

على الارض المحتكرة على ما عليه العمل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من
مالكها بثمن معلوم وبنى فيها بعض بناء وللدار جار غائب فلما حضر الجار من غيبته وعلم
بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه بذلك عند المبيع فهل
والحال هذه يحكم للجار بالاخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها الشرعية ويجبر المشتري على
تسليم الدار للجار الشفيع المذكور (أجاب) يقضى للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها

محرم ٢٤ — ١٢٧٣

وانتفت موانعها والا فلا ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع والله تعالى
أعلم (سئل) في دار صغيرة خالية من البناء والجدران مشتركة بين ورثة أحدهم غائب
فباع الحاضرون ما يخصهم منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الغائب منهم فوضع
المشتري يده على جميع الدار وبناها اماكن سفلية وعلوية منذ سبع سنين والآن حضر
الغائب وأخذ بالشفعة فهل والحال هذه يكون لذلك المشتري قلع بنائه بعد ثبوت الشفعة
أو يملك نصيب الغائب بقيمته من الارض (أجاب) اذا قضي للشفيع الشريك بالشفعة

٢٧ — ١٢٧٣

ولم يكن هناك مانع وقد بنى المشتري فيما اشتراه فان الشفيع يأخذ المبيع بالثمن وقيمة
البناء الذي بناه المشتري مستحق القلع والله تعالى اعلم (سئل) في نخل مشترك مع أرضه
بين رجل وامرأة للرجل فيه الثلثان وللمرأة الثلث فباع الرجل المذكور الثلثين في النخل
فقط لا في الارض لرجلين بثمن معلوم من الدراهم فارادت تلك المرأة ان تأخذ النخل
بالشفعة فهل لا تجاب لذلك ولا شفعة في المنقول حيث بيع النخل المذكور بدون
الارض لا سيما أن تلك المرأة لم تطلب الشفعة بعد علمها بالبيع وقدر الثمن الا بعد
مضي عشرين يوما (أجاب) نعم لا شفعة لتلك المرأة في بيع حصة النخل المذكور والحال

صفر ٤ — ١٢٧٣

ماذكر

صفر	سنة
٢٠	١٢٧٣
ربيع الاول ١٧	١٢٧٣
ربيع الثانى ١	١٢٧٣
١٥	١٢٧٣
جمادى الاولى ٧	١٢٧٣

ماذكر على فرض صحته والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم قطعة أرض خربة خالية من
البناء فغاب أحدهم عن البلد وباع الحاضرون نصيبهم فيها لآخر شائعا وبنى المشترى
جميع الارض المذكورة بناء قيمته تزيد على قيمة الارض فهل اذا حضر الغائب وعلم بالبيع
وبقدر الثمن وأخذ المبيع بالشفعة يجاب لذلك ويتملك البناء بقيمته جبرا على المشترى
(أجاب) يقضى للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا واذا حكم له
بالشفعة يأخذ الحصة المبيعة بالثمن وبقيمة البناء الذى أحدثه المشترى فيها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل اشترى بيتا خربا من مالكه بقدر معلوم من الدراهم وبناه وصار
يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاث سنين وبجوار البيت بيت لرجلين أحدهما عالم بالبيع
وبقدر الثمن وترك الاخذ بالشفعة والآخر غائب علم بالبيع وبقدر الثمن فوكل رجلا
بالاخذ له بالشفعة فى البيت المبيع فسكت الوكيل عشرين يوما عن طلب الاخذ بالشفعة
مع تمكنه من الاخذ بها والحال ان الموكل حين علم بالبيع وبالثمن لم يحصل منه طلب
ولا اشهاد على الاخذ بالشفعة بل مجرد توكيل منه فقط وأخر الوكيل طلب الاخذ
بالشفعة المدة المذكورة بعد حضوره محل العقار المذكور وهو ساكت فهل لاشفعة
للوكيل ولا للموكل ولا للجار الآخر حيث علم كل بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذوا فور علمهم
بالشفعة (اجاب) اذا لم يوجد من كل من الشفيعين المذكورين طلب المواثبة فور العلم
بالبيع وقدر الثمن بطلت شفعتهما ولا يفيد التوكيل بالاخذ بالشفعة مع عدم طلب
المواثبة حال العلم والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين ثلاثة فباع اثنان منهم
ما يخصهما فى ذلك المكان لاجنبى فباع ذلك الاجنبى لاجنبى آخر فحضر الشريك
الثالث من غيبته وحين علمه بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة وأشهد على ذلك فهل يثبت
له الاخذ بالشفعة حيث استوفت شرائطها (أجاب) نعم يقضى للشفيع المذكور
بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى
بناء مشترك لجماعة فى أرض محكورة من جهة وقف باع أحد الشركاء حصته لاجنبى منه
فهل ليس لشريكه فى البناء المذكور أخذ الحصة المبيعة بالشفعة حيث كانت أرض
البناء محكورة كما ذكر (أجاب) لاشفعة فى البناء على الارض المحتكرة على ما عليه
العمل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد صغير وبنتين وامهم ثم ماتت الام عن
الثلاث المذكورين وترك أبوهم دارا فى بلده وكبر الولد فى بلد غير بلد أبيه والآن توجه
الى بلده وطلب دار ابيه ليعمرها ويقيم بها فادعى رجل من أهل البلد انه اشتراها من
احدى أختيه مع اعتراف مدعى الشراء انها دار مورثه فهل لا يصح منها البيع بعد ثبوته
الا فيما يخصها ويكون لاخيها أخذ حصتها بالشفعة (أجاب) نعم لا ينفذ بيعها الا فى
نصيبها وللشريك الاخذ بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا وهذا اذا لم
تكن البائعة مأذونة بالبيع من باقى الشركاء ولم يجز بيعها والله تعالى أعلم (سئل)

جمادى الاولى سنة

في مكان مشترك بين بالغ وقاصر غاب القاصر غيبة فوق مسافة القصر فباع البالغ حصته من المكان المذكور حال غيبة القاصر فلما حضر القاصر بعد بلوغه علم ببيع الحصة المذكورة فاخذها بالشفعة فور علمه فهل يحكم له بها اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها

١٣ ١٢٧٣

(أجاب) صغير شفيع لا ولي له فهو على شفعته اذا بلغ فيقضى له بها اذا علم بعد بلوغه بالبيع وقدر الثمن واخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك بعد توفر شرائطها وانتفاء موانعها والافلا فان كان له ولي حال صغره وقد علم بالبيع وقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فلا شفعة للصغير بعد بلوغه على قول الامام وأبي يوسف خلافا لمحمد كما في تنقيح الحامدية نقلا عن أحكام الصغار للاستروشني والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا ولها جار ملاصق يملك قاعة فباع الرجل المذكور القاعة المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم فهل للجارة المذكورة الاخذ بالشفعة فور علمها بالبيع و بقدر الثمن و يقضى لها بها شرعا

٢٢ ١٢٧٣

(أجاب) اذا كانت القاعة المبيعة أرضا وبناء ملاصقة لدار تملك المرأة يقضى لها فيها بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا وتملك الدار لها شفيع غائب فلما حضر وعلم بالبيع وقدر الثمن سكت زيادة عن نصف ساعة وبعد ذلك أخبر بعض الناس من أهل بلده انه يريد الاخذ بالشفعة ولم يطلب ولم يشهد على الاخذ بها فور علمه فهل اذا تحقق منه ما ذكر وانتفت شرائطها ووجدت موانعها اسقط شفعته

جمادى الثانية

١٨ ١٢٧٣

(اجاب) يشترط في الشفعة ان يطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع وقدر الثمن وان امتد المجلس وفي جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى قال في الشرنبلالية وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفعته كما في الخانية والزيلعي وشرح المجمع اه وعليه فاذا لم يطلب الشفيع المذكور الشفعة فور علمه بما ذكر وسكت بلا عذر بطلت شفعته والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها لامرأة بثمن معلوم من الدراهم ووضعت يدها عليها وصارت تتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مع علم الجار واطلاعه على ذلك مدة من الشهور والآن أراد الجار المذكور أن يأخذ الدار المذكورة بالشفعة متعللا بانه أولى منها بها والحال ان الجار المذكور لا يعلم قدر ثمن الدار المذكورة التي قد بيعت به فهل والحال هذه اذا أخذ الجار المذكور الدار المذكورة بالشفعة ولم يعلم وقت الاخذ بالشفعة ان ثمن الدار المذكورة كذا من الدراهم لا شفعة له مادام جاهلا بثمن الدار المذكورة حتى يعلم بثمنها ويأخذها بالشفعة بالثمن الذي بيعت به

رجب

١٨ ١٢٧٣

(أجاب) نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره وفي رد المحتار عن الخانية أخبرها فسكت قالوا لا تبطل مالم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان صح ردها اه وحينئذ يكون للشفيع المذكور الاخذ بالشفعة اذا علم بالثمن وان طالت المدة قبل العلم

ومما

رجب	سنة

ومالم يعلم لا يقضى له بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم باع أحدهم نصيبه منها لرجل أجنبى بثمن معلوم فى غيبة باقى الورثة فهل اذا حضر الورثة وأخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم بالبيع وبقدر الثمن وأشهدوا بينة عند العقار بها يجابون لذلك ويقضى بها لهم جبرا على المشترى اذا ثبت ماذكر (أجاب) يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة على عدد الرؤس اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض زراعة أميرية مغروس بها نخل باع المالك النخل المذكور وأسقط حقه فى الارض المذكورة لرجل أجنبى فى نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع المشترى يده على ذلك مدة تزيد على ثلاثة أشهر والآن أراد أخو البائع المذكور المجاور لتلك الارض التى بها النخل أخذ ذلك بالشفعة فهل والحال هذه لا شفعة فى الارض الاميرية ولا فى النخل المغروس فيها (اجاب) لا شفعة فى أرض الزراعة الاميرية ولا فى النخل لانه من قبيل المنقول والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يملكان بناء دار على أرض محتكرة من جهة وقف معلوم أحدهما يملك فيه أربعة قراريط والآخر عشرين قيراطا فباع من يملك الاربعة نصيبه من آخر أجنبى أولا بثمن معلوم وكذا من يملك العشرين باع نصيبه من آخر أجنبى بعد شراء الاول فهل والحال هذه اذا أراد أن يتملك المشترى الاول المذكور العشرين قيراطا المبيعة بالشفعة ليس له ذلك حيث كانت الارض محتكرة واذا أراد من اشترى العشرين القسمة بينه وبين شريكه يجاب لذلك ويفوز بالعشرين جبرا عنه (أجاب) لا شفعة فى البناء على الارض المحتكرة على ما عليه العمل ويقسم المال المشترك بين الشريكين ان انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول ويجبر الآبى عليها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أصولهم باعوها لرجل أجنبى بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة سوى امرأة لها فيها حصة تدعى عدم بيع نصيبها وتريد أخذ ما باعه باقى الشركاء بالشفعة مع وجودها بالبلد وعلمها بالبيع والثمن وتصرف المشترى فيها بالهدم والبناء وسكوتها وعدم منازعتها فهل لا تجاب لذلك اذا ثبت علمها بالبيع والثمن ولا شفعة لها فيما باعه باقى الشركاء وتمنع من منازعة المشترى فيما اشتراه منهم اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) لا شفعة لتلك المرأة بعد علمها بالبيع للرجل المذكور بالثمن الذى اشترى به وسكوتها عن طلب الشفعة تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له نخل مشترك مع نسوة باع الرجل نصيبه شائعا فى كامل النخل المعلوم المشهور بالحدود لرجل أجنبى فبعد تمام البيع أرادت احدى الشريكات أخذ ما باعه الشريك بالشفعة فهل والحال هذه يصح البيع الصادر من الشريك الى الرجل الاجنبى ولها الشفعة أولا شفعة لها (أجاب) لا تجرى الشفعة فى بيع النخل بدون الارض على فرض صحته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا فيها بعض بناء باعها الآخر

٢٤	١٢٧٣
رمضان	
٢١	١٢٧٣
شوال	
١٠	١٢٧٣
١٤	١٢٧٣
١٧	١٢٧٣

ذى القعدة سنة

بثمن معلوم قبضه البائع من المشترى بحضرة بينة شرعية والآن يريد ابن البائع الذى
معه فى معيشة واحدة أخذها من المشترى بالشفعة متعللا بانه أولى بها من الغير فهل اذا
كان البيع من أبيه ثابتا لايجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ولا شفعة له حيث لم
يكن شريكا ولا جارا او يمنع من منازعة المشترى فيها بدون وجه شرعى (أجاب) لاشفعة

٥ ١٢٧٣

لابن البائع حيث لم يكن شريكا ولا جارا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
قطعة أرض أصلها دار من مالكها بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة
استهلكت فى المجلس ووضع المشترى يده عليها ثم بعد ذلك أراد الجار بعد علمه بالبيع
المذكور أخذ الارض المذكورة بالشفعة والحال انه لم يعلم مقدار مافى الصرة من
الدراهم فهل والحال هذه لايجاب لذلك ولا شفعة له (أجاب) من شروط الاخذ بالشفعة

ذى الحجة ٧ ١٢٧٣

العلم بمقدار الثمن فليس للجار أخذ المبيع بالشفعة اذا جهل الثمن كلا او بعضا والله تعالى
اعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا بطريق الارث عن ابيهم باعها بعضهم لرجل آخر
بثمن معلوم من الدراهم فى غيبة البعض الآخر وذلك من غير اذنهم ومن غير اجازتهم ثم
حضر البعض الآخر وعلم بالبيع وقدر الثمن واجازوا البيع دون امرأة منهم ثم بعد ساعة
ذهبت المرأة الى قاض هناك وطلبت الاخذ بالشفعة بعد علمها وسكوتها الساعة
المذكورة فهل والحال هذه لاتجاب لذلك ولا عبرة بطلبها الشفعة عند القاضى حيث علمت
بالبيع وقدر الثمن وسكتت الساعة المذكورة (اجاب) اذا ترك الشفيع احد الطلبين

محرم ٤ ١٢٧٤

لاشفعة له وطلب المواثبة فورى يبطل بالسكوت بلا عذر بعد العلم بالبيع وقدر الثمن
فحيث لم تأخذ المرأة المذكورة والحال هذه بالشفعة الا بعد توجهها الى القاضى لاتمكن
من الاخذ بها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وأربع
بنات منها وترك ماورث عنه شرعا من دار ونخل ثم ماتت احدى البنات عن أمها
وأخويها وأخواتها الاشقاء ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن أخيه واخواته الاشقاء
وأمه ثم مات الابن الثانى عن ابنيه وعن أمه وأخواته فباع أحد ابنيه نصيبه من الدار
شائعا لغير وارث بثمن معلوم بغير اذن الشركاء وعلمهم قبل القسمة فهل اذا علموا
بالبيع وبقدر الثمن وأخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم يجابون لذلك ويقضى بها
لهم اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) يقضى

٤ ١٢٧٤

لشركاء البائع المذكورين بالشفعة بعد توفر شرائطها وانتفاء موانعها والافلا وبموت
الرجل المذكور أولا عن زوجته وعن ابنين وأربع بنات منها لاغير يكون لزوجته فى
تركته الثمن فرضا والباقى بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت احدى البنات الاربع ثانيا عن أمها وأخويها وأخواتها الاشقاء لاغير يكون
لامها فيما يخصها السدس فرضا والباقى لاخويها وأخواتها المذكورين تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين ثالثا عن أخيه وأخواته الاشقاء وأمه لاغير يكون

لامه

صفر	سنة
١٣	١٢٧٤
ربيع الثانى	
١٣	١٢٧٤
٢٦	١٢٧٤
جمادى الاولى	
٢٤	١٢٧٤
شعبان	
١٨	١٢٧٤

لامه السدس فيما يخصه فرضا والباقى لاخيه وأخواته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثانى را بعا عن ابنيه وعن أمه وأخواته لاغير يكون لامه السدس فرضا والباقى لابنيه تعصيبا ولاشئ لاخواته والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار باع أحدهم نصيبه منها لاجنبى عنهم فى غيبة بعض الشركاء بثمن معلوم ولما حضر الغائب منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن سكت ولم يطالب المبيع بالشفعة وبعد نحو يومين طلب الاخذ بالشفعة فهل اذا تحقق سكوته بعد علمه بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه لا يكون له شفعة بعد ذلك (أجاب) نعم ليس له ذلك ان كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين قاصر واثنين اشترى وصى القاصر حصة منه من أحدهما للقاصر المذكور فاراد الآخر أخذها بالشفعة فهل على فرض ثبوت الشفعة تكون الحصة بينهما مناصفة على قدر رؤسهما (اجاب) تثبت الشفعة لمن اشترى أو اشترى له فتقسم الحصة المشتراة بين الشريك القاصر الذى اشترى له والشريك الآخر بالشفعة على عدد الرؤس حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض مملوكة وفيها النخل من مالكها بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشترى يده على ذلك وصار يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية مدة سنة ثم بعد ذلك أراد رجل مجاور لتلك الارض المذكورة أن يأخذها بالشفعة فلم يتمكن من الاخذ بالشفعة فيها ثم مات قبل الاخذ بالشفعة عن ورثة فأرادت الورثة أن يأخذوا الارض المذكورة بالشفعة من المشترى المذكور فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا شفعة لهم فى ذلك وتبطل الشفعة بموت مورثهم ولا تورث عنه (أجاب) حق الشفعة لا يورث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين وامرأة شركاء فى قطعة أرض غابت المرأة وأحد الرجلين مدة قريبة ثم مات الرجل فى غيبته فرجعت المرأة وابن المتوفى من غيبتهما فوجدا الشريك المقيم باع القطعة المذكورة كلها للآخر وبنى فيها المشترى والحال أنهما لم يعلما بالبيع المذكور فلما قدما وعلما بذلك وبقدر الثمن لم يجيزاه فى نصيبهما وقالت المرأة وقت علمها أنا أخذت بالشفعة وأشهدت بينة على ذلك فلم يمكنها المشترى من ذلك متعللا بأنه حيث كانت قيمة البناء المحدث أكثر من قيمة الارض لا شفعة فهل تمكن من الاخذ بالشفعة ولا عبرة بالتعلل المذكور (أجاب) يقضى للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها ولا يمنع من الاخذ بالشفعة بناء المشترى فى الارض المشفوعة بل يأخذ الشفيع المبيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع أو كلف الشفيع المشترى قلع ما بناه كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا رشيدا فى بيع دار لها من رجل من جيرانها فباع وكيلها الدار المذكورة بمبلغ معلوم وصرة مجهولة من الدراهم لجارها المذكور وقبض الوكيل من المشترى المبلغ المعلوم والصرة المجهولة بحضرة شهود عدول فهل والحال هذه ينفذ البيع ويكون صحيحا وليس للجار الآخر أخذ الدار المذكورة بالشفعة (اجاب) شرط الاخذ

شعبان سنة

بالشفعة على الشفيع بقدر الثمن فاذا كان بعضه مجهول القدر مشارا اليه في عقد البيع
لا يتمكن الشفيع من الاخذ بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا
صغيرة من مالكها بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وسكنها وبجوار الدار
المذكورة دار وقف أهلي على جماعة فاراد أحد الجماعة المذكورين ان يأخذ الدار المبيعة
بالشفعة فهل والحال هذه لا شفعة للرجل المذكور حيث كانت الدار المذكورة التي هو
شريك فيها وقفا أهليا عليه وعلى شركائه واذا حكم نائب بلدهم بصحة الشفعة للرجل
المذكور لا ينفذ قضاؤه (اجاب) لا شفعة في الوقف ولا به والله تعالى اعلم (سئل) في

٢١ ١٢٧٤

ورثة يملكون أرضا خربة باع أحدهم جميعها لرجل آخر زاعما انه وكيل عن الباقين حال

رمضان

غيبتهم وبنى المشتري الارض وبعد ذلك لم يثبت توكيلهم للبائع في البيع بل ردوا بيعه
وأخذوا حصة البائع بالشفعة فعلى فرض توفر شروط الاخذ بالشفعة ماذا يكون الحكم
في البناء الذي أحدثه المشتري في الارض المشفوعة المذكورة (أجاب) صرح علماؤنا

٥ ١٢٧٤

بانه لو بنى المشتري في الارض المشفوعة أخذ الشفيع الارض والبناء بالثمن وقيمة البناء
مستحق القلع أو كلف المشتري قلعه وأخذ الارض بالثمن ولا يجبر المشتري على تسليم البناء
للشفيع بذلك الا اذا كان في قلعه نقصان الارض فان لم تنقص الارض بذلك فللمشتري
قلعه وتسليم الارض للشفيع فارغة بثمنها الا ان يتراضيا على أن يأخذه الشفيع بقيمته على
هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم دار باع أحدهم حصة منها لاجنبي بثمن
معلوم فلما علم بعض الشركاء أخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك فهل اذا تحقق انه طلب
الطلبين المواثبة والتقرير وتوفرت شروط الشفعة وانتفت موانعها يحكم بها لاحد الشركاء
الطالب لها (أجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصة في دار خربة باعها

٩ ١٢٧٤

لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الجار الملاصق فهل اذا امتنع الشريك من الاخذ

ذي القعدة

بالشفعة وحضر الجار المذكور وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ الحصة المباعة بالشفعة
فور العلم بالبيع وقدر الثمن وأشهد بينة عند العقار يقضى له بها اذا ثبت ماذكر (اجاب)

٤ ١٢٧٤

يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله
تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا عن مورثهم غاب أحدهم عن البلد وباع
الحاضرون نصيبهم فيها لرجلين بثمن معلوم من الدراهم ووضعا يدهما عليها مدة تزيد
على خمس عشرة سنة ثم حضر الغائب وأراد أخذ نصيبهم بالشفعة بعد تلك المدة متعللا
بانه لا يعلم قدر الثمن والحال انه كان يتردد في البلد ويعلم بالبيع المذكور وبقدره ولم

محرم

يأخذ بها فور علمه فهل اذا ثبت علمه بهما في تلك المدة وأنه لم يأخذ فور علمه لا يجاب لذلك
وتسقط شفعته (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تستحق حصة في دار بالميراث

١٥ ١٢٧٥

عن ابيها ماتت تلك المرأة عن ابنين وعن بنت ثم مات أحد الابنين عن بنتين وعن زوجة
فباع البنتان المذكورتان نصيبهما لرجل غير وارث بثمن معلوم في غيبة الشريك فهل اذا

حضر

رمضان	سنة
١٦	١٢٧٥
شوال	
٨	١٢٧٦
ذى القعدة	
١١	١٢٧٦
٢٠	١٢٧٦

حضر الشريك وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فور علمه فى وجه المشترى
يقضى له بها جبرا على المشترى اذا ثبت ماذكر (اجاب) يقضى للشريك المذكور بالشفعة اذا
توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى أربعة
قراريط فى ساقية من مدة أربعة أشهر وبعد مضى المدة المذكورة أراد أحد الشركاء أخذ
الاربعة قراريط بالشفعة والحال ان مريد الاخذ بالشفعة قاسم المشترى فى ادارة الساقية
وتكاليفها المدة المذكورة ويعلم بشراء الرجل للاربعة قراريط وبثمنها فى وقت الشراء
فهل والحال هذه لايجاب لذلك لاسيما أن أرض الساقية المذكورة خراجية (أجاب) لاشفعة
للشريك المذكور فى بناء الساقية المذكورة والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك حصة فى دار باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم فى غيبة أحد
الشركاء ووضع المشترى يده عليها مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة ثم حضر الغائب من غيبته
وطلب الاخذ بالشفعة فادعى المشترى انه كان يتردد الى البلد فى تلك المدة وهو عالم بالبيع
المذكور ولم يأخذ بالشفعة وأخرها وقبل اقامة البينة على دعواه اجتمع مع المشترى بمجلس
فقال للشفيع بعض من فى المجلس اشترها منه ولاحاجة الى الاخذ بالشفعة فقال يمكن ان
يكون ذلك منكم حيلة لاسقاط الشفعة فقالوا له ليس بيننا وبينك غش وقرؤا الفاتحة
على ذلك بقصد الصفاء بينهم وبعد ذلك ساوم الشفيع المبيع من المشترى بثمن أقل من
ثمن المثل فلم يرض به فساومه منه اجارة بمجلس آخر من غير واسطة فلم يرض بها أيضا فهل
تسقط شفعته بمساومته المذكورة (أجاب) تبطل الشفعة بالمساومة من الشفيع للمشفوعة
بعد علمه بالبيع وقدر الثمن ولا فرق فى ذلك بين المساومة بيعا أو اجارة فى الابطال وأيهما
وجد كفى فى اسقاط الشفعة كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من
آخر بعض حصة فى عقار له بثمن معلوم وللبائع المذكور شريكة غائبة ولها وكيل على
حصتها حاضر ذلك البيع ولم يطلب لها شفعة وقد بلغها البيع للعقار المذكور وبذلك الثمن
فى حال غيبتها ولم تطلب ثم بعد خمس سنوات حضرت الى البلد التى فيها العقار
وسكنت فى العقار المذكور مع المشترى نحو الخمسة شهور ثم طلبت قسمة العقار المذكور
وترافعوا لدى قاض وأفرز لكل منهم جهة وبعد مضى أربعة أشهر من ذلك طلبت
الشريكة المذكورة الاخذ بالشفعة فى الحصة المبتاعة محتجة بانها تجهل الشفعة فهل
والحال هذه لاتجاب لذلك (أجاب) اذا علمت الشريكة بالبيع وقدر الثمن ولم تطلب
الشفعة ثم أرادت بعد مدة الاخذ بالشفعة لا يكون لها ذلك وتسقط شفعتها بسكوتها
واعراضها المذكور ولا تعذر بالجهل فى دار الاسلام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
مشتركة مع أخيها فى دار باع أخوها جميع الدار بغير اذنها وعلمها بذلك من مدة ثلاث
سنين فلما علمت بالبيع باخباره لها أخذت نصيب أخيها بالشفعة فور علمها وأشهدت على
ذلك فهل اذا توفرت شروط الاخذ بالشفعة يكون لها أخذ نصيب أخيها بالشفعة بقسطه

ربيع الثانى ١ سنة ٢٢٧٧

من الثمن ويكون نصيبها باقيا على ملكها وترفع يد المشترى عن الدار المذكورة (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ملك المرأة المذكورة لحصة من هذه الدار ولم يتحقق اذنها الاخيها ببيع نصيبها أو اجازتها بيعه بعد صدوره لا يكون بيعه نافذا فى نصيبها ويرتد بردها فيه واذا توفرت شرائط الاخذ بالشفعة لها وانتفت موانعها يحكم لها باخذ حصة شريكها بالشفعة والافلا والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ٤ ١٢٧٧

(سئل) فى حانوت مشتركة بين اثنين أحدهما حاضر والآخر غائب فباع الحاضر حصته لرجل أجنبى بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشترى يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من التصرفات ثم بعد ذلك حضر الغائب من غيبته وعلم بالبيع وقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة وسكت بعد ذلك مدة من الايام مع علمه بالبيع وقدر الثمن ثم بعد ذلك طلب من المشترى أن يبيعه الحصة المبتاعة فامتنع المشترى من البيع له فرجع بعد ذلك وطلب الشفعة بعد المساومة فهل والحال هذه تسقط شفعته (اجاب) لاشفعة للشريك المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

جمادى الثانية ٥ ١٢٧٧

(سئل) فى امرأة تملك نصف وكالة بما فيها من حوانيت وغير ذلك وساحة فيها قواطيع لوضع الغلال بعيدة عن الوكالة المذكورة بينهما طريق فاصل ببيع النصف فى الوكالة وبيعت الساحة من وكيل المرأة لرجل صفقة واحدة ماعدا ذراع من جهة ملك رجل آخر فى الساحة المذكورة فهل ليس له الشفعة فى الساحة المجاورة لملكه المبيعة الا ذراعا من جهته وليس له شفعة فى ذلك الذراع أيضا لعدم بيعه (اجاب) نعم لاشفعة للجار المذكور والحال هذه قال فى التنوير وشرحه للعلائى باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا فى جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال وقوله الا ذراعا مثلا أى مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع كما فى الدرر والله تعالى أعلم

رمضان ١٤ ١٢٧٧

(سئل) فى طاحونة مملوكة لجماعة باع أحدهم حصته منها لاجنبى فلما علم أحد الشركاء بالبيع والثمن أخذها بالشفعة فورا فهل اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها يحكم للشفيع بها جبرا على المشترى (اجاب) اذا كان المبيع هو بيت الرحى لا خصوص الآلة تثبت فيه الشفعة فيقضى للشفيع بها اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى أعلم

محرم ٥ ١٢٧٨

(سئل) فى رجل يملك حصة شائعة فى دار ولرجل آخر حصة فيها فاشترى الرجل المذكور أولا حصة شريكه شراء مقايضة فى مقابلة حصة له من دار أخرى هو شريك فيها أيضا وللدار الاولى المشترى منها الحصة جار ملاصق لها أراد أخذ الحصة المبيعة للشريك المذكور مقايضة بالشفعة بالجوار فهل لا يجاب لذلك لكون المشترى شريكا وتثبت الشفعة للشريك المشترى ويقدم على الجار (أجاب) تثبت الشفعة للمشترى اصالة ووكالة أو اشترى له بالوكالة حتى لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده كما فى حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان قطعة أرض خربة فباع أحدهما نصيبه فيها للجار بثمن معلوم فلما علم

الشريك

الشريك بالبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على نفسه عند العقار فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يحكم للشريك بالاخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها الشرعية ويجبر الجار على تسليم المبيع للشريك المذكور (أجاب) يقضى للشريك المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى أعلم

١٣ ربيع الثاني ١٢٧٨

(سئل) في رجل اشترى حصة من دار بثمن معلوم بحضور الشريكة وعلمها بالبيع والثمن ثم بعد ذلك أرادت الشريكة المذكورة أخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فهل اذا أثبت المشترى علم الشريكة بالبيع والثمن ولم تأخذ بالشفعة فور علمها تمنع من معارضة المشترى المذكور (أجاب) اذا ثبت بالطريق الشرعي أن الشفيع ترك طلب الشفعة مع علمه بالبيع والثمن والمشترى ولم يثبت انه طلب الشفعة في مجلس علمه بها لا يكون له الاخذ بالشفعة اذ تبطل الشفعة بترك طلبها فور العلم بما ذكر والله تعالى اعلم

٢ شعبان ١٢٧٨

(سئل) في بيت مشترك بين رجلين وامهما لها الثمن فيه والباقي لهما مناصفة باع احد الرجلين المذكورين نصيبه لاجنبي بثمن معلوم فعلم الاخ الشريك بذلك البيع والثمن فاخذ المبيع بالشفعة فور علمه واشهد عند العقار فهل يقضى له بها واذا علم البائع والمشترى اخذ الشريك الحصة المبيعة بالشفعة وتقايلا البيع ليرجع المبيع للبائع على زعمهما اسقاط الشفعة بذلك لا تسقط شفعته (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والاقالة بعد تمام البيع لا تمنع الشفعة اذ هي بيع جديد في حق الشفيع والله تعالى أعلم

١٧ محرم ١٢٧٩

(سئل) في جماعة شركاء في مكان آل لهم بالارث عن أبيهم باع احدهم نصيبه منه لاحد الشركاء بثمن معلوم في غيبة بعض الشركاء فلما حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن اخذ المبيع بالشفعة فور علمه فهل يحكم له بالشفعة حيث استوفت شرائطها (اجاب) نعم يقضى للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا وتثبت لمن اشترى ايضا حيث كان شريكا في المبيع ايضا فيقسم المبيع بين من اخذ بالشفعة وبين المشترى على عدد الرؤس والله تعالى اعلم

١٥ ربيع الاول ١٢٧٩

(سئل) في حوش مشترك بين جماعة باع احدهم حصته منه لاجنبي فلما علم الشركاء بالبيع وبالثمن اخذ والحصة المبتاعة بالشفعة فور علم كل منهم فهل يقضى بالشفعة لهم اذا توفرت شروطها قهرا على المشترى (أجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٢ ربيع الثاني ١٢٧٩

(سئل) في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا اخرى منها وللدار جار ملاصق طريق داره في سكة أخرى فهل يثبت حق الشفعة للمشترى المذكور وتؤخر شفعة الجار أم لا (اجاب) نعم تثبت الشفعة للمشترى المذكور حيث كان شريكا في حق المبيع وهو الطريق الغير النافذ ويقدم على الجار فلا يقضى للجار المذكور بالشفعة والحال هذه والله تعالى اعلم

٢ رمضان ١٢٧٩

(سئل) في رجل اشترى مكانا من مالكه بثمن معلوم وصرة مجهولة وكتب بذلك حجة شرعية وتصرف فيه المشترى بالهدم والبناء وللمبيع جار أراد ان ياخذ بالشفعة بعد مضى

٩ ١٢٧٩

ذي الحجه سنة ٦ ١٢٧٩
محرم ٢٥ ١٢٨٠
ربيع الاول ٢١ ١٢٨٠
ذي القعدة ١٤ ١٢٨٠
محرم ٢٣ ١٢٨١

مدة اربع سنين فهل اذا كان الثمن فيه صرة مجهولة ليس للجار المذكور الاخذ بها و يمنع من معارضة المشتري حيث الحال ماذكر (أجاب) جهالة الثمن مانعة من الاخذ بالشفعة فاذا كان بعضه صرة جهل مقدارها لا يتأتى الاخذ بها والله تعالى أعلم (سئل) في عقار مشترك بين جماعة باع بعضهم نصيبه مع غيبة واحد منهم لباقي الشركاء فعلم الغائب بالبيع و بالثمن فاخذ بالشفعة فور علمه وأرسل كتابا بطلب الاشهاد ثم لما تمكن من السفر سافر لتتميم الاخذ بها فهل اذا أخذ بالشفعة فور علمه وتوفرت شرائطها يقضى له بها ولو كان المشترون من جملة الشركاء ومن يريد الاخذ بها شريك أيضا و يقسم المبيع على عددهم (اجاب) يقضى للشريك الغائب بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا وحيث كان المشتري شريكا تثبت له أيضا فان صح الاخذ بالشفعة للرجل الغائب ولم يوجد منه تقصير عما هو لازم شرعا في الاخذ بالشفعة يقضى له بها مع المشترين الشركاء اذا لم يحصل منهم الامتناع ولكن لا يتوقف بالنسبة اليهم على الطلب وان توقف على عدم التسليم للشفيع كما في رد المحتار من باب ما تثبت هي فيه وتقسم على عدد الرؤس عند استقرارها لجمع من الشركاء لا بقدر الانصباء في الملك والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين اخوين مات احدهما عن اولاده القصر فباع عمهم ما يخصه في الطاحونة المذكورة لاجنبي في حال صغرهم مع غيبتهم ببلدة بينها و بين بلد الطاحونة مسافة القصر فهل اذا بلغ القصر ورشدوا ورجعوا الى بلدهم ولم يعلموا بالبيع مدة غيبتهم ثم علموا به و بقدر الثمن واخذوا بالشفعة فور علمهم يقضى لهم بها اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها حيث لم يكن للقصر المذكورين وصي (أجاب) يقضى للقصر المذكورين بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها حيث لم يكن لهم وصي حال صغرهم والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في بيت مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه منه لاجنبي من الشركاء بثمن معلوم فهل اذا علم الشريك بالبيع و بقدر الثمن واخذ المبيع بالشفعة وتوفرت شروط الاخذ بالشفعة يحكم له بها ولا يمنعه من ذلك زيادته في ثمنها قبل البيع (اجاب) يقضى للشريك بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والزيادة من الشفيع في الثمن قبل البيع لا تمنع الشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا معلوما محدود الحدود الأربعة باع منه جزأ معلوما لرجل معلوم بثمن معلوم ثم مات البائع المذكور وترك ولدا صغيرا لا وصي له والولد الصغير غائب عن البلدة التي فيها البيت المذكور ثم باع المشتري الجزء الذي اشتراه لرجل آخر بثمن معلوم ثم بعد مدة حضر الولد وهو كبير بالغ وعلم بالبيع لكنه لم يعلم مقدار الثمن فلما علم مقداره طلب الاخذ بالشفعة طلب مواثبة واشهاد فور علمه بذلك فهل حيث كان الحال ماذكر يكون له الاخذ بالشفعة جبرا عن المشتري المذكور وليس لاحد منعه من ذلك بدون وجه شرعي حيث كان الجزء الآخر الملاصق للمبيع باقيا في ملك الولد المذكور (أجاب) يقضى

للشفيع

للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه يستحق الدار التي اشتراها من مالكها بالشفعة وترافعا لدى القاضي فطلب منه بينة تثبت دعواه الاخذ بالشفعة فاثبتها بين يديه ولم يحكم له بها وطلب الشفيع من القاضي أن يزكي الشهود ويحكم له فوعده بذلك ولم يفعل ثم تكرر منه الطلب المذكور لدى القاضي فلم يفعل الى أن مضى نحو ستة أشهر فهل حيث لم يؤخر الشفيع طلب المواثبة والاشهاد والخصومة لدى القاضي وبعد اقامة الدعوى والبينة لم يحصل منه تأخير بل كلما توجه للقاضي يعده بالاتمام حتى مضت المدة المذكورة لا تبطل شفعته حتى على قول محمد وللقاضي الحكم له بها بعد طلبها وتزكية الشهود حيث كان التأخير لعذر (أجاب) نعم لا تبطل شفعته والحال ماذكر ويقضى له بها بعد التزكية واستيفاء اللازم حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه وبنتيه البلغ وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم تقسم تركته ثم بعد مدة مات الابن عن زوجته وابنين أحدهما بالغ والثاني قاصر وبنتين احداهما بالغة والاخرى قاصرة ولم تقسم التركة أيضا ثم ماتت احدى بنتي الميت الاول عن أختها الشقيقة وعن أولاد أخيها الشقيق المذكورين قبل أخذها ما يخصها من ميراث أبيها فباعت الاخت الثانية حصتها حال غيبة أولاد أخيها لاجنبي والحال ان البلغ غائبون وأما القصر فكانوا حاضرين وقت البيع ولم يكن لهم وصي ثم حضر البلغ فطلبوا الاخذ بالشفعة وبلغ القصر كذلك وطلبوا الشفعة أيضا بعد بلوغهم ويريدون دفع الثمن للمشتري الاجنبي المذكور فهل يجابون لذلك اذا كان البيع صحيحا أوما الحكم والحال ماذكر واذا باع ما اشتراه لاجنبي وامتنع من التسليم للشفيع يكون للشفيع نقض هذا البيع (اجاب) يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا ومن جملة شروطها طلب البلغ الشفعة فور علمهم بالبيع وقدر الثمن واشهادهم على ذلك بلا تراخ وطلب القصر فور بلوغهم وعلمهم حيث لا ولي لهم قبل ذلك وللشفيع نقض تصرفات المشتري في المبيع بعد الحكم له بها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون عقارا باع أحدهم نصيبه منه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده على الحصة المذكورة مع علم باقي الشركاء بالبيع وقدر الثمن وهم حاضرون بالبلد ومضى على ذلك أربع سنين ثم بعد ذلك باع مشتري الحصة المذكورة حصته لرجل أجنبي بثمن أزيد مما اشترى به أولا فاراد الشركاء أن يأخذوا الحصة المذكورة بالثمن الذي قد بيعت به أولا فهل لا يجابون لذلك وتسقط شفعتهم حيث كانوا يعلمون بالبيع وقدر الثمن واذا كان أحدهم قاصرا وقت الشراء الاول وبلغ ومضى على بلوغه سنة وكان يعلم بالبيع وقدر الثمن وأراد أن يأخذها الآن بالشفعة بالثمن الذي قد بيعت به أولا تسقط شفعته ولا يكون له الاخذ بها (أجاب) سكوت الشفعاء عن الاخذ بالشفعة فور علمهم بالبيع وقدر الثمن والبلوغ مانع من

الاخذ بها اذ شرطها الفوريه فاذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال لا يحكم لاحدهم بالشفعة فى البيع الاول والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مضمونها حضرة مدير المنية وبنى مزار أرسل الاربع عشرة ورقة المرفوقة معه بالافادة المسطرة باطنه بخصوص مادة خمسة قراريط وثلث المبيعة من منزل بناحية المنية لشخص يسمى محمد امصطفى من المحروسة وادعت الشفعة امرأة تسمى زكية بنت المرحوم أحمد الجلفى من المنية وأن قاضى المديريه أفاد عدم جواز شفعة لها فى ذلك لوجه أوضحه بالاوراق وانه تحرر من المديريه لحضرة المفتى بالمنية باحالة النظر فيما أوضحه القاضى فأعطيت افادته بانه اذا كان الامر كماذكره القاضى فهو موافق لصريح نصوص الشريعة من مذهب الامام الاعظم وبتفهيم المرأة المذكورة ذلك للاقناع أجابت بأنها لازالت طالبة الشفعة فى نصيب أختها ولا تقتنع بما أوضحه القاضى والعلماء المذكورون هم نسائب وطلبت ارسال القضية لطرف حضرتكم للنظر فيها وكل ما يحكم به تكون ممتثلة له ورغبت المديريه احالة النظر فى ذلك بطرف حضرتكم وما يتراءى ترد به الافادة لافادة المديريه (أجاب) الافادة عن هذه المادة انه اذا ذكرت المرأة المدعية لدى القاضى انها حين اخبرت بالبيع ومقدار الثمن قالت أنا أولى بالشفعة وانها لم تشهد بعد علمها بذلك شهودا أصلا فقط كما أفاده القاضى لا يكون لها شفعة ويكون منع القاضى لها فى محله لعدم توفر شروط الاخذ بالشفعة وهذا بخلاف ما يستفاد من كلامها وعرضها والعبرة لما وقع لدى القاضى لا لغيره اذ من الشروط طلب المواثبة بلفظ يفهم طلبها وطلب الاشهاد عند العقار أو أحد العاقدين أى البائع لو العقار فى يده أو المشترى مطلقا ولم يوجد ذكر ذلك فى دعواها عند القاضى بناء على ما أفاده الا ان طلب المواثبة اذا حصل عند أحد الثلاثة يكفى عن طلب الاشهاد والاشهاد أى ذكر الطلب بحضرة الشهود وانما هو لمخافة الجحود لا لكونه شرطا لان المشترى لو أقر بالطلبين أو بطلب المواثبة عند أحد الثلاثة يحكم للشفيع بها قال فى رد المحتار من باب طلب الشفعة قوله طلب اشهاد أقول ظاهر عباراتهم لزوم الاشهاد فيه لكن رأيت فى الخانية انما سمى الثانى طلب الاشهاد لا لأن الاشهاد شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم انتهى ومثله فى تنقيح الحامدية وقال بعد نقله ووجهه ظاهر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها بنتان احداهما قاصرة والاخرى بالغة متزوجة غائبة عن البلد وللمرأة المذكورة وبنتيها دار مشتركة بينهن بالارث عن مورثهن فباعت أمهما حصتها فى الدار المذكورة لاخيها بثمن معلوم وباع أخوها ما اشتراه منها لاجنبى وذلك حال غيبة البالغة وعدم علمها بالبيع المذكور فلما حضرت وعلمت بذلك أخذت الحصة المبيعة بالشفعة عند العقار فور العلم وأشهدت على ذلك بينة شرعية فهل اذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعى أخذ البنت البالغة المذكورة الحصة المبيعة بالشفعة فور العلم مستوفيا الشرائط الشرعية تثبت لها الشفعة ويقضى لها به

١٢٨١ ١٤

شرعا (أجاب) يقضى للشريكة المذكورة بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماترك دار معلومة وترك ولدين وبنتا بالغة وأحد الولدين المذكورين قاصر فباع الولد الآخر البالغ حصته فى الدار المذكورة لرجل آخر بدون علم البنت المذكورة فلما علمت البنت المذكورة بالبيع طلبت الاخذ بالشفعة مستوفيا شروط الطلب فهل تكون مقدمة على المشترى المذكور ولو كان جارا حيث كانت الدار باقية على الشيوع للورثة المذكورين (أجاب) يقضى للشريكة المذكورة بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا ويقدم الشريك على الجار فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت من امرأة وعن ابن وبنت من امرأة أخرى وعنها أيضا وترك ما يورث عنه شرعا دارا فباع أحد الابنين نصيبه من الدار لامه بدون علم باقى الورثة وبعد مضى نحو عشرة أيام من وقت البيع علم الابن الآخر بالبيع والثمن وفور علمه بالمجلس أخذ بالشفعة وأشهد شاهدين وتوجه الى الدار فور ذلك وأخذ بالشفعة وأشهد أيضا فهل والحال هذه يكون له حق الاخذ بالشفعة ويقاسم المشترية فيما اشترته (أجاب) يقضى لاحد الشركاء المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وتثبت الشفعة أيضا للمشترية حيث كانت من الشركاء فيقضى بالحصة المبيعة نصفين بين الشفيع اذا توفرت شرائط شفعته وبين المشترية حيث لا مانع ولم يأخذ باقى الشركاء اما اذا أخذوا بالشفعة أيضا فتقسم بينهم جميعا على عدد رؤسهم ماعدا البائع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء ولم يعلم جاره بشرائه تلك الدار وطلب أخذها بالشفعة حين علم وتوفرت شروط الشفعة فهل اذا حكم للشفيع بالشفعة ماذا يكون الحكم فى بناء المشترى الذى أحدثه فى الدار المذكورة (أجاب) الحكم فى بناء المشترى ان يأخذه الشفيع بقيمته مستحق القلع أو يكلف المشترى قلعه كما فى الغصب والله تعالى اعلم (سئل) فى دار بيعت فى درب غير نافذ مملوك لجماعة مخصوصين فهل يكون لكل واحد من أهل الدرب المذكور الذى داره أسفل من الدار المبيعة بحيث يمر عليها الشفعة فى الدار المذكورة ويكون الملاصق للدار المذكورة الذى بابه للدرب المذكور شريكا فى الشفعة ولا يتقدم على غيره من الشركاء المذكورين واذا سلم هذا الرجل شفعته قبل القضاء له بها يكون لمن بقى أخذ الكل (اجاب) الشريك فى الطريق الخاص مقدم فى الشفعة على الجار الملاصق فيقضى للشركاء فى الطريق الذى لا ينفذ جميعهم بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها ولا يكون الملاصق للمبيع مقدما على باقيهم والحال ماذكر اذا لم يكن شريكا فى نفس المبيع واذا سلم أحدهم قبل القضاء بها له يقضى بها لمن بقى بشرط طلب كل منهم عند العلم بالبيع والثمن لا عند العلم بالتسليم أخذ جميع المبيع بالشفعة فلوطلب أخذ البعض فى طلب المواثبة أو الاشهاد بطلت شفعته على ما فى رد المحتار من كتاب الشفعة والله

٢٣	١٢٨١
شعبان	
١٣	١٢٨١
ربيع الثانى	
١٨	١٢٨٢
شعبان	
٦	١٢٨٢
٨	١٢٨٢

شعبان	سنه
١١	١٢٨٢

ذى الحجة	
٢	١٢٨٢

محرم	
٢٣	١٢٨٣

تعالى أعلم (سئل) فى دار ملاصقة لاخرى وعمرها منها باع مالكها نصفها من أجنبى بثمن معلوم فلما علم صاحب الدار الاخرى بالبيع والثمن أخذ الحصة المذكورة بالشفعة فور علمه وأشهد عند العقار أيضا فهل حيث الحال ماذكر يحكم له باخذ الحصة المذكورة بالشفعة (أجاب) يقضى للرجل المذكور بالشفعة لكونه شريكا فى الحقوق وجارا اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أبعادية عشورية شركة بين أيتام وامهم مملوكة لهم جميعا على سبيل الاشتراك فباعت امهم بعض نصيبها شائعا لرجل آخر غير شريك فيها بثمن معلوم فهل اذا كان للايتام وصى شرعى يكون له الاخذ بالشفعة للايتام اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وهل اذا وكل فى الطلب بين يدى القاضى لعجزه عن الخصومة مع المشترى لكبر سنه وكونه لايحسن الدعوى يكون له التوكيل فى ذلك مع المشترى ولا يتوقف على رضا الخصم لوجود العذر المذكور (أجاب) نعم للوصى المذكور الاخذ بالشفعة للايتام اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وله التوكيل بالخصومة ولايتوقف على رضا الخصم مع قيام العذر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بعض دار بطريق الارث عن والدها فغابت مدة ثم حضرت فوجدت بعض شركائها فى الدار المذكورة باعوا نصيبهم بمبلغ معلوم بغير علمها فأخذت بالشفعة واستوفت شرائطها الشرعية فامتنع المشترون من تسليمها الجانب الذى اشتروه من الدار المذكورة فهل يكون لها الاخذ جبرا عنهم وليس لهم الامتناع من تسليمها ما اشتروه من الدار المذكورة بالثمن الذى اشتروه به واذا طلبت من أخيها الذى لم يبع شراء نصيبه منها واتفق معها على ذلك وأخذ منها بعض الثمن ثم باع لغيرها وأخذت بالشفعة أيضا فور علمها مع استيفاء الشروط يكون لها ذلك (أجاب) نعم يقضى لتلك المرأة بالشفعة والحال ماذكر اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة معلومة فى عقار بيعت منه حصة اشتراها اثنان لم يكن لهما فى العقار المذكور ملك فلما علم هذا المالك للحصة المذكورة بالبيع طلب الشفعة طلب مواثبة على الفور ثم طلب الطلب الثانى وهو طلب الاشهاد عند العقار على الفور أيضا وأشهد عليه ثم طلب الطلب الثالث عند القاضى وادعى على المشتريين المذكورين بحضرة البائع المذكور وصح دعواه لدى القاضى وكتب القاضى دعواه بحضور المشتريين والبائع وطلب الشفيع من القاضى سؤال المدعى عليهما فلم يجيبا بشئ حتى مات أحد المشتريين المذكورين ومضى ثلاث سنين من يوم كتب الدعوى المذكورة عند القاضى ولم يحصل من الشفيع المذكور تسليم للشفعة ولم يحصل من المشتريين ولامن أحدهما بناء فى الحصة المذكورة المشتراة ولا غراس ولا غير ذلك والآن يريد الشفيع الزام المشترى الحى وورثة المشترى الثانى الميت بالجواب والتسليم وهل يجاب لذلك ولا يضر التأخير الذى حصل بعد الطلب عند القاضى لاسيما أن التأخير

عند القاضي بسبب تعنت المشتريين في اعطاء الجواب وماذا يكون الحكم (أجاب) نعم
لا يضر التاخير بعد طلب الخصومة عند القاضي على الوجه المسطور والحال ماذكر بالسؤال
و يقضى للشفيع بها والحال هذه بعد تحقق شرائطها حيث لا مانع والله تعالى أعلم ٥ ١٢٨٣
(سئل) في رجل وولدى أخيه لهم أرض زراعة أميرية خراجية من أراضي بيت المال
لكل واحد فيها الثلث شائعا فاسقط أحد الاخوين نصيبه منها لاجنبي اسقاطا صحيحا نافذا
فهل اذا طلب باقي الشركاء في الارض أخذه بالشفعة لا يجاب لذلك ولا يثبت له فيها حق
الشفعة والحال هذه (اجاب) لا تثبت الشفعة الا في عقار ملك بعوض فلا تثبت في
اسقاط منفعة الاطيان التي آلت لبيت المال لعدم ملك المسقط والمسقط له في عينها
وانعدام التمليك في العين اصلا بل المملك هو المنفعة فلا تجري فيها الشفعة وقد صرحوا
بعدم جريان الشفعة في الاراضي السلطانية التي آلت لبيت المال عند تصرف المزارعين
فيها والله تعالى أعلم رجب ١٢ ١٢٨٣
(سئل) في دار متخربة مشتركة بين جماعة اشترى نصفها رجل من
بعض الشركاء ولم يأخذ البعض الآخر بالشفعة ثم اشترى رجل آخر ثمانية قراريط وكسورا
ولم يأخذ منه المشتري الاول بالشفعة وكذلك مالك الباقي وهو الثلاثة قراريط وكسور
لكن المالك المذكور يدعي أن له شركاء في القراريط المذكورة ويريد أن يأخذ من
المشتري الثاني قيراطين بالشراء بالثمن الاصلي وان لم يسلم له في ذلك يسلط شركاءه
على الاخذ بالشفعة بزعمه ولم يعلم له شركاء فيما يخصه من القراريط ومضى على ذلك نحو
أربع سنوات فهل والحال هذه لا شفعة للمشتري الاول ولا لمالك الثلاثة قراريط وكسور
حيث لم يأخذا بالشفعة فور علمهما ولا عبرة بدعوى مالك القراريط ان له شركاء المجردة
عن الاثبات وهل اذا ثبت أن له شركاء في القراريط وكانوا في البلدة المذكورة يعلمون
البيع والثمن ولم يأخذوا بالشفعة ومضت تلك المدة لا عبرة بدعواهم ولا شفعة لهم (أجاب)
نعم لا شفعة للمشتري الاول فيما بيع ثانيا ولا لمالك الثلاثة قراريط وكسور المذكورة
والحال ماذكر بالسؤال لسقوط شفعتهما بالترك ولا عبرة بدعوى المالك ان له شركاء فيما
يملكه ولا لشركائه ان ادعوا بدون اثبات الملك بطريق شرعي واذا ثبت ملكهم فلا شفعة
لهم أيضا حيث تركوا الاخذ بها مع علمهم بما ذكر والله تعالى أعلم ٢١ ١٢٨٣
(سئل) في رجل يملك
أرضا وبناء ملاصقين لبناء وأرض لرجلين آخرين تلاصقا تاما بحيث ان باب بنائه يفتح
في أرضهما فباع الرجلان أرضهما وبناءهما من رجل لم يكن له ملك في تلك الجهة فلما
علم هذا الجار الملاصق بالبيع والثمن وهو واقف في الارض المبيعة عند بنائها قال فور
علمه بذلك بحضرة أناس كثيرين أخذت بالشفعة قاصدا بذلك طلبها وأشهدهم عليها فهل
يقوم هذا الطلب مقام طلبي المواثبة والاشهاد و يكون له الاخذ به عند القاضي قبل
فوات أوانه والحال ماذكر شوال ٢٢ ١٢٨٣
(اجاب) اذا كانت تلك الارض مملوكة الرقبة لمالكها
ليست سلطانية وباعاها وحين علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن وهو واقف فيها أخذها

بالشفعة فورا وأشهد الحاضرين على ذلك ثم طلب عند القاضي يقضى له بالشفعة اذا
توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والاشهاد عند العقار فى طلب المواثبة يقوم
مقام طلب المواثبة وطلب الاشهاد والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت دارا
من مالكتها بثمن معلوم ووضعت المشترية يدها على الدار المذكورة وعرض ذلك قبل
البيع والشراء على الجار للدار المذكورة فأبى الشراء وعرض عليه أيضا بعد الشراء
بحضور عدول من المسلمين مع بيان المشترى والثمن ولم يطلب الجار المذكور الشفعة
ومكث بعد ذلك زيادة على سنة حتى هدمت المشترية الدار المذكورة وبنتها والآن يريد
الجار المذكور أخذ الدار المذكورة بالشفعة فهل ليس له ذلك حيث الحال ماذكر
ويمنع من معارضة المشترية المذكورة (أجاب) نعم ليس للجار المذكور ذلك والحال
ماذكر وتبطل شفعته بالسكوت بعد العلم المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى دار
مشتركة بين ثلاثة لكل ثلثها اشترى أحدهم دارا ملاصقة لها بحضور أحد الشريكين
الآخرين وعلمه بالثمن ثم بعد ذلك أراد حاضر البيع المذكور أخذ الدار المبتاعة بالشفعة
فهل حيث كان حاضرا مجلس البيع ولم يأخذ بالشفعة فى المجلس وأخر الطلب بعد علمه
بالثمن يوما أو يومين لاشفعة له (اجاب) نعم لاشفعة لهذا الرجل المذكور واذا كان
الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوة مشتركين فى منزل آل لهم بالارث
من والدهم فباع أحدهم ماخصه وهو خمسة قراريط وثمانية أجزاء وتسعة اتساع من جزء
بمبلغ وقدره عشرة آلاف قرش ولما علم أحدهم بالبيع وقدر الثمن طلب الشفعة حالا
فور علمه وأشهد على ذلك شهودا فهل والحال هذه يجاب لذلك ويمنع الاجنبى من
الاستيلاء على هذه الحصة وليس له الا أخذ مادفعه من طالب الشفعة (أجاب) اذا
توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضى للشفيع بها والافلا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى حصة فى منزل فقامت امرأة من جيرانه ووكلت رجلا فى طلب ذلك بالشفعة
من المشترى بعد مضى عشرة أشهر من وقت البيع مع علمها بذلك وبالثمن وسكوتها
هذه المدة بلاعذر فهل تسقط شفعتها بالتأخير (أجاب) تأخيرا لشفيع طلب المواثبة
أو طلب التقرير مع علمه بالبيع وقدر الثمن والمشترى مسقط لشفعته بلاخلاف عندنا
أما لو جهل الثمن أو المشترى فسكت الشفيع فلا تبطل ففى رد المحتار من باب طلب الشفعة
عن الخانية اخبر بها فسكت قالوا لا تبطل مالم يعلم المشترى والثمن كالبكر اذا استؤمرت ثم
علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها وبه أفتى التمرتاشى فى فتاواه اه فلاشفعة لهذه
المرأة والحال هذه قولا واحدا والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين
ملاصقة لدارين احداهما مملوكة لرجل أجنبى والاخرى مملوكة لامرأة أجنبية باع أحد
شريكى الدار المتوسطة بين الدارين الملاصقتين لها نصيبه فيها من الجار الملاصق من
احدى الجهتين بثمن معلوم فلما علمت المرأة الملاصقة دارها للدار المبيعة منها ثلث الحصة

جمادى الثانية		سنة
٢٠		١٢٨٥
ذى القعدة		
٥		١٢٨٥
محرم		
٨		١٢٨٦
صفر		
٢		١٢٨٧

مطلب لو سكت لا تبطل مالم يعلم المشترى والثمن

ربيع الثانى سنة

بالبيع والثمن أخذت بالشفعة فور علمها بذلك وأشهدت عليها عند العقار الاشهاد الشرعى
وتوجهت فى وقتها عند القاضى وطلبت المشترى وخاصمته لدى القاضى وطلبت الشفعة
طلب خصومة لكونه استلم المبيع وقبل تمام الحكم لها بالشفعة انصرفا من مجلس القاضى
لمجلس آخر فسافر المشترى قبل مجلس القاضى الآخر فلما حضر من سفره طلبته ثانيا
لدى القاضى فراغ وحاول واستمر يحاول تارة و يسافر أخرى ويهرب الى أن مضى على
ذلك أكثر من سنة والمرأة تشتكى للحكومة والقاضى يشتكى للحكومة من عدم حضوره
فهل اذا حضر لدى القاضى واستوفت الشفعة شرائطها يقضى للمرأة بالشفعة فى نصف
الحصة المذكورة حيث كانت جارة للدار المبيعة فيها تلك الحصة الشائعة والمشترى جارا
أيضا لها لا شريك فيها ولا فى حقوقها ولم يأخذ الشريك فى الدار بالشفعة بل سلم فيها ولا يمنع
من ذلك طول المدة بعد حصول طلب الاشهاد والخصومة من المرأة لدى القاضى وانما
مضى المدة المذكورة من محاولة المشترى فى الحضور لاتمام القضاء بالشفعة بعد
الخصومة (أجاب) نعم يقضى للمرأة المذكورة بالشفعة فى نصف الحصة المبيعة اذا توفرت
شرائطها وانتفت موانعها ولا يمنع من ذلك طول المدة بعد حصول طلب الاشهاد

١٩ ١٢٨٧

والخصومة لدى القاضى والحال هذه حيث لم يأخذ الشريك فى المبيع بالشفعة وانما
يقضى لتلك المرأة بالشفعة فى نصف الحصة المبيعة لان المشترى جار أيضا فهو شفيع
والشفعة تثبت لمن اشترى أو اشترى له لا لمن باع أو بيع له أى وكل بالبيع والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون قطعة ارض خربة اصلها دار وتهدمت باعوها الرجل اجنبى
بثمن معلوم من الدراهم فلما علم جارها بالبيع والثمن وهو جارملاصق لها وظهر داره
ملاصق للدار المبيعة والحائط مشتركة بينهما أخذها بالشفعة فور علمه بالبيع والثمن
واشهد على الاخذ بالشفعة عند الدار المذكورة فهل يقضى له بالشفعة حيث تحققت
شروطها واذا تعلل المشترى على الشفيع بان دار الشفيع لها باب من عطفة أخرى لاعبرة
بتعلله حيث كان ظهر دار الشفيع ملاصقا الدار المشفوعة لاسيما ان الحائط مشتركة بين

ذى القعدة ٢ ١٢٨٧

الشفيع والمشترى (اجاب) نعم يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها
وانتفت موانعها والا فلا ولا عبرة بتعلل المشترى بان دار الشفيع لها باب من عطفة أخرى
اذ لا يخرجه عن كونه جارا مع وجود الملاصقة من احدى الجوانب على انه اذا كانت
الشركة بينهما فى تلك الحائط مع ارضها على الشيوع يكون شريكا أيضا فى الحائط وارضها
بخلاف الشركة فى البناء فقط فيكون جارا لاغير ولو كان بابه فى سكة أخرى نافذة أو غير نافذة
والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم عقار مشترك بينهم استحقوه بالميراث عن مورثهم ثم باع
بعضهم نصيبه منه لاجنبى عن الشركاء بثمن معلوم بدون علم بعض الشركاء فلما علم بالبيع
وبقدر الثمن أخذ المبيع بالشفعة فور علمه فهل اذا توفرت شروط الاخذ بالشفعة وانتفت

رجب ١٦ ١٢٨٨

موانعها يقضى له باخذ المبيع بالشفعة والحال هذه (أجاب) اذا توفرت شرائط الشفعة

وانتفت موانعها يقضى للشفيع بها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى طندتا بافادة مضمونها ان شخصا يملك قطعتى أرض عشوريه قدرهما ثلاثمائة فدان فى بلدتين باعهما صفقة واحدة من آخر بثمن قدره مائتا جنيه وينتوو بجوار احدى القطعتين المذكورتين أرض عشوريه مملوكة لشخص آخر أخذ هذا الشخص احدى القطعتين المذكورتين المجاورة له بالشفعة بوجهها الشرعى فهل له ذلك بحصتها من الثمن ولا يضر تفريق الصفقة كما يفهم من اطلاق عبارة العلامة ابن عابدين من الجزء الخامس من رد المحتار نمرة ۱۵۷ ولا يمنع من ذلك كون الثمن عن القطعتين المذكورتين جملة واحدة (أجاب) لا خلاف فى الحكم لهذا الشفيع عندنا باخذه بالشفعة احدى القطعتين المذكورتين المجاورة له دون الاخرى اذا استوفيت شرائط الشفعة وانتفت موانعها حيث كانت احدى القطعتين المذكورتين منفصلة عن الاخرى ولا يمنع من ذلك تفريق الصفقة على المشترى لان الصفقة وان اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه فحكم بها فيما تثبت فيه اداء لحق العبد كما يستفاد ذلك صراحة مما نقله العلامة ابن عابدين فى النمرة المذكورة عن درر البحار وشرح المجمع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض زراعة عشوريه معلومة القدر بجوار بعة أفدنة بثمن معلوم فيها سواقية با لانها بعد صدور أمر من الحكومة بالبيع والشراء وتحررت له حجة مشمولة بختم القاضى ومضى على ذلك نحو عشرين يوما والآن يدعى الجار أن له الشفعة والحال انه حاضر فى البلد وشاهد للبيع ولم يمنعه مانع من الاخذ بالشفعة وقت البيع فهل اذا لم يأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن ولم يشهد على الاخذ بها والحال ما ذكر تسقط شفعته ويمنع من المنازعة والمعارضة للمشترى المذكور (أجاب) لا شفعة للجار المذكور فى تلك الارض حيث أخر الاخذ بالشفعة مع علمه بالبيع للمشترى المذكور وقدر الثمن وتسقط الشفعة بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون أرضا عشوريه باع اثنان من الشركاء نصيبهما فيها لرجل اجنبى غير احد الشركاء فى الارض المذكورة بثمن معلوم ثم بعد ذلك بمدة من الشهور حضر احد الشركاء من غيبته وعلم بالبيع وأخذ المبيع بالشفعة فور علمه بالبيع وبالثمن الذى بيعت به فهل والحال هذه اذا ثبت الشفيع اخذ المبيع بالشفعة فور علمه بالبيع وبالثمن يحكم له بها حيث لم يعلم الشريك البيع المذكور الا بعد حضوره من غيبته (أجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أطيان عشوريه وبجوارها أطيان عشوريه مجاورة لها جوار ملاصقة لرجل آخر فباعها الاجنبى بثمن معلوم فبلغ الجار ذلك من البائع فطلب الشفعة فورا واشهد على البائع الاشهاد اللازم لكونه اقرب اليه من المشترى ومن الاطيان المبيعة والاطيان كانت فى يده وقت الاشهاد ثم توجه الشفيع الى جهة الاطيان فوجد قاضى الناحية فاخبره انه يريد التوجه الى

۱ ۱۲۸۹

مطلب يقضى بالشفعة فى بعض المبيع اذا لم يكن الشفيع شفيعا فى باقيه

جمادى الثانية

۱٤ ۱۲۸۹

شعبان

۲۱ ۱۲۸۹

الاطيان

الاطيان المذكورة ولم يقم دعوى حينئذ فهل اذا كان الامر كذلك لا تسقط شفعة الشفيع بالاخبار للقاضى بعد طلب المواثبة فورا والاشهاد على البائع الذى كان العقار فى يده حيث لم يوجد تأخير لطلب الخصومة شهرا بعد ذلك ولا عبرة بتعلل المشترى بان الشفيع أخبر القاضى قبل الاشهاد على الاطيان المذكورة ويكفى الاشهاد على البائع المذكور حيث كان اقرب من المشترى والعقار (اجاب) حيث توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضى للجار المذكور بها والا فلا ومجرد اخبار القاضى بعد الطلب والاشهاد على البائع على هذا الوجه بأنه يريد التوجه الى الاطيان لا يسقط الشفعة والحال ماذكر والله تعالى أعلم

جمادى الثانية سنة ٣٠ ١٢٩٠

(سئل) فى رجل يملك دارا باعها لآخر بثمن معلوم وبجوار الدار دار مشتركة بين أخوين مجاورة للدار المبيعة فلما علم أحد الاخوين المذكورين ببيع الدار المذكورة ترك حقه فى الاخذ بالشفعة ولما علم الاخ الآخر بالبيع المذكور طلب الشفعة فى الدار المبيعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن فهل والحال هذه يكون للاخ الثانى المذكور حق الشفعة فى الدار المبيعة المذكورة ويكون طلبه صحيحا شرعا ولا يمنعه من ذلك عدم طلب أخيه المذكور ويكون للاخ الثانى المذكور أخذ جميع الدار المبيعة بالشفعة وما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) نعم يقضى للاخ الثانى المذكور بالشفعة فى جميع الدار المبيعة اذا أخذها جميعها بالشفعة عند توفر شرائطها وانتفاء موانعها ويسقط حق أخيه فيها بتركه بعد العلم واسقاطه قبل القضاء له بها والله تعالى أعلم

شعبان ٢٦ ١٢٩٠

(سئل) فى رجل له دار أراد بيعها فعرضها على جيرانه فامتنعوا من أخذها وقالوا له بعها من شئت فاشتراها رجل أجنبى مع علمهم بالبيع والثمن وكتب اشهاد وقتئذ بحضرة جماعة من المسلمين وحضور الجيران ولم يطلب أحد منهم الشفعة حالا بل بعد مضى مدة تزيد عن أربعين يوما طلب أحد الجيران الحاضرين وقت البيع مع علمه بالمشترى ومقدار الثمن أخذها بالشفعة فهل له ذلك بعد علمه وسكوته هذه المدة أم لا (اجاب) لا يقضى للجار المذكور بالشفعة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم

جمادى الثانية ١٣ ١٢٩٥

(سئل) فى جماعة يملكون ستين فدانا اطيانا عشورية فيها أشجار وبناء سواق لكل منهم قدر معلوم شائع فى ذلك ليس مفرزا فباع أحدهم نصيبه فى ذلك لشخص منهم بثمن معلوم قبضه منه بحضرة شهود من جماعتهم وصى على قاصر له نصيب شائع فى ذلك وتسجل البيع بالمحكمة الشرعية بعد وقوع البيع بين المتبايعين بمدة قدرها شهران والآن قام الوصى الذى كان شاهد البيع يزعم ان القاصر احق بالشفعة فى المبيع فهل والحال هذه يمنع من طلب الشفعة شرعا للقاصر ولا عبرة بما يزعم واذا توفرت شرائط سماع ما يزعم وانتفت موانعه يكون له كل المبيع أو ما يقابل نصيب القاصر وما يكون الحكم الشرعى

محرم ١٧ ١٢٩٦

(أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان وصى القاصر كان حاضرا يعلم البيع من أحد الشركاء ومقدار الثمن ولم يأخذ بالشفعة لمحجوره المذكور الذى هو أحد الشركاء حتى

ذي القعدة سنه

مضي شهران لا يكون له الاخذ لهجوره المذكور بالشفعة بل يسقط حق القاصر من الشفعة على قول الامام وأبي يوسف ولو كان الثمن مثل القيمة أو اقل خلافا لمحمد لتصريحهم بان الخلاف بينهم في السكوت عن طلب الشفعة كالخلاف في التسليم أما اذا لم يوجد ما يقتضي المنع من اخذه بالشفعة فانه يقضى للقاصر بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وكذا يقضى للمشتري بالشفعة لكونه شريكا كالقاصر ان لم يسلم للشريك في الكل والا فالمشتري اصالة اذا كان شفيعا لا يحتاج الى الطلب كما في الخانية افاده في رد المحتار من آخر باب ما تثبت هي فيه وهي على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء عندنا خلافا للشافعي رضى الله تعالى عن الجميع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية مضمونها وردت افادة من حضرة قاضي افندى المنصورة بخصوص ماصار في مادة الاطيان العشورية المبيعة من حضرة محمد صدقي بك لآخر وحصل العرض من شخص يسمى محمدا سليمان العريان بأخذها بالشفعة لكونها مجاورة لاراضيه الخراجية وحضرة قاضي المديرية قال بعدم جواز الشفعة في مثل هذه الحادثة لان الاطيان الخراجية ليست مملوكة والمزارعون فيها لهم حق المنفعة فقط ورام الاستفتاء من فضيلتكم عن ذلك فالامل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة لاجابة القاضي عما رغبه (اجاب) وردت افادة سعادتكم ومعها مكاتبة حضرة قاضي افندى المنصورة بقصد الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما قاله حضرة القاضي المذكور من عدم جواز الشفعة لصاحب منفعة الارض الخراجية المصرية بها فيما بيع من الارض العشورية المملوكة المجاورة للارض الاولى لانها ليست مملوكة لمزارعيها بل لهم فيها حق المنفعة فقط والذى يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك هو كما أفاده حضرة القاضي المومى اليه بناء على أن أراضي مصر الخراجية آلت لبيت المال فهي سلطانية وعليه العمل من قديم الزمان فلا شفعة بها ولا فيها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية حاصلها بناء على ما تحرر من هذا الطرف قد وردت مكاتبة فضيلتكم بانه لا تجوز الشفعة لصاحب الارض الخراجية المصرية بها فيما بيع من الارض العشورية المملوكة المجاورة للارض الاولى لانها ليست ملكا لمزارعيها بل لهم فيها حق المنفعة فقط كما يقتضيه الحكم الشرعي بناء على ان اراضي مصر الخراجية آلت لبيت المال فهي سلطانية وعليه العمل من قديم الزمان فلا شفعة بها ولا فيها وحيث مما توضح بلائحة اصلاحات المالية المندرجة بمجموع اللوائح وصادر عنها أمر عال انه يجوز لارباب الاراضي الخراجية التصرف فيها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية والايقاف بعد الاستئذان وصدور أمر عال بذلك فنؤمل أنه بعد اطلاع فضيلتكم على اللائحة المذكورة وتقدير كون صاحب الاطيان الخراجية المذكورة دفع مقابلتها يكرم بالافادة عما اذا كان مع ماذكر يجوز الاخذ بالشفعة لصاحبها أم لا (اجاب) وردت

١٠ ١٢٩٦

٢٦ ١٢٩٦

مكاتبة

مكاتبة سعادتكم وما بها صار معلوما والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة قد سبقت مكاتبة سعادتكم عنه فى ١٠ الجارى وقيدت فى كتاب الشفعة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ حسب الموضح وما اشير عنه الآن من طرف سعادتكم لا يترتب عليه تغيير الحكم الشرعى اذ المدار فى ثبوت حق الشفعة بما يشفع به انما هو على ملك رقبة الارض لمن هى فى يده ونحو جهاعن كونها لبيت المال و بمجرد دفع المقابلة المحكى عنها بتقدير وجوده لم يحصل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك رقبة أرض مجاورة لارض مملوكة رقبتها لرجل آخر من جهاتها الثلاث أراد مالك الارض الاولى بيعها من رجل آخر أجنبى ليس جارا لها ولا شريكا فيها ولا فى حقوقها فهل اذا حصل بيع تلك الارض منه بأرض أخرى مملوكة للمشترى يكون للجار المذكور أخذها بالشفعة ودفع قيمة ما اشتراها به من الارض الاخرى جبرا على المشترى اذا توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها و يحكم له بذلك (أجاب) نعم للجار المذكور أخذ الارض المجاورة له التى بيعت بارض أخرى مملوكة للمشترى بالشفعة بقيمة تلك الارض التى جعلت ثمنا وقت الشراء اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها و يقضى له بذلك جبرا على المشترى والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اشخاص أحدهم مسلم والآخران ذميان اشتركوا فى طاحونة هواء لكل منهم ثلثها على الشيوع فباع المسلم حصته لآخرين مسلمين بمائتى بينتو وصرة فيها دراهم مجهولة الصنف والعدد وحررت حجة شرعية بهذا البيع وقبل ان يبيع هذا الشريك حصته عرض شراءها على شريكيه فامتنعا من الشراء وقالا له بعها لمن تحب فباعها للذين المشتريين وشريكاه يعلمان ذلك و بعد البيع وتحرير حجته توجه المشتريان الى الشريكين وأخبراهما بالبيع والثمن فطلب الشريكان منهما أن يشتريا حصتهما أيضا باربعمائة بينتو فأبى المشتريان لعدم قدرتهما على ذلك ثم بعد مضى أيام أراد الشريكان ان يأخذا الحصة المبتاعة بالشفعة وادعيا ان ثمنها مائة بينتو وان ما فى الصرة المجهولة عشرون قرشا من النحاس فهل علمهما بالبيع والثمن وتركهما الاخذ بالشفعة وقتئذ مع طلبهما من المشتريين ان يشتريا حصتهما أيضا يسقط الاخذ بالشفعة (أجاب) علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن بعد تمامه وتركه الاخذ بالشفعة وقتئذ مانع من الاخذ بها ومبطل لها وهذا على فرض بيان المشتريين للشريكين مقدار ما فى الصرة كما أنه لا يتأتى الحكم بالشفعة مع جهالة الثمن بوجود صرة مجهولة القدر ومشار اليها على فرض بقاء جهالتها فلا يتأتى القضاء بالشفعة للشريكين المذكورين والحال ماذكر بدون استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مدير الجيزة مضمونها المرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على السؤال المسطر باعلى هذه الشقة افادة الحكم الشرعى وصورة السؤال المذكور ما قولكم فى مالك لمنفعة اطيان خراجية واميرية بموجب حجة بيده من احدى المحاكم الشرعية وهذا المالك

٢٠ ١٢٩٦
جمادى الثانيه ٥ ١٢٩٨

المذكور اسقط حق منفعته في الاطيان المذكورة لآخر في نظير مبلغ معلوم وجرى
التقابض بينهما وتحررت بذلك حجة للمسقط له من احدى المحاكم الشرعية وتلك الاطيان
مجاورة لاطيان أخرى خراجية اميرية بيد آخر فقام هذا الآخر الذي بيده الاطيان المجاورة
يريد أخذ الاطيان المسقط منفعتها المذكورة المجاورة لاطيانه بالشفعة فهل تجرى
الشفعة في تلك الاطيان الخراجية الاميرية المسقط منفعتها اولا (اجاب) لا شفعة شرعا
في اسقاط منفعة الاطيان الخراجية الاميرية اذ هي لبيت المال فليس لمن له ارض
بجوارها سواء كانت مملوكة الرقبة له او خراجية اميريه اخذها بالشفعة اذا اسقطت
منفعتها لغيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا في درب غير نافذ ولها جاران
متلاصقان مشتركان في الطريق المذكور فباعها مالكها لاحد الجارين المذكورين
بثمن معلوم فلما علم الجار الآخر بالبيع وقدر الثمن طلب الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع
المذكور طلب مواثبة واشهاد فهل والحال هذه يكون له الاخذ بالشفعة ويقضى لهذا
الجار الشريك في الطريق بالشفعة في نصف الدار المبيعة حيث أخذ بالشفعة في كلها
واستوفيت شرائطها او يكون في النصف الثاني الشفعة للمشتري ايضا حيث كان مساويا
لمن أخذ بالشفعة في الشركة في الطريق المذكور والجوار (أجاب) نعم يقضى للشريك في
الطريق المذكور بالشفعة في نصف هذه الدار اذا استوفيت شرائطها وانتفت موانعها
والا فلا كما تثبت الشفعة في نصفها الآخر للمشتري حيث كان شفيعا لها أيضا مساويا
للشريك الجار المذكور ولم يسلم للآخر والله تعالى أعلم

٨ ١٢٩٨

جمادى الاولى ٢٠ ١٢٩٩

(كتاب القسمة)

(سئل) في رجل توفى عن ورثة وترك أشياء ومن جملتها زروع مختلفة الجنس بغيطان
متعددة فاقتسموا التركة وقوموا الزروع بثمن معلوم اتفقوا عليه واختص كل واحد
بغيط بقيمته التي قوم بها بمعرفتهم ومعرفة أهل الخبرة واستولى عليه ثم بعد ذلك بمدة
أيام طلب بعض الورثة نقض القسمة وابطال التقويم الصادر فيها واعادتها ثانيا فهل
لا يجابون لذلك حيث كان ذلك برضاهم واختيارهم وكل منهم بالغ عاقل رشيد
(أجاب) بعد صدور القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي
كغبن فاحش والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة تقاسموا تركة مورثهم وقبض كل
منهم ما خصه ثم بعد مدة مات أحدهم فاراد الآخر ابطال القسمة فهل حيث وقعت القسمة
صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها واذا تعلل مريد الابطال بان ما وقع فيه القسمة
لا يخص المورث الاعلى يريد بذلك زيادة نصيبه لا يجاب لذلك حيث اعترف وقت القسمة
بان ذلك موروث عن المورث الاعلى (أجاب) صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة
اعتراف بان المقسوم مشترك فلا يجاب احد المتقاسمين لنقض القسمة ولا تسمع دعواه
بذلك كما افاده الخير الرملي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له نصف مكان قابل للقسمة

ذي الحجه ٨ ١٢٦٤

١٨ ١٢٦٤

ونصفه

و نصفه الآخر لرجل آخر وكل منهما ينتفع بنصيبه بعد القسمة اكثر مما كان ينتفع به قبلها فهل اذا طلب أحد الشريكين قسمة المكان المذكور يجاب لذلك قهرا عن شريكه الآخر (أجاب) نعم يقسم المشترك بطلب احد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين جماعة لكل منهم فيه حصة معلومة ولا يسع سكنى جميعهم فهل اذا طلب احد الشركاء قسمته بالمهايأة بالزمان يجاب لذلك (اجاب) الاصح ان القاضى يهايئ بين الشركاء جبرا بطلب أحدهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل فلاح كان له أخ أعمى والفلاح يزرع جانب أوسية من الملتزم بالايجار رفعات الملتزم وصار الفلاح يزرع الارض ومكنه الحاكم منها لانحلالها عن الملتزم وأخوه الاعمى فى معيشة وحده ولم يزرع من الارض شيئا ثم مات الاعمى وترك ابنا ومات الفلاح عن أولاد فنازع ابن الاعمى أولاد الفلاح مريدا مقاسمتهم فى الارض المذكورة فهل لا يجاب لذلك لاسيما أن الاعمى لم يضع يده على شئ من الارض المذكورة ولا أولاده لا بانفسهم ولا بوكلائهم بوجه من الوجوه الشرعية (اجاب) نعم لا يجاب ابن الاخ الاعمى لمقاسمة الارض المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك دارا سكنوها بعده من غير قسمة حتى مات كل منهم عن ورثة ومنهم غائب فى محل معلوم فهل اذا أراد الحاضرون القسمة بغير اذن الغائب وتوكيله لا يسوغ لهم ذلك واذا تعدى بعض الورثة وأدخل حصة من ثلث الدار فى داره لا يسوغ له ذلك ويجبر على ردها حتى تقسم (أجاب) اذا برهن الورثة على موت المورث وعدد الورثة وفيهم غائب كان للقاضى أن يقسم العقار حيث كان فى أيدى الحاضرين وينصب قابضا لنصيب الغائب وليس لاحد الورثة أخذ شئ من العقار المشترك وادخاله فى داره الخاصة به قبل القسمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين بينهما دار كبيرة ينتفعان بها سوية كل على حدة ودار أخرى صغيرة ينتفع بها أحدهما فقام أحد الشريكين مدعيا صدور القسمة بينهما فى الدارين معا وانه قد استوفى شريكه جميع نصيبه فى الدار الكبيرة مع الدار الصغيرة والحال أن نصيب المدعى به جملة بناء علو وسفل زائد عن نصيب الآخر زيادة فاحشة فهل تنقض هذه القسمة لعدم وجود المعادلة فيها (أجاب) اذا وقعت القسمة فى العقار المذكور بالقضاء وظهر فيها غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضى تبطل فى الاصح وتسمع الدعوى بذلك ان لم يقر بالاستيفاء والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة لا تقبل القسمة وكل من الشركاء يريد مضارة شريكه فهل اذا طلب بعض الشركاء المهايأة وسكناها بالاشهر على حسب الملك يجاب لذلك شرعا (أجاب) يجاب طالب المهايأة من الشريكين فى الدار المذكورة ويجبر الممتنع منهما على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى دارين أحداهما ثلثاها وقف والباقى ملك للناظر على الوقف المذكور والاخرى فيها احد

ذى الحجه	سنة
٢١	١٢٦٤
محرم	
٥	١٢٦٥
٥	١٢٦٥
٥	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
صفر	
٢٦	١٢٦٥

ربيع الاول — سنة

وعشرون قيراطا وقفا والباقى ملك للناظر المذكور أيضا ويريد الناظر القسمة وتمييز الملك
من الوقف فهل يجاب لذلك أم لا (اجاب) اذا وقف شخص حصة فى عقار كله له يكون

٢٢ — ١٢٦٥

للقاضى مع الواقف افراز الملك من الوقف وتمييزه عنه كما فى الدر ومنه يعلم جواب السؤال
اذ لا فرق بين الناظر والواقف فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين شريكين فى
طين ودار ومواشى وسواق وغير ذلك فاقتسما جميع ذلك كله من مدة سبع سنين واختص
كل منهما بما يستحقه وصار كل ينتفع بحصته وحده على الخصوص وحصل لاحدهما يسر
ورواج فهل اذا أراد أخوه أن يرجع وينقض القسمة ويشاركه فيما جدده واشتراه من المواشى

جمادى الاولى

لا يجاب لذلك حيث كانت القسمة السابقة ثابتة بالوجه الشرعى (اجاب) لا يجبر أحد

٢٢ — ١٢٦٥

الاخوين على أن يشارك أخاه فيما بيده من المال الخاص به وليس لاحدهما نقض القسمة
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ربع منزل ونصف قيراط فى ناحية
طندتا فوقعت القسمة بينه وبين شركائه وأخذ أقل من نصيبه فى جهة الخراب بالقهر
والغلبة عنه بواسطة الحاكم الذى كان موجودا هناك فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية
يكون للشريك الرجوع فى القسمة ويأخذ ما يخصه بالوجه الشرعى فى المنزل المذكور بقول

جمادى الثانية

أهل الخبرة (أجاب) اذا ظهر غبن فاحش فى القسمة وهو ما لا يدخل تحت التقويم فان

٩ — ١٢٦٥

كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولو وقعت بالتراضى تبطل
أيضا فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجلين مشتركين مناصفة فى صهريج معد لصب الماء فطلب أحدهما من الآخر أن
يكترى منه حصته أو يكريه أو يهايأه فأبى الا القسمة والحال أن الصهريج يمكن قسمته من
غير ضرر وقسم مثله فى البلدة فهل يجبر الممتنع على الكراء أو الاستكراء أو المهاياة أو يجاب
للقسمة حيث كان ينتفع كل منهما بنصيبه من جنس الانتفاع الاول (أجاب) اذا كان

١٢ — ١٢٦٥

الصهريج كبيرا قابلا للقسمة بحيث يكون منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى
كان قبلها اقسم بين الشريكين بطلب أحدهما والا يكن كذلك لا يقسم بينهما الا برضاهما
والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة أخوة أشقاء ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها فاصاب
اثنين منهم نصفها وجعلا لهما فى قسمهما مرافق و بابا يخرجان منه والاثنان الآخران
أخذا النصف الآخر فاقتسماه بينهما بالسوية وصار الممر مشتركا بينهما مدة ست عشرة سنة
ثم بعد المدة المذكورة أراد أحدهما أن يمنع الآخر من المرور فهل ليس له ذلك (أجاب)

١٣ — ١٢٦٥

اذا كان حق المرور لكل من الاخوين المذكورين لا يكون لاحدهما منع الآخر منه
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة بنين وترك دارين ثم مات كل من البنين
عن ورثة قبل قسمتهما فاراد ورثة أحدهم الاختصاص بدار من الدارين المذكورتين
فهل لا يجابون لذلك بل تقسم الداران بين سائر ورثة البنين بالفريضة الشرعية ويأخذ
كل منهم ما كان يخص والده (أجاب) نعم لا يجابون لذلك بدون وجه شرعى حيث كان

١٤ — ١٢٦٥

الامر

جمادى الثانية سنة

٢٦ ١٢٦٥

رجب

٨ ١٢٦٥

١٤ ١٢٦٥

١٤ ١٢٦٥

الامر ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اخوة فاقتسموها مع
مافيها من الابراج بالتراضى بينهم فهل اذا ظهر أن أحد الاخوة مغلوب فى نصيبه ومغبون
غبنا فاحشا لاتصح هذه القسمة ويكون للمغبون غبنا فاحشا فسخها وابطالها واذا ادعى
أحد الاخوة ان اباه باع له برج حمام فى حياته وانه اعترف بقبض الثمن وكان البيع
والاقرار فى مرض موت الاب لايصح هذا البيع ولا الاقرار ويكون البيع موقوفا على
اجازة باقى الورثة وكذا الاقرار موقوفا على تصديقهم حيث كان كل منهما للوارث فى مرض
مورثه (أجاب) اذا ظهر فى القسمة غبن فاحش تنقض وان وقعت بالتراضى فى الاصح
والبيع للوارث فى مرض الموت ولو بمثل القيمة موقوف على اجازة باقى الورثة عند الامام
وكذا الاقرار فيه موقوف على تصديق الباقى عند أصحابنا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل توفى عن ثلاثة اولاد ذكور وبنتين ثم توفى احد الذكور عن ثلاث بنات
احداهن قاصرة وعن ولد قاصر وزوجة واقام زوجته وصيا على اولاده ثم توفى ثانيهم عن
اخيه واولاد اخيه المذكورين واختيه ثم توفى ثالثهم عن بنتين قاصرتين وزوجة واقامها
وصيا عليهما أيضا وعن اختيه والحال ان التركة لم تقسم وبعد ذلك قسمت بينهم بالشرع
واخذ كل منهم ماخصه وصار يستغل ريعه مدة سنتين ثم بعد ذلك حصل فيما خص
بعضهم اتلاف فهل اذا أراد صاحب البعض المتلف الرجوع فى القسمة وما تلف
يكون عليهم سوية لايجاب لذلك والحال هذه (أجاب) بعد صدور القسمة صحيحة شرعا
لايجاب احد الشركاء لنقضها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ارض
مشتركة غرس فى بعضها احد الشريكين نخلا فاراد شريكه الآخر ان يشاركه فى هذا
النخل فهل لايجاب لذلك وما الحكم فى ذلك (أجاب) قد صرح علماؤنا بأن احد
الشريكين اذا بنى فى الارض المشتركة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ماوقع
له من النصيب فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها ونعمت والاهدم بناءه واخذ انقاضه
التى بناها لانها ملكه ولاتخرج عن ملكه من غير رضاه وتبقى على ملكه ويكون غاصبا
حال البناء نصيب شريكه وشاغلا لملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والغرس مثل
البناء فالنخل المذكور لمن غرسه وليس لشريكه فى الارض مشاركته فيه بدون مايوجب
ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين يملكان دارا بالميراث الشرعى عن والدهما
فاقتسماها بالتعديل ووضع كل يده على ماخصه وبناه من مدة ست سنين فهل اذا
أراد احدهما نقض القسمة المذكورة لايجاب لذلك خصوصا وبيد احدهما وثيقة
شرعية بالقسمة والتراضى والتخالص بينهما (أجاب) نعم لايجاب احد الاخوين لنقض
القسمة بدون مسوغ شرعى حيث وقعت صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خلف
ثلاثة من الذكور فبلغوا واكتسبوا منفردين عن ابيهم فى الكسب المذكور والعمل
واشتروا بكسبهم عقارات واطيانا وغير ذلك لانفسهم بحجج تشهد لهم فهل اذا أراد

١٩ ١٢٦٥

أحدهم القسمة يجاب لذلك ولادخل لابيهم فى ذلك واغاله خلفته (اجاب) ما اشتراه الاولاد لانفسهم والحال ماذكر ملك لهم فاذا أراد أحدهم قسمة نصيبه عن اخوته يجاب لذلك حيث لامانع من القسمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده ذكورا واناثا وترك مايورث عنه شرعا فاستمر الاولاد فى معيشة واحدة مدة الى ان حصلت قسمة بينهم واخذ كل منهم نصيبه من تركة ابيه بالفريضة الشرعية وصار كل منهم يتصرف فى نصيبه على حدته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك مات أحدهم عن أولاده البنين فاراد بعض الاخوة الرجوع على أولاد أخيهم الميت متعللين بأن ماتركه أخوهم مشترك بينهم فهل اذا أثبت أولاد الاخ القسمة بين الاعمام وبين أبيهم الميت قبل موته واختصاصه بما بيده بدون مشاركتهم له فيه بالبينة الشرعية وأخذ كل منهم نصيبه من تركة أبيه لايكون لهم منازعة أولاد الاخ بعد ذلك لاسيما أن بعض الاخوة مقر ومعترف بذلك

شعبان

٢٧ ١٢٦٥

وهل اذا كان للميت على اخوته دين بالبينة الشرعية يكون لاولاده مطالبتهم به (أجاب) لوارث المتوفى المطالبة بما ثبت شرعا لمورثه من الدين واذا تحققت القسمة الشرعية بين الاخوة لايكون لاحدهم نقضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون بيتين كل بيت على حدته فاشترى رجل أجنبى قيراطين فى كل منهما من أحد الشركاء على الشيوع والآن يريد القسمة وأخذه الى بيت منهما جبرا على الشركاء فهل

رمضان

لايجاب لذلك شرعا ولايكون له جبر الشركاء على القسمة حيث كانا لايقبلان القسمة (أجاب) نعم لايجاب لذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن

١٧ ١٢٦٥

أربعة بنين وعن زوجته من مدة سبع سنين أحدهم معزول عن والده لكونه من زوجة أخرى وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وأطيان زراعة وغيرذلك وعليه دين للناس فدفع الابن المعزول مايخصه فى الدين فهل يكون له أخذ مايخصه فى جميع ماتركه والده مما يورث عنه شرعا من الدار وغيرها (أجاب) يقسم جميع ماتركه المتوفى

٢٠ ١٢٦٥

المذكور بعد أداء ماثبت عليه من الدين على جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية بينهم وليس لاحد الورثة الاختصاص بشئ زائد عما يخصه شرعا بدون مخصص شرعى وفى رد المحتار من فصل فى الحبس عن جامع الفصولين لو ارادت الورثة أداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فالموصى ببيعها لدينه ووصاياه ولايلتفت الى قولهم ثم قال وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة لاداء قيمته الى الغرماء لا الى الوارث الآخر اه وفيها عنه عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لابيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق اه والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين اثنين لاحدهما فيه السدس وللآخر فيه الباقى فهل اذا كان البيت كبيرا تمكن قسمته افرازا ويمكن انتفاع كل بنصيبه بعد القسمة وطلب أحدهما القسمة بالمهايأة بالزمان

رمضان ٢٩ سنة ١٢٦٥

بأن يسكن فى جميع المكان على قدر ما يخصه من الاشهر يجاب لذلك اولا يجاب واذا طلب الافراز وكان ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يجيبه القاضى لذلك ويجبر الممتنع (أجاب) يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول ويجاب طالب المهايأة بالزمان أو المكان ان لم تطلب قسمة الافراز فيما يقبلها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة فى مكان مشترك بينه وبين آخرين قدرها السدس والمكان لا يقبل القسمة ولا يسع سكنى الجميع فاراد صاحب السدس ان يسكن فيه ويقسمه بالمهايأة بالزمان كل خمسة أيام يسكن السادس اوكل خمس جمع يسكن السادسة فهل يجاب لذلك (اجاب) يجاب أحد الشركاء للمهايأة بالزمان او المكان والحال هذه والله تعالى أعلم

ذى القعدة ٥ سنة ١٢٦٥

(سئل) فى بيت مشترك بين رجلين لاحدهما عشرون قيراطا وللآخر اربعة قراريط وهو قابل للقسمة بالافراز فطلب صاحب العشرين قيراطا قسمته فهل يجاب لذلك جبرا على صاحب الاقل (اجاب) يقسم المكان المذكور بطلب صاحب الكثير جبرا حيث انتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته على ما عليه المعول والله تعالى اعلم

ذى الحجة ١ سنة ١٢٦٥

(سئل) فى اخوة ثلاثة اقتسموا ما تركه أصولهم لهم اثلاثا من نخل واشجار ودار وغير ذلك مما يورث شرعا من نحو ثمانين سنة وزيادة وصار كل منهم يتصرف فيما خصه مع وجود الآخر المدة المذكورة من غير منازعة ثم مات كل منهم عن ورثة من مدة سنين مضت فاراد ورثة أحدهم الآن نقض القسمة التى صدرت من الاصول من قديم الزمان فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع دعواهم الغبن مع الانكار بعد مضى هذه المدة (أجاب) اذا اقتسم الورثة التركة لا يجاب أحدهم ولا وارثه لنقض القسمة بدون وجه شرعى ولا تسمع الدعوى والحال هذه مع التمكن بعد مضى هذه المدة والله تعالى أعلم

ذى الحجة ٢٠ سنة ١٢٦٥

(سئل) فى وكالة وحوانيت مملوكة لرجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث أراد أحدهما قسمة ما ذكر فهل يجاب طالب القسمة فى الوكالة حيث كانت تمكن قسمتها ولا يجاب فى الحوانيت حيث لم تمكن قسمتها بالافراز ويتهايآن فيها واذا وكل أحدهما وكيلا فى مخاصمة شريكه والتداعى معه وكان بالغا رشيدا ممن يحسن الدعوى وأبى شريكه يجاب لذلك وليس له توكيله بدون رضاه

محرم ٩ سنة ١٢٦٦

(أجاب) يقسم العقار المشترك اذا كان قابلا للقسمة بطلب ذى الكثير ويعتبر قبول القسمة فى الحوانيت المذكورة بالنظر لمجموعها الا لكل واحد على حدة لانها من جنس واحد فهى كالبيوت من دار واحدة قال فى الواقعات التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه أبو الليث كان يفتى بقولهما قال شمس الائمة الحلوانى فى ادب القاضى المفتى مخير فى هذه المسئلة ان شاء أفتى بقول أبى حنيفة وان شاء أفتى بقولهما قال رحمه الله تعالى ونحن نفتى أن الرأى الى القاضى اه

١٩ — ١٢٦٥

أحدهم القسمة يجاب لذلك ولا دخل لابيهم فى ذلك واعماله خلفته (اجاب) ما اشتراه
الاولاد لانفسهم والحال ماذكر ملك لهم فاذا أراد أحدهم قسمة نصيبه عن اخوته يجاب
لذلك حيث لا مانع من القسمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده ذكورا
واناثا وترك ما يورث عنه شرعا فاستمر الاولاد فى معيشة واحدة مدة الى ان حصلت قسمة
بينهم واخذ كل منهم نصيبه من تركة ابيه بالفريضة الشرعية وصار كل منهم يتصرف فى
نصيبه على حدته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك مات أحدهم عن أولاده البنين
فاراد بعض الاخوة الرجوع على أولاد أخيهم الميت متعللين بأن ماتركه أخوهم مشترك
بينهم فهل اذا أثبت أولاد الاخ القسمة بين الاعمام وبين أبيهم الميت قبل موته
واختصاصه بما بيده دون مشاركتهم له فيه بالبينة الشرعية وأخذ كل منهم نصيبه من تركة
أبيه لا يكون لهم منازعة أولاد الاخ بعد ذلك لا سيما أن بعض الاخوة مقر ومعترف بذلك

شعبان ٢٧ — ١٢٦٥

وهل اذا كان للميت على اخوته دين بالبينة الشرعية يكون لاولاده مطالبتهم به (أجاب)
لوارث المتوفى المطالبة بما ثبت شرعا لمورثه من الدين واذا تحققت القسمة الشرعية بين
الاخوة لا يكون لاحدهم نقضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
يملكون بيتين كل بيت على حدته فاشترى رجل أجنبى قيراطين فى كل منهما من أحد
الشركاء على الشيوع والآن يريد القسمة وأخذهما فى بيت منهما جبرا على الشركاء فهل
لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون له جبر الشركاء على القسمة حيث كانا لا يقبلان القسمة

رمضان ١٧ — ١٢٦٥

(أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
أربعة بنين وعن زوجته من مدة سبع سنين أحدهم معزول عن والده لكونه من زوجة
أخرى وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك وعليه دين
للناس فدفع الابن المعزول ما يخصه فى الدين فهل يكون له أخذ ما يخصه فى جميع ماتركه

٢٠ — ١٢٦٥

والده مما يورث عنه شرعا من الدار وغيرها (أجاب) يقسم جميع ماتركه المتوفى
المذكور بعد أداء ما ثبت عليه من الدين على جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية بينهم
وليس لاحد الورثة الاختصاص بشئ زائد عما يخصه شرعا بدون مخصص شرعى وفى رد
المحتار من فصل فى الحبس عن جامع الفصولين لو ارادت الورثة أداء دينه لتبقى تركته لهم
فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فالموصى
يبيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ثم قال وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من
التركة لاداء قيمتها الى الغرماء لا الى الوارث الآخر اه وفيها عنه عليه دين غير مستغرق
فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك
الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق اه والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين
اثنين لاحدهما فيه السدس وللآخر فيه الباقى فهل اذا كان البيت كبيرا يمكن قسمته
افرازا ويمكن انتفاع كل بنصيبه بعد القسمة وطلب أحدهما القسمة بالمهايأة بالزمان

رمضان	سنة
٢٩	١٢٦٥
ذى القعدة	
٥	١٢٦٥
ذى الحجة	
١	١٢٦٥
ذى الحجة	
٢٠	١٢٦٥
محرم	
٩	١٢٦٦

بان يسكن فى جميع المكان على قدر ما يخصه من الاشهر يجاب لذلك اولا يجاب واذا طلب الافراز وكان ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يجيبه القاضى لذلك ويجبر الممتنع (أجاب) يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول ويجاب طالب المهايأة بالزمان أو المكان ان لم تطلب قسمة الافراز فيما يقبلها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة فى مكان مشترك بينه وبين آخرين قدرها السدس والمكان لا يقبل القسمة ولا يسع سكنى الجميع فاراد صاحب السدس ان يسكن فيه ويقسمه بالمهايأة بالزمان كل خمسة أيام يسكن السادس اوكل خمس جمع يسكن السادسة فهل يجاب لذلك (اجاب) يجاب أحد الشركاء للمهايأة بالزمان او المكان والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين رجلين لاحدهما عشرون قيراطا وللآخر اربعة قراريط وهو قابل للقسمة بالافراز فطلب صاحب العشرين قيراطا قسمته فهل يجاب لذلك جبرا على صاحب الأقل (اجاب) يقسم المكان المذكور بطلب صاحب الكثير جبرا حيث انتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته على ما عليه المعول والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة ثلاثة اقتسموا ما تركه أصولهم لهم اثلاثا من نخل واشجار ودار وغير ذلك مما يورث شرعا من نحو ثمانين سنة وزيادة وصار كل منهم يتصرف فيما خصه مع وجود الآخر المدة المذكورة من غير منازعة ثم مات كل منهم عن ورثة من مدة سنين مضت فاراد ورثة أحدهم الآن نقض القسمة التى صدرت من الاصول من قديم الزمان فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع دعواهم الغبن مع الانكار بعد مضى هذه المدة (أجاب) اذا اقتسم الورثة التركة لا يجاب أحدهم ولا وارثه لنقض القسمة بدون وجه شرعى ولا تسمع الدعوى والحال هذه مع التمكن بعد مضى هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فى وكالة وحوانيت مملوكة لرجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث أراد أحدهما قسمة ما ذكر فهل يجاب طالب القسمة فى الوكالة حيث كانت تمكن قسمتها ولا يجاب فى الحوانيت حيث لم تمكن قسمتها بالافراز ويتهايآن فيها واذا وكل أحدهما وكيلا فى مخاصمة شريكه والتداعى معه وكان بالغا رشيدا ممن يحسن الدعوى وأبى شريكه يجاب لذلك وليس له توكيله بدون رضاه (أجاب) يقسم العقار المشترك اذا كان قابلا للقسمة بطلب ذى الكثير ويعتبر قبول القسمة فى الحوانيت المذكورة بالنظر لمجموعها لا لكل واحد على حدة لانها من جنس واحد فهى كالبيوت من دار واحدة قال فى الواقعات التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه أبو الليث كان يفتى بقولهما قال شمس الائمة الحلوانى فى ادب القاضى المفتى مخير فى هذه المسئلة ان شاء أفتى بقول أبى حنيفة وان شاء أفتى بقولهما قال رحمه الله تعالى ونحن نفتى أن الرأى الى القاضى اه

معزيا للخلاصة والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة لهم منزل مشترك بينهم بالسوية
جدد أحدهم فى أرض خربة منه عمارة جسيمة فاراد الشريكان بعد موت البانى تكليف
ورثته قلع البناء وتسليم حصتهما خالية او يأخذان مايخصهما فى الارض والبناء
ولا يدفعان شيأ مما دفعه اخوهما فى العمارة فهل لا يجابان لذلك وما الحكم فى بناء
احد الشركاء فى الارض المشتركة من ماله لنفسه

١٢ — ١٢٦٦

(أجاب) صرح علماؤنا بان
الشريك اذا بنى فى الارض المشتركة بغير اذن باقى الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا
وقع بناؤه فى نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هى له ولا يجبر وارث البانى على
اعطاء شئ من بناء مورثه لشريكه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى نصف دار من آخر من مدة سبع سنين وبيده وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة
الشرعية فهل اذا أراد المشترى للنصف أن يقاسم شريكه فى الدار المذكورة وكانت
تقبل القسمة يجاب لذلك ولا يكون لشريكه منعه منها بدون وجه شرعى

٢٣ — ١٢٦٦

(أجاب)
يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وليس لاحد
الشركاء منع شريكه من الانتفاع بحصته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجلين لهما وكالة وحانوتان لاحدهما فيها الثلث وللآخر الثلثان فطلب صاحب
الثلث القسمة بالمهايأة بالزمان أو المكان وأقام عنه وكيلا يقوم مقامه فى ذلك مع
شريكه فهل اذا كانت قابلة لذلك يجاب صاحب الثلث الى القسمة بالزمان أو المكان
ويقوم وكيله مقامه فى ذلك وللحاكم الشرعى اجابته فى ذلك

٢٤ — ١٢٦٦

(أجاب) اذا لم يكن
المكان قابلا لقسمة الافراز أو كان ولم يطلبها من يجاب لها وطلب أحد الشريكين
المهايأة بالزمان أو المكان أجابه القاضى لذلك وان أبى الآخر ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين ابنى عم بالميراث الشرعى عن أصولهما لكل منهما نصفها
مات أحدهما عن ورثة قبل قسمتها والآن أراد ابن العم المذكور الذى كان فى النظام

صفر

قسمتها وأخذ كل ذى حق حقه فمنعه ورثة ابن عمه متعللين بانها قسمت سابقا فانكر
دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم القسمة بالوجه الشرعى يكون لابن العم مطالبتهم
بقسمتها بالطريق الشرعى وأخذ كل ذى حق حقه

١٥ — ١٢٦٦

(أجاب) يقسم المشترك بطلب أحد
الشركاء ان انتفع كل بنصيبه بعد القسمة اذا لم تثبت القسمة السابقة مستوفية شرائطها
والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة مشتركين فى دار اقتسموها قسمة افراز من مدة
ست سنوات وكل وضع يده على ماخصه بالقسمة وبنى فيه وبعد مضى هذه المدة ادعى
أحد الشركاء انه غبن فى القسمة غبنا فاحشا فهل تسمع دعواه الغبن الفاحش بعد مضى

ربيع الاول

هذه المدة وحصول البناء من كل فيما خصه واذا ثبت الغبن الفاحش بالبينة تنقض
القسمة المذكورة

١٤ — ١٢٦٦

(أجاب) قال فى التنوير ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة بطلت ولو
وقعت بالتراضى فى الاصح وتسمع دعواه فى ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا اه

والله

ربيع الثاني ١٢ سنة ١٢٦٦

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور وترك دورا في زقاق غير نافذ
واستمروا ساكنين فيها من غير قسمة الى ان مات الاولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث
فاراد أولاد الاولاد قسمة الدور المذكورة بينهم فامتنع بعضهم لكونه ساكنا في دارا كبر
من باقي تلك الدور وادعى ان أباه قسم مع الاولاد واختص بهذه الدار التي هي اكبر وانه
اشترى الزيادة التي فيها بعد القسمة والحال انه لا بينة له على القسمة ولا الشراء والدور
قابلة للقسمة فهل يجبر الممتنع على القسمة وتقسم الدور كلها بين الورثة بالوجه الشرعي
واذا ادعى الممتنع أيضا ان أباه اشترى الرحبة التي امام الدور ولا بينة معه لا عبرة بدعواه
واذا أظهر وثيقة مقطوعة الثبوت بيده لا يعمل بها (أجاب) اذا لم تثبت قسمة العقار
المشترك بالوجه الشرعي يجاب طالب القسمة في العقار المذكور حيث احتمل القسمة
وانتفع كل بحصته بعدها ولا اعتبار بدعوى الشراء من مدعيه بدون اثباته ولا بصك لم
يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث
عنه شرعا من دار وغيرها فاقتسموا ما تركه والدهم بالوجه الشرعي واخذ كل نصيبه
واستقل به وترك البنتان حقهما للاخوين برضاهما بحضرة الحاكم الشرعي وكتب
بالقسمة وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية مشمولة بختم قاضي ناحيتهم من
مدة ست سنين وزيادة ثم مات احد الابنين عن ورثة ومات البنتان ايضا فاراد العم
الآن نقض القسمة وابطالها متعللا بانها اكره عليها فانكر اولاد اخيه دعواه ولا بينة له على
ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نقضها حيث وقعت عن تراض وبنى كل نصيبه
ولا عبرة بتعلله ويمنع العم من معارضة ورثة اخيه بدون وجه شرعي (اجاب) لا تنقض
القسمة بمجرد دعوى العم الاكراه عليها بدون اثباته ويمنع من معارضة ورثة اولاد اخيه
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ورثوا دارا عن مورثهم وفيهم قاصر
فبنى احد الورثة فيها مكانا لنفسه من ماله الخاص به واراد بعض الورثة جعله ميراثا لكونه
وقت البناء كان قاصرا فهل يكون باقيا على ملك الباني ولا يجاب بعض الورثة لجعله
ميراثا بدون وجه شرعي (أجاب) صرح علماؤنا بأنه اذا بنى احد الشركاء في المكان المشترك
بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا
اذا بنى بأحجار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما
وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة وان بناه من النقض المشترك
ومن ماله خاصة ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك
فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذ هم خارجون عنه وهو
ذو يد والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في دار لاثنين لاحدهما فيها الربع وللآخر
الباقي فطلب صاحب الربع القسمة بالزمان او المكان فهل يجاب لذلك اولا (أجاب)
الاصح ان القاضي يهايئ بين الشريكين جبرا بطلب احدهما ان لم تطلب قسمة الافراز

جمادى الاولى ١ ١٢٦٦

جمادى الثانية ٥ ١٢٦٦

رجب ١٣ ١٢٦٦

مع قبولها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنت وزوجة
وموصى له بثمن ماله وهو ابن ابن مات قبله فحضر قاضى الناحية وقسم التركة بين الذكور
والموصى له ولم يورث الزوجة والبنت فهل تنقض القسمة بالنظر للبنت والزوجة
أم لا (أجاب) نعم تنقض القسمة ولكل من زوجة المتوفى وبنته أخذ ما يخصهما
من جميع ما تركه بعد الوصية بما ذكر والله تعالى أعلم

رجب ٢٨ سنه ١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات وترك
أولادا أربعة فى معيشة واحدة وترك ما يورث شرعا من نخل وغلة ونقود وغيرها فمات
أحد الاخوة عن ابن فاراد ابن الابن ان يقاسم الاعمام فيما يخص والده فى التركة
ونمائها حيث لم تقسم التركة فهل يجاب لذلك (أجاب) تقسم التركة ونماؤها بين
ورثة الميت ومن مات منهم قبل القسمة كان نصيبه منها لوارثه والله تعالى أعلم

شعبان ٢٨ ١٢٦٦

(سئل)
فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة
عن أولاد قصر فاستمروا مع عميهم فى معيشة واحدة مدة من السنين فزادت ونمت بسبب
سعى العمين وأولاد أخيهما فهل إذا أرادوا القسمة الآن تقسم مع نموها بين العمين وأولاد
أخيهما بالفريضة الشرعية ولا يكون لأحد العمين الاختصاص بشئ زائد عن ذلك
بدون وجه شرعى (أجاب) تقسم تركة الميت الاول ونماؤها بين ورثته ومن مات منهم
قبل قسمتها كان ما خصه من ذلك لوارثه وليس لأحد الورثة الاختصاص بشئ زائد عما
يخصه بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٦٦

(سئل) فى جماعة ورثوا دارين عن مورثهم
وبعضهم قاصر فهل إذا حصلت قسمة بينهم والحال هذه باقامة رجل قيما وظهر فيها
حيف وغبن فاحش يكون للقصر وقت القسمة التى حصل الحيف والغبن الفاحش فى
نصيبهم بها نقضها (أجاب) إذا ظهر غبن فاحش فى القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضى
فى الاصح والله تعالى أعلم

ذى القعدة ١٤ ١٢٦٦

(سئل) فى بيت صغير مشترك بين رجلين مناصفة فاقتسماه
ثم ظهر فى القسمة حيف وجور على أحدهما فهل تنقض وترد شرعا إذا تحقق الحيف
لاسيما إذا لم يحدث الحائف بابا ولم يقم جدارا ولا بناء فيما أخذه (أجاب) لو ظهر غبن فاحش
لا يدخل تحت التقويم فى القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لأن تصرف القاضى
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضى تبطل أيضا فى الاصح لأن شرط جوازها
المعادلة ولم توجد فوجب نقضها أفاده فى الدر والله تعالى أعلم

ذى الحجة ٢٣ ١٢٦٦

(سئل) فى رجلين
يملكان دارا على السوية فاقتسماها مناصفة ورضى كل بنصيبه ووضع يده عليه مدة
من السنين فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما نقض القسمة بلا مسوغ لا يجاب لذلك
(أجاب) نعم لا يجاب أحد الشريكين لنقض القسمة بدون وجه شرعى حيث وقعت
صحيحة والله تعالى أعلم

محرم ١ ١٢٦٧

(سئل) فى وكالة بمصر القديمة مملوكة لرجلين مثالثة فهل إذا
طلب أحدهما المهايأة فيها بالزمان كشهرين وشهر يجاب لذلك قهرا عن الممتنع
(أجاب) نعم يجاب أحد الشريكين لطلب المهايأة وللقاضى جبر الشريك الآخر

١٢ ١٢٦٧

عليها

صفر	سنة
٤	١٢٦٧
صفر ١٨	١٢٦٧
ربيع الاول ١٦	١٢٦٧
ربيع الثانى ٢٧	١٢٦٧

عليها ان أبى مالم يطلب القسمة فيما يقسم والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت صغير مشترك بين ثلاثة اثلاثا لا يقبل القسمة بالافراز استأجره أحدهم باجرة معلومة مشاهرة ثم سكنه أياما فهل اذا فسخ عقد الاجارة وطلب أن يقسمه لا يجاب لذلك حيث كان غير قابل للقسمة بالافراز واذا طلب شريكاه القسمة والمهاياة بالزمان لينتفع كل بشهر أو بسنة يجابان لذلك و يجبر شريكهما على ذلك (أجاب) اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح كما فى الملتقى وغيره واذا كان البيت المذكور غير قابل للقسمة بالافراز يجاب طالب المهاياة لها اجبارا على الشريك الآخر والله تعالى أعلم (سئل) فى دار خربة مشتركة بين ثلاثة لكل منهم الثلث ولأحدهم دار بجوارها ملك له خاصة فأراد اخذ نصيبه من الدار المذكورة المشتركة ليضمه لداره فهل يجاب لذلك ويجبر باقى الشركاء على القسمة حيث كان كل منهم ينتفع بنصيبه بعدها (أجاب) يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة و بطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتيه وزوجتيه وترك أبعادية اقتسمنها بينهن قسمة افراز بالفريضة الشرعية وأقامت كل منهن وكيلا شرعيا عنها وقت القسمة وخرج لكل منهن تقسيط ديوانى بذلك وأقر كل منهن باستيفاء حقه و بعد مضى أربع سنين تريد احدى الزوجتين نقض القسمة واعادتها ثانيا متعللة بأن ما أخذته ردىء فهل لا تجاب لذلك شرعا حيث وقعت القسمة المذكورة بين الوكلاء بدون غبن وحيف (أجاب) اذا قسم المال المشترك بين الشركاء وأقر كل باستيفاء نصيبه فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهم بعد ذلك كما فى واقعات المفتين والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم بيت يسع سكنى الجميع و يقبل القسمة افرازا و بالمهاياة مكانا وزمانا طلب بعضهم القسمة وامتنع الآخر منها عنادا واغاظة لطالبها فهل اذا كان ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة وكان المكان يقبلها بالافراز و بالمهاياة بالزمان و بالمكان يجاب طالب القسمة ولا عبرة بامتناع آبيها والحال هذه (اجاب) يقسم المنزل المشترك قسمة افراز بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة ويجبر الآبى عنها عليها والحال هذه و يهايئ فيه القاضى بينهم ان لم تطلب قسمة الافراز مع احتمالها والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة يملكون دورا و يستحقون منفعة أرض اقتسموا كلا من الدور والارض بينهم على قدر حصصهم وأخذ كل منهم ما خصه بطريق القسمة واستولى عليه مدة ثلاث سنين بعد أن أسقط كل منهم حقه من منفعة الطين فيما خرج للآخر بالقسمة فهل اذا اراد أحدهم ابطال القسمة فيما ذكر الواقعة بينهم بالتراضى واعادتها ثانيا لا يجاب لذلك

ربيع الثاني ٣٠ سنة ١٢٦٧

حيث وقعت بتراضيهما ولم يظهر فيها غبن فاحش (أجاب) اذا اقتسم الاخوة العقار
المشترك بينهم بالتراضي لا يكون لاحدهم نقض القسمة بدون وجه شرعي كما انه ليس له
الرجوع فيما أسقط حقه في منفعته من أرض الزراعة الاميرية لشريكه اسقاطا مستوفيا
شرائط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة يملكون عقارا من بيوت وأرض
زراعة اقتسموه بينهم وأخذ كل منهم نصيبه وتراضوا على ذلك ثم بعد القسمة والتراضي

جمادى الاولى ٩ ١٢٦٧

ظهر ان نصيب أحدهم بعضه مملوك لجماعة آخرين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية
تجدد القسمة ثانيا ويأخذ كل نصيبه مثل الآخر بالوجه الشرعي ولا عبرة بهذه القسمة
(أجاب) اذا اقتسم الشركاء العقار المملوك لهم واستحق بعض معين من نصيب أحدهم
لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح أي ويرجع في نصيب شريكه وفي استحقاق بعض
شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا بل المستحق
منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شاء أو نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
كذا في الدر المختار ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) في مكانين متجاورين
لبعضهما يتوصل من كل منهما الى الآخر من الاعلى والاسفل موروثين لجماعة بعضهم
قاصر وبعضهم بالغ وعلى القصر وصي من قبل القاضي فاراد بعض البالغين قسمة
المكانين بينهم وبين القصر فطلب من الوصي ذلك ليختص كل بنصيبه فهل يكون
للوصي مقاسمة البلغ وجمع نصيب محاجيره القصر في جهة معينة من المكانين خصوصا
اذا ان فيه المصلحة في ذلك واذا امتنع بعض البلغ عن القسمة يجبر عليها حيث لا ضرر

٢٧ ١٢٦٧

فيها (اجاب) اذا كان الورثة صغارا وكبارا وكلهم حضور تجوز قسمة الوصي ويأخذ
حصص الصغار جملة واحدة كما في أدب الاوصياء وصرحوا بالجبر على القسمة بطلب ذي
الكثير وبأن كل دار تقسم على حدة عند أبي حنيفة مطلقا وعند صاحبيه يكون الرأي
للقاضي اذا كانت الدور في مصر واحد وان كانت في مصرين فكل على حدة والله تعالى
أعلم (سئل) في رجلين لهما دار مشتركة بينهما لكل واحد منهما النصف وتلك الدار

جمادى الثانية

ليست قابلة لقسمة الافراز فاراد أحد الشريكين أن يقسم مع شريكه مهايأة لكل
منهما شهر فهل يصح ذلك ويجبر الشريك الممتنع حيث كانت الدار صغيرة وليست

٤ ١٢٦٧

قابلة لقسمة الافراز (أجاب) يجاب الشريك لطلب المهايأة ويجبر الآبي عليها والله
تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان قطعة أرض مناصفة ثم قسما وبنى احدهما
في نصيبه فادعى الثاني ان في القسمة غبنا فاحشا فهل اذا تبين لدعواه وجه بحضور أهل
الخبرة ماذا يكون الحكم في ذلك لا سيما أن الارض المذكورة مملوكة الرقبة غير أميرية

رمضان ٢٨ ١٢٦٧

(اجاب) لو ظهر في القسمة غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم ان كانت بقضاء بطلت
اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو بالتراضي تبطل ايضا في الاصح ان
لم يقر بالاستيفاء فان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض على ما أفاده في الدر

المختار

المختار والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها وعن زوجها وعن ابن قاصر
منه وعن ابن و بنت من غيره وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك مما
يورث عنها فوضع زوج بنتها يده على مخلفاتها قبل القسمة فى غيبة الزوج فهل اذا حضر
الزوج من غيبته واجتمع الورثة يقسم جميع ما ثبت انه تركتها بين جميع الورثة
بالفريضة الشرعية وليس لبعض الورثة الاختصاص بشئ من تركتها بدون وجه شرعى
(اجاب) نعم تقسم تركة الميتة المذكورة بين جميع ورثتها بالفريضة وليس لاحدهم
الاختصاص بشئ زائد منها مما يخصه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن أربعة بنين أحدهم بالمحروسة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش
وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعية فهل يكون لذلك الابن المذكور مقاسمة
اخوته فى جميع ما تركه والدهم بالوجه الشرعى ولا تضر اقامته بالمحروسة (أجاب) للابن
المذكور أخذ ما يخصه فى تركة والده من جميع ما يورث عنه شرعا وقسمته معهم حيث
لا مانع وليس لباقى الورثة منعه من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مالك قيراطا
ونصفا فى مكان مشاعا ولم ينتفع بما يملكه وطلب قسمته بالمهايأة من شهور أو سنين فهل
يجاب طالب المهايأة لها واذا امتنع شريكه منها يجبر عليها (أجاب) يجاب طالب المهايأة
ويجبر الآبى عنها عليها حيث لا قسمة بالافراز والله تعالى أعلم (سئل) فى معصرة لا يمكن
جعلها معصرتين وهى مشتركة بين رجلين فطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر فهل
لا يجاب طالب القسمة حيث لم ينتفع كل من الشريكين بعد القسمة من جنس الانتفاع
الاول أو كيف الحال (أجاب) نعم لا يجاب طالب القسمة والحال هذه والله تعالى أعلم
(سئل) فى مكان مشترك بين جماعة بعضهم ساكن فيه والبعض الآخر غير ساكن
طلب ذلك البعض الغير الساكن قسمة المكان المذكور بالمهايأة ويريد محاسبة الشركاء
بالمهايأة فيما مضى من السنين الخالية من سكناه فهل ليس له ذلك حيث لم يعقدوا
المهايأة فيما مضى وتكون المهايأة فى المستقبل (أجاب) يجاب أحد الشركاء لطلب
المهايأة ويحكم له بذلك من وقت الطلب لا فى الماضى والله تعالى أعلم (سئل) فى دار
لورثة آلت لهم عن مورثهم بعضهم غائب والبعض الآخر حاضر واراد بعض الورثة
الحاضرين ومن هى فى يده من الورثة قسمها وأخذ كل ذى حق حقه منها فى غيبة البعض
الآخر فهل لا يجابون لذلك حتى يحضر الغائب أو نائبه (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال
هذه الآن يرفع الحاضرون من الورثة الأمر الى القاضى ليقسم بينهم وبين الغائب
منهم ويقيم عنه وكيلا يحفظ نصيبه بعد اجراء ما يلزم شرعا حيث كانت الشركة بالارث
والله تعالى أعلم (سئل) فيمن يستحق بعض قراريط من العقار المبنى وغيره من الابعاديات
أراد ذلك المستحق قسمة ما ذكر فهل اذا كان كل من العقار والابعاديات قابلا
للقسمة وانتفع ذلك المستحق بنصيبه بعد القسمة يقسم ذلك جبرا على شريكه (أجاب)

شوال	سنة
٦	١٢٦٧
٢٦	١٢٦٧
ذى القعدة	
٣	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
٢٧	١٢٦٧
ذى الحجة	
٢٣	١٢٦٧
محرم	
٧	١٢٦٨

محرم	سنة

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب
ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته كما فى التنوير وغيره والله تعالى أعلم (سئل)
فى عقار مشترك بين جماعة ورثوه عن مورثهم ولأحدهم فيه نصف سدس قيراط فقط
فهل اذا طلب صاحب الأقل القسمة وامتنع أصحاب الأكثر يجاب لذلك مطلقا أولا
يجاب صاحب الاقل للقسمة حيث لم ينتفع بنصيبه بعدها ويكون متعنتا حيث طلبها

١٣ — ١٢٦٨

(أجاب) يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة
وبطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذى القليل والحال هذه لتعنته
كما فى التنوير وغيره وعليه العمل والله تعالى أعلم (سئل) فى دار لجماعة اقتسموها
بالامكنة افرازا وكل اختص بمكان وجهة وضربت المعالم والجدر بينهم وفتح كل منهم بابا فيما
خصه بالقسمة وبعد مدة أراد بعض الشركاء نقض القسمة وابطالها ويكلف الباقى ببيع
حصته له أو يؤجرها له فهل لا يجاب لابطال القسمة بدون وجه شرعى ولا لما طلبه من

٢٢ — ١٢٦٨

البيع والايجار بدون رضا الباقى (اجاب) بعد صدور القسمة بين الشركاء صحيحة
لا يجاب أحدهم لنقضها بدون وجه شرعى كما لا جبر على البيع والاجارة والله تعالى اعلم
(سئل) فى دور مشتركة بين جماعة ورثوها وهى فى مصر واحدة فأراد أحد الشركاء وهو
صاحب الأقل ان يقسموا قسمة واحدة وان يجمع نصيبه من جميعها فى دار واحدة
فامتنع باقى الشركاء من ذلك فهل لا يجاب لذلك الا برضاهم وهل اذا تعلل بأنه يمكن
التعديل بزيادة دراهم عليه أو على أحد الشركاء لا عبرة بتعلله بذلك ولا تدخل الدراهم

صفر ١ — ١٢٦٨

فى القسمة الا برضاهم أيضا (أجاب) فى الدر المختار دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار
وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة أو فى محلتين أو فى مصرين اه وفيه
واعلم ان الدراهم لا تدخل فى القسمة لعقار أو منقول الا برضاهم اه والله تعالى اعلم
(سئل) فى اخوة كانوا فى معيشة واحدة فتنازعوا مع بعضهم وأرادوا القسمة فترافعوا
لدى قاض وأجرى القسمة بينهم بطريق الصلح عن تراض فى جميع أملاكهم وكتب لهم
بذلك حجة وانفرد كل منهم بحصته وتصرف فيها كيف شاء ومضى لذلك مدة فهل والحال
هذه اذا أراد بعضهم نقض الصلح والقسمة من غير حيف وابطال الحجة لا يجاب لذلك

٢ — ١٢٦٨

(أجاب) بعد صدور القسمة صحيحة لازمة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها كما لا ينقض
الصلح الشرعى بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مسلم وثلاثة أشخاص من
أهل الذمة بينهم على سبيل الاشتراك دار صغيرة وفرن وربع به أربعة منازل وأربعة
حوانيت مجموع ذلك أربعة اجناس من العقارات المتخربة وللمسلم فى كامل العقارات
المذكورة النصف اثناعشر قيراطا ولأحد الذميين فى ذلك ستة قراريط ولآخر ثلاثة
قراريط من ذلك والثلاثة قراريط الباقية لذمى مات فطلب الذمى الذى له ستة قراريط
قسمة الاماكن المذكورة مريدا بذلك التعنت والاضرار بالمسلم فهل لا تقسم الاماكن

صفر سنة

المذكورة بطلب صاحب القليل لخصوص مانع تضرر كل من الشركاء بالقسمة ولا يقسم
العقار الا بطلب صاحب الكثير ان انتفع واذا كان العقار المذكور مختلف الجنس بان
كان دارا ودور بعا وفرنا وحوانيت كما هو مذكور اعلاه وكان يمكن قسمته على سبيل
الفرض والتقدير فهل يقسم كل جنس منها على حدته أولا وهل اذا طلب احدهم
تقويم العقارات بالدراهم وامتنع الباقى لا يقسم بالدراهم الا برضاهم جميعا (أجاب)

١٤ ١٢٦٨

يقسم العقار المشترك بطلب ذى الكثير ان انتفع بعدها ولم ينتفع الآخر لقلة حصته
لا بطلب ذى القليل على ما عليه المعول وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم كما لا تدخل
الدراهم فى القسمة الا برضاهم وتقسم الدار والحوانيت والربع والفرن كل على حدته
سواء كانت فى محلة أو محلتين أو مصر أو مصرين لانها أجناس مختلفة فيقسم كل جنس
على حدته والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجل وأيتام للرجل سبعة

ربيع الاول

قراريط وللايتام الباقى وهو السبعة عشر والآن يريد الشريك القسمة وأخذ نصيبه لاجل
أن يضمه الى داره المجاورة لهذه الدار المشتركة فهل اذا كان للايتام وصى من قبل
الحاكم الشرعى يجاب الرجل المذكور للقسمة وأخذ نصيبه بحضور الوصى المذكور
حيث لا ضرر على الايتام فى ذلك وكان كل ينتفع بنصيبه (أجاب) يقسم المال المشترك

٧ ١٢٦٨

بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وثلاث بنات وابن ثم مات
الابن قبل قسمة التركة عن ابن وزوجتين وبقيت التركة لم تقسم حتى بلغ ابن الابن
رشيدا ثم قسمت تركة الميت الاول على ورثته وعلى ورثة الميت الثانى بالوجه الشرعى
وأعطى قاضى الناحية كل ذى حق حقه وحكم بذلك وصدق ابن الابن واستمروا على ذلك
سبع سنوات فهل اذا أراد ابن الابن الرجوع فى القسمة ونقض الحكم لا يجاب لذلك

١٧ ١٢٦٨

(اجاب) نعم لا يجاب ابن الابن المذكور لنقض القسمة بعد صدورها مستجمعة للشرائط
حيث لم يوجد لها وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك
ما يورث عنه شرعا فحضر نائب بلده وقسم التركة بين الورثة وظهر وتحقق ان فى القسمة
غبنا فاحشا لبعض الورثة ولم يرض بها المغبون ولم يصدق عليها فهل تنقض القسمة وتعاد
بين الورثة ثانيا حيث كان المغبون فى ذلك وقت القسمة جاهلا بذلك لا سيما أنه لم يكن

٢٩ ١٢٦٨

هناك مانع ولم يمض على ذلك خمس عشرة سنة (أجاب) اذا قسمت التركة الموروثة عن
المتوفى وظهر فى القسمة غبن فاحش تنقض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
أزواجه وأمه وأولاده ذكورا واناثا بعضهم بالغ والبعض قاصر وعليه دين ثابت وترك
ما يورث عنه شرعا فأقام الحاكم الشرعى أحد الاخوة البالغين قيما على القصر وعلى مالهم
لكونه صالحا للوصاية ولحفظ المال وضبطت التركة فى سجل القاضى وقسمت بالوجه
الشرعى على جميع الورثة بالفريضة بعد وفاء الدين من رأس التركة وكتب بذلك حجة

شرعية من الحاكم الشرعى ومضى على ذلك أربع سنين فهل اذا أراد أحد الورثة
الرجوع فى القسمة على وهى القصر لا يجاب لذلك وليس لاحد من الورثة نقضها بعد
قسمتها صحيحة بالوجه الشرعى على يد القاضى (أجاب) اذا صدرت القسمة صحيحة
لازمة لا يكون لاحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابن قاصر وله عقار مشترك بينه وبين عمه الوصى عليه آل له عن أبيه
الميت أولا ثم مات العم عن أولاده فى غيبة ابن الميت الاول وقسم أولاد العم العقار المشترك
فى غيبته وخصوه بجانب منه ثم حضر بعد ذلك الابن الغائب ولم يرض بالقسمة ولم يجزها
لما رأى فيها من الغدر والغبن الفاحش فهل يكون له ابطالها ونقضها وأخذ جميع
ماخصه عن أبيه بالفريضة الشرعية ولا ينفذ تصرفهم فيه بدون اذنه واجازته وله أخذ
ما باعه بعض الشركاء من نصيبهم لو حصل بيع قبل القسمة مع الشيوع بالشفعة اذا
توفرت شروطها وانتفت موانعها (اجاب) نعم يكون له ابطال القسمة المذكورة اذا
كان الواقع ماهو مسطور وللشفيع الاخذ بالشفعة عند استيفاء شرائطها المعتبرة شرعا
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة اقتسموا تركة مورثهم من عقار ونقود
وأمتعة بينهم بتراضيهم ثم بعد القسمة ظهر وتحقق ان فيها جورا وغبنا فاحشا وتضرر
بعض الورثة بذلك فهل اذا ثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية تنقض القسمة وتعاد ثانيا
(اجاب) اذا ظهر غبن فاحش فى القسمة تنقض فى الاصح والحال هذه والله تعالى أعلم
(سئل) فى خربة مشتركة بين رجلين لاحدهما عشرون قيراطا ونصف وللآخر ثلاثة
قراريط ونصف فبنى صاحب الاكثر بانقاضه المملوكة له مكانا فى جزء منها لنفسه
لا يبلغ مقدار ربع نصيبه فهل يكون ما بناه ملكا له وليس لشريكه الآخر معارضته فيه
ولا يكون له أن يكلفه برفع بنائه اذا قسم ووقع البناء فى نصيب البانى (اجاب) ما بناه
احد الشريكين لنفسه يكون ملكا له دون شريكه والحال هذه وليس للشريك تكليف
البانى برفع البناء حيث قسم ووقع البناء فى نصيب البانى والا رفع والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن ثلاث بنات منها وعن ابن من غيرها وترك ما يورث
عنه شرعا ومن جملة متروكاته ارض زراعة أميرية زرعها قبل وفاته ذرة وبرا والتقاوى من
مخزن المتوفى فهل يكون للاناث وامهم مقاسمة الاخوة الذكور فى المزروع الذى زرعه
والدهم قبل وفاته ولا يكون لاحد من الاخوة الاختصاص بشئ زائد عن نصيبه بدون
وجه شرعى (اجاب) جميع ما تحصل من زراعة المتوفى يقسم بين جميع ورثته كباقى
متروكاته والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان مشترك طلب صاحب القليل قسمته
تعنتا قاصدا بذلك اضرار شريكه وامتنع من ذلك صاحب الكثير فهل لا يمكن صاحب
القليل من ذلك والحال هذه (اجاب) يقسم المال المشترك بطلب احد الشركاء ان
انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير ان انتفع بحصته ولم ينتفع الآخر لقلة

حصته

ربيع الثانى — سنة
٨ — ١٢٦٨
٢٣ — ١٢٦٨
جمادى الثانية
١٤ — ١٢٦٨
١٧ — ١٢٦٨
رجب
١٢ — ١٢٦٨
١٦ — ١٢٦٨

حصته لا بطلب ذى القليل والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة بعضهم
حاضر وبعضهم غائب عن البلد فتواطأ الحاضرون على قسمتها فقسموها فيما بينهم
وبين الغائبين بغير اذن القاضى والغائبين واستولى كل واحد من الحاضرين على جزء
منها وبنى أحدهم فيما استولى عليه فلما حضر الغائبون ردوا هذه القسمة وادعوا ان فيها
ضررا وطلبوا قسمتها ثانيا فهل يجابون لذلك شرعا واذا قلتم بالاجابة واقتسموها ثانيا
وخص الجزء الذى بنى فيه بعد القسمة الاولى غير البانى من الشركاء هل يجبر على رفع
بنائه (أجاب) القسمة على الوجه المذكور غير نافذة واذا بنى أحد الشركاء فى العقار
المشترك قسم العقار فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها والا أمر برفعه والله تعالى أعلم
(سئل) فى مكان بعضه وقف وباقيه ملك لرجلين لكل منهما حصة معلومة بموجب حجة
شرعية بيده فأراد أحد الشريكين قسمة المكان المذكور وافراز حصة الملك وادخالها
بمكانه المجاور للمكان المذكور فهل اذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة يجاب طالبها
لذلك (أجاب) نعم يقسم المشترك ولو بين ملك ووقف بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل
بحصته بعد القسمة فلأحد الرجلين المذكورين المقاسمة وأخذ نصيبه ويجاب لذلك ان
انتفع كل بنصيبه بعد قسمة المكان المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
فى بيت مشترك بين اثنين مناصفة غير قابل للقسمة أراد أحدهما قسمته بالافراز فامتنع
الشريك فهل اذا تحقق ذلك لا يجبر الشريك على قسمته بالافراز بل يقسم بالمهايأة
(اجاب) يجاب أحد الشريكين لطلب المهايأة اذا لم يكن البيت المذكور قابلا للقسمة
الافراز والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارين بالميراث عن اصولهم لاحدهم
الربع فى التركة والباقى لباقى الورثة والحال ان احدى الدارين مبنية ومشيدة والثانية
خربة خالية من البناء فاقتسموهما قسمة تعديل فأخذ من له الربع الدار الخربة وبناها
دارا لنفسه من ماله من مدة سنتين بموجب حجة شرعية بالقسمة فهل اذا اراد الآن باقى
الورثة نقض القسمة واعادتها ثانيا لا يجابون لذلك حيث لم يوجد حيف ولا غبن فاحش
عند القسمة واذا تعللوا بانهم لم تقوم بدراهم لا عبرة بتعللهم حيث وقعت القسمة عن
تراض (اجاب) اذا كانت القسمة صحيحة لا يجاب احد المتقاسمين لنقضها بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) من طرف امين بيت المال بما صورته انه موجود منزل
كائن بخان ابى طقية النصف منه ملك لشخص غائب لم يعلم له محل والنصف الثانى ملك
على اغا تبنجى باشا ويريد على اغا المذكور قسمة المنزل المذكور واعطى النصف الذى
يملكه ليختص بسكناه فيه والنصف الذى للغائب يكون تسكينه بمعرفة بيت المال
وتحصيل اجرته لجانب التركة ومقصوده القسمة بمعرفة الشريعة فهل يوافق قسمة المنزل
المذكور كما رغب الشريك ولو أن صاحب النصف الثانى غائب (اجاب) حيث كان
المنزل مشتركا بغير الارث وغاب احد الشريكين لا يقسم بدون حضور الشريك الغائب

سنة	رجب
١٢٦٨	١٨
١٢٦٨	٢٧
	شعبان
١٢٦٨	١٠
١٢٦٨	١٥
١٢٦٨	٢٧

شعبان سنة

او من يقوم مقامه كوكيله فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وزوجة
وترك ما يورث عنه من دار ومواش وغير ذلك فاقتسموا تركته بالفريضة الشرعية على
يد نائب الشرع واخذ كل نصيبه واستقل به بعد افرازه فهل اذا اراد احد الاخوين نقض
القسمة واعادتها ثانيا لا يجاب لذلك شرعا حيث لم يظهر حيف ولا غرور ولا غبن فاحش
فيها (اجاب) اذا وقعت القسمة صحيحة لا يجاب احد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعى

٢٧ ١٢٦٨

والله تعالى اعلم (سئل) فى دور صغيرة مشتركة بين جماعة سكن بعض الشركاء فى
بعضها مدة من غير قسمة فهل اذا كانت الدور المذكورة لا تقبل القسمة وطلب احد
الشركاء قسمتها بالمهايأة بالزمان يجاب لذلك (اجاب) يجاب احد الشركاء للمهايأة بالزمان

رمضان ١٨ ١٢٦٨

او المكان ويجبر الآبى عليها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ثلاثة
قراريط ونصفا فى بيت طلب قسمته اضرارا وتعنتا لشريكه صاحب الكثير ولم
يرض بها فهل لا يجاب صاحب القليل لما طلب (اجاب) يقسم المال المشترك

شوال ١٢ ١٢٦٨

بطلب احد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير عند
انتفاعه وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذى القليل والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن زوجته وعن ابنين وعن اربع بنات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار
وغيره فتعدى الابنان واقتسما التركة بينهما دون الاناث فهل لا تصح هذه القسمة وتقسم
التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويأخذ كل ذى حق حقه وماذا يخص كل
وارث مما ذكر (أجاب) تقسم تركة المتوفى بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية

١٢ ١٢٦٨

فللزوجة الثمن والباقى بين الاولاد المذكورين للذكر ضعف الانثى وليس لاحد الورثة
أخذ شئ زائد عما يخصه فى التركة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ثلاثة بنين وبنتين وزوجة واحد البنين بالغ وباقيهم قاصر وترك ما يورث عنه
شرعا من عقار ومواش وغير ذلك فوضع البالغ يده على جميع ما تركه والده بعد موته بغير
وصاية شرعية والآن قد بلغ القصر رشدهم وارادوا أخذ ما يخصهم من تركة أبيهم
بالفريضة الشرعية وقسمة ما يحتمل القسمة منه فهل يجابون لذلك اذا ثبت ما ذكر
وليس لاخيهم منعهم من ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم للقصر المذكورين بعد
بلوغ رشدهم اخذ ما يخصهم من تركة مورثهم وقسمته بعد تحقق ذلك شرعا حيث لا مانع

١٧ ١٢٦٨

والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم دار كبيرة تقبل القسمة وهب أحد الشركاء
نصيبه منها لبعضهم فهل اذا كانت الدار كبيرة قابلة للقسمة ولم تقسم ولم تفرز تكون
الهبة فى المشاع القابل للقسمة غير صحيحة ولكل منهم طلب قسمتها افرازا والاختصاص
بنصيبه منها (أجاب) لا تصح الهبة فى مشاع قابل للقسمة ولكل منهم طلب قسمتها افرازا

ذى القعدة ٥ ١٢٦٨

والاختصاص بنصيبه والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين
يملكان وكالة وربعا وستة حوانيت لاحدهما فيها خمسة عشر قيراطا ونصف وللآخر

سنة	ذى القعدة
١٢٦٨	٢١
١٢٦٨	٣٠
	ذى الحجة
١٢٦٨	٢٠
	محرم
١٢٦٩	٩
	صفر
١٢٦٩	٩
١٢٦٩	١٥

الثمانية قراريط ونصف الباقية وطلب صاحب الخمسة عشر قيراطا ونصف القسمة فيما ذكر بالافراز فهل يجاب لذلك حيث كان قابلا للقسمة أولا (أجاب) يقسم العقار المشترك القابل للقسمة بطلب ذي الكثير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك نخيلا ودارا فبنى بعض الورثة الدار بغيبة الباقى ثم حضرت الورثة جميعا وأرادوا قسمة النخيل والدار بينهم بالفريضة الشرعية فعارض البانى للدار من الورثة الباقى منهم وأراد اختصاصه بالدار لكونه بانيا لها بغيبة الباقى فهل لا يمكن البانى للدار من الاختصاص بها وتقسم الدار كالنخيل بين الجميع بالفريضة الشرعية لاسيما أن الشريك بنى الدار بالانقاض القديمة المشتركة (أجاب) بناء بعض الورثة فى الدار المشتركة لا يوجب تملكه لباقى الدار وماتركه المتوفى من النخيل ونحوه القابل للقسمة مما يورث عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين على الشيوع فبناها أحدهما بدون اذن شريكه وأراد الاختصاص بها وأعطى شريكه محلا آخر بدل نصيبه منها ولم يرض شريكه بالاستبدال فهل اذا ثبتت الشركة والشيوع وعدم اذنه فى البناء يكون له الزام البانى بنقض بنائه ويمكن من اخذ نصيبه منها (اجاب) اذا بنى أحد الشريكين فى الارض المشتركة تقسم الارض بين الشريكين فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها والا أمر برفع بنائه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وعن ابن ابن عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وقسمت تركته على يد القاضى وأخذ كل ذى حق حقه بالفريضة الشرعية ثم بعد مدة مات ابن ابن العم الوارث المذكور عن ورثة فاراد ورثة الميت الاول منازعة ورثته واعادة القسمة ثانيا فهل لا يجابون لذلك لاسيما اذا لم يحصل فيها حيف ولا غرور ولا غبن فاحش (أجاب) بعد صدور القسمة بين الشركاء صحيحة لازمة لا يكون لاحدهم ولا لوارثه نقضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة فيهم بعض قصر وأمهم وصى عليهم وعلى مالهم ولكل واحد فيها حصة فطلب صاحب الاكثر قسمة الدار وأخذ نصيبه وافرازه فى جانب بحضرة وكيل الام الوصى على بعض أولادها القصر مع باقى الشركاء فهل يجاب طالب القسمة صاحب الاكثر لذلك حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها (اجاب) نعم يجاب ذو الكثير للقسمة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جنينة مشتركة بين ثلاثة اخوة تلقوها بطريق الميراث عن أبيهم أرادوا تخصيصها بواحد منهم بعد تقويمها بثمن وان تجرى القرعة فيها وتكون لمن خرجت على اسمه فوكل كل منهم وكيلا وقومها الوكلاء المذكورون وأجروا القرعة فيها كما ذكر فهل اذا خرجت القرعة لواحد منهم وكانت قيمتها أقل مما قوم به الوكلاء وكان فى ذلك غبن فاحش ولم يرض باقى الشركاء بما فعله الوكلاء لاعبرة بما قوموه ولا بما فعلوه من القرعة ويكون كل على نصيبه (أجاب) ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة فان كانت

بتعضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر
بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور
واناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فهل
اذا كان للقصر وصي يكون للبلغ التداعي معه وقسمة التركة بالفريضة الشرعية ولا
يكون للوصي منع البلغ من ذلك (اجاب) الوارث البالغ الرشيد أخذ ما يخصه من تركة

٢٢ ١٢٦٩

مورثه وقسمة ما يقبل القسمة منه بالافراز وليس للوصي منعه عن ذلك بدون وجه شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وخلف ولدين أحدهما ذو شوكة والآخر ضعيف
فعند قسم التركة صار ذو الشوكة يعطي أخاه نصيبه من التركة بغبن فاحش ويكرهه
على ذلك وهناك بينة تشهد بالاكراه ثم مات الاخوان وخلف كل منهما ولدا فاراد ابن
الرجل الضعيف الرجوع على ابن ذي الشوكة ومعه بينة تشهد باكراه والده فهل والحال

ربيع الثاني

ماذكر يجوز له الرجوع وقسم التركة بالوجه الشرعي (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعي

١١ ١٢٦٩

على القسمة ولم يوجد ما يفيد الرضا بها لا تكون نافذة والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين
في معيشة واحدة وبأيديهما أمتعة لهما ثم اشترى أحدهما ارضا للزراعة وكتب بها حجة من
نائب القاضي باسمه خاصة ثم توفي احدهما فقسمت الامتعة بين الحي وورثة الميت وكذا
الارض المشتراة ثم اراد الحي المشتري نقض القسمة لتلك الارض وادعى انه اشتراها لنفسه
خاصة وابرز الحجة باسمه فهل يجاب لذلك ولا عبرة بقسمتها عن جهل واذا اتهم في ذلك
يحلف (اجاب) اذا صدرت القسمة صحيحة لا يكون لاحد المتقاسمين نقضها وابطالها

١٨ ١٢٦٩

بدون وجه شرعي ولا تسمع دعوى احد المتقاسمين الاختصاص بالمقسوم بعد القسمة
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اربعة رجال استأجروا وكالة من مستحقيها على
الشيوع بينهم فبنوا واصلحوا ما يلزم لتجارتهم وبعد ذلك قسم ثلاثة من المستأجرين الوكالة
بغير حضور الرابع وجعلوا لاحدهم قسما في الوكالة ولاثنين منهم قسما وللغائب قسما
آخر فهل اذا لم يرض الشريك الغائب بما عينوه له لا تصح هذه القسمة حيث كانت بغير

جمادى الاولى

اذنه وحضوره (اجاب) قسمة الوكالة المذكورة على الوجه المزبور غير نافذة والله تعالى

٣ ١٢٦٩

اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد فيهم قاصر وخلف والدهم تركة وليس على القاصر

جمادى الثانية

وصي ولا قيم من جهة القاضي فاقتسم الاولاد التركة فحصل في القسمة جور على القاصر
فهل اذا ثبت الجور المذكور يكون له بعد البلوغ نقض القسمة واعادتها ثانيا (اجاب)

١٣ ١٢٦٩

نعم تنقض القسمة المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شريكين في
قطعة ارض خربة قال احدهما للآخر انا اقسم وانت تختار ففعل كما قال بحضور اهل
الخبرة واخذ الشريك المشروط له الخيار نصيبه وشرع في البناء فيه فهل اذا اراد شريكه
القاسم الرجوع في القسمة او طلب مبلغا معلوما من الدراهم من شريكه بعد القسمة
لا يجاب لذلك حيث لم يكن في القسمة جور ولا غبن (اجاب) اذا صدرت القسمة صحيحة

رجب

٤ ١٢٦٩

رجب	سنة
٨	١٢٦٩

لازمة لايجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له محل ملك له خاصة وبجواره محل آخر مشترك بينه وبين رجل ويريد أحدهما قسمة المحل المشترك وادخال نصيبه في محله الخاص به لاجل منع الضرر فهل اذا كان قابلا للقسمة وكان صاحب الملك الخاص مجاورا له من جميع الجهات بحيث ان القسمة اذا خرجت وخصصت له حصته في أي جهة من الجهات تكون بجوار املاكه ولا ضرر على أحد في ذلك يجاب طالب القسمة والحال هذه (أجاب) يقسم المال المشترك بطلب كل من الشركاء ان انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول والا قسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل والله تعالى أعلم

شوال	
١٣	١٢٦٩

(سئل) في دار مشتركة بين جماعة سكنها أحدهم وبنى بها لنفسه باطلاع الباقين وعدم منعهم له ومعه بينة تشهد له بذلك فما حكم هذا البناء المستحدث (أجاب) اجاب العلامة الرملي عن نظير ذلك بما نصه صرح علماؤنا بأنه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشئ مما أنفق على العملة وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين انهم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله تعالى أعلم

ذي الحجة	
١٢	١٢٦٩

(سئل) في دار مشتركة بين جماعة بطريق الميراث عن أبيهم اقتسموها بينهم بالفريضة الشرعية وأخذ كل منهم نصيبه وصار كل منهم يتصرف في نصيبه بالهدم والبناء وغيرهما مدة تزيد على خمس وأربعين سنة فمات بعضهم عن أولاده وبقي بعضهم ثم بعد ذلك انكر بعض الباقين القسمة ويريد قسمتها ثانيا فهل والحال هذه اذا ثبتت القسمة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويبقى كل على ما هو عليه (أجاب) اذا ثبت صدور القسمة صحيحة لا يكون لاحد المتقاسمين نقضها وابطالها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

٢٨	١٢٦٩

(سئل) في ورثة بلغ يملكون بيتا كبيرا اقتسموه بينهم قسمة افراز فهل اذا حصل لاحدهم جور في القسمة وغرور ظاهر فيها يكون له نقض القسمة واعادتها ثانيا اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (أجاب) اذا ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الاصح والله تعالى أعلم

٢٩	١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فاقتسمت الورثة التركة بينهم بالفريضة الشرعية على يد قاضي ناحيتهم وأخذ كل ذي حق حقه منها وتصرف فيه مدة من السنين فهل اذا أراد أحدهم نقض القسمة واعادتها ثانيا لا يجاب لذلك حيث لم يحصل في القسمة غرور ولا غبن (اجاب) اذا صدرت القسمة مستوفية شرائط الصحة لا يكون لاحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة صغيرة غير قابلة للقسمة افرازا مشتركة بين رجلين أحدهما له خمسة قراريط

والآخر له تسعة عشر قيراطا فأراد من له الأقل قسمتها قسمة افراز أو دفع القيمة لمن له الأكثر فهل لا يجوز قسمتها حيث انها غير قابلة لقسمة الافراز ولا يجبر من له الأكثر على أخذ قيمة حصته شرعا (أجاب) نعم لا تقسم الطاحونة المذكورة والحال هذه بطلب أحد الشريكين ولكل منهما طلب المهايأة فيها على قدر ملكهما والله تعالى أعلم (سئل) في مكان مشترك بين جماعة بنى فيه أحد الشركاء محلا لنفسه من ماله بدون اذن باقي الشركاء ومن غير اجازتهم فهل اذا أراد أن يطالب باقي الشركاء بما يقابل نصيبهم مما صرفه من ماله في ذلك بدون اذنهم واجازتهم يجاب لذلك أو لا يجاب (أجاب) اذا بنى أحد الشريكين في عقار مشترك لنفسه بدون اذن الآخر وطلبت القسمة قسم فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم والله تعالى أعلم (سئل) في دار كبيرة نصفها وقف ونصفها ملك وفي الدار المذكورة بئر وحانوت أراد ناظر الوقف ومالك النصف قسمتها قسمة شرعية فهل اذا قسمت الدار وحصل فيها غبن فاحش لأحد الشريكين تنقض القسمة وما الحكم في البئر والحانوت اذا لم تكن قابلة للقسمة (أجاب) لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الأصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها كما ذكره العلائي والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة حصلا بكسبهما أموالا من عقار ومواش وغير ذلك مات أحدهما عن ورثة بلغ فقسم أخو الميت المال المشترك بكسبهما مع بعض ورثة الميت المذكور في غيبة البعض الآخر بحضور نائب قاضي ناحيتهم بالعدد في المواشي وبالمقابلة في العقار فهل اذا حصل في القسمة غبن فاحش ولم يكن بعض الورثة وكيلا عن الغائب لا تنفذ القسمة ويكون لهم نقضها واذا كان لورثة الميت مال خاص به أيضا خارج عن المال المشترك ولمورثهم عقار خاص به أيضا لم يكن من المال المكتسب وثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يدخل ماذكر في القسمة ولا يشاركهم فيه عمهم أخو الميت المذكور (أجاب) حيث تحقق الغبن الفاحش في القسمة يكون للمغبون المطالبة بنقضها على فرض وجود نائب عنه وقت القسمة ولورثة الأخ الاختصاص بمال مورثهم الخاص به بعد ثبوت اختصاصه به بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وتركة ادعوا بدين على مورثهم وتنازعوا مع بعضهم في شأن ذلك وجرى بينهم صلح بدراهم دفعها بعضهم من التركة للباقي واقتسموا التركة برضاهم فبعد ذلك ظهر وتحقق على مورثهم دين محيط بتركته فهل يبطل الصلح والقسمة ويوفى دينه مما تركه واذا كان لهم دين وأثبتوه في وجه خصم شرعي يكون اسوة للغرماء (أجاب) تتعلق ديون الميت الثابتة بالوجه الشرعي بتركته وحيث كانت التركة مستغرقة بها تقسم بين الغرماء بقدر ديونهم وليس

لأحدهم

محرم سنة
٢٥ ١٢٧٠
ربيع الاول
٤ ١٢٧٠
جمادى الاولى
١٤ ١٢٧٠
٢٧ ١٢٧٠
٢٧ ١٢٧٠

جمادى الثانية سنة

لاحدهم أخذ شئ زائد عما يخصه بحسب القسمة واذا أخذ زائدا يكون لباقى الغرماء
المطالبة باسترداده وتبطل قسمة الورثة التركة مالم يوفوا الدين من مالهم أو يبرئ
الغرماء ذممهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك مما يورث فاقتسموا تركته بالفريضة الشرعية على
يد القاضى وأخذ كل نصيبه واستقل به من مدة خمس وأربعين سنة وزيادة ثم مات
بعض الورثة عن ورثة فهل اذا أراد ورثة من مات منهم نقض القسمة متعللين بان آباءهم
هم الذين غرسوا النخيل وربوه فى صغر الباقين لا يجابون لذلك حيث وقعت القسمة
صحيحة ولم يظهر فيها حيف ولا غبن فاحش ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا

١٢ ١٢٧٠

صدرت القسمة صحيحة لازمة لا يكون لورثة بعض المتقاسمين نقضها بمجرد تعللهم بما ذكر
بدون وجه شرعى والاقدام على القسمة من المورثين اقرار بالاشتراك فلا تسمع دعوى
الورثة الاختصاص والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له خمسة بنين وابنتان الجميع
معه فى معيشة واحدة وبيده أموال من دور ومواش ونوارج وسواق وغير ذلك ويريد
قسمة ماله فى حال حياته وصحته وسلامته بين أولاده لاجل عدم المنازعة بعد موته فهل
يجاب لذلك ويكون له قسمته بالسوية بينهم واذا أراد أكبر البنين منعه منها متعللا
بأن المال من كسبه والحال انه لا مال له خاص ومميز وحده عن مال أبيه لا يجاب لذلك
ولا عبرة بتعلله ويكون اكتساب جميع الاولاد لابيهم حيث كانوا معه فى المعيشة ولا
يكون لاحدهم الاختصاص بشئ من مال أبيه بدون مخصص شرعى (اجاب) اذا كان

٣٠ ١٢٧٠

الولد فى معيشة أبيه وعائلته ومعينا له فى الكسب يكون جميع ما تحصل لابيه وليس
لابنه شئ من ذلك بدون وجه شرعى وللمالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء حيث كان
مكلفا غير محجور عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة قديمة دائرة وفرنا
بجوارها باع من ذلك نحو الثلثين فى كامل العقار المذكور ثم بعد البيع بمدة أراد البائع
قسمة العقار المذكور وأن يختص بقدر حصته فى أحد المكانين المذكورين فهل لا يجاب

رجب

لذلك ولا يجبر المشترى على ذلك لاسيما أن المكانين المذكورين لا يقبلان القسمة الشرعية
(أجاب) لا يجاب الشريك البائع لما طلبه على الوجه المسطور جبرا على شريكه والحال

٣٠ ١٢٧٠

ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة شركاء فى مكان بنى فيه أحد الشركاء أمكنة

شعبان

بانقاض اشتراها من ماله الخاص به وصرف فى ذلك مبلغا من ماله لكونه له معظم
المكان وباقى الشركاء لهم شئ قليل من ذلك وقف عليهم وطلب مالك المعظم قسمته
وأبى بعض الشركاء الآخر فماذا يكون الحكم فى القسمة وفيما بناه فيه بدون اذن
باقى الشركاء (أجاب) بنى أحد الشركاء بغير اذن الباقى فى المكان المشترك فطلب

١ ١٢٧٠

شريكه رفع بنائه قسم العقار حيث احتمل القسمة فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها
ونعمت والاهدم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت وابنين

رمضان	سنة
١٠	١٢٧٠
صفر	
١٣	١٢٧١
ربيع الثاني	
١٠	١٢٧١
جمادى الاولى	
١٤	١٢٧١
١٩	١٢٧١

أحدهما بالغ والآخر قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فقسمت تركته بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية فأخذ البالغ نصيب أخيه القاصر وصار تحت يده فهل اذا بلغ القاصر رشيدا وطلب أخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد أخيه يجاب لذلك وليس لاخيه البالغ المذكور منعه من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم للاخ المذكور بعد بلوغه رشيد أخذ ما يخصه من تركة أبيه بعد تحقق رشده بالوجه الشرعي حيث نفذت القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة طلب أحد الشركاء قسمتها بالافراز فهل يجاب لذلك حيث كانت تقبل القسمة بالافراز وينتفع الشريك بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول (أجاب) نعم يجاب لذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بالغة من غيره متزوجة برجل أجنبي اعتراها عته وخبل في عقلها فأقام القاضي زوجها قيما عليها وعلى حفظ مالها وحجب بحجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فاقتسم زوج البنت مع زوج أمها ما تركته أمها بالفريضة الشرعية فهل تصح تلك القسمة ولا تنقض حيث لم يحصل فيها حيف ولا غبن ويكون للقيم المذكور حفظ مال زوجته حتى تفيق (اجاب) اذا وقعت القسمة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم كانت نافذة لا سبيل الى نقضها بدون وجه شرعي ووصي المجنون كوصي الصغير في قسمة ماله مع شريكه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها من المواشي وغير ذلك فاقتسموا التركة بالفريضة الشرعية على يد نائب الشرع بحضرة جمع من المسلمين ثم مات أحد البنين عن أولاده فطلب الاعمام اعادة القسمة بحضرة قاضي الولاية واقتسموا التركة ثانيا بالفريضة الشرعية بعد تراضيهم على نقض الاولى واعادة المقسوم الى الاشتراك بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون وأخذ كل ذي حق حقه من العقار وغيره ووضع كل يده على ما خصه فهل اذا طلب الاعمام اعادة القسمة بعد وقوعها بالتراضي لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعة أولاد الاخ فيما تركه مورثهم لا سيما اذا لم يكن في القسمة حيف ولا غبن فاحش اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا وقعت القسمة صحيحة مستوفية شرائط اللزوم لا يكون لاحدهم نقضها بدون وجه شرعي حيث لم يتراض الجميع على اعادة المقسوم الى الاشتراك والله تعالى أعلم (سئل) في دار صغيرة غير قابلة للقسمة بين اثنين لاحدهما فيها تسعة عشر قيراطا وللآخر خمسة قراريط طلب صاحب القليل أن يقسم الدار المذكورة قسمة افراز وان يختص بمكان منها وصاحب الكثير لم يرض بذلك فهل والحال هذه لا يجبر صاحب الكثير على قسمة الدار المذكورة ولا يجاب صاحب القليل لما طلبه بل يكون لكل منهما ان يقسمها مهايأة مع صاحبه (أجاب) اذا طلب أحد الشريكين قسمة العقار فان انتفع كل بحصته بعد القسمة بالافراز يجاب طالب القسمة لها وان لم ينتفع كل بحصته بعد

القسمة وطلب ذو القليل القسمة لا يجاب لذلك جبرا على شريكه وتجب المهايأة بينهما
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين وترك دارا ثم ماتت كل من
البنتين قبل قسمتها عن أولاد ذكور وإناث ثم مات الابن عن أولاد ذكور وإناث قبل
قسمتها أيضا ولم تزل الدار بيد الورثة جميعا فطلب البعض قسمتها فادعى ورثة الابن بأن
الدار خاصة بأبيهم فأنكر ورثة البنتين دعواهم ولا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بذلك
فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويكون لورثة كل من البنتين
أخذ ما يخص أمه بالفريضة الشرعية من الدار وقسمتها افرازا حيث كانت قابلة لها
(أجاب) اذا كانت تلك الدار مملوكة للجد المذكور وهي بيد الجميع لا يكون لورثة
ابنه الاختصاص بها دون ورثة بنتيه والحال ما ذكر بدون اثبات مخصص شرعي ولهم
قسمتها افرازا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في بيت يقبل القسمة مشترك
بين رجلين اقتسماه بينهما قسمة افراز ورضي كل منهما بذلك ووضع كل منهما يده على
نصيبه بعد الافراز وصار يتصرف فيه بالعمارة والبناء والسكنى مدة تزيد على عشر سنين
فهل والحال هذه اذا أراد أحدهما الرجوع في القسمة على الآخر بعد وقوعها صحيحة
لا يجاب لذلك (اجاب) اذا وقعت القسمة بينهما صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية
ولم يظهر غبن فاحش فيها لا يجاب أحدهما لنقضها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
في أخوين يملكان زريبة معدة للمواشي أحدهما يملك فيها الثلث والآخر الثلثين وفيها
بئر مشتركة بينهما معدة لسقي المواشي المذكورة فاقتسماها بينهما وأخذ كل نصيبه
فيها وجعله زريبة على حدته وبقيت البئر مشتركة بينهما في نصيب مالك الثلثين فهل
مالك الثلث مجراة له تصرف الماء الى ملكه لسقي مواشيه حسبما شرطا ذلك في
القسمة واستمرا على ذلك مدة تزيد على اثنتين وثمانين سنة فأراد الآن مالك
الثلثين منع مالك الثلث عن السقي من البئر المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت الملك
لصاحب الثلث في البئر المذكورة بالبينة الشرعية لا يكون لصاحب الثلثين منعه من
السقي منها بدون وجه شرعي (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي بقاء الاشتراك لا يكون
لاحد الشريكين منع الآخر من الانتفاع به على مقتضى الشركة بدون وجه شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في بيت صغير غير قابل القسمة مشترك بين رجل وامرأة أجنبية
للرجل ثلاثة أرباعه وللمرأة ربعه فهل اذا طلب من له ثلاثة أرباعه قسمته بالمهايأة
يجاب لذلك شرعا ويقسم على قدر نصيب كل منهما (أجاب) حيث كان البيت المذكور
غير قابل للقسمة يكون لكل من شريكيه طلب المهايأة فيه كل بقدر نصيبه ويجبر الآبي
عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاث بنات وابني عم له وقسمت تركته
بالفريضة الشرعية وكل ذي حق أخذ حقه بموجب وثائق شرعية ثم أظهر البنات حجة
بوقفية العقار عليهن والحال ان تلك الحجة مقطوعة الثبوت لم يوجد من يشهد بمضمونها

جمادى الاولى سنة
٢٥ ١٢٧١
جمادى الثانية
٧ ١٢٧١
شعبان
١٢ ١٢٧١
شوال
٣٠ ١٢٧١

١٤ ذي الحجة ١٢٧١

فهل والحال هذه لا يعمل بتلك الحجة وتكون القسمة ماضية (أجاب) لا يعول على الحجة المذكورة بدون اثبات مضمونها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين ورثا عن أبيهما مالا ولم يقتسماه وبقي على الشركة مدة وخلف كل منهما أولادا ثم ماتا

١٦ صفر ١٢٧٢

فهل اذا طلب أولاد أحدهما القسمة مناصفة يجابون لها ولو طالت المدة (أجاب) يقسم المال المملوك للأخوين المذكورين بين ورثتهما حيث كان قابلا للقسمة فيأخذ ورثة كل منهما نصيب مورثه منه ويجاب طالب القسمة لها والحال ماذكر وان امتنع الآخر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان دارا بالشراء الشرعي سوية طلب أحدهما قسمتها فاذن له شريكه في القسمة فقسمها بامانته في غيبة شريكه فهل اذا تبين بقول أهل الخبرة أن في القسمة حيفا وغبنا فاحشا وثبت ماذكر يكون للشريك

١ ربيع الاول ١٢٧٢

المذكور أخذ باقي نصيبه من شريكه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لو ظهر في القسمة على فرض انعقادها غبن فاحش بان لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء تفسخ اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا في الأصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها والله تعالى أعلم (سئل) في بستان نخيل بين اثنين أحدهما له الثلث والآخر له الثلثان طلب أحدهما قسمته فأبى الآخر متعللا بان له في كل نخلة حقا فهل يجبر على قسمته شرعا حيث انه قابل للقسمة ولا عبرة بهذا التعلل

٣ ربيع الثاني ١٢٧٢

(أجاب) حيث كان النخل قابلا للقسمة وينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل يجاب طالب القسمة لها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شريكين اقتسما ما اقتنياه بينهما قسمة التراضي والاختيار واشهد كل منهما انه استوفى استحقاقه وابرأ صاحبه الابراء العام فهل والحال هذه اذا أراد أحدهما نقض هذه القسمة متعللا بالغلط فيها لا يجاب لذلك

٢٣ جمادى الثانية ١٢٧٢

(أجاب) ولو ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد وتسمع دعواه الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء فان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض كذا في الدر قال في حواشيه للسيد الطحطاوي قوله لا تسمع دعوى الغلط أي الا ببينة وقد قدم انها تسمع فيهما وأجاب عن التناقض ونحوه في الدرر وقد ذكر ذلك المصنف عن الخانية الخ ما نقله ثم قال ومقتضى ما قيل في الغلط أن يقال في الغبن انتهى فانظره وحمل بعضهم السماع في دعوى الغلط على ما اذا باشرها القاسم وعدمه على ما اذا باشرها بنفسه لاعتماده في الاول على فعل غيره فيعتذر والله تعالى أعلم (سئل) في حمام مشترك بين جماعة تلقوه بطريق الارث عن مورثهم لكل واحد منهم جزء معلوم استأجره أحد الورثة مدة من السنين فلما مضت المدة طلب من المستحقين أن ينقصوا له أجرته أو يتداولوه بينهم بالنوبة بان يختص كل منهم بأيام قدر حصته وهذا ضرر لبعض الشركاء لما يقع فيه من التعطيل

في

٢٢ ١٢٧٢

في بعض الايام واتلاف لبعض آلاته فهل اذا طلبوا أجرة المثل ممن يستأجره يجابون لذلك ولا يجابون لما فيه ضرر عليهم (أجاب) لا يجبر باقي الشركاء على اجارة أنصبائهم من الشريك بأقل من أجر المثل ولا يجبر هو على الاستئجار بأجر المثل ولاحدهم طلب المهايأة بالزمان في غير القابل للقسمة ويجبر الآبي عليها وفي الدر دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال أحدهما لا أكري ولا أنتفع وقال الآخر أريد ذلك أمر القاضي بالمهايأة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فأغلق الباب اه فان وقع التهايؤ في الشئ الواحد فزادت الغلة في نوبة أحدهم فالزيادة مشتركة بينهم قال في الخانية وفي الدار الواحدة اذا تهايا آفي الغلة فاغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل اه والله تعالى اعلم (سئل) في دار كبيرة تقبل القسمة مشتركة بين اثنين أحدث أحدهما بناء في جهة منها بغير اذن شريكه والآن يريد شريكه أن يكلفه رفع بنائه الذي أحدثه من غير اذنه فهل لا يجاب لذلك حيث كانت الدار تقبل القسمة وكان كل منهما ينتفع بنصيبه بعدها وطلبت القسمة ويجاب طالبها اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم تقسم الدار المذكورة والحال هذه فان وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت وان وقع في نصيب الآخر هدم والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين أحدهما يملك فيها احدا وعشرين قيراطا والثاني يملك ثلاثة قراريط فاراد صاحب الاقل ان يقسم الدار المذكورة قسمة افراز والحال انها لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وامتنع صاحب الاكثر منها فهل والحال هذه لا يجبر الآبي عليها حيث لم تكن الدار المذكورة تقبل القسمة قسمة افراز ويكون له قسمتها مهايأة (أجاب) نعم لا يجبر الآبي على قسمة الافراز في غير القابل للقسمة وله المهايأة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان دارا لا تقبل القسمة قسمة افراز بحيث لا ينتفع كل منهما بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول أحدهما يملك فيها الربع والباقي للشريك الآخر فاراد أحدهما أن يقسمها قسمة افراز فهل لا يجاب لذلك حيث لم تقبل القسمة المذكورة واذا أراد مالك الربع أن يقسمها بالمهايأة يجاب لذلك (أجاب) اذا كانت تلك الدار لا تقبل القسمة بالافراز لا يجبر الآبي عليها ولكل منهما المهايأة جبرا والله تعالى أعلم (سئل) في أرض بنخلها من غير أراضي مصر بالحجاز غير اميرية مشتركة بين اربعة أشخاص احدهم له خمسان ولكل واحد من الآخرين خمس طلب صاحب الخمسين القسمة وافراز نصيبه منها فهل يجاب لذلك أولا (اجاب) اذا كان ماذكر في السؤال قابلا للقسمة وينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة وامكنت المعادلة ولم تتبدل المنفعة وطلب احدهم القسمة يجاب لذلك والله تعالى اعلم (سئل) في دار معتبرة قابلة للقسمة بين زيد وجهة وقف لجهة

رجب ٢ ١٢٧٢

شعبان ١٨ ١٢٧٢

رمضان ١٠ ١٢٧٢

شوال ٨ ١٢٧٢

الوقف ثلثها وازيد باقيها ابنى زيد بجميع الدار بآلات من عنده متقومة بعد الازالة لنفسه
بغير اذن من ناظر الوقف المذكور والآن يريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافرازها
من حصة الملك المذكورة فهل يجاب لذلك حيث كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة
و ينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف المذكور وما حكم البناء فى نصيب
الوقف بغير اذن الناظر المذكور (أجاب) نعم يجاب الناظر لذلك والحال هذه وبعد القسمة
فما وقع فى نصيب البانى من البناء فهو له وما وقع فى نصيب الوقف امر البانى بقلعه ان لم
يضر بأرض الوقف والا تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع لجهة الوقف والله تعالى اعلم

١١ ١٢٧٢

(سئل) فى ايتام وامهم يملكون عشرين قيراطا فى فرن غير قابل للقسمة بالافراز وباقيه
لامرأة أجنبية ارادت تلك المرأة قسمة الفرن قسمة افراز جبرا على الايتام وامهم والحال
أن فى القسمة ضررا بينا على الكل فهل لا تجاب لذلك واذا احدثت أم الايتام بناء فى الفرن
المذكور بغير اذن من المرأة يكون ما صرفته فى حصتها متبرعة به (أجاب) نعم لا تجاب
لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٧٢

(سئل) فى أختين تملكان دارا بطريق الارث عن
مورثهما على الشيوع باعت احداهما نصفها لرجل أجنبى بثمن معلوم من الدراهم وبقى
النصف الثانى على ملك أختها المذكورة فاراد الشريك المشترى ان يبنى وهى غائبة فبنى
جميع الدار وادعى انه اشترى من وكيل الشريكة النصف الثانى فحضرت الشريكة من
غيبتها وذكرت انه لم يحصل منها توكيل بالبيع فهل والحال هذه يكون لها اخذ نصيبها
و يؤمر البانى بقلع بنائه او اخذ قيمته مستحق القلع (اجاب) اذا انكرت المالكة
التوكيل ببيع نصيبها من الشريك المذكور يؤمر مدعيه باثبات ما أنكرته فان أثبته
بطريق شرعى وتحقق البيع الشرعى منه فلا معارضة لها معه والا فنصيبها باق على
ملكها حيث لم تجز بيعه فيؤمر بتسليمها اياه واذا وقع التنازع فى البناء فى الدار المشتركة
وطلبت القسمة قسمت ان احتملتها فما وقع فى نصيب البانى فهو له بلا منازعة وما وقع
فى نصيب المرأة يؤمر برفعه منه الا ان تملكه بقيمته والله تعالى اعلم

صفر ٤ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل
مات عن ابنين وترك دارا فاستمر الابنان فى معيشة واحدة من غير قسمة مدة ثم مات
احدهما عن ابنين ومات الثانى عن ثلاثة بنين ولم تزل الدار بايدى الجميع من غير قسمة
فهل تقسم بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية و ياخذ كل من الورثة
المذكورين ما يخص اباه لو كان حيا (اجاب) تقسم الدار المذكورة بين ورثة كل
من الابنين المذكورين فلورثة كل اخذ نصيب ابيهم بالفريضة الشرعية ان كانت
الدار قابلة للقسمة بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول حيث كان
الحق ثابتا لهم فيها على الوجه المسطور والله تعالى اعلم

٧ ١٢٧٣

(سئل) فى بيت لرجل ربعه
ولامرأة ثلاثة ارباعه فهل اذا طلب احد الشركاء قسمته افرازا يجاب لذلك اذ اقبلها
ولم يكن فيها ضرر واذا انتفع بها البعض وتضرر البعض الآخر لقلة الحظ يقسم بطلب

فى

٢٢	١٢٧٣
٢٧	١٢٧٣
٢٨	١٢٧٣
ربيع الثانى ١٢	١٢٧٣
جمادى الاولى ٣	١٢٧٣

ذى الكثير (اجاب) حيث قبل البيت المذكور القسمة بلا ضرر بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يجاب كل منهما للقسمة اذا طلبها وان انتفع ذو الكثير دون الآخر لقلة نصيبه يجاب المنتفع ان طلبها دون الآخر ان امتنع شريكه لتعنت الطالب حينئذ على الراجح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن دار كاملة وثلثى دار اخرى شركة اخته وترك زوجة وابنين وأربع بنات كلهم منها ثم ماتت احدى البنات عن والدتها وبناتها وزوجها فتوافق الذكران على أن ينضم مع اصغرهما نصيب الزوجة وبناتها الاحياء فى دار من الدارين ومع الاكبر نصيب عمته وورثة اخته فى الدار الاخرى وقوما بناء الدارين وضربا قرعة بينهما على ان من تظهر قرعته على الصغيرة يستوفى تمام ماله ومن معه فى جهة معينة من الكبرى كل ذلك بغير اذن الزوجة وبناتها فهل اذا ضربا القرعة كذلك وقامت الزوجة وبناتها بالمنع يجبن الى ذلك وللصغير من الابنين المنع أيضا لعدم تمام القسمة لفقد الذرع وهو ركن من اركانها وعدم تعيين نصيبه وعدم حكم حاكم بذلك وعدم رضا باقى الشركاء (أجاب) لا عبرة بهذه القسمة على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأته يملكان دار الرجل ثلثها والمرأة ثلثاها غير قابلة لقسمة الافراز فهل اذا أراد أحدهما قسمتها بالمهايأة يجاب لذلك و يجبر الممتنع منهما على المهايأة حيث كانت لا تقبل القسمة افرازا (أجاب) نعم يجاب لذلك والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة ذكور واناث قسمها القاضى بينهم على حسب الفريضة الشرعية مع حضورهم جميعا فاستقل كل منهم بنصيبه واستولى عليه وبنى بعضهم فى نصيبه و بعد مضى ثلاثة أشهر ادعى أحدهم انه كان غائبا ولم يحضر هذه القسمة ويريد بذلك نقضها فهل اذا كان هناك بينة تشهد عليه بحضوره ومقاسمته ليس له نقضها (أجاب) نعم اذا ثبت على الرجل المذكور أنه كان حاضرا ومباشر القسمة لا يكون له نقضها بعد صدورها صحيحة لازمة بدون موجب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الذكور يدهم على التركة وصاروا يعملون فيها مدة من السنين من غير قسمة التركة ثم مات أحد الذكور عن أولاد قصر و بلغ فاقام القاضى عم القصر وصيا عليهم فهل اذا أراد الوصى المذكور قسمة التركة وأخذ نصيبه مع نصيب القصر منها بالوجه الشرعى وحوز نصيب القصر منضما الى نصيبه بطريق وصايته عليهم يجاب لذلك (اجاب) نعم للوصى ذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين يملكان دارا على الشيوع بطريق الارث عن أبيهما فوضع أحدهما يده على الدار المشتركة و بنى فيها بغير اذن أخيه وسكن فيها مدة معلومة بعض المدة فى غيبة أخيه وبعض المدة مع حضوره والآن يريد الاخ أن يأخذ نصيبه فى الدار المشتركة من أخيه وان يقسمها قسمة افراز مع أخيه فاذا وقع البناء الذى بناه الاخ فى نصيب مريد القسمة فماذا يكون الحكم

جمادى الثانية | سنة
٦ | ١٢٧٣
١٨ | ١٢٧٣
٢٦ | ١٢٧٣
رجب ٥ | ١٢٧٣
١٢ | ١٢٧٣

الشرعى فى ذلك (أجاب) قال فى الدر بنى أحدهما أى أحد الشريكين بغير اذن الآخر فى عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها ونعمت والا هدم البناء اهـ أو أرضاه بدفع قيمته كما فى الهندية عن محيط السرخسى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أرض زراعته الاميرية فاستمر الجميع فى معيشة واحدة من غير قسمة وحازوا أطيانا من كسبهم وهم فى المعيشة معا والآن طلب أحدهم القسمة وأخذ نصيبه فادعى أكبرهم بان عليه ديونا ولم يبين له سببا ويريد أن يجعله على التركة فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بايديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية ولا يكون لاحدهم الاختصاص بشئ من المال المشترك زيادة عن غيره بدون مخصص شرعى حيث لم يكن لاحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده (أجاب) ليس لاحد شركاء الملك الزام الباقين بما على نفسه خاصة من الدين بدون وجه شرعى ويقسم المال المشترك المملوك لهم القابل للقسمة بينهم على قدر انصبائهم وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى عقارات مشتركة قابلة للقسمة بين جماعة أراد أحدهم قسمتها قسمة افراز واختصاصه بنصيبه فهل يجاب لذلك واذا امتنع أحدهم من القسمة يجبر عليها حيث انتفع كل بنصيبه بعد القسمة (اجاب) اذا كان كل فرد من تلك العقارات المتفاوتة على انفراده قابلا للقسمة بان ينتفع كل من الشركاء بنصيبه من كل فرد من افراد تلك العقارات بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يكون لكل واحد من الشركاء طلب القسمة فى ذلك ويجبر الممتنع عليها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى دار بين أخوين قسمتها بتراضيهما واستولى كل على نصيبه فادعى أحدهما على الآخر ان القسمة وقعت بالغبن الفاحش فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى وأراد نقضها يجاب الى ذلك حيث لم يقر المدعى باستيفاء حقه او الابراء ولم تكن بينة تشهد عليه بذلك وتعاد القسمة بعد نقضها لان شرطها العدالة ولم توجد (اجاب) نعم تنقض القسمة المذكورة حيث وقعت بالغبن الفاحش والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات منذ خمس عشرة سنة عن ثلاث زوجات وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فقسمت تركته بالفريضة الشرعية لدى نائب شرعى بالبلد وأخذ الزوجات حقهن بالفريضة وأعطى البنتان الباقى فرضا وردا بسبب عدم العاصب فهل هذه القسمة صحيحة شرعية واذا أراد نائب الشرع الآن منازعة النائب الاول وابطال حكمه متعللا بان للبنتين الثلثين ووقف الباقى لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله حيث لم يكن هناك عاصب أصلا ولا من يدعى العصوبة اذا تحقق ماذكر (اجاب) اذا وقعت القسمة فى النقلى الموروث القابل لها وفى العقار المدعى انه ميراث

بعد

رجب	سنة

بعد البرهان على موت المورث وعدد ورثته بالنظر لقسمة العقار وكان قابلا لها أيضا مع حضور الزوجات والبنتين البلغ وأخذ الزوجات الثمن فرضا والبنتان الباقي فرضا وردا ولم يحصل في القسمة غبن فاحش تكون صحيحة وليس لاحد نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فقسم الحاضرون التركة وأخذوا حصصهم وأفرزوا للغائب حصته في غيبته فهل اذا حضر الغائب ولم يرض بالقسمة وطلب قسمة التركة ثانيا بالفريضة الشرعية يجاب لذلك (أجاب) نعم يجاب لذلك اذا لم يسبق منه توكيل بالقسمة ولم يجزها بعد وقوعها ولم تكن القسمة المذكورة على يد قاض مستوفية شرائط الصحة وفي المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح الا بإجازة الغائب أو ولي الصغير او اجازة الصبي بعد البلوغ او بإجازة القاضي قبل ذلك اهـ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وامرأة مشتركين في ربع مشتمل على محلات متعددة غير قابلة لقسمة الافراز فهل اذا طلبت الشريكة قسمة الربع المذكور بالمهايأة تجاب لذلك واذا امتنع الشريك من قسمة المهايأة في الربع المذكور يجبر عليها (اجاب) نعم تجاب لذلك حيث لا قبول لقسمة الافراز ويجبر القاضي الممتنع عليها في الاصح والمنازل المتلازقة تقسم قسمة واحدة كما صرحوا به وفي رد المحتار ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمر القاضي بأن يتفقا لانه في المكان أعدل لانتفاع كل في زمان واحد وفي الزمان أكمل لانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق اهـ والله تعالى اعلم (سئل) في بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وامرأة للرجل ثلاثة أرباعه وللمرأة ربعه فاستأجر الشريك نصيبها بأجرة معلومة مسانهة سوى حاصل من البيت أبقاه فسكنته الشريكة مدة والآن يريد أخذ حصتها منه بالأجرة أو يسكنها فيه ويؤجر نصيبه لها أو يقسم بالمهايأة فهل يجاب لذلك شرعا (اجاب) لا يجبر أحد الشريكين على اجارة نصيبه من الآخر أو استئجار نصيب الآخر لنفسه واذا لم يتفقا على شيء من ذلك فلأحدهما طلب المهايأة في غير القابل للقسمة ويجبر الآبي عليها والله تعالى أعلم (سئل) في مكان قابل للقسمة مشترك بين رجل واخته البالغة الرشيدة للأخ عشرون قيراطا ونصف وللأخت الباقي والآن يريد الاخ قسمته لاجل بنائه وانتفاعه بنصيبه فهل يجاب لذلك شرعا ولا يكون للأخت منعه من ذلك وتجبر على القسمة اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وطلب احد الشريكين القسمة وامتنع الآخر يجبر الآبي عليها والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم ارض زراعة مشتركة بينهم على الشيوع أجروها الرجلين مدة معلومة ثم اذن احد المؤجرين لاحد المستأجرين ان يقسم نصيبه في الارض المذكورة

١٨	١٢٧٣
شعبان	
٧	١٢٧٣
٢٦	١٢٧٣
٢٦	١٢٧٣

قسمة مع المستأجر فقسمها المستأجر مع المستأجر الثاني في غيبة المستحقين للارض المذكورة ومن غير اجازتهم لذلك فهل والحال هذه اذا حصل في قسمة الارض المذكورة غبن فاحش لا تصح وتكون باطلة ويكون لكل من مستحقي الارض المذكورة فسخها (اجاب) لا عبرة بقسمة احد المستاجرين مع الآخر حال غيبة اربابها في حقهم بدون اذنهم او اجازتهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثمانية عشر قيراطا وثمن قيراط في بيت وذلك البيت قابل للقسمة بان ينتفع كل واحد من الشريكين بنصيبه بعدها اراد الرجل المذكور قسمة ذلك البيت ويأخذ ما يخصه من اول البيت الى آخره على حسب ما يخصه فهل يجاب لذلك واذا اراد مالك باقي البيت اخذ ما يخصه في البيت المذكور في جهة معلومة بغير رضا شريكه لا يجاب لذلك (اجاب) اذا طلب احد الشريكين القسمة وأبى الآخر وكان العقار قابلا لها بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول اجبر الممتنع عليها او يعدل القاسم الانصباء ويقرع بينهما وليست القرعة بواجبة وانما هي لتطييب الانفس وسكون القلب ولنفي تهمة الميل حتى ان القاضي لو عين لكل واحد نصيبا من غير اقراع جاز لانه في معنى القضاء فيملك الالزام كما في الجوهرة افاده في الدرر وحواشيه واما اخذ احد الشريكين نصيبه في جهة معينة بدون رضا شريكه وبلا قرعة ولم تكن القسمة بقضاء فليس له ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنتين متزوجتين وعن ابن عم وترك دارا مملوكة فوضع ابن العم يده عليها مدة من غير قسمة والآن طلب الورثة المذكورون قسمتها بالفريضة الشرعية فمنعهم ابن العم منكرا وجاحدا حقهم فهل اذا كان الحق ثابتا لهم فيها عن الاب لا يكون لابن العم منعهم وتقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة بانكاره اذا ثبت الملك فيها للمورث بالطريق الشرعي لا سيما أن الدار المذكورة قابلة للقسمة (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي كون تلك الدار مملوكة لمورث الورثة المذكورين وانها آلت اليهم بطريق الارث عنه لا يكون لابن عم الميت منعهم من اخذ نصيبهم فيها بالفريضة الشرعية وقسمته حيث لا مانع ولا عبرة بانكاره حينئذ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منفعة قطعة ارض زراعة اميرية مغروس فيها نخيل اسقط حقه في الارض المذكورة لاحد بنيه دون النخيل وابقى النخيل على ملكه ثم مات الرجل المذكور عن ورثة فوضع المسقط له يده على الارض المذكورة مع النخيل مدة عشر سنين والحال ان النخيل لم تمكن مثمرة تلك المدة وحين أثمر النخيل طلبت الورثة الاقتسام في ثمرتها بينهم بالفريضة الشرعية فتعلل عليهم المسقط له بوضع اليد تلك المدة فهل لا عبرة بتعلل المسقط له المذكور حيث كانت النخيل تركة لمورثهم وتقسم ثمرة النخيل بينهم بالفريضة الشرعية (اجاب) اذا كانت تلك النخيل مملوكة للمورث الى ان مات ولم تنتقل عن ملكه بناقل شرعي فمجرد اسقاط الارض لاحد البنين من استثناء النخيل وابقائها

على

٢٠	١٢٧٣
٢٩	١٢٧٣
ذي القعدة	
٧	١٢٧٣
١٢	١٢٧٣

ذى القعدة — سنة

على ملك المسقط لا يوجب تملك المسقط له منفعة ثلث الارض فقط تملك النخيل و يكون لهم جميعا قسمة ثمرته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنين بالغين وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره واقتسموا ذلك بينهم بالتراضى ثم ظهر فى نصيب احدهما غبن فاحش ويريد نقض القسمة المذكورة فهل اذا ثبت الغبن الفاحش فى القسمة بالوجه الشرعى تنقض القسمة ويجاب لذلك حيث لم يقر بالاستيفاء ولو دخل فيها دراهم (اجاب) نعم يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت كبير له بابان يقبل القسمة بعض ملاكه يملك فيه معظمه ثلثيه والبعض الآخر يملك ثلثه وطلب صاحب الاكثر قسمته بالافراز فهل يجاب لذلك حيث كان يقبل القسمة (أجاب) اذا انتفع كل من الشركاء بعد القسمة بنصيبه من جنس الانتفاع الاول يجاب كل من الشركاء لها ويجبر الآبى عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخوة اشقاء وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا ومن جملته نخل باراض متفرقة قسم الورثة المذكورون تركته مورثهم بينهم بالفريضة الشرعية وكتب بذلك حجة شرعية وجعلوا للزوجة ماخصها من النخل المذكور فى جهة معينة رديئة والحال انها وقت القسمة لم تكن عالمة برداءتها ثم بعد ذلك تبين لها ان قسمة النخل المذكور بالغبن الفاحش والغرور فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى تكون القسمة باطلة ويكون لها اعادتها ثانيا بمعرفة أهل الخبرة (أجاب) اذا وقعت القسمة بالتراضى ثم ظهر فيها غبن فاحش يكون له نقضها فى الاصح حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى دار تقبل قسمة الافراز مشتركة بين رجلين وكل منهما له حصة فيها على الشيوع أراد صاحب الاقل منهما ان يقسم الدار المذكورة قسمة افراز لينتفع بنصيبه بعد القسمة فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس للشريك الآخر منعه من القسمة بدون وجه شرعى حيث كان كل من الشريكين ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول (اجاب) حيث كان كل من الشريكين ينتفع بنصيبه من تلك الدار بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يجاب طالب القسمة لها و يجبر الآبى عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة لبعضهم أقلها وللبعض الآخر أكثرها أراد صاحب الاقل قسمتها بالافراز والحال انه لاينتفع بنصيبه بعد القسمة بخلاف صاحب الاكثر فامتنع صاحب الاكثر من قسمتها فهل لايجاب لذلك والحال هذه ولايجبر صاحب الاكثر عليها (أجاب) اجاب عن نظير هذه الحادثة فى تنقيح الحامدية بقوله نعم لانه متعنت فى طلب القسمة والقاضى يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به اه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون عقارا اقتسموه بينهم بالسوية قسمة افراز وأقر كل واحد منهم باستيفاء مايخصه من ذلك ووضع يده عليه ثم مات أحدهم عن وارث فوضع وارثه يده على تركة مورثه وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك مدة تزيد على خمس

١٢ — ١٢٧٣
١٢ — ١٢٧٣
١٩ — ١٢٧٣
ذى الحجة
١٤ — ١٢٧٣
١٩ — ١٢٧٣

محرم سنة

عشرة سنة مع حضور باقى الجماعة المذكورين وعلمه بذلك والآن أراد الذى اقتسم مع الميت ان ينقض القسمة وأن يعيدها وأن يقسمها ثانيا بعد مضى تلك المدة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث وقعت القسمة بينهم بالتراضى ولم يكن فيها غبن فاحش وكان أقر كل منهم باستيفاء حقه وقتها (أجاب) حيث وقعت القسمة بين الشركاء المذكورين بالتراضى ولا غبن فيها واستوفت شرائط الصحة لا يكون لاحدهم نقضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

١١ ١٢٧٤

(سئل) فى مكان فى أيدى ورثة أحدهم غائب لا يدرى مكانه ولا موته ولا حياته وهو يقبل القسمة فهل اذا طلبوا قسمته يجابون لذلك وينصب القاضى وكيلا عن الغائب يقبض له نصيبه (أجاب) اذا برهن الورثة على الموت وعدد الورثة والعقار فى أيديهم ومعهم وارث غائب قسم ونصب وكيل ليقبض حصة الغائب كما صرحت به المتون والله تعالى أعلم

صفر ٢٥ ١٢٧٤

(سئل) فى قطعة أرض مشتملة على أشجار وسواقى مشتركة بين اثنين حصل بينهما منازعة فاقتسماها منذ خمس سنين وأخذ كل نصيبه بحضرة جمع من المسلمين وانفرد به واحدث أحدهما بناء فى نصيبه مع حضور الشريك وعدم منازعته والآن يريد منازعته بعد مضى تلك المدة ونقض القسمة وهدم بناء شريكه عنادا منه فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعا حيث لم يحصل فى القسمة حيف ولا غبن فاحش (اجاب) حيث صدرت القسمة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لاحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٧٤

(سئل) فى مكان مشترك بين جماعة غير قابل للقسمة أراد أحد الشركاء قسمته قسمة افراز فامتنع باقى الشركاء منه فهل والحال هذه لا يجاب طالب القسمة لها لاسيما أنه صاحب القليل (أجاب) نعم لا يجاب طالب القسمة فى المكان المذكور لها حيث كان غير قابل للقسمة وامتنع باقى الشركاء منها والله تعالى اعلم

ربيع الاول ١٠ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك دارا فاستمر الابنان معا فى معيشة واحدة مدة ثم مات أحدهما عن أربعة بنين ومات الثانى عن ابنين قبل القسمة ولم تزل الدار بايدى جميع الورثة من غير قسمة الى الآن فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ويأخذ كل من الورثة المذكورين ما يخص اباه أن لو كان حيا حيث كانت قابلة للقسمة وكان الحق ثابتا لهم فيها واذا أراد أحدهم أخذ زيادة عن غيره منها بدون وجه شرعى متعللا بانه شيخ بلد لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله (اجاب) اذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة وأراد أحد الشركاء المذكورين قسمتها قسمت بينهم على حسب انصبائهم منها بطريق الارث وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٧٤

(سئل) فى جماعة يملكون دارا لا تقبل قسمة الافراز أحدهم يملك فيها قيراطين أقل نصيبا من باقى الشركاء فاراد مالك القيراطين أن يقسم نصيبه قسمة افراز وأن يدخلهما فى داره فامتنع صاحب الاكثر من القسمة لحصول الضرر البين من القسمة

وعدم

١٨ ١٢٧٤

وعدم انتفاعهم فهل والحال هذه لايجاب صاحب الاقل لتلك القسمة (اجاب) نعم
لايجاب طالب القسمة لما فيها لايقبلها حيث امتنع باقى الشركاء منها والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون عقارا ونخلا وغير ذلك بطريق الارث عن أبيهم فقسم ذلك
بينهم قسمة الميراث على يد نائب الحاكم الشرعى ووضع كل يده على ماخصه من ذلك مدة
ثمان سنين ولم يحصل فى القسمة غبن ولا غرور والآن أراد أحدهم نقض القسمة
المذكورة واعادتها ثانيا متعللا بان فيها غبنا ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه لايجاب
لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك
بدون وجه شرعى (أجاب) لاتنقض القسمة بعد وقوعها مستوفية شرائط الصحة بمجرد

٢٩ ١٢٧٤

دعوى أحد المقتسمين الغبن فيها بدون ظهور ذلك وتحققه بطريقه الشرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة أقارب بالميراث عن أصولهم
وهى بايديهم جميعا لم تقسم بينهم الى الآن فهل اذا طلب بعضهم قسمتها على حسب
الفريضة الشرعية يجاب لذلك حيث كانت قابلة للقسمة ولا يكون لاحدهم الاختصاص
بشئ منها زيادة عما يخصه بدون وجه شرعى اذا كان الحق ثابتا لهم فيها (اجاب)

٢٩ ١٢٧٤

يقسم العقار المشترك بين الشركاء اذا كان قابلا للقسمة وطلب بعضهم قسمته بحضرة
الباقى حيث لامانع وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون
مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى دار كبيرة تقبل القسمة مشتركة بين اثنين
أحدث أحدهما بناء فى جهة منها بغير اذن شريكه والآن يريد شريكه أن يكلفه رفع

ربيع الثانى

بنائه الذى أحدثه من غير اذنه أو أخذه منه فهل لايجاب لذلك حيث كانت الدار تقبل
القسمة وكان كل منهما ينتفع بنصيبه بعدها ويجاب طالبها أو يكون له نقض بنائه
(أجاب) اذا بنى أحد الشريكين فى الدار المشتركة بناء لنفسه بدون اذن شريكه فطلب

٢٥ ١٢٧٤

شريكه رفعه قسمت حيث كانت قابلة لها فان وقع البناء فى نصيب الباقى فبها ونعمت
والاهدم والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين اثنين على الشيوع أحدهما
ساكن فيه على ملكه والبيت المذكور قابل للقسمة قسمة افراز ويريد الشريك
الثانى ان يؤاجر نصيبه لشريكه الساكن أو يخرجه من البيت المذكور فهل والحال هذه

جمادى الثانية

لايجبر الساكن على استئجار نصيب شريكه ولا يجبر على الخروج من ملكه وله أن
يطالب بقسمته حيث كان البيت المذكور قابلا للقسمة الافراز (اجاب) لايجبر أحد

٢٨ ١٢٧٤

الشريكين على أن يستأجر نصيب شريكه ولا على اجارة نصيبه منه واذا كان المكان
المذكور قابلا للقسمة الافراز بان ينتفع كل منهما بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع
الاول وطلب أحدهما القسمة يجاب لها واذا امتنع الآخر يجبر عليها وان لم يكن قابلا
لها تهايآه بالزمان أو المكان والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة بلغ وقصر يملكون
عقارا بالميراث عن أبيهم وللقصر وصى من قبل الحاكم الشرعى والآن يريد البالغ من

رجب سنة

الورثة قسمة العقار بحضرة الوصي والحال ان العقار المذكور بعضه يقبل القسمة
وبعضه لا يقبلها لصغر الامكنة فهل يقسم ما كان يقبل القسمة بالافراز ويقسم ما لا
يقبلها بالمهايأة بطلب الشركاء لاسيما اذا كان في ذلك مصلحة للقصر (أجاب) ما كان قابلا

٥ ١٢٧٤

لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع
الاول يقسم على حدته بطلب أحدهم وما لا يقبلها تجري المهايأة فيه بطلب أحدهم
أيضا والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالارث عن أبيهم على الشيوع أحدهم
قاصر وباقيهم بالغ فبنى أحد البالغين في الدار المذكورة بناء لنفسه من ماله الخاص
به بدون اذن باقي الورثة والآن بلغ القاصر رشيدا ويريد جميع الورثة قسمة الدار
المذكورة قسمة افراز وكانت تقبل قسمة الافراز فماذا يكون الحكم في بناء أحد
الورثة المذكور (اجاب) اذا بنى احد الشركاء في العقار المشترك بناء لنفسه بانقاضه

٦ ١٢٧٤

المملوكة له بغير اذن باقيهم وكان قابلا للقسمة فانه يقسم فان وقع البناء في نصيب الباني
فبها ونعمت والا هدم والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة أربعة في معيشة واحدة وبأيديهم
اموال مشتركة بينهم من ابل وغيرها فاقتسموا الابل المذكورة بالسوية قسمة افراز
وتعديل بالتقويم بحضرة بينة شرعية والآن يريد أحدهم الرجوع وابطال القسمة

شعبان

واعادتها ثانيا في الابل المذكورة متعللا بان ما أخذه اخوته اعظم مما اخذه هو فهل اذا لم
يثبت أن في القسمة حيفا ولا غبنا فاحشا لا ايجاب لذلك ولا تنقض ولا عبرة بتعلله المذكور
ويمنع من منازعة اخوته بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا ايجاب لنقض القسمة بعد

٧ ١٢٧٤

صدورها صحيحة بمجرد دعواه الغبن الخالية عن الاثبات الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في جماعة مشتركين في عقار ارادوا القسمة فحضر القاضي وقسمه بينهم واختص كل
انسان بما قسم له وقيدت بالسجل فبعد مضي سنتين حضر رجل آخر مع اخيه يدعيان ان
لهما ملكا فيما قسم على يد القاضي فهل اذا لم يكونا حاضرين ولم يشهدا القسمة لا تكون
القسمة صحيحة في نصيبهما ولهما اخذه ومنازعة واضعي اليد عليه حيث لم يحضرا ولم
يشاهدا القسمة (أجاب) اذا اثبت الاخوان المذكوران استحقاقهما لجزء شائع من

٢٧ ١٢٧٤

كل المقسوم حال غيبتهما بالوجه الشرعي ولا نائب عنهما تنقض القسمة اتفاقا ويكون
لهما اخذ نصيبهما منه بحيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في حمامين مشتركين
لا يقبلان قسمة الافراز استأجر احد الشريكين نصيب الآخر منهما باجرة معلومة لكل
شهر وصار يدفعها للشريك مدة من السنين ثم اراد الشريك المؤجر المالك للنصف
زيادة الاجرة على شريكه المستأجر منه زيادة فاحشة بحيث يكون في الاجرة غبن فاحش
او اخراجه من ذلك وان يؤاجر ذلك معا من اجنبي فابى الشريك المستأجر من قبول زيادة
الاجرة المذكورة ومن اجارة نصيبه مع شريكه من اجنبي ومن قسمة الحمام فهل لا يجبر
الشريك المذكور على ان يستأجر نصيب شريكه بتلك الزيادة ولا على ان يؤاجر نصيبه

منه

شوال سنة

منه او من اجنبي مع الشريك حسب ماطلب شريكه واذا امتنع شريكه ايضا من ان يؤاجر له نصيبه باجر المثل فماذا يكون الحكم في ذلك (اجاب) لا يجبر احد الشريكين المذكورين على اجارة نصيبه من الآخر ولا على الاجارة من أجنبي واذا لم يتفقا على شئ يأمر القاضي بالمهايأة بينهما على قدر نصيبيهما ولكل منهما الانتفاع بالحمامين المذكورين في نوبته بالاستعمال بنفسه أو بالاجارة من غيره أو بغلقها كما هو حكم ما لا يقبل قسمة الافراز والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا ما تركه مورثهم من عقارات ومنقولات بحضرة اهل الخبرة واختص كل واحد بجهة مع الافراز واقر كل منهم بانه استوفى حقه ولم يكن له بعد ذلك حق ولا دعوى ولا شئ مما تسمع فيه الدعاوى وحصل بينهم التخالص والابراء العام فهل اذا اراد احدهم بعد القسمة والتصرف في نصيبه والاقرار بالاستيفاء وحصول الابراء العام نقض القسمة لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الغبن بعد ثبوت اقراره بالاستيفاء (أجاب) لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء نفسخ اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا في الاصح و يسمع ذلك أي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن ابنه البالغ وعن ابن ابن آخر قاصر وترك لهما قطعة ارض مملوكة له ملك رقبة ولم يكن له وارث سواهما وللقاصر وصي شرعي يتصرف عليه وعلى ماله بالمصلحة فهل اذا كانت الارض المذكورة تقبل قسمة الافراز واراد الوصي قسمة الارض المذكورة تقسم بينهما نصفين حيث كانت تقبل قسمة الافراز واذا اراد ابن العم المذكور الاختصاص بشئ زائد عما يخصه فيها بدون مخصص شرعي عند القسمة لا يجاب لذلك (أجاب) تقسم الارض المذكورة بين ابني الابنين نصفين حيث لا مانع وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين ورثة بالميراث عن اصولهم وهي بايديهم جميعا فطلب احدهم قسمتها واخذ كل منهم نصيبه فمنعه بعضهم متعللا بان الدار وقف واظهر وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت غير محفوظة بسجل القاضي فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بها وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة ويكون لكل منهم أخذ ما يخص مورثه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا كانت الدار المذكورة في يد الجميع فالقول قول من ادعى ملكه فيها ولا تثبت وقفيتها بمجرد دعوى أحدهم ذلك بدون اثبات شرعي و يعامل المقر بكونها وقفا بوجب اقراره في حق نفسه اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر ولكل الاستيلاء على نصيبه منها بعد قسمتها بالوجه الشرعي وله التصرف فيه تصرف الملاك ماعدا المقر بالوقف ما لم يثبت وقفها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد وبايديهما أموال مشتركة بينهما بكسبهما وسعيهما معا

٧ شوال ١٢٧٤ — ١٣ شوال ١٢٧٤ — ٢١ شوال ١٢٧٤ — ٢٤ شوال ١٢٧٤

شوال	سنة	
		وصناعتهما واحدة فهل اذا أراد أحدهما ان يقسم المال المشترك الذى بايديهما يجاب لذلك وليس لاحدهما ان يختص بشئ زائد عن نصيبه عند القسمة بدون مخصص شرعى
٢٧	١٢٧٤	(أجاب) يقسم المال المشترك بينهما بطلب احدهما اذا كان قابلا للقسمة ومملوك الرقبة لهما والافلا وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة بنين وترك لهم دارا واستمروا مع بعضهم فى معيشة واحدة من غير قسمة للدار المذكورة فأخذ احد البنين الى النظام ومكث فيه مدة وبعد ذلك رجع من النظام واقام مع اخوته مثل ما كان اولا مدة ثم بعد ذلك باع اثنان من الاخوة نصيبهما فى الدار المذكورة للثلاثة الباقين من غير قسمة للدار المذكورة ايضا واستمر الثلاثة واضعين ايديهم على الدار المذكورة والآن بر يدون قسمة الدار المذكورة فماذا يكون الحكم فى قسمتها وماذا يكون الحكم فى البناء اذا بنى احد الشركاء فى الدار المشتركة بغير اذن شريكه
٢٧	١٢٧٤	(اجاب) اذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الافراز بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يكون لكل من الشركاء المذكورين طلب قسمتها ويجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها والحال ماذكر وبعد قسمتها فما بناه احدهم فيها قبل القسمة من ماله لنفسه ان وقع فى نصيبه فهوله والاهدم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك واستمروا مع بعضهم من غير قسمة للتركة حتى نمت التركة وزادت بسبب كسبهم وسعيهم بالزراعة وغيرها وغاب احدهم عن البلد واذن لاخوته بالعمل والصرف فى نصيبه وبعد رجوعه من غيبته يحاسبهم على ماصرفوه فى نصيبه ويأخذ ما يخصه فى التركة مع نمائه بالوجه الشرعى فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس لاخوته منعه من المحاسبة وقسمة التركة فيما يقبل
ذى القعدة		القسمة ايضا اذا ثبت ماذكر
٣	١٢٧٤	(أجاب) ليس لاخوته الامتناع عن اعطائه ما يخصه من نصيبه من المال المشترك بينهم الحاصل بكسب الجميع او بعمل بعضهم فى المال المشترك باذن الغائب المذكور وقسمته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نصف مكان والنصف الآخر لامرأة واولادها القصر يملكونه بجهة الارث وللقصر وصى والمكان المذكور يقبل قسمة الافراز فاراد الرجل مالك النصف ان يقسم المكان المذكور قسمة افراز مع المرأة المذكورة ووصى القصر فهل يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها حيث كان مالك النصف ينتفع بعد القسمة بنصيبه من جنس الانتفاع الاول
١٠	١٢٧٤	(اجاب) اذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يقسم بطلب احدهم ويجبر الممتنع عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من بلاد السودان مات عن زوجته واولاد ذكور واناث بعضهم من زوجته التى ماتت عنها وبعضهم من زوجة اخرى

ماتت

ذى القعدة سنة

ماتت فى حياته وترك نخيلا وعقارا واطيانا مملوكة فادعى أحد الاولاد من زوجته الميتة
قبله بان له نصف النخيل خاصة ويذكر ان اباه قبل موته كان يعطيه نصف ثمر النخيل
ويأمره بانفاقه على نفسه وعلى باقى ورثة أبيه وعائلته لكونه كان اكبر اولاده ويزعم
أنه ملك نصف النخيل بسبب ذلك وباقى الورثة ينكر دعواه ويذكرون انه ملك أبيهم
وموروث لهم عنه ويطلبون قسمته وأخذ كل ذى حق حقه فهل يجابون للقسمة بعد
تحقق انه ميراث عن أبيهم ولا عبرة بزعمه ولا بدعواه الملك بلا برهان شرعى (اجاب) نعم
حيث لا مانع ومجرد اعطاء الاب ابنه المذكور نصف ثمر النخيل الذى كان تحت يده
لينفقه على الوجه المسطور لا يوجب تحقق الملك للابن فى نصف النخيل المحقق ملك الاب
له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يملكان دارا مناصفة بنى فيها أحدهما بغير اذن
شريكه لنفسه من ماله الخاص به فى غيبة شريكه الآخر ثم حضر الشريك الغائب وطلب
قسمة الدار المذكورة قسمة افراز وهى تقبلها فهل يجاب طالب القسمة لذلك واذا وقع
بعض ما بناه الشريك فى نصيب الغائب وكان البناء بطوب نىء فماذا يكون الحكم
الشرعى فى ذلك (أجاب) اذا بنى احد الشريكين فى الدار المشتركة وكانت قابلة للقسمة
وطلب احد الشريكين قسمتها فانها تقسم فان وقع البناء فى نصيب البانى فهو له والا
قلعه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض
قاصر وترك ما يورث عنه شرعا واقام وصيا مختارا فى حال حياته على اولاده وعلى حفظ
مالهم فاقتسموا تركته بعد موته بالفريضة الشرعية واخذ كل نصيبه بحضرة الوصى
وجمع من المسلمين بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون منذ عشر سنين وزيادة
والآن يريد بعض الورثة نقض القسمة السابقة واعادتها ثانيا لاجل مضاررة غيره فهل
لا يجاب لذلك شرعا حيث كانت القسمة ثابتة ولم يحصل فيها حيف ولا غبن فاحش اذا
تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا صدرت القسمة المذكورة مستوفية شرائط
الصحة واللزوم لا يكون لاحد المتقاسمين الانفراد بنقضها بدون وجه يوجب ذلك والله
تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين لاحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها
وهى مشتملة على ثلاثة مساكن منها ما يزيد عن الربع ومنها ما ينقص والدار لا تقبل
قسمة الافراز لانها لو قسمت افرازا لا ينتفع كل من الشريكين بنصيبه فطلب صاحب
الربع السكنى باحدها مع كونه زائدا عن استحقاقه ويدفع اجرة الزيادة لتداخل الحقوق
وطلب صاحب الثلاثة الارباع المهايأة بان يسكن كل منهما فى الدار بتمامها بمفرده
زمنا بحسب استحقاقه فهل يجاب لطلبه جبرا على صاحب الربع ولا يجاب صاحب
الربع حيث دخلتها الدراهم ويجبر على الاتفاق (أجاب) اذا كانت الدار المذكورة
قابلة لقسمة الافراز تقسم نفسها بطلب احدهما والا يجاب طالب المهايأة لها ولا يجبر
على اخذ دراهم اجرة ما زاد من نصيبه عند شريكه ان اراد ان يسكن فى ازيد من نصيبه

١١ ١٢٧٤

٢٦ ١٢٧٤

ذى الحجة

٨ ١٢٧٤

١٤ ١٢٧٤

ولا على دفع اجرة مازاد من نصيب شريكه ان اراد ان يسكن فى انقص من نصيبه اذ
يكون اجارة ولا يجرى فيها الجبر فيسكن كل فى قدر نصيبه فقط أو زمانا بقدره والمهاياة
بالزمان متعينة فى العبد الواحد ونحوه كالبيت الصغير ولو اختلفا فى التهايؤ من حيث
الزمان والمكان فى محل يحتملهما يأمر القاضى بان يتفقا لانه فى المكان اعدل لانتفاع كل
فى زمان واحد وفى الزمان أكمل لانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق
فان اختاراه من حيث الزمان يقرع فى البداءة نفيا للتهمة هداية كذا فى رد المحتار من
القسمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ورثة مذكورين بنت وترك منزلا متسعا
فسكنت بنت المتوفى مدة فى ناحية من المنزل على حدة وارادت الآن قسمة المنزل واخذ
ما تستحقه فادعى عليها بقية الورثة ان ما تحت يدها اخذته فى نظير ما يخصها فى المنزل
المذكور وهى تنكر ذلك فهل للبنت قسمة المنزل المذكور واخذ استحقاقها اولا (اجاب)

١٨ ١٢٧٥

تجاب طالبة القسمة المذكورة لها اذا كان المنزل المذكور قابلا لها ولم يثبت عليها
ما يوجب منعها من ذلك بوجه شرعى كتقدم قسمة مستوفية شرائطها والله تعالى أعلم
(سئل) فى اخوين يملكان ارض زراعة مملوكة الرقبة لهما ومواشى ومهمات كائنة
بالارض فاقتسماها بينهما بالتراضى بلا توسط اهل الخبرة واختص كل منهما بجزء من
ذلك ولم يقر احدهما للآخر بالاستيفاء ولم يتبارآ ثم ظهر فى القسمة المذكورة غبن فاحش
فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى يكون للمغبون طلب فسخها حيث لا مانع (أجاب) لو

١٩ ١٢٧٥

ظهر غبن فاحش فى القسمة لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كانت بقضاء تفسخ
اتفاقا ولو وقعت بالتراضى تفسخ ايضا فى الاصح كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى
بيت موروث عن رجل لاربعة اشخاص احدهم غائب ببلدة بعيدة والبيت المذكور قابل
للقسمة بالافراز فهل لباقى الورثة اذا ترافعوا الى القاضى وثبت الموت وعدد الورثة
وطلبت قسمته قسمة البيت المذكور وللقاضى أن ينصب عن الغائب من يقبض
نصيبه الى ان يحضر (اجاب) لو برهن اثنان فاكثر من الورثة على موت المورث وعدد

ربيع الاول ٣ ١٢٧٥

ورثته وان ما يراد قسمته ميراث لهم عن مورثهم وبايدى الحاضرين عقار موروث عنه
قابل للقسمة وفيهم غائب قسم بينهم ونصب القاضى قابضا لنصيب الغائب الى ان يحضر
عند الامام والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة وبايديهما عقار
مشترك بينهما عن ابيهما مات احدهما عن اربعة بنين ومات الثانى عن ابن قبل
القسمة ثم مات الابن المذكور عن ثلاثة بنين ومات كل من الاربعة بنين ايضا عن
اولاد ذكور واناث ولم يزل العقار المذكور بايدى جميع الورثة الى الآن فهل اذا ندبت
ماذكر يقسم العقار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويأخذ كل منهم ما كان يخص
مورثه أن لو كان حيا حيث كان العقار المذكور قابلا للقسمة ولا يقسم على عدد
الرؤس كما يزعم بعضهم (أجاب) حيث كان العقار المذكور قابلا للقسمة وطلبت

٩ ١٢٧٥

ربيع الاول سنة

قسمته بين الشركاء المذكورين فانه يقسم بينهم على حسب انصبائهم بالفريضة
الشرعية لا على عدد رؤسهم فيختص كل منهم بنصيبه منه الآيل اليه بطريق الارث عن
مورثه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين وامهما بالارث
تهدمت وصارت براحا فبناها احد الرجلين فى غيبة الآخر ولما حضر اراد قسمتها فما
يكون الحكم الشرعى فيما بناه احد الشركاء المذكور (أجاب) تقسم الدار المذكورة
اذا كانت قابلة للقسمة ثم ينظر الى البناء فما وقع فى نصيب البانى منه فهو له وما وقع فى
نصيب شريكه يؤمر بهدمه حيث بنى بلا اذنه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار صغيرة
لا تقبل قسمة الافراز مشتركة بين شخصين احدهما يملك فيها قيراطين ونصفا وباقيها
للشريك الآخر وهو واحد وعشرون قيراطا ونصف فاراد مالك الاكثر أن يقسم الدار
المذكورة بالمهاياة لينتفع بنصيبه بعدها فهل يجاب لذلك وليس للشريك منعه من ذلك
و يكون لكل منهما الانتفاع بقدر مدته (اجاب) حيث كانت الدار المذكورة غير
قابلة لقسمة الافراز وطلب أحد الشريكين قسمتها بالمهاياة يجاب لذلك والله تعالى
أعلم (سئل) فى عقار مشترك بطريق الملك بين جماعة واقتسموه بينهم بقضاء القاضى
ثم ظهر غبن فاحش فى نصيب أحدهم ويريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت
الشرعى ولم يقر بالاستيفاء والابراء فهل يسوغ له ذلك (أجاب) نعم اذا تحقق ماذكر
بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى أراض مشتركة بين ورثة مملوكة لهم عن
مورثهم وهى قابلة لقسمة الافراز وفيها مواش كذلك اتفق الورثة على المهاياة بينهم
فى الاراضى واستمروا على ذلك مدة من السنين ثم أراد بعضهم قسمة الاراضى المذكورة
والمواشى قسمة افراز وهى قابلة لذلك فهل يجاب لما طلبه وتقسم بينهم قسمة افراز
والحال هذه واذا امتنع الباقى من قسمتها على هذا الوجه يجبر على ذلك (أجاب) نعم يجاب
لذلك فيما هو قابل لقسمة الافراز و يجبر الممتنع عليها وتبطل المهاياة بذلك كما صرحوا
به والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون أربعة دور بطريق الارث عن أبيهم طلب
أحد الجماعة وهو صاحب الاكثر قسمة الدور المذكورة قسمة افراز وهى تقبلها فهل
يجاب طالب القسمة لذلك حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع
الاول ولم يكن فيها ضرر (اجاب) العقار المشترك اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه منه
بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يقسم بطلب أحدهم جبرا على الممتنع و بطلب
ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته واذا كان ما يراد قسمته دورا يقسم كل منها
على حدته عند الامام وقالا ان رأى القاضى ان قسمة الجميع فيها أعدل قسمها كذلك
وهذا لو فى مصر ولو فى أكثر يقسم كل منها على حدته اتفاقا ولا تدخل الدراهم فيها الا
برضا الشركاء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور واناث وترك دارا
فغاب بعض الورثة عن البلد مدة بمكان فوق مسافة القصر ووضع الورثة الحاضرون

٢١ ١٢٧٥

ربيع الثانى

١٢ ١٢٧٥

٢٦ ١٢٧٥

جمادى الاولى

٦ ١٢٧٥

٢٢ ١٢٧٥

أيديهم على الدار وقسموها جميعها بينهم وأدخلوا نصيبه فى أنصبائهم ولم يبقوا له نصيبا حال غيبته وهم مقرون بوراثته ونصيبه أكثر من نصيب كل واحد منهم فهل اذا حضر الغائب يكون له أخذ نصيبه من الدار بالارث عن أبيه ونقض القسمة (اجاب) نعم له ذلك اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها تسعة قراريط فى كل واحد من ثلاثة حوانيت ولشريكها الباقى فهل اذا كانت تلك الحوانيت قابلة لقسمة الافراز يكون لها قسمتها والاختصاص بنصيبها جبرا على شريكها اذا انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول واذا فرض عدم جريان الجبر على قسمة الافراز فى ذلك لعدم القابلية يكون لها قسمتها بالمهاياة جبرا على الشريك (أجاب) نعم تجاب المرأة لما طلبت من قسمة الافراز ان احتملت أو المهايأة ان تعذرت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أبناء معه فى معيشته انفرد اثنان من الابناء فى حياته فى معيشة واحدة وحدهما بعد أخذهما ستة أفدنة من طين أبيهما فاستمر الاخوان فى المعيشة مدة نحو خمس عشرة سنة وزيادة فحاز الاخوان المذكوران فى تلك المدة أموالا كثيرة من طين ومواش وعقار وغير ذلك من كسبهما وسعيهما معا بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهما واحدة والآن يريد أحدهما القسمة فهل والحال هذه يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بايديهما وما كان مشتركا بينهما بالسوية ولا يكون لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عن أخيه بدون مخصص شرعى اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) يقسم المال المشترك المملوك للاخوين القابل للقسمة المتحصل من كسبهما معا بينهما بالسوية وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان كبير مشترك بين جماعة أراد بعضهم قسمته وادخال الدراهم فيها بان يخصص لبعضهم جزأ من المكان المذكور ويدفع له بعض دراهم زيادة على ما أخذه نظير ما يختص به البعض الآخر فامتنع من براد دفع الدراهم له من ذلك فهل لا يجبر على القسمة بهذه الكيفية بان تدخل فيها الدراهم بل تجرى القسمة فى هذا المكان بلا ادخال الدراهم فيها حيث أمكن قسمته بالتعديل بين الشركاء بلا ادخال دراهم فيها ولا يجبر الممتنع عن أخذ الدراهم على القسمة بهذا الوجه (أجاب) نعم لا تدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم وفى تنقيح الحامدية دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفى أحد الجانبين فضل بناء فاراد أحد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه الآخر ان يرد عليه بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك درر من القسمة والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت غير قابل للقسمة مشتركة

١٢	١٢٧٥
رجب ٢٠	١٢٧٥
رمضان ٢٦	١٢٧٥
شوال ٢٥	١٢٧٥

جمادى الاولى سنة

بين اثنين لاحدهما ربعه والباقى للآخر طلب ذو القليل الذى لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته قسمة افراز فهل لا يجاب لذلك حيث لم ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة (اجاب) نعم لا يجاب للقسمة والحال هذه وقد صرحوا بانه يقسم العقار المشترك

١٦ ١٢٧٥

بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته لا بطلب ذى القليل وفى الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول كما فى الدر وحواشيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وزوجة وترك عقارا وأمتعة ومواشى وغيرها وصار الكل فى عائلة واحدة على ما كان عليه والدهم من زرع وغيره ومصاريف الزراعة وغيرها وكبير الاولاده والمتصرف عليهم بعد والدهم من مدة سبع سنوات فهل اذا طلب أحد الورثة قسمة ما تركه مورثه وأخذ نصيبه وانعزاله من باقى الورثة يجاب لذلك وكذلك غلة التركة يقسم بينهم ويأخذ كل واحد نصيبه منه (أجاب) تقسم التركة وغلاتها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية فيما يقبل القسمة بطلب أحدهم وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم

ربيع الثانى
٢٣ ١٢٧٦

(سئل) فى وكالة مشتركة بين ثلاثة أحدهم له فيها أربعة قراريط أراد قسمة الوكالة المذكورة قسمة افراز جبرا على شريكه فهل يجاب لذلك اذا كانت الوكالة المذكورة قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة واذا لم تكن قابلة للقسمة يجاب للمهاياة بالزمان أو المكان واذا تخرب بعض أماكن من الوكالة المذكورة تكون عمارتها على الشركاء بقدر حصصهم (أجاب) اذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الافراز بان ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها والا يهايئ القاضى بينهم وعمارة المشترك قبل قسمته على الشركاء بقدر حصصهم والله تعالى أعلم

ذى القعدة
٤ ١٢٧٦

(سئل) فى عمين وابنى أخيهما يملكون دارا كبيرة قابلة لقسمة الافراز أراد ابنا الاخ قسمة الدار المذكورة قسمة افراز فامتنع العمان من قسمتها فهل اذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الافراز وينتفع كل منهم بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يجابان لذلك ويجبر العمان على قسمتها (أجاب) اذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الافراز كما ذكر بالسؤال يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها حيث لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم

ذى الحجة
٦ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل يملك نصف مكان ونصفه الآخر وقف أراد مالك النصف المذكور قسمته قسمة افراز فهل يجاب لذلك اذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة (أجاب) نعم يجاب المالك لذلك حيث كان المكان المشترك بين المالك وجهة الوقف قابلا للقسمة بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول لان قسمة الوقف عن الملك جائزة كما صرح بذلك فى البحر وغيره وأجاب قارئ الهداية

صفر
٩ ١٢٧٦

ذى الحجة | سنة

بجواز القسمة وافراز الوقف من الملك والحكم بصحتها والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين أحدهما معتوه وعليه قيم شرعى والآخر ساكن فيها ويدفع أجرة نصيب المعتوه ويريد القيم المذكور ان يستأجر الدار جميعها لنفسه بما فى ذلك من نصيب الآخر فهل لا يجبر الشريك الآخر على ذلك واذا كانت الدار غير قابلة للقسمة وأراد الشريك الآخر المهايأة فى تلك الدار وامتنع من اجارة نصيبه يجاب لذلك جبرا على القيم (أجاب) لا يجبر الشريك على اجارة نصيبه من الدار المشتركة بل اذا كانت غير قابلة لقسمة الافراز وطلبت المهايأة فيها يجاب طالبها لذلك ويجبر الممتنع عليها والله تعالى اعلم

١ | ١٢٧٧

(سئل) فى ورثة ميت اقتسموا دار مورثهم بالتراضى ثم ظهر غبن فاحش فى نصيب أحدهم ويريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعى ولم يقر بالاستيفاء ولم يكتب بذلك حجة من الحاكم الشرعى فهل يسوغ له ذلك (اجاب) نعم والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم

رجب | ٥ | ١٢٧٨

(سئل) فى رجل يملك حصة قدرها ثمانية قراريط وكسور فى مكان لا يقبل قسمة الافراز ولا يريد الرجل المذكور اجارة حصته المذكورة لاحد الشريكين ولا لخلافهما ويريد سكناه المكان المذكور لنفسه أو للمحسوبين عليه فى معيشته على قدر حصته من الايام فهل يجوز له ذلك (أجاب) لا يجبر أحد الشركاء على اجارة نصيبه من المكان المشترك لاحد شريكيه أولهما أولغيرهما بل له قسمته بالمهايأة مع شريكيه حيث كان غير قابل لقسمة الافراز ثم هو بالخيار فى نوبته فى زمن المهايأة أو فى المكان الذى يختص به ان شاء سكن فيه وان شاء اسكنه غيره وان شاء أغلقه والله تعالى أعلم

شوال | ٥ | ١٢٧٨

(سئل) فى رجل يملك ثمانية عشر قيراطا فى بيت ساكن فيه ومستأجر نصيب شريكه وقدره قيراطان ونصيب الشريك الآخر وقدره أربعة قراريط بأجرة معلومة فطلب صاحب الاربعة قراريط من شريكه بعد مضى مدة السنة المنعقدة فيها الاجارة ان يؤجر له نصيبه بازيد من الاجر الاول فامتنع الشريك المستأجر من قبول الزيادة وطلب المهايأة فى المكان المذكور حيث كان لا يقبل قسمة الافراز فهل لا يجبر على قبول الزيادة ويجاب لقسمة المكان المذكور بالمهايأة (أجاب) نعم لا يجبر على الاجارة بازيد من الاجر الاول ويجاب طالب المهايأة لها حيث لا يقبل قسمة الافراز والله تعالى اعلم

محرم | ١٧ | ١٢٧٩

(سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك لهم عقارا ومواشى وأعيانا مملوكة اقتسموا عقار مورثهم بالتراضى وقبل اخراج حجة بذلك من قاضى بلدهم ادعى بعض الورثة أن فى القسمة غبنا فاحشا ويريد ابطالها فهل اذا أثبت دعواه الغبن الفاحش وبرهن على ذلك تنقض القسمة حيث لم يقر بالاستيفاء (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى الغبن الفاحش فى قسمة العقار الموروث بينهم تنقض القسمة ولو وقعت بالتراضى فى الاصح وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم

شعبان | ٦ | ١٢٧٩

(سئل) فى رجل مات عن أربعة بنين وترك لهم دار السكن واحد الربع فيها واستمروا على ذلك واضعين أيديهم عليها

مدة

شوال	سنة
٥	١٢٧٩
ذى القعدة ٢٩	١٢٧٩
صفر ١٨	١٢٨٠
ربيع الاول ٢٦	١٢٨٠

مدة من السنين من غير قسمة ثم بعد ذلك باع أحد الابنين نصيبه لاحد اخوته وهو الربع
مشاعا فى الدار المذكورة من غير قسمة ثم مات المشترى المذكور عن ولد فاراد الولد
المذكور قسمة الدار بينه و بين باقى المستحقين وهى قابلة لقسمة الافراز بحيث ينتفع
كل منهم بنصيبه بعد القسمة فامتنع العم من قسمتها وادعى انه اشترى نصيب أبيه فى
الدار المذكورة من وكيل أبى الولد فانكر الولد دعواه فهل اذا لم يثبت العم المذكور دعواه
الشراء بالوجه الشرعى لاعبرة بها حيث لم يكن معه بينة ولا حجة تثبت له دعواه و يمنع العم
من معارضة الولد المذكور وتقسم الدار بين الولد و بين باقى المستحقين على حسب
حصصهم حيث كان صاحب الاكثر طالبا للقسمة (اجاب) نعم من المعلوم انه لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى فلا يقضى لمدعى الشراء بمجرد دعواه
والحال ما ذكر بالسؤال واذا طلب أحد الشركاء قسمة الافراز والدار قابلة لها يجاب
طالبها ويجبر الممتنع عليها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة
وأولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة الموروث عنه قطعة أرض فطلب
أحد الورثة بناء تلك الارض فامتنع باقى الورثة من البناء فتعدى وأنشأ فى الارض
المشتركة قبل القسمة حوانيت وأماكن من ماله الخاص به فقام عليه باقى الورثة
يريدون أخذ نصيبهم فيما بناه من ماله أو هدم بنائه فهل لا يجابون لذلك وعليه قيمة
ما يخصهم فى الارض ان كانت قيمة البناء أكثر وما حكم الله فى ذلك (اجاب) المصرح
به انه اذا بنى أحد الشركاء فى الارض المشتركة بدون اذن باقى الشركاء فطلبوا رفع بنائه
فانها تقسم بينهم فان وقع البناء فى نصيب البانى فهو له والا هدم والله تعالى اعلم (سئل)
فى ورثة ميت اقتسموا تركة مورثهم من عقار ونقود ومنقول قسمة شرعية بالتراضى
وأقر كل منهم باستيفاء حقه منها وصدقوا على براءة ذمة بعضهم بعد قبض كل نصيبه الذى
خصه بالقسمة من العقار وغيره وكتب فى شأن ذلك حجة مسجلة من القاضى الذى
بناحيتهم ومضى على القسمة مدة أربع سنوات والآن اراد أحد الورثة نقض القسمة
والرجوع فيها متعللا بان فى نصيبه غبنا فهل بعد ثبوت الابراء بينهم واقرار كل واحد منهم
باستيفاء حقه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه (أجاب) نعم والحال ما ذكر والله تعالى
أعلم (سئل) فى طاحونة خربة قابلة للقسمة مشتركة بين اثنين لاحدهما فيها ثمانية
عشر قيراطا وللشريك الآخر ستة قراريط ولصاحب الثمانية عشر قيراطا دور مجاورة
للطاحونة المذكورة يريد قسمة الطاحونة وأخذ نصيبه منها وضمه الى داره ليجعله من جملة
منافع داره المذكورة وصاحب القراريط الستة لا يرضى بذلك ويريد بناءها وعليه قدر
نصيبه من العمارة ويطلب من صاحب الثمانية عشر قيراطا اعادتها معه كما كانت أولا
فهل لا يجاب لذلك ويجاب طالب القسمة ذو الكثير اذا كان ينتفع بنصيبه (اجاب)
المصرح به ان الطاحونة مما لا يقبل القسمة والحكم فيما لا يقبلها اذا انهدم أن يجبر

شوال	سنة
١٦	١٢٨٠
٢٧	١٢٨٠
ذى القعدة	
١٢	١٢٨٠
محرم	
٥	١٢٨١

الممتنع عن العمارة عليها واذا امتنع منها يقال لشريكه من قبل القاضى أنفق على عمارته
ثم ارجع على شريكك بحصته من النفقة ولا تخرج الطاحونة من غير القابل للقسمة الا
اذا انهدمت ولم يبق فيها شئ وصارت صحراء فانها حينئذ تكون قابلة للقسمة ولا يجبر الآبى
من الشريكين على عمارتها والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة أقارب بلغ مشترك بينهم
فى دور فاقتسم الجميع الدور قسمة افراز بمحضر من المسلمين ووضع كل يده على ما خصه
بالقسمة وتصرف بالبناء والهدم وليس فيها غبن ثم بعد مدة أربع سنين أراد أحدهم
فسخ القسمة مدعيا بانها ليست على يد قاض فهل والحال هذه تكون القسمة صحيحة
وليس للمدعى طالب الفسخ التكلم (أجاب) ليس من شرط صحة القسمة بين الشركاء
المكلفين كونها على يد القاضى بل لو وقعت بينهم بالتراضى مستوفية شرائط الصحة
لا يكون لاحدهم فسخها والحال ما ذكر بدون وجه شرعى يوجب الفسخ والله تعالى
أعلم (سئل) فى بيت صغير لا يقبل القسمة لامرأة فيه خمسة عشر قيراطا وكسور
وباقيه لرجل استولى عليه الرجل وأجره لرجل بدون اذن شريكته فردت الاجارة وتطلب
قسمته بالمهايأة بالزمان فهل تجاب لذلك وليس للشريك منعها من ذلك ولا من السكنى
(أجاب) نعم تجاب تلك المرأة لقسمة هذا البيت بالمهايأة بالزمان أو المكان حيث
تعذرت قسمته افرازا ولا مانع ولا تنفذ اجارة شريكها فى نصيبها بدون اذنها أو اجازتها
والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت كبير مشترك بين جماعة أراد واحد منهم يستحق تسعة
قراريط وثلثا قسمة ذلك المكان ليستقل بنصيبه وينفرد به عن الباقين فهل يكون له
ذلك حيث كان المكان قابلا للقسمة شرعا وليس لاحد معارضته فى ذلك ومنعه بدون
وجه شرعى واذا كان فى بقية المستحقين قصر وعليهم وصى شرعى لا يكون له المنع عن
قسمة المكان المذكور ويجبر على ذلك شرعا (اجاب) اذا كان المكان المذكور قابلا
لقسمة الافراز بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاوّل وطلب أحد
الشركاء قسمته واخذ نصيبه منه يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها ولا يمنع من ذلك والحال
هذه كون بعض الشركاء قاصرا له وصى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم أرض
مملوكة بيدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن مورثهم طلبوا من القاضى قسمتها
بينهم قسمة افراز وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم قاصر له وصى منهم
وهى قابلة للقسمة بحيث ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم بينهم وللوصى المذكور
ولاية قبض نصيب القاصر المذكور مع نصيبه (أجاب) نعم تقسم حيث كانت مملوكة
الرقبة لهم والحال ما ذكر وللوصى قبض نصيب محجوره شائعا مع نصيبه وحفظه تحت يده
كسائر أمواله حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور أربعة
ثلاثة بالغين وواحد قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ودوار ومواش ودراهم
ونحاس وغيره وبقى ذلك تحت يد أكبر أولاده بدون وصاية وبدون حضور قاض ثم

أخذ

صفر سنة

أخذ القاصر للجهادية ومكث بها مدة من السنين فمات أكبر الاولاد المذكور عن أولاده واقتسم التركة الاخوان الحاضران بينهما وبين أولاد الاخ الميت بدون معرفة قاض أيضا حتى باعوا الدوار المذكور فلما حضر الاخ الذى كان بالجهادية وهو بالغ طالب حقه من التركة المذكورة فاراد اخواه أن يصالحاه على حقه المذكور بشئ معلوم من الدراهم فابى فهل حيث كان ذلك المتروك جميعه ثابتا بالوجه الشرعى يكون للاخ المذكور اخذ حقه فى جميع ماذكر ولا ينفذ البيع فى نصيبه من الدوار المذكور حيث لم يجزه ولم يكن له وصى (أجاب) نعم يكون للاخ المذكور اخذ نصيبه من تركة ابيه بالفريضة الشرعية ولا تنفذ القسمة والبيع بالنسبة اليه بدون ولاية شرعية عليه وبدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٨١

(سئل) فى عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذى كان عليه ولا يبقى البعض الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب لذلك ولا يجاب الفريق الآخر (أجاب) يقسم العقار المشترك المذكور بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وبطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وعليه المتون والمعول لا بطلب الآخر والله تعالى اعلم

جمادى الثانية ٢٩ ١٢٨١

(سئل) فى بقرة مشتركة بين اثنين نتج منهما بقرتان اختص احدهما فى مقابلة نصيبه منهما بواحدة وجعل لشريكه نظير حصته الاخرى وارسل لشريكه ماخصته بالقسمة والمبادلة مع ما اختص بها المرسل على يد مأموره بذلك ولما وصلتا اليه مع المأمور اخبره المأمور بذلك فرضى به واختص بما اختص به واستلمه واستلم المأمور ما اختص به الشريك الاول لامره بالقسمة والمبادلة ثم بعد ذلك ارسل ماخصته وفرساله لمن كان شريكه فيهما لتعذر المرعى عنده وبعد ثلاثة اشهر ارسل اليه ابنه فاخذ فرسه واخذ البقرة التى خصته وترك الاخرى لشريكه ثم بعد ان مكثت عنده ونتج منها نتاج ومات هذا النتاج بالذبح وباعه وقبض ثمنه وبعد سنة ماتت هى وما بقى من نتاجها بالذبح ايضا وباع الجميع وتصرف الشريك الآخر فيما خصته بالهبة لبنته القاصرة يدعى الآن أنه باق على حقه فى الاخرى متعللا بعدم تقويم كل بالدراهم فهل لا عبرة بما تعلل به بعد حصول القسمة والمبادلة على الوجه الشرعى ولا تتوقف صحتها على التقويم بالدراهم اذا ثبت ماذكر بطريقه الشرعى (اجاب) اذا ثبت بالطريق الشرعى صدور القسمة والمبادلة فى البقرتين المذكورتين مستوفية شرائط الصحة لا يكون لاحدهما معارضة الآخر فيما اختص به على هذا الوجه بدون وجه ولا عبرة بتعلله بعدم التقويم بالدراهم اذ ليس ذلك شرط صحة والله تعالى اعلم

٢٩ ١٢٨١

(سئل) فى ثلاثة شركاء فى بيت كبير يقبل القسمة ويسع سكنى الجميع فطلب احد الشركاء من الباقى الشراء لنصيبهم اوالاجارة أو الاستعارة فامتنع من ذلك ويقول لا ابيع ولا استأجر ولا

رجب	سنة
٩	١٢٨١
رمضان	
٢١	١٢٨١
محرم	
١٩	١٢٨٢
ربيع الاول	
٣٠	١٢٨٢

أوجروا اسكن فيه على قدر ملكي فيه فهل يجاب للسكنى فيه على قدر ملكه ولا يجبر على
شئ من ذلك حيث كان البيت كبيرا ويسع سكنى الجميع والحال هذه ولا ضرر في ذلك
على أحد وكان ذلك محض تعنت من الطالب المذكور (أجاب) لا يجبر أحد الشركاء على
اجارة نصيبه ولا على استئجار نصيب غيره ولا على بيع نصيبه ولا على شراء نصيب غيره
بل اما على قسمة الافراز ان قبلها العقار وطلب أحدهم أو على المهايأة ان لم يقبلها والله
تعالى اعلم (سئل) في حانوت مشترك بين اثنين لا يقبل القسمة وأحدهما يريد قسمته
بالمهايأة بالزمان كل واحد منهما يسكن فيه مدة بقدر حصته فهل يجاب لذلك والحال
هذه (أجاب) اذا لم تجر قسمة الافراز في تلك الحانوت لعدم قبولها يجاب طالب المهايأة
لها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف منزل ونصفه الآخر وقف أهلي فطلب
مالك النصف قسمة المنزل وهو قابل لقسمة الافراز فامتنع ناظر الوقف من ذلك محتجا بان
الوقف لا يقسم فهل يجاب مالك النصف الى ما طلبه من القسمة المذكورة ولا يقدر احد
أن يمنعه من ذلك حيث كان المنزل قابلا للقسمة المذكورة ولا عبرة بما يحتج به ناظر
الوقف من كون الوقف لا يقسم (أجاب) نعم يجاب مالك النصف لقسمة نصيبه وافرازه
من حصة الوقف اذا كان المكان قابلا لقسمة الافراز ولا يمنع من القسمة كون أحد
النصيبين ملكا والآخر وقفا وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
ابن وبنت وترك دارا ولم تحصل القسمة في هذه الدار الى موت الابن عن ابنه وبنته وزوجته
ثم ماتت البنت التي تركها الرجل الاول عن بنتين فاخذتا البنتان ما يخصهما في
هذه الدار عن أمهما بعد قسمتها بالوجه الشرعي مع تصادق الورثة وهم مكلفون بشهادة
بينة من المسلمين ثم حصل تشاجر فرفعت دعواهما الى نائب الشرع الشريف فابطل تلك
القسمة الحاصلة وأخذ نصيبهما منهما وسلمه الى ورثة الابن زاعما ان الارث لا يستحق بعد
اثنتين وثلاثين سنة فهل والحال هذه زعم النائب المذكور صحيح أم لا (اجاب) لا يبطل
الحق بتقادم الزمان فاذا كان من بيده الدار مقرا بانها موروثة عن الرجل المذكور
و بنسب البنتين المذكورتين الى المالك يؤمر واضع اليد الآن بتسليم نصيب أمهما
اليهما بالفريضة الشرعية وتمضي القسمة على ما كانت حيث صدرت مستوفية شرائط
الصحة ولو مضت دهور وأكثر مما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
وخلف ثلاثة ذكور أحدهم غائب و بنتين حاضرتين وخلف ما يورث عنه شرعا فارادوا
قسمة متروكات مورثهم ووكل الغائب وكيلا عوضا عنه في قسمة وحيازة ما يخصه وحصل
تقويم وقسمة التركة على حسب الفريضة الشرعية وأخذ كل وارث ما خصه شرعا وتصرف
في بعضه بالبيع ومات وهزل بعض المواشي وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر تشكى أحد الورثة
الحاضر لقاضي الجهة فاحضر باقي الورثة والوكيل عن الغائب ونقض القسمة الاولى
بدون رضاهم وقوم جميع المتروكات فلحق الموكل ضرر وعند علمه بذلك أبى أيضا ولم

يرض

ربيع الثانى	سنة
٢٦	١٢٨٢
جمادى الثانية	
١٧	١٢٨٢
رجب	
٧	١٢٨٢
٨	١٢٨٢

يرض بنقض القسمة والتقويم الاوّل فهل لايجاب بعض الورثة لنقض القسمة الاولى
حيث وافقت الشرع (اجاب) اذا صدرت قسمة الافراز بين الورثة والو كيل بوجه
المعادلة مستوفية شرائط الصحة بالتراضى لايجاب بعضهم لنقضها بدون رضا الباقى أومن
ينوب عنه وبدون وجه شرعى كحصول غبن فيها لانها تصح وتلزم بالقضاء وبالرضا على
وجه المعادلة بل هى بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى والله تعالى أعلم (سئل) فى
خربة قابلة للقسمة مشتركة بين رجل وزوجته بالشراء الشرعى لكل منهما النصف مات
الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وورثة أخر بعضهم غائب فوق مسافة القصر
فارادت الزوجة المذكورة قسمة الخربة قسمة افراز واختصاصها بنصيبها منها فامتنع
الحاضر من الورثة حتى يحضر الغائب فهل اذا رفعت الامر للقاضى لايجيبها للقسمة حيث
كان أصل الاشتراك فى الخربة المذكورة الشراء (اجاب) نعم لايجيبها القاضى للقسمة مع
غيبة بعض الشركاء حيث كان أصل الشركة بالشراء ثم مات أحد الشريكين عن ورثته
اذ العبرة للشركة الاولى قال فى التنقيح ثم لو كان أصلها أى الشركة الميراث فجرى فيها
الشراء بان باع واحد منهم نصيبه فهى فى حكم شركة الميراث لقيام المشترى مقام البائع
ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد منهم فهى فى حكم شركة الشراء
لقيام الوارث مقام المورث فينظر فى ذلك الى الاوّل كما فى الولوالجية والخانية انتهى والله
تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوع لاحدهما أقل من
ثلثها وللآخر باقيها فطلب صاحب الاكثر افراز نصيبه بالقسمة وامتنع صاحب الاقل
فهل والحال ماذكر يجاب صاحب الاكثر للقسمة حيث كان ينتفع بما يخصه بعد القسمة
ويجبر صاحب الاقل عليها وان لم ينتفع بما يخصه بعدها (أجاب) قال فى الملتقى
واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وان تضرر
الكل لايقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع
لا بطلب الآخر وهو الاصح انتهى ومثله فى كثير من المعتبرات أفاده فى تنقيح الحامدية
والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة مشتركين فى مكان كبير قابل للقسمة وفيهم قاصر
لاوصى له فهل للقاضى الذى يملك نصب الاوصياء اقامة وصى على القاصر المذكور
ليحفظ نصيبه فى هذا المكان واذا طلبت القسمة يقسمه القاضى بينهم وللوصى حفظ
نصيب القاصر فى هذا المكان واستغلاله له الى حين بلوغه رشيدا (اجاب) للقاضى
المذكور اقامة وصى شرعى أمين قادر ليتصرف فى مال القاصر الذى لاوصى له ويقسم
نصيبه ويحفظ ماله ويكون له حفظ نصيبه من هذا المكان واستغلاله للقاصر الى حين
بلوغه رشيدا قبل القسمة وبعدها والله تعالى اعلم (سئل) فى عقار مشترك بين
شخصين مناصفة اقتسماه قسمة بالتراضى ثم بعد ذلك ظهر لاحد الشريكين ان فى القسمة
غبنا فاحشا فامتنع من التصديق على ماجرى بينهما من القسمة حيث أن البعض الذى

رجب — سنة

اختص به الشريك الآخر تزيد قيمته على قيمة ما اختص به زيادة كثيرة لان بناءه
الذي اختص به جار في أرض محتكرة من طرف واقفها وما اختص به الشريك الآخر
أرضه مملوكة فلما ظهر لشريكه انه ممتنع من التصديق على ما جرى بينهما حلف انه لا يسلمه
رأس مال الشركة الذي تحت يده حتى يشهد له على ما حصل بينهما من القسمة فلاضطراره
خوفا على مال الشركة الذي تحت يده حيث لم يكن متمكنا من اثباته والوصول اليه أشهد
على ما جرى بينهما من القسمة وكتب بها سندا على الوجه المذكور فهل اذا ظهر ان في القسمة
غبنا فاحشا لنقصان قيمة نصيبه عن قيمة نصيب شريكه نقصانا فاحشا يكون له فسخ
هذه القسمة وابطالها شرعا بسبب الغبن الفاحش ولا تكون كتابة السند بالقسمة
مانعة لشريكه المذكور من نقضها حيث لا مانع وفسخها بسبب الغبن الفاحش (أجاب)

٢٣ — ١٢٨٢

اذا ظهر غبن فاحش في القسمة وكانت بالتراضي بين الشريكين فالاصح انها تفسخ لان
شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء والابراء فلو
حصل ذلك لم تسمع دعوى الغبن للتناقض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
ابنين بالغين فوضعا أيديهما على تركة أبيهما وهما في معيشة واحدة وكسبهما واحد

شعبان

واستمرا على ذلك مدة من السنين ثم أرادا قسمة التركة فهل تقسم التركة بينهما مناصفة
اذا أراد أحدهما الاختصاص بشئ منها الايجاب لذلك بدون مخصص شرعي (أجاب)

٢ — ١٢٨٢

تقسم التركة المذكورة بين الاخوين المذكورين مناصفة حيث لا وارث سواهما
وليس لاحدهما الاختصاص بشئ منها بدون وجه شرعي يوجب اختصاصه بزيادة عن
أخيه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة في معيشة واحدة وأحدهم كبير متصرف عليهم
ومتعاط الاخذ والاعطاء في جميع الاشياء المشتركة بينهم ثم مات الاخ المتصرف منهم
المذكور في سنة تاريخه المستولي على النقود وخلافها وترك دراهم في المنزل لجميع
الشركاء فوضع ورثته يدهم عليها الذين هم أولاده فطلبت الاخوة قسمة النقود
المذكورة فادعى أولاد المتوفى انها لوالدهم ولا يعارضنا فيها أحد فهل اذا ثبت بالوجه
الشرعي انها مشتركة بينهم تقسم بالوجه الشرعي بينهم وما خص مورثهم منها يكون لورثته
اذا لم يثبت ورثة الميت انها لمورثهم لاسيما والمتوفى لم يكن له كسب خاص خارج عن
المال المشترك مطلقا (اجاب) نعم اذا ثبت بالوجه الشرعي ان النقود التي كانت تحت

٢٥ — ١٢٨٢

يد الكبير المذكور مشتركة بين الاخوة جميعا تقسم بينهم على حسب انصبائهم وليس
لورثة ذي اليد والحال هذه الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي وما أصاب مورثهم يقسم
بينهم بالفريضة الشرعية والقول لهم بيمينهم في انكار الاشتراك حيث كانت اليد لمورثهم
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وأخ وأخت وأم وترك ما يورث
عنه شرعا فوضعت الام والاخت واحدى الزوجتين أيديهن على التركة والاخ غائب عن
محل التركة والزوجة الاخرى تريد أخذ ما يخصها من زوجها بالفريضة الشرعية فهل

سنة	محرم
١٢٨٣	٢٠
	ربيع الاول
١٢٨٣	٢٠
١٢٨٣	٢٣

والحال هذه يسوغ للزوجة طلب واضعات اليد لدى حاكم شرعي لاستيفاء حقها منهن
و يكون للقاضي قسمتها بين الورثة بغيبة الاخ المذكور بالفريضة الشرعية (أجاب)
نعم يسوغ للزوجة المذكورة استيفاء نصيبها بالارث من تركة زوجها من واضعات اليد
عليها بعد تحقق ماذكر بالوجه الشرعي وللقاضي والحال هذه قسمة التركة بين الورثة
وينصب وكيلا عن الغائب منهم لحفظ نصيبه الى حين حضوره وهذا حيث لامانع والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أولاد منها ومن غيرها ذكورا واناثا
وفيهم بلغ وقصر وأحد الاولاد واضع يده على جميع التركة وتصرف في بعضها من غير
وصاية شرعية على القصر ومن غير توكيل واذن من البلغ فهل يجعل القاضي وصيا على
القصر خيرا دينا من الورثة أو غيرهم يحفظ لهم نصيبهم ويتصرف فيه بالمصلحة وتجاب
الزوجة وبعض الورثة البلغ الى طلب القسمة فيما يقبلها وأخذ انصبائهم بالفريضة
الشرعية بعد اخراج ماهو مقدم على الميراث وليس لاحد الاولاد المذكورين الامتناع
من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم ينصب القاضي وصيا أهلا للوصاية على القصر
ليتصرف في انصبائهم و يحفظها بالطريق الشرعي اذا لم يكن لهم وصي شرعي و يكون
للبالغين من الورثة طلب القسمة فيما هو موروث لهم وقابل للقسمة وأخذ انصبائهم
من ذلك بعد اخراج ماهو مقدم على الميراث وليس للباقي الامتناع من ذلك بدون وجه
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثمانية أولاد ذكور وعن أربع بنات
وكان فيهم قصر و بلغوا جميعا بعد موت أبيهم ومعظمهم يطلب قسمة التركة ومن
كان بالغا قبل موت أبيه يمتنع من القسمة فهل يجاب طالب القسمة لما كان قابلا لها
ويجبره الحاكم الشرعي عليها والحال هذه وماذا يخص كل وارث مما تركه الميت (أجاب)
نعم حيث لامانع شرعا وقسمة التركة المذكورة تكون بين الاولاد المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سواهم والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من ديوان المحافظة مضمونها تقدم لهذا الطرف عرض من مصطفى افندي
وهبي ينهى به أنه اشترى حصتي حسنين بك ومحمد بك الاتيين آلتالهما من العقار المخلف
عن والدهما المرحوم أحمد باشا طاهر تجاه ديوان المرور القديم بالموسكي بمقتضى شروط
واقبضهما الثمن وصار يستغل ايرادهما وللآن ماصار اخراج حجة له و يلتمس صدور
المكاتبة الى المحكمة بفرز الحصتين بحسب مايخصه ولما حصلت المخابرة مع بيت المال
لمناسبة معلومية الديوان بسبق تداع من المرحوم خالد باشا في بعض العقار اتضح ان
ماخص المرحوم خالد باشا في الجهة المبيع منها الحصتان المرقومتان انفرز وحده وأنه
سبق الافراج عن هاتين الحصتين وكذا توضح من بيت المال ان المرحوم يحيى بك ظهر
عليه ديون الى عتقاء المرحوم سلحدار اغا ولعدم وفاء المستحق له ولورثته بيت المال
سئل من ورثته عما يكون منه الوفاء فاجابوا ببيع العقار المخلف عنه ولعدم معلومية

الثمن ان كان يوفى ماهو باق مماظهر طرفه أم لا وربما يعود التحصيل من الورثة قد أوما
بيت المال عن عدم امكانه التصريح الآن بما يرغبه مصطفى افندى وهى المذكور
وحيث انه لما صار تفهيم مصطفى افندى المحكى عنه بما توضح أفاد بأنه يتعهد أنه بعد
تصفية تركة المرحوم يحيى بك اذا أصاب الحصص التى اشتراها ممن تقدم ذكرهما شئ
فيما اذا كانت التركة لم توف ما عليها يكون ملزوما بتأدية ما يصيب الحصص المرقومة
وبذلك يروم استحصاله على حجة التملك وفرز تلك الحصص ولهذا كتب من هنا الى بيت
المال لاجراء اللازم بمعرفته حيث معلومية المانع لذلك من عدمه منوطة به فالافندى
المذكور أعطى تعهدا لبيت المال بأنه اذا تبقى شئ وصار الزام الورثة به فى مقابلة
ما استولوه من تركة يحيى بك وتعسر تحصيل شئ منهم فحينئذ يكون ملزوما بسداد ما يلتزم به
حسين بك ومحمد بك البائعان له حصصهما بعد تصفية الحساب واقناعهما والزامهما
وايضاح تعسر التحصيل منهما ولما كتب من بيت المال الى المحكمة عن هذا الخصوص
أفيد منها بأن الحصتين المرقومتين من جملة ما وقع فيه التداعى من المرحوم خالد باشا ولم
يتم فى ذلك حكم شرعى الى الآن وانه بتفهيم مصطفى افندى وهى المذكور أوضح بأنه لما
حضر وكيل المدعى فى حياته ووكيل ورثته بعد وفاته لم يجد وادليلا لثبوت دعواهم
فى هذه الجهة وانه مادام حاصلا الادعاء فى شئ ولم يثبت ولذلك ضرورة أصول يتبع الحكم
فيها فقد استفتى حضرتكم واعطى الجواب اليه شفاها بعدم جواز توقيف البيع وبناء
على ذلك بيت المال أرسل الاوراق للمحافظة بافادة بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة
٨٤ نمرة ١ لاجراء اللازم وأوضح انه سبق الافراج منه عن حصص المشترى منهما
وأعطيت لهما أيلولاتهما من مدة وان تداعى خالد باشا معلوم مفصلاته بالمحكمة مع
ما صار فرزه اليه بالجهة التى منها هاتان الحصتان فقد كتب الى المحكمة من هذا
الطرف بما اقتضى وعلم مما ورد منها بتاريخ ٣ الجارى نمرة ٤ أن العقار الكائن بالجهة
المرقومة كان من جملة العقار الذى ادعى المرحوم خالد باشا أنه مخلف عن المرحوم محمد
طاهر باشا وليس ملك والده أحمد باشا طاهر ولم يثبت دعواه سوى العقار الكائن
بالسكة الجديدة بين الاشرفية والموسكى فقط وأما باقى ما صدرت به دعواه مثل العقار
الذى أمام ديوان المرور المحكى عنه وخلافه فلم يثبت منه شئ الى أن توفى انما من كون
المرحوم يوسف بك وبعض اخوته صدقوا على كون العقار الكائن أمام المرور
مخلفا عن المرحوم محمد طاهر باشا كدعوى خالد باشا جرى فرز حصصهم وتخصص له
حصة مقابل ما خصه من حصص المصدقين فقط معاملة لهم بتصديقهم وبناء على ذلك
اقتضى تحريره لحضرتكم وطيه الاوراق ونؤمل بعد معلومية ما فيها والاحاطة بواقعة
تلك المادة ترد الافادة مما يقتضيه الحكم الشرعى (اجاب) الحكم الشرعى أنه لا يلزم
من مجرد دعوى شخص على آخرين باستحقاقه حصة معهم فى عقار تحت أيديهم وآل لهم

عن

رجب ١٥ سنة ١٢٨٤

عن مورثهم وبيدهم حجج ايلولات بمقدار انصبائهم بدون اثبات شرعى ان يحكم شرعا بمنع ذى اليد من التصرف فيه ببيع ونحوه حيث لا مانع واذا باع الوارث لشخص وأراد القسمة مع باقى الشركاء فلا مانع منها اذا توفرت شرائطها وكان العقار قابلا لها ومع ذلك فاذا حضر المستحق وأثبت استحقاقه بطريق شرعى يقضى له بما يستحقه وينقض البيع والقسمة الصادرة لتبين عدم الصحة بطلب المستحق ذلك هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى وأما تحرير حجة بذلك ومراعاة أمور تقع أو نظامات للحكومة فلا مدخل للفتوى فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة شركاء فى حمام يملكونه ويريد بعض الشركاء قسمته بالمهايأة بالزمان فهل يجاب لذلك ويجبر الممتنع من القسمة والحال هذه أفيدوا الجواب (أجاب) العقار المشترك اذا كان لا يقبل قسمة الافراز فلاحد الشركاء طلب قسمته مهايأة ويجبر الآبى عليها والحال هذه حيث كان مملوكا والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان كبير لورثة بلغ وقصر وللقصر وصى من قبل القاضى حصل فيه خلل وأراد بعض الورثة مع الوصى ترميمه وابقاءه على ما هو عليه فامتنع من ذلك البعض الآخر وطلب قسمة المكان قسمة افراز وان يستقل بنصيبه على حدة فهل يجاب لذلك طالب القسمة ولا يجبر على العمارة والترميم معهم حيث كان المكان يقبل القسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة (اجاب) اذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من الملاك بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وطلب أحدهم قسمته يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها ولا يجبر على العمارة والحال هذه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين قاصرتين وعن ابنين بالغين أقام أكبرهما قبل موته وصيا عليهما وترك ما يورث عنه شرعا واستمر الورثة فى معيشة واحدة ثم قبل بلوغ البنتين أراد الاخ الثانى العزلة ليقعد فى معيشة وحده وان يقاسم أخاه فيما هو تحت أيديهما بطريق المناصفة متعللا بانه يضم نصيب احدى البنتين اليه فهل والحال هذه اذا تحققت وصاية الاخ الكبير على أختيه لا يكون لطالب القسمة نزع حصة احداهما من يد الوصى بدون وجه شرعى ولا يكون له الا أخذ ما يخصه بالميراث عن والده (اجاب) ليس للاخ المذكور نزع حصة احدى القاصرتين من يد اخيهما الثانى الوصى عليهما بالقسمة بدون وجه شرعى اذ الولاية فى المال لوصيهما المختار واذا قسم وجعل نصيب القاصرتين مع نصيب وصيهما شائعا صحت القسمة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك الثلثين فى وكالة وحانوت ملاصق للوكالة المذكورة والآخر باقيهما ويريد صاحب الثلثين فى الوكالة والحانوت المذكورين قسمتهما قسمة افراز فامتنع شريكه المذكور من القسمة ولم يجب لها والحال ان الوكالة والحانوت قابلان للقسمة فهل يجبر الممتنع من القسمة عليها (اجاب) اذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وطلب أحدهما قسمته

شوال ٢٥ ١٢٨٤

ذى الحجة ٤ ١٢٨٤

٨ ١٢٨٤

محرم سنة

وامتنع الآخر يجبر الممتنع عليها ويجاب الطالب لها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
يملكون بستانا أرضا وغراسا وهو قابل لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد
القسمة من جنس الانتفاع الاول بلا تبدل المنفعة والمعادلة في القسمة ممكنة فهل اذا
طلب أحدهم قسمة نصيبه منه يجاب لذلك واذا امتنع البعض من القسمة يجبر عليها

١١ ١٢٨٥

والحال هذه (اجاب) نعم يجاب طالب القسمة لها والحال هذه ويجبر الممتنع عليها والله
تعالى أعلم (سئل) في اخوين صغيرين توفي أبواهما عن عقار يملكانه بالسوية وتركاه
للولدين المذكورين ثم عاش الولدان بمعاش واحد الى أن صار كل منهما رشيدا ثم وقع
بينهما مشاجرة من جهة معاشهما فقسما الاطيان من منذ سنوات وتراضى كل منهما على
ماوضع يده عليه من الاطيان ولم تصر قسمة بينهما في الدار غير ان كلا منهما سكن
في جانب منها ثم ان أحد الاخوين طلب من الآخر قسمة الدار وأخذ حقه فسلم له اخوه ثم
حصل له مرض فأخر الطالب للقسمة القسمة حتى يشفى اخوه فتوفي الاخ عن أولاد ولم
تصر قسمة وكان ذلك في سنة ١٢٨٣ ثم في سنة ١٢٨٤ حصلت مشاجرة بين أولاد
الاخ المتوفى وعمهم فاقتسموا بطلب عمهم المذكور القسمة بينهم ليأخذ حقه منهم
فسلموا له في ذلك بحضورهم جميعا والجميع راشدون فاخذ حقه عمهم وحوزه بحضور

ربيع الثاني

عدول من المسلمين يشهدون بذلك ثم توفي أكبر أولاد الاخ المتوفى فاراد عم الاولاد أن
يبني سورا بباب يخصه على حقه فمنعه أولاد الاخ من ذلك وأرادوا أن يصالحوه على
بعض حقه فلم يرض فهل اذا كان الامر كما ذكر يكون للعم المذكور أخذ حقه بكماله

١٥ ١٢٨٥

ويجبر الممتنع من ذلك (أجاب) للعم المذكور أخذ حقه كاملا من الدار المذكورة
حيث كان ثابتا ولا يجبر على اعطاء بعضه بدون وجه واذا تمت القسمة الشرعية مستوفية
شرائط القسمة بالتراضي لا يكون لاحدهم نقضها بدون موجب والله تعالى اعلم (سئل)
في عصارة قصب تخربت ولم يبق فيها عدد ولا بناء وصارت صحراء ساحة وهي مملوكة

جمادي الثانية

لاشخاص طلب أحدهم قسمتها قسمة افراز فهل يجاب لذلك حيث الحال ماذكر

٢٧ ١٢٨٥

(أجاب) ذكر في رد المحتار من القسمة ان نحو الحمام مما لا يقسم فاذا انهدم كله وصار
صحراء صار مما يقسم كما صرحوا به انتهى ومنه يعلم اجابة طالب القسمة في العصارة
المذكورة حيث صارت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى حصة في
طاحونة كاملة الآلة ومستعدة للادارة بثمن معلوم ويريد ان يديرها و يدفع مثل أجر

ذي القعدة

نصيب باقي الشركاء كما كانت مع من كان قبله فامتنعوا وطلبوا منه أجرة زائدة عن أجر
المثل فأراد ان يقسمها قسمة مهايأة بالزمان حيث لم تقبل القسمة بالافراز فهل يجاب

٢٦ ١٢٨٥

لذلك والحال هذه (أجاب) نعم يجاب لذلك والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل)
في دار مشتركة بين اثنين مناصفة لكل منهما النصف على سبيل الشيوع أراد أحدهما
قسمتها فامتنع الآخر متعللا بان الدار المذكورة فيها اصهريج و بئر ماء ملح ويحصل ضرر

بقسمتها فهل اذا اطلع عليها أهل الخبرة المنتصبون لذلك وعرفوا ان الدار المذكورة
اذا قسمت لا يترتب على قسمتها ضرر لاحد الشريكين يجاب طالب القسمة حيث كان
كل من الشريكين ينتفع بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول (اجاب) اذا كانت
الدار قابلة لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس
الانتفاع الاول وطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر يجاب طالب القسمة لها ويجبر
الممتنع عليها حيث لا ضرر والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة ميت اقتسموا عقاره على
يد بينة بالتراضي وأخذ كل منهم حصته بلا غبن على أحد منهم في تلك القسمة وتصرف
كل فيما أخذه مدة من الزمن ثم بعد مضي المدة المذكورة والتراضي الواقع بينهم على
يد البينة ومأذون الشرع انكر بعض الورثة القسمة فهل والحال هذه اذا ثبتت القسمة
مستوفية شرائط الصحة لا عبرة بانكاره (أجاب) اذا ثبتت قسمة العقار المذكور
بين الورثة بالتراضي قسمة افراز بالوجه الشرعي واستوفى كل نصيبه بلا غبن لا يعتبر انكار
من انكر منهم مع الاثبات وليس لاحدهم نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في ورثة شركاء في دور ثلاث يملك رجل وابنه فيها خمسة قراريط وثلثا
اقتسموها بينهم بالتراضي قسمة افراز بحضور قاضي بلدتهم فخص الرجل وابنه دار
معينة في الدور الثلاث في مقابلة نصيبهما فهل اذا أراد الرجل المذكور نقض القسمة
لا يجاب لذلك حيث وقعت بالتراضي ولم يكن فيها ما يوجب نقضها شرعا (أجاب) ليس
لاحد المتقاسمين قسمة افراز نقض القسمة بعد صدورها مستوفية شرائط الصحة والنفاذ
بدون رضا الباقي سواء وقعت بالتراضي أو بقضاء القاضي بدون وجه شرعي يوجب
ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بين اثنين بالملك الشرعي
لكل منهما فيها حصة معلومة فبنى أحدهما في بعض أرض الدار بناء معلوما من ماله
لنفسه خاصة وأراد الآن قسمة الدار المذكورة بينهما بالوجه الشرعي فهل والحال هذه
تقسم الدار المذكورة بينهما فان خرج البناء في نصيب البانى كان له وان لم يخرج في
نصيبه يكون له قلعه حيث كان قلعه لا يضر بالارض (اجاب) نعم والحال ما ذكر
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في عقار مملوك لرجل وامرأته لكل واحد فيه النصف
اقتسماه قسمة شرعية واختص كل واحد منهما بجهة منه وأقر كل منهما بانه استوفى
نصيبه منه فبعد مضي مدة من القسمة ادعى الرجل بان ما خصه بالقسمة فيه حصة
لغيره بمجرد دعواه فقط ولم يكن هناك من يدعي بذلك وأن امرأته هذه مسرفة ومبذرة
في مالها ولا بد ان يرفعها الى القاضي ويحجر عليها في مالها يريد بذلك تخويفها لاجل
التوصل لابطال القسمة فهل بعد ثبوت القسمة مستوفية شرائطها الشرعية واقراره
بالاستيفاء لا يجاب لنقض القسمة ولا عبرة بما تعلل به عليها ولا بقوله ان لفلان حصة
في نصيبه الذي خصه بالقسمة بمجرد قوله من غير اثبات شرعي ممن يدعي بذلك (اجاب)

١٦ ١٢٨٦
ذى الحجة ٤ ١٢٨٦
شعبان ٧ ١٢٨٧
ذى القعدة ٣٠ ١٢٨٧
ربيع الثانى ٤ ١٢٨٨

جمادى الاولى	سنة
١٤	١٢٨٨
شعبان ٥	١٢٨٨
رمضان ٣	١٢٨٨
شوال ١٢	١٢٨٨

اذا صدرت قسمة الافراز مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لاحد الشركا نقضها بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى منزل لا يقبل قسمة الافراز مشترك بين جماعة طلب أحدهم القسمة والحال انه يحصل بقسمة الافراز ضرر على جميع الشركا فهل والحال هذه لا يجاب طالب قسمة الافراز لذلك ولا يجبر الآبى على القسمة المذكورة ولا يقسم المنزل المذكور الا برضا الجميع حيث الحال ماذكر (أجاب) اذا كان المنزل المذكور لا يقبل قسمة الافراز بان لا ينتفع أحد من الشركا فيه بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول فطلب أحدهم قسمته وامتنع الباقى لا يجبر الممتنع عليها ولا يجاب الطالب لها ولكل منهم المهايأة فيه والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين امرأتين لاحداهما خمسة عشر قيراطا وللاخرى تسعة قراريط فارادت صاحبة التسعة القراريط قسمة الدار المذكورة مع شريكتها قسمة افراز دفعا للضرر والشركة فهل اذا كانت الدار المذكورة قابلة لقسمة الافراز بحيث تنتفع كل من الشريكتين بنصيبها بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وشهدت أهل الخبرة بانها قابلة لقسمة الافراز على هذا الوجه من غير ضرر تجاب الشريكة المذكورة للقسمة بدون رضا الاخرى واذا امتنعت تجبر عليها والحال هذه (أجاب) نعم تجاب الشريكة الطالبة لقسمة الافراز اليها وتجبر الاخرى الممتنعة عنها عليها اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة لهم عقار قسمه لهم القاضى قسمة افراز فادعى أحدهم أن فى نصيبه غبنا فاحشا ويقيم البرهان عليه فهل اذا أثبت دعواه وأقام البرهان على ذلك تنقض القسمة حيث لم يحصل منه اقرار بانه استوفى حقه ولم يحصل منه ابراء (أجاب) اذا ثبت الغبن الفاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين فى قسمة الافراز المذكورة بالوجه الشرعى تنقض اجماعا حيث كانت بالقضاء ولم يقم مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان غير قابل لقسمة الافراز مشترك بين جماعة متعددين أحدهم له فيه النصف والباقى لجماعة متعددين فطلب أحدهم المهايأة مع باقى الشركاء بأن يسكن فيه مدة بحسب حصته مسانهة أو مشاهرة ويسكن باقى الشركاء كذلك على قدر حصصهم مدة مثله فأبى بعض الشركاء عن القسمة بالمهايأة بالزمان والمكان بدون وجه شرعى فهل يتهايؤن فيه على الوجه المذكور ويجبر الآبى من الشركاء عليها والحال هذه (أجاب) يجبر الآبى عن المهايأة عليها حيث كان المكان لا يقبل قسمة الافراز مالم يتفق الشركاء على اجارته من أجنبى أو اجارة بعض الشركاء نصيبه لباقيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى دار قابلة للقسمة مشتركة بين ورثة معلومين باع بعضهم نصيبه وقدره تسعة عشر قيراطا وكسور لشخص معلوم بثمن معلوم والباقى منها للبنتين معلومتين احداهما غائبة فى جهة معلومة فوق مسافة القصر والاخرى حاضرة فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة قسمة افراز بوجهها

الشرعى

شوال	سنة
٢٧	١٢٨٨
ذى القعدة	
١٧	١٢٨٨

الشرعى حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وكانت الدار بايدى الحاضرين ويقوم المشترى مقام البائع من الورثة وينصب القاضى قابضا للغائبة المذكورة حيث لا وكيل لها (أجاب) نعم تقسم الدار المذكورة قسمة افراز بوجهها الشرعى بين البنتين والمشترى المذكورين ويقوم المشترى مقام البعض البائع من الورثة وينصب القاضى قابضا للغائبة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال بعد استيفاء ما يلزم شرعا والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل توفى عن أمه وولده القاصر وزوجته وللولد القاصر وصى من قبل أبيه وضع يده على التركة وامتنع من اعطاء الزوجة ما يخصها بالفريضة الشرعية متعللا بان على المتوفى دينا غير مستغرق للتركة وان بعض المخلفات لو أخر بيعه الى وقت غير هذا لازدادت أسعاره فهل تجاب الزوجة فى طلب حقها ويجبر الوصى على ذلك حيث انها تريد حجز قدر ما يخصها من الدين بعد ثبوته بالطريق الشرعى (أجاب) اذا كان الدين الذى لم يستغرق التركة ثابتا بالوجه الشرعى يؤمر الوصى بأدائه من التركة ان وجد فيها ما يماثل الدين والا فيؤمر ببيع أعيانها بثمن المثل بقدر الدين لوفائه وما بقى خاليا عن الدين يجبر الوصى المذكور على تسليم نصيب الزوجة منه اليها بحسب الفريضة وليس له تأخير البيع الى أن يأتى وقت تزداد فيه أسعار الاعيان المذكورة اذا لم يرض أصحاب الحقوق بالتأخير وان لم يكن الدين ثابتا بالوجه الشرعى بل ظهوره بمجرد دعوى الوصى المذكور فليس له حينئذ منع الزوجة المذكورة من أخذ نصيبها من تلك التركة ولو كان الدين المذكور معلوما الا أن الغريم غائب وطلب الورثة القسمة من القاضى والدين غير مستغرق وطلبوا منه أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقى يجابون لذلك استحسانا قال فى التنقيح من القسمة رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضى القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضى لا يقسم شيأ من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضى أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقى قال أبو حنيفة فى القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضى يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر فى التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما يدخل فى القسمة والمسئلة مبسوطة فى قسمة الهداية وكذا فى قسمة الاشباه وحواشيه وفى فتاوى الانقروى أيضا

أقول كتب فى رد المحتار ما نصه تتمة أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهى الحيلة لقسمة

محرم	سنة

تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها اهـ والله تعالى أعلم (سئل) في قطعتي أرض احداهما الابناء فيها والاخرى في بعضها بناء وهما مشتركتان بين جماعة أراد بعضهم قسمتهما ليأخذ ما يخصه ورفع أمر ذلك للمجلس السياسي وآل الامر للمحاكم الشرعي فعين بعضا من أرباب الخبرة والمهندسين مع المستحقين وحضروا جميعا وحصلت القسمة بحضورهم قسمة افراز بدون غبن في القسمة على أحد ولا غدر بتراضي جميعهم على القسمة المذكورة واستلم كل ما خصه مستقلا به منفردا عن الباقين ثم تصرف كل فيما خصه بانواع التصرفات الشرعية من ايجار وسكنى وهدم وانشاء وغير ذلك مع مشاهدة الشركاء واقرارهم على ذلك بدون معارضة ولا منازعة مدة ثمان سنين ثم مات أحد الشركاء عن ورثة وبقي كل واضعا يده على ما خصه مدة من الشهور والآن أراد بعض الشركاء نقض القسمة وجعل تلك الارض روكا كما كانت طمعا فيما أحدثه بعض الشركاء من البناء فيما خصه متعللا بانه لم يتحرر بعد ذلك من القاضي حجة لكل واحد بما خصه فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله حيث وقعت القسمة عن تراض مستوفية شرائط الصحة ووضع كل يده على ما خصه وتصرف فيه المدة المذكورة (أجاب) كما تصح القسمة بالافراز بقضاء القاضي تصح بتراضي الشركاء عليها فاذا وقعت مستوفية شرائط الصحة بلا غبن ليس لاحدهم نقضها بدون وجه شرعي على كلا الوجهين ولا تتوقف صحتها شرعا على تحرير حجة بها فلا عبرة بما تعلل به بعض الشركاء لنقضها على الوجه المسطور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في مكان كبير قابل للقسمة مشترك بين اخوة ثلاثة وأمهم بالارث الشرعي من قبل مورثهم ثم مات أحد الاخوة عن ورثة بعضهم بلغ وبعضهم قصر وعلى القصر وصي شرعي فطلب أحد الاخوين الباقيين قسمة المكان المذكور وافراز نصيبه منه على حدته فهل والحال هذه يجاب طالب القسمة لذلك حيث كان كل منهم ينتفع بنصيبه انتفاعا مثل الانتفاع الاول بعد القسمة المذكورة (اجاب) اذا كان العقار المذكور قابلا للقسمة الافراز بحيث ينتفع كل واحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وطلب أحدهم قسمته يجاب لذلك و يجبر الممتنع عليها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية الجيزة مضمونها عرض للداخلية من حسن حسن الزرقي أخيه عبود الزرقي شأن ما يخصه في المنزل المخلف عن والده وان أخاه عبودا واضع يده على ما يخصه فيه بالفريضة الشرعية وباحالة رؤية ذلك على حضرة قاضي أفندي المديرية وتوضح لحضرته ما أبداه عبود من المصاريف التي يدعي صرفها حال وضع يده على الحصة المذكورة وورد شرح حضرته أخيرا في ١٧ جمادى الاولى سنة ٨٩ نمرة ١٢٩ بناء على فتوى أبرزها حسن المدعي من حضرة العلامة الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي ديوان عموم الاوقاف بان الدار المذكورة اذا كانت قابلة للقسمة تقسم بين الورثة وما صرفه الباني المذكور لا يلزم به

٢٤	١٢٨٩
جمادى الثانية ٦	١٢٨٩

رجب سنة

باقى الورثة حيث لم يكن مأذونا به والحال هذه وان هذا الافتاء موافق للاصول الشرعية ومقتضاها أن لا تتوقف القسمة على رؤية تداعى عبود المذكور بما صرفه فى البناء اذا كان بدون اذن و بما أنه صار احضار عبود المذكور واستجوابه عما نص بشرح حضرة القاضى وما حواه من الافتاء كان جوابه بما يعارض الافتاء وما أوضحه حضرة القاضى وانه غير ممتثل لما حكم به ورام احالة رؤية هذه المادة بطرف حضرتكم للنظر فيها وصدور الحكم الشرعى فبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم للاطلاع على أوراق تلك المادة وافادة الحكم الشرعى

١٨ ١٢٨٩

(أجاب) صار الاطلاع على افادة المديرية المؤرخة ٢٤ جمادى الاولى سنة ٨٩ نمرة ١٨٧ وأوراق هذه المادة والذى فهم من جواب الشيخ عبود الزمران البناء الذى أحدثه فى العقار المشترك المذكور كان باذن شريكه وانه غير متبرع بما صرفه على ذلك و يريد محاسبة اخيه شريكه الشيخ حسن حسن الزمر على ما خصه فى مبلغ الصرف على هذا العقار فيقتضى ان ذلك البناء كان للشركاء لا لنفس الباقى خاصة وحينئذ فالحكم الشرعى فى ذلك ان العقار المذكور اذا كان قابلا للقسمة الافراز وطلب أحد الشركاء قسمة نصيبه فيه فانه يقسم و يكون لكل من الشركاء الاختصاص بنصيبه على حدته وما ادعاه أحد الشركاء الباقى من الصرف على العمارة باذن شريكه ان أنكره خصمه يكلف اثباته فان أثبته بالوجه الشرعى يكون له الرجوع عليه بنصيبه فيما يخصه من مبلغ الصرف المذكور والا فلا وحينئذ لا تتوقف القسمة على اثبات الاذن الذى ادعاه الباقى وأنكره خصمه غاية الامر انه ان أثبت الباقى الاذن بالصرف وتحقق صرف مبلغ معلوم فى هذه العمارة يكون للباقى مطالبة شريكه بما يخصه من ذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أماكن متعددة مملوكة لجماعة ومشتركة بينهم وقابلة للقسمة بحيث لو قسم كل واحد منها على انفراده قسمة افراز لانتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول فهل اذا طلب أحدهم قسمتها قسمة افراز ليختص كل بنصيبه يجاب لذلك واذا كان أحد الشركاء واضعا يده على ذلك العقار ومتصرفا فيه بالاجارة للغير وقبض الاجرة باذن باقى الشركاء مدة يكون لهم محاسبته على انصبائهم من تلك الاجرة فى تلك المدة التى استولاها من المستأجرين وقبضها واذا صرف شيأ فى مرمة بعض الاماكن المشتركة بدون اذن باقى الشركاء يكون متبرعا

٢٠ ١٢٨٩

(أجاب) اذا كان العقار المذكور قابلا للقسمة الافراز كما هو مذكور يكون لكل من الشركاء قسمته جبرا على الباقى كما يكون لباقى الشركاء محاسبة الشريك المؤجر على انصبائهم من الاجرة التى استغلها من ذلك العقار باذنهم واذا صرف شيأ فى مرمته بدون توكيل منهم له فى ذلك ورضاهم به لا يكون له الرجوع عليهم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قابلة لقسمة الافراز طلب أحدهم القسمة فاجيب لذلك فقسمت بينهم بالفريضة الشرعية واختص كل واحد منهم بنصيبه المحدود المعلوم واستمروا على

٦

ربيع الثانى سنة

٢٦ ١٢٩٠

ذلك نحو الثلاثين سنة وفى نصيب أحدهم خرج على ساحة أحد الشركاء أراد الآن صاحب الساحة ان يهدم الخرج المذكور ويمنع صاحبه من اعادته كاصله فهل حيث كان الخرج المذكور موجودا قبل القسمة ولم يشترط رفعه وقتها وصار فى نصيب الشريك المالك له المذكور يقتضى قسمة الافراز الشرعية لايمنع من اعادته اذا هدمه لخلل به ابقاء للقديم على قدمه أم كيف الحال (أجاب) ليس لصاحب الساحة منع مالك الخرج القديم الذى أصابه بالقسمة من اعادته كما كان ويبقى القديم على قدمه والحال ماذكر قال فى الهندية من الباب الثانى فى بيان كيفية القسمة واذا وقع الحائط لاحد فى القسمة وعليه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا أن يكونا شرطا فى القسمة رفع الجذوع سواء كانت الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما أوكان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم صار الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع للآخر كذا فى الذخيرة ومن التجريد وكذلك درج أودرجة أواسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا أن يشترطوا قطعه كذا فى التتارخانية اه والله تعالى أعلم

ذى القعدة

(سئل) فى مكان صغير لايقبل القسمة بالافراز مشترك بين جماعة فهل اذا أراد أحد الشركاء أن ينتفع بنصيبه بالمهاياة زمانا أو مكانا يجاب لذلك حيث لم يتفق الكل على اجارته أو بيعه (أجاب) نعم يجاب طالب المهاياة لها والحال ماذكر بالسؤال حيث اتفقوا عليها وان امتنع البعض فالقاضى يجبر الممتنع عليها والله تعالى اعلم

٤ ١٢٩٠

شعبان

(سئل) فى دار مملوكة لرجل وأخته البالغة للرجل فيها سبعة عشر قيراطا وللاخته المذكورة سبعة قراريط فبنى الرجل المذكور فوق الدار المذكورة اماكن من ماله الخاص به لنفسه وسكن فى الدار المذكورة جميعها مدة من السنين وأخته فى منزل زوجها بدون عقد اجارة فهل اذا طلبت الاخت المذكورة اجرة لحصتها من الدار فى المدة الماضية مقابلة سكنى أخيها فيها لاتجاب لذلك حيث لم تكن وقفا والاخت بالغة واذا طلبت الاخت المذكورة قسمة نصيبها من الدار وكانت قابلة للقسمة فما الحكم فى البناء الذى أحدثه اخوها لنفسه فى الدار المذكورة من ماله الخاص به فهل له رفعه حيث لم يضر باصل الدار وقد بناه بلا اذنها (اجاب) نعم لاتستحق الاخت المذكورة أجرة لحصتها من الدار المشتركة على أخيها بسكناه فيها لما مضى بدون عقد اجارة والحال هذه وما بناه الاخ المذكور من الاماكن فى الدار المشتركة لنفسه من ماله الخاص به بلا اذن أخته يكون له فاذا قسمت الدار فما وقع من البناء المحدث على هذا الوجه فى نصيبه بالقسمة فهو له على حاله وما وقع منه فى نصيب أخته له رفعه حيث لم يضر باصل الدار والله تعالى اعلم

١٠ ١٢٩١

(سئل) بافادة من المحافظة بناء على ماورد اليها من مديرية اسيوط بطلب الجواب عن السؤال المحرر من

سنة	رمضان	
		تابع لمحكمة المديرية الآتي ومضمونه ماقولكم في أخوين لهما منزل مشترك بينهما مناصفة وفيه بيت طاحونة به عدتها ولها سلم به يرتقي الى سطحها وباب يستطرق منه اليها ولها باب آخر في الطريق العام قد تقاسما المنزل دون الطاحونة المذكورة قسمة تراض فوقع في قسم أحدهما بابها الذي به وسلم سطحها فصار يرتقي الى سطحها وينتفع به وحده بوضع متاعه ووقوده وأخوه لا يمكنه الوصول اليها لعدم امكان بناء سلم لها آخر اصلا فتضرر من ذلك وطالب أخاه اما بسد الباب الذي من جهته وهدم السلم الذي بها خشية تطاول الزمان ودعواه الاختصاص بها أو بتمكينه من الدخول اليها من الباب الذي في قسمه والارتقاء من سلمه ليصل الى سطحها أو باخذ متاعه ورفعه الى سطحها حتى ينتفع بها مثله فهل له ذلك كمسألة نخيل رجل احتاجت للتأبير وهي في أرض غيره أم كيف
١٢٩١	٢٦	الحال (أجاب) حيث اقتسما المنزل المذكور بالتراضي على ان لاحدهما الجزء الذي به الباب الموصل للطاحونة المشتركة والسلم الموصل الى سطحها وبقيت الطاحونة مشتركة بينهما ولها باب من طريق العامة يتوصلان منه اليها لا يكون للآخر ان يجبر صاحبه على المرور ورقي ملكه الخاص به بالقسمة والصعود على السلم الذي اختص به كذلك الى سطحها المشترك بدون اشتراط ذلك فيها ولا يظهر قياس الانتفاع بوضع الامتعة على السطح المشترك على اصلاح الملك الذي لا يتوصل اليه الا بالمرور ورقي أرض
ذي القعدة		الغير والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة بالغين وقصر وعلى كل من القصر وصي وتلك الدار لا تقبل القسمة بالافراز حيث لا ينتفع كل واحد من الورثة بنصيبه منها بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول ولو كان نصيبه اكثر فهل اذا طلب وصي بعض
١٢٩١	٢٢	القصر وبعض البالغين قسمتها والحال ماذكر لا يجبر الممتنع عليها (اجاب) نعم لا يجبر الممتنع عليها ولا يجاب الطالب لها ولو كان صاحب الكثير حيث لا ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل)
ذي الحجة		في رجل توفي عن زوجة وخمس بنات وترك لهن دارا كبيرة قابلة للقسمة وأمتعة فأرادت الزوجة وبنتها قسمة الدار قسمة افراز وأرادت بقية الورثة البيع فهل يجاب طالب
١٢٩١	٨	القسمة اليها حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة كانتفاعه قبلها (اجاب) نعم اذا كانت تلك الدار قابلة لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول فطلب أحد الشركاء قسمتها يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها حيث لا مانع كما أن من أراد بيع نصيبه منها لا يمنع من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر بناء على افادة من محافظة رشيد بطلب الافادة عما رغبه قاضيها الموضح فيما تحرر منه وصورة افادة القاضي ان مقدم هذا العرض تقدم منه عرض آخر الى المحافظة في شهر رمضان سنة ٩١ بان له املاكا مشتركة بينه وبين اشيقائه وخلافهم ويرغب قسمتها بالوجه الشرعي وشرح عليه من المحافظة للمحكمة وأعطيت

صفر تتمة

الافادة من المحكمة الى المحافظة شرحا على العرض المذكور بتبيان الحصص المستحقة لمقدمه والآن لم تحصل القسمة المذكورة وحيث ان مقدم هذا العرض ذكر حصول الرهنية فيما يستحقه والحال ان الذى يستحقه هو حصص مشاعة فى بناء الاماكن وفى نخيل الغيطان الموضحة بالعرض المرفوق مع هذا وأراضيها بعضها وقف ومحتكر لجهة المساجد فلزم شرحه لحضرتكم نؤمل ارسال هذا العرض والعرض الثانى والنسخة المرفوقة مع هذا لحضرة الاستاذ العلامة مفتى السادة الحنفية وشيخ الجامع الازهر للاستفتاء من حضرته عن جواز القسمة فى البناء والنخيل المذكور حيث كان بعض الارض وقفا أم لا وان كانت غير جائزة يجوز الرهن فى الحصص المشاعة فى البناء والنخيل المذكورة مع أن بعض الارض وقف كما ذكر أولا يجوز الرهن الا بعد افراز الحصص المذكورة وبعد ورود الفتوى حينئذ يتبع الاجراء بمقتضاها (أجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى قسمة المشترك بين الشركاء بطلب أحدهم وامتناع الباقى عنها انه اذا كان الذى يراد قسمته محتملا لها بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول فى العقار وفى النخل والشجر والبناء ولا تفوت المنفعة المعهودة بعد القسمة وتمكن المعادلة ولا تتبدل المنفعة فان القاضى يجيب طالبها اليها ويجبر الممتنع عليها حيث لا مانع وكذا يجاب طالبها ان كان ذا الكثير مع انتفاعه وان لم ينتفع صاحب القليل والا فلا وأما حكم رهن تلك الحصص مع الشيوع وكون بعض أرض ما ذكر محتكرة فلا يصح شرعا والله تعالى أعلم

• ١٢٩٢

(سئل) فى عقار مخلف عن ميت بعضه حصص والبعض كامل مشتمل على طواحين وأفراز ودور وهذا العقار مشترك بين ورثته بعضهم قصر وبعضهم بلغ فهل اذا طلب أحدهم قسمة العقار المذكور قسمة افراز وكان كل من ورثة الميت لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ولا الوارث الطالب للقسمة أيضا لا يجاب لذلك جبرا على الآبى منهم أم كيف الحال (أجاب) ما لا يحتمل قسمة الافراز من هذا العقار بحيث لا ينتفع كل من الشركاء المذكورين بنصيبه منه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول لا يقسم بطلب بعضهم قسمته عند امتناع الآخر منها سواء كان صاحب النصيب الاقل أو الاكثر ولا يجبر الآبى منهم عليها والحال هذه والله تعالى اعلم

صفر ١٩ ١٢٩٣

(سئل) فى أرض جنينة مملوكة الرقبة لاربابها مغروسة بالاشجار ومشتركة بين جماعة بالتفاضل بينهم تمكن قسمتها بالافراز والتعديل بحيث ينتفع كل منهم بنصيبه بعدها كانتفاعه قبلها وتمكن فيها المعادلة طلب بعض الشركاء افراز نصيبه بالقسمة والتعديل فهل يجاب لذلك ويجبر له بقية الشركاء على ذلك (أجاب) نعم يجاب طالب القسمة لها ويجبر الممتنع عليها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٩٣

(سئل) فى دور وحوانيت وطواحين مشتركة بين جماعة بالغين على التفاضل بينهم وبعض هذه العقارات قابل لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول حتى

رجب سنة

صاحب الاقل وبعضها غير قابل لها بحيث لا ينتفع احدهم بنصيبه بعدها فهل يقسم
القابل لها بطلب بعضهم ويجبر الآبي عليها وجميع الاماكن الغير القابلة للقسمة
المذكورة يقسم بالمهايأة بالزمان أو المكان (اجاب) نعم يقسم العقار القابل للقسمة على

٢٨ ١٢٩٣

هذا الوجه بطلب أحد الشركاء ويجبر الآبي عليها والحال هذه وما لا يقبلها منه تجرى
فيه المهايأة اما زمانا أو مكانا على ما يتفقون عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى دار
مشتركة قابلة للقسمة بين ثلاثة رجال أولاد أعمام مثالثة ورثوها عن آبائهم ولم تحصل
فيها قسمة بينهم وخرج اثنان منهم من البلد خوفا من ظلم أهلها وبقى الآخر مقيما فيها ثم
بعد مدة رجع كل منهما فوجد المقيم قد بنى فيها لنفسه من غير اذنهما بناء يستغرق زيادة
عن ثلث أرضها فطلبا قسمتها أثلاثا فمنعهما الاجل بنائه فهل يجابان لقسمة الارض
مثالثة ولا عبرة ببنائه (أجاب) حيث كانت تلك الدار قابلة لقسمة الافراز وقد بنى فيها

١٨ ١٢٩٠

أحد الشركاء بناء لنفسه بغير اذن فانها تقسم بطلب أحدهم فما يقع من البناء المذكور فى
نصيب البانى فهو له وما يقع فى نصيب باقى الشركاء يؤمر برفعه الا أن يتفقوا على أخذه
بقيمته مستحق القلع أو ما يتراضيان عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين زيد
وجهة وقف لزيد ربعها ولجهة الوقف باقيها وعلى جهة الوقف ناظر شرعى يريد زيد
قسمتها وافراز نصيبه فيها والحال ان الدار المذكورة قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه
بعدها وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل والحال هذه يجاب زيد لذلك حيث يجوز افراز

ذى الحجة

الوقف من الملك اذا استوفت القسمة شرائطها الشرعية (أجاب) نعم يجاب لذلك ان

٢٤ ١٢٩٠

كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك
حصة فى طاحونة ودار فأخذ كل نصيبه من الحصة فى الطاحونة بالمهايأة وبقيت الدار
بلا قسمة فى أيدى الورثة حتى مات كل من المذكورين عن ورثة فهل اذا طلب وارث
البنت المذكورة افراز نصيبه لينتفع به على الانفراد مع قبول الدار للقسمة بلا فوت
المنفعة وكل من الورثة معترف بالملكية على هذا الوجه وزعم أحدهم ان الجد المذكور
أعطى ابنته المذكورة حال حياته وصحته قطعة أرض مملوكة له وملكها لها ثم ادخلتها
فى دار كانت لزوجها يجبر الممتنع من القسمة عليها ولا يحسب ما أعطاه الجد لها على فرض

محرم

ثبوت الاعطاء من التركة ولا يكون لهم أخذ بدل ما يخصهم من نصيبها فى الدار المتروكة
عن ابيها (اجاب) اذا طلب أحد شركاء الملك القسمة فى الدار المشتركة كانت

٦ ١٢٩٧

قابلة لها بأن كان ينتفع كل بنصيبه بعدها من جنس الانتفاع الاول يجاب لها ويجبر
الممتنع عليها فيجاب وارث البنت المذكورة لذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع ومجرد
تمليك المورث هذه البنت حال صحته قطعة أرض ادخلتها فى دار زوجها لا يمنع من هذه
القسمة ولا يحسب عليها من نصيبها فى الميراث بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى ثلاثة بيوت مشتركة بين شخصين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث كل منها قابل

ربيع الاول سنة ٦ ١٣٠٠

للقسمة افرازا وكل من الشر يكين ينتفع بحصته بعد القسمة المذكورة كانتفاعه الاول فهل اذا أراد مالك الثلثين قسمتها قسمة افراز وأراد مالك الثلث قسمتها مهاياة يجاب مالك الثلثين ويجبر مالك الثلث على القسمة اذا امتنع من ذلك (اجاب) اذا كان العقار المذكور قابلا للقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من الشريكين بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول كما هو مذكور يجاب طالبها اليها ويجبر الممتنع عليها حيث لامانع دون طالب المهاياة والله تعالى أعلم

صفر ١٢ ١٢٦٥

(كتاب المزارعة والمساقاة)

(سئل) عن حكم حادثة تتعلق بتركة حسن بك مفتش الاقاليم الوسطى من جهة ابعادية وقفها على عتقائه وزرعت بعد موته من ابذار من تركته فما الحكم في ذلك (أجاب) اذا كان بذر الارض بعد وفاة الواقف من الغلال الموروثة عنه يكون على من استولى عليه بدون طريق شرعي ضمان البذر للوارث والزرع له وعليه اجرة مثل أرض الوقف لجهة وقفها حيث كان الزارع غير الورثة وغير ناظر الوقف وأجرة العملة على من استأجرهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قطعة أرض بيضاء خالية من الاشجار واتفقا على ان يغرسها المدفوع له شجرا من عنده وعلى أن الخراج على صاحب الارض والخدمة على صاحب الشجر والثمر بينهما مناصفة فغرسها المدفوع له شجرا من عنده واستمرا على ذلك مدة ثم مات صاحب الشجر عن ورثة فهل لهم أخذ الشجر من بعده

ربيع الثانى ٣ ١٢٦٥

(أجاب) الشجر لمن غرسه يورث عنه شرعا اذا لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي كما حرره في تنقيح الفتاوى من المساقاة عند فسادها بعدم ذكر المدة مع عدم اشتراط الاشتراك في الارض اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض خراجية اتفق مع آخر على ان يغرسها الآخر شجرا من ماله ويكون العمل والمؤن على ذلك الآخر والخراج على واضع اليد عليه ليكون ما يغرسه الآخر فيها مشتركا بينهما مناصفة ولم يعينا مدة لذلك واستمرا على ذلك سنين ثم أرادا الانفصال فهل تكون هذه المغارسة فاسدة ويكون الاتفاق غير معمول به ويكون الشجر والثمر لرب الارض وللعامل قيمة الشجر وقت غرسه وأجرة عمله أو تكون صحيحة (اجاب) في التنوير دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لاتصح اه قال في رد المحتار وقيد به اذ لو شرط ان يكون هذا الشجر بينهما فقط صح ثم تصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه الى آخر ماذكره من كتاب المساقاة ومنه يعلم الفساد في حادثة السؤال لعدم المدة وأفاد الرملي ان الغراس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض واستظهر ابن عابدين خلافه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر قطعة أرض زراعة من ملاكها بأجرة معلومة سنة وأقبضهم أجرتها وزرعها وقبل بدو صلاح الزرع ادعى المؤجرون في اثناء السنة أنهم أجروها بالاكراه والجبر واثبتوا ذلك بين يدي الحاكم

محرم ١٢ ١٢٦٧

وارادوا

وارادوا أن يتملكوا منه الارض بزرعها بدون رضاه فهل لا يجابون لذلك ويكون الزرع لمن زرعه (اجاب) الزرع مملوك لمن زرعه ولو كانت الاجارة فاسدة وعليه أجرة مثل الارض الى حصاد الزرع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أشجار برتقان قد عجز عن القيام بخدمتها من سقى وغيره فساقى رجلا آخر عليها مساقاة صحيحة مستوفية للشروط وقدراها مدة معلومة فهل لا يجوز لاحدهما فسخها قبل مضى المدة (أجاب) حيث صدر عقد المساقاة صحيحا لازما لا يسوغ لاحد المتعاقدين فسخه قبل انتهاء المدة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أشجار ساقى رجلا آخر عليها على أن يكون له نصف ثمرتها وعينا مدتها عشرين سنة وشرط المالك على العامل نصف الخراج واستمرا على ذلك مدة من السنين ثم منع المالك العامل عن العمل ووقعت بينهما منازعة ثم اجتمعا وعقداها ثانيا بعد فسخ الاول على أن يكون للعامل نصف ما يوجد من الثمرة فى نظير الخدمة وتعهد الشجر وترك ذكر الخراج وعينا المدة وبعد عشرة أيام من هذا العقد الثانى اتفقا على أن يكون الخراج عليهما مناصفة من الخارج ويقسم الباقى فهل يكون هذا العقد الثانى صحيحا حيث وقع هذا الاتفاق متأخرا عنه بتلك المدة ولا يلزم العامل شئ من الخراج (أجاب) اذا صدر عقد المساقاة صحيحا بعد فسخ العقد الاول لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعى وقد صرحوا بانه لو شرط رفع الخراج الموظف فى عقد المزارعة وقسمة الباقى تفسد لانه قد يؤدى الى قطع الشركة فى الخارج والمساقاة كالمزارعة فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له اطيان زراعة اميرية اثر عن ابيه وجده دفعها لجماعة يزرعونها بموجب وثيقة ويأخذون ثلث ما يخرج منها بعد اخراج ما يصرف عليها واستمروا على ذلك مدة والآن يريد رب الارض نزعها من يد المزارعين ودفعها لجماعة اخر فهل يجاب لذلك واذا تعلل عليه المزارعون بطول المدة لا عبرة بتعللهم ويؤمرون برفع ايديهم عنها حيث كانوا مقرين ومعترفين باستحقاق الرجل المذكور الى الآن فى تلك الارض المذكورة له ولم يسقط الرجل المذكور حقه فيها وانقضت مدة المزارعة (اجاب) نعم يجاب رب الارض لذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى ارض خراجية مشتركة بين اربعة رجال بالسوية بينهم وبها نخيل دفعها ثلاثة منهم للرابع يزرعها شتويا ونيليا وصيفيا ببذره ويصرف عليها من ماله الخاص به ما تحتاجه الزراعة من المصاريف وأن يدفع خراجها من ماله وما خرج من زرع الشتوى والنيلى يقتسمونه بينهم ارباعا على حسب اشتراكهم فى الارض وما خرج من محصول الصيفى يكون خاصا بالزارع وكذا ثمر النخيل خاص به فى مقابلة خراج الاطيان ومصاريف الزراعة واستمروا على ذلك مدة ثم اقتسموا الارض بعد زراعتها وقسمة شتويها ونيليها ودفع مصاريفها وخراجها من الزارع حسب الشرط وذلك عند بلوغ محصول الصيفى وثمر النخيل وارادوا قسمة محصول الصيفى وثمر النخيل ايضا ولم يسلموا

ربيع الثانى سنة
١٤ ١٢٦٨
١١ ١٢٦٩
جمادى الاولى
٥ ١٢٦٩
ذى القعدة
٢٦ ١٢٧١

في ذلك للعامل والحال انه قد دفع الخراج والمصاريف حسب الشرط فاذا يكون الحكم

١١ ١٢٧٧ في ذلك (أجاب) قال في الهندية ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لان من لابذر منه يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز وفيها ولو شرطا في المزارعة أن جميع ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز كذا في التاتارخانية ومنه يعلم فساد عقد المزارعة في حادثة السؤال لانقطاع الشركة في بعض الخارج واذا فسدت المزارعة يكون الخارج جميعه من شتوى ونيلي وصيفي لرب البذر وعليه لباقي الشركاء أجر مثل انصبائهم من الارض لا يجاوز الشروط خلافا لمحمد ويحسب منه ما دفعه من خراج انصبائهم بامرهم وثمر النخيل المشترك بينهم جميعا على حسب الملك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ابعادية دفعها لجماعة لكل منهم جزء معلوم منها مزارعة بينه وبين كل منهم على ان الارض من قبله والبذر والعمل من الآخر مدة سنتين بجزء معلوم مما يخرج من زرعها وهو النصف فقبل مضي السنتين باع الارض مالكها لرجل بثمن معلوم فهل تكون المزارعة صحيحة

شوال ٦ ١٢٨٠ الى تمام المدة ولا تبطل بالبيع المذكور ولا سيما وهو غني ولم يكن عليه دين بعجز عن وفائه الا من ثمنها ويخير المشتري بين ابقاء البيع الى تمام المدة أو فسخه (اجاب) المزارعة على الوجه المذكور بالسؤال صحيحة على ما عليه العمل والفتوى الذي هو قولهما اذا لم يوجد ما يفسدها وليس لرب الارض بعد المضي فيها ابطالها بدون عذر قبل مضي السنتين المعقودة فيهما وبيعه الارض في أثناء المدة بدون عذر دين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يوجب فسخها ويكون البيع موقوفا في حق العامل الى مضي المدة كالمستأجر والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم أرض ملك عن أصولهم اتفقوا مع رجل أن يغرسها نخيلا من ماله ويخدم النخل والعمل عليه وله نصف ما يخرج من الثمر والشجر ولهم النصف فغرس بعضها من ماله وعمل فيه مدة معلومة وبقي باقي الارض بدون غرس فيها وصار أرباب الارض يؤجرون الباقي منها من غير غراس و يأخذون أجرته لانفسهم مدة ثم ان الذي غرسه الشريك فيها اثمر بعد المدة المتفق عليها بينهم فاستولى عليه الشريك الغارس وامتنع من دفع نصفه لارباب الارض ويريد الاختصاص به متعللا بانه ثمر غراسه وأنكر عقد الشركة معهم فهل اذا ثبت عقد الشركة والمغارسة بينه وبينهم على ان له النصف فيه نظير غراسه وعمله فيه ولارباب الارض النصف واستوفت شرائط الصحة وكتب لهم قاضي بلدهم حجة شرعية بخطه وختمه وشهادة بينة شرعية يشهدون بذلك يقضى له بنصف الثمر ولارباب الارض بالنصف الآخر وما لم يحصل فيه غرس

رمضان سنة ٩ ١٢٨٤

فى الارض من الشريك من ماله يكون باقيا على ملك أرباب الارض لاحق فيه للشريك
المذكور بدون غراس منه ولا عبرة بانكاره عقد الشركة والحال هذه (اجاب)
اذا دفع الجماعة المذكورون الارض للعامل مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه
فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز كما أفاده فى الخانية
ومثله فى كثير من الكتب وفى الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم
نصف قيمة الشجرة وتملكها وان شاء قلعها انتهى كما أفاده فى تنقيح الحامدية ومنه يعلم
أنه اذا ثبت عقد المغارسة على هذا الوجه وبينت المدة يكون العقد صحيحا وليس للغارس
الاختصاص بالشجر وثمره بل يكون بينهما على ماشرطا وبعد المدة يخير مالك الارض
بين القلع وغرم نصف قيمة الشجر للغارس ويكون الشجر جميعه لملاك الارض ولا عبرة
بالانكار بعد الثبوت وليس للغارس معارضة الملاك فى باقى أرضهم المذكورة والحال
ماذكر بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا
ليغرس فيها أشجارا لتكون الاشجار المغروسة وما يخرج منها مناصفة بينهما وضرب لذلك
مدة من السنين قد مضت ومات رب الارض الدافع فهل تبطل المساقاة حيث كان بعد
نضج الثمر أو قبل بروزه ويكون لورثة الدافع الزام الغارس بقلع ما يخصه من الشجر فى هذه
الحالة اذا امتنع من أخذ قيمة نصيبه من الشجر (أجاب) نعم تبطل المغارسة المذكورة

جمادى الثانية ١٤ ١٢٨٧

والحال هذه ولورثة رب الارض أخذ حصة الغارس من الشجر بقيمته او تكليفه قلعه
والحال ماذكر كما يستفاد من عبارات كتب المذهب قال فى تنقيح الحامدية فى جواب
سؤال عن المغارسة أقول ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال فى الذخيرة واذا انقضت
المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وان شاء قلعها انتهى
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر حاصلها طلب الافادة عما
يرقبه قاضى مديرية المنيه بناء على ماورد من المديرية المذكورة ومضمون ما كتب
من القاضى المذكور اليهما من حيث ان قضية الشيخ سالم جاد الكريم من معصرة
سمالوط مع أبى زيد بن يوسف بن عمار من معصرة حجاج متشعبة ومحل نزاع طويل
فالحال يستدعى الاستفتاء فى شأنها وما ترد به الفتوى يجرى به العمل فى فصلها وحاصلها
انهما توافقا على ان الارض الفلانية الخراجية التى تبلغ كذا فدانا أثر الشيخ سالم تزرع
بينه وبين أبى زيد مدة سنتين سنة ٨٣ وسنة ٨٤ نظرا لكون المعتاد فى الارض المذكورة
أن احدى السنتين يخرج محصولها جيدا بحيث يجبر محصولها محصول الاخرى لان
عادة الارض المذكورة أن لا يزرع أكثرها فى احدى السنتين الاحلبة كما هو فى سنة
٨٣ التى زرعاها معا على الوجه الآتى ويزرع هذا الاكثر قمحا فى السنة الاخرى
وذلك التوافق على أن يدفع أبو زيد للشيخ سالم صاحب الاثر كل سنة من السنتين عن كل
فدان من الارض المذكورة زكيبتين أى اردبا وثلثا من الصنف المنزرع فيها بالكيل

المصرى فى زمن الحصول بحيث ان كان المزروع فيها شعيرا يدفع عنه ز كيلتين شعيرا والمزروع منها حلبة كذلك وهكذا ولم يدخلا على ان المدفوع من عين ما يخرج من الارض بل انما اقتصرا على الجنس المذكور وعلى ان جميع التقاوى والمصاريف منهما بالسوية وان ما يستدعيه الحرث واللوق من المصاريف يدفع وقت الاحتياج اليه وهو زمن مبدا الزراعة من أبى زيد وهو يحاسب عليه الشيخ سالما فى زمن الحصول وزرعا الارض المذكورة معا على هذا الوجه فى السنة الاولى ثم فى السنة الثانية استولى عليها صاحب الاثر ولم يمكن الآخر منها لكونه ماطله فى دفع ما توافقا عليه من محصول السنة التى اشتركا فيها فى الزراعة والقصد الجواب عن هذه المعاقدة هل هى صحيحة أولا وما الذى يترتب على كونها صحيحة أو على كونها غير صحيحة وما حكم استيلاء صاحب الاثر على الارض وعدم تمكين الآخر منها للعلة المذكورة هل ذلك سائغ ولا كلام لابى زيد معه وانما تقع المطالبة بينهما فى شأن السنة التى زرعت أولا أو لأبى زيد معه كلام فى هذا الشأن أيضا الامل الاستفتاء عن هذه النازلة من جهة الاقتضاء لاجراء الامر على طبق ما ترد به الفتوى (اجاب) المصرح به أن عقد المزارعة متى شرط فيه شرط قد يؤدى الى قطع الشركة فى الخارج يفسد وهذه المعاقدة كذلك لان اتفاقهما على أن لرب الارض عن كل فدان منها ز كيلتين من صنف ما يزرع فيها فى كل سنة قد يؤدى الى ذلك فهو كاف فى فسادها وحكمها اذا فسدت ان الخارج جميعه لرب البذر وللآخر أجر مثل أرضه حيث كان البذر من العامل أما لو كان البذر من رب الارض فالخارج له وللعامل أجر مثل عمله ولا نزاد الاجرة على ما شرطا وعند محمد يجب بالغا ما بلغ وحينئذ فلا كلام للعامل مع رب الارض فى السنة الثانية لفساد العقد اذ الواجب فسخه بل لو كان صحيحا ومضت المدة فلا مطالبة بشئ بعد ذلك فى الثانية ولاجراء المقتضى تحرر والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة واردة من ضبطية مصر بناء على ما ورد من مديرية المنية بطلب الاستفتاء عما أوضح عنه قاضى أفندى المنية وصورة ما ورد من قاضى المنية فى ١٧ ر سنة ٩١ نمرة ١٧٢ طالبا للافادة عنه نهى لعزتكم ان ما كتب من المحكمة فى شأن قضية الشيخ سالم جاد الكريم من معصرة سمالوط مذكور فيه أنه عقد المزارعة فى أرضه الخراجية أثريته مع خصمه أبى زيد بن يوسف بن عمار على ان جميع التقاوى والمصاريف منهما بالسوية وان ما يستدعيه الحرث واللوق من المصاريف يدفع وقت الاحتياج اليه وهو زمن مبدا الزراعة من أبى زيد المذكور وهو يأخذه من الشيخ سالم فى زمن الحصول وزرعا الارض المذكورة معا على هذا الوجه والذى كتبه حضرة استاذنا شيخ الاسلام متعنا الله بطول حياته ان المزارعة اذا فسدت فالخارج جميعه لرب البذر وللآخر أجر مثل أرضه حيث كان البذر من العامل وأما لو كان البذر من رب الارض فالخارج له وللعامل أجر مثل عمله وليس فى كتابته حكم ما اذا كان البذر منهما كما صدرت به كتابة المحكمة فالمقصود الاحاطة بالحكم الذى يترتب

جمادى الاولى ٢ سنة ١٢٩١

على كون البذر منهما هل هو كون الخارج بينهما كما أن البذر كذلك أو هو غير ذلك وهل حكم ذلك يؤخذ مما قالوه عند قول التنوير دفع أرضه الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان الخ تؤمل مخاطبة من يلزم فى شأن ورود القول الصريح من حضرته ليجرى العمل بمقتضاه (أجاب) ما تضمنه جوابنا السابق المؤرخ ٢٣ ربيع الاول سنة ٩١ المقيد فى كتاب المزارعة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ من أن حكم صور الفساد ان الخارج لرب البذر عام فى جميع صور الفساد لا فرق فيه بين أن يكون البذر من أحدهما أو منهما معا فالخارج تابع للبذر فمن كان مالكا للبذر يكون مالكا للخارج سواء كان رب الارض أو غيره أو هما معا فاذا كان البذر منهما معا ابتداء يكون الخارج بينهما وعلى غير صاحب الارض اجر مثل نصف الارض لربها نصيب حصته من الزرع ولو عمل شريكه فى الزرع فى هذه الصورة لا يستحق اجرا على عمله فى المشترك كما هو حكمه والله تعالى أعلم

(كتاب الحظر والاباحة والصيد والذبائح)

ذى القعدة ٢٨ ١٢٦٤

(سئل) فى رجل كان سبق له بعض تعلم فى مذهب الامام مالك والآن يفتى الناس على مذهب الامام الاعظم ويدرس التفسير وصحيح البخارى مع أنه لم يتلق شيأ من ذلك عن شيوخ ولم يكن له معرفة بما يعصم لسانه عن الخطا ولا يعرف من آلات ذلك شيأ فهل لولاة الأمور ضاعف الله لهم الأجور منعه من ذلك كله خصوصا الافتاء على مذهب الامام الأعظم (أجاب) اذا تحقق ما ذكر بهذا السؤال لا يسوغ افتاء الرجل المذكور بما لم يقف على حقيقته ومعرفته من مذهب امامنا الأعظم وقد سئل مولانا صاحب منح الغفار عن رجل يجلس لتفسير القرآن ونقل أحاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية لا يعلم انه أخذ العلم عن أحد من المشايخ كما هو شأن العلماء هل يجب على السلطان منعه من ذلك فاجاب رحمه الله تعالى بما لفظه يمتنع شرعا على الرجل المذكور ان ينقل تفسيرا وحديثا مقلدا للسطور فان فعل ذلك على الوجه المزبور فقد باء بسخط جسيم من الاثم والثبور وصار ممن انتظم فى سلك من يظن انه يحسن صنعا وهو مأزور لا مأجور فالواجب على ولى الأمر زجره وصفعه ورغمه وقمعه ودفعه ليكون ذلك زجرا له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح أقواله وفظيع خصاله وشنيع أفعاله اه ومنه يعلم حكم ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم

شوّال ٧ ١٢٦٥

(سئل) فيمن ينبش مقابر المسلمين ويهدم أضرحة الائمة والعلماء ويهشم عظام الاموات لاجل أخذ الحجارة الكائنة فى قبورهم ويبيع [illegible] يبنى بيوتا وأماكن تارة وتارة يبنى بذلك قبورا ويبيعها الاناس وكذلك يأخذ حجارة المساجد المشهورة بالقرافة ويبنى بها أماكن أو يبيعها فهل يمنع من ذلك وعلى الحاكم تأديبه وطرده من هذه الجهة التى هو فيها (أجاب) لا يسوغ لاحد نبش مقابر المسلمين ولا هشم عظام الموتى ويمنع من ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بنى دارا

شوال سنة

فوق مقابر المسلمين فهل لا يجوز له ذلك ويمنع من البناء في المقابر الموقوفة على دفن موتى
المسلمين فاذا بنى يرفع بناؤه ولا يسوغ له ان يبني دارا في أرض مملوكة للغير بدون اذن
مالكها تعديا منه وغصبا لارض الغير (أجاب) يمنع الرجل المذكور من بناء مكان فوق

٨ ١٢٦٥

المقابر ولا يسوغ له ذلك كما لا يسوغ له بناء مكان في أرض مملوكة للغير بغير اذن مالكها
والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ديوان المدارس فيما يتعلق بفتح باب لحانوت
قهوة صرحت مصلحة التنظيم بنفعه فعورض في جواز ذلك بانه يترتب عليه المرور على
المقابر وقيل ان ذلك لا يكون الا من بعد الاستفتاء وان المالك رفع سؤالا الى حضرتكم
على خلاف صورة الواقعة فقد توضح لحضرتكم السؤال اللازم بصورة الواقعة كي من
بعد اطلاع حضرتكم عليه يتحرر الجواب عن جواز الوطء على القبور وجعل المقبرة طريقا

رجب ٢٥ ١٢٦٧

(أجاب) لا ينبغي أن يجعل المقبرة طريقا يتوصل منه الى باب حانوته حتى قال علماؤنا
اذا لم يصل الى زيارة قبره الا بوطء قبر تركه وموضوع جوابنا السابق فتح باب في
الطريق النافذ للمرور وحيث كانت الحادثة فتح الباب في المقبرة ولا يتوصل للباب الا
بالمرور على المقبرة يكون المرور والحال هذه مما لا ينبغي فعله شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) في بنت بكر بالغة رشيدة مات أبوها ولها أم بالمحروسة وأم أب تريد السفر الى
جهة بعيدة فوق مسافة القصر وتأخذ بنت ابنها معها فهل اذا امتنعت بنت الابن من
السفر معها لا يكون للجدة المذكورة جبرها على ذلك لاسيما اذا لم يكن لها محرم يسافر

رمضان ٢٥ ١٢٦٨

معها (اجاب) نعم لا يكون للجدة جبر بنت ابنها البالغة على السفر معها بدون رضاها
ولا يحل السفر بدون محرم أو زوج والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مستأجر لحانوت
من ملاكها مشاهرة كل شهر بقدر معلوم من الدراهم وصار يدفع زيادة عن الاجرة
لبعض ملاك الحانوت قدرا معلوما من الدراهم خلاف الاجرة على سبيل الرشوة لاجل
عدم اخراجه من الحانوت فهل اذا أراد ملاك الحانوت اخراجه منها يكون للمستأجر

ربيع الاول ٢٧ ١٢٦٩

المطالبة بما دفعه لهم من الدراهم على سبيل الرشوة على الوجه المذكور (أجاب) الرشوة
حرام يجب ردها على معطيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له فقراء من عتقاء والده

جمادى الاولى ١٣ ١٢٦٩

أراد أن يدفع لهم في كل شهر جزأ معلوما من أصل زكاة ماله وزكاة حرثه لكونهم
محتاجين ولا كسب لهم فهل والحال هذه يسوغ له ذلك ويؤجر على فعله أم لا (أجاب)
يجوز للرجل دفع زكاته لعتقاء والده حيث كانوا مصرفا لها ويثاب على ذلك والله تعالى
اعلم (سئل) من ضابط خانه بما مضمونه انه بسبب الاقتضاء لزم
الحال لمعرفة حكم أمر التعيش هل يجوز شرعا أن يكون من الاوجه المغايرة
المنهي عنها شرعا مثل التكسب من بيع البوظة وعملها وكذا بيع الحشيش المذهب

ربيع الثاني ٥ ١٢٧٠

للعقل وبيع الخمر وما أشبه ذلك واذا صار منع أحد من التعيش من تلك الاوجه فهل
في ذلك اثم على المانع لهم أم كيف الحال (أجاب) الخمر نجسة نجاسة مغلظة وهي غير

متقومة

ربيع الثانى سنة

متقومة فى حق المسلم ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها ويكفر مستحلها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ولا يجوز بيع الحشيشة أيضا كما أفتى به العلامة ابن نجيم وفى شرح الوهبانية ويحرم أكل الحشيش وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الامام الشافعى رحمه الله على تحريم تناوله وأفتوا باحراقه مع حظر قيمته وأمر وابتأديب بائعه والتشديد على أكلته فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحل أكله فهو زنديق مبتدع اه وفى التنوير عن الجوهرة يحرم أكل بنج وحشيشة وأفيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكله لا يحد بل يعزر اه وكذا يحرم شرب كل مسكر من الاشربة ولو متخذة من الحبوب كالبر والشعير والذرة والدخن على قول الامام محمد قليلها وكثيرها وبه يفتى لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فان قصد بشربها التلهى أو سكر منها فهى محرمة بالاجماع فلا يحل بيعها وقد ذكر العلامة الزيلعى والعينى ان الذميين يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس خارج الكنيسة فى الامصار ولا يمنعون من ذلك فى قرية لا تقام فيها الجمعة والحدود وان كان فيها عدد كثير لان شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون فى كل موضع لم تشع فيه شعائرهم وفى الجوهرة وليس لهم أن يبيعوا الخمر والخنزير بعضهم على بعض فى دار المسلمين علانية اه ومن هذا يعلم ان المنع من بيع الاشياء المذكورة سائغ شرعا ولا اثم على المانع فى ذلك بل يثاب عليه ويؤجر لانه نهى عن المنكر أو ما يؤدى اليه والنهى عن المنكر واجب شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف أمين ضابط خانه بما مضمونه ان أمين الضابطية له منزل بدرب سعادة وبجواره ناس فقراء لهم أماكن مملوكة لهم ويريد أمين الضابطية هدم حيطان جيرانه الفقراء وأن يبنيها لهم من عنده لوجه الله تعالى فهل يجوز ذلك شرعا أم لا (اجاب) نعم اذا وقع الهدم والبناء من طرفه تبرعا للملاك العقار المذكور برضا الملاك يجوز ذلك شرعا والا فلا والله تعالى أعلم (سئل)

٢٦ ١٢٧٠

فى رجل يملك عبدا بالغا اغتاظ منه سيده بسبب دخوله على الحريم فباعه فاشترته الزوجة ممن اشتراه اغاظة لزوجها وتريد أن يكون معها فى بيته فهل للزوج منعه عنها ولا يكون لها كشف وجهها عليه واذا أرادت أن تمتنع من طاعة زوجها وتكتب نفسها ناشزة قهرا عنه لا تجاب لذلك حيث دفع لها ماتهه ورف تعجيله وتجبر على طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ويكون له أن يسكنها فى مكان شرعى خال عن أهلها واهله بحسب رأيه

رجب

(اجاب) عبد المرأة فى حرمة النظر وحله كالاجنبى معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا فان خاف الشهوة أوشك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والاحرام وهذا فى زمانهم وأما فى زماننا فنمنع من الشابة ولو من غير شهوة وتجب النفقة لخادم الزوجة المملوك لها ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها ولا يملك اخراج خادمها من بيته قال فى النهر وينبغى أن

١٨ ١٢٧٠

	رجب	سنة
	١٢	١٢٧٢
جمادى الثانية	٢٧	١٢٧٣
جمادى الاولى	٢١	١٢٨٣

يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد فى ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم امين فانه لا يتوقف على رضاها اه ونؤمر الزوجة بطاعة زوجها ولا تقر على النشوز وهو الخروج عن طاعته بغير حق حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية وعليه أن يسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها والله تعالى أعلم (سئل) فى جمل عظيم وقع فى بئر فأراد صاحبه اخراجه من البئر فلم يمكن فقصد ذبحه فلم يقدر على ذبحه فى رقبته حسب الجارى بداعى ضيق البئر فجرحه فى فخذه وسال منه الدم فهل يكون ذلك حلالا ويجوز أكل لحمه (أجاب) اذا وقع بعير مثلا فى بئر فلم يقدر على اخراجه ولم يقدر على ذبحه أو نحره فى المذبح فانه يذكى بذكاة الضرورة وهى جرح فى أى موضع وقع من البدن كما صرحوا به فاذا وجد ما يبيحه بذكاة الاضطرار كما هو مذكور بالسؤال حل أكله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره سنتان ونصف أراد منعها من ارضاعه بعد مضى تلك المدة وهى لم ترض بذلك فماذا يكون الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) مدة الرضاع حولان ونصف عند الامام وحولان فقط عندهما وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يباح الارضاع بعد مدته لانه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح كما صرحوا به وذكر القهستانى عن المحيط لو استغنى فى حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا تأثم عند العامة ونقل أيضا قبله عن اجارة القاعدى انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف اه ومن ذلك يعلم حرمة الارضاع بعد حولين ونصف حيث لا ضرورة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من الضابطية مضمونها قد علم الضابطية طبع كتاب يقال له الصلات والعوائد ونشر بالبلدة لبيعه للعامة وحيث لم يفهم ان كان الكتاب المحكى عنه مخلا للديانة والآداب ونظام الدولة أم لا لزم ترقيمه لحضرتكم نؤمل ورود الافادة عما يتراءى فى ذلك للعلومية (أجاب) هذا الكتاب هو مجموع فوائد منقول بعضها عن كتب أخرى و بعضها منسوب الى المتقدمين من الصالحين ومتوقف اجابة ما فيه على كون صاحبها من أصحاب الاسرار و بعض ما فيه غير ثابت نقله ولا يلزم من هذا الكتاب اخلال الديانة وله نظائر كمجربات الشيخ الديربى وقد طبع مرارا حسبما هو مسموع وللعلومية تحرر هذا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة مضمونها حضرة ناظر مطبعة بولاق أرسل لهذا الطرف ما يتضمن ان السيد عبد الله نور الدين يرغب طبع كتاب شمس المعارف للبونى على ذمته و بسبب ان الكتاب المذكور لم يسبق طبعه فى المطبعة رام ناظر المطبعة المومى اليه مخاطبة حضرة شيخ الجامع الازهر وحضرتكم ليعلم جواز طبعه من عدمه وحضرة شيخ الجامع أفاد ان الكتاب المحكى عنه هو من خصائص الآيات القرآنية واسرار الاسماء الالهية وهو كتاب

شوال	سنة
٢٣	١٢٨٥
ذى الحجة	
٢٩	١٢٨٦
جمادى الثانية	
٧	١٢٨٨

روحانى ولامانع من طبعه فلزم اخبار حضرتكم اثر دالافادة من حضرتكم أيضا لاجل
اشعار حضرة ناظر المطبعة كطلبه (أجاب) ان هذا الكتاب مشتمل على أبواب من علم
الحرف والسيميا والكيميا واستعمالات لادلالة من يراد اهلاكه أو هدم داره أو
عقد لسانه او حصول الكراهة بينه وبين غيره وما اشبه ذلك وفيه بعض امور تستلزم
اهانة لبعض آيات قرآنية كان تكتب آية كذا وتمحى بماء هرى الحمام وهذا كله
من المحرمات بمقتضى ما هو منصوص عليه فى كتب مذهب امامنا الاعظم ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه وطبعه يؤدى لكثرة انتشاره والاشتغال به فلا يخلو اما ان يترتب
عليه اضاعة المال بلا فائدة او اضرار بخلق الله تعالى وكلاهما غير سائغ شرعا والله تعالى
أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مضمونها ان يوسف ومترى شاشاتى عرضا
بواسطة قنسلاتو جنرال دولة فرانسا بالتشكى فى حق الشخص المسمى حنا مارون بكونه
بعد وفاة عمه ما قرر له لقبه ولقب نفسه حنا شاشاتى ويرومان منعه من ذلك وحنا المرقوم
يورى بان هذا اللقب مسمى به من صغره لا من بعد وفاة عم المرقومين وانه فى غير امكانه
تغيير شهرته منعا من مضرته وانه لا بأس من تحرير حجة ابراء فيما بينهم وحيث ان
الخواجه يوسف شاشاتى أحد المرقومين ما زال مبادرا باوجه الشكوى وليس مكتفيا
بذلك ومصمما على لزوم منع حنا مارون من ذاك اللقب فلاجل الوصول لما يقتضيه
المنهج الشرعى فى هذا القبيل اقتضى الحال لمخابرة حضرتكم الامل بالاحاطة ترد
الافادة بما يرى موافقة اجرائه شرعا فى هذه المسئلة للمعلومية واجراء اللازم
حاشية انه كان حصلت التورية من هنا الى الفريقين انه لمنع النزاع فالخواجا حنا
يستعمل فى امضائه حنا شاشاتى مارون ليكون النسب متصلا بمارون الذى هو لقبه
الاصلى فهل مع ذلك وتحرير الحجة التى أجاب عن تحريرها حنا المرقوم يكون ذلك
كافيا وما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذا الخصوص اذ على ما فهم أن حنا المحكى عنه
كان مربى بطرف عم الخواجا شاشاتى المذكور (اجاب) ليس للخواجه يوسف والخواجه
مترى شاشاتى منع الشخص المسمى حنا مارون من تلقيب نفسه بشاشاتى شرعا على فرض
ان ذلك لم يكن لقبا له من قديم قبل وفاة عم المذكورين والتعريف الشرعى اذا كان
الشخص حاضرا فالمعتبر فيه الاشارة وان كان غائبا أو ميتا فبذكر اسمه واسم أبيه
وجده ان لم يتميز باقل من ذلك كلقبه أو صناعته أو وظيفته التى لا يشاركه فيها احد
فى البلدة هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر
مضمونها تؤمل من بعد احاطة حضرتكم بما ينهيه الخواجه يوسف منسان فى رغبته
طبع الستة كتب القائل عنها ومتى كان طبعها غير ممنوع بكرم بالافادة (اجاب) فيما
سبق طلبت المحافظة الافادة من هذا الطرف عن جواز طبع كتاب شمس المعارف
الكبرى فافدنا بانه لا ينبغى طبع هذا الكتاب شرعا فكذا طبع كتاب شمس المعارف

جمادى الثانية سنة

الصغرى لانه اختصرها واما كتاب مجموع الجلوتية وكتاب ابى معشر فما لا ينبغى طبعهما شرعا لما فى ذلك من ضياع مال من يشتغل بهما بلا ثمرة حيث لا واسطة او حصول ضرر لبعض المخلوقات وكذا لا ينبغى طبع قصة على التاجر لان ذلك من الا كاذيب اللاتى لا ينبغى الاشتغال بها ويترتب على ذلك ضياع الاوقات بلا فائدة واما كتاب مجموع المتون وكتاب صلوات واورادا الشيخ البكرى فلا مانع من طبعهما ولاه لومية تحرر وقد تصادف وورود عريضة مشمولة باسماء عشرة اشخاص من الكتبيين مضمونها انه الآن حاصل اهانة للكتب الاسلامية بواسطة تداخل اليهود والنصارى فى بيعها وشرائها وبالخصوص فى طبعها يحصل تناثر اوراق مشتملة على احاديث وآيات قرآنية واسماء معظمة من غيرا كترات منهم بها بالقائها فى الطرقات والدخول بها فى الخمامير وخلافها وهذا امر يخل بمحاسن الشريعة الاسلامية وهو يلتمسون عدم الترخيص لافراد هؤلاء الطوائف بطبع كتب العلم الشريف منعا للاهانة فاذا كان الامر كذلك فاللازم منع من يحصل منه ذلك وعدم الترخيص له فى طبع ما ذكر المترتب عليه ما لا يسوغ شرعا ما لم يحصل منهم التحفظ وعدم وقوع المحظورات والعريضة المذكورة مرسلة لصق هذا لاجراء المقتضى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضابطية مصر مضمونها نؤمل من بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه محمد أبو زيد أفندى الخوجه بالمدارس من رغبته طبع الكتب الموضح عنها بعرضه ومتى تراءى لحضرتكم عدم المانع لطبعها يكرم بالافادة (أجاب) متن خليل فى فقه الامام مالك ودلائل الخيرات ومتن الالفية فى علم العربية لا مانع من طبعها مع ملاحظة عدم الاهانة والله تعالى أعلم

٨ ‏ ١٢٨٨

(سئل) من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله من بعد مطالعة حضرتكم ما ينهيه حسن أحمد الطوخى الراغب فيه طبع الكتب الموضح بيانها به فاذا متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالافادة (أجاب) دلائل الخيرات ومجموع المتون وجزء عم ومجموع الاوراد ومتن الشفاء للقاضى عياض المسئول عن طبعها المذكورة لا مانع شرعا من طبعها مع ملاحظة عدم الاهانة والله تعالى أعلم

١٤ ‏ ١٢٨٨

(سئل) من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله نؤمل من بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه صالح وهبى أفندى المطبعجى من رغبته طبع الكتب الموضحة بعرضه ومتى يرى لحضرتكم عدم المانع لطبعها يكرم بالافادة (أجاب) دلائل الخيرات وحاشية الشيخ الباجورى على السنوسية والترجمان التركى والعربى والفارسى ومجموع الاوراد ومجموع المتون ومتن أبى شجاع فى فقه الامام الشافعى والتحفة المرضية ومناقب السيد البدوى وحاشية الشيخ البقرى على السبط وحاشية الشيخ النجارى على الكفراوى وديوان الخطب لابن حجر والقول المتين فى بيان أمور الدين وجزء تبارك وجزء عم المذكورة المسئول عنها لا مانع من طبعها شرعا مع ملاحظة منع المحظورات وعدم الاهانة وقد سبق اعطاء الافادة عن بعضها بذلك والله تعالى أعلم

١٩ ‏ ١٢٨٨

(سئل)

(سئل) من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله نؤمل من بعد مطالعة حضرتكم ما ينهيه الشيخ حسن أحمد الطوخى المطبعجى الراغب فيه طبع الكتب الموضح عنها بهذا متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالافادة (أجاب) تاريخ الكامل لابن الاثير والملل والنحل للشهرستانى وخزانة الادب لابن حجة وشرح قصيدة ابن عبدون لابن بدرون المسؤل عن طبعها الامانع منه شرعا مع ملاحظة عدم الاهانة والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض حاصله من بعد مطالعة حضرتكم ما ينهيه صالح افندى وهبى الراغب فيه طبع الكتب الموضح بيانها اعلاه متى تراءى عدم المانع لطبعها يكرم بالافادة (اجاب) حاشية الشيخ الشرقاوى على الهدهدى فى التوحيد وتقرير الشيخ الانبابى على الازهرية فى النحو والمسؤل عن طبعهما الامانع منه شرعا مع ملاحظة عدم الاهانة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض حاصله نؤمل من بعد احاطة حضرتكم بما انهاه مقدمه مصطفى افندى وهبى المطبعجى الراغب طبع الكتب الموضحة بهذا متى وافق طبعها يكرم بالافادة (اجاب) شرح المثنوى العربى للشيخ يوسف فى التصوف وحاشية ابى النجا على شرح الشيخ خالد وحاشية العطار على الازهرية وشرح الآجرومية فى علم النحو وحاشية الصفتى على ابن تركى فى فقه الامام مالك المسؤل عن طبعها الامانع منه شرعا مع ملاحظة عدم الاهانة كما سبق والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض حاصله من بعد احاطة حضرتكم علما بما ينهيه مقدمه منصور أفندى محمد المطبعجى فان لم يكن هنالك موانع ولا محذورات فى طبع الكتب المذكورة ترد الافادة عنها من حضرتكم لاجراء اللازم اتباعا للاصول (أجاب) طبع كتاب ترتيب زيا ودلائل الخيرات وجزء تبارك وعم والنحو يطلبين والسبع سور من القرآن العظيم المحكى عنها الامانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات كوقوع اهانة لشئ من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ضابطية مصر شرحا على عرض مقدم من مصطفى أفندى وهبى رئيس المطابع مضمنه الاستفهام عن طبع الكتب الآتى بيانها (أجاب) طبع حاشية البقرى على السبط فى علم الفرائض وحاشية الامير على الشذور فى النحو وحاشية العدوى على الزرقانى فى فقه الامام مالك المحكى عنها الامانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض بما حاصله الاستفهام عن جواز طبع أربعة كتب أحدها حاشية الصفتى والثانى حاشية البرماوى والثالث ترغيب المشتاق ورابعها ابن تركى (أجاب) طبع حاشية الصفتى فى فقه الامام مالك وحاشية البرماوى فى فقه الامام الشافعى وترغيب المشتاق فى أحكام الطلاق فى فقه الامام المذكور وابن تركى فى فقه الامام مالك لا مانع منه مع ملاحظة عدم الاهانة وعدم المحظورات والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرحا على عرض

جمادى الثانية ٢١ سنة ١٢٨٨

رجب ١٨ سنة ١٢٨٨

١٨ سنة ١٢٨٨

شعبان ٢٤ سنة ١٢٨٨

رمضان ١٠ سنة ١٢٨٨

شوال ١٢ سنة ١٢٨٨

ذى القعدة	سنة
٢١	١٢٨٨
ذى الحجة ٢٦	١٢٨٨
٢٦	١٢٨٨
محرم ٨	١٢٨٩
صفر ٥	١٢٨٩
شوال ٩	١٢٨٩

بما حاصله الامل من بعد الاطلاع على ما ينهى عنه مقدمه الراغب به طبع الخمسة كتب
الموضحة فيه فان لم يكن مانع من ذلك ولا محذور ولا جرا طبعها يفاد شرحا على هذا الاجراء
المقتضى (اجاب) طبع التقويم السنوى اذا وافق الصحة ومجموع المتون ومجموع
الاوراد وحاشية الشيخ الباجورى على السنوسية فى علم التوحيد وشرح ابن قاسم فى فقه
الامام الشافعى المذكورة لا مانع منه شرعا مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق
والله تعالى أعلم (سئل) من ضابطية مصر بافادة واردة بالاستفهام عن طبع المملكة
الهيفاء ومجموع الاوراد وترجمان تركى وعربى وقصة أنس الوجود وحكاية زعيط ومعيط
وقصة تميم الدارى وقصة دليلة المحتالة وقصة مشرف من حكاية أبى زيد وقصة سعد
اليتيم وقصة مسرور والتاجر وقصة معاذ بن جبل وديوان ابن عروس وقصة الجمال
وقصة القط والفار الموضحة بشقة لصق الافادة المذكورة وهل فيها ما يخل بالديانة أم لا
(أجاب) المتراءى فى هذه المادة انه لا بأس بالتصريح بطبع كل من مجموع الاوراد
والترجمان التركى والعربى وديوان ابن عروس من ضمن الكتب المرغوب طبعها فقط
بملاحظة منع المحظورات والله تعالى أعلم (سئل) من ضابطية مصر شرحا على عرض
مقدم من حسن يوسف حاصله طالب الافادة عن موافقة طبع كتاب الصلات البرية فى
فضل الصلاة على خير البرية للاستاذ السيد البكرى وشرح ورد سحر للاستاذ الشيخ
الشرقاوى أو عدمها الاجراء اللازم (أجاب) طبع كل من كتاب الصلات البرية فى فضل
الصلاة على خير البرية للاستاذ السيد البكرى وشرح ورد سحر للاستاذ الشيخ الشرقاوى
لا مانع منه بملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
واردة من الضبطية شرحا على عرض بما حاصله مقدمه رغب طبع الكتب المبينة
بهذا فهل يجوز طبعها (أجاب) طبع كل من الرسالة المتضمنة فضل شهر ربيع الاول
وما يتعلق بولادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب رضاعه من السيدة حليمة وتنقل
نوره الى أبيه سيدنا عبد الله وذكر نسبه الشريف وسفره الى الشام وزواجه بالسيدة
خديجة الكبرى وكتاب عنوان البيان للمرحوم الشيخ عبد الله الشبراوى وجزء عم وجزء
تبارك وكتاب الحجاجية والامثال لتعليم الطالب والاطفال ومجموع الاوراد وفضائل
البسملة لا بأس به مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة واردة من ضبطية مصر حاصلها الامل من بعد مطالعة سيادتكم ما ينهيه مصطفى
وهبى المطبعجى من رغبته طبع الكتابين الموضحين بعرضه متى تراءى لحضرتكم
عدم المانع لطبعهما يكرم بالافادة (أجاب) طبع خزينة الاسرار وحاشية الباجورى
على السمرقندية لا مانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
واردة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من محمد أبى زيد يرغب التصريح له بطبع
الخمسة كتب الموضح بيانها بعرضه هل يوافق طبعها أولا (أجاب) طبع كل من

صفر — سنة

حاشية النجاهى على القطر وشرح الشذور فى علم العربية وشرح ابن قاسم فى فقه الامام الشافعى وحاشية السنوسية وحاشية الجوهرة للاستاذ الباجورى فى التوحيد لا بأس به مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من أحمد مطر شيخ طائفة الوراقين بطلبه الترخيص له فى طبع دلائل الخيرات ومجموع المتون وكتاب ألف ليلة وليلة وقصة سيدنا معاذ ومجموع الاوراد وشرح ابن قاسم على متن أبى شجاع وجزء عم وقصص الانبياء وطلبت الافادة عن الجواز من عدمه

١٠ — ١٢٩٢

(أجاب) طبع كل من دلائل الخيرات ومجموع المتون ومجموع الاوراد وشرح ابن قاسم على متن أبى شجاع وجزء عم وقصص الانبياء فقط من ضمن الكتب الموضح عنها مقدمه لامانع من طبعه شرعا بشرط عدم الاهانة والمحظورات والله تعالى أعلم (سئل) من محافظة مصر بافادة مضمونها بناء على تشكى الحاج عبد الرسول الى قنسلاتو دولة الانكليز فى شان الثلاثة صناديق التى داخلها المصاحف الحاصل التوقيف من كمرك السويس فى الافراج عنها بالقول انه ممنوع دخولها لكونها من طبع الهند حصلت المخابرة من هذا الطرف مع مصلحة عموم الكمارك المصرية فوردت منها الافادة فى ٢٨ الماضى تتضمن حصول التحرير الى كمرك السويس بارسال مصحف لهذا الطرف لاجل بعثه لطرف حضرتكم لنظره حتى اذا روئى لحضرتكم عدم المانع من ادخال المصاحف السالف ذكرها يتحرر الى كمرك السويس بالافراج عنها وحيث انه الآن وردت افادة من كمرك السويس ومعها مصحف مختوم عليه بالشمع الاحمر لزم تحريره لحضرتكم وهو مرسل الامل بعد الاطلاع عليه يكرم بافادة ما يتراءى لحضرتكم

شوال ٢٢ — ١٢٩٢

(أجاب) قد علم ما بخطاب سعادتكم ولم يفهم مما توضح به اسباب منع دخول المصاحف طبع الهند من الكمارك فاذا كان المنع وعدمه منوطا بوجود الخلل الفاحش فيها ليس الا فبنظر هذا المصحف المرسل لهذا الطرف المحكى عنه بخطاب سعادتكم لم يتضح به خلل فاحش يوجب منع التعامل به ونشره واذا كان المنع لمحظور أو شئ آخر فلم يعلم لهذا الطرف والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر شرحا على عرض مقدم من منصور أفندى

شعبان

المطبعجى بالاستئذان عن طبع جزء من قد سمع وتكميل الجزء الثانى من اظهار الحق وقصة المعراج

١ — ١٢٩٣

(أجاب) لامانع شرعا من طبع كل من جزء قد سمع وتكميل الجزء الثانى من اظهار الحق المطبوع سابقا فى الاستانه العلية وقصة المعراج مع ملاحظة عدم المحظورات والله تعالى أعلم (سئل) فى لفظ الدعاء الذى يقرأ بين المغرب والعشاء فى ليلة النصف من شعبان الذى هو اللهم ياذا المن الى آخره هل هو من دعائه صلى الله عليه وسلم أو من دعاء بعض الصالحين وما حكم الكيفية التى تكون فى ذلك الوقت من الاجتماع ورفع الاصوات فى المساجد هل هو من السنة أو من البدعة أفيدوا الجواب

٢٠ — ١٢٩٤

(أجاب) احياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن مستحب وقد وردت بها السنة

والدعاء فيها مستحباب كما ثبت ذلك في الاحاديث ولم يعلم ورود الدعاء المعروف الآن
بخصوصه في هذه الليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الاجتماع في احيائها فلم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم فيه شيء ونقل عن بعض علماء الشام
استحباب طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر احياءها بجماعة في
المسجد ووافقهم على ذلك اسحق بن راهويه كما أفاده في امداد الفتاح للعلامة الشرنبلالي
ورفع الاصوات بالذكر والدعاء وقع فيه اختلاف ووفق العلامة خير الدين الرملي فقال
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فالاسرار أفضل حيث خيف الرياء أو
تأذى المصلين أو النيام والجهر أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا لتعدى فائدته
الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر الى آخر ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) بافادة
من قاضي المنصورة عن حكم الافادة الواردة له من حضرة رئيس مجلس المنصورة
التي صورتها في بعض القضايا الجنائية التي يقتضى الحال نظرها شرعا بحضور حضرتكم
بالمجلس ينظر لنا انه في مواجهة الاخصام الواقفين على أرجلهم أمام فضيلتكم هم
وشهودهم بالمحاكمة الشرعية يجرى سؤالهم بمعرفة نائب أفندي المحكمة حالة كونكم
جالسين متعاطين شرب الدخان في السغارة حتى يترتب على ذلك تقليد بعض الجالسين
لحضرتكم في هذه الاجراآت ولعلمنا ان شرب الدخان في اثناء المرافعات الشرعية غير جائز
لما نقلناه عن أفواه العلماء العاملين مثل حضرة الاستاذ الشيخ محمد عليش وخلافه من
السادة المالكية لما في ذلك من انتهاك حرمات الشريعة الغراء أردنا نصيحة بعض
اخواننا الحاضرين ذلك فردوا علينا بقولهم ان هذا الامر جائز فلولا جوازه لما كان يحصل
من حضرة مولانا قاضي أفندي المديرية وحيث حصل بيننا وبينهم الخلاف في هذا الامر
وكلنا ركن على مذهبه الذي يتعبد الله عليه محافظتنا على اعتبار ديانتنا الغراء رفعنا
هذا الامر الى فضيلتكم بقصد الاستفتاء عن هذه المادة الحادثة العهد فالامل الافادة بما
يوافق الشرع الشريف لنكون على بصيرة من ذلك مع التفضل علينا بتعيين المذهب
الذي يرى شرب الدخان في مجلس المرافعة الشرعية لاجل الاقناع وردع المتعدى عن
انتهاك الحرمات المرعية أو خلافه ولكم في ذلك مزيد الفضل والثواب (اجاب) الحكم
الشرعي في شرب الدخان الذي لا يغيب العقل ولا يضر بالجسم ولا يترتب عليه فتور ولا
محظور شرعي هو الاباحة بناء على القول بان الاصل في الاشياء التي لم يرد في شأنها نص
شرعي ولا ضرر في استعمالها الاباحة وهو المرجح كما نقله عن سيدي على الاجهوري
المالكي في رسالته غاية البيان في حل شرب الدخان في شرح لامية ابن الوردي العلامة
القناوي الشافعي ونقل في الشرح المذكور فتوى عن علماء من المذاهب الاربعة بحل
شربه لذاته والحال ماذكر بقطع النظر عن العوارض فارجع اليه ان شئت هذا بالنسبة
لاصل شربه وأما شربه في اثناء المرافعات الشرعية في القضايا الجنائية مثلا ممن يكون

٤ ١٢٩٧

سنة ذي القعدة

جالسا فى ذلك المجلس كالقاضى فهو استعمال لمباح لذاته بشرطه السابق فى ذلك المجلس فاذا لم يتحقق منه اهانة لحرمة الشريعة الغراء فهو على أصله لم يعرض له حكم آخر غير ما افتى به هؤلاء العلماء من المذاهب الاربعة حيث لاموجب والا فهو حرام قطعا اذ لاقائل بجواز اهانة الشريعة الغراء بل ربما كان كفرا والعياذ بالله تعالى لكن هذا غير حاصل فلا يترتب هذا المحظور نعم قال الاستاذ الشيخ الطحطاوى والظاهر ان حكم تعاطيه حال القراءة يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم كلام الله تعالى وما تقدم من ان الاصل فى الاشياء الاباحة نقل العلامة ابن عابدين انه المختار عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام فى تحرير الاصول والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ديوان الاوقاف مضمونها قد توضح فى افادة شيخ خدمة مسجد حضرة سيدنا الحسين ان مجلس ذكر السعدية الجارى عمله بالمسجد فى يوم الثلاثاء جار ضرب باز طبل فيه وانه صار التنبيه منه مرارا بمنع الضرب بذلك الطبل ولم تحصل ثمرة ولكون الزوار وطلبة العلم حاصلا منهم الاعتراض على الضرب بالباز المذكور قائلين انه حرام فيرغب شيخ خدمة المسجد المشار اليه منع ذلك وحيث ان النظر فى مثل هذا هو مما يتعلق بسيادتكم لزم تحريره نؤمل افادة الحكم الشرعى (اجاب) ماذكر بافادة سعادتكم صار معلوما وحيث ان اجراء ضرب طبل الباز فى المساجد مما لا يسوغ شرعا فمن طرف الديوان يجرى التنبيه على من يلزم بمنعه ومحل ذلك اذا كان فيما ذكر تشويش على مصل او اجتماع من لا يليق اجتماعه بالمسجد او كان لهو حتى صرحوا بعدم جواز رفع الصوت بالذكر فى المسجد اذا ترتب عليه التشويش على المصلين والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من حضرة الشيخ محمد الانبابى المولى مشيخة الجامع الازهر خطابا لهذا الطرف صورتها

٢٠ ١٢٩٧

وردت لهذا الطرف افادة من سعادة وكيل الجهادية تتضمن ان سعادة الباشا ناظر الجهادية والبحرية أشار بما ورد منه لسعادة وكيل الجهادية تلغرافيا عن النظر فى مسئلة هدم وحرق الصنم الموضوع بالازبكية بمكان مأذنة مسجد الازبكية مع كسر رؤس الصور الموجودة فى فسقى كبرى قصر النيل أيضا واعطاء الاخطار اللازم لسعادته باعدام الصنم المذكور لاجل أن يطمئن على تأدية الفرائض الحافظة لنظام الامة وقلوبها بما ان دين الاسلام يحرم علينا وضع الاصنام التى كسرتها الصحابة عند دخولهم مكة المشرفة قياما بواجبات الدين وتنوه بذلك التلغراف ان المصائب ما نزلت على بلادنا الا من عهد نصب صنمى مصر واسكندرية ويرام اعطاء الافادة الواضحة بما يقتضيه نص الشرع الشريف فى ذلك لاتباع الاجراء بمقتضاه الى آخر ما فيه وحيث انه من اللزوم افادة سعادته بالحكم الشرعى عن ذلك فى جميع المذاهب اقتضى تحريره لسيادتكم لتفيدوا الحكم فيه على مذهب الامام الاعظم والامل سرعة الافادة لانه ورد ساعة تاريخه أيضا استعجالا لذلك (اجاب) الحمد لله صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذى الروح الكبيرة التى

شوال

١٦ ١٢٩٩

رجب سنة

تبسد وللناظر بدون تأمل وهي كاملة الاعضاء التي لا تعيش بدونها مكروه تحريما فيجب
ازالتها شرعا ونقل في رد المحتار على الدر وفي حاشية العلامة أبي السعود عن الخلاصة أنه
جوّز لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصوّرا فلا
أجر له لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها انتهى
ومنه يعلم حكم ازالة الصنم المذكور وكسر رؤس الصور الموجودة في فسقى كبرى قصر
النيل والله تعالى أعلم (تتمة للجواب المذكور) ويجب على حكام المسلمين ازالة
كل منكر في بلادهم كالتعامل بالربا وفتح الاماكن المعروفة بالكراخانات والخمارات
وسائر الموبقات ومنع المظالم عن عباد الله تعالى المخالفة للشرع الشريف ومنع الظلم
والحكم بغير ما أنزل الله تعالى بل هذا آكد والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الداخلية
من قلم الوقائع تتضمن ان الشيخ محمد اهز بلا صاحب امتياز مطبعته يلتمس طبع قصيدة
سيدي محمد بن زين النحريري ولما احيل نظرها على حضرات العلماء محرري الوقائع
لاعطاء القول فبعضهم جوز طبعها بعد حذف بعض أبيات لا يحسن نشرها والبعض
توقف بدعوى انه لا يجوز طبعها كليا وحيث مقتضى عرضها على فضيلتكم للاطلاع
عليها واعطاء الافادة بما يتراءى من جواز طبعها وعدمه لزم تحريره لسيادتكم
بذلك ومعه القصيدة (أجاب) لا مانع من طبع هذه القصيدة الحشرية المنسوبة

٩ ١٣٠٠

لسيدي محمد بن زين النحريري اذ لم يخرج ماذكره فيها عما ورد ولو في حديث
ضعيف أو قول مختلف فيه بين العلماء والله تعالى اعلم (سئل) بافادة ناظر قلم
الوقائع بالاستفهام عن جواز طبع كل من كتاب ابن سيرين وابن شاهين والنابلسي
وهل فيه اخلال بالدين أو النظام أو الآداب العمومية حيث ان قانون المطبوعات يمنع

ربيع الثاني

جواز ما يخل باحد هذه الثلاثة (أجاب) طبع كتاب ابن سيرين وابن شاهين وسيدي
عبد الغني النابلسي المؤلف كل منها في تعبير المنامات لا يرى في مجرده اخلال بالدين

١٠ ١٣٠١

وغيره حيث روعي في ذلك عدم المحظور الشرعي كاهانة لما كتب فيه اسم الله تعالى
لاسيما ومؤلفوها من أكابر علماء الاسلام وقد سبق طبع كتاب سيدي عبد الغني
النابلسي وابن سيرين بهامشه في مطبعة بولاق الكبرى في جمادى الاولى سنة ١٢٩٤
والله تعالى أعلم (سئل) عن مسائل ستة واردة من الهند بقصد الاستفتاء عنها (الاول)
ما تقول علماء الاسلام فيما لو نكح مسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية أو نكح
مجوسية هل يجوز أولا واذا قلتم بالجواز فهل يثبت لتلك المرأة على زوجها حقوق

محرم

الزوجية من المعاشرة بالمعروف ووجوب الانفاق والقسم كما لو كانت مسلمة (أجاب)
نعم يجوز نكاح المسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية كانت أو نصرانية ولا يجوز

٢٠ ١٣٠٢

نكاحه مجوسية لما في الدر المختار وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة
بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر

ولما

ولما في الفتاوى الهندية في الباب الثالث في بيان المحرمات القسم السابع المحرمات بالشرك لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والاماء كذا في السراج الوهاج انتهى ثم قال ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين انتهى ولقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم والمشركات تعم الكتابيات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون ولكنها خصت عنها بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب كما في البيضاوي وهي من سورة المائدة ولم ينسخ منها شئ كما في حاشية الشهاب عليه وفي الهندية أيضا ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي والاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم الا ضرورة كذا في فتح القدير ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج انتهى ثم قال وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين انتهى ثم قال ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت عند ابي حنيفة لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة انتهى ثم قال ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفيها من الباب الحادي عشر في القسم ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة فيسوى بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا في التبيين وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج وفيها أيضا من الفصل الاول من الباب السابع عشر في النفقات تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان انتهى وفي تنوير الابصار من باب النفقة فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء أو فقيرا ولو مسلمة أو كافرة تطيق الوطء انتهى ومما يدل على مساواة الزوجة الكتابية للمسلمة فيما ذكر اطلاق النصوص الواردة فيما يجب للزوجات على أزواجهن وبالعكس

محرم سنة

ما عدا الميراث واللعان وحد القذف لما رواه البخاري في كتاب الفرائض ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولما في المصابيح لا يتوارث
أهل ملتين شتى والاجماع عليه وعلى انه لا حد الا بقذف المسلمة ولان شرط اللعان
الاحصان وأهلية الشهادة وهو كونهما مسلمة حرة بالغة عاقلة كما في رد المحتار من اللعان
ودليل حل الكتابية قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات قال النسفي في تفسيره المعنى ومن لم يستطع
زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة ونكاح الامة الكتابية يجوز
عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط اتفاقا مع التقييد
به وقال ابن عباس ومما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان
كان موسرا وفيه دليل لنا في مسئلة الطول وقال أنس نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة
يهودية والله تعالى أعلم (الثاني) هل يباح طعام أهل الكتاب وما المراد من الطعام في قوله
تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الطعام المطلق على اطلاقه أو الطعام المذبوح

٢٠ ١٣٠٢

الحلال على حسب شرع الاسلام (أجاب) نعم يباح طعام أهل الكتاب سواء كان من
الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية أو من غيرها مما لم يرد الشرع بتحريمه ودليله من الكتاب
قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم لكن المراد بالطعام
في الآية خصوص الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية لان غيرها لا يختص حله بملة دون
أخرى فلا فائدة في التنصيص عليه بخلاف المذبوح الا ترى ان ذبيحة المجوسي والوثني
لا تحل بخلاف ذبيحة الكتابي فهذه نكتة التخصيص قال النسفي في تفسيره وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وطعامكم حل
لهم فلا جناح عليكم ان أطعمتموهم لانه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما ساغ
اطعامهم وفي تفسير الخازن وأجمعوا على ان المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم
خاصة لان ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لاهل الكتاب وبعد أن صارت
لهم فلا يبقى لتخصيصها باهل الكتاب فائدة ولان ما قبل هذه الآية في حكم الصيد
والذبائح فحمل هذه الآية عليه اولى ولان سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي
وغيره وانما تختلف المذكاة فلما خص أهل الكتاب بالذكر دل على ان المراد
بطعامهم ذبائحهم اه ودليله من السنة اكله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة التي
أهدتها له اليهودية زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم حين عمدت الى عنز لها
وذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم لا يلبث بأن يقتل من ساعته فأكل منها وأكل رهط
من أصحابه معه والحديث مشهور شائع ذكره البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه
وصاحب المواهب اللدنية والسيرة الحلبية وسيرة ابن هشام وغيرهم وكان ذلك في

محرم سنة

٢٠ ١٣٤٢

غزوة خيبر بعد فتحها في بقية المحرم سنة سبع من الهجرة والله تعالى أعلم (الثالث) ما حكم وطء المرأة التي يستخدمها رجل بالشهرية أو بالنفقة فقط ويعاشرها كالزوجة فيأكل ويشرب ويبيت معها على الاعلان بتراضي الطرفين فهل ينزل تراضيهما على ذلك منزلة الصيغة الشرعية وينزل الاعلان المذكور منزلة شهادة الشاهدين فينعقد النكاح بذلك أولا وفي هذا عموم البلوى في بلدة عظيمة من بلاد الهند من ديار الاسلام اسمها حيدرآباد دكهن ولا يبحثون عن كونها في نكاح الغير أو في عدته بل ربما يعلمون انها متزوجة بزوج آخر أو في عدته فان قلتم بالاول فهل أول الوطء حرام أم حلال باعتبار التراضي فقط أو لابد من التراضي والاعلان وما معنى الاعلان للنكاح عند مالك وهل يعمل به عند الحنفيين (أجاب) حكم هذا الوطء الحرمة وانه زنا محض لانه لم يوجد في نكاح ولا في شبهته أما الاول فلان ركنه الايجاب والقبول اللذان ينعقد بهما ولم يوجد وأما الثاني فلعدم وجود ما يتحقق ذلك قال في الهندية في الباب الاول من النكاح وأما ركنه فالايجاب والقبول كذا في الكافي والايجاب ما يتلفظ به من أي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية وقال أيضا في الباب الثاني وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح والاعارة والاحلال والتمتع والاجازة والرضا ونحوها كذا في التبيين اه وعلى مقابل الصحيح من الانعقاد بلفظ الاجارة فالمراد أن يذكر أحدهما هذا اللفظ قاصدا به النكاح مع قبول الآخر كذلك لا أن يستأجرها للخدمة أو الوطء فانه اذا وطئ في تلك الحالة يكون زنا وان كان لا يحد عند الامام في الصورة الثانية قال في فتاوى قاضيخان في أول كتاب الحدود ولو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان استأجرها للخدمة فزنى بها يحد اه وقال في الدر المختار في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ولا حد بالزنا بالمستأجرة له أي للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح اه وعلى قول الامام رضي الله عنه فالساقط انما هو الحد لا حرمة الزنا كما يؤخذ من رد المحتار أول كتاب الحدود عند قول الشرح والزنا الموجب للحد وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته ونصه قوله الموجب للحد قيد به لان الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهته فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد بعض أنواعه فلو وطئ جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على ان فعله زنا وان كان لا يحد به اه والاعلان الذي يكتفي به الامام مالك عن الشهادة الذي نقله قاضيخان في فتاواه ونصه فصل في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز اه

لا يجدى نفعا فى هذه الحادثة فان مذهبه ان النكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة ولنذكر معه المسائل قال فى الشرح الكبير للعلامة الدردير على متن الشيخ خليل من كتب السادة المالكية وصيغته أى النكاح أنكحت وزوجت ولو لم يسم صداقا كما يأتى فى التفويض وصح بتسميته صداقا وهبت لك ابنتى مثلا او تصدقت عليك بها بكذا فان لم يسم صداقا لم ينعقد وهل كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعت لك ابنتى بصداق قدره كذا أو ملكتك اياها أو أحللت واعطيت ومنحتك اياها بكذا أى مثل وهبت حيث سمى صداقا فينعقد به النكاح أولا ينعقد ولو سمى صداقا كل لفظ لا يقتضى البقاء كالحبس والوقف والاجارة والعارية اه على انه لو انعقد النكاح عنده من غير شهادة الشهود واكتفى فيه بالاعلان اللاحق لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته الا بعد الاشهاد قال العلامة الدردير فى الشرح الصغير وندب الاشهاد عند العقد للخروج من الخلاف اذ كثير من الائمة لا يرى صحته الا بالشهادة حال العقد ونحن نرى وقوعه صحيحا فى نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصولها قبل البناء اه اذا علمت ذلك تحققت ان هذا من جملة ما نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا قال فى تفسير الخازن ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة أى قبيحة زائدة على حد القبح وساء سبيلا أى بئس طريقا طريقه وهو ان تغصب امرأة غيرك أو أخته أو بنته من غير سبب والسبب ممكن وهو الصهر الذى شرعه الله تعالى قيل ان الزنا يشتمل على أنواع من المفاسد منها المعصية وايجاب الحد على نفسه ومنها اختلاط الانساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وذلك يوجب خراب العالم اه وقد قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون أى المتجاوزون الى ما لا يحل لهم فقد حصر الحل فى الازواج او ما ملكت اليمين والمذكور فى السؤال لم يكن واحدا منهما وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كل فرج سواهما حرام رواه الترمذى والله تعالى أعلم (الرابع) ما حكم بيع الحرائر اللاتى باعهن أحد من اقاربهن أو بعن أو وهبن أنفسهن فى أيام القحط لخوف الموت من الجوع او حصل ذلك فى غير أيام القحط فهل هذا البيع صحيح أولا وهل وطؤهن بهذا السبب حرام او حلال وهل يثبت نسب أولادهن من هذا الواطئ أو هو زنا لا يثبت معه النسب وما الجواب عن قول القائل ان باب الرق والعبودية انقطع بآية فاما منا بعد واما فداء اذ لا دليل خلافه أقوى منه او يساويه حتى تثبت معارضته للاول (أجاب) حكم بيعهن وهبتهن للغير سواء كان البيع او الهبة صادرا من غيرهن أو منهن أنه باطل فلا يمكن بحال من الاحوال لانهن لسن بمال اصلا فلا يدخلن فى ملك احد وان كن رضين بذلك لان الحرية من حقوق الله تعالى اذ يتعلق بها وجوب

نحو الحج والزكاة فلا يتمكن الشخص من اسقاطها وجعل نفسه مملوكا للغير لانه غير قابل للمملوكية قال فى تنوير الابصار وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به كذلك فى باب البيع الفاسد وذكر فيه أيضا ان الباطل لا يملك بالقبض بخلاف الفاسد اھ والهبة مثل البيع لانها تمليك بغير عوض مشروط فلا تكون الا فيما هو مال ففى الهندية فى ذكر شروط الهبة الراجعة الى الموهوب بان يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال اصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا فى البدائع اھ بل اللازم على من علم حال من اشتدت به المجاعة لعدم شئ يجده ولا يقدر أيضا على تحصيله ان يحيي مهجته بما قدر ففى الهندية من الباب الحادى عشر فى الكراهة فى الاكل وما يتصل به قال محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الكسب ويفرض على الناس اطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب اھ وحكم وطئهن بعد الهبة او البيع المذكور انه زنا محض لا يثبت معه نسب الاولاد لانه لم يوجد فى ملك يمين ولا شبهته ولا فى ملك نكاح ولا شبهته أما الاول فلما علمت من بطلان البيع والهبة وأما الثانى فلانه لم يوجد فيه ما تحقق به تلك الشبهة وذلك بان يطأ أمة ابنه مثلا وأما الثالث فلعدم ركنه من الايجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح لعدم ارادته فيما ذكر واما الرابع فلعدم ما تحقق به تلك الشبهة وذلك بان يطأ معتدته مثلا فصار وطؤهن على هذا الوجه حراما لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين الآية بل لو كانت المرأة من هاته النساء فراشا لرجل آخر بنكاح يثبت نسب ولدها من زوجها لا من هذا الزانى لما ورد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا أبا داود وفى لفظ للبخارى صاحب الفراش (والجواب) عن قول القائل ان باب الرق والعبودية انقطع بآية فاما منا بعد واما فداء اذ لا دليل خلافه أقوى منه أو يساويه حتى تثبت معارضته للاول أن هذه الآية نزلت فى يوم بدر وكان الكفار حينئذ من مشركى العرب وهم لا يجرى فيهم الاسترقاق أصلا وقوله تعالى فى الآية فاما منا بعد واما فداء ارشاد لما فيه المصلحة فى ذلك الوقت فلا يدل على منع غيرهما فى الحكم عند اقتضاء المصلحة له وحينئذ لا تفيد الآية منع غير المن والفداء قال الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى فشدوا الوثاق امرا رشاد ثم قال تعالى فاما منا بعد واما فداء فيه مسائل الاول اما وانما للحصر وحالهم بعد الاسر غير منحصر فى الامرين بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والفداء نقول هذا ارشاد فذكر الامر العام فى سائر الاجناس والاسترقاق غير جائز فى اسرى العرب فان النبى صلى الله عليه وسلم كان معهم ولم يذكر الاسترقاق وأما القتل فلان الظاهر فى المثخن الازمان ولان القتل ذكره بقوله فضرب الرقاب فلم يبق الا الامران اھ وحكم

محرم سنة

مشركى العرب عندنا بعد آية براءة انه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ولا يتركون أحرارا بضرب الجزية عليهم لان القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فيهم أظهر من غيرهم لان الآية وان دلت على جواز المن والفداء الا ان امامنا الاعظم أبا حنيفة فى المشهور عنه يقول بنسخ ذلك بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان هذه الآية فى سورة براءة وهى آخر سورة نزلت اى كاملة فتكون ناسخة لآية المن والفداء ففى الدر من المغنم ما نصه وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا الا مشركى العرب والمرتدين كما سيجىء وحرم منهم أى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعى بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا انه نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة اهـ وكون سورة براءة آخر سورة نزلت عزاه فى رد المحتار الى فتح القدير وذكره فى حواشى الجلالين فى آخر سورة النساء حيث قال وروى انه صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت سورة النصر عاش عاما ونزلت بعدها براءة وهى آخر سورة نزلت كاملة الى آخر ما ذكره اهـ وفى رد المحتار قوله الا مشركى العرب والمرتدين فانهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة لنا بل اما الاسلام أو السيف اهـ وكون آية المن والفداء منسوخة عند أبى حنيفة فتمنية ول فى كثير من التفاسير والدلائل القرآنية الناطقة ببقاء الرق واستمراره والملك المترتب عليه كثيرة كآية كفارة اليمين والقتل والظهار وآية حل الاستمتاع بملك اليمين وكذا الاحاديث والاجماع على هذا فقد ثبت الاسترقاق بعد غزوة بدر بفعله عليه الصلاة والسلام فى مواطن كثيرة وخرج البغوى فى مصابيح السنة عن أبى سعيد الخدرى قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك ويروى بحكم الله فلو انقطع باب الرق والعبودية لما امكن شئ من ذلك والله تعالى أعلم (الخامس) ما حكم سؤر الكتابى والمجوسى وعبدة الاصنام وما أصابته أيديهم من الماء أو المائعات هل هو طاهر أو لا واذا قلتم بالاول فما المراد من قوله تعالى انما المشركون نجس هل نجاستهم كالعذرة أو كالجنب وهل سؤر شارب الخمر وآكل لحم الخنزير مسلما كان أو كافرا نجس أو لا (اجاب) سؤر الآدمى ولو جنبا او كافرا او امرأة ولو حائضا ونفساء طاهر الا سؤر شارب الخمر او آكل لحم الخنزير مثلا ان شرب احدهما من الماء على فور ذلك فلو بتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وزال اثر نجاسة فمه ثم شرب لا يكون سؤره نجسا الا اذا كان شاربه طويلا لا يصل اليه لسانه فلا يطهر بذلك اذا تنجس بشئ مما تقدم ويكون سؤره نجسا واذا

٢٠ ١٣٠٢

اصاب

اصاب الكافر ماء أو مائعا لا ينجسه كذا يؤخذ من الدر ورد المحتار والمراد من قوله تعالى انما المشركون نجس نجاسة اعتقادهم كما قاله في رد المحتار عن البحر وقيل غير ذلك كما ذكره أئمة التفسير قال في الخازن قيل اراد بالمشركين عبدة الاصنام دون غيرهم من اصناف الكفار وقيل بل اراد جميع اصناف الكفار من عبدة الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى والنجس الشئ القذر من الناس وغيرهم وقيل النجس الشئ الخبيث والمراد بهذه النجاسة نجاسة الحكم لا نجاسة العين سموا انجاسا على الذم لان الفقهاء اتفقوا على طهارة ابدانهم وقيل هم انجاس العين كالكلب والخنزير حتى قال الحسن بن صالح من مس مشركا فليتوضأ وروى هذا عن الزيدية من الشيعة والقول الاول اصح وقال قتادة سموا انجاسا لانهم يجنبون ولا يغتسلون ويحدثون فلا يتوضؤن وقال النسفي في تفسيره انما المشركون نجس لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ولانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم أو جعلوا كانهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها اه والله سبحانه وتعالى اعلم (السادس) ما معنى حديث من تشبه بقوم فهو منهم هل المراد منه التشبه في كل الامور أو ولو كان في بعضها وهل التشبه بالكفار الممنوع اخذا من اشارة الحديث التشبه في خصوص ما نص الشارع على تحريمه أو هو شامل لأي تشبه كان ولو في المباح أو المسكوت عنه الذي لم ينص الشارع عليه بحل ولا حرمة وهل بين الشارع للبس هيئة مخصوصة لا يجوز العدول عنها أو هي من جملة الامور المباحة وهل الجبة الرومية التي اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هيئتها كملبوسه صلى الله عليه وسلم أو كهيئة ملبوس الكفار وهل ضيق الكمين دليل على الثاني وهل لبس الطربوش والتكمة المعبر عنها في مصر بالسترة والبنطلون والحزمة التي تلبسها الترك فيه تشبه بالنصارى أولا وما معنى لفظ منهم هل معناه من تشبه بالكفار فهو واحد من جملتهم كافر مثلهم أو معناه مثلهم من بعض الوجوه فلا يلزم أن يكون كافرا وهل من جملة التشبه الممنوع اكل الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين وغيرها أولا افتونا من كتب الفقه مع بيان أدلة تلك المسائل من الادلة الاربعة وأقوال السلف رحمكم الله (أجاب) هذا الحديث ذكره الامام السيوطي في الجامع الصغير في حرف الميم وقال شارحه العزيزي قال المناوي أي تزيا في ظاهره بزيهم وقال العلقمي أي في لبسهم وبعض أفعالهم فهو منهم قال العلقمي أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفاسق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء اذا كان مسلما رواه ابن رسلان وابو داود عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن حذيفة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن اه فالمراد بالتشبه المذكور التشبه ولو في بعض الامور

ثم التشبه بالكفار قد يكون صوريا بان يفعل كفعلهم من غير قصد تشبه بهم وقد يكون حقيقيا بان يفعل ذلك قاصدا التشبه بهم وعلى كل اما ان يتشبه بهم في محرم اولا فان في الاول فهو آثم مطلقا قصدا ولم يقصدوان في الثاني ان قصدا اثم والا فلا يدل على ذلك ما ذكره في شرح الدر من باب مفسدات الصلاة ونصه وقراءته من مصحف أي مافيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه او قرأه بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما للتشبه باهل الكتاب اى ان قصده لان التشبه بهم لا يكره في كل شئ بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر اه وكتب عليه في رد المحتار قوله لان التشبه بهم لا يكره في كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري قال هشام رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا قلت سفيان وثور ابن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر وانها من لبس الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر فان الارض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع اه وفيه اشارة ايضا الى ان المراد بالتشبه اصل الفعل اى صورة المشابهة بلا قصد اه ولم يبين الشارح للبس هيئة مخصوصة فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه قال في رد المحتار قبيل كتاب الصلاة قال في الفتح وقال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور وقال المصنف يعني صاحب الهداية الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى اه فانت تراه اطلق جواز لبس ثيابهم ولم يقيده بكونها على هيئة مخصوصة وفي شرح الاشباه لهبة الله افندي البعلي من كتاب السير وكذا يكفر لو تزنر بزنار اليهود والنصارى وهو زنار من صوف او شعر يشده فوق ثيابه ولا يجعل له حلقة للشدة كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال برجندي وفي معين المفتي كل من تشبه بالكفار عمدا أو تزيا بزي النصارى أو تزنر بزنار النصارى أو تقلنس بقلنسوة المجوس أو دخل بيعة أو كنيسة لزيارتها والتبرك بها أو تبرك ببعض كبار الكفار لتمسكه بزيادات عبادتهم أو شئ من خواص دينهم يكفر اه وتقييده بالعمد اشارة الى انه لو كان فعل ذلك لضرورة كخوف برد أو فعل ذلك خديعة في الحرب أو طليعة للمسلمين أو لان البقرة لا تعطيه لبنها الا اذا لبسها أو استهزاء بهم لا يكفر والكل مصرح به وقوله سواء دخل كنيستهم أو لم يدخل تعميم في التشبه يعني ان قصد التشبه بهم مكفر ولا يلزم أن يكون مع ذلك دخول الكنيسة واما دخول الكنيسة فقد علمته ولو قال المتزنر بزنارهم أو اللابس لما هو من شعارهم كنت مستهزئا بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة لا قضاء واطلاق معين المفتي وعلى القاري في شرح المكفرات يشير الى انه يصدق أيضا في القضاء فليتأمل اه وروى البخاري عن المغيرة قال فافرغت عليه الاداوة

وفصل

صفر سنة

وغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة اهـ وفي فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ما نصه باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم اهـ ولابي داود من صوف من أجباب الروم اذا علمت ذلك فلا طائل في كون ضيق الكمين دليلا على ان هيئتها كملبوس الكفار ولما ذكرنا انه يجوز لبس ثيابهم على هيئتها عند عدم قصد التشبه وأما معنى فهو منهم انه كافر مثلهم ان تشبه بهم فيما هو كفر كأن عظم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم أو لبس زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصدا بذلك التشبه بهم استخفافا بالاسلام كما قيده أبو السعود والحموي على الاشباه والا فهو مثلهم في الاثم فقط لا في الكفر وأما أكل الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين فلا يوجب كراهة التحريم ما لم يقصد التشبه بالكفار فقد ذكر في الهندية من الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به ما نصه قال علاء الدين الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد لا يكره كذا في القنية اهـ وفي كراهية الدر قبيل فصل البيع ما نصه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه فان الله أكرمه وفي رد المحتار قوله وجاء قال شيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي من الاحاديث المشتهرة لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الاعاجم ولكن انهشوه نهشا قال الصغاني موضوع اهـ وفي المجتبى لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين اهـ والله تعالى أعلم

(كتاب احياء الموات والشرب)

٧ ١٢٦٦

(سئل) في قطعة ارض لا ملك لاحد عليها احياها رجل باذن نائب الامام وصارت صالحة للانتفاع بها فهل يملكها المحيي بذلك وله البناء والغراس فيها وله وقفها على مصالح مسجده وللقاضي الجهة اخراج سند الوقف بذلك (أجاب) اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذمي وهي بعيدة عن القرية اذا صاح من بأقصى العامر وهو جهوري الصوت لا يسمع بها صوته أو قريبة منه على قول محمد المفتى به يملكها ان أذن له الامام في ذلك في قول أبي حنيفة وعليه المتون والا فلا والله تعالى أعلم

ربيع الاول ١٣ ١٢٦٦

(سئل) في قطعة أرض لا ملك لاحد عليها ولا نفع بها لاهل القرية التي تليها أحياها رجل باذن الامام فهل تكون للمحيي ويملكها بذلك الاحياء وله التصرف فيها بما شاء (أجاب) اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذمي وهي بعيدة عن القرية اذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف وهو المختار واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية وبه قالت الثلاثة وهو ظاهر الرواية وبه يفتى والله تعالى أعلم (سئل) في أرض موات فيها بئر مهدوم ومردوم من قديم الزمان الى الآن لم

ربيع الثاني	سنة
٢٢	١٢٦٨
جمادى الاولى	
١٩	١٢٦٨
صفر	
١٠	١٢٧٢

يكن لاحد فاستولى عليه رجل فبناه وأحياه بأرضه باذن الحاكم ثم بعد ذلك أراد رجل أجنبي أن يشاركه فيه بدون وجه شرعي فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته واضع اليد حيث أحياه باذن الحاكم (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين استبدلا أرضا للزراعة واحد البدلين بجوار أرض بورحريم البلد أصلح من أخذه شيأ من الارض المذكورة وجعل فيها جرنا لوضع الزرع المحصود فهل اذا فسخ الاستبدال ورجع كل على أصله لا يدخل ما أصلحه من الارض المذكورة في البدل ولا يختص به جاره لانه حق العامة (أجاب) حق الانتفاع بحريم البلد لاهلها وليس لاحد هم منع غيره من الانتفاع به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة بأيديهم تحاويز بالاحجار موضوعة بشاطئ نهر النيل الاعظم معدة لصيد السمك لكون ماء البحر يعلوها عند زيادته وينزل عنها وقت هبوطه فيبقى السمك فيها فيتناوله من هي بيده ويتصرف فيه لمن شاء ببيع وغيره قام عليهم الآن جماعة يدعون ان تلك التحاويز يستحقون فيها نصيبا معلوما عن أصولهم ويريدون رفع أيديهم عن ذلك النصيب وانهم اعترفوا بذلك لدى بينة شرعية ولما سئل واضعو اليد عن ذلك جحدوا الاستحقاق والاقرار المذكورين فهل التحجير المذكور بشاطئ النيل لا يفيد الملكية فيما حجروه سواء قلنا بأنه موات يجوز احياؤه باذن الامام أو قلنا بانه من حريم النهر لان مجرد التحجير لا يعد احياء واذا قلتم بان ذلك ليس باحياء شرعي فاذا وقع فيه نزاع بين فريقين كيف يكون العمل في ذلك شرعا (أجاب) المصرح به ان الانهار العظام كالنيل ليست مملوكة لاحد ويملك كل واحد من العامة الانتفاع بها بسقي دوابه وارضه ونصب طاحونة ودالية واتخاذ مشرعة ونهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة ومن جملة الانتفاع جعل التحاويز المذكورة على شاطئه لصيد السمك فللجماعة المذكورين ذلك حيث لا ضرر بالعامة والا منعوا ولا شبهة في أن الاحجار الموضوعة للتحاويز المذكورة مملوكة لاربابها فتورث عنهم وتجري فيها الخصومات كسائر الدعاوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على قطعة أرض من الاراضي المصرية الموات بدون أن يؤمر من ولي الامر ولما أصلح بعضها ضرب عليه الخراج ثم فيما بعد ظهر انه موجود خلاف ما ضرب عليه الخراج جزء متزرع وجزء لا زال مواتا فاراد ولي الامر نزع الارض المذكورة من الرجل المذكور لضرب الخراج عليها واصلاح الجزء الباقي فيها مواتا فادعى الرجل انه يملك الارض المذكورة عن والده بموجب وقفية وانها آلت الى والده من عربان اولاده لي كان أنعم عليهم بها في سنة ١٢٢٥ بامر ولي الامر وقتها بشرط انهم يصلحونها ويزرعونها ولم يجروا بها شيأ من التصليح والزراعة فضلا عن كون الحدود المذكورة بصورة الحجة هي باملاك فقط لا من واقع الامر ولا من واقع وضع يده وقد بحث من الزرنامه التي هي محل سجل قيد

الاقطاعات بالاوامر فلم يوجد بها اقطاع الارض المذكورة لاحد وبحث ايضا عن الامر المرتكن عليه المدعى فما وجد فما الحكم الشرعى فى ذلك هل لولى الامر نزع الارض المذكورة من ذلك الرجل وضرب الخراج عليها أم لا وهل اذا وقف رجل أرضا من الاراضى الاميرية خراجية كانت أو مواتا بدون اقطاع من ولى الامر تجوز وقفيته ويكون معمولا بها أم لا واجيب عنه من قبل العلامة مفتى ثغر اسكندرية حالا بقوله اعلم انه يشترط فى ثبوت ملك أولاد على للارض المذكورة ثبوت انعام ولى بها لهم وتعيينهم باسمائهم والا كان تمليكا لمجهول وتعيين الحدود واصلاحهم لها وزراعتها واذا فقد شرط من هذه الشروط لا يثبت ملكهم واذا لم يثبت لهم ملك فلا يصح تمليكهم للواقف واذا لم يصح التمليك لم يصح فيها الوقف فلولى الامر أخذها والاستيلاء عليها هذا ما يتعلق بالارض المنعم بها وأما ما يتعلق بوقف الارض الخراجية وأرض الموات فنقول اذا وقف رجل ارضا خراجية غير موات بدون اقطاع من الامام لا يصح بل ولو باقطاع منه الا اذا كانت مواتا أو ملكا للسلطان قال العلامة قاسم بن قطلوبغا ان من أقطعه السلطان أرضا من بيت المال ملك المنفعة وله اجارتها وتبطل بموته أو اخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها اه هذا فى الارض الخراجية الصالحة للزراعة وأما الموات فلا يصح وقفها الا بعد احيائها باذن الامام حتى لو أحياها بدون اذنه لا يملكها واذا لم يملكها لا يصح وقفها والله أعلم كتبه الفقير محمد بن صالح البناء الحنفى مفتى اسكندرية

(أجاب) صرح علماؤنا بانه اذا أحيا مسلم أو ذمى أرض موات بان جعلها صالحة لانماء الزرع ملكها ان أذن له الامام فى ذلك وهو قول الامام الاعظم وهو المختار وعليه أرباب المتون وقالا يملكها بالاحياء بلا اذنه لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا فاذا اعترف واضع اليد بان تلك الارض من أرض الموات وان ولى الامر أذن للعربان باحيائها ولم يحصل منهم احياء لها حتى انتقلت الى أبيه الواقف لها فوقفها عليه تبين عدم صحة انتقالها اليه بنحو بيع على فرض ثبوت الاذن من ولى الامر للعربان فى أرض معينة معلومة وعلم المأذون له لعدم ملكهم اياها بعدم الاحياء اذ الملك مرتب عليه لا على مجرد الاذن من ولى الامر فلا تصير ملكا له واحياء بعضها من قبل من انتقلت اليه بدون اذن من ولى الامر لا يوجب ملك المحيى لها على هذا الوجه على قول الامام المختار فلا يصح الوقف منه والحال ماذكر اذ الوقف مرتب على الملك وهو لم يوجد واذا لم يصح ملكها ووقفها فهى مستحقة لجهة بيت المال فلولى الامر التصرف فيها بما هو الانفع لعامة المسلمين والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الرزنامه بما مضمونه ان من ضمن ارباب الابعاديات شخصا يدعى يوسف أغا أنعم عليه من ولى الامر بابعادية قدرها مائة فدان وحددت له ووضع يده من ضمن ذلك على خمسة وسبعين فدانا ووجد أن الخمسة والعشرين فدانا عالية عن المياه فزرع بعضها من المعمور وآل الامر الى تحصيل مال

شوال سنة

المعمور منه وقد كان أنعم على السيد محمود مصطفى بخمسين فدانا ابعادية أيضا وجرى تحديدها اليه بما فيها العلو الذى تركه يوسف أغا بوجه التكرار واستولى السيد محمود عليها وصرف على اصلاحها مصاريف ولا زالت بيده ثم توفى يوسف أغا فخص زوجته خمسة وعشرون فدانا وخص بيت المال خمسة وسبعون فدانا باعتبار المائة فدان وعند ذلك اتضح أمر التكرار فى تحديد الخمسة والعشرين فدانا الى الشخصين وكان رؤى بديوان المالية ان تنزع الخمسة والعشرون فدانا من السيد محمود السابق تحديدها الى المتوفى ويستبدل الى السيد محمود بدلها مما يوجد متروكا فتوقف فى تسليم ذلك محتجا بصدور الامر وحصول تحديدها له واخراج التقسيط ووضع يده عليها وصرفه عليها مصاريف حتى اصلحها وصارت صالحة للزراعة وعرض عنها الى ولى الامر فصدر ارادته مضمونه حيث ان يوسف أغا لم يدخل فى حيازته قبل موته منها سوى خمسة وسبعين فدانا فهى التى تكون حق تركته وبما ان زوجته وان لم يكن فى حيازة زوجها جميع الابعادية فلكون مرحمة ولى النعم تقتضى مراعاة ضعفاء الجانب امثالها فيعطى لها الخمسة والعشرون فدانا نصيبها فى الكامل ولا ينقص منه شئ رحمة بها ولا يصير حق بيت المال لمناسبة عدم استيلاء المتوفى على المائة فدان وحيث ان مراعاة ايصال حق بيت المال مما يقتضيه العدل ايضا كما انه لا ينبغى نزع جميع الخمسة والعشرين فدانا التى تكرر تحديدها من السيد محمود بعد حيازته اياها المدة المذكورة وصرفه مصاريف فى اصلاحها فللمساواة وفصل المشكل بما فيه مراعاة الجانبين تخصص هى اى الخمسة والعشرون فدانا المذكورة والخمسون فدانا الباقية مما دخل فى حيازة المتوفى بينهما بمناسبة أصل حق كل منهما فيخص السيد محمود اربعها ثمانية عشر فدانا ونصف وربع من فدان ويخص بيت المال ثلاثة أرباعها ستة وخمسون فدانا وربع وبهذا تتم القضية فبمقتضى الارادة السنية صارت المبادرة فى اجراء العمل كمنطوقها الشريف فتبين ان الزوجة المذكورة توفيت فى غاية شوال سنة ٧٢ قبل صدور الارادة السنية المحكى عنها وقد كانت أوصت بكامل ما هو مخلف عنها من ابعادية وغيرها والوصى هو المطالب الآن باخراج التقسيط اليه طبق الوصية وبعرض ذلك للمالية ومنها المجلس المعية صدر الامر بالاستفتاء لمعلومية الحكم الشرعى فيها فبناء عليه لزم تحريره تؤمل الافادة

(أجاب) ان كان القصد اجراء مقتضى الامر العالى الصادر فى شأن ذلك فجهة وصية زوجة المنعم عليه سابقا بالمائة فدان ابعادية يكون لها خمسة وعشرون فدانا حيث اوصت بجميع تركتها فيما عينته فلو فرض ملكها الخمسة وعشرين فدانا من اصل المائة تكون داخلة فى الوصية وان كان القصد معرفة الحكم الشرعى فى اصل هذه الحادثة وما تفرع منها فالجواب انه لما لم يحى المنعم عليه الاول جميع ما امر له به وهو المائة فدان بل حاز منها خمسة وسبعين فدانا فقط واحياها وترك الخمسة والعشرين فدانا

٢٤ ١٢٧٤

المذكورة

المذكورة بلا احياء ولا زرع ولا تصليح واستمر تاركا لها نحو اربع عشرة سنة الى ان مات في سنة ٦٧ لا تدخل في ملكه ولا تورث عنه بل تكون ملكا لمن احياها باذن ولى الامر بعد ذلك وحينئذ فاستحقاق الزوجة اغا هو لربع الخمسة والسبعين فدانا لا غير وهو ثمانية عشر فدانا ونصف وربع فدان شائعا في الخمسة والسبعين التى احييت من قبل زوجها وبايصائها بجميع تركتها للخيرات التى ذكرتها يكون هذا القدر داخلا في الوصية المذكورة بصرف ثمنه فيما عينته ولا يكون ملكا للوصى الذى اقامته على صرف ذلك اغا ولاية البيع والصرف وما اشبهه للوصى المذكور لا غيره وأما الخمسة والعشرون فدانا المحكى عنها فهى مملوكة لمن احياها خاصة لا يشاركه فيها بيت المال ولا وصية الزوجة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل صدر له أمر بارض ابعادية صار تحديدها ومساحتها بموجب تقسيط ديوانى من الاراضى الخارجة عن الزمام ومن جملة ما حدد له قطعة أرض لا تبلغ فدانين وان القطعة الارض المذكورة صار تحديدها في التقسيط بحدود أربعة ثلاثة منها تنتهى الى أرض زراعة جارية في تصرف رجل من الجيران بحيث ان أرض الجار محاطة بجوانبها الثلاثة والحد الرابع ينتهى الى جسر هناك كما ان ذلك محرر في التقسيط الديوانى ووضع المتملك يده على جميع الابعادية بما فيها القطعة الارض المذكورة وأحياها وأصلحها حسب الامر وصار يزرعها مدة سنين ثم بعد ذلك كان اسقط الجار المذكور منفعة أرضه المحاطة بالقطعة الارض المذكورة لرجل آخر بموجب حجة بيد المسقط له منه ذكر له القاضى فيها ان الحد الرابع من الحدود ينتهى الى الجسر المذكور بحيث يتضح من التحديد المذكور بالحجة ان القطعة الارض الابعادية المذكورة من جملة المسقط للرجل الآخر من الجار المذكور فهل يكون الملك في القطعة الارض المذكورة للذى وضع يده عليها وتملكها بالامر من ولى الامر حيث ان ملكها بالامر والاحياء من قبل الاسقاط للرجل الآخر المذكور من الجار ومن قبل أن يتملك الجار منفعة أرضه التى أسقطها للمسقط له ويكون المعول عليه هو التقسيط ووضع اليد السابق على تملك هؤلاء الاشخاص ولا تعتبر هذه الحجة كما ذكر حيث لم يثبت للمسقط للرجل الآخر ملك في هذه القطعة ولا للذين كانوا قبله الآيلة عنهم أرضه المذكورة له بل وجملة اناس من الاهالى يشهدون بان القطعة الارض المذكورة أبعادية وخارجة عن الزمام من زمن المساحة الى أن أخذها المعطى له المذكور بالامر ولا عبرة بتعلل المسقط له الآخير بان أرضه ناقصة عن القدر الذى يدفع عليه المال حيث ان الاراضى منها ما هو كامل المساحة ومنها ما هو ناقص من زمن المساحة (أجاب) المعتبر هو وضع اليد فتبقى تلك القطعة في يد واضع اليد عليها قبل استحقاق المسقط له والمسقط والحال ما ذكر ولا تنزع من يده بمجرد تحرير الحجة التى بيد المسقط له الخارج على هذا الوجه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) من سعادة ناظر الخارجية على يد سعادة رئيس

١٩ ١٢٧٥

جمادى الاولى سنة ١٥ ١٢٨١

مجلس مصر ما تقول حضرات السادة العلماء المفتين بالديار المصرية الحافظين للشريعة
المحمدية فيما يتخلف في الاقطار المصرية من الاراضي بسبب نزول البحر الملح عنها هل تكون
في ملك أو استحقاق صاحب العقار الملاصق لها أم كيف أفيدونا عن ذلك (أجاب) مجرد
كون تلك الارض ملاصقة لعقار شخص لا يوجب دخولها في ملكه واستحقاقه لان
الاراضي التي تتخلف من نزول مياه البحر الملح ببلاد الاسلام حق الولاية عليها للعامة كما
حتى لو لم تكن منتفعا بها تكون مواتا ولا تدخل في ملك أحد أيا كان بدون احيائها
بالاذن الشرعي من الحاكم والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الخارجية بما صورته
اذا كان شخص أو أشخاص يملكون أراضي بالقرب من شاطئ البحر في المملكة المصرية
فهل لا يكون لهم الاستيلاء على شاطئ البحر المذكور وليس لهم حق التملك لسواحل البحر
الملح المقابلة لاملاكهم واذا انحسر ماء البحر عن قطعة من الاراضي المذكورة لا يكون
لارباب الاملاك المذكورين حق الاستيلاء عليها وتكون تلك السواحل حقا للعامة
المسلمين اذا كان الامر محتاجا لتلك السواحل لانتفاع العامة بها لمصلحة الحكومة أو
كان محتاجا اليها للطريق أو اخراج بضائع السفن أو ربط بعض السفن الصغيرة بها
ونحو ذلك وتكون الولاية عليها لولي الامر وما مقدار تلك السواحل المحتاج اليها هل
تقدر بقدر حاجة العامة الى ذلك ولو فرض وكانت تلك الاراضي من ضمن الاراضي
الموات التي هي غير محتاج اليها المنفعة من منافع العامة لا يسوغ لاحد الاستحواذ عليها
ولا احياؤها بنحو زرع أو بناء الا باذن من ولي الامر واذا فرض صدور الاذن من ولي الامر
ومضى بعد ذلك ثلاث سنين بدون احياء فهل لا يكون للمأذون له حق التملك لتلك
الارض ويكون للغير احياؤها باذن ولي الامر ما لم يصدر اذن جديد منه للمأذون له الاول

شعبان ١٣ ١٢٨٥

أفيدوا الجواب (أجاب) نعم ليس للاشخاص المذكورين الاستيلاء على شاطئ البحر
المذكور وليس لهم حق التملك لسواحل البحر الملح المقابلة لاملاكهم ولا لما انحسر ماء
البحر عنه اذا كان ما ذكر معدا لانتفاع العامة به وكان محتاجا اليه لمصالحهم المذكورة
وتكون الولاية والتصرف فيما ذكر لولي الامر بالمصلحة كتصرفه في سائر حقوق العامة
وتلك السواحل مقدارها بقدر حاجة العامة اليها واذا كانت الارض مواتا بان تكون
خارجة عن البلدة وليست من مرافقها ولا محتاجا اليها لمصالح العامة ولا ملكا لاحد ولا
حقا خاصا له لا يسوغ لاحد تملكها والاستيلاء عليها واحياؤها الا باذن من ولي الامر وهو
المختار والماخوذ به هذا اذا كان المحيي مسلما فلو ذميا فشرطه الاذن اتفاقا ولو مستأمنا
لم يملكها أصلا واذا فرض صدور الاذن من ولي الامر بالاحياء ومضى ثلاث سنين قبل
الاحياء يكون لولي الامر الاذن فيها لغيره ولو بعد التحجير لعدم الملك فيها للمأذون له
الاول والتقدير بثلاث سنين مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قال ليس
لمتحجر بعد ثلاث سنين حق والتحجير يكون بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من

شعبان سنة

الحشيش والشوك وتنقية عشبها وجعله حولها أو باحراق ما فيهما من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى به فلا تؤخذ منه الى ثلاث سنين فلا ينبغى لاحد أن يحيى ذلك الموضع حتى تمضى ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة واما فى الحكم فاذا أحياها غيره قبل مضيها بشرطه ملكها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى جماعة احدثوا ساقية على سبيل الشركة بينهم ليسقى كل منهم ارضه المختصة به من تلك الساقية وجعلوا الماء قناة بين أراضيهم لمرور الماء فيها وسقى تلك الاراضى ثم ان احدهم احدث قناة أخرى فى وسط ارضه لسقى ارضه الخاصة به منها فطلب منه شريكه ان يسقى ارض الطالب من تلك القناة المختصة بالمطلوب منه ايضا على سبيل العارية بدون اجرة ولم يكن للطالب حق فى السقى من تلك القناة من قديم الزمان فرضى بذلك صاحب القناة والارض ثم بعد مدة تضرر صاحب القناة والارض من سقى جاره من ارضه وقناته بسبب كثرة الماء ونزز الارض واراد منعه من ذلك وقال له اسق ارضك من القناة الاصلية القديمة التى بين الاراضى فلم يمتثل لقوله ويريد الزام صاحب الارض بالسقى من قناته التى فى أرضه خاصة فهل له منعه من السقى من ارضه وقناته الخاصة به والرجوع فى اعارته حيث لم يكن له حق فى ذلك من قديم الزمان وليس لذلك الرجل الا اجراء الماء فى نوبته من القناة الاصلية القديمة (اجاب) نعم ليس للرجل المذكور اجراء

٢٨ ١٢٨٨

الماء من ارض شريكه فى الساقية اذا لم يكن له حق اجراء الماء فى تلك الارض من قديم الزمان ولصاحب الارض الخاصة به الرجوع فى اعارته المذكورة والحال ما ذكر وللرجل السقى من القناة المعدة لذلك من القديم والله تعالى اعلم (سئل) عما ورد من محكمة أسيوط بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ ربيع الآخر سنة ٨٩ ومضمونه ان مدة المرحوم سليم باشا السلحدار مدير عموم قبلى كان باسيوط أزيلت الكيمان وصدر الاذن منه شفاها للمرحوم على أغا طبجى باشا باعطائه محلا من الكيمان باسيوط من جهتها الشرقية بالقرب منها يعرف بالخضيرى بنى فيه وكالة وبيوتا ثم تقدم منه عرض لسعادة أحد باشا راشد مدير الجهة بانه بنى وكالة وبيوتا بمقتضى الاذن المذكور والآن صدر أمر كريم بأن المماثل لذلك يحرر به حجة شرعية بالملك فلزم العرض لصدور الامر بذلك فصدر الشرح عليه للقاضى بانه اذا اتضح ان المحل المذكور ليس له مالك ومقدمه اجرى البناء فيه فعلى مقتضى الامر الكتخدائى الصادر فى ٢٣ ربيع الاول سنة ٦٦ حرروا له الحجة اللازمة بمقتضى الاصول وحيث صدر امر كتخدائى باعطاء حجج تمليك لمن يأخذ أرضا من محل الكوم الذى صارت ازالته ومقدمه أخذ قطعة واجرى فيها البناء فتحرر له حجة تمليك حرر له قاضى الجهة حجة ذكر فيها ان جميع ما أحدثه من البناء فيها يكون ملكا له ثم مات البانى عن ورثة مذكورين واناث اقتسموا ذلك بينهم والآن أراد أحدهم وقف نصيبه الذى خصه بالميراث والذى تعوضه من بقية ورثة والده

ربيع الثانى سنة	أرضا وبناء فحصل لنا وقفة فى صحة وقف الارض المذكورة والحال ما ذكر فرزنا هذا ناطقا بصورة الواقعة نروم عرضه على حضرة الاستاذ شيخ الاسلام والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وما يفيدنا به يكون العمل بمقتضاه ويكون دستورا للعمل فيما
٣٠ ١٢٨٩	يماثل ذلك (أجاب) اذا كانت القطعة الارض المذكورة التى هى من جملة الكيمان من ضمن الارض الموات التى ليست مملوكة لاحد ولا معدة لمصالح أهل البلدة ولا يضر كونها قريبة منها على المرجح المفتى به بل المدار على عدم ارتفاق أهل البلدة بها وبناها مسلم أو ذمى باذن من له الولاية فى ذلك يملكها بالاحياء المذكور ويجرى فيها التوارث وتصح فيها التصرفات الشرعية التى من جملتها الوقف واذا لم تكن مواتا وكانت من حقوق بيت المال يصح تمليكها من قبل ولى الامر أو مأذونه فى ذلك اذا لم تكن محتاجا لها لمصالح العامة وكان المعطى له من مصارف بيت المال كمستخدمى الحكومة والافلا ويجرى تحقيق هذه المادة وما يتضح يجرى العمل بمقتضاه والله تعالى أعلم

(باب القرض)

جمادى الثانية	(سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا من الفرانسه والمحابيب ودفع له قطعة أرض زراعة رهنا عليها فهل اذا زاد سعرها وأراد رب الارض ان يفتكها يلزمه مثل الفرانسه
٧ ١٢٦٥	والمحابيب ولا ينظر لزيادة السعر (أجاب) على المستقرض دفع مثل ما استقرضه حيث ثبت القرض ولا مانع من الدعوى به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من آخر نحو مائة قرش وبعد مدة طلبها منه فادعى بأن له عليه أكثر منها فانكر دعواه فهل اذا لم يقم عليه بينة بما يدعى به يكون للقرض المذكور مطالبته بما اقترضه منه حيث كان
٩ ١٢٦٥	مقرا به ويجبر على دفعه (أجاب) على المستقرض دفع بدل ما اقترضه حيث كان مقرا ولم يثبت ما ادعاه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة رهنها عند آخر على قدر معلوم من الريالات الفرانسه وقدر معلوم من الذهب المعين فهل اذا أراد رب الارض ان يفتكها يلزمه دفع دراهم مثلها واذا أراد رب الارض أن يحاسب
رمضان	المرتهن على ريع الارض المذكورة لا يجاب لذلك خصوصا اذا اباح له الانتفاع بالارض
٦ ١٢٦٥	المذكورة (أجاب) على المقترض دفع مثل القرض وليس لصاحب الحق فى الارض مطالبة المرتهن بشئ والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليشترى به عسلا فاتفق رب الدراهم مع المقترض على ان يحسب له فى كل قنطار قرشا فحسب عليه مبلغا جسيما يزيد عن دراهم القرض ويريد ان يطالبه به فهل اذا لم يعقدا شركة يكون ما حسبه ربا فلا يكون له مطالبته به بل يلزمه دفع ما
٧ ١٢٦٥	أقترضه فقط (اجاب) لا مطالبة بالربا وعلى المستقرض دفع بدل القرض لا غير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له مبلغ أربعة وعشرون ريالا فرانسه بطاقة قرضا ورهن تحت يد الدائن قطعة أرض زراعة وطلب الدائن دينه فأقر به المدين وأراد أن يدفع له

دراهم

دراهم بدل القرانسه بقدر قيمة القرانسه وقت القرض لكون سعرها زاد عن وقت القرض فهل لا يجاب المدين لذلك وعليه مثل بدل القرض ولو زاد سعرها الآن (أجاب) على المستقرض دفع مثل بدل القرض ولا نظر لنفس السعر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر وأخذ منه مبلغا من القرانسه غاروقة ورهنا ثم مات الراهن والمرتهن عن ورثة وبعد مدة من السنين طلب ورثة الراهن رفع أيدى ورثة المرتهن عن الارض ودفع المبلغ المذكور باعتبار قيمته وقت الرهن وامتنع ورثة المرتهن وطلبوا أخذ مثله عينا قرانسه مثل ما فى وثيقة الرهن ولم يرضوا بأخذ القيمة وقت الرهن فهل اذا كان كل منهم معترفا بالرهن وبالقدر المذكور يلزم ورثة الراهن دفع المثل عينا لا القيمة (أجاب) لا يجبر وارث رب الدين على أخذ قيمة ما كان لمورثه من الدين والواجب دفع مثله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقرض آخر قدرا من النقد وارتهن منه مقدارا من طين الزراعة وبين صنف النقد فى وثيقة القرض بقوله عشرة ريالات بطاقة مثلا وكان الريال اذ ذاك بتسعين نصفا من الانصاف العددية ثم تغيرت قيمة الريال بزيادة كثيرة جدا وأراد وارث المقترض ان يقضى الدين و يأخذ الطين المرهون فيه فهل يلزمه أن يقضى عن كل ريال ريالا بطاقة مثله (أجاب) لا يجبر رب الدين على أخذ قيمة دينه وقت القرض والواجب فى القرض دفع مثله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم وصار يدفع له كل شهر كذا من الدراهم فى نظير ابقائه تحت يده فهل يكون ذلك ربا و يكون له محاسبته على ما أخذه منه من رأس المال واذا تعلل رب المال بانه لقاصر لا عبرة بتعلله (أجاب) ما جعل على المدين فى مقابلة بقاء الدين بذمته حرام ولدافعه حسبانه مما عليه من الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر مائتى قرش ليتجر فيهما وجعل له فى كل شهر عشرة قروش ربا فدفع الآخذ خمسة وأربعين قرشا فى أربعة أشهر ونصف ودفع له ايضا ريالا بعشرين قرشا من اصل المبلغ المذكور فهل اذا ثبت ذلك يكون له محاسبة رب الدراهم على جميع ما دفعه له من أصل المبلغ المذكور واذا طلبت امرأة ان تستلم الدراهم منه لا يلزمه تسليمها لها بدون اذن رب الدين (اجاب) نعم يكون للرجل المذكور حسبان ما دفعه على الوجه المسطور مما عليه لرب المال واذا لم تثبت وكالة المرأة عن رب المال بالقبض لا يؤمر من بيده المال بالتسليم لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم ثم بعد ذلك قسط المبلغ المذكور على نفسه كل شهر كذا ثم طلقها الآن فهل لا يصح هذا التقسيط ويكون باطلا ويكون لها مطالبته بما اقترضه منها جبرا عليه ويكون لها السكنى فى بيته الذى طلقت فيه حتى تخرج من عدته (أجاب) تأجيل القرض غير لازم ولا تخرج معتدة رجعى وبائن لو حرة مكلفة من مسكنها التى تسكن فيه قبل العدة سواء كان مملوكا للزوج او غيره والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص له دين على آخر فطالبه به فاستمهله فلم يرض

ذى القعدة	سنة
١	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥
صفر	
١١	١٢٦٦
ربيع الثانى	
٢٩	١٢٦٦
جمادى الاولى	
١١	١٢٦٦

الشهر	اليوم	سنة
جمادى الثانية	٢٣	١٢٦٦
رجب	١٥	١٢٦٦
صفر	٢١	١٢٦٧
ربيع الثانى	٢٢	١٢٦٧
شعبان	٩	١٢٦٧
شوال	٢٠	١٢٦٧

وطلب منه فى نظير صبره أن يزرع له فدانا من طين أبيه برسيما وان يعطيه ثمن البذر وشرط عليه انه اذا منعه أحد عن زرع الفدان المذكور يرجع بثمن فدان برسيم فرضى فهل اذا منعه أبوه عن زرع الفدان لكونه لا استحقاق له فى الطين ولم يمكنه من زرعه لا يكون لصاحب الدين الرجوع على المدين الا بما دفعه من ثمن البذر ولا يعمل بالشرط السابق فلا يكون له الرجوع بثمن فدان من البرسيم والحال هذه (أجاب) ليس لرب الدين مطالبة المدين بشئ زائد عما له عليه من الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اخذ مالا قاصر ليتجر فيه لنفسه والتزم بدفع قدر معلوم فى كل شهر فى نظير ذلك وشرط عليه المعطى ان يدفع هذا القدر مادام المبلغ تحت يده واذا نقص شئ يكون ملزوما به الآخذ فهل يكون ذلك ربا والالتزام باطلا ويحسب ما دفعه من أصل المبلغ واذا حكم بذلك القاضى ينقض حكمه (أجاب) لا يجبر الرجل المذكور على دفع ما التزم به والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم وصار المقترض يدفع للمقرض كل شهر قدرا معلوما من الدراهم فى مقابلة صبره بها مدة ثم مات المقترض عن ورثة قصر فاراد رب الدراهم أخذها من تركته فهل يكون ما أخذه المقرض من المقترض ربا يحسب من اصل دينه اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعى (اجاب) ما اخذه المقرض على الوجه المذكور مضمون عليه فللمدين أو وارثه بعد وفاته حسبانه على المقرض من اصل دينه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة دفعت لامرأة أخرى مبلغا من الدراهم وشرطت صاحبة المبلغ على الآخذة قدرا مخصوصا من الدراهم فى كل سنة مادام المبلغ باقيا فى ذمتها ثم صارت الآخذة للمبلغ تدفع لصاحبة المبلغ ما شرطته وجعلته عليها فى نظير بقائه فى ذمتها فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون هذا الشرط فاسدا ولا يعمل به ويكون للمرأة المدينة محاسبة صاحبة المبلغ على ما أخذته منها من أصله ولا عبرة بهذا الشرط (أجاب) للمرأة المذكورة حسبان ما دفعته من الدراهم على الوجه المذكور من أصل ما بذمتها من الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقرض آخر قدرا معلوما من الدراهم وجعل عليه نجوما يدفع له كل شهر قدرا معلوما وكتب بذلك وثيقة ثم اراد صاحب القرض أخذ دراهمه حالا فهل يجاب لذلك ويجبر المستقرض على الدفع ولا يلزم تاجيل القرض (أجاب) لا يلزم تأجيل القرض الا فى مسائل ليس ما ذكر منها فلرب القرض المذكور أخذه حالا لعدم لزوم التأجيل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الفرانسه غاروقة على قطعة أرض زراعة أميرية بموجب وثيقة بذلك فهل اذا أراد رب الارض ان يفتكها يدفع مثل الدراهم التى أخذها فرانسه كما أخذ (أجاب) على المدين دفع مثل ما بذمته من الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقرض آخر قدرا من الدراهم ليتجر فيه لنفسه فى التبن وجعل عليه قدرا معلوما فى كل يوم ربا المسمى عندهم بالربح وتجمد عليه بسبب ذلك مبلغ واراد المقرض طلب ذلك المبلغ المتجمد

قهرا

سنة	محرم
١٢٦٨	٨
	شعبان
١٢٦٨	١٩
	رمضان
١٢٦٨	١٤
	ذي القعدة
١٢٦٨	٣٠
١٢٧٠	١٨

شهر الى المستقرض فهل ليس للمقرض المطالبة بذلك حيث ثبت ان المتجمد ربا (أجاب) نعم ليس للمقرض المطالبة بما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة لها ولدان من غيره فطلبت من زوجها مقام ولديها معها في بيته ينفق عليهما وجعلت له في نظير ذلك أربعين قرشا في كل شهر ثم دفعت له أربعة آلاف قرش وشرطت عليه في كل شهر أربعين قرشا وتكون الاربعون قرشا في نظير نفقته على ولديها ورأس مالها بحاله ومضى على ذلك مدة ثم استلمت من القدر المذكور ألف قرش فهل يكون الشرط باطلا والاتفاق بينهما غير موافق للشرع وتحسب الاربعون قرشا المقررة بينهما من رأس المال (أجاب) اشتراط دراهم معلومة يدفعها المستقرض للمقرض كل شهر غير صحيح وباطل وللمستقرض حسبانه من القرض واذا ثبت أمر الزوجة لزوجها بالانفاق على ولديها المذكورين وانفاقه ما صيغته له ابرجع عليها يكون له الرجوع عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر دراهم معلومة الى أجل معلوم فأراد المقرض أخذها منه قبل حلول الاجل فامتنع المستقرض فهل يجبر على رد القرض لربه (أجاب) تأجيل القرض غير لازم فلربه المطالبة بمثله قبل حلول الاجل والله تعالى أعلم (سئل) في مال يتيم دفع لرجل وشرط عليه الدافع جزأ معينا من الدراهم يدفعه لولي اليتيم كل شهر في مقابلة الربح فاستمر الرجل يدفع هذا المعين حتى زاد ما دفعه على الاصل وبعد بلوغ اليتيم اعترف بحضرة بينة انه وصل اليه المشروط الذي زاد على أصل المال ثم توفيا فهل يحسب المدفوع المذكور من أصل المال لانه ربا ولا يكون لورثة رب المال مطالبة ورثة الآخذ اذا كان الواقع ما هو مذكور (اجاب) ليس لورثة رب المال المطالبة حيث استوفى مورثهم مثل ما كان بيد القابض لمال اليتيم على الوجه المذكور بل لورثة المدين الرجوع بما زاد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من امرأة قدرا معلوما من الدراهم وأقر بذلك بحضرة بينة وكتب لها بذلك سندا بخطه وختمه ولما طالبته بالقدر المذكور أنكر الاستلام وقال ابني هو الذي استلم منها في غيبتي لكونه هو المتصرف عني وانا غائب وكتبت واعترفت بناء على اخبار ابني والولد ينكر ذلك ويقول أنت الذي استلمت وكتبت بخطك وأقررت به فهل يلزم القدر الرجل المذكور ولا يقبل قوله في شان ولده وهل تقبل شهادة الولد على أبيه (أجاب) يعامل المقر باقراره اذ الاقرار حجة على المقر فان ادعى المقر انه كاذب في اقراره يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى وتقبل شهادة الولد على أبيه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استقرض دراهم من آخر وللمستقرض عم له أطيان زراعة اميرية لها حجج مكتوبة باسم العم المذكور فأخذ المستقرض تلك الحجج بدون اذن عمه صاحب المنفعة في تلك الاطيان ورهنها عند المقرض على دين القرض بدون رضا مالك المنفعة ثم مات الراهن المذكور لا عن وفاء مع بقاء دين القرض

بذمته فهل اذا كان الواقع ما هو مسطور لا يتعلق دين المقرض بتلك الاطيان وليس له منع صاحب الحق فيها عن الانتفاع بها بمجرد رهن حججها على هذا الوجه ولو فرض ان ذلك باذن مالك المنفعة سيما لم يضع المرتهن يده على تلك الاطيان (أجاب) نعم لا يتعلق دين المقرض بتلك الاطيان ولا عبرة بهذا الرهن وليس للمقرض منع صاحب الحق عن الانتفاع بارضه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم بحضرة بينة شرعية فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن وارث بالغ وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الوارث يده على التركة فطلبت الزوجة المذكورة دينها الذى اقترضه زوجها منها فانكره فرفعته لدى قاضى جهتهم فاثبتت بعض القرض الذى بذمة زوجها بالبينة الشرعية وحكم لها القاضى بذلك وحلفت اليمين الشرعية بعد تعديل الشهود وتزكيتهم فهل والحال هذه يقضى لها باخذ مثل بعض القرض الذى أثبتته من تركة زوجها وليس للوارث منعها من ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يقضى لها باخذ مثل ما أثبتته من تركة زوجها اذا استوفى الاثبات شرائط الصحة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها دين على رجل أجنبى قرض معلوم القدر بموجب وثيقة فسامحته وأبرأت ذمته منه فى حال صحتها وسلامتها بحضرة بينة شرعية وأوصت له بثلث مالها وأمرته بان يخرجها منه ويفعل لها ما جرت به العادة من الجمع والسبح ثم بعد مدة ماتت عن ورثة وتركت ما يورث عنها شرعا فجهزها الوصى وفعل لها ما أمرته به من الثلث الموصى له به فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يصح ابراؤها له من الدين وتنفذ الوصية فى ثلث مالها جبرا على ورثتها (أجاب) اذا ثبت الابراء من الدين فى حال صحة المرأة المذكورة وسلامة عقلها ورشدها نفذ ذلك من جميع المال وتنفذ الوصية بثلث المال لغير الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعى جبرا على الورثة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بانه اقترض من مورثه قدرا معلوما من الدراهم من قبل موت مورثه بست عشرة سنة وبيده سند مقطوع الثبوت بذلك فانكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورث المدعى كان حاضرا وهو ساكت المدة المذكورة من غير مطالبة المدعى عليه بالقدر المذكور ومن غير عذر شرعى يمنعه عن الطلب فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره من غير منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعواه القرض فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم قرضا شرعيا فبعد مدة طلبه منه فعجز عن دفعه فقسطه عليه وكتب بالتقسيط سندا فهل لا يصح تقسيط القرض ويكون لرب الدين مطالبته به حالا ولا عبرة بسند التقسيط (أجاب) نعم لا يصح تأجيل القرض وله طلبه

ربيع الثاني ١٤ سنة ١٢٧١

جمادى الثانية ١٢ سنة ١٢٧١

شعبان ١ سنة ١٢٧١

ذى القعدة ٢٨ سنة ١٢٧١

اذا

سنة	محرم
٧٢	٦
	ربيع الاول
٧٢	١
٧٢	٩
	شعبان
٧٢	٦
	شوال
٧٢	٢٨

اذا أيسر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استقرض من زوجته خمسين ربع فندقلى ثم توفى عنها وعن ورثة غيرها فهل يسوغ للمرأة أخذ دينها من تركة زوجها المتوفى المذكور حيث كان ثابتا بالبينة الشرعية وما بقى من التركة بعد أداء الدين يقسم بينها وبين ورثته (أجاب) اذا أثبتت المرأة المذكورة قرضها المذكور على زوجها فى وجه خصم شرعى واستوفى الاثبات شرائطه الشرعية يكون لها أخذ مثل الدين المذكور من تركته مقدما على الميراث كسائر الديون وما بقى يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم قرضا وكتب له سندا بذلك وكتب فى السند قدرا معلوما من الدراهم ربحا فى نظير صبره عليه بالدراهم فهل والحال هذه يكون الزائد على المبلغ المذكور ربا لا يلزم الآخذ دفعه واذا طلبه منه رب الدراهم بعد أخذه الدراهم الأصلية لا يجاب لأخذ الزائد شرعا اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا يلزم المستقرض ما زاد على بدل القرض والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على ورثة امرأة بعد موتها بدين قرض له عليها وبيده وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية فهل اذا انكر ورثتها وأقام البينة على دعواه وثبت الدين عليها بالوجه الشرعى يقضى له باخذه من تركتها (أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعى بالقرض المذكور على ورثة المرأة وأثبت دعواه بالبينة العادلة وحلف المدعى يمين الاستظهار يقضى له بما ادعاه فى تركتها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض زراعة ليست أميرية وهبها الرجل ووضع الموهوب له يده عليها وصار يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة من السنين وصار يستأجر الارض المذكورة جماعة من الموهوب له فادعى الجماعة المذكورون على المؤجر المذكور بان واهب الارض المذكورة كان اقترض من أبيهم قدرا معلوما من الدراهم ويريدون أخذ الدراهم المذكورة من الموهوب له الارض المذكورة والحال ان الموهوب له لم يكن وارثا للرجل المذكور فهل والحال هذه لا يجابون لذلك حيث لم يكن كفيلا عن الرجل الواهب (أجاب) ليس لأولاد رب القرض مطالبة غير مدين والدهم بدون كفالة شرعية أو وجه يوجب ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم ثم بعد مدة طلبه من المدين فانكر ذلك فترافعا الى القاضى فطلب من رب الدين اثبات دعواه الدين فاحضر بينة شهدت له بذلك وحكم القاضى بذلك فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المدين على دفع الدين لربه واذا ادعى المدين انه دفع لرب الدين حليا امانة عنده وأحضر شطرا واحدا اشهد له بذلك لا عبرة بشهادة هذا الشطر بدون شهادة شاهد آخر حيث أنكر رب الدين دعوى المدين المذكور (أجاب) اذا صدر الحكم بذلك القرض مستوفيا شرائط الصحة اجبر المستقرض على رد مثله لربه حيث لا مانع ولا عبرة شرعا بشهادة الفرد والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلب من آخر مقدارا من المعاملة

جمادى الثانية سنة

وأخرجت شيئا من القطن المذكور يكون له ولا يستحق الرجلان فى ذلك الخارج شيئا لعدم ايجاب شئ نظير القرض لكونه ربا ولا يصح الشرط المذكور وليس لهما عنده سوى المبلغ الذى اقرضاه اياه (أجاب) نعم لا يستحق الرجلان المقرضان على رب الارض المستقرض شيئا سوى مثل قرضهما شرعا والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم ثم بعد مدة طلب رب الدين دينه فادعى المستدين الاعسار عن اداء الدين فقسطه على نفسه وكتب لرب الدين سندا بذلك ثم مات ولم يدفع من التقسيط شيئا وترك زوجته واولاده القصر ولم يوجد له تركة الا المنزل المعد لسكنه وعياله فهل اذا اثبت رب الدين دينه تجبر الزوجة ومن ينصب وصيا على القصر على بيع هذا المنزل او بعضه بقدر الدين حيث لم يكن هناك تركة غيره و يستوفى رب الدين دينه من ثمن المنزل المذكور مالم يؤدوا الدين من مالهم ولا عبرة بالتقسيط المذكور بالسند (أجاب) التاجيل فى القرض باطل فلا عبرة به فيكون دين القرض المذكور حالا ولو اجل ولو فرض صحة الاجل فان الدين يحل بموت من عليه الدين المؤجل والدين بعد ثبوته شرعا مقدم على الميراث فيجب على البالغ من الورثة ووصى القصر بيع ماترك من العقار لوفاء الدين بقدره ان لم يوجد للميت غيره يوفى منه دينه مالم يؤد والدين من مالهم والله تعالى أعلم

ربيع الثانى ١٥ ١٢٨٤

(سئل) فى رجل اقترض من آخر دراهم معلومة واجل الدراهم المذكورة لاجل معلوم فهل للمقرض ان يأخذ دراهمه حالة ولا عبرة بالتاجيل ويجبر المقترض على الدفع (اجاب) لا يصح تاجيل دين القرض شرعا وللقرض المطالبة به قبل حلول الاجل حيث لا مانع والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ١٤ ١٢٨٥

(سئل) فى رجل له عند رجل مبلغ معلوم من الدراهم قرضا اجلها المقترض على نفسه كل شهر يدفع جانبا منها والآن طلب المقرض اخذ دراهمه من المقترض حالا فهل يكون له ذلك ولا يكون التاجيل فى دين القرض لازما لاسيما والمقترض موسر بدفعها كذلك (اجاب) نعم لرب الدين اخذه حالا من المدين حيث كان قرضا ولم يكن هناك مانع والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ١٢ ١٢٨٥

(سئل) فى رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واستلمه منه على سبيل القرض الشرعى ثم طالبه به فامتنع من دفعه بلا وجه شرعى زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه بعد مدة معلومة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه ولا يكون الاجل لازما والحال هذه (اجاب) تاجيل القرض على فرض وقوعه باطل والله تعالى اعلم

محرم ٢٧ ١٢٨٦

(سئل) فى رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من صنف البينتو الذهب واستلمه منه من ماله واستهلكه المستقرض فى شؤن نفسه و كتب له سندا بالقدر المذكور واجله لاجل معلوم ولما مضى نحو نصف الاجل طرأ للمقرض ان يسافر الى اداء فريضة الحج الشريف بفوز زيارة سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم فهل يكون له مطالبة المستقرض بدين القرض قبل حلول الاجل وليس للمستقرض الامتناع عن ادائه لربه متعللا بابقاء مدة الاجل المذكور

سنة	جمادى الثانية
١٢٨٧	٢

لكون التأجيل فى القرض لا يصح حيث كان المستقرض موسرا قادرا على دفع الدين المذكور فى الحال (اجاب) نعم لرب دين القرض المذكور ذلك والحال هذه حيث لا مانع اذ تأجيله غير صحيح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اولاد قصر وبلغ وهب حال صحته ونفاذ تصرفاته لكل واحد من الاولاد القصر شيئا معلوما من النقود وغيرها وفرز ما وهبه لكل واحد منهم فى مجلس الهبة وحازه لهم ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وسلم ما وهبه لكل واحد منهم للوصى المذكور على سبيل الامانة يحفظه لهم ثم بعد مدة مرض الواهب المذكور فاحتاج ولدان من اولاده البلغ مبلغا من النقود لامر يخصهما وطلباه من والدهما المذكور ولم يكن عنده اذ ذاك مال فطلبا منه ان يقرضهما ذلك من مال القصر الموهوب لهم فرضى بذلك واقرضهما ذلك واذن الوصى المذكور بدفع ذلك اليهما مما تحت يده للقصر فدفعه لهما على سبيل القرض وقبضاه وذلك بحضور بينة شرعية فاستهلك الولدان البالغان المال المذكور فى شؤنهما فى حياة والدهما ثم مات الاب واستقرت الوصاية للوصى المذكور فهل يكون له مطالبة المستقرضين المذكورين ببدل القرض المذكور وقبضه منهما لحفظه تحت يده وصرفه فى شؤن القصر التى تخصهم حيث كان ذلك ثابتا شرعا (اجاب) نعم للوصى مطالبة المستقرضين المذكورين ببدل القرض وقبضه منهم ليتصرف فيه للقصر بما فيه المصلحة والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اقترضت مبلغا معلوما من النقود من رجل آخر من ماله وقبضته واستهلكته فى مصالحها وكتبت به سندا شرعيا ثم اجتمعت المستقرضة مع المقرض بجهة اخرى ولم يكن سند القرض حاضرا فطلب المقرض المذكور دينه منها فدفعت له معظمه وبقى منه شئ قليل ونظرا لعدم حضور سند القرض الاصلى كتب المقرض الاول للمستقرضة حسب رغبتها سندا بما قبضه منها فى نظير معظم دينه الا انه صرح فيه بان ذلك المبلغ قرض من قبلها خوفا من حصول شئ يقتضى الزامها بالنظر لغيبة السند الذى عليها فوقعت بذلك المقاصة بقدر ما دفع ثانيا من المستقرضة للقرض أولا وبقى للقرض الاول بذمة المرأة المذكورة باقى دين قرضه فهل اذا ملكت المرأة المذكورة بعد ذلك ما فى السند الذى أخذته لرجل آخر واحالته بقبضه ممن هو عليه فى نظير دين آخر عليها للرجل الآخر لا يصح ذلك لوقوع المقاصة المذكورة وبراءة ذمة من قبض منها المبلغ الاخير المساوى لمقداره مما كان عليها للقرض الاول ويكون له المطالبة بباقى دينه المذكور حيث تحقق ما ذكر شرعا (أجاب) بدفع المستقرضة مثل معظم ما عليها من دين القرض لربه جنسا وصفة تقع المقاصة بمقدار ذلك وكتابة سند بالمدفوع آخرا للقرض بانه قرض للوجه المذكور بالسؤال لا يغير هذا الحكم اذ الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فوجب لكل منهما حينئذ على صاحبه مثل ما أخذه منه ولا يملك أحدهما مطالبة الآخر بما له عليه لعدم الفائدة حينئذ وان كانت ذمة كل مشغولة بما

رجب	
١٢٨٧	٢١

ذى الحجة	
١٢٩٦	٤

ذى الحجة سنة

للآخر فلا يصح لهذه المرأة والحال ماذكر تمليك ما وجب لها من الدين من غير من هو عليه وتسليطه على قبضه منه لوقوع براءة الاستيفاء بقدار ما عليها للمقرضها الاول وله مطالبتها بمثل ما زاد عن مبلغ قرضه على ما قبضه منها والله تعالى أعلم

(كتاب المداينات)

(سئل) فى زوجة وضعت وخرجت عقب الوضع من بيت زوجها ثم طلبت من زوجها مؤن النفاس فهل لا تجاب لذلك ولا يلزمه ماذكر ولو ادعت انها خرجت باذنه سيما وطلبها مؤن النفاس بعد ان دفعها أبوها وهى فى منزله ولم يامره الزوج بذلك (أجاب) لا مطالبة على الزوج المذكور بما دفعه والد الزوجة فى مؤن نفاسها والحال ماذكر والله تعالى أعلم

٤ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل له دين على آخر باقى حساب بينهما وبيده تمسك به فمات المدين عن وارث فطالبه رب الدين به فاعترف له به ودفع له البعض منه وتوقف فى دفع الباقى متعللا بان التمسك قديم والحال ان مدته لم تبلغ خمس عشرة سنة فهل اذا كان الوارث معترفا بالدين ومقرا به لا عبرة بتعلله ويكون لرب الدين أخذه من التركة (أجاب) لرب الدين المطالبة بدينه فى تركة المدين حيث كان ثابتا بالوجه الشرعى ولا عبرة بتعلل الوارث على الوجه المذكور والله تعالى أعلم

صفر ١٢ — ١٢٦٥

(سئل) فى شخص له دين على آخر مقسط على شهور معلومة فمات رب الدين وأراد ورثته أخذه من المدين حالا فهل يبقى الدين على تاجيله وتقسيطه ولا يحل بموت رب الدين (أجاب) بموت رب الدين لا يبطل الاجل وليس للوارث المطالبة الا بعد حلول الأجل حيث كان التاجيل صحيحا والله تعالى أعلم

١٩ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل له على آخر مبلغ من الدراهم مكتتب عليه بموجب تمسك مكتوب فيه انه وقع الرضا والتوافق بينهما على انه يدفع من تاريخه أعلاه كل جمعة تمضى من تاريخه سبعة وثلاثين قرشا وعشرين فضة فهل لا يكون هذا تاجيلا صحيحا ولرب الدين طلبه حالا سيما لم يذكر آخر المدة التى يتم بها ايفاء الدين (أجاب) بمجرد التوافق على هذا الوجه لا يكون تاجيلا قال فى شرح التنوير له الف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتاجيل اه وفى رد المحتار عليه لان مجرد الامر بذلك لا يستلزم التاجيل تامل اه والله تعالى أعلم

٢٢ — ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة لها على زوجها دين ثابت بالوجه الشرعى فابرأته منه على أن يخدمها مادامت بمصر فامتنع من خدمتها فطالبته بحقها فدفع لها بعضه وامتنع من دفع الباقى فهل لها المطالبة بما بقى لان الخدمة لم تتم (أجاب) نعم للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بما بقى لها من الدين والحال هذه وقد صرحوا بان الابراء عن الدين مما لا يصح تعليقه على الشرط وكذا لا يصح تقييده بشرط غير متعارف لما فيه من معنى التمليك كما يستفاد من رد المحتار فيما يبطل بالشرط الفاسد الخ فى آخر البيوع والله تعالى أعلم

ربيع الاول ٣ — ١٢٦٥

(سئل) فى ثلاثة اخوة فى معيشة واحدة وشركة واحدة فى البيع والشراء

[illegible]

وخلافه أذنوا رجلا بشراء جانب بضائع لهم من جهة معلومة وجعلوا له بعض الربح فيها فاشترى من تلك الجهة جانبا من البضائع لاجل معلوم وضمنه أحد الثلاثة باذن الباقى ثم مات الاثنان وبقى الضامن فهل اذا بقى بعض ثمن البضائع المذكورة يؤخذ من الضامن ومن تركة أخويه واذا لم يكن له م الا بيت يباع فى سداده حيث كانوا شركاء

٣ — ١٢٦٥

(أجاب) يباع عقارا الاخوين المذكورين فيما ثبت عليهما من الدين اذا كان الامر ماهو مسطور وكذا عقار الاخ الحى فيما عليه اذا لم يكن مشغولا بحاجته الاصلية الضرورية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متعود على آخر ايشترى منه تنباكا ويدفع له الثمن فاشترى منه بعد ذلك مقدارا معلوما من التنباك بثمن معلوم فى ذمته الى أجل معلوم فوشى ناس للبائع وقالوا له ربما أنه يفلس بالثمن وأغروه على رفعه لذى شوكة ليقهره على تسليم الثمن قبل مضى الاجل أو يسلم المبيع فرفعه لذى شوكة واخذ منه مفتاح الحاصل الذى فيه التنباك وسلمه للبائع قهرا على المشترى من غير توافق على فسخ المبيع وابطاله ومات البائع عن وارث يريد التصرف فى المبيع لغيره ويمنع المشترى منه فهل يكون باقيا على ملك المشترى ولا يجبر على دفع شئ من الثمن الا بعد مضى الاجل

ربيع الثاني ٦ — ١٢٦٥

(أجاب) ليس لوارث البائع التصرف فى المبيع والحال هذه ولا يطالب المشترى بثمنه قبل حلول الاجل المعين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين ثابت فهل يقدم الدين على الميراث وما بقى بعد وفاء الدين يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية بعد اثبات نسب بنته

٨ — ١٢٦٥

(أجاب) يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث وما بقى بعد وفائه يقسم بين جميع الورثة المتحقق ارثهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل صاغ لابنته حليا ثم توجه عليه خراج لجهة الديوان فباعت البنت الحلى من غير اذنه وهى رشيدة ودفعت ثمنه عن أبيها لجهة الديوان ثم مات أبوها عنها وعن ابنين فارادت ان تاخذ من تركته ما يقابل هذا الحلى زيادة عما تستحقه من التركة بطريق الارث فهل والحال هذه لا تتمكن من ذلك

١٨ — ١٢٦٥

(أجاب) نعم لا تتمكن البنت المذكورة من أخذ ما يقابل ذلك من تركة أبيها حيث باعته ودفعت ثمنه عنه بغير اذنه وأمره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا مع بعضهما على ان كل واحد يدفع جانبا من الدراهم ويصنعان سفينة ثم بعد تمامها امتنع أحدهما من الشركة وكتب على شريكه ما دفعه من الدراهم نظير حصته منها وحسب عليه لكل مائة قرش ثلاثة قروش ربحا فهل لا يكون له مطالبته بما كتبه زيادة عن حقه بل يكون له مطالبته برأس المال فقط دون الزائد

١٩ — ١٢٦٥

(أجاب) اذا باع أحد الشريكين نصيبه فى السفينة بقدر معلوم من الدراهم صح وليس للبائع مطالبة المشترى بزائد عن الثمن وهذا اذا حصل البيع بمقدار ما صرفه البائع فى حصته ثم ألزم المشترى نظير بقاء الثمن عليه وتاجيله بما جعله عليه ربحا اما لو كان البيع بمجموع ما صرفه البائع وما زاده ربحا وتوافقا على ان ما جعله ربحا زيادة

فى الثمن فانه يصح ويلزم المشترى بالكل حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
خطب بنت ابن عمه من والدها وجعل لها صداقا معلوما فابى والدها وطلب زيادة عما
عينه الزوج مع والده فحصل بينهما نزاع فحضر عم الزوج وعقد العقد على ما رغبه أبو
الزوجة ودفع الزيادة من عنده من غير اذن الزوج ووالده فهل اذا أراد العم مطالبة الزوج
أو والده بما دفعه من ماله من غير اذن لايجاب لذلك (أجاب) لارجوع للعم بما دفعه

٤ ١٢٦٥

من المهر عن ابن أخيه المذكور بدون اذنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى الى
رحمة الله تعالى عن زوجته وأولاد قصر ولم يترك شيئا خلاف جانب عقار وعلى المتوفى دين

جمادى الثانية

ثابت بالوجه الشرعى فهل يباع العقار فى دينه الثابت شرعا (أجاب) نعم يباع عقار

١٢ ١٢٦٥

المتوفى المذكور لوفاء الدين الثابت عليه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها
زوجها ولها عنده دين مؤخر صداقها وجعل لها متعة ونفقة ودفع لها المتعة والنفقة وبقى
عليه مؤخر الصداق ثم ماتت المرأة بعد انقضاء العدة فهل لورثتها أخذ ما عليه من الدين
ويجبر على الدفع (أجاب) لوارث الزوجة مطالبة الزوج المذكور بما فى ذمته من مؤخر

١٣ ١٢٦٥

الصداق بعد تحققه عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على جماعة
دين معلوم فمات ذلك الرجل فكتب ورثته على هؤلاء الجماعة وثيقة شرعية بالدين
المذكور ثم ادعى هؤلاء الجماعة ان ذلك الرجل المتوفى كان قد أبرأهم من ذلك الدين فى
مرض موته فهل والحال هذه لا يصدقون فى ذلك بيمينهم ويلزمهم دفع الدين لورثة ذلك
الرجل (أجاب) على المدين دفع الدين لورثة الدائن ولا يصدق فى دعواه الابراء منه

١٤ ١٢٦٥

بدون برهان شرعى على فرض صحة الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين
عند آخر اتفق معه المدين على ان يدفع له بعضه بعد ثمانية أيام ويسامحه فى البعض الآخر
ووقف رب الدين المسامحة حتى يقبض منه البعض عند الاجل فهل اذا لم يدفع المدين
البعض من الدين الذى اتفق معه عليه عند الاجل ولم يسامحه فى البعض الآخر لا عبرة

رجب

بهذا الاتفاق ويكون لرب الدين مطالبته بجميع دينه قهرا عنه (أجاب) يجبر المدين على

٨ ١٢٦٥

دفع جميع الدين لربه حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
خرجت من بيت زوجها بغير اذنه ثم عن لها الدخول فى الحمام فوقعت فيه فتلف منها
عضو فصرف عليها زوج بنتها أجرة للحكيم وثمن المعالجة مبلغا فهل والحال هذه لا يلزم الزوج

شوال

دفع ما صرفه زوج بنتها عليها حيث لم يأذن لها فى الخروج ولم يأذن فى الصرف (أجاب)

١٤ ٢٢٦٥

نعم لا يلزم الزوج بدفع ما أنفقه زوج البنت حيث كان الحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن وارث وعليه دين لرجل آخر ثابت بالبينة الشرعية وترك تركة تفى
بالدين وزيادة فاشترى رب الدين من الوارث بعض أمتعة من التركة بثمن معلوم من الدراهم
فهل اذا ثبت الدين بالبينة الشرعية يكون لرب الدين محاسبة الوارث بثمن ما اشتراه من

ذى القعدة

التركة من أصل دينه جبرا على الوارث (أجاب) ليس للوارث مطالبة المشترى بثمن

١٣ ١٢٦٥

ما اشتراه

سنة	ذى القعدة
١٢٦٥	٢٣
	ذى الحجة
١٢٦٥	٧
١٢٦٥	٢٣
١٢٦٥	٢٨
	محرم
١٢٦٦	١٢

ما اشتراه بما ثلا لا دينه اذا ثبت دينه بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له دين على عمه ثابت بالبينة الشرعية ثم مات العم عن وارث وترك تركة تفي بالدين
وزيادة ومضى على ذلك ثمان سنين فاراد رب الدين مطالبة الوارث بالدين فهل اذا ثبت
ذلك بالبينة الشرعية يجبر الوارث على دفع الدين لربه حيث ترك تركة تفي بالدين وزيادة
ولا يسقط حقه بمضي هذه المدة (أجاب) لرب الدين أخذ دينه من تركة المدين بعد
ثبوته بالوجه الشرعي ولا يسقط الحق بتقادم الزمان والله تعالى أعلم (سئل) من بيت
المال بما محصله ان شخصا توفي يسمى بايزيد كاشف فبيعت تركته فاشترى منها شخص
أشياء بمبلغ ١٢٢٥ قرشا ومات المشترى بعد ذلك فبيعت تركته أيضا وهي لا تفي
بجميع ما عليه من الديون فهل يكون هذا المبلغ كبقية الديون فى قسمة التركة أو
يؤخذ من رأس التركة بتمامه (أجاب) ان المبلغ المذكور كباقي الديون الثابتة على
تركة المشترى فاذا لم تف التركة بالجميع يقسم قسمة غرماء فما خص المطلوب
لتركة بايزيد كاشف من القسمة فهو لها فقط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غائب
وعليه دين لرجل أجنبي وللدين ابن وبنت بيدهما نخيل بطريق الميراث عن امهما المطلقة
من أبيهما قبل موتها بعدة من السنين فاراد رب الدين ان يأخذ النخيل فى نظير الدين
الذى على أبيهما الغائب فهل لا يجاب لذلك وليس لرب الدين مطالبة أولاد المدين بشئ
من الدين ويمنع من معارضتهما فى ذلك لاسيما ولم يكن لابيهما المدين مال تحت أيديهما
(أجاب) لا مطالبة على أولاد المدين بما على الأب من الدين بدون كفالة شرعية والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر ولم يترك لهما شيئا فادعى
رجل بان له دينا على الميت ويطالب به ورثته فهل على فرض ثبوت الدين اذا لم يخلف
تركة وورثته فقراء لا يلزمهم دفع شئ منه (أجاب) لا مطالبة على الوارث بما على
مورثه من الدين بدون كفالة به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استدان دينا واستهلكه
فى مصالح نفسه الخاصة به وله اخ طلب منه ان يساعده ويدفع عنه جانبا منه فامتنع من
ذلك فهل لا يلزمه وفاء دين أخيه ولا بعضه حيث لم يكفله ولا بعضه ولم يكن فى عائلته بل
كان كل واحد منهما فى معيشة على حدة وكل واحد له كسب خاص به (أجاب) ليس
للدائن مطالبة اخى المدين المذكور بدينه ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات وترك تركة واولادا قصرا وبالغين فوضع يده احد البالغين على
التركة مدة من السنين وصار يتصرف فى التركة ونمائها ويجدد اشياء من التركة
ونمائها والقصر تحت يده فتوفى واضع اليد عن ورثة فطلب اخوته قسمة التركة مع
أولاد واضع اليد فادعى ورثة واضع اليد أن على ابيهم ديونا بسندات يريدون اداءها من
تركة الاول من قبل جميع ورثته فلم يسلموا لهم ذلك وأرادوا قسمة التركة حيث
لم يستوفوا حصتهم من تركة والدهم فهل يجابون لذلك حيث لا دين على الميت الاول

ربيع الاول — سنة

ولا يخصهم من الديون شئ (أجاب) جميع ما تركه المتوفى أولا يقسم بين ورثته وليس

٢ — ١٢٦٦

لغرماء المتوفى ثانيا مطالبة ورثة الاول بما استدانه الثاني حال حياته والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل عليه ديون لاناس دفع لواحد من ارباب الدين بعض دينه فهل اذا
بلغ ذلك ارباب الديون وطلبوا ان يأخذوا من الآخر ما دفعه له المدين ويقسموه بينهم
قسمة غرماء لا يجابون لذلك حيث لم يحصل عليه حجر من الحاكم الشرعي ويفوز بالقدر
الذي اخذه من المدين لاسيما وما ذكر صدر منه وهو في حال صحته وسلامته ولم يكن وقت
ايفائه الدين مريضا (أجاب) نعم لا يجابون للمشاركة وليس لهم معارضة الدائن المذكور

١٩ — ١٢٦٦

حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر فاراد
شيخ البلد ان يرسل المدين الى الاشغال الاميرية فقيل له ان عليه دينا فقال اذا كان عليه
شئ أدفعه فهل اذا هرب المدين لا يكون شيخ البلد مطالبا بدينه (أجاب) اذا لم يثبت

٢٣ — ١٢٦٦

رب الدين على شيخ البلد المذكور انه كفيل به شرعا لا يكون له مطالبته به وفي رد المحتار
من الكفالة من جامع الفص ولين قال وفيه الذي على فلان أنا ادفعه اليك انا اسلمه انا
اقبضه لا يكون كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام ثم قال لو اتى بهذه الالفاظ منجزا
لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا أؤدي فانا ادفع يصير كفيلا انتهى وقد صرحوا
ايضا بعدم صحة الكفالة مع جهالة المكفول له كما هنا والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
شركاء اشترى احدهم بقرة من رجل بثمن معلوم للاحتياج اليها في اشغال الشركة ومات
المباشر لشراء البقرة قبل دفع الثمن عن وارث ثم ان بائع البقرة طلب الثمن من باقي
الشركاء فدفعوه له بعد ان صدقوا له عليه فبعد ذلك اراد الشركاء المصدقون له على
الثمن المذكور الرجوع عليه واخذه منه متعللين بان الميت عليه ديون وان وارث الميت
يطالب منه الثمن لكون المباشر للشراء هو مورثه وانه هو المطالب به فهل لا يكون لهم
ذلك والحال هذه (اجاب) حيث دفع باقي الشركاء الثمن الذي هو دين عليهم وعلى

٢٥ — ١٢٦٦

شريكهم المباشر لعقد الشراء لا يكون لهم استرداده من البائع والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل له دين على آخر فحبسه عنده على دينه فجاء رجل آخر وقال له ان لي على المدين
المذكور دينا فلا تطلقه حتى استوفي منه ديني ثم فر الرجل المدين هاربا من السجن فحضر
رب الدين الآخر المذكور وطالب الدائن الاول المذكور بمبلغ دينه او بالرجل الذي
كان مسجونا عنده المذكور فهل يلزم الدائن الاول المذكور دفع مبلغ الدين المرقوم

ربيع الثاني

للدائن الثاني المذكور او حضور الرجل المذكور له (اجاب) لا يلزم الدائن الاول

٤ — ١٢٦٦

احضار المديون المذكور ولا دفع ما عليه من الدين حيث لم يتحقق عليه كفالة شرعية
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نحو الاربعة عشر فدانا اطيانا معلومة بالحدود
والجهة ابدلها بفدان واربعة فدادين لرجل آخر برضا كل منهما على وجه الملكية لكل
فيما صار له وشرط صاحب الاربعة عشر فدانا على نفسه ان يدفع بدلا عن الرجل

الآخر خراج تلك الاطيان ادى الاربعة عشر فدانا تبرعا منه ثم بعد مضى مدة مات الرجل الشارط على نفسه الشرط المذكور عن ورثة شرعية فهل لا يلزم ورثته الوفاء بهذا الشرط (اجاب) لا يلزم الوارث بدفع شئ من ماله تبرعا عن الغير وان التزم المورث ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر واخذ عليه ضامنا به فغاب المدين وطلب صاحب الدين الضامن به فطلب الضامن ابن المدين وأراد ان يلزمه بدين ابيه فوجده فقيرا فادعى على آخر انه ضامن للابن فى كل ما يكون عليه فهل لا يلزم الابن من دين أبيه شئ حيث لم يكن ضامنا لابيه ولا متكفلا به واذا كان كذلك لا يلزم ضامن الابن شئ ولا يكون دين الاب على ابنه بل يطلب دين الاب من الضامن الاجنبى (اجاب) لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل بدينه ولا مطالبة على ابن المدين بما على ابيه من الدين حيث لم تثبت كفالته به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ارض زراعة وعليه دين لجهة الديوان فرهن الارض عند آخر وامره بدفع ما عليه من الدين ودفعه عنه باذنه فهل اذا أخذت منه الارض لجهة الديوان يكون للمرتهن الرجوع بما أمره بدفعه حيث كان معترفا به وثبت الدفع باذنه (اجاب) من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق وقضاء الدين فاذا ثبت اذن المدين بدفع الدين الشرعى يكون لدافعه الرجوع على المدين بما دفعه عنه بالاذن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك شيئا باعه لرجل آخر بقدر معلوم بعضه معجل وبعضه مؤجل الى وقت محدود فالمعجل صار دفعه الى البائع والمؤجل كتب فى سند شرعى وذكر فيه الاجل المحدود وذكر فيه ايضا ان فى ظرف المدة كل ما تحصل يحرر فيه ويخصم من أصل القدر المؤجل وغلاق المؤجل الى الوقت المحدود وحصلت الصيغة الشرعية فى البيع والشراء بحضور مأذون القاضى فهل اذا أراد البائع تحصيل المبلغ المؤجل قبل حلول الاجل وتعلل بانه مسافر لا يجاب لذلك ويمنع الى حلول الاجل واذا كان مسافرا يقيم وكيلا عنه فى تحصيل المبلغ المؤجل (اجاب) لا مطالبة على المدين بما اجل من الثمن تاجيلا لازما قبل حلول الاجل ولا عبرة بتعلل رب الدين بالسفر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات من البنات كل منهن فى معيشة زوجها وعن ابن قاصر وحده فى معيشة امه وعن ابن بالغ وترك دارا فوضع البالغ يده على الدار ومات قبل القسمة ثم وضع عم البنات والابن القاصر يده على الدار ومات قبل القسمة ايضا ثم وضع ابن العم يده على الدار ثم بلغ القاصر وطلب كل من البنات والابن اخذ ما يخصه من تركة ابيه فمنعهم ابن العم متعللا بان اخاهم مات وعليه دين له ويريد اخذ ما يخصه فى نظير الدين الذى له فهل اذا لم يتعلق بتركة الاب دين ولم يكن الاخ وصيا ولا قيما يكون دينه متعلقا بنصيبه ولكل من البنات والابن اخذ ما يخصه بالفريضة الشرعية (اجاب) لكل من بنات المتوفى وابنه المذكور اخذ

٩ ١٢٦٦

جمادى الاولى

١١ ١٢٦٦

جمادى الثانية

٢٧ ١٢٦٦

رجب

٢٥ ١٢٦٦

شعبان

١٨ ١٢٦٦

رمضان	سنة
٢١	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦
شوال ٣	١٢٦٦
ذى القعدة ١٢	١٢٦٦
١٧	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦

ما يخصه من تركة والده ولا يلزمهم اداء ما على اخيهم من الدين لابن العم المذكور على
فرض ثبوته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وعليه دين
ولم يخلف تركة فهل تكون ديونه متعلقة بتركته فاذا لم يخلف تركة لا يلزم ورثته وفاء شئ
منها وليس لرب الدين مطالبتهم بها والحال هذه (اجاب) يتعلق الدين بتركة الميت فحيث
لا تركة له لا يكون لرب الدين مطالبة الورثة بشئ منه والحال هذه بدون كفالة صحيحة والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أخ تاجر منفرد عنه فى معيشة وحده من مدة ثلاثين سنة
وزيادة غاب من بلده فادعى أناس تجار ان لهم عليه دينا ويريدون مطالبة الاخ بحضور
اخيه او باداء دينه فهل اذا لم يكن الاخ ضامنا ولا كفيلا لاخيه لا يجابون لذلك ويمنعون
من معارضته بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل متصرف على اخوته مدة ثم اقتسموا وادعى انه تداين ديونا وصرفها فى
مصالحهم وغرضه بذلك توزيع الديون عـلى الجميع ولا بينة له على ما ادعاه فهل لا عبرة
بدعواه والحال هذه (اجاب) ليس لارباب الديون مطالبة الاخوة بما استدانه الاخ
المذكور على فرض تحقق الاستدانة وليس للاخ الزامهم بما يدعى بدون اثبات
ما يقتضيه بوجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابيه وعن زوجته وبنتين
ولم يترك تركة اصلا فارادت الزوجة ان تاخذ من الاب مؤخر صداقها فهل لا تجاب لذلك
حيث لم يترك شيئا ولا يلزم الاب دفع الدين الذى على الابن بدون وجه شرعى (اجاب)
لا يلزم الاب دفع دين ابنه بدون كفالة عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك
جاموسة اشتراها منه شيخ بلده بثمن معلوم قدره مائتان وعشرون ريالا فى ذمته بحضرة
بينة شرعية ثم بعد ذلك اشترى منه نصف جاموسة أخرى بثمن معلوم فى ذمته أيضا بحضرة
بينة ثم مات قبل دفعه الثمن عن ابن بالغ فاراد البائع مطالبة الابن بالثمن فادعى بان
والده دفع عنه مائتين وخمسين قرشا فى ورده من أصل ما عليه فهل اذا تحقق ذلك يكون
للبائع الرجوع بباقى ثمن مبيعه فى تركة المشترى حيث كان هناك بينة تشهد بذلك بعد
حلفه اليمين الشرعية ان كان ما دفعه عنه بامره والا فلا يحسب من الثمن ولا يرجع وارثه
بما دفعه المورث من البائع بدون أمره (أجاب) للبائع الرجوع فى تركة المشترى بما بقى له
من ثمن المبيع ان كان ما دفعه عنه بامره لوقوع المقاصة بقدره والا طالب بكله ولا رجوع
للوارث بما دفعه مورثه من الدين بدون أمر المدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
دين على آخر فضمنه به رجل آخر فهرب المدين فطلب صاحب الدين الضامن بما على
المدين على حكم الضمان فاراد الضامن ان يلزم الدين لولد المدين فوجده معسرا فادعى
على رجل آخر انه ضامن للولد فى كل ما يكون عليه فهل لا يلزم الولد شئ عن والده حيث
لم يكن ضامنا له ولا متكفلا به واذا كان كذلك لا يلزم ضامن الولد شئ ويطلب الدين
من ضامن المدين او منه ان حضر (أجاب) لا يجبر الابن المذكور على دفع ما على والده

الغائب من الدين حيث لم يثبت انه كفيل به فلا مطالبة على الابن المذكور ولا على كفيلة بشئ مما على والده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى وعليه دين وترك ما يورث عنه شرعا واخذ والده جميع ماتركه الميت من الميراث فهل يلزم الاب دفع ما على ولده الميت ولا يرث الا ما بقى بعد دفع الدين (اجاب) يتعلق الدين بتركة المتوفى فلرب الدين بعد الاثبات الشرعى أخذ دينه من التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جانب أخشاب بثمن معلوم حال وصار البائع يطالب المشترى بالثمن الحال فماطله سنة ثم كتب المشترى على نفسه وثيقة وشرط فيها وقت تيسر معاش لى ادفع الثمن فهل هذا التاجيل للثمن الى هذا الاجل يكون من قبيل تاجيل الدين الى اجل مجهول ويكون باطلا ويطالب المشترى بدفع الثمن حالا (اجاب) تاجيل الثمن على الوجه المذكور غير لازم لتفاحش الجهالة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من وليها بصداق معلوم وصار يتداين دراهم من رجل ويصرفها فيما احتاجه الفرح وبعد تمامه اراد الزوج ان يلزم عمه بنصف ماتداينه وصرفه فى فرحه لكونه كان مع عمه فى معيشة واحدة فهل لا يجاب لذلك حيث لم ياذن له العم فيما تداينه وهل اذا تداين العم وابن أخيه دراهم قبل الزواج وصرفاها فيما احتاجا اليه من أكل وشرب يكون على كل منهما النصف فيه مع ثبوت ماتداينا معا بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا يجاب الرجل المذكور لالزام عمه بما تداينه على الوجه المسطور ولرب الدين مطالبة كل منهما بما استدانه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل انتقل الى رحمة الله تعالى عن ابن ابن وعليه ديون ولم يترك شيئا فهل ليس لارباب الديون مطالبة ابن الابن بالديون التى على جده حيث لم يترك له شيئا (اجاب) تتعلق ديون الميت بعد ثبوتها بتركته فاذا لم يكن له تركة لا يجبر الوارث على ايفائها من ماله والله تعالى أعلم (سئل) فى ذكور قصر مات والدهم وترك نصف ساقية فوضع يده عليها رجل شيخ بلد ذو شوكة مدة طويلة قبل بلوغهم وبعده ولما زالت الشوكة منه طالبوه بنزع يده عن نصف الساقية المذكورة فابى متعللا بانه دفع عنهم الى الديوان ألف قرش وقال لا أرفع يدى حتى يدفعوا الى القدر المذكور فهل لا يمكن من ذلك حيث كان الدفع بغير اذنهم وترفع يده عن نصف الساقية واذا قلتم برفع يده فهل تلزمه أجرة المثل واذا أتلف عدتها أو شيئا منها بالادارة فهل يلزمه قيمة ما أتلفه (اجاب) ان كان شيخ البلد المذكور معترفا باصل الملك فى نصف الساقية للمدعين يؤمر برفع يده عنها وما ادعى دفعه من الدين عنهم لا يرجع به عليهم ما اذا لم يثبت ان الدفع كان باذنهم بعد البلوغ أو اذن من له الولاية عليهم قبله وعليه ضمان ما أتلفه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة توفيت عنها وله ولد من غيرها فادعى الولد المذكور على زوجة أبيه بدراهم من غير عدد انها اخذتها من التركة خفية بدون حق يريد بذلك تنزيهها من ارث أبيه وقد طلب منها ومن والدها الدراهم

سنة	ذي القعدة
١٢٦٦	٢٤
١٢٦٦	٢٤
١٢٦٦	٣٠
	ذي الحجة
١٢٦٦	٢٧
	محرم
١٢٦٧	١

محرم	سنة
٥	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧
ربيع الاول ٢	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
ربيع الثانى ١٩	١٢٦٧

فان يكرهها بعد ذلك احضر الولد والدها ليجبرها على فوات حقها من الميراث فى نظير الدراهم المدعى بها فابت وخالفت والدها فاتفق هو ووالدها على كتب ورقة باربعة اكياس عليها صلحا فى مقابلة الدراهم المذكورة وذلك بغير اذنها ثم توفى والدها عن زوجته فادعت زوجة ابيها بان والدها دفع عنها الاربعة الاكياس وتريد بذلك منعها من ميراث ابيها وتقيم على دفع الاربعة الاكياس بينة فهل لا تمنع من ميراث ابيها ولا شىء من الدراهم المدعى بها عليها (أجاب) لا وجه لمنع المرأة المذكورة من ميراث ابيها ولا تجبر على دفع بدل الصلح الذى دفعه والدها عنها بدون اذنها واجازتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له عقار ببلده انتقل منها الى بلدة أخرى وباع ذلك العقار لرجل من اهل بلده ووضع المشترى يده عليه واستمر الرجل البائع بالبلدة التى انتقل اليها مدة نحو خمس عشرة سنة حتى مات فادعى شيخ بلده ان عليه دينا للديوان دفعه عنه ويريد نقض البيع واستيلاءه على العقار فى مقابلة الدين فهل تصرفه هذا ماض ولا يجاب المدعى لنقض البيع وهل اذا لم يثبت اذنه له فى دفع الدين عنه يكون متبرعا (أجاب) ليس لشيخ البلد المذكور نقض البيع الصادر من المالك حال صحته ويمنع من معارضة المشترى ولا رجوع له فى تركة البائع بما دفعه عنه من الدين بدون الاذن على فرض ثبوت الدين والدفع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وعليه ديون ثابتة لاربابها فهل اذا استغرقت الديون التركة وزادت واراد ارباب الديون مطالبة الورثة بالزائد لا يجابون لذلك بل يتعلق الدين بعين التركة (أجاب) يتعلق الدين الثابت بتركة المدين ولا يجبر الوارث على ايفاء ما على مورثه من الدين من مال نفسه والله تعالى (سئل) فى رجل له ابنان فى عائلته مات احدهما عن ابيه وزوجته ولم يترك تركة اصلا فتزوج الابن الآخر زوجة اخيه الميت فمكث معها مدة الى ان مات الرجل عن ابنه الآخر فارادت زوجة الابن الميت ان تلزم زوجها الابن الآخر بصداقها الذى كان بذمة اخيه الميت فهل لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته بشىء من دين اخيه المذكور حيث لم يترك تركة اصلا (اجاب) لا يجبر الاخ على دفع مهر زوجة اخيه من مال نفسه بدون كفالة عنه به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين ثمن بضاعة وبه كفيل وحدث دين آخر من ثمن بضاعة ايضا فدفع جانبا مما عليه من اصل الدين وقال المدين الذى دفعته من اصل الدين القديم الذى كفلنى به الكفيل المذكور ورب الدين يقول انه من الحادث ولا بينة لواحد بذلك فهل يكون القول فى ذلك للمدين بيمينه لانه اعرف بقصده (اجاب) القول قول الدافع بيمينه لانه المملك وهو ادرى بجهة التمليك كما فى تنقيح الحامدية عن الاشباه وفيه قال بيرى زاده القول للمملك فى جهة التمليك اى فالقول قول الدافع باى جهة دفع فيسقط ذلك من ذمته كما فى العمادية الا فيما اذا كان عليه الف ثمن متاع والف كفالة فجاء بالف يؤديه من كفالته وابى الطالب الا اخذه منهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيئا

فللمؤدى

ة المؤدى ان يجعل المقبوض عن ايهما شاء لان له فى التعيين فائدة فيعتبر تعيينه
تحصيلا للفائدة كذا فى شرح الزيادات ولم ية عرض لما فيه القول للمديون قال فى شرح
الطحاوى الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه فى قدر الدين او فى صفته او
فى جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اه وفى البزازية قال له المستاجر
دفعته عن الدين وقال الآخر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع اه
وفيها من الثانى عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت النفقة عليه وعليه
مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون
وادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان ادرى بجهة التمليك
اه واجاب قارئ الهداية بانه اذا عين المديون احد الديون ان كان فى تعيينه فائدة بان
كان احدهما برهن او بكفيل والآخر لا او احدهما قرض والآخر عن مبيع صح
التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
أخذت من آخر قدرا معلوما من الدراهم ودفعت له رهنا على ذلك واجلت الدراهم الى
اجل معلوم ثم ماتت المرأة وحل الدين فهل يكون لرب الدراهم طلبها من تركتها
وعليه رد الرهن لوارثها (اجاب) لرب الدين بعد حلوله بموت المديونة المطالبة بدينه
من تركتها وتسليم الرهن لوارثها والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال عما مضمونه
ان المرحوم محمد اغا خلفا خلف تركة وعليه ديون لاهل البلد وكان اختلس مالا من
الديوان فهل يقدم الاختلاس الذى اخذه من الديوان او يقدم اهل الدين او يقسم
عليهما قسمة الغرماء (اجاب) تتعلق الديون بعد ثبوتها شرعا بتركة المتوفى ويقدم
دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان فتوزع تركة المتوفى المذكور
على جميع غرمائه حيث لم تف تركته بها وكانت كلها متساوية ولا يقدم دين
الاختلاس على غيره والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة رهنت أشياء معلومة عند امرأة
اخرى على مبلغ خمسمائة وأربعة وستين قرشا واتفقتا على دفع قدر معلوم من الدراهم
ربحا الاجل ذلك ثم بعد مدة دفعت الراهنة لها ٤٠٠ قرشا فى نظير الربح وأرادت بعد ذلك
اخذ الاشياء المرهونة ودفع المبلغ الاصلى فادعت المرتهنة ان بعض الاشياء ضاع فهل
لا يلزم الراهنة المبلغ المرقوم على قبول الربح بناء على ان ذلك ربا ويكون الذى هلك
من الاشياء المرهونة مضمونا بالقيمة (اجاب) ما دفع من الربح فى نظير الدين يحسب
من أصل الدين ولو انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنه من مال نفسه فصار ينفق عليه وعلى زوجته
من مال نفسه أيضا ثم توفى الولد عن أبيه وزوجته وبنته ولم يملك شيئا سوى ملبوسه فهل
لا يلزم الاب مؤخر صداق زوجته اذا طالبته به ويختص اداء ما عليه بثمن ملبوسه فقط
(اجاب) نعم لا يلزم الاب مؤخر صداق زوجة ابنه حيث لم يكن كفيلا به والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الريالات أبى طاقة فى زمن كان

٢ ١٢٦٧
٤ ١٢٦٧
شعبان ٢٤ ١٢٦٧
رمضان ٢ ١٢٦٧

رمضان سنة

الريال بتسعة قروش أو أقل رهنا على قطعة أرض زراعة ثم بعد مدة من السنين مات كل من الراهن والمرتهن عن وارث فاراد وارث الراهن أخذ الارض وان يدفع الوارث المرتهن دراهم الرهن ويحاسبه على قيمة الريال أبى طاقة باقل من التسعة قروش زمن اقتراضه فهل لا يجاب لذلك ويجبر وارث الراهن على دفع بدل ما قبضه مورثه من الريالات أبى طاقة بعينها ولو زادت الآن عن زمن ما قبضها منه مورثه (أجاب) الواجب دفع مثل الدين فلوارث رب الدين المذكور أخذ مثل مال مورثه من الدين بعد ثبوته على المدين بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بالغ فى معيشة وحده وعن بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا وعليه ديون فهل والحال هذه يتعلق الدين بعين التركة واذا أراد ارباب الديون مطالبة الابن بها لا يجابون لذلك بدون كفالة شرعية ويكون للابن المذكور اخذ نصيبه من تركة والده بالفريضة الشرعية بعد وفاء الدين (اجاب) يتعلق الدين بتركة الميت ولا يجبر الوارث على دفعه من مال نفسه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ولها عليه دين من صداق وغيره قدره تسعمائة وخمسون ريالا معاملة فترافعا الدى نائب الشرع بالناحية وطالبته بالمبلغ المذكور فباعها خمسة قراريط ارضا باشجارها مع قيراط فى ساقية فاشترت ما ذكر منه بالمبلغ المذكور وبعد الشراء واستيلائها على المبيع باعته لرجل آخر بمبلغ قدره تسعمائة قرش وتريد ان تطالب مطلقها بباقى الثمن الذى اشترت به منه ولم ترد فسخ البيع فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتمنع من مطالبته شرعا (اجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن اخذ فى النظام فذهب وراءه فمات فى غربته ثم خلص الابن من النظام ورجع الى بلد ابيه فوجد امراة واضعة يدها على نخيل ابيه مدعية ان شيخ قريتها الذى مات كان اخذ منها ستة آلاف فضة وامرها بوضع يدها على نخيل الغائب المذكور الذى هو الاب الميت وتريد اخذ ذلك الثمن من ابنه المذكور فهل اذا لم يثبت لها على الميت دين بوجه شرعى لا يلزم الابن وفاؤه وله محاسبة المراة المذكورة على ما استغلته من الثمن بغير وجه شرعى (اجاب) تؤمر المراة المذكورة بتسليم النخيل لوارث مالكه حيث اعترفت بالملك للمورث ولا يجبر الوارث على دفع ما ادعت تسليمه لشيخ البلد على الوجه المذكور وللوارث محاسبتها على ما استهلكته من الثمن حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان اجيرا عند آخر كل شهر بخمسة واربعين قرشا فاجتمع لذلك الرجل مبلغ قدره مائتان وتسعة وسبعون قرشا فطلب الاجير المبلغ المذكور فادعى المستاجر على الاجير أن ابنه اهلك له حمارة وامتنع من دفع المبلغ لذلك فهل على فرض ثبوت الجناية من ولد الاجير على حمارة المستاجر لا يكون الضمان على الاب ولا يقطع من بدل الاجارة وانما يكون الضمان فى مال الولد ان كان له مال والا ينتظر الى الميسرة وللاجير اخذ ما عند المستاجر تاما ويؤمر بدفعه اليه

٢٢ سنة ١٢٦٧

شوال

٥ سنة ١٢٦٧

٨ سنة ١٢٦٧

٢٤ سنة ١٢٦٧

ذى القعدة	سنة
١٠	١٢٦٧
١٥	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧
ذى الحجة	
١	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧

(اجاب) للاجير المطالبة باجره وليس للمؤجر منعه من ذلك بما تعلل به على الوجه المذكور
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غائب له ابن حضر للمحروسة ومعه تجارة لنفسه فادعى
رجل على الابن المذكور بان له على ابيه دينا ويريد ان ياخذ منه ما مع الابن من التجارة
التى بيده لابيه فانكر ذلك الابن دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبة الابن
بدين ابيه ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) لا مطالبة على الابن بما على الاب من الدين
بدون كفالة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له حصة فى بيت قدرها الثلث
باعها لصاحب الثلثين بيعا باتا ووقع التراضى بينهما فى مجلس البيع على ان المشترى
يدفع للبائع الثمن بعد مضى مدة معلومة فهل اذا مضت المدة المذكورة ولم يدفع الثمن
بعد مضى الاجل واراد البائع فسخ البيع متعللا بعدم دفع الثمن لا عبرة بتعلله ولا يمكن
من ذلك ويؤمر المشترى بدفع الثمن (اجاب) على المشترى المذكور دفع ما بذمته من
الثمن بعد حلول اجله وليس للبائع فسخ البيع بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى امراة ماتت من نحو عشرين سنة عن ابنين قاصرين ولم تترك شيئا يورث عنها والآن
يدعى رجل بان لابيه عليها دينا بموجب وثيقة ويريد مطالبة الابنين بدينه فهل
لا يجاب لذلك شرعا ولا يلزم الابن بدين امه حيث لم تترك شيئا (اجاب) نعم لا يجاب
لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الكتخدائى بما مضمونه ان الهوانم
حريمات المرحوم ابراهيم باشا يكن مطلوب منهن دين نحو المائة كيس والديانة طالبون
حقهم والحريمات ما لهن حق بالتركة بل الذى له حق اولادهن القصر ولما ان الحريمات
المذكورات لم يكن بالكتاب وحضرة احمد باشا يكن الوصى افاد بانه اذا لم تصدر ارادة سنية
او اعلام شرعى بتسديد الديون المرقومة لا يصرف ذلك من مال ايتام المتوفى ولما صار
رؤية ذلك بالمجلس الشرعى اجاب حضرة منلا افندى بان ذلك يصرف من مال الايتام
لكنه بضامن غارم وسند ورهن بقدر المطلوب منهن بطاق ونصف وحيث لم يوجد لهن
ضامن ولا بطرفهن رهن وغير مقتدرات على السداد واصحاب الديون طالبون حقهم
والميرى ليس له تعلق فى ذلك فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) لا يسوغ لوصى الايتام
قضاء الديون التى على امهات الايتام من مال الايتام لا برهن ولا بضامن ولارباب
الديون المطالبة بديونهم ممن هو عليه فعلى الهوانم المذكورات دفع ما بذمتهن من الديون
لاربابها من مالهن ان كان لهن مال والا فنظرة الى الميسرة والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن وارث وتركة مستغرقة بديونه اراد اربابها استيفاء ما زاد عن قيمة التركة
من الوارث المذكور فهل ليس لهم ذلك (اجاب) تتعلق الديون بتركة الميت فحيث
لا تركة تفى بها لا يكون للغرماء مطالبة الوارث بما ثبت لهم من الدين زائدا عنها حيث لم
يكن كفيلا به كفالة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر حماما وقفا من
وكيل الناظر عليه مدة سنة بقدر معلوم من الدراهم واخذ الوكيل من المستاجر مبلغا

ذي الحجة سنة

معلوما قرضا فبعد مدة طالبه منه المستاجر فامتنع من دفعه متعللا بانه دفعه له رشوة ومصلحة لاجل ان يمكنه من الحمام المذكور فهل يكون للمستاجر مطالبته به واخذه منه لا سيما وعنده بينة تشهد على اقرار الوكيل بانه أخذ منه المبلغ المزبور قرضا (اجاب)

١٨ ١٢٦٧

على الوكيل المذكور رد ما أخذه من المستاجر قرضا او رشوة على تمكينه من الاستئجار والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين مشتركين في بضاعة لكل منهما النصف مات أحدهما عن ورثة فباعت ورثته ما يخصه من المال المشترك للشريك بثمن معلوم مرابحة بحضرة بينة ثم غاب الشريك المشتري مدة سنوات قبل دفع الثمن ثم حضر وارادت الورثة أخذ شيء زائد عن الثمن المذكور متعللين بانه كسب المال هذه المدة فهل ليس لهم أخذ شيء زائد عما وقع عليه عقد البيع ويمنعون من معارضة المشتري حيث ثبت انهم باعوه بالوجه الشرعي (أجاب) نعم ليس للورثة مطالبة المشتري بشيء زائد عن

٣٠ ١٢٦٧

الثمن ويمنعون من معارضته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من ابن عمه نخيلا ووضع يده عليه ثم غاب ابن عمه البائع له فادعى شيخ بلده ان له على البائع الغائب دينا ويريد رفع يد المشتري واضع اليد على النخيل حتى ياخذ دينه فهل لا تسمع دعواه على المشتري بذلك ولا يكون له رفع يده عن ذلك بدون وجه شرعي حتى يحضر الغائب ويدعي عليه بدينه (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى على المشتري

٣٠ ١٢٦٧

بالدين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر وله امكنة يملكها فرهنها عند رب الدين وابرأه من اجرتها الذي بينة تشهد بذلك بعد ان اجرها المرتهن باذن الراهن واستهلك الاجرة ثم مات المدين وله ورثة يريدون حساب ما ابرأه منه مورثهم من أصل الدين فهل لا يجابون لذلك ولرب الدين أخذ دينه كاملا ولا ميراث لهم الا بعد استيفاء ماله من الدين من التركة فان لم يكن الا تلك الامكنة تباع لاجل الدين ويستوفي دينه كاملا سيما والابراء عن الاجرة التي قبضها المرتهن حصل من الراهن قبل وفاته حال صحته بعد استهلاك المرتهن لها وما الحكم (اجاب) نعم لا يجاب الورثة

محرم ٨ ١٢٦٨

لحساب ما ابرأه منه الراهن على الوجه المذكور من الدين ولربه المطالبة بدينه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي فهل اذا ثبت الدين بالوجه الشرعي يكون لرب الدين اخذه منها ويقدم اداء الدين على الميراث شرعا حيث ثبت ما ذكر (أجاب) الدين بعد ثبوته

ربيع الثاني ١٢ ١٢٦٨

شرعا مقدم على الميراث فلربه استيفاؤه من التركة والحال هذه جبرا على الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين لهما دين معلوم القدر عند رجل ميت وخلف تركة تحت يد ابيه واخيه ثم بعد موته تكفل كل من ابي الميت واخيه لغرماء الميت بالدين بعد موته فهل اذا ثبت بشهادة البينة الشرعية ان للميت تركة تحت يد الاب والاخ المتكفلين بالدين لغرماء الميت المذكورين يؤمران بدفعه من تركته لاربابه (اجاب) يتعلق

جمادى الاولى ٤ ١٢٦٨

الدين

الدين بتركة الميت فاذا ثبت الدين على الميت بالطريق الشرعي يؤخذ من تركته و يطالب به الوارث الذي بيده التركة وان لم يكن كفيلا به كما يطالب الكفيل به وان لم يكن وارثا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة امرت رجلا ببيع مكان لها وامرته بدفع ثمنه فى دين زوجها الميت عنها فباعه ودفع الثمن لغرماء زوجها بحكم امرها فهل اذا انكرت بعد ذلك وارادت الرجوع على مامورها بما دفع على الوجه المذكور لا تجاب لذلك ولا عبرة بانكارها مع وجود البينة الشاهدة عليها بمقتضى سند واشهاد شرعي عليها بذلك (اجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك حيث ثبت امرها بدفع ثمن المنزل بعد بيعه لغرماء زوجها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين كل منهما له دين على الآخر فطلب احدهما دينه من الآخر فقال احسبه مما لى عليك فامتنع فامره حاكم سياسي بدفعه قهرا عنه مؤجلا عن كل شهر قدر معلوم من الدراهم فهل يكون للآخر مطالبته ايضا بما له عليه من الدين بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي ولا عبرة بامتناعه ولا يكون تقسيط الدين مانعا له من طلب دينه (اجاب) نعم يكون للرجل المذكور المطالبة بدينه بعد ثبوته شرعا ويقضى له به حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين ثابت بالاقرار والبينة على شخص آخر مكتوب له به عليه وثيقة فوهبه به واسقط حقه فيه واعطى وثيقته لشخص آخر غير المدين وسلطه على قبضه فهل اذا كان رب الدين بالغا عاقلا صحيحا متصرفا بنفسه على نفسه ووهبه واسقط حقه فيه واعطى وثيقته وسلطه على قبضه بحضرة بينته وقبله الموهوب له يكون الحق فيه للموهوب له (اجاب) تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا فى مسائل منها ما اذا سلطه على قبضه فقبضه كما فى التنوير وغيره فاذا سلط الواهب الموهوب له على قبض الدين المذكور بعد ان ملكه اياه وقبضه صح وتمت الهبة والا فلا قال الشارح وحينئذ يصير وكيلا فى القبض عن الآمر ثم اصيلا فى القبض لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض واذا قبض بدل الدراهم دنانير صح لانه صار الحق للموهوب له فله الاستبدال واذا نوى فى ذلك التصدق بالزكاة اجزاه كما فى الاشباه افاده فى رد المحتار والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بعلة ضمونه اذا كان شخص يضبط تركة شخص آخر متوفى والتركة لا تفي بالديون المطلوبة من الشخص المتوفى يكون هو الملزوم بتادية باقى الديون فى ضبط التركة ام كيف (اجاب) تتعلق الديون بتركة المتوفى فلاربابها المطالبة بها من التركة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي فان وفت بالديون فبها والا يف بجميع الديون قسمت التركة بينهم بالمحاصصة وليس على الوارث ولا من ضبطت التركة على يده ايفاء شئ من الدين ولا يلزم بشئ منه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن اخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا وعليه ديون ثابتة بالوجه الشرعي مستغرقة للتركة وقسمت تركته على ارباب الديون و بعد مضي نحو ثلاث

٤ — ١٢٦٨

٥ — ١٢٦٨

١٢ — ١٢٦٨

١٢ — ١٢٦٨

سنين ظهر عليه دين لرجل ويريد مطالبة الاخ المذكور بدينه فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون له المخاصمة بدينه مع الديانة بعد ثبوت دينه بالوجه الشرعي (اجاب) تنقض القسمة بين الغرماء بظهور دين وليس للغريم تضمين الاخ حيث دفع الدين لاربابه بعد ثبوته وامر القاضي له بالدفع والله تعالى اعلم

١٦ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل يملك بيتا غير قابل للقسمة باع نصفه لزوجته بثمن معلوم من الدراهم اقتطعه من دين لها عليه في ذمته ووهب في صحته لابنته منها المراهقة النصف الثاني وهو في يده ثم اقبضه لها واخرج البيت عن ملكه بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي القضاة بمصر المحروسة محكوم بمقتضاها شرعا ووضعت الزوجة المذكورة يدها على النصف بطريق الشراء وعلى النصف الثاني بطريق الوصاية لابنتها بعد موت ابيها فهل اذا ظهر ديون بعد ذلك على المتوفي واراد اصحاب الديون بيع البيت المذكور لاستيفاء ديونهم لا يجابون لذلك (اجاب) تتعلق الديون بعد ثبوتها شرعا بتركة المتوفي فليس للغرماء معارضة الزوجة المذكورة حيث ثبت البيع والهبة على وجه الصحة واللزوم بالوجه الشرعي والا فلا والله تعالى اعلم

١٦ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل له قطعة ارض اسقط حقه فيها لرجل آخر في مقابلة دين كان بذمته له ثم بعد مضي مدة ذهبت امراة الى ذي شوكة وادعت على المسقط بدين وقد كانت زوجته فاحضر ذو الشوكة المسقط له واكرهه على دفع بعض الدين لتلك المراة والآن تطالبه بالباقي وذلك بعد ثبوت هذا الاسقاط عند القاضي وحكمه بصحته فهل بعد ثبوت صحة ذلك لا يلزم المسقط له شيء مما ادعت به تلك المراة ويكون له مطالبتها بما اكره على دفعه لها حيث كان بغير وجه شرعي ويجبرها القاضي على رد ما اخذته (اجاب) لا مطالبة لزوجة المسقط المذكور على المسقط له بما تدعيه من الدين على زوجها والله تعالى اعلم

٢٤ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل مات عن زوجته وابنه منها ومات الابن بعد ابيه عن امه فقط وعلى الميت الاول دين لرجل ثابت بالبينة الشرعية طالب به زوجة الميت بعد موته فاعترفت له به وطلبت منه ان تصالحه عن دينه ببعضه فامتنع ثم ماتت الزوجة بعد ذلك عن ابن قاصر ولم تقسم تركة الميت الاول الى الآن فهل اذا جعل القاضي على القاصر وصيا يكون لرب الدين طلب دينه واخذه من تركة الميت اولا بعد ثبوته بالوجه الشرعي (اجاب) لرب الدين المطالبة بدينه من تركة مدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي ويقضى له به حيث لا مانع والله تعالى اعلم

٢٩ — ١٢٦٨

(سئل) في اخوين عليهما دين لرجل آخر ثابت بالبينة الشرعية واحد الاخوين يملك نصف فرس ونصف جاموسة فباعهما لرب الدين بثمن معلوم من الدراهم من اصل دينه بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة طلب رب الدين باقي الدين من الاخوين المدينين فانكر احدهما البائع للبهائم البيع وادعى انهما تحت يد رب الدين امانة فهل والحال هذه اذا ثبت البيع في نصفي البهائم من احد الاخوين المالك لهما بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بانكاره البيع بدون وجه شرعي ويجبر كل من الاخوين

المذكورين على دفع باقي الدين لربه (أجاب) يجبر كل من الاخوين المذكورين على دفع ماعليهما من الدين لربه بعد ثبوته عليهما بالوجه الشرعي وحيث ثبت البيع بالبينة العادلة لاعبرة بانكاره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع آخر منزلا في حال رشده واطلاق تصرفه وقبض من المشتري الثمن بتمامه وكتب بذلك صك بيع بامضاء وختم الحاكم الشرعي صرح فيه بالبيع الصحيح اللازم المتوفر الشروط والاركان وباعتراف البائع بقبض الثمن نقدا من المشتري بتمامه فهل ليس لاحد أن يعارض المشتري بشبهة ان البائع عليه ديون وانه لم يقبض الثمن من المشتري بل وفى به دينا كان للمشتري على شخص آخر مقاصة ولو فرض ذلك لاطلاق تصرف البائع في ثمن المبيع باعتراف المعارض بعدم الحجر على البائع بل يجب منع المعارض المذكور من المنازعة

بالباطل (أجاب) ليس لغرماء المدين المذكور نقض تصرفاته الصحيحة اللازمة فيمنعون من معارضة مشتري المنزل والحال هذه وصرح علماؤنا بان للصحيح ايثار بعض غرمائه بايفاء دينه بخلاف المريض مرض الموت حيث لا يجوز له ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين محيط بماله وله أولاد فامر أحد بنيه ان يقضي ماعليه من الدين وياخذ بدل مايدفعه ثلاثة ارقاء ملكا للاب فقضى الابن المذكور بعض دين أبيه ومات الاب قبل وفاء جميع الدين عن أولاد احدهم المأمور بقضاء الدين وقد استغرقت تركته دينه فاخذ ابنه جارية من التركة في مقابلة مادفعه عن ابيه من الدين بعد تصديق باقي الورثة على دين الابن فباع الابن المذكور تلك الجارية بعد أن تملكها بالطريق الشرعي ثم مات ابن آخر وعليه دين فاراد غرماؤه أخذ مايخصه في ثمن الجارية متعللين بان ابن الميت له حصة فيها بالميراث ويريدون أخذ ماخصه في مقابلة ماعليه لهم من الدين فهل حيث كانت تركة الميت الاول مستغرقة بالدين لا يكون لورثته ميراث قبل وفاء الدين وليس لغرماء احد الورثة منازعة مع غريم الميت الاول فيما اخذه في

مقابلة دينه الثابت شرعا وما الحكم في ذلك (أجاب) الدين مقدم على الميراث فاذا كان الدين محيطا بجميع التركة كما هو مذكور لا يكون لغريم احد الورثة المتوفى بعد وفاة مورثه المطالبة بشيء من دينه في تركة مورث مدينه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر معلوم القدر قرضا طلبه منه فانكره وجحده جحدا كليا وادعى بان دعواه عليه كذب ثم سافر رب الدين الى بلد غاب فيها مدة اشهر وعاد

ثانيا فهل اذا اثبت رب الدين دعواه الدين بالبينة الشرعية يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره الدعواه بدون وجه شرعي ويكون له مطالبته به بعد ثبوته بالوجه الشرعي (أجاب) للدائن مطالبة مدينه ويقضى له به بعد ثبوته حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل)

في امرأة ماتت عن ابن ابن عم عاصب لاوارث لها سواه وتحت يدها قطعة ارض زراعة حرثه ونة على قدر معلوم من الدراهم فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة

شعبان ٣	سنة ١٢٦٨	التركة ويسوغ لابن ابن العم العاصب المطالبة بها ممن هي في ذمته حيث لا وارث سواه (أجاب) العاصب المذكور المطالبة بما ورثه من الدين ويقضى له باخذه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم
٦	١٢٦٨	(سئل) في رجل مات عن اولاده الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها وعليه دين لرجل اجنبي عنه فهل اذا ارادت الورثة دفع الدين الذي كان على مورثهم للدائن فامتنع من الاخذ متعللا بانه لا ياخذ حقه الا من هذه الدار لا يجاب لذلك ولا تكلف الورثة ببيع الدار ويجبر على اخذ دينه والحال هذه (أجاب) يتعلق الدين بتركة المتوفى وحق رب الدين في ماليتها وللوارث استبقاء التركة ودفع الدين كاملا من حواله فلا يجاب رب الدين والحال هذه لبيع الدار والله تعالى اعلم
٦	١٢٦٨	(سئل) في امرأة ماتت عن ابن بالغ وعليها دين لآخر وتركت تركة تفي بالدين وزيادة فهل والحال هذه اذا ثبت الدين بالبينة الشرعية يجبر الوارث على دفع الدين لربه حيث كانت التركة تفي بالدين وزيادة (أجاب) يتعلق الدين بتركة المتوفاة المذكورة فلرب الدين المطالبة به في التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم
١٤	١٢٦٨	(سئل) في رجل اعطى رجلا آخر قطعة ارض رهنا على مبلغ معلوم من الدراهم قرضا وقدره من الريال ابي طاقة مائة وثمانون ريالا وكتب بذلك وثيقة بينهما والآن صاحب الارض اقتدر على ان ياخذها ويدفع ما عليه من الريالات المذكورة فهل يلزمه ان يدفعها بعينها ولو زادت الآن عن زمن الرهن (أجاب) نعم يلزم المدين المذكور دفع مثل ما عليه من الدين لربه زادت قيمة الريالات او لا والله تعالى اعلم
٢٩	١٢٦٨	(سئل) في رجل مات وعليه دين لآخر ثابت في وجه بعض الورثة لدى الحاكم بالوجه الشرعي فهل اذا كانت تركته عقارا فالقاضي يبيع ما يفي بدينه وان كان بعض الورثة قاصرا او وصي له حيث امتنع البالغ من وفاء الدين (أجاب) يباع العقار لايفاء ما على الميت من الدين الثابت شرعا حيث لا وفاء له الا منه والله تعالى اعلم
رمضان ١٠	١٢٦٨	(سئل) في رجل مات عن ابن ولم يترك تركة أصلا وعليه دين لبعض الناس فاراد ارباب الديون مطالبة الابن بدين أبيه فهل لا يجاب لذلك حيث لم يترك الاب الميت شيئا أصلا وليس لارباب الديون مطالبة الابن بشيء من ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) ليس لارباب الديون مطالبة ابن المدين بما ترتب عليه بدون كفالة شرعية بذلك والله تعالى أعلم
٢٠	١٢٦٨	(سئل) في رجل كان في معيشة وحده وله ابن في معيشة وحده توفي ذلك الرجل ولم يملك شيئا لا كثيرا ولا قليلا وبعد وفاته ظهر عليه دين للمصلحة التي كان مستخدما بها فهل مع عدم ملك المتوفى شيئا وانفراد ولده عنه في المعيشة لا يطالب الولد بدين أبيه (أجاب) لا مطالبة على الابن بما على أبيه من الدين حيث لم يكن كفيلا به ولرب الدين المطالبة بدينه في تركة مدينه ان وجد له تركة والله تعالى أعلم
		(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن أخ واختين أشقاء وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه ديون دفعها الاناس

شوال سنه ٨ ١٢٦٨

نا روقة على أطيان زراعة أم برية فهل يكون الدين حكمه حكم التركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية ولا يكون للاخ منع الاناث منه (أجاب) نعم لا يكون للاخ المذكور منع باقي ورثة أخيه مما يخصهم من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا فادعى أناس بديون على تركته واثبتوها بالبينة الشرعية والحال ان التركة لا تفي بالدين فهل اذا ادعى بعد ذلك رجل بدين

ذي القعدة

أثبته بالبينة الشرعية يكون له المضار به بدينه مع أرباب الديون في تركة الميت المذكور (اجاب) اذا استوت الديون في القوة ولم تف التركة بجميع الديون تحاصص

٥ ١٢٦٨

الغرماء فيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وامرأة يملكان بيتا مشتركا بينهما فاستأجرت المرأة حصة شريكها مدة معلومة باجرة معلومة لكل سنة في ذمتها بحضرة بينة شرعية واستدانت من الشريك قدرا معلوما من الدراهم قرضا على ان تبيع له حصتها فهل اذا ماتت قبل البيع عن وارث يكون لشريكها المذكور الرجوع بدينه على تركتها بعد ثبوته بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي (اجاب) للشريك المذكور

٥ ١٢٦٨

المطالبة بدينه في تركة المرأة بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بضاعة نسيئة وضمنه غيره ضمان غروم بالثمن بموجب سند ثم ان المضمون اشترى من بائعه هذا بضاعة نسيئة أيضا بدون ضمانة من الضامن المذكور ثم ان المشتري هذا دفع للبائع ثمن ما اشتراه منه نسيئة بدون ضمان نوزا قدر اهم حسبت له من ثمن البضاعة المضمون فيها فهل اذا ادعى الضامن المذكور ان المدفوع جميعه من القدر الذي ضمنه فيه وانه صار خالصا من الضمانة لا يعمل بقوله هذا والقول للبائع في ان الذي قبضه من الدين الغير المضمون فيه (أجاب) اذا كان على شخص دينان

١٠ ١٢٦٨

وباحدهما كفيل ودفع المدين قدرا من الدين فان عينه انصرف الى ما عينه اليه كما هنا وان لم يعين يكون القول قوله في التعيين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن اولاد قصر وزوجة وله دين عند نصراني بموجب سند وبينة ترتب له ذلك في ذمته قبل وفاته بنحو اربعة اشهر ثم مات النصراني قبل وفاء الدين وتعطلت تركته نحو خمس عشرة سنة وورثة كل من الدائن والمدين كانت قصر الا وصي لهم ثم لما بلغوا الآن اراد ورثة رب الدين طلب مالهم من ورثة المدين بعد تلك المدة فهل والحال هذه تسمع دعواهم

ذي الحجة

بذلك حيث كان ميراثا ولم يوجد من مورثهم ما يوجب عدم سماع دعواه ويكون لهم أخذ الدين من تركة المدين بعد ثبوته (اجاب) نعم يكون لورثة رب الدين استيفاء

٧ ١٢٦٨

ما لمورثهم من الدين المذكور من تركة المدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر مبلغ من الديون تحرر بها سند على المديون وبعد مدة قليلة وهب رب الدين المبلغ المطلوب من المديون واعطى له السند المحرر عليه وصار تمزيقه ومن بعد مدة مستطيلة نحو خمس عشرة سنة او اكثر

ادعى رب الدين المذكور انه صار هبة الدين المذكور من الموهوب له فى مدة اقتداره والآن صار عديم الاقتدار ويريد الرجوع على الموهوب له بالقدر الذى صار هبته له فهل اذا وهب رب الدين فى زمن اقتداره وصار بعد ذلك عديم الاقتدار لا يكون له الرجوع فى الموهوب (اجاب) هبة الدين ممن عليه الدين تتم من غير قبول فلا رجوع للواهب المذكور على مدينه فيما وهبه له من الدين على الوجه المسطور ولا عبرة بما تعلل به والله تعالى اعلم

١٣ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن ابنين وعن زوجة وعليه دين ولم يترك تركة اصلا فاراد رب الدين ان يلزم الابنين بالدين فهل لا يجاب لذلك وليس لرب الدين مطالبة الابنين بشئ من الدين حيث لم يترك الميت شيئا اصلا (اجاب) لا يلزم ابنا المتوفى بما ترتب على ابيهما بدون كفالة شرعية بل يتعلق الدين بتركته ان كانت والله تعالى اعلم

محرم ١٩ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل غائب له دين على آخر من مدة ست عشرة سنة بموجب وثيقة بذلك ثم مات المدين فى غيبة رب الدين فهل اذا حضر رب الدين الآن او وكيله واثبت الدين بالوجه الشرعى وطالبه من تركة المدين يجاب لذلك ويكون له اخذه واستيفاؤه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى ومنه غيبة المدعى مسافة السفر فى المدة فاذا حضر بعدها او وكيل عنه واثبت دعواه فى وجه وارث المدين بالوجه الشرعى والحال هذه يقضى له به حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم

صفر ٢٣ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل تحت يده قطعة أرض زراعة رهنا على قدر معلوم من الريالات الفرانسة ثم بعد مدة من السنين أراد وارث الراهن أخذ الارض من وارث المرتهن ويدفع له بدل الفرانسة نقودا بسعرها يوم قبضها من المرتهن لكونها زادت الآن عن وقت قبضها بكثير فهل لا يجاب وارث الراهن لذلك ويجبر على دفع مثل الفرانسة بعينها ولو زادت عن أصلها يوم قبضها من المرتهن (أجاب) لورثة الدائن المطالبة بمثل بدل الدين ولا يجبر الوارث على أخذ قيمة بدله والله تعالى أعلم

٢٣ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنت من غيرها وله حصة فى بيت وعليه دين مستغرق فهل لبنت المتوفى ان تبيع من حصتها او تهب لزوجة ابيها قبل قضاء دين المتوفى اولا (اجاب) الدين مقدم على الميراث فيبدأ من التركة بعد التجهيز بايفاء ما على المتوفى من الدين الثابت شرعا وللورثة استبقاؤها باداء الدين من مالهم فان حصل ذلك نفذ هذا التصرف حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم

ربيع الثانى ١٥ — ١٢٦٩

(سئل) فى امرأة تملك متاعا وهى فى بيت زوجها تعدى عليها ذو شوكة واخذه منها بالاكراه وباعه لرجل آخر بثمن معلوم وادعى انه خصمه فى ورد زوجها بغير حضوره وبغير اذنه والحال ان الزوج المذكور لم يكن عليه ديون ولا مطاليب لجهة الديوان ولا لغيره ثم ماتت الزوجة عن زوجها وعن ورثة فهل اذا ارادت الورثة مطالبة الزوج بثمن المتاع المذكور لا تجاب لذلك (اجاب) لا مطالبة لورثة الزوجة بثمن المتاع المذكور على الزوج والحال هذه بدون وجه شرعى ولهم المطالبة بانصبائهم ممن تعدى على متاع

٢٢ — ١٢٦٩

ربيع الثانى . سنة

بمورثتهم واستهلكه بعد صدق ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له دين على آخر ثابت بالوجه الشرعى وقدره خمسة عشر كيسا استلم رب الدين منها ثلاثة
عشر كيسا وماثة قرش وبقى له فى ذمة المدين تسعمائة قرش وذلك بتمسك صحيح ثابت
بالوجه الشرعى فهل اذا ترافعا لدى القاضى يكون لرب الدين المطالبة بما بقى له فى ذمة
المدين حيث ثبت ماذكر بالوجه الشرعى ولا يلزم التداعى باصل المبلغ (اجاب) لرب
الدين مطالبة مدينه بما بقى له من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

٣٠ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل ثبت عليه دين لآخر وحبسه عليه الحاكم الشرعى اكثر من عشرين
يوما ولما تحقق اعساره أطلقه ومضى بعد ذلك ثلاث وعشرون سنة وهو معسر فاراد
صاحب الدين ان يلزم ولد المدين بدين أبيه فهل لا يلزم الولد دين أبيه حيث لم يكن
ضامنا له (اجاب) نعم لا يلزم الابن بدين أبيه والحال هذه والله تعالى اعلم

جمادى الاولى

٢٩ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل أقرض آخر قدرا معلوما من الدراهم وجعل عليه ان يدفع له كل شهر قدرا معلوما
وكتب بذلك وثيقة ثم اراد صاحب القرض أخذ دراهمه حالا فهل يجاب لذلك ويجبر
المستقرض على الدفع ولا يلزم تاجيل القرض (اجاب) نعم لا يلزم تاجيل القرض ولربه
المطالبة به حالا والله تعالى اعلم

جمادى الثانية

١١ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل له ابن بالغ فى معيشة أبيه معين له
فى الاكتساب ولم يكن للابن مال مخصوص به فهل اذا تزوج الابن المذكور امرأة بغير
اذنه ثم مات الابن المذكور ولم يدفع لزوجته المذكورة شيئا من المهر ولم يدخل بها
لا يكون الأب ملزوما بمهر زوجة ابنه المذكور حيث لم يكن لابنه مال مخصوص به ولم
يتكفل به الأب (اجاب) لا مطالبة للزوجة على أبى زوجها بمهرها والحال هذه والله
تعالى أعلم

١٦ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل عليه دراهم لآخر قرضا قال له رب الدراهم اعطنى بها قمح
فدانين فكتب له وثيقة بانه يعطيه قمح فدانين فى الحوض الفلانى ووعده بذلك ولم
يصدر منه بيع ولا صيغة بيع ولم يعين ماله بحوا رفلان فبعد ذلك حضر رب الدين
وطالبه من المدين ونزل له عن أخذ القمح نزولا شرعيا بحضرة بينة فدفع المدين بعض
الدين بالمجلس ووعده بالبعض الآخر ثم بعد مدة احضر له ما بقى من الدين فامتنع من
أخذه ويريد ان يطالبه بالمزروع الذى وعده به فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس له
مطالبة المدين بشىء من ذلك سوى ما بقى من الدين (اجاب) نعم لا يجاب رب الدين لذلك
والحال هذه وله مطالبة مدينه بباقى دينه والله تعالى أعلم

رجب

١ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن
وارث وترك تركة لا تفى بديون عليه فاستولى أرباب الديون على التركة ولم تف بها
فارادوا الرجوع على الوارث بما بقى من الديون فهل لا يجابون لذلك وليس لهم مطالبة
الوارث بشىء مما بقى من الديون حيث لم يكن ضامنا لمورثه (اجاب) يتعلق الدين
بتركة المدين بعد وفاته ولا يجبر وارثه على ايفاء دين مورثه من ماله بدون كفالة شرعية
حيث لم يأخذ شيئا من التركة والله تعالى اعلم

٤ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل تاجر له حاصل موضوع
فيه بضاعته حصل له مرض وامر ولده الخارج عن معيشة والده فى معيشة وحده ان يفتح

شعبان	سنة
٧	١٢٦٩
١٧	١٢٦٩
شوال	
١١	١٢٦٩
ذى القعدة	
٢٤	١٢٦٩
ذى الحجة	
١٨	١٢٦٩

محله و يبيع و يقبض الثمن وصار كلما يلزم لوالده شئ من الدراهم المتحصلة من ثمن بضاعته يرسل يأخذها من ابنه أو يأمره بقضاء دين عليه فيقضيه الابن حتى قام الأب من مرضه واستلم محله وحاسب ولده وتخالص منه وأقر باستلامه محله وأنه لم يكن له قبل ابنه شئ وذلك على يد البينة ثم بعد ذلك مات الاب وترك ما يورث عنه شرعا وترك ديونا عليه فجاء الديانة يطالبون الابن بديونهم متعللين بأنه فى حال حياة والده أعطى لهم بعض دراهم من ديونهم وكان يبيع ويشترى فى محل والده فهل اذا ثبت ان الأب استلم محله فى حال حياته وأقر بأنه لم يكن له قبل ابنه شئ وكانت التركة لا تفى بديون ابيه لا يطالب الابن بما زاد على التركة من الديون سيما والولد المذكور فى معيشة وحده (اجاب) تتعلق الديون بعد ثبوتها بتركة المتوفى ولا يجبر الابن على ايفاء دين ابيه من ماله بدون كفالة شرعية بذلك الدين حال حياة الأب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر ثابت بالوجه الشرعى حصل خبل فى عقله وصار فى حالة لا يعى ما يقول ويعهد عليه ذلك بين الناس فهل اذا أفاق من ذلك يكون له اخذ دينه من المدين بالوجه الشرعى اذا تحقق ما ذكر واذا امتنع المدين من دفعه له متعللا بان الدائن وكل رجلا فى الصلح حال اختلال عقله وصالحه لا يعتبر ذلك ويؤمر بدفع الدين لربه والحال ما ذكر (اجاب) لا يصح توكيل المجنون الذى زال عقله بالكلية وعلى مدينه دفع الدين له اذا أفاق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بربرى يملك مكانا فى بلاد دميجوا وابن عم له بناه وجدده من ماله وكان ابن العم أقرضه بعض دراهم دفعها فى أجرة البناء لكونه متزوجا بنته ثم بعد مدة طلق الزوج بنت ابن العم فاراد أبوها ان يأخذ منه البيت متعللا بانه أقرضه الدراهم التى دفعها فى أجرة البناء فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس له مطالبة المالك بشئ سوى الدراهم التى أقرضها له (اجاب) ليس لابن العم أخذ المكان من مالكه بمجرد تعلله بما ذكر ويلزم المدين بدفع ما بذمته من الدين لربه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل رهن قطعة أرض أميرية عند آخر وأخذ منه مبلغا معلوما من الدراهم ثم بعد ذلك ظهر ان المستحق للارض غير الراهن فهل اذا أسقط مستحق الارض حقه منها باختياره للمرتهن يكون له الرجوع بما دفعه للراهن سيما والراهن أقر بان الحق فى الارض المذكورة للمسقط المذكور (أجاب) لرب الدين المطالبة بدينه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن أولاد قصر وترك أشجارا تثمر من برتقان وغيره وبهائم وغيرها فاستولى عم القصر على متروكات ابيهم بدون ولاية شرعية لا من الميت ولا من القاضى وصار يأخذ ثمن الاثمار ويستهلكه فى مصالحه فالآن بلغ القصر وارادوا حوز متروكات ابيهم والاستيلاء عليها فادعى عمهم انه تداين دينا وصرفه عليهم وعلى متروكات أبيهم فهل والحال هذه لا يلزمهم من الدين شئ ولهم محاسبته على ما استهلكه من ثمن أثمارهم ومتروكات ابيهم المذكورة (أجاب) للقصر بعد

بلوغهم

محرم سنة

بلوغهم ورشدهم اخذ مايخصهم من تركة مورثهم ويؤمر العم المذكور والحال هذه
بتسليم ذلك لهم ويدفع بدل مااستهلكه فى شؤن نفسه من مالهم لهم والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وابنه عليهمادين لرجل ضمن كل منهما صاحبه لرب المال ضمان غرم
ثم مات الاب وترك بيتا ودكانا فهل يباعان لوفاء ماعليه من الدين اصالة وكفالة ويقدم
ذلك على الميراث (أجاب) يؤخذ مالزم المتوفى المذكور من الدين اصالة وكفالة من جميع

٦ ١٢٧٠

تركته ويقدم ذلك على الميراث وليس لاحد الورثة أخذ شئ منها الا بعد وفاء مالزمه من
الدين المذكور فان كانت التركة مستغرقة بالدين باعها القاضى ووفى منها الدين والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها دين على رجل استدانه منها من مدة سنة بموجب
وثيقة بيدها مشمولة بختمه ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا مات المدين عن
وارث وترك تركة وضبطت يكون للمرأة الرجوع بدينها على التركة بعد ثبوته بالوجه
الشرعى واذا تعلل متعلل بان الختم الذى فى الوثيقة لا يضاهى الختم الذى وجد بعزله
فى متروكاته لا عبرة بهذا التعلل حيث كان هناك بينة تشهد بالدين المذكور (أجاب)

٧ ١٢٧٠

اذا ثبت الدين على المتوفى المذكور بالوجه الشرعى يقضى به لربته حيث لامانع ولا عبرة
بهذا التعلل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مقيم ببلدة اخذ من بعض اعيان تلك
البلدة دراهم على ان يتجر فيها فلما علم بعض اصحاب ذلك الرجل الذى هو من اعيان
تلك البلدة انه اعطى ذلك الرجل تلك الدراهم اعطاه دراهم كذلك للتجارة فلما
تكاملت تلك الدراهم فى يد ذلك الرجل وبلغت مبلغا فر بها هاربا فهل اذا حضر ذلك

صفر

البعض وطلب حقه من بعض اعيان البلدة يجاب لذلك اولا يلزمه شئ حيث لم يكن
ضامنا له ولا هو من بلدته ولا من قبيلته ولا من اتباعه (أجاب) لا يطالب الشخص بما

٦ ١٢٧٠

لزم غيره بلا موجب لذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة كان لها دين عند
زوجها من ثمن مصاغ ومراكب وغيره احضرت جما من المسلمين فيهم رجل وكيل عنها
فسالها الوكيل عن استيفاء دينها من زوجها فاقرت بانه وصلها دينها وصدقت على
براءة ذمته منه وانه لم يكن لها قبل زوجها حق لا من دين ولا عين ولا غير ذلك وحصل
بينهما التخالص والابراء العام وكتب فى شان ذلك اشهاد شرعى مشمول بختمها وختم
وكيلها وشهد عليها بذلك الحاضرون ووضعوا ايضا اختامهم واسماءهم على ذلك
فهل اذا ادعت عليه بعد ذلك بشئ مما دخل تحت الابراء العام لا تسمع دعواها (اجاب)

٦ ١٢٧٠

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده حيث وقع الابراء مستوفيا شرائط
الصحة عن طوع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد مذكور واناثا وترك
مايورث عنه شرعا فهل اذا ظهرت ديون بعد موته تتعلق بالتركة ويكون لارباب الديون
اخذها من التركة بعد ثبوتها شرعا وتقدم على الارث وما فضل بعد الدين يقسم على
الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم تتعلق ديون الميت بتركته بعد ثبوتها بالوجه

١٦ ١٢٧٠

صفر سنة

الشرعى ويقدم الدين على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اشهد
على بان لفلان هذا على كذا من الدراهم وذكر قدرا معلوما فهل اذا شهد بذلك الشاهد
عليه بعد موته تقبل شهادته ويقضى بها شرعا حيث كانت موافقة لدعوى المدعى
ولرب الدين الرجوع بدينه على تركة المدين بعد ثبوته بالطريق الشرعى (اجاب)

١٦ ١٢٧٠

اذا اثبت الدائن دينه على ورثة الميت او وصيه بالوجه الشرعى يكون له المطالبة به من
التركة حيث لا مانع وشهادة الفرد كالعدم ما لم ينضم اليها شهادة آخر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل رهن قطعة ارض عند رجل آخر على صنف معلوم من القراضة
وقبضه وقبض المرتهن الارض ثم بعد مدة اراد كل الرجوع على الآخر فهل يكون للمرتهن
اخذ مثل قراضته ولو زادت فى المعاملة ولا يجاب المرتهن لتبديلها بشئ آخر (اجاب)

ربيع الاول ٤ ١٢٧٠

على المستقرض دفع مثل القرض لربه ولا عبرة بالزيادة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
توفى عن عقارات ومواش ونقود واطيان مرهونة عنده فهل لبناته ان يرثن فيما هو دين
لابيهن على اصحاب تلك الاطيان حيث ان الديون من جملة التركة (اجاب) لبنات

١٢ ١٢٧٠

المتوفى اخذ ما يخصهن فى الدين المستحق لوارثهن من غرمائه بعد ثبوته بالوجه الشرعى
كسائر تركته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بالغ وقصر وترك تركة
وعليه دين لجماعة آخرين فهل تقسم تركته بين الغرماء على قدر حصصهم واذا اراد
احدهم ان يلزم الوارث بدين له على مورثه بسبب شركة كانت بينه وبين المتوفى
المذكور ولا يجاب لذلك حيث لم يكن الوارث كفيلا بالدين الذى على المورث المتدين

ربيع الثانى

(اجاب) دين الميت يتعلق بتركته ويقدم على الميراث ولا يجبر احد من الورثة على دفعه من

٨ ١٢٧٠

مال نفسه بدون ما يوجب ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لاناس
متعددين مات ولم يترك تركة تفى بالديون بل تزيد الديون التى عليه على جميع متروكاته
فهل اذا اراد احد ارباب الديون استيفاء دينه من التركة المديون بتمامه واتفق مع
الوارث على دفع دينه من التركة بتمامه بدون رضا باقى الغرماء لا يجاب لذلك بل يقسم
جميع التركة على جميع الديون بعد اثبات كل دين (اجاب) تتعلق ديون الميت بعد

٢٦ ١٢٧٠

ثبوتها بالوجه الشرعى بتركته فاذا كانت التركة لا تفى بالديون تقسم بين الغرماء بقدر
ديونهم وليس لاحد الغرماء والحال هذه استيفاء دينه كاملا من التركة دون باقيهم
حيث كانت الكل ديون الصحة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف امين بيت المال
المضمون فى امرأة ادعت بعد موت زوجها ان لها بذمته مبلغا معينا من الدراهم
قرضته منها حال حياته ولتقرّ لها بذلك فى صحته واثبتت ذلك بين يدى القاضى فى وجه
وكيل بيت المال المنصوب وصيا على تركة المتوفى الذى توفى عنها وعن اولاده القصر
منها وحلفت اليمين الشرعية وكتب لها اعلام بذلك وكان للمتوفى ديون على غرمائه
قبضت منها مبلغا قبل اثبات دعواها فطلب ما قبضته منه وعدت بدفعه وبعد ذلك

اثبتت

ربيع الثاني سنة

اثبتت دعواها على الوجه المذكور ولم تذكر لبيت المال وقت طلب المبلغ منها ان لها على
الميت دينا فهل يصرف النظر عما تدعيه او يعتمد على الثبوت الشرعي ولا عبرة بما صار
قبل التعويق (اجاب) اذا اثبتت المراة دينها على الزوج بعد موته في وجه خصم شرعي

٢٦ ١٢٧٠

وحكم القاضي لها بذلك واستوفى الحكم شرائطه الشرعية يكون لها استيفاؤه من تركته
حيث لم يثبت عليها بالوجه الشرعي ما ينافي ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في وارث
امراة ادعى على اخيها بان لها دينا عليه ثمن امتعة من تركة ابيهما من مدة تزيد على خمس
عشرة سنة فانكر المدعى عليه ذلك والحال ان المراة المذكورة مقيمة بالبلد ولم يمنعها
من الطلب مانع شرعي تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته حيث
الحال ما ذكر (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف

٢٩ ١٢٧٠

ووجود عذر شرعي فاذا تحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المورث لا تسمع دعوى
وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في امراة
ماتت عن زوجها وبنتين منه واخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة
متروكاتها مبلغ معلوم من الدراهم عند اخيها بسند شرعي آل اليها بجهة الارث فهل
والحال هذه اذا اثبت باقي الورثة الدراهم التي عند اخي المتوفاة وانها من جملة متروكاتها

جمادى الاولى

تقسم على الورثة بالفريضة الشرعية وليس لاخيها المذكور منعهم من ذلك بدون
وجه شرعي (اجاب) نعم اذا ثبت الدين على الاخ المذكور بالوجه الشرعي يكون لباقي

٧ ١٢٧٠

الورثة اخذ حصتهم منه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امراة لها عند آخر قدر
معلوم من الدراهم وهو مقر ومعترف به ثم ماتت المراة المذكورة عن ورثة فهل اذا
طلبت الورثة المال من ورثتهم ممن هو تحت يده يجابون لذلك حيث كان مقرا ومعترفا به
ولم يدفع المال لمورثتهم والحال هذه (اجاب) نعم يجابون لذلك والحال هذه حيث لا مانع

١٤ ١٢٧٠

والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن اولاد قصر ولم يترك تركة اصلا
وعليه دين فاراد رب الدين ان يلزم زوجة الميت بالدين منه لاجل انها اقرت ان على زوجها
الميت دينا له فهل والحال هذه لا عبرة بمقالته بذلك ولا تكون ملزومة بدفع الدين لربه
بدون كفالة شرعية (اجاب) تتعلق ديون الميت بتركته ولا يلزم بعض الورثة بدفعها

٢٠ ١٢٧٠

من ماله عن الميت بدون كفالة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من
آخر قدرا معلوما من الدراهم ثم بعد مدة طالب رب الدين دينه من المدين فادعى المدين
انه كان خادما عنده بلا اجرة مدة ويريد ان يحاسبه باجرة تلك المدة من اصل الدين الذي

جمادى الثانية

عليه لها فانكر رب الدين دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدين دعواه بالبينة
الشرعية لا عبرة بها بدون وجه شرعي ويجبر المدين على دفع الدين لربه (اجاب) من

٧ ١٢٧٠

المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولرب الدين مطالبة
المدين بدينه حيث لم تثبت براءة ذمة المدين منه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل)

جمادى الثانية	سنة
١	١٢٧٠
١٩	١٢٧٠
شعبان ٩	١٢٧٠
٢٦	١٢٧٠
رمضان ١٨	١٢٧٠
شوال ٢١	١٢٧٠

في رجل استأجر جماعة كل واحد منهم باجرة معلومة في كل شهر ثم بعد مدة من الشهور سافر أحد المستأجرين لبلاده قبل قبض أجرته من المؤجر ثم سافر باقي المستأجرين الى بلادهم وأراد الاجير الذي لم يأخذ أجرته من المستأجران يلزم احد المستأجرين الذين كانوا معه باجرته متعللا بانه كان مستخدما معه عند المؤجر فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله بذلك بدون كفالة شرعية وليس له مطالبة الاجير المذكور بشيء من أجرته بدون وجه شرعي (أجاب) نعم ليس له المطالبة ان كان الواقع ماهو مذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين شريكين مات أحدهما عن ورثة وتحاسب الحي مع ورثة الشريك الميت على مال الشركة وثبت له مبلغ أخذ بدله جارية وتخالص من ورثة شريكه فبعد مدة ادعى رجل بان له دينا كان يستحقه على الميت من قبل شركته مع الحي ويريد مطالبة الشريك بدينه المذكور وانكر الشريك دعواه فهل على فرض ثبوت دين المدعي يكون متعلقا بتركة الميت يطالب به ورثة الميت ولا يطالب به الشريك والحال هذه حيث كان الدين الذي يدعيه خاصا باحدهما قبل شركة الآخر معه (أجاب) لا مطالبة على شريك المديون بدين شريكه الخاص به بدون كفالة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تزوجت رجلا عليها ديون لجماعة طلبوه منها وهي معسرة فهل اذا ثبت اعسارها بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي يكون لارباب الديون اخذ دينهم منها بعد يسارها ولا يطالب الزوج بدينها الذي عليها والحال هذه (أجاب) لا مطالبة لارباب الديون على الزوج بما على زوجته بدون كفالة عنها وينتظر يسارها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له معتق امره ان يجلس في حانوته التي فيها بضاعة السيد ليبيع مافيه ويستخلص له ماعلى الناس من الدين ولا يشتري شيئا وغاب سيده ثم رجع فوجده قد اشترى بضاعة من أناس واستهلك ثمنها في مصالح نفسه ويريد أرباب الدين أخذها من حانوت سيده من البضاعة بدل دينهم فهل لا يجابون لذلك ويكون دينهم متعلقا بذمة المعتق والحال هذه (أجاب) لا مطالبة لارباب الدين على معتق المديون بما ترتب لهم بذمته اذا لم يكن المعتق كفيلا عنه ولا مفوضا له في الشراء والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك تركة وعليه دين لرجل أجنبي فهل اذا أثبت رب الدين دينه بالوجه الشرعي وحلف اليمين الشرعية لدى الحاكم الشرعي يحكم له بدينه ويقدم على الميراث (أجاب) نعم يقضى لمدعي الدين بدعواه بعد ثبوتها بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في المديون اذا كان له بيت لائق به سكنا مع عائلته فهل لا يباع عليه لوفاء دينه حيث كان من ضرورياته (أجاب) لا يباع على المديون مسكنه اللائق به حيث لا يمكنه الاكتفاء بما دونه والا يبيع واشترى له من ثمنه مايكفيه ويدفع الباقي للغرماء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل رهن قطعة أرض لآخر على دين وأباح الراهن منفعة الارض للمرتهن مدة بقاء الدين في ذمته

ثم ظهرت الارض مستحقة للغير واستلمها مستحقها فهل للمرتهن مطالبة الراهن بالدين ام لا (اجاب) نعم يكون للمرتهن المطالبة بدينه على الراهن والحال هذه حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ولم يخلف تركة اصلا بل مات فقيرا وكفنه اناس اجانب من عندهم فادعى الآن رجل بان له عند الميت دينا ويريد اخذه من ورثته فهل اذا لم يترك تركة لا يلزم ورثته شئ من دينه (اجاب) نعم بدون كفالة شرعية والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن اخت لاب وعن اختين لام وترك مايورث عنه شرعا فما ذا يخص كل وارث واذا كان للزوجة دين ثابت عليه يخرج من التركة قبل قسمتها وكذلك حقوقها الشرعية تخرج من التركة قبل القسمة واذا اشترت الزوجة جانبا من النخيل من زوجها وهو فى حال صحته وسلامته وحازته مدة من السنين وهى تتصرف فيه ليس للورثة معارضتها فى ذلك (اجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا حيث لا ولد وللاخت لاب النصف فرضا عائلا وللاختين لام الثلث كذلك ويقدم دين الزوجة الثابت شرعا كمهرها المؤخر على الميراث كسائر الديون وليس لباقى الورثة معارضتها فيما اشترته من زوجها حال صحته شراء باتا بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن اخيه وتحت يده قطعة ارض زراعة اميرية آلت له بطريق الاسقاط من آخر فوضع ابن الاخ يده على الارض ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة من السنين ثم بعد ذلك ادعت زوجة الميت ان لها دينا على زوجها ولم يترك تركة تفى بالدين وتريد ان تلزم ابن الاخ بالقدر الذى دفعه الميت لرب الارض فى نظير الاسقاط من اصل مالها من الدين الذى على الميت فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا ميراث فى ارض الزراعة الاميرية وليس للزوجة معارضة ابن الاخ فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دار لائقة به وبامتعته وله نصف دار اخرى غير ساكن فيها قيمتها اكثر من قيمة الدار الساكن فيها وعليه دين ثابت بالوجه الشرعى فهل والحال هذه تترك له الدار الساكن فيها اللائقة به وبامتعته ويباع نصف الدار المذكورة لقضاء الدين الثابت عليه شرعا ولا تباع دار سكنه حيث كانت لائقة به وبامتعته (اجاب) لا يباع على المديون مسكنه اللائق به حيث لا يمكنه الاجتزاء بما دونه والله تعالى اعلم (سئل) فى شريكين بمالهما فى تجارة لبيع وشراء واخذ واعطاء مات احد الشريكين وفسخت الشركة وتحاسب الشريك الحى مع ورثة الشريك المتوفى واخذت ورثة الشريك المتوفى ماخص مورثهم من الشركة واخذ الشريك الحى ماخصه من الشركة فهل اذا كان على الشريك المتوفى ديون تتعلق بتركته ليس لاربابها طلبها من الشريك الحى المذكور بدون ضمانة وكفالة شرعية (اجاب) ليس لارباب الديون مطالبة الشريك الحى بما على شريكه من الدين المتعلق بذمته الذى

سنه	ذى القعدة
١٢٧٠	٢
	ذى الحجة
١٢٧٠	١٩
١٢٧٠	٢٣
١٢٧٠	٢٥
	محرم
١٢٧١	٢٠
١٢٧١	٢٠

لا دخل له في الشركة حيث لم يكن كفيلا عن المدين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
دين على آخر ثمن بضاعة باعها له ثم بعد ذلك جاء المشترى وطلب منه تأجيل ذلك
الثمن فقال له رب الدين اعط كل شهر كذا فهل مجرد قول رب الدين اعط كل
شهر كذا من الدين لا يكون ذلك تأجيلا صحيحا ويكون لرب الدين والحال هذه مطالبته
بدينه حالا (أجاب) نعم لا يكون ذلك تأجيلا صحيحا ويكون لرب الدين المطالبة
بدينه حالا والحال ما ذكر قال العلائي نقلا عن البزازية له ألف من ثمن مبيع فقال
اعط بكل شهر مائة فليس بتأجيل اه قال في حواشيه رد المحتار ولعله من بتأجيل
لان مجرد الامر بذلك لا يستلزم التأجيل تأمل انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
مات عن ابنه وزوجته وعن امه وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك
مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية ثم مات الابن المذكور قبل قسمة
التركة عن أمه جدته وأم أبيه وعن ابن عم ابيه الشقيق فادعت الجدة بديون لها على
ابنها الذي مات أولا وتريد ان الدين يتعلق بالاطيان فهل لا تجاب لذلك بل يتعلق الدين
بعين التركة دون الاطيان بعد ثبوته بالوجه الشرعي (اجاب) ديون الميت تتعلق
بتركته وأرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست منها اذ هي ليست بمملوكة الرقبة
لزارعها وانما له حق الانتفاع بها ما دام يزرعها ويدفع خراجها لبيت المال والله تعالى اعلم

٣٠ محرم ١٢٧١

(سئل) في رجل له ابن وبنت قاصران وعليه دين لآخر ولهما بعض عقار فاراد الاب
أن يتصرف في عقارهما بما فيه المصلحة لهما فتعرض له رب الدين ويريد الحجر على العقار
حتى يفيه الدين الذي عليه فهل والحال هذه اذا ثبت الملك في العقار المذكور للقاصرين
بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك رب الدين وليس له الحجر على عقارهما ومنع الاب المدين
عنه بدون وجه شرعي (أجاب) اذا كان العقار المذكور مملوكا لولدي المدين المذكور
لا يتعلق به الدين الذي على ابيهما فلا يوفى الدين منه والله تعالى اعلم

٦ صفر ١٢٧١

(سئل) في رجل
استاجر طاحونة من مالكها مدة معلومة باجرة معلومة واشترى المستاجر بحضرة المالك
حجر الطاحونة ووضعه فيها او خصم له المالك ثمن الحجر من أصل اجرة الطاحونة وصار
الحجر مملوكا لمالك الطاحونة فبعد مدة ادعى رجل على المستاجر بانه كان أخذ منه ثمن الحجر
المذكور ويريد أخذ الحجر في نظير ما على المستاجر من ثمنه فهل لا يجاب لذلك وله المطالبة
بدينه من المستاجر لا من مالك الطاحونة (أجاب) اذا وقع الشراء للمستاجر الطاحونة

١٣ ربيع الاول ١٢٧١

المذكورة دون من دفع الثمن وكان دفع الثمن على سبيل القرض مثلا ثم باع المستاجر
الحجر لمالك الطاحونة ووقع الشراء لمالك الطاحونة ابتداء لا يكون للدائن المذكور
اخذ الحجر بعد خروجه عن ملك المدين في مقابلة دينه وكذا لو كان باقيا في ملكه ويتعلق
الدين بذمته فيؤمر بدفعه لربه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ
معلوم من الدراهم فاعترف له به وادعى المدعى عليه بانه دفع له منه جانبا فانكره فهل

٢٦ ١٢٧١

ربيع الثاني سنة

اذا اقام عليه بينة شرعية بما دفعه له تقبل بينته وتحصل المقاصة فيه من اصل دينه ولا عبرة بانكاره (أجاب) اذا اثبت المديون دعواه دفع بعض الدين لربه بطريق شرعي تقع المقاصة بقدر المدفوع من الدين ويؤمر بدفع الباقي حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٧ ١٢٧١

(سئل) في رجل مات عن ابيه وزوجته ولزوجته في ذمته مؤخر صداقها ولم يكن له في حال حياته كسب الا مجرد شغله مع ابيه لكونهما في معيشة واحدة فلم يترك شيئا فهل والحال هذه اذا طلبت الزوجة مؤخر صداقها من ابيه لا يجبر الاب على دفعه لها (اجاب) يتعلق دين الصداق الذي بذمة الميت لزوجته بتركته كسائر الديون ان كان له تركة ولا يجب على ابي الزوج دفعه من مال نفسه ما لم يكن ضامنا له والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٧١

(سئل) في رجل ادعى على آخر دينا معلوما فاقر المدعى عليه بذلك المبلغ عند القاضي وحبسه على دفع جميع المبلغ فقام المدعى عليه وقال للمدعي ان لي على اخيك الميت دينا وهي بيده تشهد بذلك وعدتني بان تخصم مالي على اخيك من اصل مالك على والحال ان للميت المذكور تركة تفي بالدين والمدعي ليس وارثا للميت ولم يكن ضامنا ما على اخيه الميت ولم يدع عليه الضمان فهل لا عبرة بقول المدعى عليه ولا بينته حيث لم يدع عليه الضمان ويؤمر بدفع جميع المبلغ المقر به حيث كان حالا (أجاب) نعم يؤمر بدفع ما بذمته من الدين لربه والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم

١٥ ١٢٧١

(سئل) في رجل تاجر في ذمته مبلغ معلوم من ثمن قطن وسمسم اشتراه من آخر فطالب رب الدين مديونه بما عليه من ذلك الدين فقال له المدين اني اديت الدين الذي عليك لفلان من ثمن القطن والسمسم اللذين اشتريتهما منك وزاد لي عليك مبلغ من الدراهم زيادة عما لك على من ثمن القطن والسمسم والحال انه لا دين على البائع لمن ادعى المشتري الدفع اليه ولم يامره رب القطن والسمسم باعطاء شيء من ذلك ولم يكن كفيلا عنه بامره فهل على فرض دفع مقدار ثمن ذلك القطن والسمسم الى فلان المذكور لا يلزم البائع شيء من ذلك اذا كان الواقع ما هو مذكور ويلزم المشتري دفع ما تأخر بذمته لبائعه (أجاب) نعم يؤمر المشتري بدفع ما بذمته من ثمن القطن والسمسم لربه وليس له حسبان ما دفعه لغيره من ثمن ما اشتراه منه على الوجه المسطور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ١٤ ١٢٧١

(سئل) في رجل مات عن بنات وعن اخوة ذكور وتحت يده ارض زراعة رهن على قدر معلوم من الدراهم فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للاخوة الذكور الاختصاص بها دون البنات (اجاب) الدين الذي للميت على آخر يورث كسائر امواله فلكل وارث اخذ حقه مما بذمة غريم الميت بعد قبضه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى اعلم

رجب ٣ ١٢٧١

(سئل) في رجل مات عن زوجة وابنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وبعد القسمة المذكورة

سنة	رجب
١٢٧١	٩
	شعبان
١٢٧١	٤
١٢٧١	٢٩
	شوال
١٢٧١	١٤
	ذى القعدة
١٢٧١	٣

ظهر على الميت دين ثابت فهل يتعلق دين الميت بتركته ويقدم الدين على الورثة المذكورين من اناث ورجال وما بقى بعد وفاء الدين يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم يتعلق دين الميت الثابت شرعا بتركته ويقدم على الميراث وما بقى يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وقد قال فى الغاية فى كفاية البيهقى فى كتاب القسمة قسم الورثة التركة وعلى الميت دين فطالبه الغريم تنقض القسمة وان قل الا اذا كان للميت مال سواه جعلنا الدين فيه اه وكذا لا تنقض اذا ضمن الورثة للغريم الدين أو ضمنه أجنبى بلا رجوع فى التركة كما أفاده فى الدرر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية ثم بعد ذلك أنكره وتنازع مع اخى الزوجة فابراه اخوها من حقوقها بغير اذنها واجازتها فهل والحال هذه لا يصح هذا الابراء بدون اذنها واجازتها ويكون لها مطالبة الزوج بما لها عنده من حقوقها الشرعية اللازمة اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) لا ينفذ ابراء الاخ عن دين اخته الذى لها على زوجها بدون وكالة عنها فى ذلك ولا وجه شرعى ويكون لها مطالبة الزوج بحقوقها الثابتة عليه حيث لم ترض بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقر واعترف وأشهد على نفسه فى حال صحته وسلامته بقدر معلوم من الدراهم دينا عليه لرجل أجنبى ثم مات الرجل المذكور فهل اذا ثبت ما ذكر وأقام الميت رجلا وصيا على ماله يكون للدائن استيفاء حقه من التركة بعد ثبوت دينه شرعا والحال هذه (أجاب) اذا ادعى الدائن المذكور على وصى الميت بدينه دعوى صحيحة وأثبتها بالوجه الشرعى يقضى له بذلك الدين حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى تاجرين سافرا فى سفينة واحدة ولكل منهما تجارة على انفراده ولما وصلا الى اسكندرية باع احدهما ما يخصه وما يخص الآخر باذنه وقبض الثمن ودفع لصاحبه بعض الثمن فطالبه بالباقى فامتنع من دفعه معللا بان له على اخيه من امه المتوفى قبل ذلك مقدار هذا المبلغ فهل لا يلزمه دين اخيه المذكور ويجبر الممتنع المذكور على دفع باقى الثمن لصاحبه وليس له اخذه فى نظير دين اخيه حيث لم يكن كفيلا عنه ولم تكن له تركة عنده (أجاب) نعم يجبر الممتنع المذكور على دفع باقى الثمن للموكل وليس له أخذه فى نظير دين أخى المالك والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت لا غير وترك دارا وقطعة أرض زراعة اميرية وذلك الرجل عليه دين ثابت شرعا فهل يكون للدائن اخذ دينه من تركة الميت دون الارض حيث آل الامر فيها لما ذكر (اجاب) بموت المديون تتعلق ديونه بتركته ويقدم الدين على الميراث ولا يتعلق الدين بالارض الاميرية اذ لا ملك فيها للميت وانما له حق الانتفاع بها ما دام قادرا على زراعتها ودفع مؤنها حال حياته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر وعن أخيه البالغ ولم يترك شيئا يورث عنه وعليه دين لجماعة فهل

يتعلق

ذى القعدة سنة

٨ ١٢٧١

١٩ ١٢٧١

محرم

٢٧ ١٢٧٢

صفر

٢٢ ١٢٧٢

ربيع الاول

٢٤ ١٢٧٢

يتعلق الدين بعين التركة فاذا لم يترك تركة واراد ارباب الديون مطالبة الاخ بالدين
بدون كفالة شرعية لا يجاب لذلك حيث لا تركة للميت (أجاب) نعم لا مطالبة لغرماء
الميت على أخيه بدين الميت من مال الاخ الحى بدون كفالة شرعية عنه والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا ساكنا فيه مع عياله ولم يكن له سواه وعليه دين لآخر
فطالب رب الدين ان يبيع البيت المذكور فهل والحال هذه لا يجبر مالك البيت
على بيع بيته الذى هو ساكن فيه مع عياله لوفاء دينه حيث كان لائقا به ولم يكن له
بيت سواه (اجاب) لا يباع على المدين مسكنه اللائق به اذا لم يمكنه الاكتفاء باقل
منه فان امكنه ذلك يباع و يشترى من ثمنه مكان لائق بسكناه وما بقى يدفع لرب الدين
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد بلغ وقصر وترك ما يورث
عنه شرعا وعليه ديون لاناس لا تفى التركة بها فهل تباع التركة فى الدين و يتعلق الدين
بها واذا كان هناك وصى على القصر يكون له بيع التركة لسداد الدين الذى على المتوفى
حيث كان الدين ثابتا بالوجه الشرعى (اجاب) اذا ثبت الدين على الميت المذكور فى
وجه وصيه او احد الورثة واستوفى الاثبات شرائطه الشرعية يتعلق الدين بتركته
و يؤمر الوصى ببيعها لوفاء الدين اذا لم تدفع الورثة الدين من مالهم والله تعالى أعلم (سئل)
فى ثلاثة اخوة مات والدهم وهم فى عائلته ولم يزالوا فى معيشة واحدة حتى مات
اكبرهم ثم مات الاوسط ثم ان ورثة الميت الاكبر طالبوا بما يخصهم من تركة أبيهم
فمنعهم عمهم من حقهم وادعى انه قضى دين أبيهم فى حال حياته من ماله الخاص به
واراد ان يحتسب ما قضاه من تركة ابيهم فهل يكلف اقامة البينة على انه قضى دين
ابيهم من ماله الخاص به وان اباهم امره بقضاء دينه و يكون متبرعا عند عدم اقامة
البينة على الامر بالدفع و يلزمه تسليم حق الورثة من تركة ابيهم (أجاب) ليس لاحد
الاخوة المذكورين الرجوع فى تركة اخيه الميت عن اولاده بما ادعى انه قضاه من ماله
الخاص به عن ابيهم حال حياته من الدين بدون اثبات انه مامور بقضاء الدين بالامر به من
قبل المديون بالوجه الشرعى حيث لم يكن من جملة ورثته اما اذا كان من جملة ورثته فله
الرجوع لان احد الورثة اذا قضى دين مورثه الثابت من ماله غير متبرع يكون له
الرجوع به فى التركة كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة لها دين على زوجها
ثابت بالبينة الشرعية فطلقها طلاقا بائنا لم يكن فى مقابلة عوض فطلبت منه الدين مع
مؤخر الصداق فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الزوج المطلق على
دفع الدين مع مؤخر الصداق لمطلقته حيث كان الدين قرضا (اجاب) يؤمر المطلق بدفع
ما يلزمه من دين القرض ومؤخر الصداق لمطلقته والحال ما ذكر اذا لم تستوفه او لم تبرئه
منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده الذكور والاناث وترك ما يورث
عنه شرعا ومن جملة ما تركه ارض زراعة غاروقة رهن بيده على قدر معلوم من الدراهم

رجب	سنة
٩	١٢٧١

ظهر على الميت دين ثابت فهل يتعلق دين الميت بتركته ويقدم الدين على الورثة المذكورين من اناث ورجال ومابقى بعد وفاء الدين يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم يتعلق دين الميت الثابت شرعا بتركته ويقدم على الميراث ومابقى يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وقد قال في الغاية في كفاية البيهقي في كتاب القسمة قسم الورثة التركة وعلى الميت دين فطالبه الغريم تنقض القسمة وان قل الا اذا كان للميت مال سواه جعلناه الدين فيه اه وكذا لا تنقض اذا ضمن الورثة للغريم الدين أوضمنه أجنبي بلا رجوع في التركة كما أفاده في الدرر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية ثم بعد ذلك أنكره وتنازع مع اخي الزوجة فابراه اخوها من حقوقها بغير اذنها واجازتها فهل والحال هذه لا يصح هذا الابراء بدون اذنها واجازتها ويكون لها مطالبة الزوج بما لها عنده من حقوقها الشرعية اللازمة اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لا ينفذ ابراء الاخ عن دين اخته الذي لها على زوجها بدون وكالة عنها في ذلك ولا وجه شرعي ويكون لها مطالبة الزوج بحقوقها الثابتة عليه حيث لم ترض بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أقر واعترف وأشهد على نفسه في حال صحته وسلامته بقدر معلوم من الدراهم دينا عليه لرجل أجنبي ثم مات الرجل المذكور فهل اذا ثبت ماذكر وأقام الميت رجلا وصيا على ماله يكون للدائن استيفاء حقه من التركة بعد ثبوت دينه شرعا والحال هذه (أجاب) اذا ادعى الدائن المذكور على وصي الميت بدينه دعوى صحيحة وأثبتها بالوجه الشرعي يقضى له بذلك الدين حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في تاجرين سافرا في سفينة واحدة ولكل منهما تجارة على انفراده ولما وصلا الى اسكندرية باع احدهما مايخصه ومايخص الآخر باذنه وقبض الثمن ودفع لصاحبه بعض الثمن فطالبه بالباقي فامتنع من دفعه معللا بان له على اخيه من امه المتوفي قبل ذلك مقدار هذا المبلغ فهل لا يلزمه دين اخيه المذكور ويجبر الممتنع المذكور على دفع باقي الثمن لصاحبه وليس له اخذه في نظير دين اخيه حيث لم يكن كفيلا عنه ولم تكن له تركة عنده (أجاب) نعم يجبر الممتنع المذكور على دفع باقي الثمن للموكل وليس له أخذه في نظير دين أخي المالك والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت لا غير وترك دارا وقطعة أرض زراعة اميرية وذلك الرجل عليه دين ثابت شرعا فهل يكون للدائن اخذ دينه من تركة الميت دون الارض حيث آل الامر فيها لما كم (اجاب) بموت المديون تتعلق ديونه بتركته ويقدم الدين على الميراث ولا يتعلق الدين بالارض الاميرية اذلا ملك فيها للميت وانما له حق الانتفاع بها مادام قادرا على زراعتها ودفع مؤنها حال حياته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر وعن أخيه البالغ ولم يترك شيئا يورث عنه وعليه دين لجماعة فهل

شعبان	
٤	١٢٧١
٢٩	١٢٧١
شوال	
١٤	١٢٧١
ذى القعدة	
٣	١٢٧١

ذی القعدة سنة ١٢٧١ ٨ — ١٩ ١٢٧١ — محرم ٢٧ ١٢٧٢ — صفر ٢٢ ١٢٧٢ — ربيع الاول ٢٤ ١٢٧٢

يتعلق الدين بعين التركة فاذا لم يترك تركة وأراد أرباب الديون مطالبة الاخ بالدين بدون كفالة شرعية لا يجاب لذلك حيث لا تركة للميت (أجاب) نعم لا مطالبة لغرماء الميت على أخيه بدين الميت من مال الاخ الحي بدون كفالة شرعية عنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا ساكنا فيه مع عياله ولم يكن له سواه وعليه دين لآخر فطالب رب الدين ان يبيع البيت المذكور فهل والحال هذه لا يجبر مالك البيت على بيع بيته الذي هو ساكن فيه مع عياله لوفاء دينه حيث كان لائقا به ولم يكن له بيت سواه (اجاب) لا يباع على المدين مسكنه اللائق به اذا لم يمكنه الا كتفاء باقل منه فان امكنه ذلك يباع ويشترى من ثمنه مكان لائق بسكناه وما بقى يدفع لرب الدين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا وعليه ديون لاناس لا تفى التركة بها فهل تباع التركة فى الدين ويتعلق الدين بها واذا كان هناك وصى على القصر يكون له بيع التركة لسداد الدين الذى على المتوفى حيث كان الدين ثابتا بالوجه الشرعى (اجاب) اذا ثبت الدين على الميت المذكور فى وجه وصيه او احد الورثة واستوفى الاثبات شرائطه الشرعية يتعلق الدين بتركته ويقوم الوصى ببيعها لوفاء الدين اذا لم تدفع الورثة الدين من مالهم والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة مات والدهم وهم فى عائلته ولم يزالوا فى معيشة واحدة حتى مات أكبرهم ثم مات الاوسط ثم ان ورثة الميت الاكبر طالبوا بما يخصهم من تركة أبيهم فمنعهم عمهم من حقهم وادعى انه قضى دين أبيهم فى حال حياته من ماله الخاص به ولو اراد اخذ مثل ما قضاه من تركة ابيهم فهل يكلف اقامة البينة على انه قضى دين ابيهم من ماله الخاص به وان اباهم امره بقضاء دينه ويكون متبرعا عند عدم اقامة البينة على الامر بالدفع ويلزمه تسليم حق الورثة من تركة ابيهم (أجاب) ليس لاحد الاخوة المذكورين الرجوع فى تركة اخيه الميت عن اولاده بما ادعى انه قضاه من ماله الخاص به عن ابيهم حال حياته من الدين بدون اثبات انه مامور بقضاء الدين بالاذن من قبل المديون بالوجه الشرعى حيث لم يكن من جملة ورثته اما اذا كان من جملة ورثته فله الرجوع لان احد الورثة اذا قضى دين مورثه الثابت من ماله غير متبرع يكون له الرجوع به فى التركة كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة لها دين على زوجها ثابت بالبينة الشرعية فطلقها طلاقا بائنا لم يكن فى مقابلة عوض فطلبت منه الدين مع مؤخر الصداق فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الزوج المطلق على دفع الدين مع مؤخر الصداق لمطلقته حيث كان الدين قرضا (اجاب) يؤمر المطلق بدفع ما يلزمه من دين القرض ومؤخر الصداق لمطلقته والحال ما ذكر اذا لم تستوفه او لم تبرئه منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه ارض زراعة غاروقة رهن بيده على قدر معلوم من الدراهم

ربيع الثاني	سنة	فهل والحال هذه تكون دراهم رهن الارض المذكورة من جملة التركة تقسم على جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وليس للمذكور الاختصاص بها دون الاناث
٣	١٢٧٢	(اجاب) نعم يقسم الدين الذي بذمة ارباب الارض المذكورة بعد قبضه على سائر الورثة بالفريضة الشرعية كسائر التركة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بعرضا مضمونه أن خليل بك مدير قناواسنا عليه مديون مطلوبة منه بمقتضى نتيجة محررة بها ونصب القاضي وصيا في التركة لغيبة ورثته وهم كبار ولا حدهم وكيل حاضر باع نصيبه
جمادى الثانية		من التركة فنؤمل النظر من حضرتكم فيما ذكر والافادة عن الحكم الشرعي في هذه
١١	١٢٧٢	المسئلة (اجاب) اذا كانت التركة مستغرقة بالدين الثابت شرعا فولاية بيعها للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم الا برضا الغرماء كما صرحوا به فيملك القاضي حينئذ البيع فاذا امر القاضي ببيعها والحال هذه ينفذ لكن لا يعتبر مجرد ذكر أن على الميت دينا بل لا بد من كونه ثابتا بطريق شرعي كما سبق قال في رد المحتار وقيد بالتركة المستغرقة لان غيرها ملك للورثة وفي جامع الفصولين عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق اه وقد صرحوا بان نصب الوصي والورثة كبار انما يكون اذا كانت غيبة الورثة الكبار منقطعة بان لا يذهب الميرمن هنا الى ثمة ومن ثمة الى هنا غالبا وكذا اذا لم يعلم بلدهم لانه منقطع حكما كما في ادب الاوصياء فان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب الوصي واذا صح نصب الوصي فان كانت التركة مستغرقة بالدين يكون للوصي بيع كل التركة من عروض وعقار لايفاء الدين والا بان لم تكن التركة مستغرقة بدأ ببيع المنقول فان لم يف باع من العقار بقدر ما يفي بالدين ولا يبيع الزائد على المفتى به حيث كان البيع عن الوارث الكبير الغائب والبيع الصادر من وكيل بعض الورثة الحاضر لايفاء الدين نافذ على الموكل حيث ثبتت الوكالة عنه في ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر دين حال ثابت عليه شرعا طلبه منه ما لكه فامتنع
رجب		من ادائه متعللا عليه بانه لا يحصل له تيسير الا في ايام النيل ورب الدين لا يصبر فهل اذا رفعه لدى قاض واثبت دينه لديه يؤمر المدين بدفعه ولو ببيع بعض مراكبه وسفنه التي يملكها ويكتسب منها حيث كان له سفن متعددة ويقضى الدين من بعضها اذا تعسر دفع الدين من غير بيع بعض تلك السفن (اجاب) نعم يؤمر المديون بدفع ما بذمته من
٢١	١٢٧٢	الدين الحال لربه فان لم يكن له ما يوفى به الدين الا من ثمن بعض سفنه يؤمر ببيع ذلك لايفاء الدين المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين
ذى القعدة		وترك اطيانا بعضها بالاسقاط وبعضها بالرهن فهل ما كان بالاسقاط يختص به الابن وحده ودين الرهن يكون تركة يقسم بين الورثة بعد تحصيله ممن عليه (اجاب) لا يجرى
٢	١٢٧٣	التوارث في ارض الزراعة الاميرية والاحق بها بعد موت مستحقها ولده الذكر

ذي القعدة	سنة
٨	١٢٧٢
صفر ٢١	١٢٧٣
ربيع الاول ٠١	١٢٧٣
جمادي الثانية ٩	١٢٧٣
١١	١٢٧٣

لابالارث والدين الثابت للميت يقسم بين سائر ورثته كباقي متروكاته بعد قبضه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق جانب ارض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لابن بنته البالغ وقبل منه ابن البنت ذلك وحازها لنفسه ثم بعد مدة مات الرجل عن بنت بالغة وعن ابن ابن عم عاصب وعليه دين وترك تركة تفي بالدين وزيادة فهل والحال هذه اذا ثبت الدين بالبينة الشرعية تجبر الورثة على دفع الدين لربه من راس التركة حيث كانت تفي بالدين وزيادة وهل اذا اراد الوارث الرجوع في الاسقاط على المسقط له لايجاب لذلك حيث ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية (اجاب) يتعلق الدين المطلوب من الميت الثابت شرعا بتركته واذا استوفى الاسقاط المذكور شرائط الصحة لايكون للوارث معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مديون وله بيت كبير يفي بدينه وزيادة فهل اذا كان زائدا على قدر ضروراته يكون للقاضي بيع الزائد عن قدر ضروراته ويوفي منه دينه (اجاب) اذا لم يكن للمديون ما يوفي منه دينه الثابت شرعا سوى مسكنه فان كان لائقا به لايزيد على سكناه مع عياله لايباع عليه جبرا والا بيع ويشترى من ثمنه مسكن لائق بما ذكر وما يزيد يدفع فيما عليه من الدين المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين كانا في معيشة واحدة وبايديهما اموال مشتركة بينهما بالميراث عن ابيهما من عقار ومواش واطيان زراعية اميرية وغيرها اقتسماها في سنة سبع وخمسين وصار كل منهما مع اولاده وعياله في معيشة وحده ولم يكن عليهما دين لاحد والآن مات احدهما عن اولاده الذكور البالغين فادعى اولاده بان على ابيهم دينا ويريدون ان يجعلوا على عمهم جزأ منه والحال ان الدين طرأ على ابيهم بعد القسمة فهل لايجابون لذلك شرعا حيث لم يكن الدين عليهما في زمن الخلطة ويكون الدين على من استدانه خاصة اذا تحقق ما ذكر (اجاب) لامطالبة على الاخ بما لزم اخاه من الدين الخاص به بدون كفالة شرعية بذلك لربه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث من ابيه ادعى رجل اجنبي على الابن بان له على ابيه دينا ويريد الرجوع به في ثمن تلك الدار ويكلفه بيعها فانكر الابن دعواه والحال انه لابينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل اذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لايجاب لذلك ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الابن المذكور في دار ابيه اذا تحقق ما ذكر (اجاب) من المعلوم انه لايقضي لمدع بمجرد دعواه على فرض كونها مسموعة بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة بصداق معلوم من الدراهم في ذمته ودخل بها ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله ولها عليه ايضا دين ثابت في ذمته وهو موسر فهل والحال هذه يجبر الزوج على دفع معجل صداق زوجته وعلى دفع الدين الثابت لها عليه بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يجبر الزوج على دفع ما بذمته من الدين الحال لزوجته ومن ذلك ما شرط تعجيله من الصداق لها او

ربيع الثانى سنة ١٢٧٢ ٣

فهل والحال هذه تكون دراهم رهن الارض المذكورة من جملة التركة تقسم على جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وليس للذكور الاختصاص بها دون الاناث (اجاب) نعم يقسم الدين الذى بذمة ارباب الارض المذكورة بعد قبضه على سائر الورثة بالفريضة الشرعية كسائر التركة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بعرض مضمونه أن خليل بك مدير قنا واسنا عليه ديون مطلوبة منه بمقتضى نتيجة محررة بها ونصب القاضى وصيا فى التركة لغيبة ورثته وهم كبار ولا حدهم وكيل حاضر باع نصيبه من التركة فنؤمل النظر من حضرتكم فيما ذكر والافادة عن الحكم الشرعى فى هذه

جمادى الثانية ١٢٧٢ ١١

المسئلة (اجاب) اذا كانت التركة مستغرقة بالدين الثابت شرعا فولاية بيعها للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم الا برضا الغرماء كما صرحوا به فيملك القاضى حينئذ البيع فاذا امر القاضى ببيعها والحال هذه ينفذ لكن لا يعتبر بمجرد ذكر أن على الميت دينا بل لابد من كونه ثابتا بطريق شرعى كما سبق قال فى رد المحتار قيد بالتركة المستغرقة لان غيرها ملك للورثة وفى جامع الفصولين عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته بحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذا الدين لم يستغرق اهـ وقد صرحوا بان نصب الوصى والورثة كبار انما يكون اذا كانت غيبة الورثة الكبار منقطعة بان لا يذهب القوافل من هنا الى ثمة ومن ثمة الى هنا غالبا وكذا اذا لم يعلم بلدهم لانه منقطع حكما كما فى ادب الاوصياء فان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب الوصى واذا صح نصب الوصى فان كانت التركة مستغرقة بالدين يكون للوصى بيع كل التركة من عروض وعقار لايفاء الدين والا بان لم تكن التركة مستغرقة بدأ ببيع المنقول فان لم يف باع من العقار بقدر ما يفى بالدين ولا يبيع الزائد على المفتى به بحيث كان البيع عن الوارث الكبير الغائب والبيع الصادر من وكيل بعض الورثة الحاضر لايفاء الدين نافذ على الموكل حيث ثبتت الوكالة عنه فى ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

رجب

(سئل) فى رجل له على آخر دين حال ثابت عليه شرعا طلبه منه مالكه فامتنع من ادائه متعللا عليه بانه لا يحصل له تيسير الا فى ايام النيل ورب الدين لا يصبر فهل اذا رفعه لدى قاض واثبت دينه لديه يؤمر المدين بدفعه ولو ببيع بعض مراكبه وسفنه التى يملكها ويكتسب منها حيث كان له سفن متعددة ويقضى الدين من بعضها اذا تعسر

٢١ ١٢٧٢

دفع الدين من غير بيع بعض تلك السفن (اجاب) نعم يؤمر المديون بدفع ما بذمته من الدين الحال لربه فان لم يكن له ما يوفى به الدين الا من ثمن بعض سفنه يؤمر ببيع ذلك لايفاء الدين المذكور والله تعالى أعلم

ذى القعدة

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين وترك اطيانا بعضها بالاسقاط وبعضها بالرهن فهل ما كان بالاسقاط يختص به الابن

١٢٧٣ ٢

وحده ودين الرهن يكون تركة يقسم بين الورثة بعد تحصيله ممن عليه (اجاب) لايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية والاحق بها بعد موت مستحقها ولده الذكر

لا بالارث والدين الثابت للميت يقسم بين سائر ورثته كباقى متروكاته بعد قبضه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق جانب ارض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لابن
بنته البالغ وقبل منه ابن البنت ذلك وحازها لنفسه ثم بعد مدة مات الرجل عن بنت
بالغة وعن ابن ابن عم عاصب وعليه دين وترك تركة تفى بالدين وزيادة فهل والحال
هذه اذا ثبت الدين بالبينة الشرعية تجبر الورثة على دفع الدين لربه من راس التركة
حيث كانت تفى بالدين وزيادة وهل اذا اراد الوارث الرجوع فى الاسقاط على المسقط له
لا يجاب لذلك حيث ثبت الاسقاط بالبينة الشرعية (اجاب) يتعلق الدين المطلوب من

٨ ١٢٧٢

الميت الثابت شرعا بتركته واذا استوفى الاسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون
للوارث معارضة المسقط له فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مديون وله بيت كبير يفى بدينه وزيادة فهل اذا كان زائدا على قدر ضروريا ته يكون
للقاضى بيع الزائد عن قدر ضروريا ته ويوفى منه دينه (اجاب) اذا لم يكن للمديون ما يوفى
منه دينه الثابت شرعا سوى مسكنه فان كان لائقا به لا يزيد على سكناه مع عياله

صفر ٢١ ١٢٧٣

لا يباع عليه جبرا والا بيع ويشترى من ثمنه مسكن لائق به كما ذكر وما يزيد يدفع فيما
عليه من الدين المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين كانا فى معيشة واحدة
وبايديهما اموال مشتركة بينهما بالميراث عن ابيهما من عقار ومواش واطيان زراعة
اميرية وغيرها اقتسماها فى سنة سبع وخمسين وصار كل منهما مع اولاده وعياله فى
معيشة وحده ولم يكن عليهما دين لاحد والآن مات احدهما عن اولاده المذكورين
البالغين فادعى اولاده بان على ابيهم دينا ويريدون ان يجعلوا على عمهم جزأ منه والحال
ان الدين طرأ على ابيهم بعد القسمة فهل لا يجابون لذلك شرعا حيث لم يكن الدين
عليهما فى زمن الخلطة ويكون الدين على من استدانه خاصة اذا تحقق ما ذكر (اجاب)

ربيع الاول ٠١ ١٢٧٣

لا مطالبة على الاخ بما لزم اخاه من الدين الخاص به بدون كفالة شرعية بذلك لربه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن ابيه ادعى رجل اجنبى على
الابن بان له على ابيه دينا ويريد الرجوع به فى ثمن تلك الدار ويكلفه بيعها فانكر الابن
دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه
لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الابن المذكور فى
دار ابيه اذا تحقق ما ذكر (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض

جمادى الثانية ٩ ١٢٧٣

كونها مسموعة بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على
امرأة بصداق معلوم من الدراهم فى ذمته ودخل بها ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله ولها
عليه ايضا دين ثابت فى ذمته وهو موسر فهل والحال هذه يجبر الزوج على دفع معجل
صداق زوجته وعلى دفع الدين الثابت لها عليه بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يجبر الزوج
على دفع ما بذمته من الدين الحال لزوجته ومن ذلك ما شرط تعجيله من الصداق لها او

١١ ١٢٧٣

شهر	يوم	سنه
شعبان	٤	١٢٧٣
محرم	٣٠	١٢٧٤
صفر	٢٧	١٢٧٤
ربيع الاول	٢٠	١٢٧٤

كان مسكوتا عن شرط تعجيله والعرف جار بتعجيل شئ منه مالم يؤجل الكل الى اجل معلوم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لرجل آخر فخضر رب الدين وابرأ ذمة المدين من الدين براءة عامة بحضرة بينة ثم بعد ذلك مات رب الدين عن وارث فاراد الوارث مطالبة المدين بالدين فما الحكم والحال هذه اذا ثبت الابراء العام من المورث قبل موته بالبينة الشرعية سيما والابراء المذكور فى حال صحة المبرئ وسلامته (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان رب الدين أبرأ المدين عن دينه الذى بذمته حال صحته ابراء عاما لا يكون لورثته مطالبة المدين بالدين الساقط بالابراء المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته وادعت عليه امرأة بدين لها واثبتته فى وجه ورثته وتريد ان تأخذه من اصل حصة كانت له فى بيت باعها البنت ابنه منذ عشر سنين وهى قاصرة وابرأها من ثمنها وكتب لها بذلك حجة من القاضى فتريد بيعها ثانيا واخذ دينها من ثمنها فهل لا تجاب لذلك والدين الميت متعلق بتركته ولا تكون هذه الحصة تركة عنه حيث ثبت بيعه اياها البنت ابنه وابراؤها من الثمن قبل موته بنحو عشر سنين بشهادة البينة الشرعية (أجاب) اذا كان بيع الجد فى تلك الحصة وابراؤه من الثمن ثابتا للبنت ابنه بطريق شرعى حال حياته مستوفيا شرائط الصحة لا يتعلق ما ثبت عليه من الدين بعد موته بتلك الحصة بل يؤخذ من تركته ان كانت والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أبناء انفرد احدهم عن ابيه فى معيشة وحده فى حياته وتزوج امرأة من ابيها فى حال انفراده ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وبعد دخوله بها ومعاشرته لها مدة طلقها ثلاثا ثم بعد ذلك مات عن ابنين منها بلغ سنهما سبع سنين وزيادة وعن ابيه فهل للاب المذكور اخذهما وضمهما لعياله بالولاية الشرعية واذا ارادت الام مطالبة الجد بمؤخر صداقها وبدين آخر على زوجها لا تجاب لذلك شرعا حيث لم يكن ابو الزوج كفيلا ولا ضامنا لما على ولده لها بدون وجه شرعى (أجاب) اذا بلغ سن كل من الابنين المذكورين سبع سنين يكون للجد ضمهما اليه ولا يلزم الجد ما على ابنه من الدين لزوجته بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها على زوج بنتها قدر دراهم معلومة القدر دين ثابت عليه شرعا ومعترف به ومشهود عليه به فى حال صحته وسلامته وهو بالغ كامل الاوصاف المعتبرة شرعا ثم بعد ذلك بعدة مات الرجل المذكور عن زوجته وعن اولاده البلغ وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغيرهما فهل والحال هذه اذا ثبت الدين المذكور فى وجه الورثة المذكورين بالوجه الشرعى يقدم على ميراث الورثة ويؤخذ من التركة قبل قسمتها (أجاب) اذا ثبت الدين المذكور بالطريق الشرعى وحكمه يقدم على الميراث فيؤخذ من تركة المديون والله تعالى اعلم (سئل) فى حانوت وقف استأجره رجل من ناظره مشاهرة باجرة معلومة وأمره بان يعمره وان ما يصرفه يحسبه من اصل الاجرة فعمره المستأجر وسكنه مدة ولم يدفع له اجرة ثم مات المستأجر فادعى رجل

اجنبى

اجنبي بدين له عليه ويريد ان يضع يده على الحانوت حتى يستوفى دينه فهل لا يجاب لذلك شرعا حيث كان الحانوت وقفا وينفسخ عقد الاجارة بموت المستاجر ويكون لناظره رفع يده عنه وحسبان ما صرفه فى العمارة من اصل الاجرة المتجمدة عليه قبل موت المستاجر المذكور (اجاب) ليس لدائن المستاجر المذكور وضع يده على حانوت الوقف الذى لا ملك للمديون فيه الى ان يستوفى دينه بدون وجه شرعى ويتعلق الدين بعد ثبوته بتركة المدين وتنفسخ الاجارة بموت المستاجر لنفسه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى دار بقدر سكناه الضرورية وهو ساكن فيها مع عياله وعليه دين لرجل اراد الدائن بيع الحصة المذكورة فى دينه فهل لا يجاب الدائن ولا تباع عليه فى دينه وينتظر الى يساره والحال هذه (اجاب) نعم لا تباع تلك الحصة فى دين مالكها اذا كانت لا تزيد عن سكناه مع عياله ولا يمكنه الاكتفاء باقل منها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وبنت وتركت بقرة ثم مات الابن عن زوجته وعن بنت منها وعن اخته لامه وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين ثابت فهل يبدأ من تركته بدينه بعد ثبوته وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ابنها وبنتها لا غير تكون تركتها بينهما اثلاثا للابن الثلثان وللبنت الثلث وبموت الابن ثانيا عن بنته واخته لامه وزوجته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لابنته المذكورة فرضا وردا ولا شئ لاخته لامه لحجبها بالبنت ودين الميت بعد ثبوته بالوجه الشرعى يقدم على استحقاق الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة غرست نخلا ووضعت يدها عليه وصارت تتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن ابن وبنتين وتركت دارا والنخل المذكور ثم مات الابن المذكور عن اختيه وزوجته فوضعت الزوجة والاختان ايديهن على النخل والدار مدة من السنين ولم يقسم بينهن ثم ماتت زوجة الابن المذكور عن وارث فادعى الوارث على الاختين المذكورتين بان لمورثته قدرا معلوما من الدراهم دينا كان بذمة اخيهما ويريد ان يأخذ الدار والنخل المذكورين فى الدين المذكور فهل يتعلق الدين بما يخص الابن من الدار والنخل المذكورين ولا تجبر الاختان المذكورتان على دفع باقى الدين الذى بذمة اخيهما من مالهما حيث لم يلتزما به (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة وبايديهما اموال مشتركة بينهما مات احدهما عن ابن قاصر فتداين العم دينا فى زمن صغر ابن الاخ المذكور وبعد بلوغه ورد العم مع وجود ابن الاخ الدين من المال المشترك والآن يريد ابن الاخ الانفراد من عمه ومحاسبته على نصيبه مما دفع فى الدين المذكور فهل يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر (اجاب) اذا كان الدين على العم المذكور خاصة ودفعه من المال المشترك بينه وبين ابن اخيه بدون اذنه يكون لابن الاخ اخذ مثل نصيبه من ذلك المدفوع من عمه والا فلا والله

٢٥	١٢٧٤
وجب ٦	١٢٧٤
شعبان ٢٧	١٢٧٤
رمضان ٣٠	١٢٧٤
شوال ٢٩	١٢٧٤

تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بالغ وعن زوجة وعليه مؤخر الصداق لزوجته
ولم يترك تركة اصلا وتحت يده قطعة ارض زراعة اميرية فوضع الابن يده على القطعة
المذكورة فارادت الزوجة ان تستوفى مؤخر الصداق من القطعة المذكورة وتلزم الابن
به فما الحكم والحال هذه اذا لم يكن للميت تركة اصلا (اجاب) ارض الزراعة السلطانية
ليست تركة عن مزارعها فلا يتعلق بها الدين الذى عليه والله تعالى أعلم (سئل) من
امين بيت المال بما مضمونه امرأة ماتت عن ورثة غائبين وعند ضبط تركتها قيل ان
عليها دينا الى المعلم محمد زهران النشار مبلغ ١٠٥٠ قرشا بموجب سند تاريخه غرة ن سنة
٧٤ ولها رهن تحت يده فعند ذلك صار أخذ الرهن منه بمعرفة بيت المال وصار بيعه بمبلغ
١٢٠٥ قروش و ١٥ نصفا فضة عملة صاغا زيادة عن مبلغ الدين وصار ضمه لجهة التركة وقد
تقدم عرض من رب الدين يطلب دينه فهل يصرف له ذلك الدين بدون ثبوت شرعى
مادام امين بيت المال هو الذى استولى على الرهن منه وباعه وضم ثمنه للتركة أو يصير
اثبات الدين وأخذه شرعا (اجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعى فما لم تقر الورثة بالدين للرجل المذكور وهم بالغون لا يلزمهم ايفاء الدين من
التركة بدون اثباته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اذن لابنه بالتصرف فيما تحت يده
فتصرف الابن فيه حتى مات الاب عن ابنين آخرين ووضع الجميع يدهم على التركة مدة
تزيد على اربعة اشهر والماذون يتصرف كما كان يتصرف فى حياة والده ثم الآن ارادوا
قسمتها فادعى الابن المذكور ان عليه دينا لجماعة يستغرق التركة واراد ان يوفيه
لاربابه منها وكذبه اخوته فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث استولاه من اربابه بدون
اذنهما على فرض صدقه فيما ذكره سيما وادعوا ان الاستدانة كانت بعد موت ابيه
الآذن له فى التصرف ولم يكن اخواه ضامنين له فيما ادعى استدانته ولم يكن بينهم شركة
مفاوضة بل مشتركون شركة املاك (اجاب) الدين المختص باحد شركاء الملك لا يلزم
باقيهم وفاؤه من حصصهم والحال ماذكر بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك بيتا باع نصفه لرجل آخر بثمن معلوم قبض بعضه وعلى البائع دين
لرجل آخر طلبه منه فعجز عن دفعه فامر البائع المشترى بانه يدفع عنه الدين لربه ودفعه له
فهل للمشترى المذكور محاسبة البائع واستقطاع الباقى الذى عليه من ثمن نصف البيت
ومطالبته بالزائد حيث دفع الدين لربه باذنه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب)
نعم للمشترى ذلك والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوج
ابنه البالغ الذى فى عائلته امرأة ودفع مهرها من عنده ثم بعد مدة حصل للابن المذكور
تعب من معيشة والده فانعزل فى معيشة وحده فاراد والده ان يرجع عليه بما دفعه
من المهر والحال انه لم يشرط عليه الرجوع حين العقد ولا وقت الدفع فهل والحال
هذه لا يجاب الاب لذلك (اجاب) اذا أمر الابن اباه بدفع دين المهر يكون للاب الرجوع

الشهر واليوم	سنة
ذى القعدة ٢٠	١٢٧٤
ذى الحجة ٢	١٢٧٤
صفر ٦	١٢٧٤
رجب ١٣	١٢٧٤
١٧	١٢٧٥

عليه

عليه بمثل ما دفعه وان لم يشرط الرجوع والا فلا رجوع له عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة ذكور واربع اناث وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وماشية وساقية وغير ذلك وعليه دين لبنتين من بناته وزوجته ثابت بالبينة الشرعية فهل والحال هذه تقسم تركته بين ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية بعد اخراج الدين الثابت عليه وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) يبدأ من تركة الميت بعد تجهيزه بقضاء دينه الثابت بالطريق الشرعى وما بقى يقسم بين ورثته حيث لا وصية ويكون لزوجته منه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وعليه دين لآخر ولم يترك سوى حصة فى زرع كان مشاركا عليه فاخذ رب الدين تلك الحصة من اصل ماله من الدين على الميت ثم بعد ذلك شارك رب الدين اولاد الميت فى زراعة قطن فلما اثمر اراد اخذ نصيبهم فيما بقى على ابيهم من الدين ولم يكن احدهم كفيلا عن ابيهم بما عليه من الدين فهل اذا لم يرض اولاد الميت بسداد ما على ابيهم من باقى الدين تبرعا منهم لا يكون لرب الدين جبرهم على اخذ نصيبهم من القطن فى نظير ما بقى على ابيهم من الدين بل اذا منعهم عنه يؤمر بتسليم نصيبهم اليه ولا يلزم الاولاد بدفع دين ابيهم من مالهم الخاص بهم حيث لا تركة للمديون تفى بما بقى عليه من الدين (أجاب) لا يلزم الاولاد دفع ما على ابيهم من باقى الدين بدون كفالة شرعية ويؤمر رب الدين بتسليم الاولاد نصيبهم من القطن المذكور والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن بالغ كل منهما فى معيشة وحده مات ذلك الابن عن ابيه المذكور وعلى الابن ديون لجماعة اراد ارباب الديون ان يلزموا ابا الميت بالدين الذى على ابنه والحال انه لم يلتزم به ولم يضمنه لهم فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا يجبر الاب على دفع دين ابنه من مال نفسه (أجاب) لا يجبر الاب على دفع دين ابنه الخاص به بدون التزامه بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابيه وامه لا عن تركة وزوجته تريد اخذ مؤخر صداقها من امه فهل اذا لم تلتزم الام المذكورة به لا يلزمها المؤخر المذكور حيث لا وجه للالزام (أجاب) مؤخر الصداق دين يوفى من تركة الزوج بعد موته ان كانت له تركة والا فلا يلزم به احد بدون كفالة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان محافظة مصر مؤرخة ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ نمرة ١٧١ مضمونها نؤمل بعد مطالعة حضرتكم مادة محمد حسين جوده الفحام فى شأن تشكيه من محمد رضوان الفحام بخصوص المبلغ المطالب به قيمة ما هو مطلوب له من والد المتشكى المتوفى وصورة افادة المحكمة والفتوى المرفوقتين معها ايضا اعطاء الجواب اللازم عن ذلك (أجاب) بمطالعة صورة الافادة الواردة من المحكمة للضبطية بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٨ نمرة ١٢٦ يفهم منها انه ثبت الدين المدعى به على تركة الميت والزم ابنه بادائه من التركة والابن يذكر

ذى القعدة ٧ سنة ١٢٧٥

ذى الحجة ٢٥ ١٢٧٥

صفر ١٨ ١٢٧٦

ذى الحجة ٣٠ ١٢٧٨

جمادى الثانية ٣ ١٢٧٩

فى عرضه انه لا دعى عليه ان المبلغ تحول عليه وان ولد رب الدين ضمنه ويتظلم من ذلك وهذا ليس مفهوما من صورة افادة المحكمة والافادة عما ذكر انه اذا ثبت الدين فى وجه احد الورثة بالبينة العادلة المزكاة وحلف المدعى اليمين الشرعى بعد الدعوى الصحيحة فانه يقضى للمدعى بدينه فى تركة غريمه ويؤدى منها وتؤمر الورثة ببيع ما يوجد مخلفا عن المديون لقضاء دينه الثابت ان لم يوجد نقد يوفى منه الدين فان زاد الدين على تركته فلا يلزم به احد من الورثة أو غيرهم الا اذا كان ضامنا او محولا عليه حوالة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تداين دينا من آخر بغير علم ابيه بذلك وبغير ضمانه لولده فى ذلك ثم مات المدين ولم يترك شيئا اصلا فهل والحال هذه لا يلزم الاب المذكور ذلك الدين عن ابنه الميت الذى لم يترك شيئا ام كيف الحال (اجاب) لا يلزم الاب بما استدانه ابنه لنفسه بدون كفالة فى ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى ولدين بالغين فى عيال ابيهما اشترى احدهما عقارا لنفسه فى حياة أبيه غير اطيان اميرية وكتب حجج ذلك باسمه خاصة لكنه دفع ثمنه من مال ابيه بدون علمه واذنه ثم بعد مدة مات الاب ثم الولدان المذكوران عن ولدين فاراد ابنا الولدين المذكورين القسمة من بعضهما واراد ابن المشترى الاختصاص بالعقار المذكور الذى اشتراه ابوه لنفسه بموجب الحجج المذكورة فهل على فرض اختصاصه بما اشتراه أبوه لنفسه يكون ضامنا الثمنه حيث دفعه من مال الاب بدون اذنه وصار دينا فى ذمته مشتركا بين ولديه بالميراث عن ابيهما المذكور بحيث يحسب ذلك الثمن على ابن المشترى من نصيبه حيث كان ذلك محققا بالطريق الشرعى (أجاب) نعم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر معلوم بعضه معجل وبعضه مؤجل ودفع لها حين العقد بعضا من المعجل وبقى فى عصمته مدة نحو اربع وعشرين سنة والآن توفى الزوج وترك ورثة وما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه يبدأ بوفاء ما عليه من هذا الصداق ويقسم الباقى على ورثته (اجاب) الدين الثابت شرعا مقدم على الميراث ومنه دين المهر فما يتحقق بطريق شرعى انه باق بذمة الزوج من المهر يكون لزوجته أخذه من تركته مقدما على الميراث كسائر الديون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى وترك بنتا بالغة وزوجة وعليه ديون ولم يترك شيئا يدفع فى دينه ولا فى بعضه وطلب رب الدين دينه من البنت والزوجة المذكورتين فهل الدين يلزمهما أم كيف (اجاب) دين الميت يتعلق بتركته فاذا لم تكن له تركة يوفى منها دينه أو بعضه لا يكون لرب الدين مطالبة ورثته أو بعضهم بدينه بدون كفالة بالدين حال حياته والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة ارتكبا ديونا وصرفاها فى شؤنهما سوية ثم أراد أحدهما الانفراد عن أخيه فهل يكون الدين بينهما سوية ويضمن كل منهما نصفه لاربابه ويؤمر بدفعه وقت طلبه (أجاب) نعم حيث استداناه سوية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مريضة

الشهر	اليوم	سنة
صفر	٢٠	١٢٨٠
جمادى الاولى	٢٦	١٢٨٠
ربيع الاول	٣٠	١٢٨٢
جمادى الاولى	٢٨	١٢٨٢
محرم	٢٠	١٢٨٣

لها زوج وهى مقيمة بمصر حال المرض وزوجها مقيم فى بلدة اخرى ورتب لها على نفسه نفقة شرعية وكان قائما بدفعها الى حين موتها وبعد موتها ادعى رجل على زوجها بانها حال مرضها استدانت منه مبلغا التصرف به على نفسها فى مرضها اورهنت تحت يده مصاغا مملوكا لها على هذا الدين فهل اذا أثبت رب الدين ذلك يكون له مطالبة جميع ورثتها بذلك الدين ليدفع من تركتها ويكون أحق بالرهن الى حين استيفاء دينه ولا يكون ذلك الدين مطلوبا من الزوج خاصة واذا امتنعت الورثة من دفع الدين يباع الرهن لوفاء الدين منه (أجاب) اذا ثبت الدين الشرعى على تلك المرأة وانها رهنت المصاغ المذكور وربه عند رب الدين يؤمر جميع ورثتها البالغين بتخليص الرهن بدفع الدين لربه فان امتنعوا يباع الرهن لوفاء الدين من ثمنه والمرتهن أحق به من سائر الغرماء حيث كان صحيحا تاما والدين يتعلق بتركة الميت ولا يختص بعضهم بالمطالبة به بدون وجه كضمان عن المدين به والله تعالى اعلم

٥ — ١٢٨٣

(سئل) فى رجل يملك مكانا باعه لزوجته وأبرأها من ثمنه فى حال صحته واشهد على ذلك ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة آخرين فهل اذا كان لها عليه دين تاخذه من تركته مع مؤخر صداقها ولا يمنع ذلك ابراؤه المرأة المذكورة من ثمن المكان المذكور (اجاب) للزوجة المذكورة أخذ دينها من تركة زوجها بعد اثباته بطريق شرعى ومن ذلك مؤخر صداقها حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك ابراؤه زوجته حال صحته من ثمن ما باعه لها والله تعالى اعلم

ذى الحجة ٢٠ — ١٢٨٣

(سئل) فى رجل مات عن ورثة بالغين وتركة وعليه ديون لاشخاص ثابتة بالوجه الشرعى فاراد احد الورثة اخذ نصيبه من التركة المذكورة كاملا وامتنع من اداء ما يخص نصيبه من الدين فهل لا يجاب لذلك وتؤمر الورثة البالغون باداء الدين الشرعى مقدما على الميراث اما من تركة الميت أو من عند انفسهم ويقسم الباقى بينهم بالفريضة الشرعية ويكون الدين مقدما على الميراث (اجاب) الدين الثابت شرعا مقدم على الميراث ولو استغرق الدين التركة كلها فتؤمر الورثة كلهم بادائه اما من التركة وما بقى يقسم بينهم بالفريضة الشرعية أو من مالهم ويستخلصون التركة لانفسهم والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ٢٩ — ١٢٨٤

(سئل) فى رجل مات وعليه دين لآخر ومات رب الدين أيضا ومضى من بعد موت الاثنين مدة تنوف عن خمس عشرة سنة فاراد ابن صاحب الدين أخذ دين أبيه من ابن المديون ومع ذلك لم يكن للمديون تركة ولم يكن ابنه ضمن دين أبيه فهل لا يلزم ابنه والحال هذه (اجاب) الدين المترتب بذمة الميت يتعلق بالتركة ان كان له تركة والا فلا مطالبة للدائن به على أحد بدون كفالة شرعية ولا يلزم الابن بدين أبيه فلا يطالب به والحال ما ذكر من مال نفسه والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ٢ — ١٢٨٤

(سئل) بافادة واردة من بيت المال فى ٢٣ ج سنة ١٢٨٤ نمرة ١٣٠ مضمونها رجل مات عن زوجة وبنت قاصرة وصار حصر تركته وبيعها بمعرفة قاضى محكمة من المحاكم المعتبرة ثم وبمعرفة ذلك

القاضى صار اقامته وصى على القاصرة وسلمه اعيان التركة وبعدها وقع تشاكى من
الزوجة فى حق الوصى وظهر انه مديون ولما صار حصر موجوداته وجدت اقل من قيمة
هذه التركة وارباب الديون يرغبون قسمة قيمة الموجودات على ديونهم والتركة فهل
والحال هذه قيمة التركة المذكورة تكون ممتازة عن الديون وتؤخذ قيمة الموجودات
جميعها من اصلها او قيمة الموجودات تقسم شرعا على قيمة التركة والديون نؤمل الافادة
عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) هذه المادة يلزم ان ينظر فيها اهل اعيان
اعيان التركة باقية عند الوصى او تعدى عليها واستهلكها فى شؤن نفسه فان كانت
باقية عنده فلا دخل لارباب الديون التى عليه فيها بل تكون للورثة خاصة كما انه
لا دخل للورثة فى اعيان موجودات الوصى المذكور مع غرمائه وان تعدى عليها
واستهلكها فى شؤن نفسه كانت دينا عليه كسائر الديون فتحاصص الورثة باقى غرمائه
بدينهم لان الورثة حينئذ صاروا من جملة الغرماء ولا يمتازون بشئ بدون وجه شرعى
يوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابنها القاصر من غير
شريك وبذمتها دين لاخيها حكم به الحاكم الشرعى بعد موتها فى وجه الزوج المذكور
شرعا ولم يكن الزوج ضامنا له ولها تركة جزئية لا تفى بذلك الدين فهل اذا بيعت
التركة ولم يف ثمنها بالدين المذكور لا يكون لرب الدين المطالبة بباقيه من الزوج المذكور
من ماله بدون كفالة شرعية به (اجاب) الدين انما يتعلق بالتركة فاذا لم تف به لا يلزم
الزوج ولا غيره من الورثة اداء الباقى من مال نفسه بدون كفالة شرعية والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل لزمه دين وهو فى معيشة ابيه فادعى صاحب الدين ان ما بيد ابيه
ملك لابنه ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل اذا لم يكن الاب كفيلا بالدين المذكور
لا يلزمه دفع دين ابنه ولا يجبر الاب على بيع امتعته لوفاء ما على ابنه من الدين (اجاب)
لا يلزم الاب شرعا ما على ابنه من الدين بدون كفالة شرعية به كما لا يجبر على بيع امتعته لوفاء
ما على ابنه من الدين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر مسمى
ودفع لها منه ما تعورف تعجيله ودخل بها ثم مات الزوج عنها وعن ورثة وترك ما يورث
عنه شرعا ولها بذمته مؤخر صداقها فهل والحال ما ذكر يكون مؤخر صداقها مقدما
على الميراث كسائر الديون (اجاب) نعم يقدم مؤخر الصداق على الميراث كسائر الديون
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات ولم يترك شيئا من متاع الدنيا وله اولاد قصر
وبلغ فقام رجل يدعى بان له دينا على الميت ويريد الزام احد اولاد الميت الكبار بما
على والده من الدين زاعما ان دين الوالد يلزم الولد فهل لا يجاب لذلك ولا يلزم احدا
من اولاد الميت دفع شئ من الدين لصاحبه جبرا حيث لم يكن احدهم كفيلا عن
الميت بذلك افيدوا الجواب (اجاب) نعم لا يلزم احدا من الورثة دفع ما على مورثهم من
الدين بدون كفالة شرعية حيث لا تركة للميت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى

عن

جمادى الثانية	سنه
٢٢	١٢٨٤
جمادى الاولى	
٢٤	١٢٨٥
رجب	
١٩	١٢٨٥
ذى الحجة	
٢٠	١٢٨٥
رمضان	
١٤	١٢٨٦

عن ورثة وعليه ديون شرعية ثابتة بالوجه الشرعي وله تركة مستغرقة بهذه الديون
فهل لا تستحق الورثة شيئا منها ويقدم اداء الديون المذكورة عليهم وليس لهم اخذها
ولا قسمتها الا اذا ادوا الديون من قبل انفسهم (أجاب) نعم لا تستحق الورثة شيئا من

٢٣ ١٢٨٦

التركة المستغرقة ويقدم اداء الدين الثابت شرعا على الميراث الا اذا اتفقوا على اداء
الدين من مالهم فيكون لهم استبقاؤها لانفسهم كما ان ولاية بيعها مع الاستغراق
للقاضي أو الوصي لا للورثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بلغ وترك
ما يورث عنه شرعا وعليه دين مستغرق لجميع تركته فهل يكون للقاضي بيع التركة
المذكورة وقسمتها بين الغرماء كل بقدر نصيبه ولا يجبر الوارث على دفع باقي الدين
لاربابه حيث لم يلتزم به وما الحكم الشرعي (اجاب) الدين الثابت شرعا يتعلق بتركة

٢٤ ١٢٨٦

المدين فتباع لوفائه من قبل القاضي حيث كانت مستغرقة ولا يلزم الوارث شيء من
دين مورثه بدون كفالة شرعية به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده
قصرا وبلغا وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه وعلى القصر وصي شرعي وعليه
ديون شرعية مستغرقة لتركته ثابتة بالبينة العادلة بالوجه الشرعي وباقرار الورثة
البالغين أيضا ثم مات أحد الورثة البالغ عن ورثة له بالغين فهل والحال هذه

ربيع الثاني

لا يستحقون شيئا من التركة المذكورة المستغرقة لديون مورث مورثهم ويباع جميع
ما تركه الميت المذكور لاجل وفاء دينه المذكور (اجاب) الدين الشرعي الثابت على

٧ ١٢٨٨

الوجه المسطور مقدم على الميراث فلا استحقاق لاحد من الورثة قبل وفائه من التركة
ويباع جميعها لذلك حيث كانت مستغرقة به الا اذا أدى الورثة جميع الديون من مالهم
فان لهم استبقاءها لانفسهم حينئذ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر اقر به
في حال حياته وصحته ونفاذ اقراره لصاحبه على يد بينة شرعية ثم مات المقر المذكور وقبل
اداء شيء من ذلك الدين الشرعي وترك ورثة بالغين فطالبهم رب الدين بدينه فانكروه
فهل اذا أثبت رب الدين اقرار مورثهم له في حياته بذلك الدين وحلف يمينا عليه أيضا
يكون دينه متعلقا بعين التركة المتروكة عنه شرعا وتجبر الورثة المذكورون على دفعه

شعبان

وان لم يكن في التركة ما يفي بالدين سوى عقار يباع منه بقدر ما يفي بذلك الدين ويكون
مقدما على الارث ولا عبرة بانكار الورثة المذكورين والحال هذه (اجاب) اذا اثبت مدعي

٢٥ ١٢٨٨

الدين اقرار المورث له بذلك الدين في وجه الورثة أو بعضهم بعد دعوى صحيحة بالوجه
الشرعي وحكم له القاضي به بعد يمين الاستظهار تؤمر الورثة بادائه اما من مال أنفسهم
على حسب مواريثهم أو من ثمن العقار المخلف عن المورث بعد بيعه ان لم يوجد غيره يوفي
منه ذلك ويجبرون على ذلك اذ الدين مقدم على الميراث ولا عبرة بانكارهم والحال ما ذكر
من الاثبات والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من
منقولات وعقار وترك اولادا قصرا وأقام في حياته أخاه وصيا على أولاده المذكورين

صفر | سنه

فباع الوصي المذكور بعض المنقولات المذكورة بثمن المثل لاجل النفقة الضرورية لعدم وجود ما يصرفه عليهم من النقود ثم الآن قد بلغ بعض الاولاد المذكورين وطلب أخذ ما يخصه في تركة أبيه والحال ان الباقي من التركة مستغرق بديون أبيه المتوفى المذكور فهل والحال هذه لا يكون للبالغ المذكور حق فيما تركه والده الا بعد وفاء ديون أبيه الثابتة بالوجه الشرعي ويقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على القصر نفقة المثل ما لم يكذبه الظاهر حيث كان تصرفه نافذا عليه (اجاب) نعم لا يكون للبالغ المذكور كباقي

٩ — ١٢٩٢

الورثة حق في تركة أبيه بقدر ما هو مشغول بديونه الثابتة عليه بالوجه الشرعي ويقدم اداء الديون المذكورة على الميراث ويقبل قول الوصي الامين بيمينه فيما أنفقه على القصر من مالهم نفقة المثل حيث لم يكذبه في ذلك ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بضاعة من آخر واستلمها منه حال حياته بثمن معلوم وحرر له سندا بمقدار الثمن ثم بعد مدة مات المشتري عن ورثة كلهم بالغون فطالب البائع دينه من ورثة المشتري وبعد اجراء المقتضى أحيلت القضية الى الحاكم الشرعي وبحصول المرافعة بين البائع وورثة المشتري والدعوى الصحيحة بذلك أقرت الورثة كلهم بذلك

ذي القعدة

الدين وصدقوا عليه لدى القاضي فالزمهم باداءه من تركة المتوفى المذكور وحرر له بذلك اعلاما شرعيا فادعت الورثة انه لا تركة للميت سوى منزل تحت أيديهم وماطلوا البائع في دفع الدين فهل حيث كانت قيمة المنزل المذكور تزيد عن الدين المذكور ولا دين سواه تجبر الورثة المذكورون على بيعه أو بيع جزء منه يفي بالدين المذكور حيث لم يوفوا الدين من مالهم والحال هذه (اجاب) على الورثة المذكورين بيع ما يفي

٢ — ١٢٩٢

بدين مورثهم الثابت عليه شرعا من ذلك المنزل اذا لم توجد له تركة سواه لادائه لربه ان لم يوفوا الدين من مالهم حيث لا مانع فان امتنعوا من ذلك أقام القاضي وصيا ليبيع من التركة ما يفي بحق الغريم والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فيمن أقيم وصيا شرعيا على تركة فيها قصر للتصرف فيها بسائر انواع التصرفات الشرعية وعليها ديون لاشخاص متعددة والوصي حريص على ضبط التركة وبيعها وجمع وحفظ اثمانها وتوزيعها على ارباب الديون الثابتة شرعا فاراد بعض من يدعي دينا على التركة

صفر

حجز ثمن بعض ما باعه الوصي من غيره ليختص به لنفسه تأمينا في مقابلة دينه فهل على فرض ثبوت دينه لا يكون له ذلك مع كون الوصي جاريا في بيع التركة وحفظ المتحصل منها وتوزيعه على ارباب الدين شرعا (اجاب) نعم ليس لمن يدعي الدين المذكور ذلك

٢٣ — ١٢٩٤

شرعا والحال ما ذكر حيث لم يكن المبيع مرهونا عنده رهنا شرعيا قبل موت المدين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مستحقة لوقفين احدهما من قبلها والآخر من قبل والدتها وناظرة عليهما بالشرط ماتت فادعى بعض الناس بان له عليها دينا وبانها في حال حياتها اوكلته في قبض ريع الوقفين المذكورين واقتطاعه من دينه الى ان يستوفيه

جمادى الاولى سنة

وبرغب استيلاءه ذلك الريع الى ان يستوفى منه دينه ومنع من آل اليهم استحقاق الوقفين المذكورين بعد المستحقة الناظرة المذكورة فهل على فرض ثبوت دينه ووكالته عنها فى ذلك ليس له استيلاء شئ من ريع الوقفين المذكورين بعد موتها وتبطل وكالته عنها بموتها ويمنع من التعرض للمستحقين فى الوقفين المذكورين ويكون له المطالبة بدينه من تركتها ولا يتعلق الدين بالوقف المحيل السابق على الدين الذى لم يشرط فيه اداء الدين من ريعه ويكون جميع ريع الوقفين المذكورين مستحقا للمستحقين المذكورين من تاريخ وفاة الناظرة المذكورة كل منهم بقدر نصيبه بحسب شرط الواقفين (اجاب)

١٦ ١٢٩٥

نعم ليس له استيلاء شئ من ريع الوقفين المذكورين بعد موت موكلته المديونة له ليقضى به دينه لعدم تعلق الدين بهذين الوقفين وانتقال استحقاق ريعهما لمن بعدها حسب الشرط والحال هذه وبطلان الوكالة بموتها ويتعلق الدين بتركتها ان كانت لها تركة على فرض تحققه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة عليها دين لآخر ماتت عن ورثة شرعيين ولا تركة لها اصلا لكون رب الدين استولى على اثمان ما تملكه قبل موتها بواسطة بيعها بقدر بعض دينه فاراد رب الدين الآن الرجوع بما بقى له من دينه على ورثتها بدون كفالة منهم فى هذا الدين ولا حوالة فهل تتعلق ديون الميتة بتركتها ان كانت لها تركة ولا تلزم ورثتها بشئ منها بدون ما ذكر حيث لا تركة لها

محرم

٦ ١٢٩٧

اصلا بدون وجه شرعى (اجاب) نعم تتعلق ديون الميت بتركته ان كانت له تركة ولا تلزم ورثته بشئ منه شرعا حيث لا تركة له اصلا والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولد كبير منفرد عن ابيه بمعيشته على حدته وساكن فى داره المملوكة له خاصة من مدة طويلة قد تداين الولد المذكور دينا حال انفراده عن ابيه فى الكسب والعمل والمعيشة والسكنى وبدون كفالة ابيه عنه فى شئ مما استدانه ثم مات الابن المذكور عن اولاده القصر ذكورا واناثا وعن ابيه المذكور وله تركة خاصة به كانت تحت يده خاصة فهل تتعلق الديون المترتبة بذمته بعد ثبوتها شرعا بتركته خاصة ولا يلزم ابوه بشئ منها اذا لم تف تركته بما عليه من الديون بدون كفالة ولا وجه شرعى بل تقسم تركته بين غرمائه بحسب مقادير ديونهم المتساوية فى القوة

جمادى الاولى

١٦ ١٢٩٧

(اجاب) نعم تتعلق ديون الميت الشرعية بعد ثبوتها شرعا بتركته فاذا لم تف بها تقسم بين الغرماء بحسب حقوقهم ولا يلزم ابوه بشئ من ذلك بدون كفالة او وجه شرعى والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته مصاغا وحليا حال صحته ونفاذ تصرفاته وعدم الحجر عليه فقبلت منه الهبة وقبضتها حال صحته واستعملت ذلك حال حياته ثم مات وعليه ديون فهل تتعلق ديونه المذكورة بتركته ولا يكون منها ما وهب لها على هذا الوجه فلا تتعلق به ديون الميت واذا كان لها بذمته مؤخر صداقها يكون ذلك دينا كباقى الديون وتكون الزوجة المذكورة اسوة لغرماء الميت بمقدار

ربيع الثاني سنه
٢٦ ١٢٩٨

مؤخر صداقها المذكور المحقق شرعا (اجاب) اذا ثبتت الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي صدور الهبة منها ذكر لها من قبل زوجها حال صحته ونفاذ تبرعاته مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة ولا تتعلق به ديونه ويكون ملكا لها خاصة حيث لا مانع ودين مؤخر الصداق الثابت كباقي الديون فتحاصص فيه الزوجة باقي الغرماء المتعلقة ديونهم بتركته حيث لا موجب للامتياز والله تعالى اعلم

رمضان
٢٤ ١٣٠٠

(سئل) بافادة من ضبطية مصر في ٢١ رمضان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٠٨٧ مضمونها بناء على سبق حصول الادعاء من امرأة تدعى صالحة بنت ابراهيم زوجة عبد العال محمود بالاصالة عن نفسها وبوكالتها عن باقي ورثة زوجها المذكور على من يدعى عمر على المتنذكار الدلالة في الاسلحة النارية حرفة له بانه اجترأ على قتل زوجها المذكور عمدا وطلبت قصاصه وبعد أن جرى من هذا الادعاء التحقيق السياسي اللازم بطلب المدعية بصفتها المذكورة صارت احالة نظر هذه القضية شرعا من المجلس الابتدائي على المحكمة الكبرى الشرعية ومنها صدر اعلام شرعي مؤرخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ يتضمن منع المدعية المذكورة من ادعائها حصول التعمد من المدعى عليه في قتل زوجها المذكور وطلبها القصاص منه والحكم على المدعى عليه بالدية الشرعية من ماله مقسطة في ثلاث سنين وهي عشرة آلاف درهم من الفضة او الف دينار من الذهب او مائة من الابل وقد صار التصديق على هذا الحكم بالموافقة من مجلس الاحكام المصرية واصدر به مضبطة مؤرخة ١٩ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ٥٢٥ ووردت الى هذا الطرف بشرح التنفيذ من الداخلية نمرة ٥٢٥ واضر ورة تنفيذ ذلك الحكم على حسب ما نص فيه صار تكليف عمر على المحكوم عليه بالقيام باداء ما حكم به عليه فادعى الاعسار وعدم اقتداره على الاداء لا فورا ولا تقسيطا والتمس التحري عن صحة ذلك من عدمه بمعرفة الحكومة ومعاملته بحسب ما يتضح ولما ترائى من عدم امكان اجابة المذكور لهذا الطلب في هذا المقام من قبل الضبطية قد كان كتب من هنا الى حضرة قاضي افندي مصر بطلب الافادة عما يسهل طريق الوصول لنفاذ هذا الحكم بالموافقة للمنهج الشرعي وملاءمة الحالة السياسية فورد شرح حضرته يفيد المخابرة مع سيادتكم من هذا الطرف عما يلزم في هذه المادة لاناطة حضرتكم بمسائل الفتيا فبناء عليه لزم تحريره لفضيلتكم الكرام بافادة ما يتبع اجراؤه في ذلك (اجاب) وردت افادة حضرتكم والذي يقتضيه الحكم الشرعي انه حيث حكم على عمر على بالدية في ماله في ثلاث سنين فان علم اعساره وعدم مال له يوفي منه قسط كل سنة من السنين المذكورة فانه ينتظر الى الميسرة والقدرة على ذلك فان ايسر في وقت يؤمر باداء ما عليه كما هو الشأن في سائر الديون المماثلة لذلك والله تعالى اعلم

ذى الحجة سنه

٢٣ ١٢٦٤ — ٢٨ ١٢٦٤ — محرم ٣٠ ١٢٦٥ — ٢١ ١٢٢٥

●(كتاب الرهن)●

(سئل) فى امرأة اقتضى الامر لسفرها الاجل تغيير الهواء وصحة بدنها وقد بلغها ان زوجها
مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى رهنت الحرمة المذكورة
حصة عقارها فى محل حكمها الكائن بثغر اسكندرية واخذت الحرمة زوجها معها وعند
التوجه اقامت لها وكيلا واذنت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها ينهى الامر
ويخلص الديون المذكورة واذا كان عند نهاية ثلاث يظهر ان زوجها يبقى عليه دون
فالحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد
وكيلها فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح و يمكن
التصرف فى العقار المذكور لوفاء الدين (أجاب) الكفالة على الوجه المذكور غير
صحيحة ورهن حصة العقار لا يوجب ارتهان العقار بدون استيفاء شرائط الرهن
الشرعية وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة
الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اخذ من
امرأة قدرا من الدراهم ورهنها فى نظير ذلك جانب طين زراعة أميرية ثم بعد ذلك مات رب
الطين عن ورثة والحال انه جعل رجلا وصيا على ماله وعياله قبل وفاته فمنع المرأة من
التصرف فى الطين ونزعه من يدها فهل يؤمر بدفع دراهم الرهن للمرأة المذكورة من
تركة المتوفى أو يبقى تحت يدها (أجاب) اذا اثبتت المرأة المذكورة دينها على المتوفى
فى وجه خصم شرعى وحلفت اليمين الشرعى يحكم لها به فى تركته مقدما على الميراث ولا
يصح رهن الاطيان التى آلت لبيت المال شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اقترض من آخر مبلغا من الدراهم ورهن تحت يده عقارا يملكه وشرط على نفسه انه ان
مضت اربع سنين ولم يحضر الدراهم يبيع العقار ويقضى الدين فهل لا عبرة بهذا الشرط
ويكون لرب الدين المطالبة بدينه وللحاكم جبر المدين على الوفاء ولو ببيع العقار
(أجاب) لرب الدين طلب دينه الحال من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن فى يده ولا
يمنع من ذلك الشرط المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وضع رهنا من حلى
وملبوس عند آخر على قدر معلوم من الدراهم فهلك الرهن فى يده ضمن امتعة له
فهل يكون مضمونا عليه بالاقل من القيمة ومن الدين ولا يكون المضمون عليه الا قدر
الدين والزائد عن الدين من قيمة الرهن يهلك على الراهن (أجاب) اذا كانت قيمة الرهن
زائدة على الدين وهلك عند المرتهن سقط الدين وما زاد غير مضمون على المرتهن والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل رهن قطعة ارض معلومة لآخر على مبلغ من الدراهم
ووضع يد المرتهن عليها ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابنه ثم بعد مدة طلب ابن
الراهن دفع دراهم الرهن لابن المرتهن واخذ الارض المرهونة فتعلل ابن المرتهن
المذكور بان الارض فيها زرع له وبعد حصاد الزرع يسلمها و ياخذ دراهم الرهن ثم

أنكر الرهن بعد ذلك وان أباه مات وهي تحت يده ولم يعلم انها مرهونة تحت يد أبيه
المذكور ويريد بذلك منع دعوى ابن الراهن بما عليه لكونه من مدة طويلة فهل بعد
ثبوت اعترافه واقراره وشهادة بينة من المسلمين عليه بانها مرهونة تحت يد أبيه وطلبه
تركها لحصاد الزرع في العام الماضي لا يعتبر انكاره الآن ويؤمر بتسليمها لابن
الراهن وأخذ دراهم الرهن (أجاب) نعم اذا ثبت اقرار الرجل المذكور بالوجه الشرعي
يعامل باقراره والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تحت يدها أرض زراعة مرهونة
على قدر معلوم من الدراهم فاقرت بان الحق فيها لرجلين على يد نائب القاضي واخذت
منهما دراهم الرهن وخرج في شان ذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك أرادت الرجوع عن
الاقرار بان الحق في الطين لهما فهل اذا ثبت اقرارها واعترافها بذلك لا يكون لها
الرجوع عليهما (أجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ثبت اقرار المرأة بان الحق في ارض
الزراعة للرجلين المذكورين لا يكون لها معارضتهما فيها بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل حضر من الروم الى القطر المصري لحاجة له فاحتاج الى
دراهم لنفسه وكان يملك عبدا وحليا رهنهما عند رجل آخر واستلم منه قدرا معلوما من
الدراهم بعد دفع الرهن له ثم بعد مدة طالبه بدينه فاذنه ان يبيع العبد والحلي الذين
تحت يده ويستوفي دينه من ثمنهما فهل يسوغ له البيع لاخذ حقه بالاذن المذكور واذا
مات الراهن عن ورثة وعليه ديون للناس يكون المرتهن أحق بالرهن دون سائر الغرماء
ويكون القول للماذون بيمينه اذا ادعى عليه الورثة زيادة عن الثمن الذي باع به واذا بقي
للماذون دراهم من دينه بعد اقتصاصه بالرهن يكون له مطالبة الورثة اذا كان هناك
تركة لمورثهم (أجاب) اذا ثبت توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن لاستيفاء دينه منه
يكون له بيعه بدون غبن فاحش ولا يكون لباقي غرماء الميت الراهن محاصصته فيه
حيث كان دينه ثابتا والقول للوكيل بيمينه في مقدار ما باع به من الثمن ويكون اسوة
الغرماء فيما بقي له من الدين اذا كان للميت تركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم من مدة اثنتي عشرة سنة
بحضرة بينة فاراد الراهن أخذها من المرتهن وان يدفع له دراهم الرهن فهل يجاب لذلك
ويجبر المرتهن على تسليمها له بعد اخذه دراهم الرهن خصوصا والمرتهن مقر بان الحق
في الارض للراهن (أجاب) اذا كان واضع اليد على الارض المذكورة مقرا بان الحق
فيها للراهن يؤمر بردها له وعلى الراهن دفع الدراهم التي اخذها منه والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة سافرت الى جهة مع زوجها ولها حلي ومصاغ في منزلها وتحت يد اخي
زوجها فرهنه اخو زوجها في غيبتها ومن غير اذنها عند رجل على مبلغ من الدراهم فهل
يكون لها نزع الرهن من يد المرتهن وليس له بيعه واخذ دينه من ثمنه حيث كان بدون
اذنها واجازتها (اجاب) اذا رهن الرجل حلي زوجة اخيه بدون اذنها واجازتها لا يكون

سنة	محرم
١٢٦٥	٢٨
١٢٦٥	٣٠
	صفر
١٢٦٥	٥
١٢٦٥	٢٢
	ربيع الثاني
١٢٦٥	٣

الرهن نافذا ولما لكة الحلى اخذه من هو تحت يده والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة رهنوا الرجل آخر قطعة ارض على قدر معلوم من الدراهم فوضع يده الرجل المذكور على الارض مدة من السنين ثم مات بعد ذلك عن ورثة ووضعوا ايديهم مكان مورثهم فهل اذا اراد الراهنون نزع الارض المرتهنة يسوغ لهم ذلك ولا يعتبر طول المدة ولو جددوا فيها ساقية حيث اعترفوا بان الارض مرتهنة (أجاب) اذا لم يثبت على الراهن ما يفيد سقوط حقه من ارض الزراعة الامير به بوجه شرعي يكون له رفع يد ورثة المرتهن عنها حيث كان واضع اليد معترفا بالاستحقاق للراهن كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غرس نخلا فى ارض مرهونة عنده والده بمال ثم ان صاحب الارض المرهونة دفع مال الرهن واراد اخذ ارضه فابى المرتهن وقال انا اعطيك ثلث النخل فابى الراهن اخذ ثلث النخل وبريد اخذ ارضه فهل غرس النخل فى الارض لوالده بدون اذن مالكها لا يوجب خروجها عن ملك صاحبها الاسيما وهى خارجة عن الاراضى المصرية لكونها من قسم حلقة الخارج عن حدود ارض مصر ولا يجبر الراهن على اخذ ثلث النخل فى مقابلة شئ من الارض (أجاب) غرس المرتهن النخل فى الارض المرهونة على هذا الوجه لا يكون موجبا لخروجها عن ملك الراهن ولا جبر على عقد المعاوضة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر قطعة ارض على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد مدة ذهب المرتهن للراهن وطلب منه القدر المذكور فذهب المالك لرجل آخر ورهنه الارض المذكورة واخذ منه القدر المذكور ودفعه للمرتهن الاول بعد افتكاك الارض وتسليمها للمرتهن الثانى ثم بعد نحو عشرين سنة اراد المرتهن الاول الرجوع على المرتهن الثانى فهل لا يجاب لذلك (أجاب) نعم لا يجاب لذلك اذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن عبدا وسيفا وساعة عند رجل آخر فمات الراهن والرهن فى يد المرتهن فما الحكم فى بيع الرهن هل يجوز للمرتهن بيعه (أجاب) قال فى التنوير مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه فان لم يكن وصى نصب له القاضى وصيا وامره ببيعه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن ما يملكه من حلى وسيف وملبوس له فى دين عند دائنه فهل اذا ظهر عليه ديون بعد ذلك يكون المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء واذا باعه الراهن يأخذ دينه المرتهن من ثمنه ولا يكون لباقى الغرماء منازعته فى قدر دينه من ثمنه وان زاد ثمنه على قدر دين المرتهن يقسم الزائد على غرماء الراهن (أجاب) بعد صدور الرهن صحيحا لازما لا يكون لغرماء الراهن معارضة المرتهن فى قدر دينه وهو احق به من سائر الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ورهنها ما يملكه من النخيل بحكم عادتهم فى بلادهم على ما تعورف تعجيله فوضعت يدها عليه مدة سنين ثم مات عنها وعن ورثة غيرها واستمرت واضعة يدها عليه بعد موته وتأخذ ثمره لنفسها من غير اذن بقية

الشهر	اليوم	سنة
رجب	٢١	١٢٦٥
شعبان	١٠	١٢٦٥
رمضان	٥	١٢٦٥
شوال	٢٩	١٢٦٥
ربيع الاول	٥	١٢٦٦

ربيع الثاني سنة

الورثة فهل يكون لبقية الورثة محاسبتها على ما يخصهم من ثمر النخيل المذكور واذا اخذت

١٣ ١٢٦٦

قدرا معلوما تصح به الدعوى (أجاب) نماء الرهن كالولد والثمر واللبن للراهن لتولده من

ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له فاذا استهلكه المرتهن بدون اذن المالك يكون

مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر رهن عند الدائن ساعة على

دينه ثم دفع المدين بعض الدين والساعة تحت يد المرتهن الدائن فسرقت الساعة من

المرتهن مع بعض مصالح للمرتهن من حرز المثل فهل اذا كانت قيمة الساعة اكثر من باقي

جمادى الاولى

الدين لا يكون المرتهن مطالبا بما زاد من قيمتها على باقي الدين ويكون القول للمرتهن في

ضياع الرهن بيمينه ولو ادعى للراهن انها ليست مملوكة له ويسقط ما بقي من دين المرتهن

٧ ١٢٦٦

(أجاب) اذا قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره ثم هلك الرهن في يد

المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى كما يستفاد من الدر في آخر متفرقات

الرهن فان كانت قيمة الرهن اكثر من جميع الدين كان الزائد امانة غير مضمونة على

المرتهن بدون التعدي ولا يختلف الحكم المذكور ولو كان الرهن مستعارا ليرهنه

بدينه ولا يصدق الراهن ان الرهن لغيره رهنه بغير اذنه في حق المرتهن والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل يملك جانب نخيل بارضه رهنه مع ما تحت يد رجل آخر واخذ منه قدرا

من الدراهم وصار رب الدراهم يستهلك ثمره على نفسه مدة ثم رهنه واضع اليد عند

رجل آخر في نظير قدر من الدراهم وصار المرتهن الثاني يستهلك ثمره على نفسه مدة ثم

مات رب النخيل عن ورثة فهل يكون لورثته نزعه ممن هو تحت يده ومحاسبته على ثمره مدة

٢١ ١٢٦٦

وضع يده عليه مع اعتراف واضع اليد للوارث بان الحق في النخيل لمورثهم (أجاب) يؤاخذ

المقر المذكور باقراره وعليه ضمان ما استهلكه من ثمرة النخيل بدون اذن مالكه ولهم

الاستيلاء عليه بعد سداد الدين لربه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر

وله حصة شائعة في بيت ساكن فيها بقدر سكناه فقط فرهن جميع البيت على دينه

بغير اذن باقي الشركاء ولم يقبض المرتهن البيت بشهادة اهل بلده وباعترافه بذلك ولم

يزل المدين ساكنا فيه فهل لا يكون الرهن نافذا فيما عدا نصيبه واذا ثبت اعساره بالدين

٢٩ ١٢٦٦

لدى القاضي لا يباع مسكنه المحتاج اليه في الحال في دينه (اجاب) لا يتم الرهن ولا

يلزم بدون القبض فللراهن الرجوع عنه قبله ويباع على المديون كل ما لا يحتاج اليه ولا

جمادى الثانية

يباع مسكنه المحتاج اليه في ضرورة سكناه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ حلي

زوجته بغير اذنها ورهنه عند آخر على قدر من الدراهم فبعد مدة طلب المرتهن دينه

من الراهن فعجز المدين عن ايفاء الدين واراد المرتهن بيعه فهل اذا ثبت ملكها له

٧ ١٢٦٦

بالبينة الشرعية وكان رهنه بغير اذنها او علمها يكون لها نزعه من المرتهن (اجاب)

اذا ثبت الملك في الحلي المذكور لزوجة الراهن بالوجه الشرعي يكون لها انتزاعه من يد

المرتهن حيث كان الرهن بدون اذنها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا

معلوما

جمادى الثانية سنة

معلوما من الدراهم ورهن قطعة ارض زراعة عليها فهل اذا اراد رب الدين ان يطلبه
ويرد الارض له يجاب لذلك ويمكن من اخذه منه جبرا على رب الارض اذا تحقق ما ذكر
بالطريق الشرعي (اجاب) لرب الدين مطالبة المدين بدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي

٢٤ ١٢٦٦

حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك امكنة رهنها عند رجل على مبلغ
من الدين لمدة معلومة فمضت المدة وطلب منه الدين فعجز عن دفعه وقد كان استغل
المرتهن الامكنة المرهونة وقبض اجرتها فسامحه مالك الرهن منها وابرأ ذمته منها
بشهادة بينة شرعية ثم بعد ذلك مات الراهن عن ورثة فطلب منهم المرتهن الدين فارادوا
محاسبته على ما استغله من الاجرة فهل اذا ثبت ان مورثهم قبل موته ابرأ المرتهن
وسامحه منها ووهبها له بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم المحاسبة بها ولا تنزع الامكنة

شعبان

من يده حتى يستوفي دينه او يبيع القاضي منها بقدر ما يفي بالدين اذا امتنع الورثة من ذلك
ولم يكن عندهم وفاء من غيرها (اجاب) اذا أذن الراهن للمرتهن باجارة العقار المرهون

٩ ١٢٦٦

فاجره وقبض اجرته واستهلكها وابرأه الراهن منها لا يكون للراهن ولا لوارثه الرجوع
بشيء منها على المرتهن واذا مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه
مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا اذا ورثته
صغارا فلو كبارا اخلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل له دين عند آخر مرهون به جارية تحت يد المرتهن فمات المدين قبل دفع الدين
وتخليص الرهن وقومت تركته وبيعت وقومت الجارية المرهونة على رب الدين بعد
انتهاء الرغبات فيها واشترلها بذلك الثمن من التركة فهل اذا ثبت على الميت دين
آخر غير دين الرهن وأراد ارباب الديون المحاصصة فيها لا يكون لهم ذلك ويكون دين
الرهن مقدما واذا لم تف الجارية بدين رب الدين وزاد له مبلغ يضرب به مع الغرماء في
باقي تركة الميت (اجاب) المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء فيستوفي دينه منه وما

١٣ ١٢٦٦

بقي له من الدين يأخذه من تركة الراهن كباقي غرمائه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له قطعة أرض زراعة رهن بعضها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم مات الراهن
عن ابن فرهن الابن البعض الآخر عند المرتهن المذكور أيضا وسافر الى جهة فاراد

شوال

رجل من أقارب الراهن ان يأخذ الارض من المرتهن من غير اذن ابن الراهن المستحق
للارض ومن غير اجازته فهل لا يجاب لذلك وليس له معارضة المرتهن في ذلك (اجاب) نعم

١٧ ١٢٦٦

لا يجاب لذلك اذا كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
رجلين يملكان نصف معصرة رهناه عند شخص في دين عليهما فهل يصح هذا الرهن
حيث كان في مشاع لا يقبل القسمة واذا بقي الرهن تحت يد رب الدين مدة واعسر كل
منهما بدفع الدين يكون للقاضي بيع الرهن جبرا عليهما حيث لا وفاء للدين الا من
المرهون ولم يكن المرهون من ضرورات الراهنين ولا محتاجا اليه لمعاشهما ولا لمصلحة

٢٧ شوال ١٢٦٦

انفسهما ولا قدرة لهما على ادارته (اجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريك أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه كذا في فتاوى العلامة الرملي واذا لم يكن للمديون شئ يوفى منه الدين سوى نصف المعصرة المذكورة الذي لم يصح رهنه يؤمر ان يبيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنع باعه القاضي لذلك على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم

١٤ صفر ١٢٦٧

(سئل) في رجل باع لآخر عقارا بيع وفاء واستلم المشتري العقار المذكور من البائع وكتب بينهما حجة شرعية بذلك ثم بعد مدة قبل انقضاء الاجل افلس البائع وترتبت عليه ديون لآخرين فاراد ارباب الديون بيع العقار المذكور وابطال ما وقع من التبايع على طريق الوفاء فهل يكون البيع المذكور صحيحا على اختيار المتأخرين ويكون المشتري المذكور أحق بالعقار المذكور الى ان يوفى ما دفع فيه من الثمن (اجاب) قد وقع الاختلاف في بيع الوفاء والذي عليه اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام أبو علي السغدي ان حكمه حكم الرهن وافتى بذلك العلامة الرملي وفي تنقيح الفتاوى الحامدية ولا ريب في ان بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام على ما عليه الاكثر كما في الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الاصح كما في جواهر الفتاوى وقد بسط البزازي فيه الاقوال الى ان قال واذا مات المشتري وفاء فورثته تقوم مقامه في احكام الوفاء اهـ وعليه فليس للغرماء معارضة المشتري وفاء ويكون هو أحق به من سائر غرماء البائع كما هو الحكم في الرهن والله تعالى اعلم

٨ جمادى الاولى ١٢٦٧

(سئل) في امرأة أخذت من آخر مقدارا معلوما من الدراهم قرضا ودفعت له رهنا على ذلك فهل اذا ماتت واثبت الرجل دينه عند القاضي وخرج له اعلام بقبضه وأخذه من تركتها وطلب امين بيت المال أخذ الرهن منه قبل دفع الدين له ورب الدين لا يرضى بتسليمه له الا بعد قبض دينه لا يجبر رب الدين على التسليم له في الرهن الا بعد قبض ما ثبت له من الدين المذكور (اجاب) للمرتهن حبس الرهن حتى يستوفي دينه فاذا مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فيكان عليهم تخليصه كذا في الدر المختار والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٦٧

(سئل) في رجل عليه دين لآخر وبه رهن تحت يد رب الدين فرفعه للقاضي وحبسه على دفع الدين فامتنع من الدفع فهل يكون للقاضي بيع الرهن بحضرة الراهن ووفاء دينه منه ويكون المرتهن اولى به من باقي الديانة اذا أخبر الراهن بان عليه دينا لغيره (اجاب) لا يملك راهن ولا مرتهن بيع الرهن بغير رضا الآخر ويباع الرهن برضاهما ويوفى الدين منه والمرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن وفي تنقيح الحامدية قال في الخيرية مذهب الامام

تاييد

رجب سنة

تأبيد حبسه أي الراهن الى ان يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن قطعة أرض زراعة وبعض نخيل عند آخر على قدر معلوم تحت يده ثم بعد مدة من السنين مات الراهن عن ابن فاراد الابن محاسبة المرتهن على ريع الارض وعلى ما استغله من الثمرة من اصل دراهم الرهن فهل لا يجاب لذلك حيث ثبت بالبينة الشرعية ان مورثه أباح له الانتفاع بجميع ذلك (أجاب) افاد في التنوير ان الراهن لو أذن للمرتهن في اكل زوائد الرهن

٦ ١٢٦٧

فاكلها فلا ضمان على المرتهن وافاد الخير الرملي ان جميع ما اكله المرتهن من ثمرة النخيل بعد موت الراهن مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وقد تقرر ان زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة فيه بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا والله تعالى اعلم (سئل) في شخص عليه ريال لآخر فرهن عنده به مزنقة من الذهب ثم بعد ذلك أراد المديون دفع ما عليه من الدين وأخذ الرهن من المرتهن فادعى المرتهن انه أودع الرهن عند اخ له ليس في عياله وقدمات المودع ووعد الراهن ان يأتي له بالرهن عند فتح تركة أخيه وذلك الايداع بغير أمر الراهن وعلمه فطلبه الراهن على يد القاضي فادعى المرتهن ضياع الرهن عند أخيه فهل يكون ضامنا للرهن جميعه حيث تعدى ووضعه عند أخيه وديعة بغير أمر

شعبان

الراهن والحال هذه (أجاب) يضمن المرتهن بايداع الرهن بدون اذن الراهن جميع

١٣ ١٢٦٧

القيمة فيطالب المرتهن المذكور بما زاد على قدر الدين من بدل الرهن والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له فدان طين اثر غرس بعضه نخيلا ثم مات عن زوجتين وابن صغير واخوين شقيقين ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن امه وعن عميه المذكورين فهل اذا رهن الميت حال حياته عند زوجته أربع نخلات أخر كبارا على مائة قرش باقي معجل صداقها وأباح لها الثمر حتى يدفع لها الدين فمات قبل الدفع عن

شوال

ورثته فاستمرت واضعة يدها بعد موته على النخيل مدة ثلاث سنين وهي تستغل الثمر بدون اذن الورثة يكون للورثة محاسبتها على ما استغلته من الثمر بعد موت الراهن حيث كان معلوم القدر (اجاب) للورثة مطالبة الزوجة ببدل ما أخذته من ثمرة النخيل

٢٣ ١٢٦٧

بعد موت زوجها واستهلكته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف امين صندوق الايتام بما صورته انه مذكور بقرار حضرات العلماء المعطى في حق رهونات العقارات التي ترهن بصندوق الايتام ان يؤخذ العقار على جهة الرهن ويقبضه المرتهن محوزا مفرغا لا مشغولا ولا يحق للراهن تمييز الامشاع وللمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه وبمقتضاه جار العمل الا انه يحضر في بعض الاوقات شخصان أو ثلاثة بحجة واحدة أو

ذي القعدة سنه

بجميع متعددة يملكون منزلا ويرغبون رهنه بالصندوق بسبب احتياجهم لاخذ دراهم
من مال الايتام وتراضيهم على ذلك فهل يجوز قبول المنزل المذكور ورهنه أم لا يجوز أو
الذي يقبل المنزل الكامل لشخص بمفرده فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للوصول
ارسال افادة عما يعتمد في مثل ذلك لاجل اعتماده والاجراء بموجبه (اجاب) قال في جامع
الفصولين ولو ارتهن بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه
لاخذ دينه كله اهـ فاذا كان العقار مشتركا واراد اربابه رهنه على دين عليهم وسلموا
العقار المرهون معا للمرتهن يصح الرهن ويكون للمرتهن حبسه حتى يستوفي جميع الدين
والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٦٧

(سئل) في امرأة تملك زوج اساور دفعته لامرأة دلالة لتبيعه لها فاخذته
وباعته بثمن معلوم من الدراهم فطلبته منها فماطلتها ولم تدفع لها شيئا ثم بعد ذلك
رهنتها بيتها ووعدتها على مدة معلومة انها اما أن تدفع لها الثمن الذي بذمتها أو تبيع
البيت المرهون وتدفع من ثمنه ثمن الاساور وتاخذ الباقي فهل اذا انقضت مدة الاجل
يسوغ للمرتهنة بيع البيت المذكور باذن الراهنة وتاخذ حقها منه وتدفع الباقي للراهنة
وتقدم المرتهنة بدينها على جميع ارباب الديون التي على الراهنة (اجاب) للمرتهن بيع
الرهن باذن الراهن ولا يكون المرتهن اسوة غرماء الراهن في الثمن فيستوفي منه المرتهن
دينه مقدما على باقي غرماء الراهن حيث تحقق الرهن الصحيح بالدين شرعا والله تعالى اعلم

ذي الحجة ٣٠ ١٢٦٧

(سئل) من طرف امين بيت المال فيما اذا توفي شخص وكانت تركته مستغرقة
بالديون واحد الدائنين معه رهن على دينه فهل له ان يستوفي دينه بالكامل من ثمن
الرهن أو يدخل ضمن قسمة الغرماء (اجاب) المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن
فيوفي دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه وما بقي من الثمن يقسم بين باقي الغرماء والله
تعالى أعلم

محرم ٣ ١٢٦٨

(سئل) في رجل عليه دين لآخر وله امكنة يملكها رهنها عند رب الدين وسامحه
من اجرتها مدة بقائها تحت يده لدى بينة تشهد بذلك بعد ان اجرها المرتهن باذنه واستغل
اجرتها واستهلكها ثم مات المدين وبقيت الامكنة المرهونة بوجه رب الدين مدة من
الزمان باذن الورثة فهل ما وقع من الابراء والسماح يكون صحيحا في المدة التي قبل
موته ولا يسري لما بعد الموت لانه صار حقا للورثة وتجبر الورثة على دفع ما بقي من الدين
بعد حسابهم ما استغله رب الدين بعد الموت وهل اذا لم يكن للمدين المورث الا تلك
الامكنة تباع فيما بقي عليه من الدين ولا ميراث للورثة الا بعد وفاء الدين (اجاب)
صرحوا بانقطاع الاباحة بموت المبيح لانتقال الملك عنه الى غيره فلورثته محاسبته على
ما استغله من الاجرة باذنهم بعد الموت بلا اباحة منهم ولا ابراء وبانه اذا مات الراهن مع
بقاء الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا
ولو وصى الميت ببيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم يكن
واحد منهما فالقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا امرهم

صفر ٢١ ١٢٦٨

القاضي بالبيع فان امتنعوا فالقاضي يبيعه فلو بطل الرهن باجارته بالاذن كما هنا يجبر
الورثة او الوصي على دفع ما بقي بذمة المورث من الدين من تركته ان وجد فيها من
جنسه والا بيع منها بقدره ولو عقارا والدين مقدم على الميراث والله تعالى اعلم (سئل)
من القومبانية بما صورته ان امرأة لها منزل عليه حكر تريد ان ترهنه في القومبانية
على مبلغ معلوم من الدراهم فهل يجوز رهنه وان تاخرت عن السداد للقومبانية يجوز
بيع المنزل المذكور لاجل سداد مال الايتام (اجاب) لا يصح رهن البناء في الارض
المحتكرة وان صح بيعه وقضاء الديون من ثمنه ان عجز المديون عن الوفاء الا من ثمنه ٩ ١٢٦٨
ولم يكن محتاجا اليه لضرورة سكناه واغلب عقارات القاهرة محتكرة والتصرف انما
هو في الابنية المستحقة للقرار على الدوام فاذا تاخر عند المدينة شيء من الدين يباع ذلك
البناء ويوفى الدين من ثمنه ان كان الامر كما ذكر وان لم يكن رهنه صحيحا ولا يمنع من بيعه
كونه في ارض موقوفة والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال فيما اذا وجد في تركة
احد المتوفين رهن على دين وصاحب الرهن ما حضر لطلب ما رهنه ودفع ما عليه الى
المتوفى وصار البحث عنه فلم يعلم له محل وجود الرهن محفوظ في بيت المال وورثة
المتوفى طالبون بيع ذلك الرهن واخذ دين مورثهم منه فهل يجابون لذلك او يكون
هذا من جنس المال الضائع الذي يحفظ في بيت المال (اجاب) في شرح التنوير ٢٤ ١٢٦٨
للعلائي لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة اه وفيه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه
ينبغي ان يجوز اه وعليه فحق حبس الرهن المذكور لورثة المرتهن ولهم رفع الامر
للقاضي ليبيع ذلك الرهن لاجل الدين والله تعالى اعلم (سئل) في اناس متعددين رهن
كل منهم بعض مصاغه على دراهم معلومة عند رجل فحفظ المرتهن تلك الامانات في
صندوق له في منزله الساكن فيه مع سكان آخرين فدخل عليه اللصوص ليلا فقتلوه
وفتحوا الصندوق المذكور بمفتاحه وسرقوا تلك المرتهنات المذكورة ثم بالبحث عن
اللصوص صار ضبطهم بعد مدة بمعرفة الحكومة واستخلصت منهم جانبا من المرتهنات
المذكورة وفقد منها جانب فالذي وجد اخذه اصحابه ودفعوا ما عليهم من الدراهم الى
ورثته واضع اليد على متروكاته فاراد اصحاب الامانات المفقودة استخلاص اثمان ما فقد
لهم من تركة الميت المذكور فهل لا يجابون لذلك ولا يلزم واضعو اليد على تركة الميت ذي الحجة
بدفع شيء مما يطلبه اصحاب الامانات المفقودة (اجاب) يهلك الرهن بالاقل من قيمته ٢٠ ١٢٦٨
ومن الدين فاذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يكون الزائد بيد المرتهن امانة لا يضمن
الا بالتعدي او التفريط فاذا لم يثبت التعدي او التفريط من المرتهن لا يكون الزائد عن
الدين مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار حليا ليرهنه عند آخر على
دراهم فرهنه عنده ومكث المرهون عند المرتهن مدة فطلب المرتهن دراهمه ليرد

المرهون فلم يجب لذلك فبعد ذلك حصلت سرقة في بيته فاخذ السارق متاعه وادعى
المرتهن ان المرهون سرق في جملة متاعه والحال انه في حرز مثله فهل يصدق في ذلك

٣ — ١٢٦٩

بيمينه ولا يضمن المرهون لعدم تفريطه في ذلك (اجاب) يهلك الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين فما زاد من قيمة الرهن على الدين لا يكون مضمونا على المرتهن ولا يكلف باقامة
البينة على الهلاك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نصف بيت شائعا وللمالك اخ رهن
النصف عند الشريك الآخر في دين عليه بدون اذن اخيه المالك وبدون اجازته فهل
لا يصح رهن المشاع ولا ينفذ ويكون للمالك الاستيلاء على نصيبه قهرا عن الشريك

٤ — ١٢٦٩

(اجاب) نعم يكون للمالك المذكور الاستيلاء على نصيبه من البيت ولا يمنع من ذلك الرهن
على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا رهنها عند شخص على مبلغ
معلوم من الدراهم ومات الراهن قبل دفع دراهم الرهن عن ورثته فهل يكون لهم رفع يد
واضع اليد عليها بعد دفع دراهم الرهن حيث كان كل من واضع اليد وورثة الراهن

٩ — ١٢٦٩

معترفا بالرهن ولا يملك المرتهن بيع الرهن بدون اذن الراهن او وارثه او القاضي (اجاب)
لورثة الراهن البلغ دفع الدين واخذ الرهن من يد المرتهن اذا لم يبع بعد موت الراهن
بطريق شرعي والله اعلم (سئل) في رجل رهن حلقا زمردا عند آخر على قدر معلوم من
الدراهم ثم بعد مضي نحو عشر سنين احضر الراهن الدراهم وسلمها للمرتهن فاحضر المرتهن
الحلق واعطاه للراهن فقال لم يكن هذا حلقي وليس هناك بينة تشهد بعين المرهون فهل
يكون القول قول المرتهن بيمينه (اجاب) اذا قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن

صفر ٨ — ١٢٦٩

بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن بيمينه لانه القابض والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل رهن عند آخر رهنا على مبلغ معلوم من الدين ومات الراهن قبل وفاء الدين
وانفكاك الرهن فهل اذا كان للراهن الميت وصي يبيع الرهن ويوفى منه دين الرهن

١٩ — ١٢٦٩

للمرتهن ويقدم المرتهن بدينه على باقي غرماء الميت (اجاب) نعم يباع الرهن المذكور
ويوفى منه دين المرتهن والحال هذه ويقدم المرتهن في ذلك على سائر الغرماء حيث كان
الرهن صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن عند عمرو اماكن ملكا له على دين
مطلوب منه الى عمرو واباحه ما يستغله من ايراد الاماكن المذكورة وعمرو قد استغل
ما تحصل واستهلكه فهل بعد ذلك يسوغ للرجل او لورثته مطالبة عمرو بما استغله من
الاماكن المذكورة والزامه به ونزع الاماكن المرهونة من يد عمرو وقبل تادية المبلغ

رجب ١٠ — ١٢٦٩

المرهون في مقابلته الاماكن المذكورة (اجاب) صرحوا بان الاباحة تبطل بموت
المبيح وفي التنوير وشرحه ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو
ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن اه
وعليه فاجرة الرهن بعد موت المبيح تكون للراهن فلوارثه حسبانها من الدين المطلوب

من

شعبان سنة

من مورثه وفى شرح التنوير ايضا عن الجواهر اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان آجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن اه ومنه يعلم الحكم فيما قبضه المرتهن من أجرة الرهن حال حياة الراهن المبيح وبعده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقترض مالا من آخر ورهنه حجة داره وهو ساكن فيها على أن تكون الدار مرهونة فهل لا يصح هذا الرهن والحال هذه حيث لم يستلم الدار ولم يضع يده عليها ولا يترتب عليه احكام الرهن من اختصاص المرتهن بالعين المذكورة دون بقية الغرماء لتحقق ديون أخر ويكون الرجل المذكور اسوة ببقية الغرماء (اجاب) نعم لا يصح رهن الدار المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور فلا يختص المرتهن والحال هذه بها بل يكون اسوة لباقى غرماء الراهن والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل يملك جارية رهنها مع ولدها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم وتبرع له بخدمتها فقبضها المرتهن ومكثت عنده نحو اربع سنين وهو يمونها مع ولدها تلك المدة فهل اذا اراد الراهن ان يطالب المرتهن باجرتها تلك المدة بدون عقد اجارة لا يجاب لذلك

رمضان ٤ ١٢٦٩

(اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لبعض التجار عجز عن ادائه وله بيت يسكنه باعه للتاجر المذكور على انه ان وفى له الدين فى مدة معينة يرجع اليه بيته والا صار ملكا للمشترى وكتبت وثيقة بالبيع المذكور ولم ينصوا فيها على التوافق المذكور مع وجود البينة به فهل اذا وفى له الدين فى المدة يرجع اليه بيته حكم التوافق المذكور اولا (اجاب) اختلفوا فى بيع الوفاء والذى عليه الاكثر ان حكمه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشترى ثمنه كما فى الخيرية والله تعالى اعلم

ذى القعدة ٢٢ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل له دين على آخر رهن عنده بيته على الدين المذكور ثم مات المديون عن ورثة فطلب رب الدين من الورثة دينه فاعترفوا له به وارادوا دفعه له مؤجلا ومقسطا على الشهور وهو لا يرضى بذلك ويريد أخذه حالا فهل يجاب رب الدين الى اخذ دينه حالا ولا يجاب ورثة الميت الى ما طلبوه بدون رضا رب الدين ويؤمر الورثة بدفع الدين حالا ولو ببيع عقار الميت (أجاب) الدائن أحق بالعين المرهونة عنده من سائر الغرماء فيباع الرهن لوفاء الدين واذا بقى للدائن شئ من دينه يرجع به فى تركة المدين ولا يجبر رب الدين على تاجيل دينه الحال والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل أخذ من آخر دراهم ورهن فرسا عليها وغاب الراهن عن بلد الرهن فجاء رجل آخر ودفع ما على الراهن من الدراهم واخذ الفرس من يد المرتهن بغير اذن واجازة من الراهن فهل يكون للراهن مطالبة المرتهن برد الفرس بعد دفع ما عليه من الدراهم من قبل الرجل المذكور وليس لمن دفع الدراهم الرجوع على الراهن بشئ حيث كان بغير اذنه واجازته (أجاب) لا يملك المرتهن تمليك الرهن بدون اذن الراهن وللراهن المطالبة باخذ رهنه بعد براءة ذمته من الدين والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة

محرم ٨ ١٢٧٠

ربيع الاول سنة

واردة من طرف امين صندوق مال الايتام مضمونها ان بعض الناس المحتاجين
للاقتراض احضروا حججا باملاكهم فوجدانها ملكهم ارضا خربة مشحونة بالاتربة
مشتراة بثمن معلوم قليل بحسب تخربها وباجراء الكشف يتضح انها عامرة ولما يحصل
تثمينها بحسب ماهى عليه الآن يعلم ان اصحابها جددوها ولم يخرجوا لانفسهم حججا
بمقدار ماصرفوه عليها ويكتفون بالحجة الاصلية المكتتبة وقت شرائهم ولم يعلم هل يكتفى
بتلك الحجج الاصلية ولو ان الثمن المذكور فيها قليل بالنسبة لما يقترضونه الآن بناء
على تثمين رئيس الدلالين على حسب التجديد والصفة التى هى عليها الآن ام يطلب منهم
حجج بالانشاء والعمارة حسب الانشاء والتجديد واذا صار قبول تلك الحجج ثم اريد بيع
تلك الاملاك نظير المطلوب منهم هل بمقتضى هذه الحجج يصح البيع أم لا (أجاب) ان

١٣ — ١٢٧٠

المعتبر فى صحة الرهن استيلاء المرتهن على العقار المرهون فى مقابلة الدين مفروزا غير
مشغول ولا يعول شرعا على مجرد الحجج اذ الخط لا يعتبر مثبتا فى الشرع فحيث كان العقار
مملوكا للراهن ووضع يده عليه ثم رهنه على دين مطلوب منه وسلمه الى المرتهن على
الوجه المذكور يصح الرهن ويقدم المرتهن على سائر الغرماء ولا يمنع من صحة بيع
العقار عدم وجود حجة لمالكه مشتملة على أوصافه الموجودة حال البيع شرعا والله
تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة كل منهم فى معيشة على اثنين منهم دين لآخر رهن
اخوهما الثالث على دينهما حجة عقاره ولم يقبض المرتهن العقار ثم مات الراهن عن
قصر فاراد رب الدين بيع العقار فى دينه زاعما بان هذا الرهن صحيح فهل والحال هذه
لا يكون هذا الرهن صحيحا حيث لم يقبض المرتهن العقار ولم يستلمه وليس له بيع العقار

شعبان

فى دينه (اجاب) نعم لا يكون العقار المذكور رهنا يباع فى الدين المرهون لاجله حيث
لم يقبض والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال فى رجل مديون رهن حجة عقار موقسط

٨ — ١٢٧٠

الدين عليه فدفع المديون تقسيط سنة ثم مات عن ورثة فحضر شخص ودفع ما عليه من
الدين واخذ حجة العقار والسند المقسط فيه الدين بقصد شراء العقار فهل اذا اراد الشخص

شوال

المذكور استغلال العقار من ابتداء ما دفع مبلغ الدين للمداين لا يجوز له ذلك (أجاب)
ليس للشخص المذكور ان يستغل اجرة عقار غيره قبل ان يتملكه والحال هذه بدون وجه

٧ — ١٢٧٠

شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض براح خالية البناء والغراس
فهل اذا اراد ان يرهنها يجوز له رهنها لان الرهن احد التصرفات الشرعية وهل اذا رهنها
لا يكون له فيها تصرف ببناء ولا غراس مادامت فى يد رب الدين ولا يتصرف فيها

ذى القعدة

صاحبها الا بعد تادية الدين لانها وهى مرهونة حق المرتهن فى حبسها (أجاب) نعم يجوز
له ان يرهنها حيث كانت مملوكة له مفرغة مميزة وللمرتهن حبسها حتى يقبض دينه او

١٠ — ١٢٧٠

يبرئه وليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بها مطلقا لا بغرس ولا بناء ولا بغيرهما ولا
التصرف فيها الا باذن الآخر مابقى القبض والدين معا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

عليه دين لآخر ورهن عنده قطعة أرض زراعة أميرية وأباح الراهن للمرتهن الانتفاع
بزرعها مدة ووضع يده عليها ويدفع المرتهن ما عليها من الخراج فهل اذا دفع المدين
ما عليه من الدين للمرتهن وأراد أخذ الارض من يد المرتهن وكان بها زرع من قبل
المرتهن بإباحة الراهن يكون الزرع له لو كان المرتهن الزارع له على الوجه المذكور (أجاب)
نعم يكون الزرع له لو كان الزارع المرتهن والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ
من آخر خمسمائة قرش ورهن عنده بندقية مثمنة فضاع عند المرتهن زنادها وقيمته تساوى
ثلثي الدين فهل يكون الزناد مضمونا على المرتهن (أجاب) لو هلك بعض الرهن يقسم
الدين على الهالك والموجود مثلا لو رهن دارا قيمتها ألف بألف فخربت في يده قسم الألف
على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما أصاب البناء سقط وما أصاب العرصة بقي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من
الدراهم واشترطا أن الارض تكون في يد المرتهن مدة سنين فبعد مضي خمس سنين طلب رب
الارض أخذها كي يؤدي الدين لربه فهل يجاب لذلك ولا عبرة بهذا الشرط (أجاب) المرتهن
المذكور أخذ هذه الارض وعليه دفع ما أخذه منه من الدين ولا عبرة بهذا الرهن ولا الشرط على
الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر باعه في نظير دينه مركبين
بيع وفاء الى أجل معلوم ولم يسلمهما لرب الدين بل كتب له سندا على أنه ان لم يوف
الدين عند حلول الاجل المذكور تكون المركبان ملكا له وصار مالكهما يتصرف
فيهما الى مضي الاجل المذكور فأراد رب الدين تملك المركبين بما وقع بينه وبين
المديون من الشرط المذكور فهل لا يكون لرب الدين تملك المركبين حيث الحال ما ذكر
ويكون له طلب دينه فقط (أجاب) نعم ليس له تملك المركبين المذكورين حيث الحال
ما ذكر في السؤال لأنا لو جرينا على أن بيع الوفاء رهن يشترط فيه ما يشترط في الرهن من
التسليم مفرغا ولو جرينا لما هو المرجح وأنه على القول بالرهنية من أنه لا فرق بينه وبين
الرهن في حكم من الاحكام وأن حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام وقد أفتى به كثير من
علماء الترك والذي جرى عليه الخير الرملي والشيخ ابن عابدين في تنقيحه وصاحب فتاوى الرحيمية فقد
أجاب عن مديون باع دار رهن دائنه بيع وفاء وهي مشغولة بعياله ومتاعه ولم يسلمها
له هل يصح أو يعمل بموجب الوفاء ولا بقوله لا يصح ولا يعمل به اذ بيع الوفاء رهن
على أصح الأقوال ولا يصح ولا يلزم لشغله بعياله ومتاعه ولم يسلم اه ولو جرينا على القول
الجامع وهو أنه بيع فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها
كحل الانتفاع بالمبيع ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك
قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في
الرهن وأفتى به بعضهم وقال صاحب البحر بعد نقله وينبغي أن لا يعدل في الافتاء
عن القول الجامع اه فلا نقول بأن المشتري يتملك ما ذكر جبرا على المالك اذ للمالك أن

صفر سنه
١٦ ١٢٧١
جمادى الاولى ١٨ ١٢٧١
شوال ١٢ ١٢٧١
ذى الحجة ٢٨ ١٢٧١

محرم سنة

يفسخه وللمشترى المطالبة بدينه من دائنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بارض زراعة مملوكة لابيه مرهونة تحت يده آلت له بالارث وطلب رفع يده عنها فسلم له فيها بعد نزاع طويل وفك الرهن باداء الدين وصدق له على انها حقه وارض ابيه فوضع يده عليها والآن اراد المرتهن نزعها من يد وارث الراهن واعادتها اليه ثانيا فهل بعد ثبوت اعترافه لوارث الراهن بانها حقه وارض ابيه وسلمها له طائعا مختارا بعد اداء الدين ووضع يده عليها مدة بشهادة البينة الشرعية يكون الحق فيها للواضع اليد عليها ولا حق فيها للمرتهن ولا لاولاده (اجاب) اذا كان الملك والحق فى تلك الارض ثابتا لواضع اليد عليها الآن واعترف من كانت بيده باستحقاقه لها وسلمها له طائعا مختارا بعد استيفاء دينه كما هو مذكور لا يكون لمن كانت تحت يده بطريق الرهن معارضته فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان شخصا مات وحصرت تركته فوجد عنده رهن لامراة نظير دين مطلوب منها للميت المذكور وولد الميت يريد بيع الرهن واخذ الدين المطلوب لوالده من المراة المذكورة والحال ان المراة غائبة لم يعلم لها مكان فهل يجوز بيع الرهن لوفاء الدين المطلوب منها فى غيبتها (اجاب) اذا غابت الراهنة غيبة منقطعة ورفع المرتهن امره القاضى ليبيع الرهن بالدين ينبغى ان يجوز ذلك كما فى الدر المختار ومثله فى نور العين ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين للميرى فحصلت له مضايقة بسبب طلب المبلغ منه فتصرف فى منزل سكنه وفى قطعة ارض جنينة قدرها تسعة افدنة بما فيهما من الاشجار بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش وشرط البائع على المشترى فى البيع بانه عند حضور المبلغ وايجاده يدفعه للمشترى ويستردهما وقبض البائع الثمن على ذلك والحال ان قيمتهما تبلغ اثنى عشر الف قرش والآن بلغ البائع ان المشترى باع المنزل لشخص آخر فلما علم البائع بذلك حضر الى مجلس الشرع وطلب المشترى الاول فاعترف بالشرط فهل اذا حضر المشترى الآخر وصدق على ذلك او ثبت الشرط ببينة شرعية يكون للبائع الاول استردادهما بعد دفع الثمن لانه بيع وفاء حيث كان بيع المشترى الاول بدون اذن المالك (اجاب) نعم يكون للبائع الاول استرداد المبيع بيع وفاء اذا دفع مثل الثمن اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ادهم باشا محافظ مصر فى رجل مديون لشخص رهن عنده بحجج املاكه وهى عمارة جديدة ومنزل صغير كلاهما خال عن السكنى ومنزل ثالث يسكنه والجميع على مبلغ مائة وثمانية وثمانين الف قرش ومائة وخمسة عشر قرشا ولما لم يمكنه تسديد المبلغ نقدا اذن ببيع الرهن الا انه فى اثناء المزايدة من الراغبين للشراء اصيب المديون بمرض حل به فصار ملازما الفراش ولما تمت المزايدة واحتيج الى ايقاع المبايعة وجد المديون قد ازداد مرضه وصار فى حال التغير بموجب شهادة محضر من المسلمين بحيث انه

محرم: ٥ — سنة: ١٢٧٢

ربيع الثانى: ٢٥ — سنة: ١٢٧٢

جمادى الاولى: ١١ — سنة: ١٢٧٢

لابيه ما يقول والدائن الآن مطالب بحقه فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما رهن الجميع فلا اعتبار له شرعا فلا تكون تلك الاملاك مرهونة عند رب الدين بمجرد رهن جميعها حتى يكون من عنده حجج تلك الاملاك على سبيل الرهن كباقي الغرماء في المحاصة في تلك الاملاك ولا يختص بها وأما البيع لايفاء الدين مع كون المديون الآن صار مسلوب العقل بسبب المرض الذى أصابه فيرفع الامر في ذلك للقاضي وهو ينصب عن المديون المذكور قيما ويأمر القيم المذكور باداء الدين من مال المديون ويبدأ ببيع الايسر فالايسر من املاكه الى وفاء الدين الثابت شرعا ولا يباع على المديون مسكنه اذا كان لائقا به بل يباع كل ما لا يحتاجه في الحال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين عند آخر مرهون به عقار تحت يد المرتهن ومات الراهن عن ورثة قبل دفع الدين وفكاك الرهن فهل اذا كان على الراهن ديون يكون المرتهن احق بالرهن وحبسه الى ان تصل اليه دراهمه وليس لغرماء الميت منازعته ومعارضته فيه حيث قبض المرتهن المكان ووضع يده عليه فارغا غير مشغول بامتعة الراهن ولا غيرها (أجاب) نعم يكون المرتهن احق بالرهن من بين سائر غرماء الراهن حيث وقع الرهن مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واستلمه منه ورهن عنده على ذلك أرض زراعة معلومة وعلو كة له تباع وتشترى رهنا شرعيا مسلما ليد المرتهن ثم مات الراهن عن ورثة وعليه ديون اخر لاربابها ولم يترك سوى الارض المرهونة فهل لا يبطل الرهن بموت المرتهن ويكون احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفي دين الرهن لاسيما وورثة الراهن معترفون ومقرون بدين الرهن (أجاب) نعم يكون المرتهن احق بعين الرهن من سائر الغرماء اذا وقع الرهن مستوفيا شرائط الصحة واللزوم والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جانبا من النخل تجمد عليه قدر من الدراهم فطلبها اربابها من شيخ بلده فاخذ النخل شيخ البلد من الرجل المذكور جبرا بالضرب الشديد والحبس المديد وأعطاه رهنا لرجل تحت يده على الدراهم المذكورة ودفعها لاربابها وصار يتصرف المرتهن في النخل مدة فهل اذا دفع رب النخل القدر المذكور للمرتهن يكون له أخذ النخل منه ويجبر واضع اليد على تسليم النخل المذكور له حيث كان استيلاؤه على ذلك النخل على سبيل الرهن بدون تملك شرعي (أجاب) نعم لرب النخل ذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلة بالميراث عن أصوله رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم منذ عشر سنين ثم مات الراهن عن ابن والآن يريد الابن المذكور افتكاكها من المرتهن ودفع الدين لربه فهل يجاب لذلك حيث كان الحق ثابتا له فيها بالبينة الشرعية لاسيما والمرتهن معترف ومقر بالرهن اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا كان الحق في تلك النخلة ثابتا للابن المذكور عن أبيه بالوجه الشرعي يكون له افتكاكها ودفع دين ابيه حيث

جمادى الثانية سنة
٣ ١٢٧٢

شوال
١٤ ١٢٧٢

محرم
٥ ١٢٧٢

صفر
٢٢ ١٢٧٣

جمادى الاولى
١٧ ١٢٧٣

جمادى الثانية سنه

لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لجماعة وله بيت رهنه على الدين المذكور الى ستين يوما ولم يزل ساكنا فيه بامتعته وينتفع به الى الآن فهل يكون هذا الرهن باطلا ويكون البيت باقيا على ملك الراهن (أجاب) الرهن على هذا الوجه بلا تسليم للمرتهن مفرغا غير معتبر فلا تترتب عليه احكامه وللراهن الرجوع قبل القبض والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عقارا باعه من آخر بيع وفاء بثمن معلوم وسلمه له على ان البائع اذا احضر الثمن للمشتري أخذ عقاره منه ثم بعد مضي مدة من السنين مات البائع المذكور عن أولاد بلغ وقصر فصار أحد البلغ وصيا على القصر ووكيلا عن البلغ وباع العقار المذكور من المشتري واضع اليد عليه بيعا باتا بثمن مثله الموافق للدين بطريق اصالته ووصايته على القصر ووكالته عن البلغ ثم مات الوصي المذكور عن اخوته البلغ والقصر المذكورين وجعل للقصر وصيا آخر فانكر البيع البات الصادر من الوصي الميت المذكور للعقار المذكور فهل اذا اثبت المشتري البيع البات بالوجه الشرعي يكون صحيحا نافذا وليس للوصي المذكور معارضة المشتري بدون وجه شرعي حيث كان البيع البات بثمن مثله

١٠ ١٢٧٣

(أجاب) حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقد صرحوا بانه اذا مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه فاذا اثبت المشتري شراءه من وصي الراهن الميت بثمن مثله على الوجه المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بانكار الوصي الثاني لذلك ولا يكون له معارضة المشتري شراء باتا والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في اولاد عم ثلاثة لهم قطعة أرض زراعة مملوكة بنخيل وساقية نحو تسعة قراريط ميراثا عن جدهم رهنها اثنان من اولاد العم الثلاثة أيضا على دراهم من مدة ثلاث عشرة سنة وكان ثالث اولاد العم غائبا فلما حضر أراد هو واولادهم فك الارض من المرتهنين بعد رضاهم فاجاب اثنان منهم لذلك واقر بالرهنية وامتنع الثالث من تسليم الارض فترافعوا عند الحاكم فثبت بالبينة الشرعية ان القطعة المذكورة حق اولاد العم ميراثا عن جدهم مرهونة تحت يد هؤلاء الثلاثة فلم يرض الممتنع من التسليم بتلك الحكومة والبينة متعللا بوضع اليد هذه المدة ودفع المال للديوان فهل حيث كان الامر ما ذكر لا عبرة بتعلله ويجبر على تسليم الارض لمستحقيها

٢٨ ١٢٧٣

(أجاب) اذا لم يوجد مانع يمنع من سماع دعوى اولاد العم واثبتوا استحقاقهم لتلك الارض على واضع اليد بالوجه الشرعي ولم يوجد منهم ما يفيد انتقالها عن ملكهم يكون لهم انتزاعها من الرجل المذكور وقد صرحوا بان الرهن عند اثنين اي مثلا يصح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين ويشترط قبولهما فلو قبل احدهما دون الآخر لا يصح كما لو قال رهنت النصف من ذا والنصف من ذا وهذا بخلاف الهبة فانها من اثنين لا تصح لان موجبها ثبوت الملك والشيء الواحد لا يكون كله ملكا لكل واحد من رجلين على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة وحكم الرهن الحبس ويجوز كون

رجب ٣ ١٢٧٣

العين

ربيع الثاني سنة

العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال كما في الدر وحواشيه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل عليه دين لآخر باع المديون داره لرب الدين بيع وفاء وسلمه حجة الدار
على انه متى قدر على دينه يدفعه له ويأخذ حجته ولم يسلمه الدار بل استمر ساكنا فيها مع
عياله وبعد مدة دفع نصف الدين لربه والآن اراد ان يدفع له باقي الدين ويسترد منه الحجة
فامتنع من ذلك متعللا بان البيع بات وان ما اخذه من الدراهم اجرة الدار المدة الماضية
والحال ان رب الدين لم يكن بيده حجة ولا بينة تثبت دعواه فهل اذا ثبت ان البيع بيع
وفاء لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويكون لرب الدار دفع باقي الدين واخذ حجة داره اذا تحقق
ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت انه بيع وفاء يكون للبائع اخذ المبيع ودفع
ما بذمته من الدين لربه واذا تعارضت البينتان تقدم بينة بيع الوفاء والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٧٤

(سئل) في رجل عليه دين لآخر رهن به شيئا يعدل الدين ووضعه عند عدل ثم بعد مدة
مات عن تركة مستغرقة بديون لاناس أخر فاراد ارباب الديون رد المرهون للتركة وقسمته
مع التركة قسمة الغرماء فهل لا يجابون لذلك ويكون المرهون لرب الدين خاصة اذا ثبت
ما ذكر (أجاب) المرتهن أحق بعين الرهن من سائر غرماء الراهن فلا يشاركونه في ثمن
الرهن بعد بيعه في مقدار دينه اذا كان الرهن مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٧٤

(سئل) في رجل يملك نخلا رهنه عند رجل على قدر معلوم من الدراهم واباح له ثمره ووضع
المرتهن يده عليه ثم بعد ذلك مات الراهن عن ورثة بلغ فطلبت الورثة النخل المذكور من
المرتهن ودفع دراهم الرهن له فانكر المرتهن ملك مورثهم فيه واستحقاقهم بجهة الارث
عن مورثهم المذكور فاثبتت الورثة المذكورون ملك مورثهم فيه وانه باق على ملكه
الى ان مات وانه مرهون تحت يد الرجل المذكور على مبلغ كذا من الدراهم فحكم
الحاكم الشرعي لورثة الراهن بالنخل المذكور وسلم المرتهن النخل لورثة الراهن واخذ
المرتهن دراهم الرهن منهم ووضع ورثة الراهن ايديهم على النخل المذكور مدة تزيد
على سنة وصاروا يتصرفون فيه بانواع التصرفات الشرعية والآن ادعى المرتهن على
الورثة المذكورين بانه كان اشترى النخل المذكور من مورثهم قبل موته فانكرت
الورثة دعواه والحال انه لا حجة ولا سند ولا بينة تشهد له بذلك فماذا يكون الحكم
الشرعي في دعوى الرجل المذكور (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه
على فرض صحتها بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ٦ ١٢٧٤

(سئل) في رجل
أقرض آخر مبلغا من الدراهم وهو في مكة واخذ في نظير ذلك رهنا وهو اثنتي عشرة
خيرية ونصف خيرية فلما حضر الراهن والمرتهن في مصر توفي الراهن فادعت امرأة
الراهن ان الخيريات المذكورات ملكها وانها أعطتها لزوجها بيدها وهي طائعة مختارة
عالمة بذلك لاحتياجه هناك لاجل ان يرهنها فهل للمرتهن ان يمسك الرهن حتى يخلص
حقه (أجاب) يصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا أطلق ولم يقيده بشيء وان قيده

٢٨ ١٢٧٤

سنه	شعبان
١٢٧٤	٢
١٢٧٤	٢٠
	رمضان
١٢٧٤	١٩
	ذى القعدة
١٢٧٤	٢٤

بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به واذا صح الرهن فى المستعار يكون للمرتهن حبس الرهن الى ان يستوفى دينه ولا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها حتى يستوفى دينه ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه كما فى التنوير وشرحه وغيرهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل رهن اسورة ذهب على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد مدة دفع الراهن دراهم الدين واراد اخذ الاسورة من المرتهن المذكور فادعى انها سرقت منه فهل والحال هذه يكون الرهن المذكور مضمونا على المرتهن يهلك بالدين حيث لم تكن قيمة الرهن اقل من الدين بل ربما زادت (اجاب) نعم يكون الرهن مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته والدين فاذا كانت قيمته اكثر من الدين يهلك به والزائد امانة واذا كانت مساوية للدين هلك به ايضا واذا كانت اقل يهلك من الدين بقدر قيمته وله المطالبة بالزائد عليها واذا دفع له الدين فله استرداد جميعه حيث لم يزد على قيمة الرهن والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اقترضت من رجل قدرا معلوما من الدراهم ورهنت عنده حليا فوضعه فى بيته فى حرز مثله ثم بعد ذلك سرق متاع بيته والحلى المذكور فى غيبته وشاع ذلك فى بلده ثم ظهر بعض حلى المرأة عند صائغ فاخذه المرتهن بالحكومة والان تريد تلك المرأة اخذ ما ظهر من حليها ولا ترد الدين لربه فهل لا تجاب لذلك ويكون لرب الدين مطالبتها به ورد ما ظهر من الحلى لها ويضيع باقى الحلى عليها ويصدق المرتهن بيمينه فى ضياعه (اجاب) اذا هلك بعض الرهن او نقصت قيمته قسم الدين على قيمة جميع الرهن فما نقص او هلك من الرهن يسقط من الدين بقدره وما بقى يفتكه الراهن بباقى الدين بعد الساقط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر رهنه به دارا ساكنا فيها الراهن ولم يفرغها ولم يسلمها للمرتهن بل استمر الراهن ساكنا فيها فهل لا يتم الرهن والحال هذه ولا يصح حيث لم يحصل قبض للمرهون ولا يتعلق حق المرتهن بتلك الدار (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مرهون عندها اسورة على دين معلوم سرقت من عندها مع امتعتها من غير تعد ولا تفريط ثم بعد مدة ادعت بامتعتها على اناس فصالحوها على بعض ما ادعت به والان تريد ورثة صاحبة الاسورة مشاركة المرتهنة فيما اخذته من دراهم الصلح عوضا عن امتعتها فهل لا يجابون لذلك ولا يسوغ للورثة المذكورين تضمين المرتهنة بقيمة ما رهنته مورثتهم حيث كان المرهون تالفا (اجاب) الرهن اذا تلف فى يد المرتهن بلا تعد منه يكون مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت قيمته مساوية للدين هلك بالدين وان كانت اكثر فاقابل الدين يهلك به والزائد من القيمة امانة وان كانت اقل منه يسقط من الدين بقدر القيمة والزائد يطالب به الراهن والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب وارد من مصلحة بيت المال بمحروسة مصر ملخصه فى مرهون تحت يد المرتهن على قدر معلوم مات المرتهن وبيع الرهن بدون اذن الراهنة باقل مما هو فى ذمتها للمرتهن ثم

صفر سنة

حضرت ودفعت المرهون عليه الذى هو فى ذمتها وطلبت الرهن فهل والحال هذه
لورثة المرتهن عين الدين المرهون عليه أو قيمة المرهون التى بيع بها وما الحكم فى
الباقى من الدين (اجاب) بيع الرهن بعد موت المرتهن بدون اذن الراهنة لا ينفذ بدون
وجه شرعى فاذا اردت الراهنة البيع يكون لها أخذ عين الرهن وعليها دفع الدين لورثة

٦ ١٢٧٥

المرتهن وان اجازته نفذ البيع والثمن تاخذه الورثة فيسقط من الدين بقدره وتلزم
الراهنة بدفع الباقى من الدين لورثة ربه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع طاحونة
لآخر بماله عليه من الدين ببيع وفاء مستوفيا الشرائط وسلمه الطاحونة المذكورة
فتسلمها منه وأجرها الرجل الآخر بدون اذن المالك الاصلى واستغل أجرتها مدة واستهلك
ما استغله فى شؤون نفسه فهل اذا دفع رب الطاحونة المذكورة ما عليه من الدين
واستردها الى ملكه لا يكون له المطالبة بما استغله المشترى من الاجرة قبل الاسترداد

ربيع الثانى ١٢ ١٢٧٥

(أجاب) المصرح به ان بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام عند الاكثر وهو
الصحيح وعليه لا يكون للمشترى وفاء اجارة العين بلا اذن المالك فلو أجرها كذلك
فالاجرة له يتصدق بها ولا يحل له الانتفاع بها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت
لزوجها عينا مملوكة لها واذنته بان يضعها رهنا عند رجل آخر له عليه دين فاستلمها منها
ودفعها لصاحب الدين ليطمئن قلبه على ماله جهته من الدين فاخذها رب الدين
وحفظها عنده ثم بعد ذا الشهر من تريد الزوجة نزع هذه العين فهل ليس لها جبره
على ذلك حيث سلمتها لزوجها طائعة مختارة ولرب الدين حبس العين عنده حتى يخلص
بماله من الدين على الذى سلمه العين حين سلمته زوجته اياها ليرهنها على ما عليه

جمادى الاولى ١ ١٢٧٦

(اجاب) نعم ليس للزوجة المذكورة اخذ العين من يد المرتهن جبرا حيث استعارها
زوجها منها ليرهنها بدينه المذكور لصحة الرهن ولزومه والحال هذه الا اذا دفعت الدين
لربه من قبلها أو قضاه المديون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استدان دينا من آخر
مبلغا معلوما من الدراهم واستلمه منه بعدما رهن عليه حصة معلومة شائعة فى عقار
معين واستلمها منه فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح و يكون للمرتهن وضع يده
عليه حتى يستوفى دينه و يكون مقدما بدينه على سائر غرماء الراهن لو بيع المرهون

جمادى الثانية ١٤ ١٢٧٦

على الراهن وكان عليه دين غير دين الرهن (أجاب) اذا كان الرهن سابقا على الدين ثم
استدان وكان الرهن فاسدا للشيوع مثلا وقبضه المرتهن ثم تناقضاه يكون حكمه حكم
الرهن الصحيح من بقاء الحبس الى أن يستوفى المرتهن دينه ويكون المرتهن أولى به من
سائر الغرماء فى الحياة والممات كما صرحوا به بخلاف ما اذا كان الدين سابقا والرهن
لاحقا فلا يكون المرتهن أولى به كما فى البزازية واستظهر الشيخ ابن عابدين فى فتاواه ان
التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقى العقد بلا نقض بل هو بيان للواقع ولما
يترتب عليه أى يجب عليهما فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه الى آخر ما ذكره والله

رجب سنة

٢٩ ١٢٧٩

تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه الاستفهام عن صحة رهن حجج عقارات متعلقة بيحيى أفندي الحكيم في نظير مبلغ ألفي جنيه مصري وعدمها (اجاب) رهن حجج العقار غير معتبر شرعا في صحة رهن ذلك العقار فلا يترتب على ما ذكر حق حبس الدائن ذلك العقار بدينه الى أن يستوفيه بمجرد رهن الحجج المذكورة والله تعالى اعلم

ذي الحجة ٢٠ ١٢٧٧

(سئل) في رجل باع ارضه المملوكة لشخص بيع وفاء وشرطا في العقد انه من بعد مضي عشر سنوات تكون الارض للبائع ويرد الثمن للمشتري وشرطا ايضا في العقد أن يكون دفع العشور على المشتري فهل والحال هذه اذا اراد صاحبها قبل وفاء المدة اخذها ودفع الثمن له ذلك شرعا (اجاب) بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في الصحيح فيكون للبائع والحال هذه دفع مثل الثمن المقبوض واسترداد المبيع من يد المشتري وفاء حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن ارضه عند آخر الى مدة معلومة وقبل تمام المدة اراد الراهن اخذ ارضه ودفع الدين الى المرتهن فحكم عليه بتسليمها له بها في اثناء سنة كان مؤجرها المرتهن لجماعة فهل لا يكون للمرتهن حق في مبلغ اجرة الارض من بعد فكاك الرهن واستيلاء رب الارض عليها وحكم الحاكم عليه الى تمام السنة فلا يكون للمرتهن استيلاء اجرة المدة المستقبلة بعد ذلك الى تمام السنة المذكورة لنفسه لا من المستاجرين ولا من رب الارض (اجاب) نعم ليس للمرتهن ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

ربيع الثاني ٢٢ ١٢٧٩

(سئل) بافادة من بيت المال مؤرخة في ١٨ ر سنة ١٢٧٩ مضمونها انه سبق وجد في تركة شخص بعض اعيان ومصاغ قيل انه مرهون بطرفه من قبل شخص معين اسمه على مبلغ معلوم بموجب سند بختم الراهن موضح به الاعيان والمصاغ المذكورة وصار حفظ الاشياء المذكورة بمخزن المصلحة لحين ظهور من يدعي بها وقد مضى على ذلك مدة سنين ولم يظهر أحد يدعي بها ومدون بدفترة ١٠ من لائحة ادارة بيت المال تحديد ميعاد لمثل ذلك وانه اذا مضى الميعاد يصير بيع ما يوجد بهذا الوصف وضم على تركة الميت الان صاحب الرهن من الناس المعلومين وان كان من مدة اشيع هروبه ووفاته بجهة دمشق الشام وبناء على ما عرض عمن كان اخبر بذلك توجه من لزم من بيت المال لضبط متروكاته فلم يوجد له شيء بمنزله وقيل ان ورثته زوجته زهرة وولد اخيه محمد الغائب بوجه بحري لا تعلم له جهة حسب تعهد من تعهد غير ان اشاعة موته لم تكن بمعرفة الحكومة فلم يعتمد عليها وصار احضار زوجته وسئل منها عما ظهر لها في تلك المدة من موت زوجها من عدمه لاجراء ما يقتضى في تلك الاشياء فاجابت بان لا علم لها بالحقيقة غير انه ورد لها جواب من تابع زوجها بانه توفي بالجهة المذكورة ووقع منها الادعاء بان المصاغ تعلقها وان المتوفى كان اخذه منها لاجل ان يرهنه فرهنه بطرف المتوفى السالف ذكره وحيث الحال كما ذكر فهل يجوز بيع الاشياء المذكورة ما دام الذي رهنها غير موجود سواء كان ميتا او مفقودا ولا يجوز وتسمع الدعوى من

زوجة

جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ ٥

زوجة الراهن وماهو الحكم فى ذلك (أجاب) الراهن المذكور فى هذه الحالة مفقود مالم يثبت موته بطريق شرعى ولا ينتصب احد خصماً عنه فى الدعاوى مادام كذلك والحكم فى الرهن اذا كان الراهن مفقودا أوغائبا غيبة منقطعة ان يرفع الامر فيه الى القاضى ليبيعه ويوفى منه دينه كما فى الدر وحواشيه رد المحتار قبيل باب الرهن يوضع على يد عدل قال فى الدر وغاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره الى القاضى ليبيعه بدينه ينبغى ان يجوز انتهى قال فى رد المحتار وكذا فى العمادية ثم قال وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى انتهى وجزم فى الاشباه بعدم الجواز واستدرك عليه البيرى بما فى البزازية عن المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى اقول يمكن حمل ما فى الاشباه على ما اذا لم تكن الغيبة منقطعة وان كان اطلق الغيبة تامل انتهى ومن المعلوم ان وارث المرتهن أو وصيه أو من ينصبه القاضى وصيا عنه بعد موته قائم مقامه وقد صرحوا بعدم سماع دعوى المرهون بغيبة الراهن والمرتهن فيشترط حضورهما معا أو من يقوم مقامهما فى الخصومة وفى هذه المسئلة لم يوجد الراهن ولا من يقوم مقامه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال مؤرخة فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ نمرة ٦ ١٣ مضمونها ماتوضح بافادة حضرتكم بتاريخ ١٦ الماضى من انه اذا كان الراهن مفقودا أوغاب غيبة منقطعة يرفع الامر فيه الى القاضى ليبيعه ويوفى منه دينه صار معلوما ومقتضى ماتوضح سيجرى العمل انما اذا صار بيع الرهن هل بيعه يكون بحضور زوجة الراهن المفقود ولو لم يثبت موته ام يباع من قبل ورثة رب الدين المرهون عنده الرهن وان كان البيع من قبل زوجة الراهن هل ما يبقى من ثمن ما يباع بعد خصم الدين المرهون عليه الرهن يعد تركة للراهن الغائب ويقسم على بيت المال والزوجة أو يحفظ امانة فى بيت المال الى ان يوقف على حال الراهن من موت او حياة واذا صح البيع من قبل ورثة المرهون عنده الرهن فما زاد بعد الدين يضم الى تركته ام كيف القصد افادة الحكم الشرعى

جمادى الثانية ١٢٧٩ ٣

(اجاب) حضور زوجة الراهن المفقود عند بيع الرهن بمعرفة القاضى ليس بشرط حيث لم يثبت موته وما يبقى بعد قضاء الدين من ثمن الرهن يوضع على يد امين باذن القاضى ليحفظه الى ان يتبين حاله والحكم فى هذه الحادثة هو ما اوضحناه فى الجواب السابق قبل هذا فى هذه الترجمة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المحافظة مضمونها شخص يدعى فتح الله ليان مديون للميرى بمبلغ سبعمائة كيس وكسور وهرب الى بلده فى الشام ولما استشعر الميرى بهروبه ارسل مندوبين من طرفه لضبط المنزل تعلق المديون المذكور الكائن بالموسكى بما فيه من الامتعة فضبط وبحضور من تعينوا من طرف الميرى وشيخ الحارة وشيخ الثمن ونائب من طرف طائفة المديون بوجب قوائم باختام المذكورين بما صار ضبطه وصار وضع يد الميرى على المنزل والامتعة التى وجدت وصار يؤجر المنزل

رجب سنة

و يستوفي الاجرة وتخصم من الدين المطلوب منه وحفظت السندات والحجج المتعلقة
بالمنزل والاشياء بطرف الميري بطريقة الرهن على سداد دينه ثم من بعد مدة حضر ابن
المديون من الشام بعد وفاة ابيه في الجهة المذكورة واستحصل على السندات المتعلقة
بالمنزل المذكور من حجج وقوائم التي كانت محفوظة تحت يد احد الكتاب المستخدمين
بقلم القضايا بدون علم جهة بيت المال ولوجود السندات المذكورة بيده قد اجرى بيع
المنزل والامتعة المذكورة وقبض ثمنها بدون اطلاع الديوان وتوجه الى بلده فهل البيع
يكون فاسدا شرعا لعدم علم المرتهن واضع اليد عليه ولا يرى اخذ المنزل من المشتري وهو
يرجع على بائعه أم كيف نؤمل الجواب بما يقتضيه الوجه الشرعي (أجاب) لم يتضح

٩ ١٢٧٩

من هذا السؤال كون المديون المذكور رضي بامساك العقار والامتعة المذكورة تحت
يد الميري رهنا بالدين الذي عليه ابتداء او بعد سفره فينظر ان وجد منه الرضا بذلك ابتداء
او بعد ذلك قبل موته يكون ذلك رهنا شرعيا ولرب الدين حبسه لاستيفاء دينه وليس
للراهن ولا لوارثه بيع المرهون بدون اذن المرتهن فلا ينفذ البيع المذكور والحال هذه
وان لم يوجد من المديون ما يدل على الرضا بكونه رهنا لا ابتداء ولا انتهاء لا يكون رهنا
شرعيا الا على عبارة ذكرها في المجتبى واذا لم يعد ذلك رهنا شرعيا وقد مات المديون فانه
ينظر فان كانت تركته مستغرقة بالدين فلا يكون لابنه المذكور بل ولا لجميع الورثة
ولاية بيع ذلك بدون اذن القاضي الا برضا الغرماء لان ولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة ما لم يتفق جميع الورثة على استبقاء التركة وقضاء جميع الدين من
مالهم فلو باع احد الورثة التركة في هذه الحالة لا ينفذ بيعه ولرب الدين ابطاله وان لم تكن
التركة مستغرقة ينفذ بيع الورثة أو احدهم في حصته ويطالبون باداء الدين منها والله
اعلم (سئل) في رجل يملك أرضا عشورية اشترك في زراعتها مع رجلين آخرين النصف
للمالك والنصف الآخر للرجلين المذكورين واشتغلوها بالزراعة ثم رهن مالك الارض
الارض المذكورة للشريكين المذكورين وهي مشغولة بالزرع المذكور فهل لا يصح
رهن الارض المشغولة بالزرع المذكور ولو للشريك (أجاب) رهن المشغول لا يصح

ربيع الثاني ١٧ ١٢٨٠

وهذا اذا كان مشغولا بملك الراهن فلو كان مشغولا بملك غير الراهن فهو صحيح كما يستفاد
من الدر وحواشيه رد المحتار وقد صرحوا بانه لو رهن ارضا فيها زرع يصح ويدخل
الزرع في الرهن بلا ذكر اذا تقرر هذا يعلم منه ان نصيب الراهن من الزرع المشترك
المذكور في السؤال لا يمنع من صحة الرهن لدخوله في عقد الرهن ولو بلا ذكر فلم يبق من غير
دخول في عقد الرهن المذكور الا نصيب المرتهنين من الزرع المشترك فهو الشاغل للرهن
وقد علمت ان المفسد لعقد الرهن اشغاله وكونه مشغولا بحق الراهن لا بحق غيره وبناء
على ذلك فالرهن المذكور صحيح حيث لا مانع من صحته قال في الدر ما قبل البيع قبل
الرهن الا في أربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده

غير

جمادى الثانية سنة

غيرالمدين فيه وز بيعها الارهنها قال في ردالمحتار قوله والمشغول أي بحق الراهن كما قيده الشارح أولا الرهن احترازا عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما في حاشية الحموي عن العمادية ثم قال قوله والمتصل بغيره صفة لموصوف محذوف أي والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده أوالنخل أوالثمر بدون الارض أوالشجر كما سيذكره واحترز به عن الشاغل المنفصل كما لورهن مافي الدار أوالوعاء بدونهما وسلم الكل فانه يجوز كما في الهداية والخانية فافهم واراد بالمتصل التابع لما في الهداية رهن سرجا على دابة أولجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج أواللجام لايكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر انتهى وعبارة الخانية لوقال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أوشجر أوثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولايدخل الزرع والثمر في البيع الابالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لايصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا انتهى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ مضمونها في رجل على قيد الحياة معترف ان بذمته مبلغا لرجل مدة وفي وانما يدعي بان له شيئا رهنا طرف المتوفى فهل الحكم الشرعي يقتضى تحصيل قيمة المعترف به ابتداء ودفعه الى مخلفات المتوفى وبعده ينظر مايدعي به من الرهن أو يصير ابقاء التحصيل الى رؤية مايدعيه وما هو الحكم الشرعي (اجاب) حيث كان الرجل المذكور مقرا بالدين للميت فانه يؤمر بادائه معاملة له باقراره الا انه حيث ادعى ان له رهنا عند رب الدين فان كان وارثه مقرا بذلك لايجبر المديون على اداء الدين الا بعد احضار الرهن فان احضره أمر بدفع الدين وبعده يستلم الرهن ولايؤمر بالاداء قبل الاحضار لئلا يكون رب الدين مستوفيا مرتين على احتمال هلاك الرهن مرة باداء الدين ومرة بهلاك الرهن لانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وان كان منكر الارهن فكما ان للوارث مطالبة المقر بالدين المقر به حالا فكذلك لمدعي الرهن اجبار خصمه على الخصومة معه فيما ادعاه حالا فاذا كانت له بينة حاضرة واقامها وثبتت دعواه بالوجه الشرعي لايؤمر باداء الدين أيضا الا بعد احضار الرهن فان كان الرهن هالكا يسقط الدين بمقدار قيمة الرهن فان زاد الدين عن القيمة أمر المديون باداء الزيادة وان نقص كان الزائد في قيمة الرهن امانة لايضمن الابالتعدي وان كان الدين قدرا القيمة سقط الدين فقط والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر في يوم الاربعاء ١٨ صفر سنة ١٢٨٢ مضمونها انه جار استقراض دراهم من مال الايتام بموجب رهونات تؤخذ على المديونين من بعد القبض والحيازة الشرعيين واجراء الدور الشرعي معهم وحيث تصادف حضور حسين افندي عبد الحليم يرغب رهن منزله المستجد الانشاء والعمارة الكائن بخط السيدة زينب وباطلاع حضرة مفتي افندي الديوان على حجته الشرعية توقف في قبول الرهن المذكور ورغب

١٢٨٠

و يستوفى الاجرة وتخصم من الدين المطلوب منه وحفظت السندات والحجج المتعلقة بالمنزل والاشياء بطرف الميرى بطريقة الرهن على سداد دينه ثم من بعد مدة حضر ابن المديون من الشام بعد وفاة ابيه فى الجهة المذكورة واستحصل على السندات المتعلقة بالمنزل المذكور من حجج وقوائم التى كانت محفوظة تحت يد احد الكتاب المستخدمين بقلم القضايا بدون علم جهة بيت المال ولوجود السندات المذكورة بيده قد اجرى بيع المنزل والامتعة المذكورة وقبض ثمنها بدون اطلاع الديوان وتوجه الى بلده فهل البيع يكون فاسدا شرعا لعدم علم المرتهن واضع اليد به ولا يرى اخذ المنزل من المشترى وهو يرجع على بائعه أم كيف نؤمل الجواب بما يقتضيه الوجه الشرعى (أجاب) لم يتضح من هذا السؤال كون المديون المذكور رضى بامساك العقار والامتعة المذكورة تحت يد الميرى رهنا بالدين الذى عليه ابتداء او بعد سفره فينظر ان وجد منه الرضا بذلك ابتداء او بعد ذلك قبل موته يكون ذلك رهنا شرعيا ولرب الدين حبسه لاستيفاء دينه وليس للراهن ولا لوارثه بيع المرهون بدون اذن المرتهن فلا ينفذ البيع المذكور والحال هذه وان لم يوجد من المديون ما يدل على الرضا بكونه رهنا لا ابتداء ولا انتهاء لا يكون رهنا شرعيا الا على عبارة ذكرها فى المجتبى واذا لم يعد ذلك رهنا شرعيا وقد مات المديون فانه ينظر فان كانت تركته مستغرقة بالدين فلا يكون لابنه المذكور بل ولا لجميع الورثة ولاية بيع ذلك بدون اذن القاضى الا برضا الغرماء لان ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة ما لم يتفق جميع الورثة على استبقاء التركة وقضاء جميع الدين من مالهم فلو باع أحد الورثة التركة فى هذه الحالة لا ينفذ بيعه ولرب الدين ابطاله وان لم تكن التركة مستغرقة ينفذ بيع الورثة أو أحدهم فى حصته ويطالبون بأداء الدين منها والله اعلم (سئل) فى رجل يملك أرضا عشورية اشترك فى زراعتها مع رجلين آخرين النصف للمالك والنصف الآخر للرجلين المذكورين واستغلوها بالزراعة ثم رهن مالك الارض الارض المذكورة للشريكين المذكورين وهى مشغولة بالزرع المذكور فهل لا يصح رهن الارض المشغولة بالزرع المذكور ولو للشريك (اجاب) رهن المشغول لا يصح وهذا اذا كان مشغولا بملك الراهن فلو كان مشغولا بملك غير الراهن فهو صحيح كما يستفاد من الدر وحواشيه رد المحتار وقد صرحوا بانه لو رهن ارضا فيها زرع يصح ويدخل الزرع فى الرهن بلا ذكر اذا تقرر هذا يعلم منه ان نصيب الراهن من الزرع المشترك المذكور فى السؤال لا يمنع من صحة الرهن لدخوله فى عقد الرهن ولو بلا ذكر فلم يبق من غير دخول فى عقد الرهن المذكور الا نصيب المرتهنين من الزرع المشترك فهو الشاغل للرهن وقد علمت ان المفسد لعقد الرهن انما هو كونه مشغولا بحق الراهن لا بحق غيره وبناء على ذلك فالرهن المذكور صحيح حيث لا مانع من صحته قال فى الدر ما قبل البيع قبل الرهن الا فى اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده

غير

٩ ... ١٢٧٩

ربيع الثانى ١٧ ... ١٢٨٠

غير المدين فيه وزبيعها الارهنها قال في رد المحتار قوله والمشغول أي بحق الراهن كما قيده
الشارح أولا الرهن احترازا عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما في حاشية الحموي
عن العمادية ثم قال قوله والمتصل بغيره صفة لموصوف محذوف أي والشاغل المتصل
بغيره كالبناء وحده أو النخل أو الثمر بدون الارض أو الشجر كما سيذكره واحترز به عن
الشاغل المنفصل كما لو رهن ما في الدار أو الوعاء بدونهما وسلم الكل فانه يجوز كما في
الهداية والخانية فافهم واراد بالمتصل التابع لما في الهداية رهن سرجا على دابة أو لجاما
في رأسها ودفع الدابة مع السرج أو اللجام لا يكون رهنا حتى يفرغه منها ثم يسلمه اليه
لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر انتهى وعبارة
الخانية لو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل
الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر
لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا انتهى والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من بيت مال مصر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ مضمونها في رجل
على قيد الحياة معترف ان بذمته مبلغا لرجل متوفى وانما يدعي بان له شيئا رهنا طرف
المتوفى فهل الحكم الشرعي يقتضي تحصيل قيمة المعترف بها ابتداء وضمها الى مخلفات
المتوفى وبعده ينظر ما يدعي به من الرهن أو يصير ابقاء التحصيل الى رؤية ما يدعيه وما
هو الحكم الشرعي (اجاب) حيث كان الرجل المذكور مقرا بالدين للميت فانه يؤمر
باداء معاملة له باقراره الا انه حيث ادعى ان له رهنا عند رب الدين فان كان وارثه مقرا
بذلك لا يجبر المديون على اداء الدين الا بعد احضار الرهن فان احضره أمر بدفع الدين
وبعده يستلم الرهن ولا يؤمر بالاداء قبل الاحضار لئلا يكون رب الدين مستوفيا مرتين
على احتمال هلاك الرهن مرة باداء الدين ومرة بهلاك الرهن لانه يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين وان كان منكر الارهن فكما ان للوارث مطالبة المقر بالدين المقر به حالا
فكذلك لمدعي الرهن اجبار خصمه على الخصومة معه فيما ادعاه حالا فاذا كانت له بينة
حاضرة واقامها وثبتت دعواه بالوجه الشرعي لا يؤمر باداء الدين أيضا الا بعد احضار
الرهن فان كان الرهن هالكا سقط الدين بقدر قيمة الرهن فان زاد الدين عن القيمة
أمر المديون باداء الزيادة وان نقص كان الزائد في قيمة الرهن امانة لا يضمن الا بالتعدي
وان كان الدين قدر القيمة سقط الدين فقط والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من
بيت مال مصر في يوم الاربعاء ١٨ صفر سنة ١٢٨٢ مضمونها انه جار استقراض
دراهم من مال الايتام بموجب رهونات تؤخذ على المديونين من بعد القبض والحيازة
الشرعيين واجراء الدور الشرعي معهم وحيث تصادف حضور حسين افندي عبد الحليم
يرغب رهن منزله المستجد الانشاء والعمارة الكائن بخط السيدة زينب وباطلاع
حضرة مفتي افندي الديوان على حجته الشرعية توقف في قبول الرهن المذكور ورغب

صفر سنة

١٨ ١٢٨٢

الاستفتاء من حضرتكم عن الحكم الشرعي ليعتمد الاجراء بموجبه فاقتضى ترقيمه لحضرتكم والحجة مرفوقة معه نؤمل من بعد تشريفها بالمطالعة ورود الافادة بقبول الرهن المذكور أو عدمه (اجاب) بالاطلاع على حجة الانشاء المحكى عنها المؤرخة ١٧ محرم ١٢٨٢ دل مضمونها على ان حسينا أفندي عبد الحليم يملك بناء المكان المعين بها والمقرر في مذهب الامام ان رهن البناء لا يصح فهو فاسد بدون رهن الارض والارض ليست ملكاله والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخه في ٢ ر سنة ١٢٨٢ مضمونها انه جار رهن عقارات بصندوق الايتام التابع لبيت المال واجراء الدور الشرعي مع المديونين الا انه يوجد في بعض الاوقات اثنان أو اكثر يملكون منزلا كاملا وكل منهم ثابت تملكه لحصة معينة بالحجة الشرعية فهل اذا رغبوا رهن المنزل المذكور اعتمادا على التملك الشرعي يسوغ قبول ذلك ويصح الرهن منهم من بعد حصول القبض والحيازة الشرعيين أم كيف (اجاب) رهن شخصين فاكثر عينا مملوكة لهما عند رجل واحد في عقد واحد نظير دين عليهما صحيح لازم مع التسليم والقبض محوزا لا متفرقا مفرغا لا مشغولا بحق الراهن مميزا لا مشاعا اذ لا شيوع في رهن الاثنين من الواحد لوجود القبض جملة فصار كرهن الواحد من الواحد ويمسكه المرتهن رهنا بكل دينه على كل منهما حتى لو ادى أحدهما ما عليه لا يكون له ان يتخلص شيئا من الرهن لان فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الامساك كما افاده الاتقاني قال في الدرو ان رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع انتهى وكذا الحكم اذا كان الراهن متعددا والمرتهن كذلك فرهنا العين معا بعقد واحد ولم يقل كل منهما رهنت بحقك فان الرهن صحيح أيضا قال في نور العين من الفصل الثلاثين رهناه بيتا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنت بحقك فحينئذ لا يجوز انتهى والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ٣ ١٢٨٢

(سئل) من طرف بيت المال عن الحكم في رهن منزل على مبلغ للصندوق بحيث يكون الرهن بحجته فهل يصح وارسل معه الحجة المذكورة للاطلاع عليها (أجاب) بمجرد رهن الحجة لا يفيد رهن المنزل ولا يترتب عليه الثمرة المقصودة من رهن المكان كما صار ايضاحه سابقا من هذا الطرف وحضرة مفتي مجالس الاحكام وخلافه فيما كتب لبيان عملية صندوق الايتام شرعا وايضا فقد وجدت الحجة المذكورة مصرحة بان المملوك هو البناء المستجد دون الارض والبناء القديم ومجعول على ماذكر حكر لجهة اصله ورهن البناء المملوك بدون الارض لا يصح كما لا يصح رهن الوقف ايضا وحيث القصد افادة الحكم الشرعي لزم شرحه للمعلومية والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ٤ ١٢٨٢

(سئل) بافادة واردة من المحافظة في ١٢ جا سنة ٨٤ نمرة ١ مضمونها الاستفهام عما اذا كان أحد يرغب رهن اطيانه على دين مطلوب منه وتحديد ميعاد لسداد الدين المرقوم وانه ان لم يسدده في الميعاد يصير بيع الاطيان المرهونة وايقاع البيع بمعرفة من يوكله متى كانت

تلك

جمادى الاولى سنة
٢٦ ١٢٨٤
صفر
١٥ ١٢٨٥
جمادى الثانية
٤ ١٢٨٥
ربيع الثانى
١٣ ١٢٨٦

تلك الاطيان بلغت حد القيمة حسبما يقرره اهل الخبرة فهل مع عدم رضا رب الدين
بهذا الشرط يلزم المديون بانه عند ايقاع صيغة الرهن يحدد ميعادا معلوما للبيع اذا
لم يوف سواء كانت الاطيان المرقومة تبلغ حد القيمة أو لم تبلغ ام ماذا يكون الاجراء
وان كان المديون غير قابل تحديد الميعاد المرقوم فعند حلول ميعاد سداد الدين ان تاخر
عن السداد ما يكون اجراؤه فيما هو مرهون لحصول الدائن على حقه فلزم تحريره
لحضرتكم الامل وورود الافادة مما يقتضيه الحكم الشرعى (أجاب) لا يجبر المديون على
التزامه بما رغبه رب الدين من أنه عند حلول اجل الدين تباع الاطيان المرهونة ولو
بدون قيمتها واذا تم الرهن مستوفيا شرائط الصحة وحل اجل المضروب يؤمر الراهن
أو وكيله ببيع الرهن ان لم يوف الراهن المرتهن بدينه عند حلول اجله فان امتنع عن
بيعه يجبر على بيعه فان امتنع باعه القاضى او امينه واوفى المرتهن حقه كما هو جوابه فى
معتبرات المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين عند آخر مؤجل الى شهرين
وللمدين آلة لدق البن موضوعة تحت يده فى مكان معلوم رهنها على الدين المذكور وقال
له ان لم أعطك دينك بعد مضى الاجل المرقوم فهى بيع لك بمالك على فهل اذا لم يوفه
بدينه المذكور عند الاجل المرقوم لا يكون هذا البيع جائزا عليه ويكون هذا الشرط
باطلا (اجاب) البيع المذكور حكمه حكم الرهن على ما عليه العمل فللمرتهن حبس
العين الى أن يصل اليه ماله فان لم يدفع المديون ما عليه من الدين يؤمر ببيع الرهن باذن
المرتهن لوفاء الدين من ثمنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل رهن عقاره عند رجل على
مبلغ معلوم من الدين رهنا شرعيا وقبضه المرتهن وصار يؤاجره للناس ويقبض اجرته
منهم بدون اذن الراهن حتى حصل فى العقار المرهون تخرب بسكنى المستاجرين ونقصت
قيمة العقار بسبب تخربه بسكنى المستاجرين فهل يكون للراهن تضمين المرتهن ما نقص
من قيمة الرهن ويسقط من الدين بقدره (أجاب) يضمن المرتهن باعارته الرهن وايداعه
واجارته واستخدامه بدون اذن الراهن ضمان الغصب فلو هلكت العين او نقصت
قيمتها قدرا أو وصفا لا بتراجع السعر فى حالة من الاحوال المذكورة يكون ضمانها على
المرتهن بالغا ما بلغ فيضمن المرتهن المذكور ما نقص من قيمة الرهن بسبب تخربه
بسكنى المستاجرين بدون اذن الراهن ويسقط من الدين بقدره أما لو هلكت أو نقص
وصفها فى يده بدون تعد فيكون مضمونا ضمان الرهن حتى لو زاد الهالك عن الدين
سقط الدين فقط ويكون الزائد امانة ولا يضمنه المرتهن والله تعالى اعلم (سئل) فى
مكان مرهون تحت يد رجل على مبلغ معلوم من الدين باعه المرتهن لآخر وسلمه له
بدون اذن من الراهن وبدون اجازة منه فهل لا يكون هذا البيع نافذا وان شاء الراهن
رده الى الرهن أو يدفع دين الرهن ويفتكه منه (اجاب) ليس للمرتهن الانفراد ببيع
الرهن بدون اذن من الراهن أو اجازة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وبنتها تملكان

صفر | سنة

الاستفتاء من حضرتكم عن الحكم الشرعي ليعتمد الاجراء بموجبه فاقتضى ترقيمه لحضرتكم والحجة مرفوقة معه نؤمل من بعد تشريفها بالمطالعة وورود الافادة بقبول الرهن المذكور أو عدمه (اجاب) بالاطلاع على حجة الانشاء المحكي عنها المؤرخة ١٧ محرم ١٢٨٢

١٨ | ١٢٨٢

دل مضمونها على ان حسينا أفندى عبد الحليم ملك بناء المكان المعين بها والمقرر في مذهب الامام ان رهن البناء لا يصح فهو فاسد بدون رهن الارض والارض ليست ملكاله والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخه في ٢ ر سنة ١٢٨٢ مضمونها انه جار رهن عقارات بصندوق الايتام التابع لبيت المال واجراء الدور الشرعي مع المديونين الا انه يوجد في بعض الاوقات اثنان أو اكثر يملكون منزلا كاملا وكل منهم ثابت تملكه لحصة معينة بالحجة الشرعية فهل اذا رغبوا رهن المنزل المذكور اعتمادا على التملك الشرعي يسوغ قبول ذلك ويصح الرهن منهم من بعد حصول القبض والحيازة الشرعيين أم كيف (اجاب) رهن شخصين فاكثر عينا مملوكة لهما عند رجل واحد في عقد واحد نظير دين عليهما صحيح لازم مع التسليم والقبض محوزا لا متفرقا مفرغا لا مشغولا بحق الراهن مميزا لا مشاعا اذ لا شيوع في رهن الاثنين من الواحد لوجود القبض جملة فصار كرهن الواحد من الواحد ويمسكه المرتهن رهنا بكل دينه على كل منهما حتى لو ادى أحدهما ما عليه لا يكون له ان يتخلص شيئا من الرهن لان فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الامساك كما افاده الاتقاني قال في الدر وان رهناه واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع انتهى وكذا الحكم اذا كان الراهن متعددا والمرتهن كذلك فرهنا العين معا بعقد واحد ولم يقل كل منهما رهنت بحقك فان الرهن صحيح أيضا قال في نور العين من الفصل الثلاثين رهناه عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنت بحقك فحينئذ لا يجوز انتهى والله تعالى

ربيع الثاني | ٣ | ١٢٨٢

اعلم (سئل) من طرف بيت المال عن الحكم في رهن منزل على مبلغ للصندوق بحيث يكون الرهن بحجته فهل يصح وارسل معه الحجة المذكورة للاطلاع عليها (أجاب) بمجرد رهن الحجة لا يفيد رهن المنزل ولا يترتب عليه الثمرة المقصودة من رهن المكان كما صار ايضاحه سابقا من هذا الطرف وحضرة مفتي مجالس الاحكام وخلافه فيما كتب لبيان عملية صندوق الايتام شرعا وايضا فقد وجدت الحجة المذكورة مصرحة بان المملوك هو البناء المستجد دون الارض والبناء القديم ومجعول على ماذكر حكر لجهة اصله ورهن البناء المملوك بدون الارض لا يصح كما لا يصح رهن الوقف أيضا وحيث القصد افادة الحكم الشرعي لزم شرحه للمعلومية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة في ١٢ جا سنة ٨٤ نمرة ١ مضمونها الاستفهام عما اذا كان أحد يرغب رهن اطيانه على دين مطلوب منه وتحديد ميعاد لسداد الدين المرقوم وانه ان لم يسدده في الميعاد يصير بيع الاطيان المرهونة وايقاع البيع بمعرفة من يوكله متى كانت

جمادى الاولى | ٤ | ١٢٨٢

تلك

جمادى الاولى سنة

تلك الاطيان بلغت حد القيمة حسبما يقرره اهل الخبرة فهل مع عدم رضا رب الدين بهذا الشرط يلزم المديون بانه عند ايقاع صيغة الرهن يحدد ميعادا معلوما للبيع اذا لم يوف سواء كانت الاطيان المرقومة تبلغ حد القيمة أولم تبلغ ام ماذا يكون الاجراء وان كان المديون غير قابل تحديد الميعاد المرقوم فعند حلول ميعاد سداد الدين ان تأخر عن السداد ما يكون اجراؤه فيما هو مرهون لحصول الدائن على حقه فلزم تحريره لحضرتكم الامل وورود الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (أجاب) لا يجبر المديون على التزامه بما رغبه رب الدين من أنه عند حلول اجل الدين تباع الاطيان المرهونة ولو بدون قيمتها واذا تم الرهن مستوفيا شرائط الصحة وحل اجل المضروب يؤمر الراهن أو وكيله ببيع الرهن ان لم يوف الراهن المرتهن بدينه عند حلول اجله فان امتنع عن بيعه يجبر على بيعه فان امتنع باعه القاضى او امينه واوفى المرتهن حقه كما هو مصرح به فى معتبرات المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين عند آخر مؤجل الى شهرين وللمدين آلة لدق البن موضوعة تحت يده فى مكان معلوم رهنها على الدين المذكور وقال له ان لم أعطك دينك بعد مضى الاجل المرقوم فهى بيع لك بمالك على فهل اذا لم يوفه بدينه المذكور عند الاجل المرقوم لا يكون هذا البيع جائزا عليه ويكون هذا الشرط باطلا (أجاب) البيع المذكور حكمه حكم الرهن على ما عليه العمل فللمرتهن حبس العين الى أن يصل اليه ماله فان لم يدفع المديون ما عليه من الدين يؤمر ببيع الرهن باذن المرتهن لوفاء الدين من ثمنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل رهن عقاره عند رجل على مبلغ معلوم من الدين رهنا شرعيا وقبضه المرتهن وصار يؤاجره للناس ويقبض اجرته منهم بدون اذن الراهن حتى حصل فى العقار المرهون تخرب بسكنى المستاجرين ونقصت قيمة العقار بسبب تخربه بسكنى المستاجرين فهل يكون للراهن تضمين المرتهن ما نقص من قيمة الرهن ويسقط من الدين بقدره (أجاب) يضمن المرتهن باعارته الرهن وايداعه واجارته واستخدامه بدون اذن الراهن ضمان الغصب فلو هلكت العين او نقصت قيمتها قدرا أو وصفا لا بتراجع السعر فى حالة من الاحوال المذكورة يكون ضمانها على المرتهن بالغا ما بلغ فيضمن المرتهن المذكور ما نقص من قيمة الرهن بسبب تخربه بسكنى المستاجرين بدون اذن الراهن ويسقط من الدين بقدره أما لو هلكت أو نقص وصفها فى يده بدون تعد فيكون مضمونا ضمان الرهن حتى لو زاد المالك عن الدين سقط الدين فقط ويكون الزائد امانة ولا يضمنه المرتهن والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان مرهون تحت يد رجل على مبلغ معلوم من الدين باعه المرتهن لآخر وسلمه له بدون اذن من الراهن وبدون اجازة منه فهل لا يكون هذا البيع نافذا وان شاء الراهن رده الى الرهن أو يدفع دين الرهن ويفتكه منه (اجاب) ليس للمرتهن الانفراد ببيع الرهن بدون اذن من الراهن أواجازة والله تعالى علم (سئل) فى امرأة وبنتها تملكان

٢٦	١٢٨٤
صفر ١٥	١٢٨٥
جمادى الثانية ٤	١٢٨٥
ربيع الثانى ١٣	١٢٨٦

حصة فى عقار بالارث عن مورثهما باعتاها ابنتين معلومين لرجل بيع وفاء وسلمتاها له قبل قبض الثمن على انهما ان ردتا عليه الثمن يرد عليهما الحصة المذكورة ولم يحصل التقييد بوقت فاخذتا منه الثمن بعد استيلاء المشترى على المبيع بيع وفاء المذكور وصدر بذلك حجة من قاضى اسوان ثم ان المشترى باع تلك الحصة لرجل آخر بدون اذن المالكتين فهل يكون حكم بيع الوفاء المذكور حكم الرهن ولا ينفذ بيع المرتهن بدون اذن الراهن وللراتين المذكورتين فسخ البيع ودفع الثمن الذى قبضتاه من المشترى ويؤمر المشترى الثانى برد المبيع الى مالكتيه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى

١٧ ١٢٨٦

(اجاب) نعم حكم بيع الوفاء حكم الرهن فى جميع الاحكام على الصحيح فلا ينفذ بيع المرتهن بدون اذن الراهن وللراتين المذكورتين فسخه ودفع الثمن الى المشترى واسترداد المبيع اليهما وان كان رهن المشاع فاسدا لسبق الرهن على الدين ووجود القبض قبله والله تعالى اعلم

شوال

(سئل) فى رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من الدراهم ووضع عنده داره رهنا شرعيا فارغا غير مشغول مستوفيا لشرائطه الشرعية ثم مات كل من المقترض الراهن والمستقرض المرتهن عن ورثة وعلى المستقرض ديون أخر لادربابها ولم يترك سوى الدار المرهونة فهل تكون ورثة المرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء الى حين استيفاء دينهم من ثمنها وما فضل يصرف لباقى الغرماء

١٣ ١٢٨٦

(اجاب) المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء اذا توفرت شرائط الرهن المعتبرة فتقدم ورثة المرتهن فى استيفاء دين مورثهم من مالية الرهن وان بقى شئ فلباقى غرماء الميت المديون حيث لا مانع والله تعالى اعلم

(سئل) بافادة واردة من حضرة وكيل مفتش اقاليم قبلى فى ٢٨ ذى الحجة سنة ٨٦ نمرة ٨٦ مضمونها انه لما كنا بالمرور بجهة اسنا قد حصل التشكى لنا من المرأة زبيدة وبنتها زهرة من اسنا بانهما باعتا حصتهما فى القصبة والوكالة الكائنتين باسنا الى السيد احمد رمضان من الناحية بيع وفاء بثمن معلوم بموجب حجة محررة من محكمة اسوان مدون فيها بانهما متى ردتا الثمن يرد عليهما حصتهما المذكورة وان المشترى المذكور باع تلك الحصة لخلافه ولما رغبتا رد الثمن ورد الحصة عليهما كما فى الحجة حصل التوقف من المشترى اخيرا وقد ابرزتا فتوى شرعية تتضمن الحكم الشرعى بفسخ البيع فبالاقتضاء نبهنا على ناظر قلم دعاوى مديرية اسنا بمراجعة الحجة على اصلها والاستفهام من المشترى عن الشروط فوردت افادته تتضمن اجراء مراجعة صورة الحجة على اصلها ووجدت كما هى وانه بالاستفهام من المشترى قال ان البيع له بيع وفاء أى متى ردتا اليه الثمن يرد حصتهما اليهما وبالتصادف تقدم عرض من المشترى الثانى الذى هو الشيخ محمد حسين مصطفى قاضى اسنا سابقا بالتضرر من مطالبته برد المبيع وطى عرضه فتوى شرعية بجواز البيع وحيث انه يلزم رؤية هذه المادة بطرف حضرتكم اقتضى ترقيمه ومعه صورة الحجة والفتويين وعرض وشقة للنظر فيها وما يقتضيه الحكم

الشرعى

الشرقي بقاعدته من حضرتكم لينظر ويجري اللازم (اجاب) قد صار الاطلاع على
صورة الحجة المحررة ببيع الحصة المذكورة المؤرخة بغرة ذي الحجة سنة ١٢٦٨ وعلى صورة
ما تحرر ادناها من المشتري في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٨ بان هذا المبيع صار ملكا
للشيخ محمد حسين مصطفى وعلى الاجوبة المحررة على ظهرها من حضرات المشايخ
المذكورة اسماؤهم تحت تلك الاجوبة المتضمنة ان البيع المذكور على الوجه المحرر
بتلك الصورة ليس من باب بيع الوفاء ولا يجبر المشتري على تسليم المبيع للبائعتين عند
رد الثمن وهذا الشرط الصادر منه غير لازم ولا يجبر على الوفاء به باتفاق وليس هذا من
محل الخلاف الواقع بين الامام وصاحبيه حسبما هو مسطور بهذه الصورة وعلى الجواب
المعطى من المشتري الاول المصرح فيه بان شراءه تلك الحصة هو من باب بيع الوفاء
واحال ذلك على حجة الشراء وذلك الجواب في ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وعلى الفتوى
المحررة من هذا الطرف المؤرخة في ١٧ رجب سنة ١٢٨٦ المسطرة في كتاب الرهن
في هذا التاريخ المتضمن سؤالها الاستفهام عن حكم بيع الوفاء وعن عدم نفاذ بيع
المشتري الاول للثاني بدون اذن البائعتين بيع وفاء وجوابه ان حكم هذا البيع حكم
الرهن وانه لا ينفذ بيع المرتهن بدون اذن الراهن وللراهنتين فسخه ودفع الثمن الى المشتري
واسترداد المبيع اليهما وان كان رهن المشاع فاسدا لسبق الرهن على الدين ووجود
القبض (والافادة عن ذلك) ان الذي يفهم من صورة تلك الحجة ان البيع الصادر من
المرأتين المذكورتين هو بيع مطلق عن شرط الوفاء وانه بعد تمامه عهد المشتري اليهما
برد المبيع اليهما متى ردتا عليه الثمن وقد اعترفت البائعتان بان البيع المذكور قد
سبق منهما في زمان سابق ببلدة اخرى وقد جدداه لدى كاتب تلك الحجة فاذا كان
الواقع كما ذكر يكون في تلك المسئلة خلاف بين الامام وصاحبيه فعلى قول الامام
بالتحاق الشرط بالعقد وان لم يكن في صلب العقد ولو بعد المجلس على احد قوليه المصحح
منهما يكون حكم البيع المذكور حكم الرهن على احد الاقوال فيه ويترتب عليه عدم
نفاذ بيع المشتري الاول الى الثاني بدون اذن البائعتين وعلى قول الصاحبين لا يلتحق
الشرط المذكور بالعقد وهو المرجح فعلى قولهما المذكور يكون بيع المرأتين
المذكورتين باتا ولا يتوقف بيع المشتري الاول الى الثاني على اذنهما والذي افتى به في
الخيرية والحامدية ان شرط الوفاء اذا صدر بعد العقد متأخرا عنه بان عهد المشتري
الى البائع بعد البيع برد المبيع عند رد الثمن كما هو المتبادر من تلك الصورة فان كان
الثمن ثمن المثل او بغبن يسير يكون البيع باتا ولا يجري عليه حكم الرهن واما اذا كان
بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن واما اذا صدر البيع ابتداء على انه بيع وفاء فحكمه
حكم الرهن في سائر الاحكام وهو الصحيح طبق ما افتينا به سابقا في الفتوى المذكورة
لان موضوعها صدور البيع المذكور بشرط الوفاء وهو الذي عليه العمل والفتوى
واعتراف المشتري الاول في جوابه المذكور بان البيع المذكور صدر له على انه بيع

وفاء لا يكون حجة على المشترى منه حيث حصل بعد البيع الثانى والمخلص فى هذه القضية ان تحصل المرافعة بين البائعتين والمشترى الاخير فان ادعتا ان البيع الصادر منهما للمشترى الاول كان بيع وفاء بان شرط الوفاء فى صلب العقد ابتداء وانكر المشترى الثانى ذلك وادعى البتات فالقول له على المعتمد وان اقام الفريقان البينة فبينة الوفاء اولى استحسانا كما ذكر فى رد المحتار قبيل الكفالة واما دعوى الاتفاق فى الجواب المحرر على ظهر صورة الحجة المذكورة فلا صحة له وقد ظهر اختلاف موضوع الاجوبة المحرر على ظهر تلك الصورة وموضوع جواب الفتوى المحررة من هذا الطرف سابقا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يملكان ارضا عشورية مشاعة بينهما مناصفة فاستاجر احد الشريكين حصة الآخر مدة معلومة ودفع اجرتها الشريكه وبعد ذلك ظهر ديون على احد الشريكين المؤجر وادعى احد الدائنين ان الحصة المستاجرة المشاعة ارتهنها من مالكها بموجب سند تحت يده مؤرخ بتاريخ سابق على تاريخ الاجارة من الشريك وانه يستحق وضع يده على تلك الحصة المشاعة بطريق الرهن ويريد رفع يد المستاجر عنها والحال انه لم يسبق له وضع يد عليها ولا تحرر بالرهن المذكور حجة شرعية مع بقاء الارض على الشيوع فهل لا يصح رهن المشاع القابل للقسمة ولا يتم الرهن بدون قبض المرتهن وتكون اجارته للشريك صحيحة (اجاب) نعم لا يصح رهن المشاع بدون افراز ولو قبضه المرتهن شائعا فالرهن المذكور على الوجه المسطور غير معتبر شرعا ولا يمتاز المرتهن به عن سائر الغرماء واجارة المشاع من الشريك صحيحة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بستانا ارضا واشجارا ملك رقبة رهنه عند رجل آخر على دين شرعى مقبوض بيده نقدا وعدا وهو حال مستحق الدفع واستلم المرتهن البستان المذكور ووضع يده عليه مدة من الزمان وتحرر به حجة شرعية والآن طلب المرتهن من الراهن اداء ما عليه من الدين فادعى الاعسار وان البستان المذكور ملك لاولاده آل اليهم بالارث من والدتهم زوجته وانه باعه لها من مدة سنين قبل حصول الرهن المذكور والحال انه حصلت منازعة من اولاد الراهن البالغين المذكورين فى خصوص هذا البستان بمثل هذه الدعوى وادعوا بانه ملكهم آل اليهم ثلاثة ارباعه بالارث من والدتهم وآل اليهم جميعه بالشراء السابق على الرهن من ابيهم المذكور وان اباهم مديون لوالدتهم بدين يستغرق الربع المستحق له بالارث منها ثم بعد ذلك حضر الاولاد المذكورون لدى الحاكم الشرعى وصدقوا على صحة الرهن الصادر من ابيهم وانه شرعى صادر من اهله مضاف الى محله واقروا ايضا بانه ليس لهم فى البستان المذكور ملك ولا حق ولا دعوى بوجه من الوجوه الشرعية وانما هو ملك ابيهم الراهن المذكور يتصرف فيه كيف شاء تصرف الملاك فى املاكهم فهل والحال هذه لا ينفذ اقرار الراهن على المرتهن ولا تسمع دعوى اولاده بانه ملكهم على الوجه المسطور ولا يعد هنا من مواضع الخفاء حيث اعترفوا انه ملك لابيهم بعد منازعتهم

٢٩ ١٢٨٨

المذكورة

محرم	سنة
١٢	١٢٩٠
ربيع الاول ٢٤	١٢٩٠
رمضان ١٩	١٢٩١

المذكورة على الوجه المسطور و يجبر الراهن على اداء المبلغ الذى قبضه من المرتهن واذا تحقق لدى الحاكم الشرعى انه لانقود عنده ولا عروض ولا عقار سوى البستان المذكور ومنزل سكنه يامره ببيع البستان المذكور واذا امتنع من البيع يبيعه القاضى جبرا عليه ويكون المرتهن أحق به من بقية الغرماء حيث استوفى شرائطه المعتبرة (اجاب) نعم لا ينفذ اقرار الراهن المذكور على المرتهن ولا تسمع دعوى اولاده المذكورين على الوجه المسطور لتناقضهم فى غير موضع الخفاء والحال هذه واذا امتنع الراهن المذكور من بيع الرهن لاداء الدين الشرعى الحال يجبر على بيعه فاذا امتنع باعه القاضى أو أمينه لاجل المرتهن واوفاه حقه والعهدة على الراهن كما نقله فى رد المحتار عن الولوالجية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة وبداخلها سؤال مؤرخة ١٧ ربيع الاول سنة ٩٠ واردة من بيت مال مصر بالاستفهام عن الحكم الشرعى وصورة السؤال فى رجل رهن عند آخر منزلا على مبلغ قرض اقترضه منه رهنا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول شرعيين ووضع المرتهن يده على المنزل المرقوم ووكل الراهن المرتهن فى بيع الرهن ان لم يف بالدين فى الميعاد المقدر بينهما وكالة صحيحة شرعية صادرة فى عقد الرهن ثم مات الراهن ومضى الميعاد المذكور وامتنع الورثة من البيع فهل للوكيل المذكور بيع المنزل المرقوم جبرا عن الورثة وتكون الوكالة على الوجه المسطور لازمة لا تبطل بموت الراهن وما الحكم فى ذلك (اجاب) اذا كانت وكالة الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل مشروطة فى صلب عقد الرهن الشرعى المعتبرة تكون تلك الوكالة لازمة اتفاقا فلا تبطل بعزل الراهن ولا بموته وللوكيل المذكور بيع الرهن بقيمته عند حلول الاجل وليس لورثة الراهن بعد موته منع الوكيل من ذلك والحال هذه حيث لم يوفوا الدين كمورثهم لو كان حيا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مدين لا يملك الا منزل سكناه أراد رب الدين جبره على سداد الدين فطلب الامهال حتى يبيع المنزل المذكور ويوفى الدين فلم يجبه الى ذلك ثم طلب منه رهن المنزل المذكور تحت يده الى أجل معلوم بحيث اذا لم يوف الدين يكون وكيلا عنه فى بيع المنزل المذكور الى ولده بقدر الدين والحال ان قيمة المنزل اضعاف ذلك فابى المدين الرضا بذلك الرهن على هذه الصفة فاكره بالحبس المديد على الرضا بذلك وكتب بذلك ورقة حالة الحبس بدون اطلاع الحكومة وبدون كتابة حجة شرعية والزم وهو فى السجن أيضا على الختم على تلك الورقة وتسليم حجة المنزل المذكور فهل بعد ثبوت الاكراه المذكور بالوجه الشرعى لا يكون هذا الرهن صحيحا والحال ماذكر (اجاب) اذا ثبت الاكراه بالحبس المديد على هذا الرهن بالوجه الشرعى يكون للراهن بعد زوال الاكراه فسخه اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة والله تعالى أعلم (سئل) على ورقة افتاء مقدمة للعقانية بامضاء وكلاء ديانة وهم الخواجه طناشى ينى وشركاؤه وابراهيم خليل مؤرخة ٩ محرم سنة ٩٣ وعليها تأشير من سعادة رياض باشا بنظر ذلك بطرف حضرة الاستاذ مفتى السادة الحنفية ويفاد

الجواب في رجل حضرمي مقيم ببندر جدة اسمه عبد الرحمن باجنيد يملك ببندر
نصف حوش وكامل منزل ساكن فيه وعليه ديون لرجل من تجار مصر ولشخصين
احدهما من جدة والثاني من مكة المشرفة فذهب المدين مع دائنه المقيم معه بجدة
الى مكة واجتمعا مع الدائن الذي بها واتفق معهما على ان يرهن تحت يد احدهما
نصف الحوش وتحت يد الآخر كامل المنزل فتوجهوا الى قاضي مكة وباع المدين
للدائن المقيم بجدة نصف الحوش بيع وفاء فكتب له قاضي مكة حجة شرعية مضمونها
اشترى الشيخ علي باعشن من عبد الرحمن باجنيد حصة قدرها النصف في حوش ببندر
جدة محدود بكذا بيع وفاء وامانة بثمن قدره من الريالات الفرانسة عدد ٢٤١٧
حالا مقبوضا وتواعد المتبايعان على ان عبد الرحمن باجنيد البائع يدفع للشيخ علي
باعشن المشتري مثل الثمن بعد خمسة عشر شهرا وانه اذا دفع اليه مثل الثمن يرد اليه
نصف الحوش وان لم يرد اليه مثل الثمن يكون الشيخ علي باعشن وكيلا مفوضا ببيع
نصف الحوش المذكور بيعا باتا ليقبض من الثمن بقدر دينه ان وفى واشهد المدين
المذكور ايضا على نفسه بين يدي ذلك القاضي انه رهن المنزل تحت يد الدائن المقيم بمكة
وكتب له القاضي حجة شرعية بذلك مضمونها اقر الشيخ عبد الرحمن باجنيد في صحته
واشهد على نفسه بان عليه للمكرم السيد ابراهيم بن عبد الله مبلغا قدره من الريالات
الفرانسة عدد ٦٩٠٠ دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح شرعي وانه قد رهن بهذا الدين
جميع البيت الكامل ارضا وبناء الكائن ببندر جدة بجميع حدوده وحقوقه ومرافقه
كلها رهنا صحيحا اسلمه له وقبضه منه بجميع حدوده كلها ومرافقه رهنا مقبوضا مسلما
محوزا بجميع حدوده وحقوقه وسلم الراهن للمرتهن حجة البيت المذكور الشاهدة للراهن
بالملك وارخ القاضي كلتا الحجتين في ٦ شعبان سنة ١٢٩٩ ثم ذهب صاحب الدين
الذي في مصر الى جدة ليستخلص دينه فلم يجد للمدين مالا غير المنزل ونصف الحوش ولم
يجدهما في يد احد غير مالكهما فوكل مخلصا مقيما بجدة في استيفاء دينه فوضع الوكيل
يده عليهما ثم حضر الموكل الى مصر فعارض الوكيل كل من الدائنين الآخرين وزعم
كل منهما انه احق برهنه متمسكا بحجته التي حررت له فهل والحال هذه يكون بيع
نصف الحوش المذكور بيع وفاء رهنا ورهن المشاع لا يصح وتوكيل البائع وفاء
للمشتري بالبيع بناء عليه لا يقتضي اختصاصه بالثمن حيث لم يصدر منه بيع والمنزل
وان كان كاملا ارضا وبناء لا يكون رهنه صحيحا لازما حيث لم يثبت تسليمه للمرتهن فارغا
غير مشغول بما يمنع صحة الرهن شرعا ولا عبرة بما هو مذكور في حجة الرهن من قوله رهنا
صحيحا اسلمه له وقبضه منه محوزا حيث كان مجلس القاضي الذي حصل فيه الاشهاد في
بلد غير البلد الذي فيه العقار عملا بما افاده كثير من حضرات المفاتي من انه يشترط
لصحة الرهن ان يكون محوزا مفرغا غير مشغول بحق الراهن مميزا لا مشاعا مقبوضا
والتخلية بين الرهن والمرتهن وان كانت قبضا لكن على وجه يتمكن فيه المرتهن من

القبض

القبض بلا مانع ولا حائل وان يقول الراهن للمرتهن خليت بينك وبينه فلو لم يقله او كان
بعيدا لم يصر قابضا وان اقرا بالقبض بعيدا بالتسليم والقبض لا يصح به القبض وعلى فرض
ان الاقرار الذى وقع بين يدى القاضى اخبار عن عقد رهن سابق لا يقتضى صحة
الرهن حيث لم يثبت تسليم المرهون فارغا غير مشغول خصوصا اذا تحققت سكنى
الراهن فيه وقت الرهن فلا يحتج بالحجتين المذكورتين أصلا ولا يستبد الدائنان بثمن
نصف الحوش والمنزل ويكون لصاحب الدين الذى بعض مزاحمتهما بقدر دينه أو
١٢٩٣ ٩ كيف الحكم (أجاب) الصحيح ان بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام
فتراعى فيه شروطه التى من جملتها ان لا يكون مشاعا وبناء على ذلك لا يصح بيع الوفاء
فى نصف الحوش المذكور بل يكون رهنا فاسدا ولا يوجب هذا البيع اختصاص
المشترى بمقدار الثمن اذا كان الدين سابقا على الرهن بخلاف ما لو سبق الرهن الفاسد
الدين فان الرهن وان كان فاسدا الا انه يعطى حكم الصحيح فى هذه الحالة من تقديم
المرتهن على سائر الغرماء كما صرحوا به ورهن المنزل الكامل ارضا وبناء المذكور وان
توقفت صحته على قبض المرتهن فارغا غير مشغول بامتعة الراهن ولا تكفى فيه التخلية مع
البعد ما لم يمض زمن يتمكن فيه من القبض الا ان الراهن لو ثبت اقراره لآخر برهن
صحيح مقبوض يعامل بموجب اقراره ويؤاخذ به حيث لا مانع اذ الاقرار حجة على المقر
رجب والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر بناء على افادة من ديوان الحقانية ومعها
سؤال صورته فى رجل اقترض من آخر مبلغا الى اجل مسمى ورهن تحت يد مقرضه
منزلا وورشة مع كامل عدتها الثابتة والمنقولة الجارى جميع ذلك فى ملك الراهن بدون
شريك ولا منازع تأمينا على مبلغ القرض بموجب رهن شرعى وقد وكل دائنه المذكور
فى بيع كامل الرهن بما شاء لمن شاء لدى تأخره عن ايفاء الدين وتسديد مال القرض منه
وقد قبل الدائن توكيله عنه فى ذلك وتدون كل ذلك فى حجة الرهنية المذكورة ثم الدائن
المذكور اعار لمدينه كامل العين المرهونة لينتفع بالسكنى مع عائلته فى المنزل وتجرى
حركة اشغاله فى الورشة وعدتها مدة الرهن ولدى حلول أجل القرض وطلب المرتهن
اعادة الرهن من المستعير ليجرى مفعول شروطه اتضح ان الراهن قد اجر الورشة
المذكورة لآخرين بدون علم المعير فهل للمعير شرعا فسخ الايجار المعطى من المستعير للمستأجر
١٢٩٤ ٥ (أجاب) اذا صدر الرهن مستوفيا شرائط الصحة والتمام الشرعية لا يكون لكل من
الراهن والمرتهن اجارة العين المرهونة من أجنبى بدون اذن الآخر فاذا أجره الراهن
بدون اذن المرتهن أو اجازته بعد صدور الاجارة يكون للمرتهن فسخ الاجارة المذكورة
واسترداد العين المرهونة الى يده الى استيفاء حقه بقبض الدين من مديونه أو بيع
الرهن واستيفاء دينه من ثمنه على ما شرط اذا لم يوجد ما ينقض الرهن واعارة الرهن من
راهنه بعد تمامه لا توجب نقض عقد الرهن والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة سئل
عنها حضرة مفتى اسكندرية نص سؤالها فى رجل استلم أرضا اميرية باذن من الحضرة

الخديوية بشرط أن يبني فيها بيتا ومتى تم بناؤه تصير الارض ملكاله ثم انه بنى بعض البيت ولم يتمه ثم باع البناء لشخص آخر ولم يبن ذلك الآخر فيه شيئا ثم باعه لشخص ثالث والشخص الثالث وقت الشراء أخبر وكيل الحضرة الخديوية بذلك وسلم له فى ذلك ثم انه أكمل البنيان حتى صار بيتا كاملا ثم ظهر شخص يدعى ان البناء الذى أنشاه الاول مرهون عنده على مبلغ والحال ان مدعى الرهن لم يستلم ما بناه الاول ولم يضع يده عليه للآن ولم يقيد ذلك الرهن باى محكمة من المحاكم الشرعية وانما البيت باكمله تحت يد الشخص الثالث الذى اتم بناءه ومازال متصرفا فيه تصرف الملاك فى املاكهم الى الآن مع معاينة مدعى الرهن التصرف المذكور ومعاينته ايضا كمال البناء وغير ذلك من التصرفات وقدرة المدعى المذكور على الدعوى وعدم مانع يمنعه منها فهل يكون رهن البناء القائم على أرض مملوكة للغير غير صحيح حيث كان بدون الارض وبدون قبض أو بهما بلا اذن مالك الارض وحينئذ فيكون بيع البناء من الثانى والثالث صحيحا والحال ان البيع الاول والثانى كلاهما حصل فيه التقابض الشرعى على وجه الصحة ومعلومية الثمن * أجاب حضرته حيث الامر ماذكر فى السؤال فكل من البيعين الاول والثانى صحيح نافذ مفيد لحكمه من ملك المشترى للمبيع وجواز تصرفه فيه بما شاء من أنواع التصرف تصرف الملاك فى أملاكهم بدون معارضة أحد لهم فى ذلك بدون وجه شرعى كمعارضة مدعى الرهن المذكور فان دعواه المذكورة غير معتبرة ولا مسموعة شرعا ولا يستحق بها شيئا من البناء ولا ينزع منه شئ من يد المشترى الثانى بمقتضاها بل يبقى تحت يد المشترى الثانى على ما تقدم والله أعلم (أجاب) ما تضمنه جواب المرحوم الاستاذ مفتى الثغر السكندرى بهذا موافق شرعا حيث كان الرهن المذكور على الوجه المسطور واستوفى البيع شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر فى ١٨ ذى القعدة سنة ٩٦ حاصلها الامل من بعد معلومية حضرتكم ما وردت به افادة مديرية أسيوط فى ٢ ذى القعدة سنة ٩٦ يصير النظر فيما توضح بالورقتين المختصتين بمسئلة رهن الاطيان الخراجية والافتاء عن هذه المادة كرغوب المديرية لاخطارها وحاصل ذلك انه صدر أمر مديرية أسيوط لحضرة قاضيها بسماع الدعوى برهنية اطيان خراجية واثبات مبلغ فاروقة والحكم فى ذلك فتحرر من حضرة القاضى سؤال لعرضه من طرف المديرية على مفتيها أو مفتى استئناف قبلى لحصول وقفة له فى صحة الحكم بالرهن ولما عرض هذا السؤال على حضرة مفتى استئناف قبلى أفاد منه بان حضرة نائب أفندى المحكمة من أفاضل العلماء المشاهير فى الافتاء الى أن قال فان وافق يصدر الامر بتقديم هذا السؤال اليه وما يفيد به من الوجه الشرعى يكون الاجراء بمقتضاه فكتب من المديرية لحضرة نائب المحكمة المذكورة بطلب الافادة عما تقتضيه النصوص الشرعية فى ذلك لافادة حضرة القاضى الموما اليه فكتب حضرة النائب المذكور افادة عن ذلك السؤال يأتى ذكرها وفى آخرها رغب عرض

المادة

المبادرة على هذا الطرف للاجابة بما يظهر بعد افادته المذكورة (وصورة السؤال المشار اليه المحرر من طرف حضرة القاضى المذكور) فى رجل استلم من آخر مبلغا معلوما ورهن له فى نظيره قدرا من اطيانه الخراجية المكلفة باسمه بقبائل معلومة وقدم عريضة بذلك الديوان فجرت عليها الاستعلامات وقبل تقديم الافادة بها الى المديرية واذن الديوان بتحرير حجة الرهنية توفى الرجل المذكور وانحصر ارثه فى اولاد بالغين وقاصرين وكان قبل وفاته أقام أحد اولاده البالغين وصيا من قبله على القاصرين منهم ومات مصرا وقبل الوصاية بعد موته وثبت ذلك شرعا فالتمس الوصى من الحكومة تحرير حجة أيلولة باطيان والده فورد خطاب من المديرية يتضمن طلب اثبات الرهنية للمرتهن فصار سماع الدعوى على الوصى المذكور من الرجل المرسوم بان والده اقترض لنفسه مبلغ كذا واستهلكه فى مصالحه ورهن له فى مقابلته كذا من الاطيان الخراجية المكلفة عليه وبين قبائلها وحدودها وسلمها له قبل موته والآن عارضه فيها المدعى عليه المذكور ويروم دفع معارضته وبسؤاله عن دعواه صدق على موت والده وعلى انحصار ارثه فيه وفى بقية ورثته وعلى كونه وصيا على القاصرين من اخوته وأنكر مبلغ القرض المدعى به ورهن والده اطيانه المذكورة فى مقابلته فاثبت الرجل المذكور ذلك بالبرهان الشرعى واليمين الشرعية فهل والحال هذه لا يسوغ الحكم بالرهن للاطيان لوقوعه من المتوفى قبل اذن الديوان ولتلقى الوارث له من قبل ولى الامر بدون دين أو يكون الاذن الآن بسماع الدعوى فيه اذنا بالرهن افيدونا (وصورة الافادة الصادرة على ذلك من حضرة نائب المحكمة المذكورة) الافادة عن ذلك انه ورد لمر سعادتكم بطلب الحكم عن سؤال حضرة القاضى المرفوق معه وبتلاوته تبين ان صورة دعوى المرتهن المسطورة به قاصرة وتمامها يعلم مما ذكره القاضى فى أول سؤاله فاذا ادعى المرتهن ان الراهن رهن له مبلغ كذا من اطيانه الاميرية وذكر الحدود وانه سلمها له فى مقابلة ما استدانه منه وصرفه فى لوازمه وهو كذا وعرض عن ذلك للحكومة فقبلت عرضه وكتبت عليه بطلب الاستعلام عن استحقاقه لتلك الاطيان من نحو شيخ القرية وصرافها وجرت الاستعلامات فى حياته ثم توفى قبل رد الافادة للحكومة كما ذكره القاضى فى أول سؤاله فان دعواه تصح وبعد ثبوتها بالبرهان يحكم له لاستيفاء العقد شرطه وهو اطلاع الحكومة المشروط لتمام عقد الرهن المذكور فى السابع من القانون الموضوع للاراضى المصرية بقوله يجوز رهن الاطيان بالغاروقة بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذى أخذ الاطيان ولا يتوقف تمام عقد الرهن على الاستعلامات ولا رد الافادة عنها ولا الامر للقاضى بتحرير حجة الرهن لان الاستعلامات امور سياسية لمنع ما عساه ان يوجب خللا فى العقد والامر بتحرير الحجة لا تتوقف صحة العقد شرعا على وجوده ولا يبطل بفقده وتقبل بينة المرتهن على الوصى لقيامها من خصم على خصم وليست المسئلة من مسائل الخلاف المذكورة فى جامع الفصولين

الخديوية بشرط أن يبني فيها بيتا ومتى أتم بناؤه تصير الارض ملكا له ثم انه بنى بعض البيت ولم يتمه ثم باع البناء لشخص آخر ولم يبن ذلك الآخر فيه شيئا ثم باعه لشخص ثالث والشخص الثالث وقت الشراء أخبر وكيل الحضرة الخديوية بذلك وسلم له في ذلك ثم انه أكمل البنيان حتى صار بيتا كاملا ثم ظهر شخص يدعي ان البناء الذي أنشاه الاول مرهون عنده على مبلغ والحال ان مدعي الرهن لم يستلم ما بناه الاول ولم يضع يده عليه للآن ولم يقيد ذلك الرهن باي محكمة من المحاكم الشرعية وانما البيت باكمله تحت يد الشخص الثالث الذي اتم بناءه ومازال متصرفا فيه تصرف الملاك في املاكهم الى الآن مع معاينة مدعي الرهن التصرف المذكور ومعاينته ايضا كمال البناء وغير ذلك من التصرفات وقدرة المدعي المذكور على الدعوى وعدم مانع يمنعه منها فهل يكون رهن البناء القائم على أرض مملوكة للغير غير صحيح حيث كان بدون الارض وبدون قبض أو بهما بلا اذن مالك الارض وحينئذ فيكون بيع البناء من الثاني والثالث صحيحا والحال ان البيع الاول والثاني كلاهما حصل فيه التقابض الشرعي على وجه الصحة ومعلومية الثمن ٥ أجاب حضرته حيث الامر ماذكر في السؤال فكل من البيعين الاول والثاني صحيح نافذ مفيد لحكمه من ملك المشتري للمبيع وجواز تصرفه فيه بما شاء من أنواع التصرف تصرف الملاك في أملاكهم بدون معارضة أحد لهم في ذلك بدون وجه شرعي كمعارضة مدعي الرهن المذكور فان دعواه المذكورة غير معتبرة ولا مسموعة شرعا ولا يستحق بها شيئا من البناء ولا ينزع منه شيء من يد المشتري الثاني بمقتضاها بل يبقى تحت يد المشتري الثاني على ما تقدم والله أعلم (أجاب) بما تضمنه جواب المرحوم الاستاذ مفتي الثغر السكندري بهذا وافق شرعا حيث كان الرهن المذكور على الوجه المسطور واستوفى البيع شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر في ١٨ ذي القعدة سنة ٩٦ حاصلها الامل من بعد معلومية حضرتكم ماوردت به افادة مديرية أسيوط في ٢ ذي القعدة سنة ٩٦ يصير النظر فيما توضح بالورقتين المختصتين بمسئلة رهن الاطيان الخراجية والافتاء عن هذه المادة كرغوب المديرية لاخطارها وحاصل ذلك انه صدر أمر مديرية أسيوط لحضرة قاضيها بسماع الدعوى برهنية اطيان خراجية واثبات مبلغ غاروقة والحكم في ذلك فتحرر من حضرة القاضي سؤال لعرضه من طرف المديرية على مفتيها أو مفتي استئناف قبلي لحصول وقفة له في صحة الحكم بالرهن ولما عرض هذا السؤال على حضرة مفتي استئناف قبلي أفاد منه بان حضرة نائب أفندي المحكمة من أفاضل العلماء المشاهير في الافتاء الى أن قال فان وافق يصدر الامر بتقديم هذا السؤال اليه وما يفيد به من الوجه الشرعي يكون الاجراء بمقتضاه فكتب من المديرية لحضرة نائب المحكمة المذكورة بطلب الافادة بما تقتضيه النصوص الشرعية في ذلك لافادة حضرة القاضي المومأ اليه فكتب حضرة النائب المذكور افادة عن ذلك السؤال باتي ذكرها وفي آخرها رغب عرض

١٢٩٤ ٢٢

المبادة على هذا الطرف للاجابة بما يظهر بعد افادته المذكورة (وصورة السؤال المشار اليه المحرر من طرف حضرة القاضى المذكور) فى رجل استلم من آخر مبلغا معلوما ورهن له فى نظيره قدرا من اطيانه الخراجية المكلفة باسمه بقبائل معلومة وقدم عريضة بذلك للديوان فجرت عليها الاستعلامات وقبل تقديم الافادة بها الى المديرية واذن الديوان بتحرير حجة الرهنية توفى الرجل المذكور وانحصر ارثه فى اولاد بالغين وقاصرين وكان قبل وفاته أقام احد اولاده البالغين وصيا من قبله على القاصرين منهم ومات مصرا وقبل الوصاية بعد موته وثبت ذلك شرعا فالتمس الوصى من الحكومة تحرير حجة أيلولة باطيان والده فورد خطاب من المديرية يتضمن طلب اثبات الرهنية للمرتهن فصار سماع الدعوى على الوصى المذكور من الرجل المرسوم بان والده اقترض لنفسه مبلغ كذا واستهلكه فى مصالحه ورهن له فى مقابلته كذا من الاطيان الخراجية المكلفة عليه وبين قبائلها وحدودها وسلمها له قبل موته والآن عارضه فيها المدعى عليه المذكور ويروم دفع معارضته وبسؤاله عن دعواه صدق على موت والده وعلى انحصار ارثه فيه وفى بقية ورثته وعلى كونه وصيا على القاصرين من اخوته وأنكر مبلغ القرض المدعى به ورهن والده اطيانه المذكورة فى مقابلته فاثبت الرجل المذكور ذلك بالبرهان الشرعى واليمين الشرعية فهل والحال هذه لا يسوغ الحكم بالرهن للاطيان لوقوعه من المتوفى قبل اذن الديوان وتلقى الوارث له من قبل ولى الامر بدون دين أو يكون الاذن الآن بسماع الدعوى فيه اذنا بالرهن افيدونا (وصورة الافادة الصادرة على ذلك من حضرة نائب المحكمة المذكورة) الافادة عن ذلك انه ورد لمسعادتكم بطلب الحكم عن سؤال حضرة القاضى المرفوق معه وبتلاوته تبين ان صورة دعوى المرتهن المسطورة به قاصرة وتمامها يعلم مماذكره القاضى فى أول سؤاله فاذا ادعى المرتهن ان الراهن رهن له مبلغ كذا من اطيانه الاميرية وذكر الحدود وانه سلمها له فى مقابلة ما استدانه منه وصرفه فى لوازمه وهو كذا وعرض عن ذلك للحكومة فقبلت عرضه وكتبت عليه بطلب الاستعلام عن استحقاقه لتلك الاطيان من نحو شيخ القرية وصرافها وجرت الاستعلامات فى حياته ثم توفى قبل رد الافادة للحكومة كما ذكره القاضى فى أول سؤاله فان دعواه تصح وبعد ثبوتها بالبرهان يحكم له لاستيفاء العقد شرطه وهو اطلاع الحكومة المشروط لتمام عقد الرهن المذكور فى السابع من القانون الموضوع للاراضى المصرية بقوله يجوز رهن الاطيان بالغاروقة بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذى أخذ الاطيان ولا يتوقف تمام عقد الرهن على الاستعلامات ولا رد الافادة عنها ولا الامر للقاضى بتحرير حجة الرهن لان الاستعلامات امور سياسية لمنع ما عساه ان يوجب خللا فى العقد والامر بتحرير الحجة لا تتوقف صحة العقد شرعا على وجوده ولا يبطل بفقده وتقبل بينة المرتهن على الوصى لقيامه مقام من خصم على خصم وليست المسئلة من مسائل الخلاف المذكورة فى جامع الفصولين

ذى القعدة سنة

لان موضوعه فيما لو كان الراهن غائبا هذا ما تيسر فهمه ولا رجوع عرضه على حضرة مولانا
شيخ الاسلام ومفتى الانام بالازهر لانه المرجوع اليه فى تلك المعضلات وتذليلها لو قد
قال الله وفوق كل ذى علم عليم (أجاب) المعلوم ان الجارى عليه العمل فى شان رهن

٢٤ ١٢٩٦

الاطيان الخراجية الاميرية تحقيقها بمعرفة المجالس السياسية وتطبيق ذلك على
اوامر الحكومة الصادرة فى شان ذلك لا اثباتها بالوجه الشرعى لان الحكم الشرعى
مقتضاه عدم صحة رهن الاطيان الخراجية الاميرية لكون رقبتها غير مملوكة لمستحقيها
وحينئذ فلا يصح الحكم بصحة رهنها شرعا والحال هذه نعم لو ادعى المرتهن بمبلغ دينه على
الميت فى وجه وصيه واثبته بالوجه الشرعى يحكم له بدينه المذكور حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) فيما اذا كان على نفس الوصى المختار وفى ذمته دين لاجنبي وهنالك

ذى الحجة

عقار وارض مملوكة الرقبة وذلك العقار له ولمحجوره القاصر الذى هو تحت وصايته
المختارة حصة منه فهل يصح له رهن ذلك باكمله على ذلك الدين الذى بذمة الوصى
ويكون قرار الضمان فى ذلك على الوصى (اجاب) فى أدب الاوصياء وفى الخانية

٣٠ ١٢٩٨

والهداية يجوز للوصى أو الأب رهن مال الصبى بدين انفسهما عند الامام أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع وفى الهداية
لانهما يملكان الايداع وهذا انظر فى حق الصبى من الايداع لان قيام المرتهن بحفظه
أبلغ خوفا من الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا امانة وهذا على ظاهر الرواية قال فعلى هذا
يصير المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه والأب والوصى موفيا له ويضمنان للصبى لانهما
قضيا دينهما بماله فيضمنان ثم قال القاضى الامام اذا ضمن كل منهما يضمن قيمة الرهن
ان ساوت الدين أو نقصت عنه وقدر الدين ان زادت القيمة عليه لانه فى الزائد مودع وله
ولاية ايداع مال اليتيم والقياس انه لا يجوز للوصى وبه قال أبو يوسف وزفر اعتبارا
بحقيقة الايفاء وهذا بخلاف الأب حيث يجوز له أن يرهن اجماعا قياسا واستحسانا
ومثله فى المبسوط للسرخسى والمحيط وذكر فى المبسوط أيضا انه لا يجوز ههنا فلو هلك
الرهن يضمن كل منهما قيمته كيفما كانت لان كلا منهما غاصب وقال فيه أيضا ان
الأب لا يصير غاصبا بأخذه مال ولده اذ له أخذه مجانا محتاجا وللحفظ بدونه فلا يضمن الا
اذا اتلفه بلا حاجة وقال الصدر الشهيد مولانا حسام الدين بعدما ذكر المسئلة فى صغراه
فيحمل على ان فى المسئلة روايتين وفى البغية وللأب لا الوصى أن يرهن متاع الصبى
لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصى قيمته والأب قدر الدين وفى الجامع الاصغر صح
رهن الأب لا الوصى لان للأب بيع مال صغير بخلاف الوصى فيضمن الأب قدر
المؤدى يعنى قدرا يكون به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصى كله ومثله فى الملتقط عن
صدر الاسلام أبى اليسر أيضا قال لان الأب يملك البيع من نفسه بمثل القيمة والوصى
لا يملكه الا اذا كان خيرا لليتيم وذكر فى الصغرى انه يصح رهنهما متاع الصغير بدين

انفسهما

نفسهما استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول أبي يوسف انتهى وفي تنقيح الحامدية
من الرهن سئل فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار في ملكهم رهنته أمهم الوصي الشرعية
عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور
الجواب نعم وللأب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك تنوير من الرهن ولو
رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي
يوسف أنه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز
للعيني والمسئلة مفصلة في أدب الأوصياء انتهى ومنه يعلم حكم حادثة السؤال والله تعالى
أعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام في ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ نمرة ٩١ مسطرة على
صورة قرار تمهيدي صادر من مجلس الاحكام في قضية الابلو المرفوع من حضرة محمد بك
صدقي بلو رخديوي بتوكيل عبد الكريم ناجي في مادة الاطيان بزاوية ابي شعرة مع محمود
صدقي المتضمن استفتاء هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي فيها وبرغب وورود
الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعي عنها وما آل هذه المادة الموضحة بهذا القرار ان محمد
بك صدقي اشترى ثلاثة وتسعين فدانا وكسورا اطيانا عشورية من زعفران معتقة
المرحوم عمر بك تشريفجي ومن يستحق معها وان المذكورة أخبرت أنها مديونة الى
محمود صدقي بمبلغ مائة وخمسين جنيها افرنكيا وان اثنين وثلاثين فدانا من تلك
الاطيان تحت يد محمود صدقي تامينا على ذلك المبلغ وترك المبلغ المرقوم تحت يد
المشتري لتسليمه لرب الدين واستلام الاطيان منه وان المشتري خاطب عبد الحميد داود
رب الدين بطلب تسليم الاطيان والمحاسبة على مطلوبه وقيمة الايجار فلم تحصل ثمرة بل علم
من اقواله اصراره على استمرار غصب الاطيان لاتمام مدة الثلاث سنوات التي يزعم انها
مقررة من الاطيان وان لا حق له في وضع يده عليها المدة المذكورة وان مجلس الاستئناف
حكم بعدم احقية محمود صدقي فيما ذكر وان المذكور وضع اليد على الاطيان حتى
انتهت المدة المذكورة ومن ابتداء شهر مارث سنة ٨٨٠ تاريخ الشراء لغاية يوليه
سنة ٨٢ تاريخ رفع يد محمود المذكور عن الاطيان عبارة عن سنتين وخمسة أشهر
ويطالبه بمبلغ ٢٨٧٩٨ قرشا قيمة ما كان يربحه من الايجار لو كانت الاطيان المذكورة
تحت يده ومحمود صدقي قال ان البائعة المذكورة وولدها رهنا تحت يده ٣١ فدانا
وكسورا على المبلغ المذكور المؤجل لمدة ثلاث سنين بموجب شروط مسجلة بالمحكمة
المختلطة تقضي بتصرفه في الاطيان المدة المرقومة بالزراعة والانتفاع بمحصولاتها وسداد
ما عليها للميري وبمضي المدة المذكورة يستلم مطلوبه ويسلم الاطيان لهما ثم قال انه لا يجوز
بيع تلك الاطيان الا بعد انقضاء المدة وخلوها من المحظورات وأفاد وكيله علي عمر بانه
عند انتهاء المدة يسلم موكله الاطيان بدون توقف وحضرة محمد بك صدقي مستند على سند
الدين وفتاوى قدمها مع صورة السند الى الاستئناف ومن مضبطة المجلس المذكور علم

ان صورة السندات على انه يتضمن اقرار زعفران المذكورة بمديونيتها الى محمود صدقى فى مبلغ ١٤٦٢٥ قرشا سبق استيلاؤها اياه والوعد منها بسداده بعد ثلاث سنين من ابتداء ٢٣ يونيه سنة ٧٩ لغاية ٢٢ يونيه سنة ٨٢ بدون احتساب فائض عليها فى تلك المدة وبعد انتهائها يحسب فائض باعتبار ١٢ قرشا فى المائة اذا لم يصير سداده فى الميعاد وتامينا للمبلغ قد رضيت المذكورة بان ترهن تحت يده ٣١ فدانا وكسورا عشورية كائنة بحوض الساحل بساقية ابى شعرة وصار الرضا بوضع يده على تلك الاطيان فى زرعها على ذمته الى حين استيلائه على كامل حقه ويسدد اموالها من طرفه ويستولى محصولاتها لنفسه والفتاوى الشرعية مضمونها ان التاجيل فى القرض غير لازم وانه متى وكانت البائعة المشترى فى دفع بدل القرض من مالها يجبر المرتهن على قبوله منه ولا يعتبر تعلله بعدم مضى مدة القرض ويكون البيع بعد قبضه نافذا شرعا ويلزم المرتهن برفع يده عنها فلاجل الوقوف على حقيقة ذلك قد تقرر باتحاد الآراء صدور قرار تمهيدى عن استفتاء حضرة الاستاذ مفتى السادة الحنفية وشيخ الجامع الازهر عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المسئلة ويصير احضار سند الدين واوراق مفردات القضية ومن مجلس الاحكام يتحرر لحضرة الاستاذ مفتى السادة الحنفية وشيخ الجامع بالاستفتاء عما ذكر وعرفة مديرية المنوفية يصير استحضار المفردات والسند للمجلس للنظر واجراء ما يلزم (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة ان هذا الدين ان كان قرضا فتاجيله لا يصح فلا يكون لازما وله المطالبة به قبل حلول الاجل ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول كما صرحوا به وبان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كما فى الاشباه من المداينات عن الزيلعى والخانية كما نقله فى تنقيح الحامدية وبان بيع المرهون موقوف لحق المرتهن الى فكاك الرهن وبان منافع الغصب كسكنى الدار وزراعة الارض لا تضمن الا فى ثلاث فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا استعمل المغصوب المعد للاستغلال بسكنى الدار وزراعة الارض مثلا بتاويل ملك كالشريك او عقد كالمرتهن وانه اذا صار افتكاك الرهن بدفع الدين او سقوطه نفذ البيع ان لم يفسخه المشترى قبل ذلك لان له حق الفسخ فاذا زرع المرتهن الارض المرهونة تحت يده قبل قبض الدين وفكاك الرهن لا تجب عليه اجرتها ان لم يتحقق موجب لها لا سيما مع اباحة الراهن له ذلك وان كان يجبر على قبول الدين قبل مضى اجله بفرض صحة تاجيله وينفذ البيع باداء الدين وفكاك الرهن والله تعالى اعلم

(كتاب الجنايات والديات)

(سئل) فى رجل من الاهالى قتل اخته بنبوت متعمدا ضربها به ولما سئل عن سبب قتله اياها ادعى انه بسبب كونه وجدها حاملا مع كونها لا زوج لها ولما طلب منه

شهود على ثبوت حملها وهى غير متزوجة احضر اخواتها وشهدن بصحة قول القاتل ثم
طلب منه شهود اخر خلاف اخواتها فاحضرهم وشهدوا بموافقة دعواه وكان قتله اياها
قبل وضعها (اجاب) موجب هذا القتل شرعا الاثم والدية المغلظة على العاقلة وعليه

١٩　١٢٦٤

الكفارة ولا قصاص عليه عند امامنا الاعظم والله تعالى أعلم (سئل) فى صبى ضرب
صبيا بسكين عمدا فى بطنه ففتقها وخرجت امعاؤه واستمر المضروب يومين ثم مات بسبب
ذلك فهل اذا وجدت بينة تشهد بذلك تسمع الدعوى قبل بلوغ الصبى القاتل وتلزم
الدية عاقلته أو كيف الحال واذا قلتم بسماع الدعوى ولزوم الدية للعاقلة فمن العاقلة

محرم ٩　١٢٦٥

(اجاب) عمد الصبى والمجنون والمعتوه خطأ وعلى عاقلته الدية ان لم يكن من العجم والا
ففى ماله ولا يؤخر الى البلوغ قال فى الاشباه الصبى المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته اه ومثل المحجور المأذون كما فى حواشيه
والخصم فى ذلك ولى الصبى كالاب والجد والوصى ومحل الوجوب على العاقلة اذا ثبت
القتل بالبينة لا بالاقرار الا ان يصدقوه فيه والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر لمن هو
منهم وان لم يكن القاتل منهم فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات من مدة ستين سنة فادعى ابنه الآن على رجل كبير من
العرب بان فلانا الذى مات ضرب والده وبطحه ويريد أن يطالبه بارش الجناية التى جناها

جمادى الاولى ٢٩　١٢٦٥

ذلك الرجل متعللا عليه بانه من جماعته وانه قريبه والحال انه غير وارث فهل لا يجاب
لذلك ولا يكون له مطالبته بشئ من الارش ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) لا مطالبة
للمدعى على المدعى عليه بارش الجناية حيث كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة تدعى عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر ان زوجها كان خفيرا
على جرن بالناحية وفى الصباح وجد ميتا مضروبا ببلطة فى رأسه كسرت جمجمتها ولم يعلم
قاتله ثم أشيع فى الناحية ان رجلا منها توجه الى الجرن فوجد رجلين واقفين فيه ليلة
قتل المتوفى المذكور وعرف منهما رجلا فعند ذلك ادعت الزوجة على الرجلين
المذكورين اللذين اخبر عنهما الرجل المذكور وعرفت انه كان بينهما وبين زوجها
عداوة وصممت على ان الفاعل به هذان الرجلان وقد سئل الرجل الذى أشيع انه أخبر
من الرجلين المذكورين فانكر قوله وخروجه الى الجرن وعلمه بذلك فهل يكون فى ذلك
الدية والقسامة ويطلب منها بينة على وجود الضرب المذكور برأس زوجها ام لا لكونها

جمادى الثانية ٥　١٢٦٥

عينت الرجلين المذكورين فى الدعوى وأنكرا قتله واذا لم تقم عليهما بينة بقتلهما له
لا يكون عليهما فى ذلك الا اليمين الشرعى وما الحكم (اجاب) اذا ادعت الزوجة القتل
على معين من غير اهل المحلة القريبة من المحل الذى وجد فيه القتيل ولم يكن مملوكا لاحد
وكانت تلك البلدة ذات محلات كان ابراء منها لاهل المحلة وتسقط القسامة عنهم فاذا
اثبتت القتل على من عينته بالوجه الشرعى يحكم بموجبه اذا استوفى اللازم شرعا وان

جمادى الثانية سنة ١٢٦٥ — ١١

عجزت حلف المدعى عليه بطلبهما واما اذا كانت البلدة صغيرة وكان المدعى عليهما من اهلها ولم تثبت دعواها عليهما فالقسامة والدية على اهل البلدة او عواقلهم والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الحقانية عن رجل وجد مقتولا ومحذوفا فى ساقية فى جهة من الجهات واولياء الدم قد نسبوا القتل الى شخص معلوم بواسطة انه كان يلقى عليه اشخاصا يريدون قتله وكان المقتول يريد ان يشتكى الى الحاكم فوقع الصلح بينهما بحضور قاضى تلك الجهة ولما صار قتله حصروا تهمة القتل فى هذا الرجل ولما سئل من قاضى الجهة المذكورة عن حقيقة ما يعلمه اخبر ان الصلح الذى اخبر عنه اولياء الدم لم يكن مع من اتهموه وانما كان المقتول قبل وفاته ادعى على شخص آخر انه يريد قتله وحصل الصلح بينهما وكذب أولياء الدم فى دعواهم ان الصلح كان مع الذى اتهموه ومن حيث ان اولياء الدم قد برؤا الشخص الذى اخبر عنه القاضى بان الصلح كان معه وصمموا على ان هذا الصلح كان مع الرجل الذى اتهموه وادعوا ان القاضى نسيب المتهوروفيه التهمة وتحققت صحة ذلك لان ولد الرجل المتهوم عقد على بنت القاضى وتزوج بها فهل بمقتضى ذلك يصدق القاضى فى قوله ان الصلح الذى صار مدة حياة المتوفى كان مع الرجل الذى هو مبرأ من أولياء الدم ولا عبرة بقول اولياء الدم ان القاضى نسيب الذى اتهموه ام لا يصدق فى قوله حيث يقال انه يريد براءة نسيبه (اجاب) العبرة لما يدعيه أولياء المقتول فاذا ادعوا على معين انه هو القاتل واثبتوا دعواهم بالوجه الشرعى يحكم عليه بموجبه شرعا ودعوى القاضى ان الصلح المذكور كان مع شخص آخر غير مسموعة منه شرعا ولا يترتب عليها شئ والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى قليوب عن حادثة مضمونها متعلق بقضية قتيل وهو قرر اولياء المقتول ان اهالى ناحية سنديون ماعدا الانفار المدعى عليهم بقتله سابقا الآتى ذكرهم لم يقتلوا القتيل ولا مدخل لهم فى قتله لا مشتركين ولا منفردين وان ذمتهم مبرئية من ذلك ولم يطلبوا التداعى عليهم بذلك لا من قسامة ولا من دية وان الذى صار فى قتله ما وقع منهم وادعوا به سابقا من ان محمدا واخاه عبد رب النبى ولدى المرحوم عبد رب النبى الحشاش واسماعيل بن عبد الكريم الحشاش وعلى بن اسماعيل محمود وعبد الرحمن ابن المرحوم عمر تعويضة وعبيد بن عبد الله الحشاش الغائب الآن باراضى الحجاز الجميع من اهالى سنديون المذكورة تعدوا وقتلوا جميعا مصطفى مزداد المذكور فى الفلاة بعيدا عن البلد جهة فى مكان لم يكن مملوكا للمدعى عليهم ولا لاحد كذلك وبعد قتله فى المحل المذكور نقلوه من المحل المذكور وذهبوا الى البلد المذكورة والقوه فى حارة الكفر الشهير بالكيلانى بالقرب من بيته وانهم هم القاتلون له كما قرروا ذلك سابقا وحلفناهم اليمين الشرعية بالمجلس على نفى الدعوى لعجزهم عن اثباتها وكذلك الآن عاجزون عن اثبات قتلهم بالبينة الشرعية وقد قرر المدعون المذكورون ايضا ذلك طائعين مختارين بحضور الانفار

المذكورين اصلا لا المصممين على جحوده وأهم المشروحة عليهم فبعد الاطلاع على
هذا نرجو افادة الحكم الشرعي عن ذلك ان كانت القسامة والدية تترتب على باقي اهل
البلد اولا قسامة ولا دية على احد حيث صدر من المدعين ما يفيد براءة باقي اهل البلد
عن القتل والدعوى به على الوجه المسطور وقرر كل من المدعين ان القتل حصل في مكان
بعيد عن البلد جدا كما هو مشروح (اجاب) حيث اعترف اولياء المقتول ان فلانا

١١ ١٢٦٥

المذكور قتله المدعى عليهم اولا في فلاة بعيدة كما هو مسطور وبحيث لا يسمع الصوت
منها وانهم نقلوه بعد القتل الى المحلة المذكورة فلا قسامة ولا دية على اهل المحلة و باقي
اهل البلد والحال ما ذكر سيما مع عدم الدعوى عليهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
مدعى على رجل مستخدم في قلعة من القلاع بان اخا المدعي المذكور توجه الى القلعة
المذكورة لغرض فضرب المستخدم بندقية فخرجت منها رصاصة في جنبه اليسار من
غير قصد ومات بذلك في ثاني يوم وادعى ان القاتل اعترف ايضا بانه ضرب البندقية
المذكورة وخرجت منها رصاصة اصابته من غير قصد واعترافه بذلك بحضرة المقتول
قبل موته فسئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه حين حضر المتوفى وجد عنده
بندقية فطلب النظر اليها فناولها له فخرجت منها رصاصة من غير فعله فاحضر المدعي
بينة من أهل بلده وشهدت باعتراف المدعى عليه بما ذكره المدعي وزكيت وعدلت

١٢ ١٢٦٥

فهل تقبل هذه الشهادة وتكون الدية على القاتل أم لا (أجاب) اذا ثبت القتل خطا
باقرار القاتل تكون الدية في ماله الا ان يصدق العاقلة القاتل أو تقوم حجة فانها تكون
عليهم وتقبل البينة مع الاقرار لانها تثبت ما ليس بثابت وهو الوجوب على العاقلة
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يحرس جسرا من الجسور السلطانية التي للعموم قتل
في الليل بباروده أصابته منها رصاصة في صدغه فكسرته وجرحته وتحت ذلك الجسر
الذي قتل عليه الرجل مزارع خالية من السكن والملاك وبجهة الجسر ساقية فيها بعض
سكن بينه وبين المحل الذي وجد فيه القتيل مائتان وعشرون قصبة وبلدة بينها وبين
المكان الذي وجد فيه القتيل مائة وثمانون قصبة فقرر الاهالي العارفون لذلك
لما سئلوا عنه أن الذي يكون بجدران البلدة وجدران الاماكن التي بالساقية خلا من
كان داخل الاماكن يسمع في الليل صوت من كان في المكان الذي وجد فيه القتيل
فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على من كان في اماكن الساقية أو من كان
في البلدة من أهلها لقربها من محل المقتول عن أماكن الساقية أولا قسامة ولا دية
لكون القتل على جسر العموم وهل اذا كانت القسامة والدية على أهل البلدة وبرأهم
أولياء المقتول تبطل القسامة والدية ولا تنتقل لغيرهم أو تنتقل على سكان أماكن

١٣ ١٢٦٥

الساقية وما حكم الله (أجاب) اذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة
المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون فلا قسامة ولا دية على احد وانما الدية على

جمادى الثانية سنة

عجزت حلف المدعى عليه بطلبهما واما اذا كانت البلدة صغيرة وكان المدعى عليهما من اهلها ولم تثبت دعواها عليهما فالقسامة والدية على اهل البلدة او عواقلهم والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الحقانية عن رجل وجد مقتولا ومحذوفا فى ساقية فى جهة من الجهات واولياء الدم قد نسبوا القتل الى شخص معلوم بواسطة انه كان يلقى عليه اشخاصا يريدون قتله وكان المقتول يريد ان يشتكى الى الحاكم فوقع الصلح بينهما بحضور قاضى تلك الجهة ولما صار قتله حصروا تهمة القتل فى هذا الرجل ولما سئل من قاضى الجهة المذكورة عن حقيقة ما يعلمه اخبر ان الصلح الذى اخبر عنه اولياء الدم لم يكن مع من اتهموه وانما كان المقتول قبل وفاته ادعى على شخص آخر انه يريد قتله وحصل الصلح بينهما وكذب اولياء الدم فى دعواهم ان الصلح كان مع الذى اتهموه ومن حيث ان اولياء الدم قد برؤا الشخص الذى اخبر عنه القاضى بان الصلح كان معه وصمموا على ان هذا الصلح كان مع الرجل الذى اتهموه وادعوا ان القاضى نسيب المتهم وفيه التهمة وتحققت صحة ذلك لان ولد الرجل المتهوم عقد على بنت القاضى وتزوج بها فهل بمقتضى ذلك يصدق القاضى فى قوله ان الصلح الذى صار مدة حياة المتوفى كان مع الرجل الذى هو مبرأ من اولياء الدم ولا عبرة بقول اولياء الدم ان القاضى نسيب الذى اتهموه ام لا يصدق فى قوله حيث يقال انه يريد براءة نسيبه (اجاب) العبرة بما يدعيه اولياء المقتول فاذا ادعوا على معين انه هو القاتل واثبتوا دعواهم بالوجه الشرعى يحكم عليه بموجبه شرعا ودعوى القاضى ان الصلح المذكور كان مع شخص آخر غير مسموعة منه شرعا ولا يترتب عليها شئ والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى قليوب عن حادثة مضمونها متعلق بقضية قتيل وهو قرروا اولياء المقتول ان اهالى ناحية سنديون ما عدا الانفار المدعى عليهم بقتله سابقا الآتى ذكرهم لم يقتلوا القتيل ولا مدخل لهم فى قتله لا مشتركين ولا منفردين وان ذمتهم مبرئية من ذلك ولم يطلبوا التداعى عليهم بذلك لا من قسامة ولا من دية وان الذى صار فى قتله ما وقع منهم وادعوا به سابقا من ان محمدا واخاه عبد رب النبى ولدى المرحوم عبد رب النبى الحشاش واسماعيل بن عبد الكريم الحشاش وعلى بن اسماعيل محمود وعبد الرحمن ابن المرحوم عمر منصور يمنة وعبيد بن عبد الله الحشاش الغائب الآن باراضى الحجاز الجميع من اهالى سنديون المذكورة تعدوا وقتلوا جميعا مصطفى مزداد المذكور فى الفلاة بعيدا عن البلد جهة فى مكان لم يكن معلوما للمدعى عليهم ولا لاحد كذلك وبعد قتله فى المحل المذكور نقلوه من المحل المذكور وذهبوا الى البلد المذكورة والقوه فى حارة السكفر الشهير بالكيلانى بالقرب من بيته وانهم هم القاتلون له كما قرروا ذلك سابقا وحلفناهم اليمين الشرعية بالمجلس على نفى الدعوى لعجزهم عن اثباتها وكذلك الآن عاجزون عن اثبات قتلهم بالبينة الشرعية وقد قرر المدعون المذكورون ان ذلك طائعين مختارين بحضور الانفار

١١ ١٢٦٥

المذكورين

جمادى الثانية سنة

المذكورين اصلاء الصميمين على جحودهم واهم المشروحة عليهم فبعد الاطلاع على هذا نرجو افادة الحكم الشرعي عن ذلك ان كانت القسامة والدية تترتب على باقي اهل البلد اولا قسامة ولا دية على احد حيث صدر من المدعين ما يفيد براءة باقي اهل البلد عن القتل والدعوى به على الوجه المسطور وقرر كل من المدعين ان القتل حصل في مكان بعيد عن البلد جدا كما هو مشروح (اجاب) حيث اعترف اولياء المقتول ان فلانا

١١ ١٢٦٥

المذكور قتله المدعى عليهم او لا في فلاة بعيدة كما هو مسطور بحيث لا يسمع الصوت منها ثم نقلوه بعد القتل الى المحلة المذكورة فلا قسامة ولا دية على اهل المحلة و باقي اهل البلد والحال ما ذكر سيما مع عدم الدعوى عليهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يدعي على رجل مستخدم في قلعة من القلاع بان اخا المدعي المذكور توجه الى القلعة المذكورة لغرض فضرب المستخدم بندقية فخرجت منها رصاصة في جنبه اليسار من غير قصد ومات بذلك في ثاني يوم وادعى ان القاتل اعترف ايضا بانه ضرب البندقية المذكورة وخرجت منها رصاصة اصابته من غير قصد واعترافه بذلك بحضرة المقتول قبل موته فسئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه حين حضر المتوفى وجد عنده بندقية فطلب النظر اليها فناولها له فخرجت منها رصاصة من غير فعله فاحضر المدعي بينة من أهل بلده وشهدت باعتراف المدعى عليه بما ذكره المدعي وزكيت وعدلت

١٢ ١٢٦٥

فهل تقبل هذه الشهادة وتكون الدية على القاتل أم لا (أجاب) اذا ثبت القتل خطا باقرار القاتل تكون الدية في ماله الا ان يصدق العاقلة القاتل أو تقوم حجة فانها تكون عليهم وتقبل البينة مع الاقرار لانها تثبت ما ليس بثابت وهو الوجوب على العاقلة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يحرس جسرا من الجسور السلطانية التي للعموم قتل في الليل ببارودة أصابته منها رصاصة في صدغه فكسرته وجرحته وتحت ذلك الجسر الذي قتل عليه الرجل مزارع خالية من السكن والملاك وبجهة الجسر ساقية فيها بعض سكن بينه وبين المحل الذي وجد فيه القتيل مائتان وعشرون قصبة وبلدة بينها وبين المكان الذي وجد فيه القتيل مائة وثمانون قصبة فقرر الاهالي العارفون لذلك لما سئلوا عنه أن الذي يكون بجدران البلدة وجدران الاماكن التي بالساقية خلا من كان داخل الاماكن يسمع في الليل صوت من كان في المكان الذي وجد فيه القتيل فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على من كان في اماكن الساقية أو من كان في البلدة من أهلها لقربها من محل المقتول من أماكن الساقية أو لا قسامة ولا دية لكون القتل على جسر العموم وهل اذا كانت القسامة والدية على أهل البلدة وبرأهم اولياء المقتول تبطل القسامة والدية ولا تنتقل لغيرهم أو تنتقل على سكان أماكن

١٣ ١٢٦٥

الساقية وما حكم الله (أجاب) اذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون فلا قسامة ولا دية على احد وانما الدية على

جمادى الثانية سنة

بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة فحيث وجد القتيل الذى لا يعلم قاتله على الجسر الذى للعامة فعلى اقرب الاماكن اليه القسامة والدية عليهم ان وقعت الدعوى من الولى بالقتل عمدا وعلى عواقلهم ان وقعت الدعوى خطا واذا ابرأ اولياء المقتول اهل الاقرب وادعوا على غيرهم فان برهنوا قضى بموجب البينة والا يبرهنوا حلف المدعى عليه ولا قسامة على غير الاقرب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وجد قتيلا فى سفينة وادعى ولى الدم على معين من ركابها ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعى فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على جميع من فى السفينة من ركاب وملاحين دون المالك حيث لم يكن موجودا فيها بل هى فى يد غيره ولا يشاركهم فى ذلك (اجاب) اذا وجد القتيل فى الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة وفى صرة الفتاوى ان الفلك ينقل ويحول فيكون فى اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد دون الملك كما فى الدابة والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من قاضى قليوب فى ٢٩ ل سنة ٦٥ مضمونها رجل اقر بخنق زوجته وماتت بسبب ذلك ثم ادعى ان اقراره كان بالاكراه وان بينته غير حاضرة بالبلد وانها غائبة بالحجاز واقر ايضا طائعا انه ضربها عمدا بعود دخان تحت ذقنها واذنها وماتت بسبب ذلك (اجاب) يحكم على الرجل المذكور بموجب الخنق حيث اقر به ولا يلتفت الى قوله كنت مكرها بدون ثبوت ذلك بالبينة العادلة على ما افتى به صاحب المنح ولا ينتظر حضور بينته التى يدعى انها بالحجاز وموجبه دية مغلظة من الابل ارباعا على ما رجحه الشرنبلالى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فى ماله دون عاقلته الا ان يصدقوه او تقوم بينة على الخنق وموجب اقراره ثانيا طوعا على الوجه المذكور كذلك وبعضهم اعتبر فى الدية المغلظة كونها من الابل ارباعا كما سبق لو دفعت من الابل اما لو دفعت من غيرها فهى الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الفضة كغير المغلظة وعليه فلا يظهر التغليظ الا فيما لو كان الدفع من الابل والله اعلم (سئل) عن دية المرأة فى شبه العمد الثابت قتلها بالاقرار (اجاب) من المعلوم ان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وما دونها ويجرى فيها التغليظ فهى خمسون من الابل ارباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك على ما صرح به العلامة الرملى فتؤخذ من مال المقر فى ثلاث سنين حيث لم تصدقه العاقلة او تقوم بينة والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الجهادية عن شخصين تضاربا فضرب احدهما الآخر بطبنجة فلم تطلع نارا فضربه المضروب اولا بطبنجة فاصابت ثالثا ومات بعد ذلك منها بعد اربع وعشرين ساعة (اجاب) القتل على الوجه المذكور خطا وموجبه الشرعى الكفارة والدية على العاقلة والدية مائة

١٨	٢٢٦٠
شوال	
٢٩	١٢٦٠
ذى القعدة	
٣	١٢٦٠
ذى الحجة	
١	١٢٦٠

من الابل اخماسا بنت مخاض عشرون وابن مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقة عشرون وجذعة عشرون أو ألف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الفضة والعاقلة أهل الديوان وهم العسكر لمن هو منهم فتؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين من وقت القضاء فان خرجت العطايا فى أكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه ومحل وجوب الدية على العاقلة ان ثبت القتل بالبينة فان باقراره ولم تصدقه العاقلة فيه أو لم تقم حجة كانت على القاتل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى على أربعة أنفار معينين انهم ضربوا ولده بالنبابيت عمدا وضربه أحدهم فلان بمزراق فيه حربة مبرومة ليس فيها رمانة فى جنبه اليسار فى محل الحزام بين الظهر والعصر وهو فى جرن والده ومات بعد طلوع الشمس من اليوم الحادى عشر وانكر المدعى عليهم ذلك فاحضر المدعى بينة شهد أحدهما بانه نظر المدعى عليهم يضربون المتوفى بالنبابيت عمدا وفلان ضربه بمزراق فيه حربة بأربعة حروف فى جنبه الشمال تحت الحزام بين الظهر والعصر فى وسط الجرن بين جرن فلان وفلان وكان بينه وبينهم عشرة اقصاب ومات المضروب بسبب ذلك فى ضحوة اليوم الحادى عشر من ضربه وشهد الآخر بما شهد به الاول الا انه لم يصف الحربة كانت مبرومة أو غير ذلك ولا عرف ان الضربة أصابت المتوفى فى جنبه الشمال فوق الحزام وانه مات فى وقت طلوع الشمس من اليوم الحادى عشر من ضربه وان الضربة اصابته وهو فى جرن والده بين جرن فلان وفلان اللذين عرف عنهما الشاهد الاول فهل تكون هذه الشهادة موافقة للدعوى ومقبولة شرعا ولا يكون فى وصف الشاهد الاول الحربة بانها بأربعة حروف والمدعى بانها مبرومة اختلاف وكذلك لا يكون عدم معرفة الشاهد الثانى الحربة هل هى مبرومة أو غير ذلك مانعا لشهادته مع اختلافهما أيضا فى الحزام أو غير موافقة وغير مقبولة شرعا وهل اذا كانت مقبولة تزكى الشهود سرا وعلنا ولا عبرة بما اذا طعن المدعى عليهم فى الشاهدين بانهما متزوجان من نساء أقارب المدعى وعصبة معه وبينهم وبينهما عداوة أم يكون ذلك مانعا لشهادتهما (اجاب) لا بد من مطابقة الشهادة للدعوى وحيث كانت الآلة المدعى القتل بها مغايرة لما شهد بها الشاهد انتفت المطابقة على ان الدعوى المذكورة على الوجه المذكور قاصرة أيضا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب عن حادثة مضمونها شخص قتل بنتا خطا وثبت القتل باقراره وادعى انه أقر بالقتل قبل بلوغه ثم ثبت بلوغه باقراره فهل هذا موجب لثبوت القتل خطا وملزم لدية الخطا مخففة (اجاب) حيث ثبت اقرار القاتل بالقتل الخطا طائعا مختارا وجب عليه الدية فى ماله فى ثلاث سنين اذا لم تصدقه العاقلة ولم تقم بينة ولا عبرة بانكاره البلوغ بعد ثبوت اقراره به ولا تغليظ فى الخطا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أوضح رأس رجل آخر خطا فذهب بعض بصره بسبب تلك الموضحة فحكم عليه بما يجب فى الامرين شرعا من المال ورضى بذلك وكتبت عليه حجة

١ ١٢٦٥

٢٨ ١٢٦٥

بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة حيث وجد القتيل الذى لا يعلم قاتله على الجسر الذى للعامة فعلى اقرب الاماكن اليه القسامة والدية عليهم ان وقعت الدعوى من الولى بالقتل عمدا وعلى عواقلهم ان وقعت الدعوى خطأ واذا ابرأ اولياء المقتول اهل الاقرب وادعوا على غيرهم فان برهنوا قضى بموجب البينة والا يبرهنوا حلف المدعى عليه ولا قسامة على غير الاقرب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وجد قتيلا فى سفينة وادعى ولى الدم على معين من ركابها ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعى فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على جميع من فى السفينة من ركاب وملاحين دون المالك حيث لم يكن موجودا فيها بل هى فى يد غيره ولا يشاركهم فى ذلك (اجاب) اذا وجد القتيل فى الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة وفى صرة الفتاوى ان الفلك ينقل ويحول فيكون فى اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد دون الملك كما فى الدابة والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من قاضى قليوب فى ٢٩ ل سنة ٦٥ مضمونها رجل اقر بخنق زوجته وماتت بسبب ذلك ثم ادعى ان اقراره كان بالاكراه وان بينته غير حاضرة بالبلد وانها غائبة بالحجاز واقر ايضا طائعا انه ضربها عمدا بعود دخان تحت ذقنها واذنها وماتت بسبب ذلك (اجاب) يحكم على الرجل المذكور بموجب الخنق حيث اقر به ولا يلتفت الى قوله كنت مكرها بدون ثبوت ذلك بالبينة العادلة على ما افتى به صاحب المنح ولا ينتظر حضور بينته التى يدعى انها بالحجاز وموجبه دية مغلظة من الابل ارباعا على ما رجحه الشرنبلالى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فى ماله دون عاقلته الا ان يصدقوه او تقوم بينة على الخنق وموجب اقراره ثانيا طوعا على الوجه المذكور كذلك وبعضهم اعتبر فى الدية المغلظة كونها من الابل ارباعا كما سبق لو دفعت من الابل اما لو دفعت من غيرها فهى الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الفضة كغير المغلظة وعليه فلا يظهر التغليظ الا فيما لو كان الدفع من الابل والله اعلم (سئل) عن دية المرأة فى شبه العمد الثابت قتلها بالاقرار (اجاب) من المعلوم ان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وما دونها ويجرى فيها التغليظ فهى خمسون من الابل ارباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك على ما صرح به العلامة الرملى فتؤخذ من مال المقر فى ثلاث سنين حيث لم تصدقه العاقلة او تقوم بينة والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الجهادية عن شخصين تضاربا فضرب احدهما الآخر بطبنجة فلم تطلع نار فضربه المضروب اولا بطبنجة فاصابت ثالثا ومات بعد ذلك منها بعد دار بع وعشرين ساعة (اجاب) القتل على الوجه المذكور خطأ وموجبه الشرعى الكفارة والدية على العاقلة والدية مائة

من

سنة	جمادى الثانية
١٢٦٥	١٨
	شوال
١٢٦٥	٢٩
	ذى القعدة
١٢٦٥	٣
	ذى الحجة
١٢٦٥	١

من الابل اخماسا بنت مخاض عشرون وابن مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقة
عشرون وجذعة عشرون أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة
والعاقلة أهل الديوان وهم العسكر لمن هو منهم فتؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين من
وقت القضاء فان خرجت العطايا فى أكثر من ثلاث أو أقل تؤخذ منه ومحل وجوب الدية
على العاقلة ان ثبت القتل بالبينة فان باقراره ولم تصدقه العاقلة فيه أو لم تقم حجة كانت
على القاتل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى على أربعة أنفار معينين انهم ضربوا ولده
بالنبابيت عمدا وضربه أحدهم فلان بمزراق فيه حربة مبرومة ليس فيها رمانة فى جنبه
اليسار فى محل الحزام بين الظهر والعصر وهو فى جرن والده ومات بعد طلوع الشمس من
اليوم الحادى عشر وأنكر المدعى عليهم ذلك فاحضر المدعى بينة شهد أحدها بانه
نظر المدعى عليهم يضربون المتوفى بالنبابيت عمدا وفلان ضربه بمزراق فيه حربة بأربعة
حروف فى جنبه الشمال تحت الحزام بين الظهر والعصر فى وسط الجرن بين جرن فلان
وفلان وكان بينه وبينهم عشرة أقصاب ومات المضروب بسبب ذلك فى ضحوة اليوم
الحادى عشر من ضربه وشهد الآخر بما شهد به الأول الا انه لم يصف الحربة كانت
مبرومة أو غيرذلك وعرف ان الضربة أصابت المتوفى فى جنبه الشمال فوق الحزام وانه
مات فى وقت طلوع الشمس من اليوم الحادى عشر من ضربه وان الضربة أصابته
وهو فى جرن والده بين جرن فلان وفلان اللذين عرف عنهما الشاهد الاول فهل
تكون هذه الشهادة موافقة للدعوى ومقبولة شرعا ولا يكون فى وصف الشاهد الاول
الحربة بانها بأربعة حروف والمدعى بانها مبرومة اختلاف وكذلك لا يكون عدم معرفة
الشاهد الثانى الحربة هل هى مبرومة أو غيرذلك مانعا لشهادته مع اختلافهما أيضا فى
الحزام أو غير موافقة وغير مقبولة شرعا وهل اذا كانت مقبولة تزكى الشهود سرا وعلنا
ولا عبرة بما اذا طعن المدعى عليهم فى الشاهدين بانهما متزوجان من نساء أقارب المدعى
وعصبة معه وبينهم وبينه ماعداوة أم يكون ذلك مانعا لشهادتهما (اجاب) لابد من
مطابقة الشهادة للدعوى وحيث كانت الآلة المدعى القتل بها مغايرة لما شهد بها
الشاهد انتفت المطابقة على ان الدعوى المذكورة على الوجه المذكور قاصرة أيضا
والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب عن حادثة مضمونها شخص قتل بنتا خطأ
وثبت القتل باقراره وادعى انه أقر بالقتل قبل بلوغه ثم ثبت بلوغه باقراره فهل هذا
موجب لثبوت القتل خطأ وملزم لدية الخطأ مخففة (اجاب) حيث ثبت اقرار القاتل
بالقتل الخطأ طائعا مختارا وجب عليه الدية فى ماله فى ثلاث سنين اذا لم تصدقه العاقلة
ولم تقم بينة ولا عبرة بانكاره البلوغ بعد ثبوت اقراره به ولا تغليظ فى الخطأ والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل أوضح رأس رجل آخر خطأ فذهب بعض بصره بسبب تلك
الموضحة فحكم عليه بما يجب فى الامرين شرعا من المال ورضى بذلك وكتبت عليه حجة

١٢٦٥ ١

١٢٦٥ ٢٨

واجل مدة ثم بعد انقضاء الاجل طلب للدفع فابى فهل يجبر على دفع ما وجب عليه

٢ ١٢٦٦

(أجاب) على الرجل المذكور دفع ما ثبت عليه شرعا من موجب الجناية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على أخوين انهما تشاكلا مع ولده فى شان ماء قناة ساقيتهما فخنقاه حتى كسرا جوزة رقبته وضرباه بالنبابيت فى رأسه مرة فوقع على جسر البحر ثم ضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه مرة ولا يعرف من ضربه فى رأسه ممن ضربه على ذراعه ومكث مريضا ومات فى غروب الشمس من اليوم الخامس من ضربه فى ١٦ ن سنة ١٢٦٥ وانكر المدعى عليهما ذلك فاحضر بينة تشهد أحدها ان أحدهما ضربه بعصا والثانى بنبوت شوم وقت الضحى فوقع فى المحل المذكور علاه ومات بين العشاء والمغرب فى الليلة السادسة من ضربه وشهد الثانى انه فى خامس رمضان وقت الضحى العالى نظر فلانا أحد المدعى عليهما ضرب المتوفى بنبوت فيه جلبة حديد فيها مسماران فى صدغه الايمن وسال منه الدم قليلا وضربه الثانى على رأسه ومات بعد صلاة عشاء الخامس وشهد الثالث انه نظر فلانا احد المدعى عليهما ضرب المتوفى بنبوت فيه جلبة حديد لم ير فيها مسامير على رأسه وراء اذنه اليسرى وضربه الثانى بنبوت من غير جلبة فى وسط رأسه وقت الضحى قبل حمو الشمس ومكث المتوفى خمسة أيام وتوفى ليلة الخامس فقيل له ليلة السادس فقال انها ليلة الخامس فهل يثبت بهذه الشهادة قتل المتوفى على المدعى عليهما أم لا لاختلاف شهادتهم وهل قول الاخير انها ليلة الخامس بعد ان عرف انه مكث خمسة ايام يعد تناقضا لاسيما والمدعى عليهما طعنا فى الشاهد الاول بانه عدو لهما والثانى مزارع لبطيخ مشترك بينه وبين المدعى والثالث معاون لشيخ البلد فى المطاليب الاميرية وما الحكم وهل اذا ضرب شخص شخصا بنبوت فيه جلبة حديد وثبت عليه ذلك شرعا يكون فى ذلك القصاص أم الدية (اجاب)

٤ ١٢٦٦

لا يثبت القتل ولا يحكم بموجبه بشهادة شهود المدعى على الوجه المذكور وقد صرحوا بعدم قبول شهادة المزارع لرب الارض وعدم قبول شهادة مشايخ البلدان واعوانهم فى الظلم وحكم القتل بالحديد وان لم يجرح القصاص فى ظاهر الرواية عند ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى قرية وجد بها صبى به أثر خنق ولم يعلم قاتله وادعى ولى القتيل على بعض أهل تلك القرية فهل تكون القسامة والدية على جميع اهل تلك القرية ولا تسقط القسامة عنهم بالدعوى على معين منهم (اجاب) لا تسقط

صفر ١١ ١٢٦٦

القسامة بدعوى الولى على معين منهم فى ظاهر الرواية والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى عكه أبى على عن حكم قضية قتل بعصا ضرب المقتول بها عمدا (اجاب) القتل بالعصا

ربيع الاول ٩ ١٢٦٦

ونحوها شبه عمد وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة فاذا شهدت البينة بالضرب وبانه لم يزل صاحب فراش حتى مات وكان بين الشهادة والدعوى مطابقة وجب على عاقلة القاتل الدية المغلظة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يدعى على عبد مملوك

بأنه

ربيع الاول سنة

انه ضرب ولده عمدا ببارودة فخرجت منها رصاصة واصابت ولده فى فخذ رجله اليسرى مما يلى الركبة وكسرت بعض عظم ركبته وخرجت الرصاصة من الجهة الاخرى وذلك بين المغرب والعشاء فى ليلة الجمعة الموافقة لحادى عشرى شهر رمضان سنة ٦٥ وهو جالس يتوضا على شاطئ ترعة بلده وانه مكث بعد ذلك مريضا وملازما للفراش احد عشر يوما ومات بسبب ذلك فى ثانى عشر يوم الاصابة سئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه فى الليلة المذكورة خرج من جنينته هو وخفيرها التى وضا الصلاة العشاء قبل دخول وقتها من الترعة المذكورة فتوضا وعاد الى الجنينة المذكورة فسمع خرخشة بالعنب الذى بالجنينة بعد العشاء فى وقت الظلمة فضرب البارودة من غير رصاص لجهة الخرخشة المذكورة اربع مرات فلم تزل الخرخشة المذكورة فضرب بالرصاص لجهة الخرخشة ظنا ان الذى بها وحش مع كونه لم ير شخصا فلما طلع النهار وجد محل الخرخشة عنبا مجموعا وبه اثر دم متسلسل الى خارج الجنينة وبعد ذلك حضر له ناس واستفهموا منه عما صار منه فى الليلة المذكورة فاخبرهم بذلك فعرفوا ان الذى اصيب بالرصاصة هو ولد المدعى المذكور فصدقهم على ذلك وتحقق عنده فهل اذا عجز المدعى المذكور عن اثبات دعواه المذكورة يحكم باقرار العبد المذكور ان هذا القتل خطا ويتبع به بعد العتق واليسار اولا (اجاب) اقرار العبد بجناية توجب

14 1266

الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفى الماذون يصح ويؤاخذ به فى الحال كما فى البزازية ثم ان العبد انما لا يؤاخذ باقواله فى الاموال مادام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به فى الحال بخلاف الصبى فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ كما فى الينابيع وبهذا علم عدم صحة اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال بالنظر لمولاه وانه يؤاخذ بموجب ذلك بعد العتق والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب عن رجل يشتغل فى مكان فنقله منه آخر واشغله فى جهة اخرى فاخذه رئيسه واعاده للمكان الاول فلما رآه الذى نقله تعدى عليه ودفعه على صهريج دائر بفعل دابة فوقع تحت الحجر فهرسه ومات لوقته بسبب ذلك وشهدت بينة بذلك وتريد الفاعل به ذلك ابطال شهادة البينة متعللا عليهم بان الشهود اتفقوا على الشهادة زورا فهل تقبل تلك الشهادة ولا عبرة بتعلله (اجاب) موجب القتل على

23 1266

الوجه المزبور الدية على عاقلة القاتل حيث ثبت ذلك بالبينة الشرعية والطعن فى الشاهد بما ذكر لا يوجب رد شهادته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعترف بانه كان فى يد انسان بندقية ليطلقها فى طائر فلم تخرج فسلمها من هى فى يده للمعترف المذكور ليقلع زنادها فاخذها ولعب فى مسمار الزناد ليخرجه فنزل شاخص الزناد على خزانة البندقية فانطلقت وخرج منها رصاصة اصابت رجلا هذا ما اعترف به والحال ان الرجل المذكور قدمات وكشف عليه فوجدموته بسبب رصاصة اصابت ضلعه فكسرته فهل يعد خروجها منسوبا للعبه فى الزناد المذكور ام لا وهل بقوله ان الرصاصة

ربيع الثاني	سنه	أصابته يكون مؤاخذا في ذلك و يكون عليه الدية ام لابد من قوله انه مات بسبب
٢٢	١٢٦٦	ذلك (اجاب) لا يؤاخذ المقر بالدية باقراره المذكور حيث اقر الرجل المذكور باصابة الرصاصة فقط ولا يكون اقرارا وهو موجب القتل مالم يتضمن اقراره ذلك والله
جمادى الاولى		
٢٠	١٢٦٦	تعالى أعلم (سئل) من ديوان كتخدا باشا عن مقدار الدية الشرعية (اجاب) دية شبه العمد وهو ان يتعمد قتله بكل مالا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط والعصا الصغيرة والحجر الصغير مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وهى التى تم لها سنة وطعنت فى الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهى التى تم لها سنتان وطعنت فى الثالثة وخمس وعشرون حقة وهى التى تم لها ثلاث سنين و طعنت فى الرابعة وخمس وعشرون جذعة وهى التى تم لها اربع سنين وطعنت فى الخامسة وهذا هو الدية المغلظة الواجب دفعها فى شبه العمد على ما رجحه الشرنبلالى ودية الخطا من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم والواجب دفع احد هذه الانواع عينا والدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا فتكون العشرة آلاف درهم باعتبار القروش الجديدة المتعارفة الآن بمصر سبعة عشر الفا وخمسمائة بالتحرير والدينار وهو المثقال الشرعى عشرون قيراطا فاذا دفعت الدية من الذهب كان الواجب عشرين الف قيراط من الذهب من اى عملة منه فيكون من الجيدية مثلا الفين وخمسمائة جيدية و يقاس عليها الدفع من غيرها من باقى العملة ولا يضر الغش فى الفضة والذهب حيث كانت الغلبة لهما والله تعالى اعلم (سئل) من مديرية الجيزة عن قضية امرأة وجدت
جمادى الثانية		مقتولة فى قرية وادعى اولياء الدم على شخص واتهموه بذلك فما الحكم فى الدية او
٤	١٢٦٦	خلافها (اجاب) قد سئل مولانا خير الدين عن قرية ذات محلات توجد فى احداها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة فى المصر ام على اهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة فاجاب القسامة والدية فى القتيل الذى يوجد بمحلة من المحلات المتعددة فى بلدة على المحلة التى وجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما اهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان فى مصر أو قرية لان عليها التدبير واهل كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة اه واذا كانت القرية صغيرة ليست ذات محلات فحكمها كمحلة واحدة وصرحوا بان الولى اذا ادعى على معين من غير اهل المحلة أى الحارة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولى على معين منهم لا تسقط عنهم القسامة فى ظاهر الرواية فاذا كان دعوى ولى المقتولة المذكورة على أهل الحارة أو القرية الصغيرة التى وجدت مقتولة بها كانت القسامة والدية عليهم خاصة و كذا اذا ادعى على واحد معين من أهلها تكون القسامة والدية عليهم أيضا وان كانت دعواه على معين ليس من

أهل تلك الحارة أو القرية الصغيرة يكون ذلك ابراء منه لاهل تلك الحارة أو القرية ثم ان أثبت دعواه على المدعى عليه بالوجه الشرعى حكم له بدعواه والا فلا والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل أقر طائعا مختارا انه قتل عمته بطورية حديد عمدا وخنق بنتها الصغيرة فماذا يلزم القاتل المذكور (أجاب) موجب القتل بالطورية التي يعمل بها في الطين القصاص ان أصاب الحديد المقتول وظاهر الرواية عدم اشتراط الجرح في الحديد ونحوه وموجب الخنق الدية فحيث تحقق الاقرار الشرعى بقتل المرأتين المذكورتين حكم على المقر بموجب اقراره والله تعالى أعلم

8 ١٢٦٦

(سئل) في ولد بالغ خفير على زرع في بلد وجد ميتا في قطعة أرض بها حشيش غير معدة للزراعة في مياه أراضى الزراعة التي حولها وفي رقبته حبل كتان ملفوف عليها ولم يعلم ان كان ميتا بالخنق أولا وبالسؤال من والده عمن خنقه أفاد انه لا يعلم من فعل به ذلك ان كان ناظر الناحية أو أحدا خلافه فهل وجود الحبل برقبة الولد المذكور يعد لوثا ودليلا على انه مات بالخنق وان لم يظهر به أثر الخنق واذا قلتم ان وجود الحبل المذكور لوث ودليل على موته بالخنق تكون ديته على أرباب الطين الذى هو أقرب الى الميت أو على جميع أهل ناحية أرباب الطين الاقرب أو يكون هدرا ولا يلتفت لوجود الحبل في رقبته خصوصا ووالده لا يعرف من فعل به ذلك وما الحكم (أجاب) قال مولانا حافظ الدين النسفي ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل الدم من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه واذنه قال الشهاب الزيلعي في شرحه لان القسامة تجب في القتيل وهذا ليس بقتيل وانما مات حتف أنفه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة لان الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منه فلا بد من أثر يكون للميت يستدل به على انه قتيل وذلك بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق فاذا لم يكن به شئ من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا اه المراد منه وقد سئل العلامة الرملى عن رجل وجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بها في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه فاجاب اذا لم يكن به أثر القتل بجرح أو خروج دم من اذنه أو عينه أو أثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية اذ الظاهر انه مات حتف أنفه اه المراد منه والمرسة حبل من كتان اذا علمت ذلك علمت انه اذا لم يوجد بالميت المذكور أثر جرح وضرب وخنق فلا قسامة فيه ولا دية والله تعالى اعلم

٢٠ ١٢٦٦

(سئل) في امرأة جنت على امرأة أخرى بضرب فالقت المجنى عليها جنينا ميتا فيه صورة آدمى فهل اذا ثبت ان الالقاء بسبب الجناية يكون مضمونا على الجانية بالغرة (أجاب) اذا ضربت امرأة بطن امرأة حرة حامل فالقت جنينا ميتا ظاهر بعض خلقه وجب على العاقلة غرة في سنة وهى نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم والله تعالى اعلم

٢٣ ١٢٦٦

(سئل) من قاضى الخانقاه في امرأة جالسة على باب دار زوجها فاذا بثور منطلق لم يقده احد فضربها برأسه فاتلف ثديها وكسر ضلعها ولو كان وقت ضرب الثور رجل وامرأتان حاضرين وشاهدين ضرب الثور لها كان من الرجل الذى كان

رجب سنة

حاضر اومشاهد الضرب الثور الاأسلفنه وتاواراد ضرب الثور فاذا بامراة خاطبته وقالت له لاتضرب الثور فانه ملك لزوجى فمشى الثور امام المراة التى اخبرت انه ملك زوجها وشهدت الشهود على قول المراة وبضرب الثور فى المراة فما الحكم (اجاب) اذا انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا اوآدميا نهارا اوليلا لاضمان لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اى المنفلتة هدر كذا فى التنوير وشرحه وفى حواشيه عن الهداية وفى ارسال البهيمة فى الطريق يضمن لان شغل الطريق تعد فيضمن ماتولد منه اه وبه يعلم جواب الحادثة المسطرة بهذا والله تعالى اعلم

١٠ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل غاب عن بلده مدة ثم بعد تلك المدة عاد الى بلده ليلا ليسرق منها حسب عادته فتسور على دار رجل من اقاربه ونزل فيها ليسرق امتعته فرآه رب الدار فهم عليه ليضبطه فهرب منه وصعد على سطح الدار ورمى نفسه خارجها فسقط ميتا وصدق على ذلك جميع ورثته ولم يدعوا على رب الدار ولا على احد من اهل البلد به فهل يكون ذلك التصديق الصادر منهم ابراء لرب الدار ولاهل البلد ولا شئ عليهم من قسامة اودية (اجاب) اذا مات الرجل المذكور بسبب وقوعه من السطح بنفسه ولم يدع وليه القتل على احد فلا قسامة ولا دية والله تعالى اعلم

٢٥ — ١٢٦٦

(سئل) فى قتيل قتل فى بلده وادعى ولى الدم على رجل معين من البلد بانه قتله ومات المدعى عليه القتل قبل ثبوته فهل يسقط القصاص وتبطل دعوى القتل بموته حيث كان القتل عمدا برصاصة (اجاب) صرح علماؤنا بسقوط القود بموت القاتل والله تعالى اعلم

شعبان

١٧ — ١٢٦٦

(سئل) فى قتيل وجد بجانب قرية ودمه سائل ولم يعلم قاتله فهل يختار ولى الدم خمسين من اهلها ويحلفون يمين القسامة ويغرمون الدية واذا كانوا اقل من خمسين تكرر عليهم يمين القسامة الى تمامها وتصح الدعوى بذلك ولا يشترط حضور اهل القرية كلهم لاقامة الدعوى عليهم حيث لم يمكن ذلك (اجاب) يراعى حال المكان الذى وجد به القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عواقلهم ولا عبرة بالقرب الا اذا وجد فى مكان مباح لا ملك فيه لاحد ولا يد فاذا لم يكن المكان الذى وجد به القتيل مملوكا لاحد كانت القسامة على اقرب القرى اذا كان يصل صوت اهلها اليه فاذا ادعى الولى على اهل القرية اوادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تقضى على اهلها بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمدا وان وقعت بخطأ فعلى عواقلهم فى ثلاث سنين وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا والله تعالى اعلم

١٧ — ١٢٦٦

(سئل) فى قتيل قتل فى بلدة وادعى ولى الدم على معين منها بانه قتله عمدا ومات المدعى عليه القتل قبل اقامة الدعوى فهل تبطل الدعوى بموت القاتل اوتسمع على ورثته واذا لم تسمع بها وثبت القتل وسقط القصاص بموته هل تكون الدية فى ماله لكون القتل عمدا وان لم يثبت تكون القسامة والدية على اهل المحلة (اجاب) اذا وجد قتيل فى محلة ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على معين من اهل

رمضان

٢١ — ١٢٦٦

الحيلة لا يسقط ذلك عنهم القسامة والدية فاذا ادعى الولى على اهل المحلة او على بعضهم
وجبت القسامة والدية واذا ثبت القتل عمدا على المدعى عليه حال حياته ومات سقط
القصاص ولا مطالبة للولى على ورثة القاتل عمدا بشئ من الدية والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل يدعى على آخر بانه ضرب اخاه بسكينة ليلا فكسرت منه ثلاثة اضلع ومات فى ظهر
اليوم صبيحة الليلة المذكورة وان اخا المدعى عليه مسك المتوفى وقت ذلك فسئل المدعى
عليه عن ذلك فعرف انه اى المدعى عليه كان مارا بالطريق ليلا لقضاء شغله فوجد رجلا
راقدا بالطريق فخاطبه مرارا فلم يجبه فتركه وسعى فقام وراءه المتوفى المذكور وهجم
عليه وضربه بنبوت فعند ذلك اراد المدعى عليه ضرب المتوفى بمطوة حديدها قدر ستة
اصابع فى كتف المتوفى للتخلص من ضربه فدخلت السكينة المذكورة بين اضلاعه
وتوفى بسبب ذلك فى ظهر اليوم المذكور (اجاب) اذا ثبت اعتراف المدعى عليه طوعا
بالقتل بحديد المطوة عمدا وجب عليه القصاص حيث لا مانع ولا يسوغ للمضروب
بالنبوت قتل الضارب الا اذا اراد قتله بدلالة الحال لا مزاحا ولعبا ولا يمكنه التخلص
بغير القتل والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اذهبت بصر اخرى عمدا بضربها كفا على
راسها فهل اذا ادعت الجانية ان بصر المجنى عليها كان قبل الجناية ذاهبا واحضرت
على ذلك النساء الخلص يقبل منها ذلك وهل اذا لم يقبل منها يكون عليها القصاص او
الدية واذا قلتم بالدية ما قدرها (اجاب) اذا ضربت العين فزال ضوءها وهى غير منخسفة
يجعل على وجه الضارب قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ليذهب ضوءها ولو قلعت
لا قصاص لتعذر المماثلة كما فى الدر المختار ويعرف زوال الضوء بان تقابل العين بالشمس
فان دمعت علم ان الضوء باق وقال محمد ينظره اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه
الدعوى والانكار والقول قول الجانى مع اليمين على البتات كذا فى حاشية الطحطاوى
على الدر من باب القود فيما دون النفس عن الظهيرية وهذا فيما لو اختلفا فى ذهاب
الضوء وعدمه وقت الدعوى واما لو اختلفا فى ذهاب الضوء حال الجناية او قبلها مع
الاتفاق على ذهابه الآن كما فى حادثة السؤال فذكر فى الحاشية المذكورة عن الظهيرية
فقأ عين صبى حين ولد او بعد ايام فقال انه كان لم يبصر بها وقال لا اعلم ابصر بها ام لا
فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم انه يبصر بها بان شهد
شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص اه ومنه
يعلم ان القول هنا فى انكار كون ذهاب الضوء بالجناية للجانية والبينة على وجود
الضوء وقت الجناية بينة المجنى عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على عمه
انه تشاجر مع والده وضربه بقدوم من حديد مرتين فى الاولى فى ذراعه الايسر تحت مرفقه
فكسرت العظم والثانية بين كتفيه قريبا من رقبته فقطعت الجلد وغاصت فى اللحم
وسال منها الدم وكان ذلك وقت كذا بمكان كذا وانه مكث ملازما للفراش ستة ايام
ومات فى السابع فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه حصل بينه وبين اخوته

ل

١٧ ١٢٦٦

٢٣ ١٢٦٦

ذى القعدة سنة

الثلاثة من جملتهم والد المدعى مشاجرة ومن شدة جريهم خلفه فرهارباً منهم فاتبعوه
فلما وجدهم متتبعين له اخذ القدوم المذكور من طاحونة ورماهم به فاصاب اخا والد
المدعى بين كتفيه فجرحه ومكث ستة ايام ملازماً للفراش ومات فى اليوم السابع بسبب
ذلك فهل يعد هذا من قبيل العمد واذا كان للمقتول ورثة بلغ وقصر واسقط البلغ حقهم
من ذلك يكون حق القصر من الدية فى مال القاتل حالا او يكون هذا من قبيل شبه
العمد يكون حق القصر من الدية على العاقلة فى ثلاث سنين (اجاب) فى الدر ويسقط — ٢٣ ١٢٦٦
القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا
عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقى من الورثة حصته من الدية فى ثلاث
سنين على القاتل هو الصحيح اه وصرحوا بوجوب القصاص فى القتل بنحو القدوم ان
اصاب الحديد وان لم يجرحه على ما هو ظاهر الرواية وحيث اعترف المدعى عليه باصابة
الحديد والجرح كان موجبه القصاص وانقلب حق الباقين مالا فيجب على القاتل فى
ثلاث سنين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين شهد عليهما بعد دعوى الخصم بانهما
ضربا رجلا ببندقيتين دفعة واحدة عمدا فاصابته منهما رصاصة فى بطنه والاخرى
فاتت من تحت ابطه وخدشته خدشا هينا لم يحصل به ضرر زيادة ومات من ذلك ولم يعلم
موته بضرب ايهما لعدم العلم بعين صاحب الرصاصة القاتلة (اجاب) اذا ادعى الولى — ٣٠ ١٢٦٦
القتل عمدا على الرجلين معا او على احدهما معينا واثبت دعواه بالوجه الشرعى
قضى بالقصاص عليهما او على احدهما والا فلا قصاص والله تعالى اعلم (سئل)
فى جماعة من بلدين تقاتلوا مع بعضهم فقتل واحد من احدى البلدين باصابة رصاص
فيه فتوجه لمنزله فاقام يوما عليلا فى الفراش ومات بجراحات الرصاص بمنزله الذى
ببلده فادعت ورثته على رجل معلوم من البلد الثانية بانه ضربه بالرصاص المذكور من
بارودة عمدا مرتين ومات بذلك بعد توجهه لمنزله ببلده جريحا وانكر المدعى عليه
ذلك كليا فعرف الورثة ان لهم بينة من اهالى بلدة المقتول التى مات بها يشهدون بان
المدعى عليه هو القاتل واقاموا بينة من بلدة المقتول شهدوا بذلك فهل لا تقبل
شهادتهم لانهم من اهل بلدة المقتول للعداوة وللتهمة ولجر نفع لانه دفع للقسامة — ذى الحجة
والدية عن انفسهم او تقبل شهادتهم بما يشهدون به وهل اذا قلتم برد شهادة اهل
بلد المقتول جميعهم واقاموا بينة من بلد اخرى شهدوا طبق دعوى المدعين اى بالقتل
عمدا بالرصاص وصحت شهادتهم يكون فى ذلك قود او دية (اجاب) لا تقبل شهادة — ٦ ١٢٦٦
اهل القرية بقتل غيرهم كما افاده فى الخيرية وغيرها اى لو حصل القتل فيها او
بمكان مباح هى اقرب اليه من غيرها وموجب القتل بالرصاص القود ولم يوضح بالسؤال
المكان الذى وجد فيه المقتول وقد صرحوا بانه يراعى المكان الذى وجد فيه وان
القسامة والدية على اهله لان القتيل وجد بين اظهرهم وفى ارضهم والحفظ عليهم ولا

يلزم

يلزمهم سواهم الا ان يدعى عليه الولى ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم
جميعا او على غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة
أو القرية التى وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفى اغلب كتبهم المعتمدة
مذكور وذلك لان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى
عليهم فلهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية
على اهل المحلة لا على الملتقين كذا فى الخيرية زاد فى التنوير وشرحه الا ان يدعى الولى
على اولئك او يدعى على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شئ ولا على أولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه اه
وفى الخيرية وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل محلين احدهما منفصل عن الآخر
ان وجد القتيل فى احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر
الى دعوى المدعى عند عدم ثبوتها فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله
يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا وعليهم خاصة
ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد من البرهان كما هو شان سائر
الدعاوى فى غير هذا الشان اه وبهذا يعلم حكم ما اذا وجد القتيل بين البلدتين وكان
الى احدهما اقرب والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب عن قضية قتل الرجل
١٤ ١٢٦٦ ولده بعصا وثبت ذلك باقراره (اجاب) موجب القتل على الوجه المذكور الدية
مغلظة فى مال القاتل فى ثلاث سنين لا على العاقلة لثبوته بالاقرار ومن المقرر ان القتل
الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة من موانع الارث والله تعالى اعلم (سئل)
فى شخص من بلد كذا يستحق منفعة فدانى طين من اطيان البلدة المذكورة يقربان
منها بنحو ستين قصبة فشاركه فيهما رجل من البلدة المذكورة فزرعهما الرجل
الشريك المذكور وكان الرجل الشريك ينام فيهما فوجد قتيلا فى الفدانين المذكورين
فى الحد المجاور لغيط رجل آخر من البلدة المذكورة فادعى وارثه القتل على رجل من
البلدة المذكورة ليس له استحقاق فى الطين المذكور فانكر المدعى عليه قتله الرجل
المذكور ولم يثبت المدعى دعواه القتل على المدعى عليه غير انه احضر رجالا من البلدة
المذكورة شهدوا انهم راوا المدعى بقتله ميتا فى الفدانين المذكورين فى حدهما المجاور
لغيط فلان وبه اثر القتل فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على اهل البلدة
المذكورة واذا كانت كبيرة تكون على ما قرب من الطين المذكور أم لا يكون فيه شئ
من دية ولا قسامة لكون الدعوى وقعت على غير ارباب الطين الذى وجد فيه القتيل
المذكور وتكون هذه الدعوى كسائر الدعاوى التى اذا لم يحضر المدعى بينة على وفق
دعواه استحلف المدعى عليه يمينا واحدة (اجاب) لا عبرة للقرب الا اذا وجد القتيل
٢٠ ١٢٦٦ فى مكان مباح لا ملك لاحد فيه ولا يد عليه والا فعلى ذى الملك واليد فاذا كان المكان

الذي وجد فيه القتيل المذكور مملوكا كانت القسامة على مالكه وان لم يكن مملوكا ولا
يد فيه لاحد على الخصوص فالقسامة والدية على ذي المكان الاقرب عند وجود الشروط
المعتبرة واذا ادعى الولي على غيره يكون ذلك ابراء منه للمالك أو ذي المكان الاقرب
ثم ان اثبت الولي دعواه على ذلك الغير قضي له بموجبها والا حلف المدعى عليه اليمين
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى ثمار جنينة مملوكة وكان ينام فيها فاصبح قتيلا
بها فادعى وارثه قتله على رجلين من الناحية التي باطيانها الجنينة المذكورة ولم يثبت
دعواه عليهما فهل اذا قلتم بسقوط القسامة عن ارباب الجنينة حيث لم يكن المدعى
عليهما من اربابها ثم رجع الوارث عن دعواه واعترف ببراءة المدعى عليهما من ذلك
وان سبب دعواه عليهما كان عن نفسانية لا يلزم اصحاب الجنينة شئ من قسامة أو دية
وهل تسمع دعواه على غير المدعى عليهما أم لا (اجاب) يراعى حال المكان الذي وجد
فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية عليهم ان ادعى الولي عليهم
القتل عمدا وعلى عواقلهم ان ادعاه خطا فان ادعى على غيرهم كان ابراء منه لهم
وسقطت القسامة عنهم ولا تسمع الدعوى على غير من ادعى عليه أولا والله تعالى أعلم
(سئل) في جماعة مسافرين أخبروا وهم مارون ناظر قسم بان رجلا يدعى فلانا من بلد
كذا قتل رجلا يدعى فلانا ببارودة ونحن نشهد على ذلك فقيد ناظر القسم شهادتهم
عنده واشهد على شهادتهم آخرين ووضعوا اختامهم على هذه الشهادة ومن جملتهم
قاضي بلد الناظر المذكور وبعد نحو سبعين يوما احيلت دعوى هذا القتيل من مدير
الناحية الى القاضي وحضر ولي القتيل والمدعى عليه وسئل من المدعى عليه القتل
فانكر القتل وجحده جحدا كليا فكلف القاضي ولي القتيل باحضار البينة بالقتل فاخبره
أنه لا يمكنه احضارها وتوجه الى ناظر القسم المذكور وأحضر منه خطابا الى القاضي بانه
يرسل له صورة الدعوى فكتبها وارسلها له وعرضها على مدير الجهة فهل لا يسوغ
للقاضي الحكم بالقتل الا بعد شهادة البينة في وجه المدعي والمدعى عليه ولا يكتفى
باخبار وشهادة الجماعة المذكورين من غير ان يكون ولي القتيل حاضرا معهم ولا
يكون على القاضي جنحة لكونه لم يحكم بشهادة البينة المذكورة وهي غائبة كتفاء بما
أخبرت به قبل ان تقام دعوى من ولي القتيل (أجاب) اذا شهدت البينة العادلة
بالقتل في وجه المدعى عليه بعد جحوده دعوى المدعي الحاضر معه حكم القاضي بموجبها
وليس للقاضي ان يحكم بالقتل بناء على مجرد ورقة مكتتب فيها ان فلانا شهد بقتل
فلان وليس له أيضا الحكم بالقصاص بشهادة جماعة بالقتل في غيبة المدعي والمدعى
عليه أو غيبة أحدهما لسقوط الشهادة في ذلك والحال هذه من حيز الاعتبار شرعا
ولزوم الاشارة فيها الى الخصمين حيث كانت الدعوى من الاولياء على المدعى عليه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد قتيلا ببندقية بين القرى في غيط نفسه الارض

٢٥ ١٢٦٦

محرم ٨ ١٢٦٧

المملوكة

محرم سنة

المملوكة له كان نائما لحراسة مقاثه ولم يعلم قاتله وبين مكان قتله وبلده ستمائة وست
وأربعون قصبة وبينه وبين قرية أخرى خمسمائة وتسعون قصبة فادعى أولياؤه
القتل عمدا على أهل القرية الاخرى ولم يثبتوه على واحد منهم ولم يعينوا من قتله منهم
فهل تجب فيه القسامة والدية على أهل القرية المدعى عليهم وتنتفي عن أهل بلده
وهل يشترط سماع الصوت من المكان الذي وجد فيه القتيل من أهل القرية المدعى
عليهم وهل يعلم سماع الصوت بالاختبار أو يعلم بتقديره شرعا وهل اذا كان
هناك قرية ثالثة اقرب لمكان القتيل من القريتين ولم يدع أولياء الدم على أهلها
لا تلزمهم قسامة ولا دية (أجاب) في الدر المختار وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية
على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى اه وفيه بعد كلام
ما نصه وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى
ذي الملك واليد اه وفي الخيرية وان ادعى أي الولي على غير الاقرب فلا بد من البرهان
كما هو شان باقي الدعاوى في غير هذا الشان اه فاذا وجد القتيل المذكور في ارضه
التي بيده وتصرفه وحفظه وولايته فلا شيء فيه عندهما على ما به الفتوى اذ لا فرق بين
أرضه وداره ودعوى الولي على أهل القرية المذكورة غير مسموعة والحال هذه الا ان
يدعي على معين منهم فان ادعى على معين دعوى صحيحة وأقام بينة على طبق دعواه
قضى له بموجبها والا فلا وبهذا استغنى عن اجوبة ما رتبه السائل واطال به والله تعالى
أعلم

١٢ محرم سنة ١٢٦٧

(سئل) في امرأة ذهبت لقاضي بلدها وادعت على زوجها انه ضربها من مدة اثني
عشر يوما بعقب مسوقة على ضلعها الايسر فكسره وعلى افخاذها وطلب القاضي من
الزوج الجواب فانكر ذلك فكشف جمع من النساء على المرأة المذكورة فوجد بضلعها
الكسر وبافخاذها أثر الضرب فكرر القاضي على الزوج السؤال فقال أن ماتت فهي
بعنقي وبعد ذلك ماتت فادعى الوارث على زوجها القول المذكور فانكر فهل اذا أثبت
الوارث على الزوج المقالة المذكورة بالبينة يكون الزوج ملزوما ومطالبا وموجب القتل
(أجاب) بمجرد مقالة الرجل المذكور لا توجب عليه قصاصا ولا دية حيث لم يثبت
عليه ما يوجب ذلك شرعا والله تعالى اعلم

١٩ محرم سنة ١٢٦٧

(سئل) عن قضية من قاضي الجيزة محصلها
ادعى بعض ورثة مقتول مع غيبة الباقي على القاتل بانه قتل مورثهم بطبنجة ضربها
فاصابته رصاصتها فمات لوقته بسبب ذلك فاقر القاتل بموته بسبب ذلك الا انه لم
يقصده بل قصد شخصا آخر وشهدت بينة بانه دخل في البيت الذي كان فيه المقتول مع
غيره وضرب بالطبنجة المذكورة فاصابت المقتول فمات لوقته بسبب ذلك فما الحكم
والحال هذه

٢٩ محرم سنة ١٢٦٧

(أجاب) اذا شهدت البينة بالقتل بالآلة الجارحة لا يقبل قول القاتل
لم اقصده بخلاف ما لو أقر وقال اردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية
والخطئية فيقبل منه ما اقربه ويحمل على الادنى كما نقله في رد المحتار على الدر المختار عن
العلامة الرملي وعليه فموجب القتل المذكور اذا ثبت بالبينة القصاص ولا يصير احد

محرم سنة

الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلو
اقام احد الورثة بينة بقتل مورثه يريد القود لا يقيد حتى يحضر الغائب لكنه يحبس
فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتل القاتل عند امامنا الاعظم والله تعالى اعلم (سئل)
في رجلين ضربا رجلا ببندقيتين فاصاباه معا عمدا برصاصتين احداهما خدشته خدشا
هينا تحت ابطه لا يؤثر عادة والاخرى اصابته في بطنه وهي القاتلة عادة ولا يعلم نسبتها
لاحد الضاربين معينا بل يعلم انها لاحدهما لا بعينه ثم مات المضروب من ذلك الضرب
فادعى الولي القتل على احدهما لا بعينه وشهدت البينة بذلك (أجاب) اذا لم يعين
الولي المدعى عليه وادعى على احد الرجلين لا بعينه لا تسمع دعواه لان شرط صحة
الدعوى العلم بالمدعى عليه فان ادعى الولي عليهما جميعا او على احدهما معينا واقام
بينة على طبق دعواه حكم له بموجبها والا فلا وقد افتى مولانا خير الدين الرملي بعدم سماع
الدعوى في نظير ذلك لابهام المدعى عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ارض
خراجية بقرب قرية آلت اليه بالتلقي عن والده وجده اعطاها الرجل من غير اهل
القرية جعلها جرنا لوضع حصاده من منذ خمس سنين ووجد فيها رجل قتيل من القرية
به جارحة كان خفيرا على الجرن المذكور فادعى اولياؤه قتله على رجل من اهل
القرية ولم يثبتوه فهل تجب فيه القسامة والدية على اهل القرية حيث كان الغيط
متصلا بها او على صاحب الغيط او على الرجل الذي اخذه ووضع الزرع فيه وما مقدار
الدية وهل تكون حالة او مؤجلة (أجاب) صرحوا بان محل اعتبار القرب اذا لم
يكن المكان الذي وجد به القتيل مملوكا لشخص فان كان مملوكا كانت القسامة
والدية على ذي الملك واليد فان ادعى الولي على غيره واثبت دعواه بالوجه الشرعي
قضى له والا كانت اليمين على المدعى عليه كسائر الدعاوى فان لم يكن مملوكا وكان
قريبا من القرية الصغيرة فادعى الولي على احد اهلها ولم يثبت وكان بالقتيل اثر كانت
القسامة والدية على اهلها في العمد وهي عشرة آلاف درهم او الف دينار الى آخر
ما ذكروه والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة وردت من قاضي المحلة الكبرى محصلها
ادعى شخص بطريق وكالته ووصايته عن ورثة شخص مقتول على آخر بانه ضرب
مورثهم بحربة حديد عمدا ومات بسبب ذلك فاقر المدعى عليه بان المقتول ضربه بنبوت
في يده فما كان من المدعى عليه الا بعد ضربه بحربة من حديد فرماه بها فاصابته في
بدنه ولا يعلم محل الاصابة وانه مات يومها بسبب رميه بالحربة المذكورة (أجاب)
الاقرار حجة على المقر فاذا اقر المدعى عليه المذكور بضرب محمد هشه بالحربة الحديد
عمدا وباصابة الحديد وان الموت بسبب ذلك كان موجب ذلك القصاص حيث تحقق
الاقرار بذلك مع الطوع والاختيار ولم يكن ذلك القتل لدفع الضرر بحيث كان ضرب
المقتول للقاتل مريدا به القتل ولا يمكن القاتل التخلص منه الا بقتله والله تعالى اعلم

٣٠ ١٢٦٧

٣٠ ١٢٦٧

صفر ٢ ١٢٦٧

مطلب ضرب رجلا مريدا قتله فلم يتخلص منه الا بقتله فقتله لا شيء عليه

(سئل)

صفر سنة

(سئل) في رجل مات وله أب واولاد قصر وزوجة واخ غير وارث ادعى ذلك الاخ بطريق وكالته الشرعية عن الزوجة وعن الاب فيما يخصه ومايخص القصر الولى ذلك الاب عليهم ان ذلك الرجل المورث المتقدم ذكره كان بينه وبين جماعة معينة منازعة في شان قناة ماء وانه ضربه واحد من هؤلاء الجماعة المعينين وهم الخمسة ولكن لا يعلم المدعى شخص الضارب بعينه فمات من تلك الضربة واثرها ظاهر يرى برأسه قبل الموت وعاين ذلك الاثر اناس يشهدون به كما افاده المدعى في قوله وتلك الضربة حصلت في اراضي اهالي ناحية الخمسة أشخاص المذكورة ولما سئل هؤلاء الجماعة اعترفوا بحصول أصل المنازعة بينهم وبين ذلك الميت وأنكروا حصول الضرب من كلهم ومن بعضهم وان الارض التى حصلت فيها المنازعة من أرض بلدهم فهل هذه الدعوى غير مسموعة لكونها على غير معين من هؤلاء الخمسة وهل هي ليست من القوت حيث حصرها في هؤلاء الخمسة ولو فرض صحة الدعوى واحتيج الى يمين هل يؤخر نظرا للقصر (اجاب) شرط صحة الدعوى تعيين المدعى عليه فاذا لم يعين الولى المدعى عليه لا تسمع دعواه وان عينه واثبت دعواه قضى له بموجب مدعاه والا يثبت حلف المدعى عليه اليمين الشرعية بطلب الولى هذا اذا لم يكن الواجب في هذه الحادثة قسامة ودية على أهل القرية القريبة بان لم تتوفر شروطهما أما لو كانت مما يجب فيه القسامة والدية عليهم فتكفى الدعوى على أهل القرية كلهم أو بعضهم معين أو مبهم كما يستفاد من الزيلعي والله تعالى أعلم

٢ ١٢٦٧

مطلب يكتفى في ايجاب القسامة والدية على أهل القرية بكون الدعوى عليهم أو على معين منهم أو على بعض مبهم

(سئل) عن قضية واردة من قاضى قليوب حاصلها ادعى شخص يدعى عبد الكريم بطريق النيابة عن ورثة متوفى على شخصين انهما تعديا على المورث وضرباه عمدا على صفحتى عنقه وعلى قلبه سوية بالنبابيت الشوم هات بسبب الضرب المذكور منهما سوية وان المدعى عليهما قتلاه بذلك فسئل من المدعى عليهما فانكرا كليا فشهد رجلان بان المدعى عليهما ضربا المقتول كل منهما على صفحة من صفحتى عنقه فوقع على الارض واشتغل الناس عنه بتخليص عزاله ثم مات وكشف عليه فوجد مضروبا على بطنه بالنبوت ولم يعلما ان كان موته بسبب الضربات التى بعنقه المشاهدة لهما أم بالضرب الذى على قلبه (اجاب) حيث ادعى عبد الكريم اسماعيل الوكيل عن ورثة أخيه المدعى قتله بان سالما نصارا ومحمد الدهشان الصغير ضرباه سوية بالنبابيت الشوم على صفحتى عنقه وعلى قلبه وانه مات بسبب الضرب المذكور الذى حصل من المدعى عليهما سوية بذلك بتعمد دين قتله وشهد الشاهدان المذكوران بان محمدا الدهشان المذكور ضربه بالنبوت على صفحة عنقه وضربه سالم نصار في صفحة عنقه الثانية وذكرا انهما لا يعلمان انه مات بسبب الضرب الكائن على صفحتى عنقه أم بالضرب الكائن على بطنه وظهر أثره بالكشف لم يكن بين الشهادة والدعوى مطابقة وقد شرطوا في الشهادة في مثل ذلك المطابقة وقد تردد الشاهدان في كون الموت بسبب

٤ ١٢٦٧

الضرب المعاين لهما أو با الضرب الذى ظهر أثره على البطن بالكشف فاوجب ذلك خللا فى شهادتهما فلا يحكم بالدية على عاقلة المدعى عليه مما بناء على هذه الشهادة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يدعى بطريق الوصاية الشرعية على ابن أخيه وبوكالته عن والدته ان أخاه تعدى عليه رجل وضربه بالنبوت على ساقه الايسر فقطع الجلد وكسر عظمة الساق المذكور وقت العشاء قريبا من دار سليمان العبد فنقل الى تلك الدار محمولا فاقام بها يومين ثم نقل منها محمولا الى بلدة أخرى بها حكيم المديرية فبعد ان نظر الحكيم له أفاد كسر ساق رجله المذكورة وادخل أخوه المذكور الاسبتالية لمعالجته فمكث فيها نحو اثنين وعشرين يوما ملازما الفراش ومات بسبب الضرب المذكور وأجاب المدعى عليه بانه توجه بعد العشاء عند الخفر فلم يجد المتوفى هنالك فارسل يطلبه ولما حضر تنازع مع بعضهما فامر المدعى عليه رجلا بامساكه ليضربه على ظهره بنبوت كان معه فصادفت الضربة ساقه الايسر فسال منها الدم ولا يعلم انها كسرت عظمة ساق المتوفى المذكور ولا ملازمته للفراش المدة المذكورة وأنكر موته بسبب ذلك وعرف ان المتوفى كان مريضا وقت الضرب بمرض كان يعتريه وانه مات بسبب المرض المذكور ولم يثبت انه مات بسبب المرض فهل يطلب من المدعى بينة بان أخاه لازم الفراش الى أن مات ولا يقدح فى ذلك توجهه الى البلدة التى بها الاسبتالية المذكورة أم يطلب منه بينة بانه مات بسبب الضرب واذا لم توجد بينة على شئ اصلا لا يكون فى ذلك الا اليمين الشرعية ام يكون فيه الدية والقسامة على اهالى الناحية وما الحكم (اجاب) لا يلزم من الضرب القتل فالاعتراف بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم البينة بان المضروب لزم الفراش حتى مات فتلزم الدية عاقلة المدعى عليه وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربه فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل كذا افاده العلامة الرملى وصرحوا بان الدعوى على معين من اهل المحلة لا تسقط القسامة عنهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على رجل آخر من أهالى بلدة من بلاد الريف بان ولده كان مارا بطريق بلدة المدعى عليه خلف جمل له صحبة جمالين من بلده فتعدى عليه المدعى عليه بجرن بلده وضربه بنبوت فى جنب راسه الايسر فكسر العظم ومكث فى فراشه ببلده اثنى عشر يوما ومات بسبب ذلك ويطالبه بما يترتب على ذلك شرعا فسئل المدعى عليه فاجاب بالانكار لذلك فكلف المدعى اثبات دعواه فاحضر الرجلين اللذين كانا صحبة المقتول وشهدا طبق الدعوى فهل والحال هذه تكون الدية عليه خاصة دون عاقلته وتكون مغلظة او مخففة وما قدر كل منهما (أجاب) دية شبه العمد وهو ان يتعمد قتله بكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط والعصا والحجر الصغير مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وهى التى تم لها سنة وطعنت فى الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهى

١٢٦٧ ٧

١٢٦٧ ١٧

التى

التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وهذا هو الدية المغلظة وتتعين في شبه العمد على ماصرح به الزيلعي من أن الدية في شبه العمد لاتكون الامن الابل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الابل اه ورجحه في الشرنبلالية بانه لو كان الواجب ماهو اعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغليظ كما في حواشي الدر نقلا عن ابي السعود وقيل ان التغليظ يكون بدفعها من الابل ارباعا كما ذكر ان دفعت منها وان دفعت من غيرها فلا فرق بينها وبين المخففة وهي مائة من الابل اخماسا من كل نوع من الانواع الاربعة المذكورة عشرون ومن ابن المخاض عشرون او الف دينار من الذهب اوعشرة آلاف درهم من الفضة ففائدة التغليظ تظهر عند الدفع من الابل وهو ماعليه العمل الآن فحيث كان للقاتل المذكور عاقلة كان الواجب عليهم الدية المغلظة تؤخذ منهم في ثلاث سنين والقاتل كاحدهم واذا لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله ولا يعقله بيت المال حيث كان له وارث معروف ولو بعيدا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكيل عن ورثة مقتول ادعى على ثلاثة اشخاص من بلدة من بلاد الريف بان مورث موكليه كان مارا بطريق بلدة الاشخاص المذكورة خاف جبل له فخرج عليه الثلاثة المذكورة فضربه احدهم بنبوت اصاب عظم انفه فكسره والثاني ضربه بنبوت آخر على جنبه الايسر فوقع ساقطا على الارض فنقلوه الى دار رجل من جملة فلاحيهم ومكث يوما وجاء الثالث من الاشخاص المذكورة وضربه برجله في قلبه ومات بسبب ذلك في ليلته ثم نقلوه ثانيا الى دار العهدة وردموا عليه التراب ثم اخذه اهله الى بلده فرأوه مضروبا بهذا الضرب المذكور ويطالبهم بما يلزمهم شرعا فسئل من المدعى عليهم فاجابوا بالاعتراف بوفاة الميت المذكور وانهم وجدوه مضروبا بهذا الضرب وساقطا على الارض فنقلوه الى دار رجل من الفلاحين ومكث يوما واحدا ومات بعد ذلك وانكروا ضربه فطلب من المدعي بينة فاحضر شهودا من بلد المدعى عليهم فشهدوا بالضرب واختلفوا في كيفيته فلم تصادف شهادتهم واحضر البينة التي عاينت الميت بعد موته وشهدت بانه مضروب بنبوتين احدهما على عظم انفه فكسره والثاني على جنبه الايسر ومات بسبب ذلك عن ورثة من جملتهم ولد قاصر فهل والحال هذه يحلفون يمين القسامة وتكون الدية عليهم وعلى عاقلتهم واذا لم يدع الوكيل على باقي اهل البلدة لاتلزمهم دية ولا قسامة واذا لزمت الدية فما قدرها (اجاب) شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او بقتل واحد منهم باطلة ومثله شهادة بعض اهل القرية الصغيرة على بعض فحيث لم يثبت القتل على المدعى عليهم ولم يعلم القاتل وادعى الولي او وكيله القتل على اهل المحلة او القرية الصغيرة او على بعضهم

حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي القاضي
بالدية المغلظة على عاقلة اهل المحلة او القرية وهي مائة من الابل ارباعا ان كان اختصها
ودعوى الولي على واحد معين منهم لا يسقط القسامة عنهم كما في الدرر وغيره فاذا كان
المدعى عليهم من اهل المحلة او القرية التي وجد بها القتيل كانت القسامة عليهم
والدية على عواقلهم ولا تسقط القسامة والدية عن باقي اهل المحلة او القرية بالدعوى
على بعضهم واذا لم يكن المدعى عليهم من اهل تلك المحلة او القرية الصغيرة فلا قسامة
ولا بد من البرهان كما هو شان سائر الدعاوى في غير هذا الشان والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل لم يعرف اسمه ولا نسبه ولا نوعه ولا من اي بلدة وجد مقتولا وملقى في ساقية
مملوكة لرجلين من قريتين بعيدتين عن الساقية وقربها جماعة من العرب مقيمون
بخيامهم هناك ومستوطنون على الدوام ولم يعلم قاتله فهل لا يكون ذلك لوثا واذا كان
لوثا فعلى من يكون اللوث ومن يستحقه ويدعي به ويطالب به حيث لم يعلم المقتول وارثه
ولا نوع ولا جهة واذا كان كذلك هل تصح دعوى اللوث من الحاكم او من وكيل بيت
المال واذا قلتم بصحتها منهما فمن يدعي عليه (اجاب) في التنوير وشرحه وللامام حق اخذ
دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة
وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة اه وقيد المحشي اخذ
الدية صلحا بما اذا رضي القاتل بها فللامام او نائبه في ذلك الدعوى بالقتل المذكور
وصرحوا بانه يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على
الملاك والدية عليهم ان وقعت الدعوى عليهم بقتل عمد وان وقعت الدعوى خطا فعلى
عواقلهم في ثلاث سنين وصرحوا ايضا بانه لا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح
لا ملك فيه لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد وانه اذا ادعى على غير المالك او ذي
المكان الاقرب تكون تبرئة ويجري فيها ما يجري في سائر الدعاوى من غيرهم
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل جهادي اراد بعض اهل بلده امساك اخيه لعسكر
الجهادية فضرب ذلك الجهادي احد من يريد امساك اخيه ببندقية فخرجت منها
رصاصة فمات بها المضروب وكان ذلك في بلد غير بلد القاتل والمقتول بمنزل رجل منهما
مخصوص فجاء ورثة المقتول وهي امه وزوجته وولد صغير الى مجلس الحكم ووكلا اخا
الميت في الدعوى واقام القاضي على الولد الصغير وصيا فادعوا على ذلك القاتل انه قتله
بالبندقية في محل فلان وفصلوا الدعوى وانكر الجهادي حصول الضرب منه للمقتول
وانما اعترف بوقوع مشاجرة وقتال بين اهل بلد المقتول والبلد الثاني الذي مات فيه
المقتول وقتل بينهم الشخص القتيل المذكور فاقام المدعون بينتين واحدة من البلد
التي قتل بها واخرى من بلد القاتل والمقتول فشهدوا مرتبا بانه قتله الجهادي المدعى
عليه عمدا برصاصة بالبندقية ورأوا فعله وحركته فعارض المدعى عليه جميع الشهود

بان

٣٠ ١٢٦٧

مطلب للامام حق أخذ دية مسلم لا ولي له أصلا

بان البينة التى من بلده وبلد المقتول بينها وبين المدعى قرابة من جهة بنوة العم سيما وكانوا حاضرين برفقة المقتول لضبط انفار الجهادية وصدقوه على الحضور وانكروا القرابة والبينة التى من البلد الذى وجد به المقتول منهم مة بدفع ضرر القسامة والدية عنهم فهل تعتبر معارضته للبينة التى من البلد التى قتل بها القتيل لتهمتها بدفع الضرر والقسامة والدية عن بلدهم لاسيما واحد الشهود صاحب المنزل الذى حصل به القتل ولا تعتبر بجرحه البينة الثانية التى من بلد القاتل والمقتول بانها من قرابة المقتول ولا بحضورهم برفقة المقتول لاخذ انفار الجهادية وهل لو صحت شهادة البينة الثانية ووجب القصاص يقاد حالا او يؤخر الى كمال القاصر ولو اخر لكمال القاصر يحبس او يطلق بكفيل (اجاب) نعم لاعبرة بطعن المدعى عليه بما ذكر فى البينة الثانية ولا فى الاولى ماعدا مالك المنزل الذى حصل فيه القتل ويقضى بها بعد التزكية والتعديل اذا طابقت الشهادة الدعوى وللكبار القود قبل كبر الصغار اذا لم يكن الكبير اجنبيا عن الصغير فاذا كان الابن المذكور من زوجة المقتول على ما فى فتاوى الحانوتى اومطلقا على ما افتى به الشلبى وعول عليه فى رد المحتار يكون للام والزوجة المذكورتين القود قبل بلوغ الصغير والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مسافر فى مركب مع جماعة عرفتك الحراهم فاتهم رجلا بسبب شئ وجده من متاعه عنده فتشاجر معه فضرب المتهوم فاوقع له ثلاثة اضراس من اضراسه بسبب الضرب فترافع معه لدى الحاكم الشرعى فاقام بينة فسئل منها فى اى وقت فقالت وقت المغرب والمدعى قال بعد اذان المغرب فهل هذا الاختلاف لا يضر فى اداء الشهادة لان الوقت واحد ولا يضر عدم ذكر البينة اسم الشهر الذى حصلت فيه المشاجرة ويكتفى بقولها انه فى آخر الشهر الماضى فى ليلة كذا (اجاب) اذا شهدت البينة مطابقة للدعوى يحكم القاضى بموجبها بعد التزكية والتعديل ولا يعد ما ذكر اختلافا مانعا القبول والله تعالى اعلم (سئل) فى قضية رفعت على بقاضى طنتدا وكتب فى شانها اعلام امشمول بختمه قائلا رفعت لدينا دعوى ورثة السيد عمر من ناحية كفرزين الدين وهم والدته ذهنة وزوجته ام النيل وشهاب الدين عمه الوصى على ولدى ابن اخيه القاصرين عن درجة البلوغ هما مصطفى وابراهيم المنحصر ارث المتوفى فيهما من غير شريك على عوده هواس من ناحية كفرزين الدين بان المدعى عليه قتل السيد عمر وقت العشاء فى جرن ناحية ام اخنان ببندقية اصابته فى راسه من عوده المذكور بسبب ان السيد المذكور ضبط شخصا للجهادية فاستغاث بعوده المذكور وان الذى قتله عوده المذكور سئل من عوده فاجاب بالانكار طلب الشهود فذلك جدا كليا فطلب من الورثة بينة فحضر واحد على بن موسى خطاب وابراهيم ماضى من الناحية المذكورة وشهد كل منهما على انفراده بان السيد عمر خرج من الناحية وصحبته عوده لضبط شخص للجهادية من الغيط يسمى موسى فصاح واستغاث بعوده فلما وصلوا الى جرن ناحية ام اخنان وجدوا السيد عمر مقتولا برصاصة فى راسه

مطلب الكبار القود قبل كبر الصغار اذا لم يكن الكبير اجنبيا عن الصغير

١ ١٢٦٧

١٣ ١٢٦٧

رجب سنة

ولم يعلم وان كانت من عوده أم من خلافه فطلب منهم غيرهما فعجزوا عن احضار غيرهما عجزا كليا وعن اثبات ذلك على عوده المذكور فبمقتضى ذلك تجب القسامة والدية على أهل أم اخنان فيحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ولا يلزم المدعى عليه لا قصاص ولا دية بدون اثبات شرعى ولاجل الافادة رقمنا هذا ليراجع عند الاحتياج اليه فهل الزام القاضى لاهل أم اخنان بالقسامة والدية صحيح أو غير صحيح وما حكم الله فى هذه القضية وهل اذا قال أولياء القتيل وجدنا بينة بعد ذلك على المدعى عليه غير الاولى يكون لها حكم سماعها أولا

١٦ ١٢٦٧

(اجاب) اذا وجد القتيل المذكور قريبا من القرية المذكورة بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذى وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى الاولياء القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء لبقيتهم كما أفاده الخير الرملى وان ادعى الولى القتل العمد على معين من غيرهم كما فى هذه الحادثة فلا بد من البرهان كما هو شان سائر الدعاوى فى غير هذا الشان وكان ذلك ابراء منه لاهل هذه القرية كما صرح به علماء مذهب النعمان وحينئذ فالزام القاضى والحال هذه القسامة والدية لاهل أم اخنان غير صحيح حيث أدعى ولى المقتول على معين من غيرهم بل يكلف الولى اثبات دعواه على من ادعى عليه فان أثبت قضى له بمدعاه والا فلا والله تعالى اعلم

(سئل) فى امرأة وجدت مقتولة فى منزل ساكن فيه زوجها وليس لها ورثة خلاف زوجها المذكور وأولادها منه القصر فادعى الزوج المذكور على ثلاثة أشخاص من جماعة من العرب كثيرين كانوا مقيمين بالبلدة التى وجد فيها القتيل ثم بعد ذلك انفردوا بنزلة مستقلة قبل القتل بمدة طويلة لسكونهم ليسوا من أهلها فهل يكون حكم البلدة والنزلة حكم البلدتين فاذا لم توجد بينة تنتفى عنهم القسامة أو تكونان حكم البلدة الواحدة فتثبت وهل يكون وجودها مقتولة فى المنزل الساكن فيه الزوج تهمة فى حقه فتبطل دعواه لانه عليه حفظ ما فى المنزل الساكن فيه وان كان ليس ملكه ولانه بدعواه يدفع عن نفسه وهل يختلف الحكم فيما اذا كان سكن فيه بحق أو بغيره وهل يجوز للقاضى أن ينصب من يدعى عليه

رمضان
٤ ١٢٦٧

(اجاب) حيث ادعى الولى وهو الزوج على معينين غير مالك المكان الذى وجد فيه القتيل أو على معينين من غير أهل البلدة التى وجد فيها القتيل لو وجد قتيلا فيها فان أثبت دعواه بالوجه الشرعى قضى له بمدعاه والا يثبت دعواه حلف المدعى عليهم اليمين الشرعية بطلبه كما فى الدعاوى وبهذا يعلم جواب ما أطال به السائل فى الاستفهام والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل وضع عليه شيخ بلده السجن لمصلحة من مصالح الميرى ثم بعد ثلاثة ايام وجد ميتا فى السجن وبه اثر خنق ولم يكن موجودا معه احد فهل يلزم من سجنه اذا ادعى عليه او يلزم رب السجن وان كان مغصوبا منه اولا يلزم احدا او يكون هدرا

٤ ١٢٦٧

(اجاب) صرحوا بانه يراعى حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك

والدية

شوال سنه ١٢٦٧ ١٣

مطلب الاراضى التى لها مالك اخذت من يده ظلما وغصبا لا يجب على المالك شئ ولا على الغاصب ويكون القتيل فيها هدرا

والدية على عاقلتهم وبان الاراضى التى لها مالك اخذت من يده ظلما وغصبا لا يجب على المالك شئ لعدم قدرته على الحفظ ولا على الغاصب ويكون القتيل فيها هدرا وصرحوا ايضا بان الشارع الاعظم والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد وانما الدية فى بيت المال وهذا اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة كذا افاده العلامة العلائى ومنه يستفاد الجواب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يسمى على بن صالح من محلة دمنة له ولد قاصر عمره يزيد عن عشر سنين بتعريف ابيه ورجل آخر يسمى النادى بن محمد من الناحية له ولد قاصر عمره ثمان سنين وفى كل يوم يسرح الولدان باغنام يرعيانها باراضى الناحية وكل منهما يرعى غنما مختصة به ففى يوم سرحا مع بعضهما كعادتهما فرجع ابن على صالح محمولا على ولد من الرعاة حتى اوصله الى منزل والده فنظره والده وناس كانوا حاضرين بالمنزل فوجدوه مضروبا فسالوه من ضربك فاخبرهم ان الذى ضربه ابن النادى محمد المدعو محمدا الا انه قال له حوش الغنم فلم يسمع فضربه بالفرقلة على رقبته فوقع الى الارض فعاد ثانيا وركضه برجله فى بطنه وضربه بطوبة فى راسه فاصابته تحت اذنه وانه مكث يومه وليلته ومات بسبب ذلك فعرض والد الميت الى الديوان فاحضروا والد المتهوم وولده القاصر المذكور واخذوا منه الاجوبة والاسئلة ثم وجهوهما الى محل القاضى لالتماس الحكم الشرعى فحضر والد الميت ووالد المتهوم وولده بالمجلس وذكر والد الميت بحضرة والد المتهوم وولده القاصر بان الولد المذكور تعدى على ولده وضربه بالفرقلة وركضه برجله فى بطنه وضربه بطوبة فى راسه تحت اذنه اليسار وان ولده الميت المذكور مكث يومه وليلته عليلا ومات بسبب ذلك وليس له بينة كانت حاضرة وقت الضرب سوى من سمع من ولده الميت ما قاله حال حياته فهل والحال ما ذكر تسمع دعوى والد الميت على والد المتهوم حيث كان المدعى عليه قاصرا واذا كان الولد مميزا تسمع على نفسه واذا جحد المدعى عليه حصول ذلك ولم يجد المدعى البينة وتوجه اليمين يؤخر الى كمال القاصر واذا قلتم بتاخره يحبس القاصر الى كماله ولا قسامة فى هذه الدعوى حيث كانت على معين (اجاب) لا تصح الخصومة من الصبى الا ان يكون ماذونا كذا فى الاشباه نقلا عن الملتقط وفيها ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشترى به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما فى العمدة ولو ادعى على صبى محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضى لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا فى العمدة اه وفى التنوير وشرحه واهلها يعنى الدعوى العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا له فى الخصومة والا لا اشباه اه فلا تسمع الدعوى على الصبى المذكور الا اذا كان مميزا

رجب سنة

ولم يعلموا ان كانت من عوده أم من خلافه فطلب منهم غيرهما فعجزوا عن احضار غيرهما عجزا كليا وعن اثبات ذلك على عوده المذكور فبمقتضى ذلك تجب القسامة والدية على أهل أم اخنان فيحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ولا يلزم المدعى عليه لا قصاص ولا دية بدون اثبات شرعى ولاجل الافادة رقمنا هذا ليراجع عند الاحتياج اليه فهل الزام القاضى لاهل أم اخنان بالقسامة والدية صحيح أو غير صحيح وما حكم الله فى هذه القضية وهل اذا قال أولياء القتيل وجدنا بينة بعد ذلك على المدعى عليه غير الاولى يكون لهما حكم سماعها أولا (اجاب) اذا

١٦ ١٢٦٧

وجد القتيل المذكور قريبا من القرية المذكورة بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذى وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى الاولياء القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية كما افاده الخير الرملى وان ادعى الولى القتل العمد على معين من غيرهم كما فى هذه الحادثة فلا بد من البرهان كما هو شان سائر الدعاوى فى غير هذا الشان وكان ذلك ابراء منه لاهل هذه القرية كما صرح به علماء مذهب النعمان وحينئذ فالزام القاضى والحال هذه القسامة والدية لاهل أم اخنان غير صحيح حيث ادعى ولى المقتول على معين من غيرهم بل يكلف الولى اثبات دعواه على من ادعى عليه فان اثبت قضى له بمدعاه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وجدت مقتولة فى منزل ساكن فيه زوجها وليس لها ورثة خلاف زوجها المذكور واولادها منه القصر فادعى الزوج المذكور على ثلاثة أشخاص من جماعة من العرب كثيرين كانوا مقيمين بالبلدة التى وجد فيها القتيل ثم بعد ذلك انفردوا بنزلة مستقلة قبل القتل بمدة طويلة لسكونهم ليسوا من أهلها فهل يكون حكم البلدة والنزلة حكم البلدتين فاذا لم توجد بينة تنتفى عنهم القسامة أو تكونان حكم البلدة الواحدة فتثبت وهل يكون وجودها مقتولة فى المنزل الساكن فيه الزوج تهمة فى حقه فتبطل دعواه لانه عليه حفظ ما فى المنزل الساكن فيه وان كان ليس ملكه ولانه بدعواه يدفع عن نفسه وهل يختلف الحكم فيما اذا كان سكن فيه بحق أو بغيره وهل يجوز للقاضى أن ينصب من يدعى عليه (اجاب) حيث ادعى الولى وهو الزوج على معينين غير مالك المكان الذى وجد فيه القتيل أو على معينين من غير أهل البلدة التى وجد فيها القتيل لو وجد قتيلا فيها فان اثبت دعواه بالوجه الشرعى قضى له بمدعاه والا يثبت دعواه حلف المدعى عليهم اليمين الشرعية بطلبه كبا فى الدعاوى وبهذا يعلم جواب ما أطال به السائل فى الاستفهام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وضع عليه شيخ بلده السجن لمصلحة من مصالح الميرى ثم بعد ثلاثة ايام وجد ميتا فى السجن وبه اثر خنق ولم يكن موجودا معه احد فهل يلزم من سجنه اذا ادعى عليه او يلزم رب السجن وان كان مغصوبا منه اولا يلزم احدا ويكون هدرا (اجاب) صرحوا بانه يراعى حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك

رمضان ٤ ١٢٦٧

٤ ١٢٦٧

والدية

والدية على عاقلتهم وبان الاراضي التي لما مالك اخذت من يده ظلما وغصبا لا يجب على المالك شئ لعدم قدرته على الحفظ ولا على الغاصب ويكون القتيل فيها هدرا وصرحوا ايضا بان الشارع الاعظم والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد وانما الدية في بيت المال وهذا اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة كذا افاده العلامة العلائي ومنه يستفاد الجواب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يسمى على بن صالح من محلة دمنة له ولد قاصر عمره يزيد عن عشر سنين بتعريف ابيه ورجل آخر يسمى النادي بن محمد من الناحية له ولد قاصر عمره ثمان سنين وفي كل يوم يسرح الولدان باغنام يرعيانها باراضي الناحية وكل منهما يرعى غنما مختصة به ففي يوم سرحا مع بعضهما كعادتهما فرجع ابن على صالح محمولا على ولد من الرعاة حتى اوصله الى منزل والده فنظره والده واناس كانوا حاضرين بالمنزل فوجدوه مضروبا فسألوه من ضربك فاخبرهم ان الذي ضربه ابن النادي محمد المدعو محمد الا انه قال له حوش الغنم فلم يسمع فضربه بالفرقلة على رقبته فوقع الى الارض فعاد ثانيا وركضه برجله في بطنه وضربه بطوبة في راسه فاصابته تحت اذنه وانه مكث يومه وليلته ومات بسبب ذلك فعرض والد الميت الى الديوان فاحضروا والد المتهوم وولده القاصر المذكور واخذوا منه الاجوبة والاسئلة ثم وجهوهما الى محل القاضي لالتماس الحكم الشرعي فحضر والد الميت ووالد المتهوم وولده بالمجلس وذكر والد الميت بحضرة والد المتهوم وولده القاصر بان الولد المذكور تعدى على ولده وضربه بالفرقلة وركضه برجله في بطنه وضربه بطوبة في راسه تحت اذنه اليسار وان ولده الميت المذكور مكث يومه وليلته عليلا ومات بسبب ذلك وليس له بينة كانت حاضرة وقت الضرب سوى من سمع من ولده الميت ما قاله حال حياته فهل والحال ما ذكر تسمع دعوى والد الميت على والد المتهوم حيث كان المدعى عليه قاصرا واذا كان الولد مميزا تسمع على نفسه واذا جحد المدعى عليه حصول ذلك ولم يجد المدعى البينة وتوجه اليمين يؤخر الى كمال القاصر واذا قلتم بتأخره يحبس القاصر الى كماله ولا قسامة في هذه الدعوى حيث كانت على معين (اجاب) لا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا كذا في الاشباه نقلا عن الملتقط وفيها ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشترى به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة اه وفي التنوير وشرحه واهلها يعني الدعوى العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا له في الخصومة والا لا اشباه اه فلا تسمع الدعوى على الصبي المذكور الا اذا كان مميزا

شوال سنه ١٢٦٧ ١٣

مطلب الاراضي التي لما مالك اخذت من يده ظلما وغصبا لا يجب على المالك شئ ولا على الغاصب ويكون القتيل فيها هدرا

مأذونا له بالخصومة والا فلا بل على ابيه ولا يمين عليه قبل البلوغ ولا قسامة حيث ادعى
ولى القتيل على معين ليس من أهل المكان الذى وجد به القتيل والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وجد قتيلا على شاطئ البحر الاعظم فادعى ورثته على رجل معين انه هو القاتل
لمورثهم عمدا برصاصة واستشهد الورثة برجلين كانا مع الميت وقت قتله مع ان الرجلين
المذكورين غير عدلين لا يعرفان دينهما ولا ما يجب عليهما ولا يعرفان فروض الوضوء
ولا الصلوات فردت شهادتهما لعدم عدالتهما واذا كان الشاهد لا يبين كون القتل
عمدا أو خطأ كدعوى المدعى هل تقبل شهادته أم لا واذا لم يكن للورثة بينة غير هؤلاء
وكان بالقرب لمحل القتل نزلة احدثها جماعة اعراب فى أرض غير مملوكة وسكنوا بها
وفيها مسكن المدعى عليه ولم يكن يسمع منها الصوت لمحل القتل واختلف المدعى والمدعى
عليه فى القرب وسماع الصوت فالقول لمن (اجاب) اذا لم يكن الشاهد عدلا لا تقبل ٣ ١٢٦٧
شهادته ولابد من مطابقة الشهادة للدعوى الا انهم قالوا اذا ادعى الولى القتل عمدا
فشهد العدول بالقتل المطلق تقبل ويقضى بالدية أى بطلب الولى ويحمل على قصد
الدرء المندوب اليه لا على الغفلة وقد صرح علماؤنا بانه يراعى حال المكان الذى وجد
فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وبانه لا عبرة
بالقرب الا اذا وجد فى مكان مباح لا ملك لاحد فيه ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد وبان
الدعوى على بعض أهل المحلة لا تسقط القسامة عن باقيهم فاذا كان المكان الذى وجد
به القتيل المذكور مملوكا كانت القسامة على الملاك اذا ادعى الولى عليهم القتل فان
ادعى القتل على غيرهم سقطت القسامة عن الملاك وحينئذ فان اثبت دعواه القتل
على المدعى عليه قضى له بموجبه والا فلا وان كان المكان الذى وجد به القتيل ليس
مملوكا وجبت القسامة والدية على أقرب القرى قال فى التنوير وشرحه ولو محتبسا بالشط أو
بالجزيرة أو مربوطا أو ملقى على الشط فعلى أقرب المواضع اليه من القرى والامصار
والاراضى اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا ومن المعلوم ان القول
للمنكر بيمينه حيث لا بينة للمدعى على مدعاه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل نزل
فى داره جماعة لصوص ليلا وضربوه بالبارود فاصيب برصاصتين ثم بعد مدة تزيد على
عشرين يوما ادعى المضروب ان فلانا الفلانى هو الذى نزل عليه مع جماعته وضربه فى الليل
ثم بعد اشهر مات الرجل المضروب عن وارث فادعى الوارث على الرجل الذى ادعى عليه
مورثه قبل موته انه هو الذى ضرب مورثه بالبارود مع جماعته وكل ذلك بدون ثبوت
ببينة شرعية فهل اذا لم يثبت على المدعى عليه ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى كل
من الوارث والمورث بدون وجه شرعى (اجاب) لا يقضى على المدعى عليه المذكور ٣ ١٢٦٧
بمجرد دعوى الولى عليه بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل من اهالى
مشتول مر ليلا هو واليها مع ثلاثة رجال منها احدهم من مشايخها الخفرين فرميهم من محلتهم
أصاب الرجل المقتول رصاصة فوقع ميتا وخرج على الباقى منهم جماعة بالنبابيت

مطلب ادعى الولى القتل عمدا فشهدوا بالقتل المطلق تقبل وتجب الدية

واصيب

ذي الحجة | سنة

واصيب بشيخ البلد بنبوت في رأسه فاستغاثوا باهل المحلة والجهة القريبة منهم فاغاثوهم وفر كل من القاتل والضارب هاربا ولم يعلم القاتل وسئل ولي المقتول عن القاتل فذكر انه لا يعرفه ولا يعلمه ولم يدع أحد من الورثة بالقتل على معين من اهل البلد ولا على جميعهم فماذا يكون الحكم هل يقضى بالقسامة والدية على اهل المحلة التي وجد القتيل بالقرب منها وان لم تدع الورثة على معين ولا على كل أهل المحلة أو لا يقضى بذلك الا ان يدعي الولي بالقتل على معين أو على الكل (اجاب) اذا وجد ميت به جرح أو اثر ضرب أو خنق أو خروج دم من اذنه أو عينه في محلة ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى عواقلهم كما في الدر المختار فقد افاد ان الحكم بالقسامة والدية بعد الدعوى من الولي وقد صرحوا أيضا بان شرطها تقدم الدعوى والله تعالى اعلم — ٣ ١٢٦٧

(سئل) في رجل وجد قتيلا فبلغ الحاكم أن قاتله فلان فاحضره فعرف عن رجل انه قتله فاحضر الرجل المذكور وسأله الحاكم فاعترف بانه هو وفلان المذكور ضرباه بالنبوت فمات وانكر فلان المذكور ضربه للرجل المذكور فهل بعد اعتراف الرجل المذكور بذلك ودعوى الولي عليه القتل يؤاخذ بموجبه وهو الدية اذا كان طائعا في اقراره ولا يلتفت الى قوله ان فلانا ضرب معي أم يطلب منه بينة على مقالته المذكورة (اجاب) الاقرار عن طوع حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فقط ولا يسري على غيره وليس المقر خصما عن الميت فلا تطلب منه بينة على مشاركة الاجنبي له في القتل وفي الانقروية من الجنايات ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منه أم لا ولكنه مات وقال الولي مات منه لم يقتل ولو قال مات منه ومن حية نهشته او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني انتهى وفي الخانية من فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية انتهى والله اعلم — ٢٥ ١٢٦٧

(سئل) من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها ادعى شخص بطريق الولاية عن ورثة مقتولة على شخص آخر بان المدعى عليه تعدى على مورثتهم وأخذها من منزلها على ان يحضر لها ولدها لجهة النظام فضربها على رأسها وسلسلة ظهرها حتى ماتت بذلك فسال منها الدم من فمها وانفها وصدق المدعى عليه على انها قتلت في بيته غير انه لم يقتلها هو ولم يتعد عليها بضرب وكان وقت ذلك غائبا بناحية شبرى خلفون بولاية المنوفية ولم يثبت قتله اياها ببينة هذا مضمون السؤال (اجاب) اذا وجدت المرأة في دار المدعى عليه وبها جرح أو اثر ضرب — ٣٠ ١٢٦٧

ماذونا له بالخصومة والا فلا بل على ابيه ولا يمين عليه قبل البلوغ ولا قسامة حيث ادعى
ولي القتيل على معين ليس من أهل المكان الذي وجد به القتيل والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل وجد قتيلا على شاطئ البحر الاعظم فادعى ورثته على رجل معين انه هو القاتل
لمورثهم عمدا برصاصة واستشهد الورثة برجلين كانا مع الميت وقت قتله مع ان الرجلين
المذكورين غير عدلين لا يعرفان دينهما ولا ما يجب عليهما ولا يعرفان فروض الوضوء
ولا الصلوات فردت شهادتهما لعدم عدالتهما واذا كان الشاهد لا يبين كون القتل
عمدا أو خطأ كدعوى المدعي هل تقبل شهادته أم لا واذا لم يكن للورثة بينة غير هؤلاء
وكان بالقرب لمحل القتل نزلة احدثها جماعة اغراب في أرض غير مملوكة وسكنوا بها
وفيها مسكن المدعى عليه ولم يكن يسمع منها الصوت لمحل القتل واختلف المدعي والمدعى
عليه في القرب وسماع الصوت فالقول لمن (اجاب) اذا لم يكن الشاهد عدلا لا تقبل
شهادته ولا بد من مطابقة الشهادة للدعوى الا انهم قالوا اذا ادعى الولي القتل عمدا
فشهد العدول بالقتل المطلق تقبل ويقضى بالدية أي بطلب الولي ويحمل على قصد
الدرء المندوب اليه لا على الغفلة وقد صرح علماؤنا بانه يراعى حال المكان الذي وجد
فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وبانه لا عبرة
بالقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد فيه ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد وبان
الدعوى على بعض أهل المحلة لا تسقط القسامة عن باقيهم فاذا كان المكان الذي وجد
به القتيل المذكور مملوكا كانت القسامة على الملاك اذا ادعى الولي عليهم القتل فان
ادعى القتل على غيرهم سقطت القسامة عن الملاك وحينئذ فان اثبت دعواه القتل
على المدعى عليه قضي له بموجبه والا فلا وان كان المكان الذي وجد به القتيل ليس
مملوكا وجبت القسامة والدية على أقرب القرى قال في التنوير وشرحه ولو محتبسا بالشط أو
بالجزيرة أو مربوطا أو ملقى على الشط فعلى أقرب المواضع اليه من القرى والامصار
والاراضي اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا ومن المعلوم ان القول
للمنكر بيمينه حيث لا بينة للمدعي على مدعاه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل نزل
في داره جماعة لصوص ليلا وضربوه بالبارود فاصيب برصاصتين ثم بعد مدة تزيد على
عشرين يوما ادعى المضروب ان فلانا الفلاني هو الذي نزل علي مع جماعته وضربوني ليلا
ثم بعد اشهر مات الرجل المضروب عن وارث فادعى الوارث على الرجل الذي ادعى عليه
مورثه قبل موته انه هو الذي ضرب مورثه بالبارود مع جماعته وكل ذلك بدون ثبوت
ببينة شرعية فهل اذا لم يثبت على المدعى عليه ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى كل
من الوارث والمورث بدون وجه شرعي (اجاب) لا يقضى على المدعى عليه المذكور
بمجرد دعوى الولي عليه بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من اهالي
مشتول مر ليلا على جرن فيه اهالي قرية ثلاثة رجال منها احدهم من مشايخها فخرج عليهم من محلتهم
أصاب الرجل المقتول رصاصة فوقع ميتا وخرج على الباقي منهم جماعة بالبنادق

واصيب

والجهة القرية منهم فاتهموهم في رأسه فاستغاثوا باهل الحلة والجهة القرية منهم فاتهموهم وادعى شيخ البلد بموت الضارب هل يعلم القاتل وسئل ولى المقتول عن القاتل فذكر انه بكل من القاتل والضارب هل يعلم القاتل وسئل ولى المقتول عن القاتل فذكر انه لا يعرفه ولا يعلمه ولم يدع أحد من الورثة بالقتل على معين من اهل البلد ولا على جميعهم فما يكون الحكم هل يقضى بالقسامة والدية على اهل المحلة التى وجد القتيل بالقرب منها وان لم تدع الورثة على معين ولا على كل أهل المحلة أو لا يقضى بذلك الا ان يدعى الولى بالقتل على معين أو على الكل (اجاب) اذا وجد ميت به جرح أو اثر ضرب أو خنق أو خروج دم من اذنه أو عينه في محلة ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى عواقلهم كما في الدر المختار فقد افاد ان الحكم بالقسامة والدية بعد الدعوى من الولى وقد صرحوا أيضا بان شرطها تقدم الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد قتيلا فبلغ الحاكم أن قاتله فلان فاحضره فعرف عن رجل انه قتله فاحضر الرجل المذكور وساله الحاكم فاعترف بانه هو وفلان المذكور ضربا بالمنبوت فمات وانكر فلان المذكور ضربه للرجل المذكور فهل بعد اعتراف الرجل المذكور بذلك ودعوى الولى عليه القتل يؤاخذ بموجبه وهو الدية اذا كان خطأ عملا باقراره ولا يلتفت الى قوله ان فلانا ضرب معى أم يطلب منه بينة على مشاركته المذكورة (اجاب) الاقرار عن طوع حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فقط ولا يسرى على غيره وليس المقر خصما عن الميت فلا يطالب منه بينة على مشاركة الاجنبى له في القتل وفي الانقروية من الجنايات ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منه أم لا ولكنه مات وقال الولى مات منه لم يقتل ولو قال مات منه ومن حية نهشته أو من عقرب وقال الولى مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني انتهى وفي الخانية من فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدرى انه مات منها أو لكنه مات فقال ولى القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو ضربه رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولى بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية انتهى والله اعلم (سئل) من طرف قاضى قليوب عن حادثة مضمونها ادعى شخص بطريق الولاية عن ورثة مقتولة على شخص آخر بان المدعى عليه تعدى على مورثتهم واخذها من منزلها على ان يحضر لها ولدها الجهة النظام فضربها على راسها وسلبها ظهرها حتى ماتت بذلك وسال منها الدم من فمها وانفها وصدق المدعى عليه على انها قتلت في بيته غير انه لم يقتلها ولم يتعد عليها بضرب وكان وقت ذلك غائبا بناحية شبرى خلفون بولاية المنوفية ولم يثبت قتله اياها ببينة هذا مضمون السؤال (اجاب) اذا وجدت المرأة في دار المدعى عليه وبها جرح أو اثر ضرب

أو خنق او خروج دم من اذن او عين ولم يعلم قاتلها وادعى الولي القتل على مالك الدار كان
عليه القسامة والدية على عاقلته ان ثبت ان الدار له بالحجة وكان له عاقلة والا فعليه كما
في الدر وفيه بعد ذلك ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل
لذي اليد والله تعالى أعلم (سئل) في قتيل وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه على معين
منها فهل تطلب الدية من اهل المحلة الموجودين فيها حال القتل بعد قسامتهم موتهم
عصبة المدعى عليه ولو امر الحاكم بنفيه الى الآن (اجاب) اذا وجد ميت به اثر
جرح او اثر ضرب او خنق في محلة وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي بالدية على
عاقلتهم والله تعالى اعلم (سئل) في امراة وجدت مقتولة في اصباح بعض ليلة ولم يدر من
فعل بها ذلك ولم يكن في بيتها احد معها وانما كان يدخل عليها او يتردد لقضاء حاجتها
وخدمتها شخصان زعما انهما ولدا ابنت اخيها ادعى شخص آخر زاعما انه ابن بنت خالها
أن الفاعل بها هذان الشخصان وانهما القاتلان لها فهل تصح دعوى ابن بنت الخال
المذكور اذا صحت تلك النسبة وهل اذا لم تصح هذه النسبة تصح الدعوى من بيت
المال بالقتل على الشخصين وهل هذه ليست من قبيل اللوث لكونها وجدت في
بيتها وان كان ظاهرا بها اثر القتل من الخنق وهل اذا ثبت القتل على المدعى
عليهما تجب الدية لكون القتل ليس بعمد وهل هي حينئذ عليهما او على العاقلة
وهل اذا صح نسب ابن بنت الخال وصح نسب الشخصين أنهما ولدا ابنت الاخ ولم يثبت
عليهما شيء مما يدعيه فمن يكون الوارث (أجاب) في التنوير وشرحه وان وجد قتيل في
دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل
المذكور وبه يفتى اهـ وولدا ابنت الاخ مقدمان في الميراث على ابن بنت الخال وقد
صرحوا بان القصاص يستحقه من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى يدخل فيه
الزوج والزوجة وكذا الدية كما في حواشي الدر عن الخانية وفيها عن حاشية الشلبي ان
من قتل مسلما لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فان كان خطا فديته على عاقلته وان
كان عمدا يجب عليه القصاص او الدية ينظر فيهما الامام فايهما راى أصلح فعل ولا
يجوز العفو مجانا اهـ وقد صرحوا بان موجب القتل بغير السلاح والمحدد من خشب
ونحوه الدية على العاقلة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن ورثة على
رجل حاكم بالجهة التي منها بلد المتوفي المذكور ان الحاكم المذكور احضر مورثهم
بطرفه لاجل مصلحة تتعلق بمصالح الميري وامر اتباعه بضربه فضربوه بآلة يقال لها تيلة
مصنوعة من حبل الكتان ومن بعد الضرب صار ذا فراش حتى مات وان موته بسبب
الضرب المذكور والمدعى عليه معترف بالضرب غير انه يقول انه لم يكن مات بسبب
الضرب وانه بريء منه وتمرض بعد ذلك ومات بسبب آخر فهل اذا اقام اولياء المتوفي

محرم سنه
مطلب لا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود ان الدار التي وجد فيها القتيل لذي اليد
١٩ ١٢٦٨

محرم
١٩ ١٢٦٧
مطلب وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند الامام وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى

سنة صفر

بينة على أن مورثهم صار ذا فراش حتى مات بالسبب المذكور واقام المدعى عليه
بينة على ان مورثهم برئ من الضرب ولم يكن مات بسببه من المقضى بها بينة العدم ام
بينة الموت واذا طعن المدعى عليه فى الشهود بانهم تحت حكمه والعداوة الدنيوية
ظاهرة بينه وبينهم كما هو المشاهد فيما بين الحكام والفلاحين الذين تحت احكامهم فى
هذا الزمان يجاب لذلك وهل بقول اهل الخبرة يعنى الحكماء الذين عاينوا المضروب فى
مرضه الذى مات فيه ان مرضه وموته بسبب الضرب تكون شهادة منهم ويقضى بها ام
لا عبرة بقولهم ولا بد من بينة اخرى واذا ثبتت الدية الشرعية فى ذلك تكون على الآمر
بالضرب او المامورين واذا قلتم انها على الآمر هل تكون فى ماله لاعترافه بالضرب

١٢٦٨ ٢٨

مؤجلة فى ثلاث سنين كما هى على العاقلة (اجاب) قال فى التنوير وشرحه جرح
انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولى المقتول أولى كذا فى معين
الحكام معزيا للدعاوى اه وصرحوا بعدم قبول شهادة العدو على عدوه اذا كانت
العداوة دنيوية ولا بد من معاينة الفعل المشهود به ولا تعقل العاقلة ما لزم بصلح أو
اعتراف الجانى وبان الاعتراف بالضرب لا يكون اعترافا بالموت منه واذا تحقق كون
المامور بالضرب مكرها عليه اكراها معتبرا ينسب الفعل للآمر والا نسب للمباشر واذا
وجبت الدية تؤخذ فى ثلاث سنين سواء كانت على العاقلة أو على الجانى والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة ترتب عليهم خراج اطيان أميرية فهربوا لجهة أخرى فجبر الحاكم
رجلا على دفع ما عليهم من الخراج بعد أن دفع ما عليه من الخراج فتوجه ابن الرجل
المذكور لاجل التجارة وصحبته بضاعة لتلك الجهة فوجد الجماعة فرفع أمرهم لحاكم
تلك الجهة فامرهم برجوعهم لبلدهم فرجعوا فهل اذا مات واحد منهم فى اثناء
الطريق قبل وصولهم لبلدهم وارادوا ورثته الزام الرجل أو ابنه بديته متعللين بان ابنه
لما رفع الامر لحاكم الجهة التى كانوا فيها وأمرهم بالرجوع تسبب بذلك فى موته فى

ربيع الاول

الطريق ولولاه لما أمرهم الحاكم ولبقى الميت حيا لا يجابون لذلك ولا يلزم الرجل

١٢٦٨ ١٥

المذكور أو ابنه بشئ من ديته ولا يعتبر تعللهم المذكور شرعا (اجاب) نعم لا تجاب ورثة
الميت المذكور لاخذ الدية والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى على
شخصين ان فلانا منهما ضرب ولده بسكين فى جنبه والثانى ضربه بنبوت لا يدرى ان كان
قبل ضرب فلان المذكور أم بعده فمات لوقته بسبب ذلك وأنكر المدعى عليهما
ذلك فعرف المدعى ان فلانا المذكور أقر بديوان المديرية انه ضرب ولد المدعى
المذكور بالسكينة فى جنبه فسئل فلان عن ذلك فاجاب بالانكار لضرب ولد المدعى
المذكور وعرف ان اقراره بديوان المديرية بان ابن شيخ البلد امره ان يضرب ولد المدعى
فانا ضربته بالسكين التى كانت معى كان ذلك من شدة الضرب الحاصل لى بديوان
المديرية على الاقرار بذلك وأنكر ابن شيخ البلد أمره له بضرب الولد المذكور وعرف

أنه لم يكن حاضرا وقت ذلك وصدقه المدعي والد المتوفى فهل يطلب من المقر بالضرب بالسكينة بينة بما ادعاه من الضرب على الاقرار المذكور واذا لم يحضرها يكون على والد المتوفى يمين ان فلانا المذكور اقر صادقا او يكون المقر بذلك مؤاخذا باقراره ويقتص منه ولو لم يقل ضربته عمدا (أجاب) اذا لم يثبت المقر دعواه الاكراه الشرعي على الاقرار عومل بموجب اقراره ان وجد من الولي تصديق على ان القتل كان من ضرب المقر بالسكين والا فلا وموجب الاقرار المذكور الدية على المقر ما لم يصرح في اقراره بالعمد على قول ابي يوسف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يسمى يوسف الطباخ ادعى بديوان المديرية ان شيخا على ثلث بلدهم جمع تسعة اشخاص من حصته وخدمه وتوجه منهم لاخي المدعي وابن عمه فضربوهما بغيط كانا يحرسانه من الغرق ببلطة ونبوت معا فمات احدهما وشفي الثاني بعد مدة فاقر منهم ثلاثة اشخاص بانهم ضربوا الشخصين المذكورين بضرب معهم الشيخ المذكور وولداه دفعة واحدة والشيخ اعترف انه أمر الثلاثة المذكورين بضرب الشخصين المذكورين فضربوهما الضرب المذكور وعند احالة هذه الدعوى الى الشرع ادعى يوسف المذكور بوكالته عن عمه والد المتوفى ان الثلاثة المذكورين والشيخ وولديه ضربوا اخاه وابن عمه المذكور دفعة واحدة دون باقي التسعة المذكورين فاصابت المتوفى بلطة في اعلى راسه ازالت الجلد وضربوه بنبوت في مقدم راسه وجبهته فطعت الجلدة فمات بسبب ذلك بعد يوم وليلتين وشفي الثاني واجاب المدعى عليهم بالانكار للضرب المذكور والشيخ بالانكار للضرب والامر به وعرف الثلاثة أن اقرارهم بانهم ضربوا الشخصين المذكورين هم والشيخ المذكور وولداه معا بالنبابيت من شدة الضرب الذي حصل لهم بديوان المديرية وعرف الشيخ ان اقراره بامرهم بالضرب كان من شدة ضربه بالديوان المذكور ولم يصدقهم على ذلك المدعي فهل يطلب منهم بينة بدعواهم الاكراه واذا لم يقيموها تكون عليهم الدية ام لا لكونهم اقروا بمجرد الضرب بالنبابيت فقط وهل على فرض ان الشيخ اقر طائعا انه امرهم بالضرب المذكور لا يلزمه شيء بمجرد امره لهم بالضرب وهل اذا اقام المدعي بينة بان المتوفى لزم الفراش حتى مات تقبل بينته (أجاب) يعامل المقر بموجب اقراره ما لم يثبت المقر ان اقراره كان بالاكراه الشرعي عليه وبمجرد الاقرار بالضرب بالنبابيت او غيرها لا يكون اقرارا بالقتل فلا يترتب على المقرين ما يخصهم من الدية الا اذا وجد منهم الاقرار بالقتل مع الثلاثة المشاركين لهم على حسب اقرارهم المذكور بل عليهم التعزير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من بلدة ادعى على رجل آخر من تلك البلدة بانه تعدى على ولده وهو بالحوض الفلاني بارض الناحية صبح اليوم الفلاني وضربه بعصا شوم فاصابت مقدم راسه فانكسرت يافوخه فسقط الى الارض ومكث عليلا في الفراش الى ظهر اليوم ومات بسبب ذلك فجحد المدعى عليه ذلك جحدا كليا فاحضر المدعي المذكور ثلاثة اشخاص كل منهم عرف انه وجد ولد المدعي المذكور ملقى على

جنبه بالحوض المذكور وفي رأسه بطخ فسأله عمن ضربه فقال لا اعرف من ضربني وانما
عرفت رجلا آخر غير الذي ضربني وهو غير المدعى عليه وغير ذلك لا يعلم شيئا ولا في اي
يوم فطلب منه غيرهم فعرف انه لا بينة معه وعجز عن اثبات دعواه فتوجه له اليمين على
المدعى عليه فعفا عن يمينه وابراه من كل ما يدعي به براءة عامة فهل بذلك برئ المدعى
عليه من الدعوى وللقاضي الحكم بصحة الابراءة المذكورة ولا تسمع دعوى الوارث
المذكور بعد ذلك ويحكم بصحة العفو عن اليمين والبراءة ولو مجانا حيث صاحب العفو
هو المستحق للدم وهو بالغ رشيد (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق
حادث فلا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد تحقق الابراء العام منه والله تعالى اعلم

٢٩ ١٢٦٨

(سئل) في رجل مات فادعت ورثته على آخر انه ضربه بآلة غير محددة وانه صار ذا
فراش حتى مات والمدعى عليه معترف بالضرب غير انه ادعى بانه لم يمرض من ذلك
الضرب بل تمرض ومات بسبب آخر بعد مدة تزيد على عشرين يوما ولم يبرهن كل منهما
على دعواه فهل يصدق المدعى عليه بيمينه ام لابد من اثبات ذلك منه بالبينة وان
عجز عنها ترتب عليه الدية في ماله لاعترافه باصل الضرب (اجاب) لا يلزم من الضرب
القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم
الفراش حتى مات فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربه
فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل كذا في الخيرية
والقول للمدعى عليه المذكور بيمينه والله تعالى اعلم

ربيع الثاني ٤ ١٢٦٨

(سئل) من قاضي الجيزة عن
حادثة مضمونها ادعى رجل بطريق نيابته الشرعية عن ورثة ميت على رجلين بانهما
تعديا على المورث المذكور وضربه كل منهما بآلة خرجت منها رصاصة فاصابته
احداهما في صدره خرجت من خلفه والاخرى في ركبته اليمنى في المفصل خرجت من
بطانة رجله وتمرض وتوفي بسبب ذلك فسئل من المدعى عليهما عن ذلك فانكرا ذلك
كليا فعارضهما المدعي بان احدهما المعين اقر بضرب المتوفي المذكور حال حياته
بالرصاصة المذكورة في صدره خرجت من خلفه فذكر المدعى عليه المذكور ان اقراره
بذلك صدر من شدة حرارة الضرب الواقع عليه بامر المديرية وانه لم يحصل منه ذلك
(اجاب) يعامل المقر بموجب اقراره حيث لا مانع ما لم يثبت انه اقر مكرها ولا يلزم من
الاقرار بالضرب الاقرار بالقتل والدعوى على الوجه المذكور غير كافية لعدم استيفاء
شرائط الصحة اذ لم يبين فيها انهما ضرباه معا او على التعاقب والمثخن من الضربين من
غيره والله تعالى اعلم

٥ ١٢٦٨

(سئل) من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها ادعى رجل
بطريق اصالته ونيابته الشرعية عن ورثة مقتول على شخص يدعى محمد صقر بن يوسف
بانه تعدى على مورثهم بداخل طاحون الملاكها وضربه بسكين في بزه اليسار وانزلها
بعدها في قلبه حتى وصلت الى السلسلة ظهره ومات لوقته بسبب ذلك وطلب المدعى
ما يقتضيه الحكم الشرعي له وللورثة فسئل من المدعى عليه فانكر فطلبت البينة من

المدعى على دعواه فعجز عن اقامتها فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية ثم صدر امر بسماع الدعوى ثانيا فادعى شخص بالوكالة عن المدعى اولا على المدعى عليه بالدعوى المذكورة وانه هو القاتل له دون ملاك الطاحونة واهل الحارة وانه اقر بقتله بالمديرية فسئل عن ذلك فانكر القتل والاقرار وذكر انه ضرب بالمديرية وحصل له ذهول من الضرب ولم يعلم ذلك فطلبت بينة من المدعى فعرف ان اقراره كان بحضرة شيخى بلد فافدناه ان مشايخ البلدان والقرى لا تقبل شهادتهم كما افاد ذلك الخير الرملى فرفع المدعى دعواه ثم حولت ثانيا من مجلس الاحكام على الشريعة فادعى عليه بالدعوى المذكورة ثالثا فانكر خصمه فاحضر المدعى امرأتين فشهدتا بانهما لم يعاينا قتل المدعى عليه ولم يقر لهما بذلك وشهد رجل طبق شهادتهما وقررت المرأتان انهما رأتا سكينة بالحارة يوم القتل وقرر الرجل بان المدير سال المدعى عليه عن سكينة كانت بيد المدير هل هى سكينته فقرر انها سكينته ولم يزد على ذلك وعجز عن الاتيان ببينة اخرى وابى تحليفه (اجاب) على مقتضى ما سطر بهذا الرقيم لا قصاص ولا دية على محمد صقر المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى قتيل ادعى وليه على رجلين انهما قتلاه فاحضرهما مدير الولاية فاقرا بين يديه طائعين مختارين انهما قتلاه واشهد المدير عليهما بينة بذلك واحال الامر فى ذلك الى القاضى فاقرا ثانيا بين يديه بحضرة جمع من المسلمين انهما قتلاه واقرا بذلك ايضا بين يدى المفتش وفى كل مرة يختمون هم والحاضرون على الجرنال ولم يحصل للرجلين المذكورين من المدير والمفتش اكراه بوجه من الوجوه ثم لما احيل الامر ثانيا الى القاضى ادعى الرجلان المذكوران انهما أكرها على اقرارهما المذكور فلما عجزا عن اثباته انكرا اقرارهما الحاصل منهما بين يدى المدير والمفتش والقاضى فاحضر ولى القتيل بينة شهدت على اقرارهما بالقتل وذكرا فى شهادتهما ان فلانا وفلانا هذين اقرا بانهما اقتلا فلان بن فلان بن فلان فسالهما القاضى عن آلة القتل وعن وقت الاقرار فهل لا تكلف البينة المذكورة ببيان آلة القتل حيث كانت شهادتهم على الاقرار بالقتل ولا ببيان تاريخ الاقرار والحال هذه خصوصا ودعوى الولى خالية عن ذكر تاريخ للاقرار (أجاب) صرح فى الدرة البيضاء بان الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق اه وحيث صح الاقرار بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمدا أو خطأ تصح الشهادة على الاقرار به مطلقا فان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وصرح علماؤنا بان الشاهد لا يكلف بيان التاريخ فاذا شهدت البينة على اقرار القاتلين المذكورين طوعا بالقتل وجبت الدية عليهما فى مالهما على انه لا حاجة هنا الى اقامة البينة على الاقرار بعد اقرارهما به لدى القاضى المترافع لديه ثانيا ودعواهما الاكراه عليه وعجزهما عن اثبات الاكراه بدون ما يقتضى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وجدت مقتولة

فى

١٩ ١٢٦٨

جمادى الاولى
١٨ ١٢٦٨

مطلب الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة به

في أرض منسوبة لبلد ولكنها أقرب مسافة الى بلدة أخرى وانالك المرأة المقتولة أم
وزوج وثلاثة اخوة لاب أحدهم غائب وأخ لام فاما الام فانها عينت شخصا بانه القاتل
وهو أجنبي من هاتين البلدتين الا انها لم تبين ماقتل به من محدد او مثقل وكذلك لم
تعين وصف القتل من عمد أو غيره وانما استندت في دعواها على ذلك الشخص الى مجرد
سعره معها فهل والحال هذه لاتسمع الدعوى لفقد بعض شروطها وأما بقية الورثة
الحاضرين فلم يعينوا قاتلا أصلا لاهذا ولا غيره وقالوا لانعلم القاتل فهل في هذه الحالة لوث
بالنسبة لهؤلاء على أهل البلد الاقرب من تلك الارض وان لم تكن منسوبة لها أو على
أهل البلد المنسوبة اليها تلك الارض وان بعدت عنها وهل اذا قال هؤلاء لانتهم أحدا
من هاتين البلدتين يكون ذلك تركا لحقهم وما الحكم في الغائب هل يكون حقه في
الدعوى باقيا الى قدومه أو ينصب القاضي عنه وصيا يدعى عنه ويرتب على دعواه
حكمها وهل اذا لم تسمع الدعوى لعدم استيفاء شروطها كما تقدم ولم يتحقق اللوث
فيكون المقتولة حينئذ هدرا (أجاب) اذا ادعى الولى القتل على شخص ليس من أهل
المكان الذى وجد به القتيل كان ذلك ابراء منه لاهله فان أثبت الولى دعواه على ذلك
الشخص بعد تصحيحها بالطريق الشرعي قضى له بموجب دعواه والاحلف المدعى عليه
يمينا واحدة بطلب المدعى فلا شئ على أهل المكان الذى وجد به المقتول المذكور
والحال هذه والقسامة لاتجب بدون تقدم دعوى صحيحة وقد صرحوا بان أحد الورثة
الكبار ينتصب خصما عن البقية في دعوى القتل الموجب للمال خطأ كان أو شبه عمد
وان أحدهم لا ينتصب خصما عنهم في دعوى القصاص عند أبى حنيفة وموجب مطلق
القتل من جهة الاقرار به أو الشهادة بلا بيان انه عمد أو خطأ الدية على ما في الدرة
البيضاء والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الشرقية بما صورته في جماعة في بلدة
ساكنين في جهتين فقام اهل جهة على اهل الجهة الثانية فوقعوا في بعض بالنبابيت
فجرح منهم جماعة من الجهتين فمات منهم رجل فقبل موته اخبر بان الضارب له فلان
وفلان وذكر جماعة من الذين كانوا في القتال فاخذهم حاكم الناحية فحبسهم وسألهم
عن ضربهم الرجل الذى مات فانكروه فامر بضربهم فضربوهم ضربا مبرحا ليقروا
بضربهم له وموته بسببه فاقروا بضرب ذلك الرجل الذى مات وموته بسبب ضربهم
فادخلهم الحبس وفى اليوم الثانى اخرجهم من الحبس وسألهم عن ضربهم الرجل
المتوفى فتمادوا منكرين ثم قال احدهم نحن اذا اقررنا بضرب المتوفى نتوجه الى
الليمان واما اذا قلنا ماضربنا يصير لنا الضرب بالكرباج فتوجهنا الى الليمان
اهون من الضرب بالكرباج فاتفقوا على الاقرار بضرب المتوفى وموته بسببه واقروا به
مكرهين ثم ارسلهم حاكم الناحية الى حاكم الولاية فلما صاروا عنده سألهم عن ضرب
الذى مات فانكروه وقالوا اننا اقررنا عند حاكم الناحية من خوفنا من الضرب وانا

المدعى على دعواه فعجز عن اقامتها فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية ثم صدر امر بسماع
الدعوى ثانيا فادعى شخص بالوكالة عن المدعى اولا على المدعى عليه بالدعوى
المذكورة وانه هو القاتل له دون ملاك الطاحونة واهل الحارة وانه اقر بقتله بالمديرية
فسئل عن ذلك فانكر القتل والاقرار وذكر انه ضرب بالمديرية وحصل له ذهول من
الضرب ولم يعلم ذلك وطلبت بينة من المدعى فعرف ان اقراره كان بحضرة مشايخ بلد
فافدناه ان مشايخ البلدان والقرى لا تقبل شهادتهم كما افاده الخير الرملي فرفع
المدعى دعواه ثم حولت ثانيا من مجلس الاحكام على الشريعة فادعى عليه بالدعوى
المذكورة ثالثا فانكر خصمه فاحضر المدعى امرأتين فشهدتا بانهما لم يعاينا قتل المدعى
عليه ولم يقر لهما بذلك وشهد رجل طبق شهادتهما وقررت المرأتان انهما رأتا سكينة
بالحارة يوم القتل وقرر الرجل بان المدير سال المدعى عليه عن سكينة كانت بيد المدير
هل هي سكينته فقرر انها سكينته ولم يزد على ذلك وعجز عن الاتيان ببينة اخرى وابى
تحليفه (اجاب) على مقتضى ما سطر بهذا الرقيم لا قصاص ولا دية على محمد صقر
المذكور والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٦٨

(سئل) في قتيل ادعى وليه على رجلين انهما قتلاه
فاحضرهما مدير الولاية فاقرا بين يديه طائعين مختارين انهما قتلاه واشهد المدير
عليهما بينة بذلك واحال الامر في ذلك الى القاضي فاقرا ثانيا بين يديه بحضرة جمع من
المسلمين انهما قتلاه واقرا بذلك ايضا بين يدي المفتش وفي كل مرة يقسمون هم
والحاضرون على الجرنال ولم يحصل للرجلين المذكورين من المدير والمفتش اكراه
بوجه من الوجوه ثم لما احيل الامر ثانيا الى القاضي ادعى الرجلان المذكوران انهما
أكرها على اقرارهما المذكور فلما عجزا عن اثباته انكرا اقرارهما الحاصل منهما
بين يدي المدير والمفتش والقاضي فاحضر ولي القتيل بينة شهدت على اقرارهما بالقتل
وذكرا في شهادتهما ان فلانا وفلانا هذين اقرا بانهما قتلا فلان بن فلان بن فلان
فسالهما القاضي عن آلة القتل وعن وقت الاقرار فهل لا تكلف البينة المذكورة
بيان آلة القتل حيث كانت شهادتهم على الاقرار بالقتل ولا ببيان تاريخ الاقرار
والحال هذه خصوصا ودعوى الولي خالية عن ذكر تاريخ للاقرار (اجاب) صرح في الدرة

جمادى الاولى ١٨ ١٢٦٨

مطلب الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة به

البيضاء بان الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق اهـ وحيث
صح الاقرار بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمدا أو خطأ تصح الشهادة على
الاقرار به مطلقا فان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وصرح علماؤنا بان الشاهد
لا يكلف بيان التاريخ فاذا شهدت البينة على اقرار القاتلين المذكورين طوعا بالقتل
وجبت الدية عليهما في مالهما على انه لا حاجة هنا الى اقامة البينة على الاقرار بعد
اقرارهما لدى القاضي المترافع لديه ثانيا ودعواهما الاكراه عليه وعجزهما عن
اثبات الاكراه بدون ما يقتضي ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وجدت مقتولة

في أرض منسوبة لبلد ولكنها أقرب مسافة الى بلدة أخرى واتلك المرأة المقتولة أم
وزوج وثلاثة اخوة لاب أحدهم غائب وأخ لام فاما الام فانها عينت شخصا بانه القاتل
وهو أجنبي من هاتين البلدتين الا انها لم تبين ماقتل به من محدد او مثقل وكذلك لم
تعين وصف القتل من عمد أو غيره وانما استندت في دعواها على ذلك الشخص الى مجرد
سعره معها فهل والحال هذه لاتسمع الدعوى لفقد بعض شروطها وأما بقية الورثة
الحاضرين فلم يعينوا قاتلا أصلا لاهذا ولاغيره وقالوا لانعلم القاتل فهل في هذه الحالة لوث
بالنسبة لهؤلاء على أهل البلد الاقرب من تلك الارض وان لم تكن منسوبة لها أو على
أهل البلد المنسوبة اليها تلك الارض وان بعدت عنها وهل اذا قال هؤلاء لانتهم أحدا
من هاتين البلدتين يكون ذلك تركا لحقهم وما الحكم في الغائب هل يكون حقه في
الدعوى باقيا الى قدومه أو ينصب القاضي عنه وصيا يدعي عنه ويرتب على دعواه
حكمها وهل اذا لم تسمع الدعوى لعدم استيفاء شروطها كما تقدم ولم يتحقق اللوث
تكون المقتولة حينئذ هدرا (أجاب) اذا ادعى الولي القتل على شخص ليس من أهل
المكان الذي وجد به القتيل كان ذلك ابراء منه لاهله فان أثبت الولي دعواه على ذلك
الشخص بعد تصحيحها بالطريق الشرعي قضى له بموجب دعواه والاحلف المدعى عليه
يمينا واحدة بطلب المدعي فلاشئ على أهل المكان الذي وجد به المقتول المذكور
والحال هذه والقسامة لاتجب بدون تقدم دعوى صحيحة وصرحوا بان أحد الورثة
الكبار ينتصب خصما عن البقية في دعوى القتل الموجب للمال خطأ كان أو شبه عمد
وان أحدهم لاينتصب خصما عنهم في دعوى القصاص عند أبي حنيفة وموجب مطلق
القتل من جهة الاقرار به أو الشهادة بلا بيان أنه عمد أو خطأ الدية على مافي الدرة
البيضاء والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الشرقية بما صورته في جماعة في بلدة
ساكنين في جهتين تقسام اهل جهة على اهل الجهة الثانية فوقعوا في بعض بالنبابيت
فجرح منهم جماعة من الجهتين فمات منهم رجل فقبل موته اخبر بان الضارب له فلان
وفلان وذكر جماعة من الذين كانوا في القتال فاخذهم حاكم الناحية فحبسهم وسألهم
عن ضربهم الرجل الذي مات فانكروه فامر بضربهم فضربوهم ضربا مبرحا ليقروا
بضربهم له وموته بسببه فاقروا بضرب ذلك الرجل الذي مات وبموته بسبب ضربهم
فادخلهم الحبس وفي اليوم الثاني اخرجهم من الحبس وسألهم عن ضربهم الرجل
المتوفى فتمادوا منكرين ثم قال احدهم نحن لما اقررنا بضرب المتوفى نتوجه الى
الديوان واما اذا قلنا ماضربنا يصير لنا الضرب بالكرباج فتوجهنا الى الديوان
أهون من الضرب بالكرباج فاتفقوا على الاقرار بضرب المتوفى وموته بسببه واقروا به
مكرهين ثم ارسلهم حاكم الناحية الى حاكم الولاية فلما صاروا عنده سألهم عن ضرب
الذي مات فانكروه وقالوا انما اقررنا عند حاكم الناحية من خوفنا من الضرب وانا

جمادى الثانية سنة

٥ ١٢٦٨

ماضر بنا ابدا وصمموا على ذلك فماذا يكون الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لا يحكم على المدعى عليهم بموجب القتل حيث كان الاقرار الصادر منهم بالاكراه الشرعى عليه وحيث ادعى الولى عليهم ولم يكونوا من أهل المحل الذى وجد به القتيل يكون ذلك ابراء منه لاهل ذلك المكان فان برهن على دعواه قضى له والا كان له تحليف المدعى عليهم اليمين الشرعية بخلاف مالو كان المدعى عليهم من اهل الجهة التى وقع فيها القتل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وجد ميتا وبه آثار ضرب بقرب بلد فادعى قريب له على شيخ البلد بموت قريبه المذكور والحال ان للمتوفى ورثة أقرب من المدعى وضرب الحاكم لذلك رجلين من بلد أخرى فاقر احدهما انه ضربه بالنبوت ومات بسبب ضربه هو والثانى وأنكر ذلك الثانى والآن حضر المدعى لدى قاض وادعى انه وكيل عن ورثة المتوفى وصدقه على ذلك كل من الرجلين المذكورين فسئل منه عمن تدعى عليه

شعبان

من الرجلين المذكورين فاجاب بان لادعوى له ولا تهمة عليهما وان دعواه وتهمته على شيخ البلد المذكور فهل اذا قلتم ان هذا منه ابراء للشخصين المذكورين ورجع الوكيل وادعى على احد الرجلين المذكورين بالاقرار الذى صدر منه لدى الحاكم لا يقبل منه ذلك للتناقض (أجاب) نعم لا تسمع دعواه على احد الرجلين المذكورين ان

١٠ ١٢٦٨

كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بانه تعدى على رقيقه وهو سارح ببهائمه فى غيطه وضربه بنبوت على رأسه ثم ذبحه بالسكين من أمامه وتركه ثم رجع اليه فوجده واقفا فذبحه بالسكين المذكورة من خلفه واخذ بهائمه وفر هاربا ويطالبه بما يترتب عليه شرعا فسئل من المدعى عليه فاجاب بالاعتراف بانه ضرب رقيقه المذكور بالنبوت على رأسه فسقط على الارض ثم ذبحه بسكين من مقدم رقبته ثم ذبحه بالسكين المذكورة من خلفه فاستفسر منه هل الذبح المذكور بعد الموت بالضربة الاولى أولا فقال لا نعلم فهل اذا ثبت انه ذبحه وهو فيه الروح يلزمه القصاص

٢١ ١٢٦٨

واذا ثبت انه ذبحه بعد الموت فما يلزم (اجاب) اذا ثبت اقرار المدعى عليه طائعا بانه ذبح عبد المدعى بالسكين عمدا فمات بعد ضربه بالنبوت وكانت حياته مستقرة يعامل بموجب اقراره بذلك وهو القصاص وهذا على قول الامام بتخصيص القصاص بالمحدد دون المثقل وهو الصحيح أما على قولهما فلا لان فرق بينهما ويقتل الحر بالعبد عندنا والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من قبل قاضى الجيزة مضمونها ان امرأة ادعت عن نفسها وبوصايتها على ولديها القاصرين على جماعة بان زوجها كان معهم بجهة كذا

شوال

قريبة من البحر فوقع بينهم ضرب واشتد عليهم الضرب حتى القوا أنفسهم فى البحر وطلع كل منهم ماعدا زوج المدعية المذكورة فانه غرق ومات بسبب اشتداد الضرب عليه ممن المدعى عليهم فماذا يكون الحكم فى ذلك (اجاب) اذا لم تثبت المدعية

٨ ١٢٦٨

المذكورة موت زوجها بسبب ضرب المدعى عليهم له لا يجب عليهم قصاص ولا دية

والقاضى

شوال	سنة
٨	١٢٦٨
٢١	١٢٦٨

وللقاضى ان يجرى عليهم التعزير الرادع لامثالهم فقد صرح فى الدر المختار من أواخر التعزير معزيا للبحر وغيره بان للقاضى تعزير المتهم وان لم يثبت عليه أى ما اتهم به أما نفس التهمة أى كونه من أهلها فلابد من ثبوتها كما علمت افاده فى رد المحتار والله تعالى اعلم (سئل) فى حمارة لرجل مربوطة بمنزله خرجت منه بنفسها الى الطريق فاجتمع عليها جملة من الصغار فضرب أحدهم برجلها فى رأسه وبعد مضى عشرة أيام مات المضروب بسبب ذلك فهل والحال هذه لا قصاص ولا دية على رب الحمارة حيث لم يكن راكبها ولا قائدا ولا سائقا لها (أجاب) نعم لا قصاص ولا دية على مالك الحمارة ان كان الامر ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى علم (سئل) عن حادثة واردة من قاضى قليوب مضمونها ادعى موسى وهو الوكيل الشرعى عن سليمة وسالمة الوصية على ولدها سليم على جمعة عوض وسالم الاكشر وعلى سعودى بان فى ٨ شوال سنة ٦٨ كان ولد عم المدعى المرحوم سليمان يشرب من ساقية حوض الجووش بناحية مشتهر وان المدعى عليهم قتلوه بسلاح اجد سكينة فى بزه العين وضربة بنبوت من الخشب الشوم وانكر المدعى عليهم ذلك ثم ان الوكيل وموكلتيه رجعوا عن دعواهم المذكورة على المدعى عليهم المذكورين وذكروا ان سليمان القتيل لم يقتله جمعة عوض ولا سالم الاكشر ولا على سعودى وان ذمتهم بريئة من ذلك ولا حق لهم فى ذلك قبل المذكورين لا مما يوجب القصاص ولا الدية وان الذى قتل سليمان المذكور على عليوة وشحاتة المراهق وانهما هما القاتلان له فى أرض الساقية المذكورة حين قعد ليشرب فى التاريخ المذكور وانكر على عليوة ويوسف النجار القيم الشرعى على شحاتة المراهق وعجز المدعى الوكيل عن اثبات دعواه ذلك فماذا يكون الحكم فى هذه الحادثة وهل تكون دعوى المدعى على غير ملاك الساقية مسقطة للقسامة والدية على ملاكها (اجاب) لا يصح الرجوع عن الاقرار والابراء ودعوى القتل على الجماعة المذكورين أولا مانعة من الدعوى به على المدعى عليهما ثانيا للتناقض لعدم تكرره والدعوى به على غير ملاك المكان الذى وجد به القتيل ابراء للملاك فلا دعوى الآن لورثة المقتول على جمعة عوض وعلى سعودى وسالم الاكشر حيث ثبت ما سطر بهذا الرقيم من الابراء بالوجه الشرعى ولا على المدعى عليهما ثانيا ولا قسامة ولا دية على أرباب المكان الذى وجد به القتيل حيث ابرأهم الولى وادعى القتل على غيرهم وان كان ذلك لا يسرى فى حق القاصر والله تعالى اعلم (سئل) عن مواد من طرف قاضى المنصورة بخطاب وارد من الديوان الكتخدائى تحتوى على ثلاث حوادث مضمون احداها امرأة ادعت بطريق الاصالة والوكالة عن بنتها البالغة قشطة ووصايتها على ولديها القاصرين أحمد ومحمد وهم المرزوقون لها من زوجها المرحوم محمد لاشين ان فيما قبل تاريخه تعدى المدعى عليه الحاضر معها بالمجلس وهو محمد السيسى على زوجها محمد

شوال سنه

لاشين وضربه عمدا بعصا شوم خلف اذنه اليمنى فوقع على الارض بوقتها وابعد العصر امام دار المدعى عليه المذكور ثم حمل لمنزله فزهقت روحه بعد المغرب وقبل العشاء فمات مقتولا بسبب ذلك عن ورثته المذكورين الخ ما صار فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار كليا فكلفت المدعية اثبات ذلك فاحضرت احد الجالوس شيخا بالناحية فشهد انه كان متوجها برفقة المدعى بشانه ليحضروا اشخاصا من الحرامية للديوان فتعرض لهم المدعى عليه مع بعض اشخاص وتعدى المدعى عليه وضرب المدعى بشانه بعصا شوم عمدا فاصابت عنقه خلف اذنه اليمنى فوقع الى الارض بوقته ثم خرجت روحه بعد الغروب قبل العشاء وكان ذلك الضرب نهارا بعد العصر من نحو سبعة اشهر وزاد الشاهد انه ابن ابن عم المقتول وان المدعى عليه ضرب الشاهد المذكور في رأسه فادماها في وقت ضرب المدعى بشانه ثم احضرت محمدا داود وشهد ايضا انه ابصر المدعى عليه المذكور في ذلك اليوم وقد ضرب المدعى بشانه بعصا شوم نهارا بعد العصر امام منزل المدعى عليه فوقع الى الارض بوقته ثم حمل الى منزله ومات بعد المغرب بسبب هذه الضربة (اجاب) لا تقبل شهادة احمد الجالوس شيخ البلد المذكور واذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها القتل على المدعى عليه بالوجه الشرعي ووجد القتيل امام دار المدعى عليه كما هو مذكور وبه جرح او اثر ضرب وجبت القسامة على اهل تلك المحلة والدية على عواقلهم حيث ادعى ولى القتيل على بعض اهل المحلة القتل الذى لا يوجب القصاص كما هنا بناء على قول الامام المصحح والله تعالى اعلم (ومضمون الثانية) حضر على ابو عبد الله وعرف ان ابن عمه المرحوم ابراهيم ترلى المقتول بارض ناحية منية ناجى بغيط مشتهر بحوض البحيرة ليس فلاحة واحد بخصوص بل يزرعه كتلة عظم اهالى الناحية وان ابن عمه المذكور قتل بالغيط المذكور ليلا وان ميراثه محصور فيه وفي ابنة المتوفى سعدة القاصرة وذلك انه من مدة ستة اشهر اصبحوا وجدوه قتيلا في الغيط المذكور مضروبا بسلاح وصدقه على ذلك عمد الناحية الحاضرون وقال على ابو عبد الله انه لا يطلب قسامة ولا دية ولا يدعى على احد من اهل بلده ولا من غيرها وذلك بما له من الميراث بحق النصف واما القاصرة فاقام الحاكم الشرعي ابن عم والدها وصيا عليها في طلب القسامة والدية فيما يخصها شرعا (ومضمون الثالثة) حضر على ابو زيد وعرف ان ابن عمه المرحوم صقر خضير المقتول باراضى الناحية المذكورة العلاه بالغيط المذكور وذكر مثل ما ذكره الرجل الاول في الحادثة الثانية وان ميراث ابن عمه منحصر فيه وفي ابنته عالية القاصرة وصدقه العمد المذكورون على ذلك وقرر انه لا يطلب قسامة ولا دية ولا يدعى على احد بما له في الميراث بحق النصف واما القاصرة المذكورة فاقام الحاكم الشرعي وصيا عليها في طلب القسامة والدية فهذا حاصل مضمون الحادثتين (اجاب عنهما) لوصى القاصرة سعدة بنت ابراهيم المدعى قتله ووصى

٢٥ ١٢٦٨

٢٥ ١٢٦٨

عالية

ذى القعدة سنة
٢ ١٢٦٨
ذى الحجة
١ ١٢٦

عالية القاصر تهذت صقر خضير المدعى قتله الدعوى بقتل ابى موليته الصغيرة فان
ادعى بكل على معين واثبت دعواه بالوجه الشرعى قضى بموجبها وان لم يثبت القتل على
معين ينظر فى المكان الذى وجد فيه القتيل فان لم يكن مملوكا لاحد بان كان مباحا فان
كان قريبا الى القرية الصغيرة او المحلة بحيث يسمع الصوت تجب القسامة والدية على
اهلها ان ادعى القتل عليهم او على احدهم وان ادعى على غير اهل الاقرب فلا قسامة
ولا دية وان كان المكان المذكور لا يسمع منه الصوت ولا ملك لاحد فيه ولا يد بل
هو لعامة المسلمين فالدية فى بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) فى دواب وردت على
الماء بنفسها بلا سائق خلفها لتشرب فرفست فرس منها مهرا يشرب بجانبها فمات فاراد
مالك المهر الميت ان يضمن صاحب الفرس قيمته فهل لا يجاب لذلك ويكون هدرا
(اجاب) نعم لا يجاب لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن مراهق بلغ سنه اربع
عشرة سنة فارسله والده بعد ظهر يوم لقضاء حاجة فغاب الولد قدر ثلاث ساعات ثم
بعد ذلك اخبره بعض الناس بان ابنه مات قتيلا فذهب الاب فوجده مغمورا فى دمه
ومطروحا فى طريق قبال دار بها فرح ولم يتكلم الابن وراسه مشقوقة ثم مات فى
اليوم الثانى ولم يعلم قاتله لانكار الحاضرين الشهادة على من قتله ولم يحصل تهمة لاحد
فهل يسوغ لولى المقتول مطالبة صاحب الفرح بالدية حيث كان المقتول وجد قبال
داره او تكون على عاقلته او على اهل الحارة (اجاب) اذا وجد قتيل لا يعلم قاتله فى
محلة وبه اثر القتل كانت القسامة على اهل المحلة التى وجد بها القتيل والدية عليهم فى
العمد وعلى عواقلهم فى الخطا حيث ادعى الولى القتل على اهل المحلة او بعضهم والله
تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى قليوب عن حادثة مضمونها ادعى وليا قتيل على
رجل انه قتل ولدهما بشوقة من الخشب ضربه بها فى جهة معينة ومات بسبب ذلك وان
ذلك فى الجرن الذى هو بحرى الناحية ولم يكن مملوكا للمدعى عليه ولا لوالده بل ملك
لاهالى الناحية البحرية وذكرا ان المقتول اقر قبل موته بان المدعى عليه هو القاتل
له دون غيره من اهالى الناحية وانهم بريئون من قتل ولدهما وليس لهم مدخل فى قتله
وابرآ ذمتهم من الدعوى فى ذلك والخصومة ولا حق لهما قبل اهالى الناحية ولا قبل
ملاك البقعة التى وقع بها ضرب المقتول وان الذى قتله متعمدا المدعى عليه فقط
وقد اقر بذلك ويطلبان اثبات ذلك واجراء ما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وانكر
المدعى عليه الضرب واقراره كليا فكلفا اثبات ذلك فعجزا وتصادق الكل على
حصول الدعوى قبل تاريخه والاتيان ببينة لم تكن معتبرة شرعا وان المدعى عليه
حلف اليمين الشرعية ولم يطلبا الآن يمينه على ذلك وان الدعوى السابقة على يد هذا
القاضى وانه صرفهما بانه حيث كان الامر كما ذكر ومسطور فهما ممنوعان من الدعوى
المذكورة قبلا على المدعى عليه ولم يزالا ممنوعين من ذلك وانه بذلك صار لا يستحقان

شوال سنه

لاثنين وضربه عمدا بعصا شوم خلف اذنه اليمنى فوقع على الارض بوقتها نهارا بعد العصر امام دار المدعى عليه المذكور ثم حمل لمنزله فزهقت روحه بعد المغرب وقبل العشاء فمات مقتولا بسبب ذلك عن ورثته المذكورين الخ ما صار فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار كليا فكلفت المدعية اثبات ذلك فاحضرت احمد الجالوس شيخا بالناحية فشهد انه كان متوجها برفقة المدعى بشانه ليحضروا اشخاصا من الحرامية للديوان فتعرض لهم المدعى عليه مع بعض اشخاص وتعدى المدعى عليه وضرب المدعى بشانه بعصا شوم عمدا فاصابت عنقه خلف اذنه اليمنى فوقع الى الارض بوقته ثم خرجت روحه بعد الغروب قبل العشاء وكان ذلك الضرب نهارا بعد العصر من مدة سبعة أشهر وزاد الشاهد انه ابن ابن عم المقتول وان المدعى عليه ضرب الشاهد المذكور فى رأسه فادماها فى وقت ضرب المدعى بشانه ثم احضرت محمد داود فشهد ايضا انه أبصر المدعى عليه المذكور فى ذلك اليوم وقد ضرب المدعى بشانه بعصا شوم نهارا بعد العصر امام منزل المدعى عليه فوقع الى الارض بوقته ثم حمل الى منزله ومات بعد المغرب بسبب هذه الضربة (اجاب) لا تقبل شهادة أحمد الجالوس شيخ البلد المذكور واذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها القتل على المدعى عليه بالوجه الشرعى ووجد القتيل امام دار المدعى عليه كما هو مذكور وبه جرح أو اثر ضرب وجبت القسامة على اهل تلك المحلة والدية على عواقلهم حيث ادعى ولى القتيل على بعض أهل المحلة القتل الذى لا يوجب القصاص كما هنا بناء على قول الامام المصحح والله تعالى اعلم (ومضمون الثانية) حضر على أبو عبد الله وعرف أن ابن عمه المرحوم ابراهيم ترلى المقتول بارض ناحية منية ناجى بغيط مشتهر بحوض البحيرة ليس فلاحة واحد مخصوص بل بزرع شركة لمعظم أهالى الناحية وان ابن عمه المذكور قتل بالغيط المذكور ليلا وان ميراثه محصور فيه وفى ابنة المتوفى سعدة القاصرة وذلك انه من مدة ستة اشهر اصبحوا وجدوه قتيلا فى الغيط المذكور مضروبا بسلاح وصدقه على ذلك عمد الناحية الحاضرون وقال على أبو عبد الله انه لا يطلب قسامة ولا دية ولا يدعى على احد من اهل بلده ولا من غيرها وذلك بما له من الميراث بحق النصف واما القاصرة فاقام الحاكم الشرعى ابن عم والدها وصيا عليها فى طلب القسامة والدية فيما يخصها شرعا (ومضمون الثالثة) حضر على أبو زيد وعرف ان ابن عمه المرحوم صقر خضير المقتول باراضى الناحية المذكورة اعلاه بالغيط المذكور وذكر مثل ما ذكره الرجل الاول فى الحادثة الثانية وان ميراث ابن عمه منحصر فيه وفى ابنته عالية القاصرة وصدقه العمد المذكورون على ذلك وقرر انه لا يطلب قسامة ولا دية ولا يدعى على احد بما له فى الميراث بحق النصف واما القاصرة المذكورة فاقام الحاكم الشرعى وصيا عليها فى طلب القسامة والدية فهذا محصل حضيرة الحادثتين (اجاب عنهما) لوصى القاصر سعدة بنت ابراهيم المدعى قتله ووصى

٢٥ ١٢٦٨

٢٥ ١٢٦٨

عالية

ذى القعدة سنة
٢ ١٢٦٨
ذى الحجة
١ ١٢٦

عالية القاصر تبنت صقر خضير المدعى قتله الدعوى بقتل ابى موليته الصغيرة فان
ادعى كل على معين واثبت دعواه بالوجه الشرعى قضى بموجبها وان لم يثبت القتل على
معين ينظر فى المكان الذى وجد فيه القتيل فان لم يكن مملوكا لاحد بان كان مباحا فان
كان قريبا الى القرية الصغيرة او المحلة بحيث يسمع الصوت تجب القسامة والدية على
اهلها ان ادعى القتل عليهم او على احدهم وان ادعى على غير اهل الاقرب فلا قسامة
ولا دية وان كان المكان المذكور لا يسمع منه الصوت ولا ملك لاحد فيه ولا يد بل
هو لعامة المسلمين فالدية فى بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) فى دواب وردت على
الماء بنفسها بلا سائق خلفها لتشرب فرفست فرس منها مهرا يشرب بجانبها فمات فاراد
مالك المهر الميت ان يضمن صاحب الفرس قيمته فهل لا يجاب لذلك ويكون هدرا
(اجاب) نعم لا يجاب لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن مراهق بلغ سنه اربع
عشرة سنة فارسله والده بعد ظهر يوم لقضاء حاجة فغاب الولد قدر ثلاث ساعات ثم
بعد ذلك اخبره بعض الناس بان ابنه مات قتيلا فذهب الاب فوجده مغمورا فى دمه
ومطروحا فى طريق قبال دار بها فرح ولم يتكلم الابن وراسه مشقوقة ثم مات فى
اليوم الثانى ولم يعلم قاتله لانكار الحاضرين الشهادة على من قتله ولم يحصل تهمة لاحد
فهل يسوغ لولى المقتول مطالبة صاحب الفرح بالدية حيث كان المقتول وجد قبال
داره او تكون على عاقلته او على اهل الحارة (أجاب) اذا وجد قتيل لا يعلم قاتله فى
محلة وبه اثر القتل كانت القسامة على اهل المحلة التى وجد بها القتيل والدية عليهم فى
العمد وعلى عواقلهم فى الخطا حيث ادعى الولى القتل على اهل المحلة او بعضهم والله
تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى قليوب عن حادثة مضمونها ادعى وليا قتيل على
رجل انه قتل ولدهما بمسوقة من الخشب ضربه بها فى جهة معينة ومات بسبب ذلك وان
ذلك فى الجرن الذى هو بحرى الناحية ولم يكن مملوكا للمدعى عليه ولا لوالده بل ملك
لاهالى الناحية البحرية وذكرا ان المقتول اقر قبل موته بان المدعى عليه هو القاتل
له دون غيره من اهالى الناحية وانهم بريئون من قتل ولدهما وليس لهم مدخل فى قتله
وابرآ ذمتهم من الدعوى فى ذلك والخصومة ولا حق لهما قبل اهالى الناحية ولا قبل
ملاك البقعة التى وقع بها ضرب المقتول وان الذى قتله متعمدا المدعى عليه فقط
وقد اقر بذلك ويطلبان اثبات ذلك واجراء ما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وانكر
المدعى عليه الضرب واقراره كليا فكلفا اثبات ذلك فعجزا وتصادق الكل على
حصول الدعوى قبل تاريخه والاتيان ببينة لم تكن معتبرة شرعا وان المدعى عليه
حلف اليمين الشرعية ولم يطلبا الآن يمينه على ذلك وان الدعوى السابقة على يد هذا
القاضى وانه صرفهما بانه حيث كان الامر كما هو مسطور فهما ممنوعان من الدعوى
المذكورة سابقا على المدعى عليه ولم يزالا ممنوعين من ذلك وانه بذلك صار الاستحقاق

قبل المدعى عليه الدية الشرعية ولا دية ولا قسامة على ملاك البقعة ولا على باقى أهالى
الناحية ويطلب افادة الحكم عن ذلك (اجاب) صرح فى الدر المختار بانه لا عبرة للقرب
الا اذا وجد القتيل فى مكان مباح لا ملك لاحد فيه ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد
وحيث كان المكان الذى وجد فيه القتيل مملوكا لمعينين ولم يدع الولى عليهم وابرأهم
عن دعوى القتل وادعى القتل على غيرهم ولم يثبت دعواه القتل على المدعى عليه فلا
قسامة ولا دية على أرباب المكان الذى وجد فيه القتيل ولا على المدعى عليه الذى لا ملك
له فى ذلك المكان حيث لم يثبت دعواه عليه بالوجه الشرعى وقد صرح مولانا خير الدين
بان دعوى الولى على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق
دعوى الولى ببقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس فى الدعاوى ان البينة على
المدعى واليمين على المنكر اه فالحكم بعدم وجوب القسامة والدية صحيح اما على
ملاك المكان فلابراء الولى لهم وعدم دعواه عليهم وشرط القسامة الدعوى كما
صرح به العلامة الشرنبلالى واما على غير مالك المكان فلعدم الاثبات الشرعى عليه
والله تعالى أعلم

٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٦٨

(سئل) عن حادثة مضمونها ادعى اولياء قتيل على شخص بانه قتل
مورثهم عمدا واقاموا عليه بينة بذلك فعارضهم المدعى عليه بقوله ان المقتول قبل
موته بعد أن جرح اقر بانى لم اقتله ولم اجرحه بل الذى جرحه رجل يدعى يوسف سرحان
واقام بينة على اقرار المقتول بذلك فمنع الاولياء عنه وحكم بذلك ثم بعد ذلك ادعى
الاولياء القتل على يوسف سرحان المذكور ثانيا واقاموا على ذلك بينة فعارضهم
المدعى عليه بانهم ادعوا قبل تاريخه على غيره بالدعوى المذكورة واثبت ذلك وصدقه
الاولياء على ذلك فمنعهم القاضى من الدعوى عليه ثم عرضت القضية على علماء
مجلس القشن فاجابوا بصحة المنع الاول مستندين لنص مفيد لذلك واجابوا بعدم صحة
المنع الثانى مستندين لما فى شرح الدر المختار وفى الوهبانية جريح قال قتلنى فلان ومات
فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم اه وطلب
الجواب عن ذلك (أجاب) ما افاده علماء مجلس القشن من عدم سماع الدعوى على
من برأه المقتول صحيح وما نقلاه من النص المفيد لذلك صحيح ايضا وما استدلا به على عدم
صحة المنع فى الاعلام الثانى لا يصلح دليلا لذلك بل هو دليل لصحة المنع فى الاول اذ لم
يتعرض فى النقل الذى ذكراه اخيرا على الاعلام الثانى لما اذا ادعى الولى على شخص
بين يدى القاضى ثم رجع الولى وادعى على شخص آخر بين يديه ولو لاحظ علماء مجلس
القشن ذلك ما حصلت منهم المعارضة لما حكم به القاضى ثانيا وقد صرح علماؤنا بان
الشخص اذا ادعى بحق على شخص لا تسمع دعواه بذلك الحق على آخر وبان القتل
لا يتكرر فدعواهم به على غير من ادعوا عليه بذلك اولا تناقض دعواهم به على الاول
والتناقض مانع من صحة الدعوى فلم يتضح خطأ القاضى فى عدم السماع ومنع الاولياء

٣٠ ذى الحجة سنة ١٢٦٨

وسبحان

محرم سنة

فسبحان من تنزه عن الخطا والنسيان والله تعالى أعلم (سئل) فى طفل صغير ابن ثلاث سنين وجد قتيلا فى جسر البحر المشترك بين عامة الناس وهذا الجسر قريب القرية من القرى ولم يوجد فيه علامات القتل وسال الحاكم أولياء الدم عمن قتل ولدهم فقالوا ليس لنا فى هذه القرية اعادولا نعلم احدا منهم قتله وتكرر ذلك منهم مرارا وقد برأوا اهل هذه القرية بين يدى القاضى فهل والحال هذه لا قسامة ولا دية على اهلها خصوصا والجسر مشاع بينها و بين البلاد ولا تسمع دعواهم عليهم بعد ثبوت تبرئتهم لهم لدى الحاكم الشرعى (اجاب) حيث ابرأ اولياء القتيل اهل تلك القرية عن دعوى القتل فلا تسمع دعواهم عليهم بذلك اذا ثبت الابراء بالوجه الشرعى ولا تجب القسامة والدية بدون الدعوى لمن له ولاية ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قتل امراة عمدا ظلما نهارا فحبسه الحاكم لقتله فصالح القاتل ورثة المقتولة بين يدى الحاكم والقاضى باطيان معلومة وجانب من الدراهم فتراضى الفريقان وانحازت الاطيان وقبضت الدراهم وكتبت الوثيقة بذلك وغرب الحاكم القاتل لجهة لاديه فهل اذا مات القاتل فى تلك الجهة لا يبطل الصلح بل يبقى بدله تحت يد ورثة المقتولة أو يبطل و يرد لورثة القاتل (اجاب) يصح الصلح عن القتل العمد ولو باكثر من الدية فحيث وقع الصلح عن القتل العمد من القاتل حال حياته لا يكون لوارثه بعد وفاته ابطال الصلح حيث صدر صحيحا مستجمعا اشرائطه الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يدعى عنه وعن موكليه ان مورثهم وجد مصلوبا من يديه ورجليه على شجرة فى بستان شخص وبه آثار الضرب والدم يسيل من عنقه وبهذا الضرب الذى شوهد فيه مات وادعى ان الذى فعل به هذه الافعال رب البستان الذى يملك ارضه وولده القاصر واخوه ورجل آخر حافظ للبستان وان الضرب كان بجذول رمان وصفصاف زعبل معروف بالقنب وانهم فعلوا ذلك به عمدا وانكر ذلك المدعى عليهم جميعهم وجحدوا ذلك جحدا كليا وزاد رب البستان انه كان مريضا مرضا شديدا اشتهر به عامة اهل البلد والجوار منقطعا بالفراش من قبل ذلك وبعده بمدة مديدة فطلب من المدعى بينة فاتى بجماعة بعضهم يقول ما رايت الميت الا ميتا ولا مشرفا على الموت وقال بعضهم رأيته مصلوبا وحارس البستان واقف بقرب منه داخل البستان فقلت لم فعلت هذا فقال لى يموت واموت فيه وقال بعضهم سالت الحارس للبستان وهو موثق خوف الفرار لم فعلت هذا فقال أموت فيه ولم يتعرض احد لبقية المدعى عليهم بل فى خلال كلامهم ما يصرح ببراءتهم وبانحصار الافعال المتقدمة فى الحارس ثم ادعى رب البستان على المدعى بانه اقر بين يدى جماعة بانحصار الافعال اى وقوع الضرب لمورثه فى الحارس المذكور دون غيره وان رب البستان وولده واخاه بريئون ويريد تناقض دعواه فهل يكون قوله يموت واموت فيه تارة وقوله اموت فيه تارة اخرى اقرارا بالقتل لاسيما فى حال مشارفة

١٢٦٩ ٥

١٢٦٩ ١٩

صفر سنة

٤ ١٢٦٩

المضروب للموت وتخرج الدعوى حينئذ من القسامة ولو كان الشهود من اهل البلد ولو اعترف الحارس فى مجلس الشرع بسبق اقرار منه بالضرب ولكن قال كنت مكرها لصدور ذلك فى ديوان الحكم يكون اقرارا بالقتل ويلزمه ان يبرهن على الاكراه وان لم يقل ومات به وهل اذا اقام رب البستان بالتناقض البينة عليه تبطل الدعوى عليهم حيث كانت من غير اهل البلد ولو قلتم بالقسامة يكون على أهل البلد وان فرض وجوده فى البستان الذى ارضه مملوكة لشخص مخصوص وهل اذا كانوا قاطعين بانه ما قتله الا الحارس فماذا يقولون فى الايمان وهل الدية حالة او مؤجلة وعليهم او على العاقلة واذا كانت مؤجلة فماذا يخص كل واحد فى كل سنة وهل يستوى الغنى والفقير وما ضابط الغنى فى هذا الباب (أجاب) شهادة الشهود على الوجه المذكور لا يثبت بها القتل واذا ثبت ابراء المدعى لرب البستان وولده واخيه من دعوى القتل بالوجه الشرعى لا يكون له الدعوى عليهم لا عن نفسه ولا عن موكلته حيث كان وكيلا فى ذلك واقرار الحارس بالضرب طائعا لا يكون اقرارا منه بالقتل كما اوضحه العلامة الرملى والدعوى على غير رب البستان كغيرها من باقى الدعاوى الشرعية فان اثبت المدعى مدعاه القتل على ذلك الغير حكم بموجبه والا حلف المدعى عليه اليمين الشرعية ولا قسامة على رب البستان بعد ثبوت البراءة عن دعوى القتل ولا على الاقرب للمحل الذى وجد فيه القتيل حيث كان ما وجد فيه ليس مكانا مباحا كما صرح به العلائى من انه لا عبرة للقرب الا اذا وجد فى مكان مباح لا ملك لاحد فيه ولا يد وحيث لا قسامة فلا حاجة للجواب عما رتبه السائل على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيرة بما مضمونه ادعى ورثة مقتول على كل من ابراهيم سفيان وولده الحاج حسن سفيان ومعتقه سعيد الاسمر بان مورثهم وثب عليه خمسة أشخاص ثلاثة منهم المدعى عليهم المذكورون واثنان لا يعرفون اسماءهما ولا أشخاصهما ومع اثنين من الخمسة بارودتان معمرتان بالبارود والرصاص كل واحدة بيد واحد وأطلق فيه الاثنان اللذان معهما البارودتان فاصيب بواحدة منهما فصادفته الرصاصة فى جنبه الايسر ودخلت فيه فغاصت فى أمعائه وخرجت من الجنب الآخر والثانية لم تصبه وانهم لا يعرفون الرصاصة التى أصيب بها خرجت من أى واحدة من البارودتين وان المتوفى سئل عمن فعل به كذا فاخبر ان الذى ضربه بالبارودة ابراهيم سفيان وولده حسن وعبده سعيد واثنان لا يعرفهما وانه مازال متمرضا بسبب ذلك الى ان توفى بهذا السبب عن ورثته المدعين من غير شريك ويطالبون المدعى عليهم بما يترتب عليهم وهو القصاص مجازاة لفعلهم بالوجه الشرعى سئل من المدعى عليهم فاجابوا بالانكار واستفسر من المدعين عن قتل المورث من المدعى عليهم فذكروا انهم لا يعرفون سوى ما ذكر فى الدعوى وان الرصاصة التى أصيب بها المتوفى لا يعرفون انها خرجت من أى البارودتين

ربيع الثاني سنة

ولا يعرفون ان البارودتين كانتا مع اى واحد من المدعى عليهم او الاثنين الذين لا يعرفونهما وان دعواهم بذلك هى بمقتضى قول المتوفى المذكور قبل وفاته

٥ ١٢٦٩

(اجاب) حيث لم يعين أولياء المقتول الضارب للقتيل بالرصاصة وكانت الدعوى بناء على اخبار المضروب قبل وفاته كما هو مذكور لا تكون الدعوى صحيحة اذ من شروطها معلومية المدعى عليه والمدعى عليه انه الضارب بالرصاصة التى مات بها المقتول مجهول ولا يحكم على مجهول ومطالبة المدعى بالبينة على دعواه عند انكار المدعى عليه بعد صحة الدعوى وعلى هذا فلا قصاص ولا دية على ابراهيم سفيان ولا على ولده حسن سفيان ولا معتقه سعيد المذكورين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة نزل عليها رجال ليلا وضربوا ابنها وخادمتها فمات الابن والخادمة بسبب الضرب فعرفت تلك المرأة من صفات الضارب وطلبته عند الحاكم وسجنته ثم بعد اطلاقه ادعت على رجال آخر واحيلت القضية للحاكم الشرعى وابرأ القائم عن ورثة الخادمة فى الخصومة المدعى عليهم عن دعوى القتل وابرأهم شقيق الابن المقتول أيضا عن دعوى القتل وبقيت امه على دعواها عليهم فهل بعد دعواها على غيرهم اولا لا تسمع دعواها عليهم سيما مع عفو ابنها شقيق الميت المنحصر ارثه فيهما فقط (اجاب) نعم لا تسمع دعوى تلك المرأة القتل على هؤلاء الجماعة بعد دعواها به على غيرهم حيث ثبت ذلك شرعا والله تعالى

١١ ١٢٦٩

اعلم (سئل) من طرف قاضى المنصورة بما مضمونه ادعت امرأة ذمية على جماعة بانهم قتلوا ولدها ابنبوت ليلا وسرقوا ما كان عندها من نحاس وملبوس وغير ذلك فسئل المدعى عليهم فانكروا دعواها ثم بعد مدة ادعت على آخرين ذميين بما ذكر فهل لا تسمع دعواها عليهم (اجاب) قد رفع السؤال فى هذه الحادثة وكتبنا عليه ما نصه

جمادى الاولى

٢٠ ١٢٦٩

لا تسمع دعوى تلك المرأة القتل على هؤلاء الجماعة بعد دعواها به على غيرهم حيث ثبت ذلك شرعا وصرحوا بقبول شهادة الذمى على مثله ان صحت الدعوى وان اختلفا ملة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تاجر فى مواش مسافر بها فمر بقرية ونزل بمحل بها معتاد لبيع التجار ومعه زوجته واولاده وبات معه خفيران من خفرائها فقتل ليلا فادعت زوجته وولده البالغ على رجل حدثت سكناه بتلك القرية لخدمة الميرى وليس من اهلها بانه هو القاتل له برصاصة عمدا لكن معه رجال من اهل تلك القرية لم يباشروا قتله فهل بتعيين الرجل المدعى عليه بالقتل يطالب من ولى الدم أن يبرهن وتسقط القسامة عن أهل تلك القرية وما الحكم فيما اذا عجز ولى الدم عن البينة وصمم المدعى عليه على الانكار وهل اذا كان من ورثته بالغ غائب يتوقف سماع الدعوى على حضوره وما الحكم فى سماعها مع صغر بعض أولاده (اجاب) ان كان المدعى عليه

جمادى الثانية

٢٨ ١٢٦٩

القتل من غير أهل المكان الذى وجد فيه القتيل تكون الدعوى عليه بالقتل ابراء لاهل ذلك المكان فان ثبت عليه القتل حكم عليه بموجبه وان لم يثبت حلف اليمين الشرعية كما فى الدعاوى وان كان المدعى عليه من أهل المكان الذى وجد فيه القتيل

جمادى الثانية سنه

فان ثبت عليه قضى عليه بموجب ما تحقق والا وجبت القسامة على أهل المكان الذى
وجد فيه القتيل والدية عليهم فى العمد وعلى عواقلهم فى الخطا وللكبار القود قبل
كبر الصغار ولا يستوفى القصاص مع غيبة أحد الاولياء والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجلين تشاجرا مع بعضهما بسبب بيع سلعة بينهما فتعدت امرأة على أحدهما وضربته
على فمه فاسقطت له سنين فهل والحال هذه يكون له عليها القصاص شرعا ام الدية
(اجاب) قال فى التنوير وشرحه ولا قود عندنا فى طرفى رجل وامرأة وطرفى حر وعبد

٣٠ ١٢٦٩

وطرفى عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال اه
ويجب فى كل سن خمس من الابل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قتل عمدا
وعدوانا وللمقتول زوجة فى عصمته وابنان منها دون البلوغ فهل يكون لزوجة المقتول
طلب القصاص ولا ينتظر بلوغ الصغار لعدم تجزى القود (اجاب) قال فى التنوير

شعبان

٢٠ ١٢٦٩

وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا يملك القود
حتى يبلغ الصغير اه فللزوجة المذكورة والحال هذه القود بعد ثبوته بالوجه الشرعى
ولا ينتظر بلوغ ابنيها الصغيرين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم (سئل)
من قاضى الجيزة بما مضمونه فى امرأة وصى على أولادها ادعت على رجل يدعى عزيزا
صالحا من أهالى ناحية الفهميين بانه تعدى على زوجها وأطلق فيه متعمدا فردة طبنجة
معمرة بالبارود بها رصاصة فاصابته ومات بسبب ذلك وذلك فى قطعة أرض جارية فى
ملك رجل آخر وتجاه منزله الكائن بالنزلة التابعة لناحية اقواز وانحصر ميراثه فى المدعية
وأولادها الاربعة المعينين القصر من غير شريك وتطالبه بما يترتب عليه لها ولاولادها
بما ذكر بالوجه الشرعى ولما سئل من المدعى عليه اجاب بالاعتراف بالوراثة على
الوجه المذكور وان الطبنجة المذكورة كانت معه فاراد المتوفى أخذها من مالكها

شوال

المدعى عليه تعديا فامتنع فامسكها المتوفى من جهة فمها وقبض المدعى عليه عليها من
جهة زنادها وجذبها مع المتوفى فتحرك زنادها فخرجت فاصابت المتوفى من غير تعد
وبدون اختيار من المدعى عليه ومات الزوج بسبب ذلك وانكر تعمده كليا فكلفت
المدعية اثبات دعواها فعجزت فما الحكم (أجاب) فى فتاوى مولانا الخير الرملى مانصه

٦ ١٢٦٩

سئل فى رجل جذب سكين آخر من حزامه فتناوله صاحبه فجذبها فجرحت يد الجاذب
المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا أجاب لا ضمان على
صاحب السكين والحال هذه والله تعالى اعلم اه ومنه يعلم الحكم فيما اذا تجاذبا الطبنجة
وخرجت الرصاصة بواسطة التجاذب بدون تعد وتعمد من مالكها واذا كان عزيز
صالح المذكور من غير أهل المكان الذى وجد فيه المقتول تكون دعوى الولى القتل
عليه ابراء منه لاهل ذلك المكان فلا قسامة عليهم ولا دية وعلى المدعى عليه اليمين
الشرعية اذا عجزت المدعية عن اثبات دعواها القتل العمد وطلبت التحليف والله
تعالى أعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه ادعت امرأة عن نفسها وبطريق وصايتها

الشرعية

سنه	شوال	
١٢٦٩	١٢	الشرعية على أولادها المعينين على عبد الرحيم النطاط بانه ضرب زوجها سليمان الشبيشي بالسكين ثلاث ضربات متعمدا احداها في عنقه من الحلق والثانية في جنبه الايمن والثالثة تحت صدره وانه مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته المذكورة وأولاده منها المذكورين أعلاه من غير شريك وتطالبه بما يترتب عليه لها ولاولادها بسبب ذلك وهو أن يقتص لهم منه وسئل من المدعى عليه المذكور فاجاب بما حاصله انه ضربه بالسكين مرتين احداهما في عنقه والثانية في صدره متعمدا فوقع ومات بسبب ذلك وانه هو الذي قتله بالسكين المذكورة وأنكر وراثة المدعية وأولادها القصر المذكورين فكلفت المدعية اثبات وراثتها هي وأولادها القصر فشهد شاهدان بذلك وطلب منها تزكية الشاهدين فوعدت فما الحكم (اجاب) اذا أقر عبد الرحيم النطاط المذكور طائعا بانه ضرب سليمان الشبيشي بالسكين متعمدا وانه مات بسبب ذلك وانه هو القاتل له كما هو مذكور يكون موجب ذلك القصاص فلولي المقتول أن يقتص من المقر المذكور واذا ثبتت الوراثة وحكم بها ولا ينتظر بلوغ القصر حيث كانوا اولاد الزوجة المذكورة عند أبي حنيفة والله تعالى أعلم (سئل)
	ذي الحجة	من قاضي قليوب في امرأة ادعت بطريق الاصالة والوصاية عن أولادها على آخر بانه ضرب زوجها بطرف نبوت فيه جلبة حديد على رأسه فوق اذنه اليمنى بغيط فلان وانه لازم الفراش ومات بسبب ذلك ثاني يوم في عشرة خلت من رجب بعد طلوع الشمس بساعتين وانه تعمد قتله بذلك وان النبوت شج اللحم وأبان العظم وأسال الدم وأنكر المدعى عليه وشهدت بينة بان المدعى عليه ضرب المقتول بمسوقة ضربة معترضة على رأسه فوق اذنه اليمنى فانشج اللحم وبان العظم وسال الدم ولم يكن بطرف المسوقة حديد ولا جلبة ومكث بعد ذلك يومين ملازما للفراش ومات بسبب ذلك وان يوم الضرب اما ثانية من رجب او تسعة وشهد آخر بالضرب على هذا الوجه المبين بالشهادة الاولى وانه كان في يوم الاحد ولا يدرى أثمانية أم تسعة من رجب ولم يعلم ان كان بطرف المسوقة حديدا وجلبة اولا وانه مات بسبب ذلك يوم الثلاثاء الساعة واحدة ونصفا او اثنتين وشهد آخر بالضرب على هذا الوجه وانه لم يكن بالمسوقة حديد ولا جلبة وان الموت بسبب ذلك في يوم الاربعاء والساعة واحدة ونصف هذا مضمون ما وقع بعد ثبوت الوراثة (اجاب) الشهادة على ما ذكر في صورة التداعي لم تطابق الدعوى
١٢٦٩	١٢	ومن الشروط المعتبرة مطابقة الشهادة للدعوى فلم يثبت على المدعى عليه على هذا الوجه قصاص ولا دية والدعوى على غير مالك المكان الذي وجد فيه القتيل تبرئة من الولي لاهل ذلك المكان فلا دعوى له عليهم والله تعالى اعلم (سئل) ما الحكم فيما لو شهدا بالقتل بآلة جارحة ولم يصرحا بالعمد او شهدا به مطلقا ولم يبينا آلته أو ادعى على
١٢٦٩	٢٨	اثنين بالعمد فاقر أحدهما بالقتل مع الثاني وانكر الثاني (اجاب) لو شهدا بانه قتله

بالسيف مثلا ولم يصرح بالعمد قضى بالقصاص بخلاف ما اذا لم يذكر آلة الجارحة بل اطلقا كذا ذكره القوم وقال في تبيين الحقائق ولو شهد وا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى المعاوضة لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة حقا لله شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية اصلا فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة اه وفيه ايضا قتلت انا وفلان فقال الآخر ما قتلت يقاد المقر وحده اه وهو خلاف المصرح به في عامة الكتب وما عليه العمل وفي خزانة المفتين الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق اه وفي تنقيح الحامدية رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن أن اجعل ديته في ماله تتارخانية رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيدزاده عن القنية اه وهو الذي عليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي قليوب بما مضمونه ان امرأتين ادعتا على الحاج موسى وسيد احمد عن نفسهما وعن اولادهما القصر المرزوقين لهما من زوجيهما بطريق وصايتهما الشرعية على اولادهما المذكورين بانهما قتلا زوجيهما ثم بعد ذلك ترك كل من المرأتين المذكورتين دعواه بقتل مورثه المذكور وابرأت كل منهما وانها لا حق لها قبل المذكورين في ذلك مطلقا لا بالاصالة ولا بالوصاية طائعتين مختارتين فما الحكم في ذلك (اجاب) لا قصاص ولا دية على كل من الحاج موسى وسيد احمد المذكورين حيث كان الابراء هو مذكور ومع ذلك فحق القصر باق اذ لا ينفذ الابراء عليهم والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى يوسف الشاذلي بطريق وكالته الشرعية عن امرأة وبطريق وصايته الشرعية عن اولاد اخيه القصر المتوفي بان حنفي شحاتة كان راكبا فرسا فرمح على ابي القصر ليأخذه فرمته الفرس وداست في راسه وكسرت اضلاعه فمات من وقته وساعته وكان متعمدا لقتله فسئل من المدعى عليه فاجاب بان الفرس جمحت به فاراد منعها فانقطع زمامها وانقطع الحزام المربوط به السرج وعجز عن حجزها بسبب قطع ما ذكر فصارت ترمح وهو لا يستطيع حجزها حتى القت نفسها على المرحوم المذكور فاوقعته من ظهر حمارته الى الارض والتي هو بعيدا عنهم وان ذلك بدون اختياره فما الحكم في ذلك (اجاب) اذا اثبت المدعى عليه عجزه عن منع فرسه فلا ضمان عليه وقد افتى العلامة ابو السعود العمادي بانه اذا تحقق عجزه عن المنع حتى اتلفت انسانا فدمه هدر ولا قول لاولياء القتيل بيمينهم في انكارهم العجز وتقدم بينة المدعى عليه على العجز عن المنع كما اوضحه مولانا خير الدين الرملي والله تعالى اعلم (سئل) فيما لو حضر لدى القاضي المكرم الشيخ علي قسيط ابن المكرم عمر قسيط وهو الوكيل الشرعي فيلسيف كرعن والد المرة ونهالحاضر معه بالمجلس والمصدق

١٢٧٠ — ١٢٧٠ — ١٤

ربيع الاول سنة ١٥ ١٢٧٠

له على التوكيل المذكور بحضرة المكرم بدوى بلج وابراهيم قسيط وحضرت أيضا امه
سعادة بنت المرحوم محمد قسيط وآمنة بنت المكرم اسماعيل انبابى زوجة المتوفى محمد
قسيط بن عمر المذكور والثابت معرفة المرأتين المذكورتين بشهادة من ذكر اعلاه
الجميع من ناحية الخانقاه قليوبية ومعهم المكرم يوسف أبو شنب والمكرم خليل
القطرى والمكرم مصطفى اللبان مشايخ بالناحية المذكورة وصدق الوكيل المذكور
والمرأتان المذكورتان على ان اخا المدعى محمد اعمر المذكور المرزوق لوالده من امه سعادة
المذكورة ومورث باقى الورثة المذكورة الذى مات قتيلا فى أربعة من جمادى الآخرة
سنة ١٢٦٩ بالمنزل المشترك بينه وبين والده المرقوم قتله اللصوص والحرامية وان
شافعى محمد خضر برىء من ذلك وكذا اهل الحارة والمنزل واهل البلدة ومشايخ الناحية
بريئون من ذلك ولم يكن لهم مدخل فى قتله ولا دعوى لهم ولا طلب قبل المذكورين فى
ذلك وابرؤا ذمتهم من التداعى فيما شرح واستعوضوا الله جميعا فى ذلك وعرفوا ان
لاحق لهم فيما شرح مطلقا كل ذلك حسب اشهادهم واقرارهم بذلك طائعين
مختارين بدون اكراه ولا اجبار عليهم فيما شرح وصدقوا على ذلك التصديق الشرعى
فهل اذا ادعت ورثة المقتول بعد ابرائهم واقرارهم بانهم لاحق لهم قبل الذين ابرؤهم
ولا مطالبة لهم على اهل الحارة والمنزل واهل البلدة التى وجد فيها القتيل ومشايخ
الناحية بشىء لا تسمع دعواهم عليهم والحال هذه منها وابرؤهم براءة عامة فى ذلك (أجاب)
اذا صدر الابراء العام من الورثة عن دعوى القتل على الاشخاص المعلومين مستوفيا
شرائط الصحة واعترفوا بان لاحق لهم قبل المذكورين فى قتل مورثهم طائعين لا يكون
لهم الدعوى عليهم بذلك بعد الابراء والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما
مضمونه ادعى سليمان ابو شهاب من اهالى الصف وزوجته مسعدة على شخصين بان
ولدهما كان جمالا اثقال لجماعة من الجمالة الى اذهب لقطع الجبس مع جماعة كان
معهم بجبانة الفهميين فذهب ولم يعد فبعث عنه والداه فوجداه قتيلا برصاصة ضرب
بها فدخلت فى الجهة اليمنى من صدره فخرجت من خلفه ملقى على الارض بجبل الجبس
المقابل لناحية الفهميين المذكورة الذى هو ليس فى ملك احد لبعد الارض التى وجد
فيها ولدهما قتيلا لاخذ الجبس منها الاهالى ناحية الفهميين ومسافة ما بين الجبلسة
المذكورة وناحية الفهميين نحو خمس ساعات وانه كشف عليه من طرف المدير فدل
الكشف على موته بسبب ضربه بالرصاصة المذكورة واحضر المدير ثمانية عشر شخصا
من الجمالة الذين كانوا مع ولد المدعيين فانكروا علم ذلك بعد سؤالهم من قبل المدير فامر
بضرب احدهم فاقر فى حال الضرب بان المدعى عليهما كان مع كل منهما فردة طبنجة
حين كانا بالجبل وبعد عودهما خبآهما وان ولدهما المذكور انحصر ميراثه فيهما
وانهما لا يعرفان ان كان المدعى عليهما هما اللذان قتلاه او احدهما او غيرهما من

بالسيف مثلا ولم يصرحا بالعمد قضى بالقصاص بخلاف ما اذا لم يذكرا آلته الجارحة بل اطلقا كذا ذكره القوم وقال فى تبيين الحقائق ولو شهد وا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى المعاوضة لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التى هى حق العبد اما الحدود الخالصة حقا لله شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية اصلا فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة اه وفيه ايضا قتلت انا وفلان فقال الآخر ما قتلت يقاد المقر وحده اه وهو خلاف المصرح به فى عامة الكتب وما عليه العمل وفى خزانة المفتين الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق اه وفى تنقيح الحامدية رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن أن اجعل ديته فى ماله تتارخانية رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيدزاده عن القنية اه وهو الذى عليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب بما مضمونه ان امراتين ادعتا على الحاج موسى وسيد احمد عن نفسهما وعن اولادهما القصر المرزوقين لهما من زوجيهما بطريق وصايتهما الشرعية على اولادهما المذكورين بانهما قتلا زوجيهما ثم بعد ذلك تركت كل من المراتين المذكورتين دعواه بقتل مورثه المذكور وابرات كل منهما وانها لا حق لها قبل المذكورين فى ذلك مطلقا لا بالاصالة ولا بالوصاية طائعتين مختارتين فما الحكم فى ذلك (اجاب) لا قصاص ولا دية على كل من الحاج موسى وسيد احمد المذكورين حيث كان الابراء كما هو مذكور ومع ذلك فحق القصر باق اذ لا ينفذ الابراء عليهم والله تعالى اعلم

٥ ١٢٧٠

(سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى يوسف الشاذلى بطريق وكالته الشرعية عن امراة وبطريق وصايته الشرعية عن اولاد اخيه القصر المتوفى بان حنفى شحاتة كان راكبا فرسا فرمح على ابى القصر ليأخذه فرمته الفرس وداست فى راسه وكسرت اضلاعه فمات من وقته وساعته وكان متعمدا القتل فسئل من المدعى عليه فاجاب بان الفرس جمحت به فاراد منعها فانقطع زمامها وانقطع الحزام المربوط به السرج وعجز عن حجزها بسبب قطع ما ذكر فصارت ترمح وهو لا يستطيع حجزها حتى القت نفسها على المرحوم المذكور فاوقعته من ظهر حمارته الى الارض والقى هو بعيدا عنهم وان ذلك بدون اختياره فما الحكم فى ذلك (اجاب) اذا اثبت المدعى عليه عجزه عن منع فرسه فلا ضمان عليه وقد افتى العلامة ابو السعود العمادى بانه اذا تحقق عجزه عن المنع حتى اتلفت انسانا فدمه هدر ولا قول لاولياء القتيل بيمينهم فى انكارهم العجز وتقدم بينة المدعى عليه على العجز عن المنع كما اوضحه مولانا خير الدين الرملى والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٧٠

(سئل) فيما لو حضر لدى القاضى المكرم الشيخ على قسيط ابن المكرم عمر قسيط وهو الوكيل الشرعى فيما سيذكر عن والدته المرقومة الحاضرة معه بالمجلس والمصدق

ربيع الاول سنة

له على التوكيل المذكور بحضرة المكرم بدوى بلج وابراهيم قسيط وحضرت ايضا امه
سعادة بنت المرحوم محمد قسيط وآمنة بنت المكرم اسماعيل انيابى زوجة المتوفى محمد
قسيط بن عمر المذكور والثابت معرفة المراتين المذكورتين بشهادة من ذكراعلاه
الجميع من ناحية الخانقاه قليوبية وهم المكرم يوسف أبوشنب والمكرم خليل
القطرى والمكرم مصطفى اللبان مشايخ بالناحية المذكورة وصدق الوكيل المذكور
والمرأتان المذكورتان على ان اخا المدعى محمد احمر المذكور المرزوق لوالده من امه سعادة
المذكورة ومورث باقى الورثة المذكورة الذى مات قتيلا فى اربعة من جمادى الآخرة
سنة ١٢٦٩ بالمنزل المشترك بينه وبين والده المرقوم قتله اللصوص والحرامية وان
شافعى محمد خضر برىء من ذلك وكذا اهل الحارة والمنزل واهل البلدة ومشايخ الناحية
بريئون من ذلك ولم يكن لهم مدخل فى قتله ولا دعوى لهم ولا طلب قبل المذكورين فى
ذلك وابرؤا ذمتهم من التداعى فيما شرح واستعوضوا الله جميعا فى ذلك وعرفوا ان
لا حق لهم فيما شرح مطلقا كل ذلك حسب اشهادهم واقرارهم بذلك طائعين
مختارين بدون اكراه ولا اجبار عليهم فيما شرح وصدقوا على ذلك التصديق الشرعى
فهل اذا ادعت ورثة المقتول بعد ابرائهم واقرارهم بانهم لا حق لهم قبل الذين ابرؤهم
ولا مطالبة لهم على اهل الحارة والمنزل واهل البلدة التى وجد فيها القتيل ومشايخ
الناحية بشىء لا تسمع دعواهم عليهم والحال هذه مثلا وابرؤهم براءة عامة فى ذلك (اجاب)
اذا صدر الابراء العام من الورثة عن دعوى القتل على الاشخاص المعلومين مستوفيا
شرائط الصحة واعترفوا بان لا حق لهم قبل المذكورين فى قتل مورثهم طائعين لا يكون
لهم الدعوى عليهم بذلك بعد الابراء والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما
مضمونه ادعى سليمان ابوشهاب من اهالى الصف وزوجته مسعدة على شخصين بان
ولدهما كان جمالا فقال لجماعة من الجمالة انى اذهب لقطع الجبس مع جماعة كان
معهم بجبانة الفهميين فذهب ولم يعد فبحث عنه والداه فوجداه قتيلا برصاصة ضرب
بها فدخلت فى الجهة اليمنى من صدره فخرجت من خلفه ملقى على الارض بجبل الجبس
المقابل لناحية الفهميين المذكورة الذى هو ليس فى ملك احد المعدة الارض التى وجد
فيها ولدهما قتيلا لاخذ الجبس منها لاهالى ناحية الفهميين ومسافة ما بين الجبلاية
المذكورة وناحية الفهميين نحو خمس ساعات وانه كشف عليه من طرف المدير فدل
الكشف على موته بسبب ضربه بالرصاصة المذكورة واحضر المدير ثمانية عشر شخصا
من الجمالة الذين كانوا مع ولد المدعيين فانكروا علم ذلك بعد سؤالهم من قبل المدير فامر
بضرب احدهم فاقر فى حال الضرب بان المدعى عليهما كان مع كل منهما فردة طبنجة
حين كانا بالجبل وبعد عودهما خبآها وان ولدهما المذكور انحصر ميراثه فيهما
ولكنهما لا يعرفان ان كان المدعى عليهما هما اللذان قتلاه او احدهما او غيرهما من

١٥ ١٢٧٠

ربيع الثاني سنة

الثمانية عشر شخصا وان جميع الثمانية عشر شخصا لا يعلمون القاتل لولدهما فانكر
المدعى عليهما الدعوى بحضرة مشايخ الفهميين وذكر كل منهم ان ولدا المدعيين لم يوجد
قتيلا بجباسة بلدتهم وانه وجد مقتولا بسفح الجبل بعيدا عن بلدتهم وعن جباستها فما
الحكم فى ذلك (اجاب) حيث لم يعين اولياء المقتول الضارب للقتيل بالرصاصة كما
هو مذكور لا تكون الدعوى صحيحة اذ من شروطها معلومية المدعى عليه والمدعى
عليه انه الضارب بالرصاصة التى مات بها المقتول مجهول ولا يحكم على مجهول ومطالبة
المدعى بالبينة على دعواه عند انكار المدعى عليه بعد صحة الدعوى كما افاد ذلك فى
تنقيح الحامدية والفتاوى الخيرية فعلى هذا لا قصاص ولا دية على هؤلاء المذكورين
والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٣ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل حفر ساقية ببلده وجرت العادة بان من
يحفر ساقية تعاونه وتساعده اهل بلده فيها معروفا منهم ففى اثناء الحفر والشغل وقع منها
جرف فمات بسببه رجلان من المعاونين والمساعدين له والآن تريد ورثتهما مطالبة رب
الساقية بديتهما متعللين بموتهما فى ساقيته وانه اكرههما على الشغل فيها فانكر دعواهم
فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الاكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم
المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يلزم بديتهما بسبب معاونتهما له ويمنع الورثة من
منازعة رب الساقية بدون وجه شرعى (اجاب) ليس لورثة الرجلين المذكورين تضمين
رب الساقية والحال ما ذكر بدون وجه شرعى وفى الدر المختار من باب ما يحدثه الرجل فى
الطريق ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية وسقط ربعها لان البئر وقع عليهم
بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وفى حواشيه لرد
المحتار ومثله ما لو كانوا اعوانا له فاذا كان سقوط الجرف المذكور بفعل الحافرين
والميتين تقسم ديتهما على الجميع فما اصاب كلا من الميتين من ذلك يسقط وما
اصاب الباقين يجب عليهم لورثة كل ولا شئ على المالك ان لم يكن له فعل فى ذلك والا
شاركهم والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ٢٥ ١٢٧٠

مطلب مات من حفره وحفر غيره قسمت ديته على الحافرين وسقط ما اصابه

(سئل) فى حادثة على يد قاضى الجيزة مضمونها ادعى
اولياء مقتول على رجل بان المقتول فى ليلة كذا خرج من منزله وذهب الى الجرن
الموضوع به محصول زراعته فلما وصل اليه وجد المدعى عليه وهو وولد عمه جالسا
بالجرن المذكور مع جماعة فجلس معهم ثم تركهم وقام الى قطعة من الجرن جارية فى
ملك رجل يدعى كذا ونام ثم استيقظ وقام ومشى حول الجرن فتعدى عليه ولد عمه
المدعى عليه واطلق فيه متعمدا بارودة كانت معه معمرة بالبارود وبها رصاصة
فخرجت الرصاصة واصابته فى فخذه الايسر فوق ركبته ودخلت فيها وقطعت الجلد
وهشمت العظم وغاصت فى فخذه وخرجت من رأس فخذه من الجهة السفلى ووقع الى
الارض فادركه بعض اقاربه وسأله عمن فعل به فاخبره عن المدعى عليه المذكور بانه

ضربه

جمادى الاولى سنه

ضربه بالرصاصة على الوجه المسطور فذهب به الى منزله بناحية كذا ومكث عليلا به
الى وقت شروق الشمس ومات بسبب ذلك وانحصر ميراثه في ورثته المعلومين ثم توفى
والد المقتول عن ورثة معينين من غير شريك و يطالبونه بما يترتب عليه بسبب ذلك
بالوجه الشرعي فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف في ذلك جميعه وذكر
ان سبب كونه اطلق في ولد عمه المذكور البارودة المذكورة عدم معرفته له وزعمه انه
لص لكونه حين قام ناداه من هذا فلم يرد عليه فاطلق فيه البارودة المذكورة فاصابته
الرصاصة على الوجه المسطور في فخذه الايسر ومات بسببها عن ورثته المذكورين على
الوجه المسطور (اجاب) اذا ادعى اولياء القتيل على رجل بانه قتل مورثهم عمدا
برصاصة اصابته وجرحته واقر المدعى عليه بالقتل فان اطلق القتل فهو خطأ لحمله على
الادنى كما روى عن ابى يوسف صرح به علماؤنا فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين
بخلاف ما اذا ثبت عليه القتل بالآلة الجارحة ببينة ولم تذكر الشهود العمد فانه يقتص
من القاتل ولو شهدوا انه قتله عمدا وانه مات به فهو احوط افاده الاتقاني وان اقر
المدعى عليه بالعمد وبموت المقتول بسبب ذلك قتل بطلب الاولياء حيث لم يوجد منهم
ولا من احدهم عفو ولا مانع كما هو موجب القتل العمد والا فلا والله تعالى اعلم (سئل)
عن حادثة واردة من قاضي قليوب مضمونها في رجل ادعى بطريق الوكالة الشرعية على
عبد رقيق انه ازال بكارة بنت موكله بذكره وآلته بادخاله ذلك في فرجها بغيظ كذا
وذلك بالاكراه وانه رقيق ولم يسبق له زواج اصلا وهو غير محصن للآن وان مهر مثل
البنت المذكورة في قومها وعشيرتها الفا قرش مقدما ومؤخرا ويريد المدعى المذكور اثبات
ذلك واجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب
بالاعتراف بانه اخذ البنت المذكورة وازال بكارتها باصبعه وكشف عورتها وفعل بها
ذلك مكرهها وهو للآن لم يتزوج وعلى الرق وان مهر مثلها سبعمائة وخمسون قرشا
(اجاب) جناية العبد فيما دون النفس لا تثبت الا باقرار المولى او بالبينة ولا تثبت
باقرار العبد اصلا ولو ماذونا وفي الولوالجية ولا يجوز اقرار الماذون والمحجور بالجناية لان
موجبها يتعلق برقبته ملك السيد والسيد ما اذن له فيها فلم يصح اصلا وكذا لو اقر بعد
العتق انه جنى حال الرق لا يلزمه شيء بذلك افاده الحموي والله تعالى أعلم (سئل) عن
حادثة مضمونها في رجل ادعى على آخر بانه من مدة اشهر متعددة استيقظ المدعى وقت
الفجر فوجد المدعى عليه واقفا على باب مكانه الذي هو نائم فيه داخل داره فقام فحين
رآه المدعى عليه اراد الخروج فوثب على حائطه فامسكه المدعى من قدميه ليعلم سبب
مجيئه منزله فضربه المدعى عليه بسكين كانت معه ست ضربات في يده واراد الهروب
فلم يمكنه من ذلك فاستغاث بجيرانه فقبضوا عليه فوجدوا معه بعض ملبوس عينه المدعى
ملكا له وتفقد المدعى بعض متاعه فوجده نقص صندوق خشب قيمته ثلاثة عشر
قرشا ملكا لزوجة المدعى وبداخله بعض مصاغ عينه مملوك لزوجته المذكورة وجانب

٣٠ ١٢٧٠

شوال

٦ ١٢٧٠

مطلب جناية العبد فيما دون النفس لا تثبت الا باقرار المولى او البينة

تقدية عينها امالثاله وخرج بداخله امتعة عينها وان المدعى عليه كان اخذ ذلك قبل
ان يضبطه المدعى المذكور ويطالبه باحضار الاشياء المذكورة وبما يترتب عليه
بسبب دخول منزله وضربه بالسكين واخذ متاعه بالوجه الشرعى فاجاب المدعى عليه
بانه نزل بمكان المدعى بقصد ان يسرق منه ودخل المكان فوجد الصندوق مقفلا ولا
يعلم مابداخله فحمله واخرجه ومشى به الى جبانة الناحية ووضع الصندوق بها وتجرد
من ثيابه ووضعها معه وعاد الى منزل المدعى ليأخذ ما يمكن اخذه فتسور الدار ونزل
بساحتها واراد ان يأخذ شيئا فاستيقظ المدعى وقبض عليه فاراد ان يخلص نفسه
وضربه بالسكين مرتين فقبض عليه الجيران وضربوه ضربا شديدا واخبر المدعى عن
مكان الصندوق الذى سرقه فدله على مكانه فتوجه واخذه وانكر ما عدا ذلك وذكر
المدعى انه حضرت له امرأة ومعها الصندوق فارغا مفتوحا واخبرته بانها وجدته فى
الطريق فامتنع من اخذه وامرها ان توصله الى حاكم الجهة فارسلته له فاخذه وهو فارغ
ولا شئ فيه وصدقته المرأة على ذلك فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) اذا لم يثبت ١٢ ١٢٧٠
المدعى دعواه اخذ المدعى عليه ما يملكه من الاشياء المذكورة فلا شئ على المدعى عليه
والحال ماذكر الا التعزير اللائق بحاله لارتكابه امرا محرما ولا تقطع يده باقراره بسرقة
الصندوق الذى قيمته ثلاثة عشر قرشا والحال هذه والواجب فى الجراحة بالسكين فى
اليد حكومة عدل ان بقى لها اثر بعد البرء والا لاشئ فيها على قول الامام والله تعالى اعلم

(سئل) فى امرأة تدعى انها وجدت زوجها قتيلا بشاطئ ترعة تجاه راس غيط مملوك لرجل
من الناحية يفصل بين الغيط المذكور والمحل الذى وجد فيه المقتول جسر ترعة ليست
خاصة بالناحية بل تروى منها الناحية وغيرها نحو ثمانية بلاد ويعد الجسر المذكور لمرور
اهل الناحية المذكورة وغيرها من البلاد المذكورة وغيرهم باعتراف المدعية وان
القاتل له فلان وفلان من الناحية المذكورة بثبوت وانكر المدعى عليهما قتلهما
للرجل المذكور وضربهما له ولم تقم بينة بدعواها فهل لا يكون على الرجلين الا اليمين
الشرعية ولا دية ولا قسامة على اهالى الناحية حيث لم يكن للمدعى عليهما اطيان
بالقرب من المحل الذى وجد فيه المقتول المذكور بل لاحدهما فدان طين يزرعه
ويسقيه من الترعة المذكورة بينه وبين المحل الذى وجد فيه المقتول المذكور زيادة عن
مائة قصبة لعدم دعواها على ارباب الطين الذين بالقرب من المحل الذى وجد فيه
المقتول (اجاب) يراعى حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان كان المكان مملوكا
فالقسامة على المالك والدية على عاقلته ان ادعى الولى القتل خطأ على المالك وان كان ١٢ ١٢٧٠
المكان مباحا فالقسامة على اهل اقرب الاماكن المسموع منها الصوت والدية على
عواقلهم ان ادعى الولى القتل المذكور على الاقرب وان ادعى على غيره كان ذلك ابراء
منه للاقرب ولابد له حينئذ من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى فى غير هذا الشأن
فان اثبت دعواه بالبينة العادلة قضى له بموجبها على المدعى عليه والا فليس له عليه الا

اليمين

اليمين الشرعية كما يستفاد ذلك من كتب علماء مذهب النعمان والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة رأت خمسة اشخاص يتشاجرون و يتضاربون بذبابيت ليلا فى اراضى
ابعادية مملوكة للذمى آلت اليه بالشراء من مالكها الاول الذى ملكها بطريق
الانعام من ولى الامر فدخلت هذه المرأة بينهم حين التشاجر والتضارب ثم تفرقوا عنها
وتركوها مقتولة بثبوت اصابها فى راسها فقطع الجلد واسال الدم وكسر العظم وازهق
الروح وقد ادعى وارثها على هؤلاء الخمسة بان القاتل لها هو واحد منهم لا من غيرهم
ولا يعرف عينه وانها قتلت خطأ وهؤلاء الخمسة مقيمون بهذه الابعادية مدة تزيد
على ثلاث سنين وليسوا من المالكين لها فهل والحال هذه لا قسامة ولا دية على
المالكين للارض لان دعواه على غيرهم براءة لهم ولا قسامة ولا دية ايضا على الخمسة
المدعى عليهم حيث لم يبرهن على مدعاه وليس له قبلهم شئ غير اليمين الشرعية وهل
اذا شهد شاهدان من الساكنين بالابعادية على واحد من هؤلاء الخمسة تقبل
شهادتهما عليه واذا شهدا طبق دعوى المدعى الحكم كذلك (اجاب) يشترط لصحة
الدعوى تعيين المدعى عليه فاذا لم يعين الولى المدعى عليه لم تصح ولا قسامة ولا دية على
احد لان شرط القسامة والدية تقدم الدعوى الصحيحة ولم توجد وباب الدعوى مفتوح
فان ادعى الولى القتل على الخمسة المذكورين او على معين منهم لم يكن على مالك
المكان الذى وجد فيه القتيل شئ ولا على الخمسة المذكورين حتى يبرهن كما فى سائر
الدعاوى فان عجز عن البرهان فليس له الا اليمين الشرعية وبرئ المالك بدعوى الولى
على غيره وان ادعى على مالك المكان فالقسامة عليه والدية على عاقلته فى القتل
الخطأ وهذا اذا لم يوجد من الولى ابراء للمالك قبل الدعوى عليه والله تعالى اعلم (سئل)
من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى الذمى سعد النصرانى وهو الوكيل الشرعى
عن كل من والدته غالية وعن مختارة بنت سعد زوجة المقتول وعن والده سعد الولى
الشرعى على اولاد ابنه المقتول القصر الخمسة على كل من احمد حسن بن حسن وخليل
ابن ابى شنب بن شحى وعلى عيسى بن عيسى زيدان و بدوى محمد بن محمد زيدان وابى
طالب خلف محمد بن محمد خلف واحمد خطاب بن محمد خطاب وحرب عيسى بن عيسى
مشايخ ناحية المتانية بان اخا المدعى المذكور وهو موسى سعد كان صرافا بناحية
المتانية وساكنا بها بمكان مملوك له وانه فى يوم الاحد ٢٦ ن سنة ١٢٦٨ وجد
موسى سعد مقتولا بمنزله المذكور مصابا برصاصتين احداهما تحت عاتقه والثانية فى
وسط ظهره وانحصر ميراثه الشرعى فى كل من والديه المذكورين اعلاه وزوجته واولاده
الخمسة القصر المذكورين من غير شريك وان المدعى وموكليه لا يعرفون القاتل
لموسى سعد المذكور وان الدرب الذى كان فيه المكان الذى كان ساكنا فيه ووجد
مقتولا فيه ليس به اماكن غيره وفى ليلتها لم يكن معه احد فى المكان سوى زوجته

١٢ ١٢٧٠

مطلب شرط القسامة والدية تقدم الدعوى الصحيحة

ذى القعدة سنه

٢٧ ١٢٧٠

جمادى الاولى ٣ ١٢٧١

جمادى الثانية ٣ ١٢٧١

المذكورة وانه يريد من المدعى عليهم المذكورين أن يخبروه عن القاتل لموسى سعد ليطالبه بما يترتب له عليه بسبب ذلك لكونهم هم مشايخ الناحية ومطالبين بما يحصل بالناحية وذكر كل من المدعى عليهم المذكورين أن موسى سعدا وجد قتيلا بمنزله على الوجه المسطور وانهم لا يعلمون سوى ذلك فما الحكم (أجاب) الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة فلا تسمع ولا يقضى على المدعى عليهم بشيء والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضرب رجلا بخشبة كبيرة فوق رأسه عمدا فمات المضروب من ساعته بتلك الضربة المذكورة واقر الضارب بذلك لدى قاضى ناحيتهم قبل ثبوت القتل منه بالبينة فهل تجب الدية على القاتل او على عاقلته وماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب) صرح علماؤنا بان العاقلة لا تعقل ما ثبت بالاقرار عملا بالحديث الوارد وحينئذ فالدية المغلظة التى هى موجب هذا القتل المذكور فى مال القاتل فى ثلاث سنين على قول الامام الراجح فى المذهب من كون ذلك شبه عمد والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها رجل راكب على فرس فوطئت آخر فقتلته واقر بذلك الراكب وادعى جموحه وعدم قدرته على منعه ولورثة القتيل وهم اولاده القصر وزوجته لا غير وصى عن القصر هو وكيل عن الزوجة أنكر الجموح وعجز الراكب عن منع الفرس فكلف مدعى العجز عن المنع بينة تثبت دعواه عجزه عن المنع المذكور بناء على فتيا صدرت من قبلنا قبل هذا الوقت لقاضى الجيزة محصلها انه اذا تحقق عجزه عن المنع حتى اتلفت انسانا فدمه هدر والقول لاولياء القتيل بيمينهم والبينة على مدعى العجز عن المنع مؤرخة فى ١٤ م سنة ٧٠ ثم كلف القاضى المذكور مدعى العجز بينة فعجز عن اثبات دعواه واولياء القتيل قاصرون خلا زوجته فما يصنع وما يترتب على الراكب بسبب ذلك (أجاب) لا تجرى النيابة فى الحلف فلا يحلف الوصى والوكيل الا فى مواضع ليست هذه منها فينتظر بلوغ القصر لحلفهم اليمين الشرعية حيث كانت لازمة بالنسبة اليهم وقد صرح العلامة خير الدين الرملى فى جواب سؤال عن امرأة ركبت فرسا فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا انه اذا لم يتحقق جموحه بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة والقول قول أولياء القتيل لانكارهم الجموح بيمينهم اه وفى حواشى الدر قال الحاكم الشهيد فى الكافى واذا سار الرجل على دابة أى الدواب كانت فى طريق المسلمين فاوطئت انسانا بيدها او رجل وهى تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب وذلك لانه مستعمل للدابة من مكان الى مكان وهى مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت جنايتها بمنزلة جنايته غير انه خاطئ فوجبت الدية على عاقلته والكفارة لانه قاتل حقيقة اه وهذا اذا لم يثبت القتل باقراره أما لو ثبت به فالدية فى ماله فى ثلاث سنين لان العاقلة لا تحمل ما وجب بالاقرار كما صرح به والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه الذمى ابو طالب بطريق وكالته عن زوجتى اخيه البالغتين وبطريق وصايته الشرعية على اولاد

اخيه

جمادى الثانية سنة

اخيه القطر الاربعة وهم ثلاث بنات وذكر على كل من على احمد ودرويش حلاوة وابراهيم فراج بان المدعى المذكور طلب منه اشخاص للجهادية فضبط ما طلب منه من الاشخاص ومن جملتهم اخ له غير المتوفى وكذا المتوفى وارسل بعضهم بمركب فى البحر ومن جملتهم أخواه سيد خلاف المتوفى وبدوى خلاف غير المتوفى والمدعى المذكور سافر فى البر مع باقى الاشخاص المطلوبين منه للجهادية وسار الى أن وجد المركب التى كان بها اخواه المذكوران مستوية على شاطئ البحر بالناحية ووجد اخاه سيدا خلافا ملقى طريحا بالمركب التى كان بها وهى فى يد رجل يدعى محمد اعطية وكان المدعى عليهم المذكورون بمركب أخرى ووجد اخاه سيدا المذكور مضروبا بنبوت فى ام راسه فهشما عظم راسه وهو لا يتكلم فسال من كان حاضرا عمن فعل باخيه ذلك فاخبروه ان الثلاثة الاشخاص المدعى عليهم المذكورين هم الذين ضربوه بسبب انهم كانوا يتشاجرون مع شخصين من بلدته فاراد أن يخلص بينهم فضربوه فحين سمع ذلك احتمله وصار ذا فراش الى ان مات بسبب الضربة التى فى راسه وان المدعى الوصى الوكيل المذكور لا يعرف من الذى ضرب اخاه المذكور الضربة المذكورة ولا يعرف انهم هم الذين ضربوه الا من اخبار من كان حاضرا حين ذلك ويريد من المدعى عليهم المذكورين ان يخبروه عمن قتل اخاه المذكور ليطالبه بما يترتب له عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعى وذكر المدعى عليهم المذكورون انهم كانوا جالسين بمركب لهم بالبحر بشاطئ البحر فحضر لهم جماعة وقبضوا عليهم وسجنوا وانكروا ما عدا ذلك (اجاب) لم تتوجه خصومة على احد الآن ولم تصح الدعوى وبابها مفتوح فان ادعى الولى على غير ركاب الفلك التى وجد بها القتيل وهم الاشخاص المذكورون واثبت دعواه عليهم قضى على عاقلتهم بالدية فى ثلاث سنين وان لم يقم البينة فليس له الا يمين واحدة على كل منهم ويمنع بعدها وان ادعى على ركاب السفينة التى وجد بها القتيل او على معين منهم ولم يثبت دعواه كانت القسامة على جميع الركاب والدية على عواقلهم فى ثلاث سنين والحال ما ذكر والله تعالى اعلم

٧ ١٢٧١

(سئل) فى رجل ادعى على آخر انه ضربه ببندقة فى رجله فعالجها حتى برئت مع شين وذهب بعض قوتها وصار يعرج بها عرجا خفيفا ويريد اجراء ما تقتضيه الشريعة فى ذلك فانكر المدعى عليه دعواه ذلك وعرف ان ولده القاصر عن درجة البلوغ هو الذى ضرب الرجل المذكور بالبندقة المذكورة فى رجله من غير قصد ولا بينة للمدعى فهل اقرار الوالد على ولده القاصر فى هذه الحادثة معتبر شرعا وماذا يلزمه (أجاب) لا يعتبر اقرار الوالد على ولده القاصر بمثل ذلك فلا يؤاخذ القاصر بموجب اقرار ابيه المذكور وان اثبت المدعى دعواه المذكورة على الاب بالوجه الشرعى حكم عليه بموجبها والا فلا والله تعالى اعلم

شعبان

١ ١٢٧١

(سئل) فى رجل وجد قتيلا مجروحا به ثلاث ضربات بعدد فى طريق عامة بمجمع البلاد بمحل غير مملوك لاحد بعيد عن البلاد منها ما هو بعيد

شعبان	سنة
٢٧	١٢٧١
ربيع الاول ٩	١٢٧٢
شعبان ١١	١٢٧٢

عنه بنصف ساعة ومنها ما هو بعيد عنه بساعة لا يسمع منه صوت ولا بندقة لعمقه في الارض وليس فيه نفع للمسلمين ولا اخبية فيه لاحد ولا هو بقرب اخبية غيرانه بمجاورة اطيان البلاد البعيدة ولم يدع الوارث على احد من اهل البلد (اجاب) اذا وجد القتيل في فلاة في ارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن لاحد فان كان يسمع منه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع منه الصوت فان كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطع عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي افاده في حواشي الدرعن الهندية ومن ذلك ومما صرحوا به يعلم اهدار دم القتيل المذكور اذا وجد في مكان بعيد عن العمران بحيث لا يسمع منه الصوت في قرية ولا مصر ولا ارض مملوكة لشخص او في استحقاقه بطريق الوقف ولم يكن بقرب اخبية وليس مملوكا لاحد ولا انتفاع به لعامة المسلمين بنحو ما ذكر حيث لم يعلم قاتله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد قتيلا بثبوت في راسه كسر العظم واسال الدم في ترعة مباحة خارجة عن الزمام ونفعها بالرى عام لجملة بلاد وهي في وسط اطيان قرية واهلها لا يسمعون الصوت من محل القتيل وورثته يدعون على اهلها بالقتل حيث لا ماء في الترعة وقت وجود القتيل فيها (اجاب) يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان كان مباحا فان كان قريبا من مصر او قرية او ارض مملوكة بحيث يسمع منه الصوت فالقسامة على اقرب المواضع اليه من القرى والامصار والاراضي والدية على عواقلهم فان لم يسمع منه الصوت فلا قسامة ولا دية على احد وانما الدية في بيت المال ان كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا وان انقطع عنه منفعة المسلمين فدمه هدر وانما تجب القسامة والدية على الاقرب ان ادعى الولي على الملاك او ذوى اليد الخاصة عليه وهم مستحقو الوقف ان كانوا يحصون فان ادعى على غيره سقطت القسامة والدية عن الاقرب ويكلف الولي اثبات دعواه فان عجز حلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا شئ عليه كسائر الدعاوى والله تعالى اعلم (سئل) في امراة جنت على امراة اخرى وضربتها على بطنها بيدها ضربا قتيلا فالقت المجني عليها جنينا ميتا بسبب الجناية عليها واعترفت الجانية بذلك فماذا يلزم الجانية لورثة الجنين والحال هذه (اجاب) من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا مستبين بعض خلقه وجب على عاقلة الضارب نصف عشر الدية اى دية الرجل لو الجنين ذكرا او عشر دية المراة لو الجنين انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بامراة وطلقها بائنا ومعها منه بنت اسقطت حقها في حضانتها فاخذها الاب وسلمها الاخته لترضعها فمكثت معها مدة وماتت البنت عن ابيها ثم مات الاب عن ورثة فادعت ورثة الزوجة ان البنت ماتت من عدم رضاعها اللبن لكون

شعبان سنة

١٧ ١٢٧٢

امها تركتها لابيها باختيارها ويريدون الزام الام بديتها بسبب تركها لابيها فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مطالبة الزوجة بشئ من ذلك (اجاب) اذا اسقطت المطلقة باثنا حقها فى حضانة بنتها لابيها فاخذها الاب ودفعها لاخته لترضعها ثم ماتت البنت لا يكون لورثة ابيها مطالبة الام بديتها والحال هذه بمجرد تعللهم المذكور بدون موجب شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات قتيلا من مدة ثمان سنين وأخذت ديته من قاتله بالوجه الشرعى وأقام القاضى اخاه وصيا على اولاده القصر والحال انه مات عن أمه وزوجته وعن ابنين وبنتين قصر وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون للزوجة والام اخذ ما يخصهما فيما تركه وتقسم الدية بحسب الميراث

شوال

٢٦ ١٢٧٢

حيث كانت موجودة وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم للزوجة والام أخذ ما يخصهما من تركة القتيل المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع من ذلك وتقسم الدية على فرائض الله تعالى كسائر ماله فللزوجة الثمن فرضا وللام السدس كذلك والباقى للاولاد المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اجتمع على قتله اربعة رجال وضربوه معا بنبابيت مجردة عن الحديد فاسالت الدم وكسرت العظم ولم تتميز الضربات ووقع مغمى عليه ثم مات بسبب ذلك بعد مضى يوم فهل اذا اقامت اولياؤه البينة على هؤلاء المجتمعين وشهدت بمشاهدة الضرب منهم يكون ذلك موجبا للقصاص أو للدية وهل اذا كان احد الاربعة غائبا واقيمت البينة على الباقين يحكم عليهم بما يلزمهم فقط او يحكم على الجميع وينتصب من حضر خصما عنه وما يلزم المشهود عليهم مع غيبة الرابع هل دية كاملة او ثلاثة

ذى الحجة

٢٩ ١٢٧٢

ارباعها (اجاب) موجب القتل بالنبابيت المذكورة التى لا حديد بها اذا ثبت انه حصل من ضرب الاربعة الاشخاص المذكورين بان اجتمعوا على ضربه معا بحيث لو انفردت كل ضربة منهم لقتلت ولم يعلم المثخن منهم من غير المثخن وشهدت البينة بذلك وانه لم يزل صاحب فراش حتى مات دية مغلظة على عواقل القاتلين الاربعة على مذهب الامام ابى حنيفة ارباعا على عاقلة كل واحد من القاتلين ربع الدية ان كانت لهم عواقل والا ففى اموالهم ولا ينتصب بعض القاتلين خصما عن باقيهم فلا بد للحكم على عاقلة كل واحد منهم من اقامة البينة بمحضره والله تعالى أعلم (سئل) فى عبد بالغ رقيق جنى على قاصر بغير اذن سيده وقطع اذن القاصر بسكينة فى يده وسال الدم ولم يمت القاصر وأقر الرقيق بالجناية على القاصر بحضرة أبى القاصر وسيده فماذا

صفر

٢٢ ١٢٧٢

يكون الحكم فى الاقرار المذكور من الرقيق بتلك الجناية المذكورة (اجاب) جناية العبد على طرف الحر ولو عمدا موجبة للدفع أو الفداء لا القصاص اذ لا يجرى بين طرف حر وعبد فاقرار العبد بذلك لو عمل به لظهر فى حق المولى فيتوقف على تصديقه الا ان تقوم بينة على تلك الجناية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بجذائها حريم

شعبان	سنة

عنه بنصف ساعة ومنها ما هو بعيد عنه بساعة لا يسمع منه صوت ولا بندقة لعمقه في
الارض وليس فيه نفع للمسلمين ولا اخبية فيه لاحد ولا هو بقرب اخبية غير انه بمجاورة
اطيان البلاد البعيدة ولم يدع الوارث على احد من اهل البلد (اجاب) اذا وجد القتيل
في فلاة في ارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته
وان لم يكن لاحد فان كان يسمع منه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة
وان كان لا يسمع منه الصوت فان كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش
والكلا فالدية في بيت المال وان انقطع عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا
وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي افاده في حواشي الدر عن
الهندية ومن ذلك ومما ضر حواليه يعلم اهدار دم القتيل المذكور اذا وجد في مكان بعيد
عن العمران بحيث لا يسمع منه الصوت في قرية ولا مصر ولا ارض مملوكة لشخص او
في استحقاقه بطريق الوقف ولم يكن بقرب اخبية وليس مملوكا لاحد ولا انتفاع به لعامة
المسلمين بنحو ما ذكر حيث لم يعلم قاتله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد قتيلا
بنبوت في راسه كسر العظم واسال الدم في ترعة مباحة خارجة عن الزمام ونفعها بالري
عام لجملة بلاد وهي في وسط اطيان قرية واهلها لا يسمعون الصوت من محل القتيل
وورثته يدعون على اهلها بالقتل حيث لا ماء في الترعة وقت وجود القتيل فيها
(اجاب) يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على
الملاك والدية على عواقلهم وان كان مباحا فان كان قريبا من مصر او قرية او
ارض مملوكة بحيث يسمع منها الصوت فالقسامة على اقرب المواضع اليه من القرى
والامصار والاراضي والدية على عواقلهم فان لم يسمع منه الصوت فلا قسامة ولا دية
على احد وانما الدية في بيت المال ان كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش
والكلا وان انقطع عنه منفعة المسلمين فدمه هدر وانما تجب القسامة والدية على
الاقرب بان ادعى الولي على المالك له او ذي اليد الخاصة عليه وهم مستحقو الوقف ان
كانوا يحصون فان ادعى على غيره سقطت القسامة والدية عن الاقرب ويكلف الولي
اثبات دعواه فان عجز حلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا شيء عليه كسائر الدعاوي والله
تعالى اعلم (سئل) في امراة جنت على امراة اخرى وضربتها على بطنها بيدها ضربا ثقيلا
فالقت الحبلى عليها جنينا ميتا بسبب الجناية عليها واعترفت الجانية بذلك فماذا يلزم
الجانية لورثة الجنين والحال هذه (اجاب) من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا حرا
استبان بعض خلقه وجب على عاقلة الضارب نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين
ذكرا او عشر دية المراة لو الجنين انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل تزوج بامراة وطلقها بائنا وهو معها منه بنت اسقطت حقها في حضانتها
فاخذها الاب وسلمها لاخته لترضعها فمكثت معها مدة وماتت البنت عن ابيها ثم مات
الاب عن ورثة فادعت ورثة الزوج ان البنت ماتت من عدم رضاعها اللبن لكون

امها

شعبان	سنة
٢٧	١٢٧١
ربيع الاولى ٩	١٢٧٢
شعبان ١١	١٢٧٢

شعبان سنة

امها تركتها لابيها باختيارها وبربدون الزام الام بديتها بسبب تركها لابيها فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مطالبة الزوجة بشئ من ذلك (اجاب) اذا اسقطت المطلقة بائنا حقها فى حضانة بنتها لابيها فاخذها الاب ودفعها لاخته لترضعها ثم ماتت البنت لا يكون لورثة ابيها مطالبة الام بديتها والحال هذه بمجرد تعللهم المذكور بدون موجب شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات قتيلا من مدة ثمان سنين وأخذت ديته من قاتله بالوجه الشرعى وأقام القاضى اخاه وصيا على اولاده القصر والحال انه مات عن أمه وزوجته وعن ابنين و بنتين قصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون للزوجة والام اخذ ما يخصهما فيما تركه وتقسم الدية بحسب الميراث حيث كانت موجودة وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم للزوجة والام أخذ ما يخصهما من تركة القتيل المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع من ذلك وتقسم الدية على فرائض الله تعالى كسائر امواله فللزوجة الثمن فرضا وللام السدس كذلك والباقى للاولاد المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اجتمع على قتله اربعة رجال وضربوه معا بنبابيت مجردة عن الحديد فاسالت الدم وكسرت العظم ولم تتميز الضربات ووقع مغمى عليه ثم مات بسبب ذلك بعد مضى يوم فهل اذا اقامت اولياؤه البينة على هؤلاء المجتمعين وشهدت بمشاهدة الضرب منهم يكون ذلك موجبا للقصاص أو للدية وهل اذا كان احد الاربعة غائبا واقيمت البينة على الباقين يحكم عليهم بما يلزمهم فقط او يحكم على الجميع و ينتصب من حضر خصما عنه وما يلزم المشهود عليهم مع غيبة الرابع هل دية كاملة او ثلاثة ارباعها (اجاب) موجب القتل بالنبابيت المذكورة التى لا حديد بها اذا ثبت انه حصل من ضرب الاربعة الاشخاص المذكورين بان اجتمعوا على ضربه معا بحيث لو انفردت كل ضربة منهم لقتلت او لم يعلم المثخن منهم من غير المثخن وشهدت البينة بذلك وانه لم يزل صاحب فراش حتى مات دية مغلظة على عواقل القاتلين الاربعة على مذهب الامام ابى حنيفة ارباعا على عاقلة كل واحد من القاتلين ربع الدية ان كانت لهم عواقل والا ففى اموالهم ولا ينتصب بعض القاتلين خصما عن باقيهم فلا بد للحكم على عاقلة كل واحد منهم من اقامة البينة بمحضره والله تعالى أعلم (سئل) فى عبد بالغ رقيق جنى على قاصر بغير اذن سيده وقطع اذن القاصر بسكينة فى يده وسال الدم ولم يمت القاصر وأقر الرقيق بالجناية على القاصر بحضرة أبى القاصر وسيده فماذا يكون الحكم فى الاقرار المذكور من الرقيق بتلك الجناية المذكورة (اجاب) جناية العبد على طرف الحر ولو عمدا موجبة للدفع أو الفداء لا القصاص اذ لا يجرى بين طرفى حر وعبد فاقرار العبد بذلك لو عمل به لظهر فى حق المولى فيتوقف على تصديقه الا ان تقوم بينة على تلك الجناية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بجذائها جريم

(margin dates:) ١٧ – ١٢٧٢ | شوال ٢٦ – ١٢٧٢ | ذى الحجة ٢٩ – ١٢٧٢ | صفر ٢٢ – ١٢٧٣

مختص بها مملوك له أيضا حفر فيه حفرة لينتفع بها فتردى فيها حيوان وهلك فماذا
يكون الحكم في ذلك اذا كان الحافر غير متعد بحفرها (اجاب) اذا كانت الارض
التي حفرت فيها تلك الحفيرة مملوكة للحافر فتلف بالوقوع فيها حيوان أو انسان فلا
ضمان على الحافر المذكور والاضمن حيث لا اذن من الامام أو نائبه بالحفر وكانت
في ممر الناس والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ادعيا على آخر بانه ضربهما بخشبة فشج
رأسيهما وان الشجتين قد حصل فيهما البرء ولم يوجد لهما اثر وسئل من الضارب فاجاب
بالاعتراف بذلك بين يدي القاضي فحكم لهما القاضي على الضارب بنصف عشر دية
النفس وحصلا منه بعض ذلك والزم الضارب بدفع الباقي للمدعيين فهل لا يكون الزامه
بما ذكر نافذا عليه وعليهما رد ما اخذاه على سبيل الوجوب والالزام بالحكم المذكور
(اجاب) اذا التحمت الشجة ولم يبق لها اثر فلا شئ فيها عند الامام كنبات السن وفي
البرجندي عن الخزانة والمختار قول أبي حنيفة وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما
لكن قال في العيون لا يجب عليه شئ قياسا وقالا يستحسن ان تجب حكومة عدل مثل
أجرة الطبيب وهكذا كل جراحة برئت كما في تصحيح العلامة قاسم قال الشلبي
ويظهر لي رجحان الاستحسان لان حق الآدمي مبني على المشاحة اه وفي البزازية
لا شئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول
الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شئ عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا
لا اترك قولهما افاد ذلك في رد المحتار وعلى كل فلا يجب ارش تلك الشجة بعد برئها
بلا بقاء اثر والله تعالى أعلم (سئل) عن دعوى مرسلة من طرف قاضي الجيزة مضمونها
في ورثة ادعوا على آخر بان جاموسته كانت منطلقة فنطحت مورثهم فكسرت هامته
واضلعه من الجهة اليسرى واصابع يده اليمنى واصابع رجله اليمنى ومات بسبب ذلك
بعد ثلاثة أيام وهو ملازم الفراش ويطلبون منه ما يترتب عليه شرعا فماذا يلزم صاحبها
(أجاب) حيث انفلتت الجاموسة المذكورة من يد صاحبها واتلفت انسانا أو مالا
فلا ضمان اذ العجماء جبار والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه
ان قتيلين وجدا في برية ادعى اولياؤهما على رجل بقتلهما بالرصاص عمدا في البرية
المذكورة ولم يثبت ذلك عليه فماذا يكون الحكم (أجاب) اذا وجد قتيل في برية
غير منتفع بها العامة المسلمين ولم يدر قاتله فدمه هدر وهذا اذا لم تكن مملوكة ولا قريبة
من المملوك ولا من الاخبية أو الفسطاط بحيث يسمع الصوت منه ولا وقفا والافعلى
المالك أو ذي اليد أو على أهل القرية أو ارباب الاخبية كما في الدر والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة واردة من وكيل محافظة مصر مؤرخة في ١٣ شعبان سنة ١٢٧٨
بقصد طلب الجواب عن السؤال المحرر بالشقة من مفتي مديرية جرجا الواردة المعلقة
بافادة من وكيل مديرية جرجا بتاريخ ٣ شهره بطلب الجواب عن السؤال المذكور

ولفظه

ربيع الاول سنة

١٥ ١٢٧٤
مطلب لو حفر فيما يملكه لا يضمن الحافر بوقوع احد فيه

ربيع الثاني
٨ ١٢٧٤
مطلب في حكم الشجة اذا اندملت ولم يبق لها اثر اختلاف في ايجاب حكومة عدل

صفر

٢٨ ١٢٧٥
ربيع الاول

١١ ١٢٧٥

وافظه سؤال يعرض على حضرة مولانا شيخ الاسلام ومفتى الانام بالديار المصرية
حفظه الله وابقاه بجاه سيد انبياه آمين حاصله ان شخصا تشاجر مع رجل آخر فخافت
زوجته لتمنعه عنه وعلى كتفها ابن لها صغير فدفعها الرجل فوقع ابنها على الارض
ووقعت والدته فوقه فصار صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك فهل تكون ديته
على الدافع او على والدته او عليهما معا افيدونا ماجورين من رب العالمين من طرف
محسوبكم راجى دعاكم شرف الدين على مفتى مجلس جرجا فى ٢ شعبان سنة ١٢٧٨

١٨ ١٢٧٨

مطلب دفع امرأة فوقع ابنها ووقعت عليه ومات ضمن الدافع مطلقا

(اجاب) اذا كان وقوع الام فوق ولدها بدفع الرجل المذكور فالدية على الرجل
خاصة سواء كان موته بوقوعه من دفع الرجل فقط او بوقوع والدته فوقه بسبب الدفع
المذكور فقط او بهما معا اذ الام حينئذ كالآلة فى يده ويدل له ما فى الانقروية من التاسع
فى جناية الدواب وفى السكافى نخسها بلا اذن فوثبت على شئ او وطئته ضمن الناخس
لا الراكب لانه متعد فى التسبب فيجعل كالمباشر فى الضمان اهـ ومثله فى رد المحتار
من جناية البهائم اذ القتل بالوطء مع وجود الراكب على الدابة ينسب لثقل الراكب
ومع ذلك جعل الضمان على الناخس بلا اذن فهنا بالاولى والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة فى ٢ محرم سنة ١٢٧٩ ومعها سؤال من قاضى
اسيوط مضمونه فى رجل هالك عن ورثة بالغين وقاصرين فادعى رجل آخر بطريق
النيابة الشرعية عن البالغين والقاصرين على اخوة ثلاثة من اهل محلة كبرى بها دار
الميت ايضا ان كلا منهم ضربه عمدا بنبوت فى رأسه على التعاقب فوقع طريحا فى ارض
المحلة المذكورة ومات بسبب ضرب احدهم لا بعينه وبرأ من عداهم من اهل المحلة
المذكورة فهل اذا جحد المدعى عليهم دعواه ولم يثبت ضرب المدعى عليهم له بطريق
شرعى وثبت وجود القتيل فى المحلة المذكورة تترتب القسامة ويقضى على المدعى
عليهم او عواقلهم بقدر ما يخصهم من الدية ويسقط باقيها لتبرئة المدعى من عداهم
او لا قسامة ولا دية ولا يمين لجهالة عين القاتل واذا قلتم بوجوب القسامة والدية فامتنع
الولى من التحليف فهل يقضى بالدية ام لا (اجاب) لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع
الولى من تحليف ايمان القسامة اذ الدية فى مثل ذلك مرتبة على القسامة ولا قسامة بدون
طلب الولى واذا حلف المدعى عليهم ايمان القسامة بالطلب فى هذه الحادثة فالحكم انما
يكون بكمال الدية عليهم او على عواقلهم حيث ادعى الولى على بعض الثلاثة غير معين
وبرأ باقى اهل المحلة صراحة وذلك كاف فى ايجاب القسامة بشرطه كما صرح به شارح
الكنز الامام الزيلعى فى نظير ذلك مما يفيد ان الشرط اما الدعوى بالقتل على الكل
او بعض معين او بعض غير معين وهنا من قبيل الاخير والله تعالى اعلم (سئل) بافادة
واردة من المحافظة تاريخها ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ ومعها سؤال صورته فى رجل
مسلم قتل رجلا مستامنا وحصلت المطالبة من اولياء المقتول بدمه فما يستحقه القاتل

محرم
٩ ١٢٧٩

ربيع الاول سنة ١٢٧٤ ١٠

مطلب لو حفر فيما لا يملكه لا يضمن الحافر بوقوع احد فيه

مختص بها مملوك له أيضا حفر فيه حفرة لينتفع بها فتردى فيها حيوان وهلك فماذا يكون الحكم فى ذلك اذا كان الحافر غير متعمد لحفرها (اجاب) اذا كانت الارض التى حفرت فيها تلك الحفيرة مملوكة للحافر فتلف بالوقوع فيها حيوان أو انسان فلا ضمان على الحافر المذكور والاضمن حيث لا اذن من الامام أو نائبه بالحفر وكانت فى ممر الناس والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين ادعيا على آخر بانه ضربهما بخشبة فشج رأسهما وان الشجتين قد حصل فيهما البرء ولم يوجد لهما اثر وسئل من الضارب فاجاب بالاعتراف بذلك بين يدي القاضي فحكم لهما القاضي على الضارب بنصف عشر دية النفس وحصلا منه بعض ذلك والزم الضارب بدفع الباقي للمدعيين فهل لا يكون الزامه بما ذكرنا ذاعليه وعليهما رد ما اخذاه على سبيل الوجوب والالزام بالحكم المذكور

ربيع الثانى ١٢٧٤ ٨

مطلب فى حكم الشجة اذا اندملت ولم يبق لها اثر اختلاف فى ايجاب حكومة عدل

(اجاب) اذا التحمت الشجة ولم يبق لها اثر فلا شئ فيها عند الامام كنبات السن وفى البرجندى عن الخزانة والمختار قول أبى حنيفة وعليه اعتمد المحبوبى والنسفى وغيرهما لكن قال فى العيون لا يجب عليه شئ قياسا وقالا يستحسن ان تجب حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وهكذا كل جراحة برئت كما فى تصحيح العلامة قاسم قال السائحانى ويظهر لى رجحان الاستحسان لان حق الآدمى مبنى على المشاححة اه وفى البزازية لا شئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفى الاستحسان الحكومة وهو قول الثانى قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شئ عليه الاثمن الادوية قال القاضى انا لا اترك قولهما افاد ذلك فى رد المحتار وعلى كل فلا يجب ارش تلك الشجة بعد برئها بلا بقاء اثر والله تعالى أعلم (سئل) عن دعوى مرسلة من طرف قاضى الجيزة مضمونها

صفر

فى ورثة ادعوا على آخر بان جاموسته كانت منطلقة فنطحت مورثهم فكسرت هامته واضلعه من الجهة اليسرى واصابع يده اليمنى واصابع رجله اليمنى ومات بسبب ذلك بعد ثلاثة أيام وهو ملازم الفراش ويطلبون منه بما يترتب عليه شرعا فماذا يلزم صاحبها (أجاب) حيث انفلتت الجاموسة المذكورة من يد صاحبها واتلفت انسانا أو مالا فلا ضمان اذ العجماء جبار والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٧٥ ربيع الاول

(سئل) من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه ان قتيلين وجدا فى برية ادعى اولياؤهما على رجل بقتلهما بالرصاص عمدا فى البرية المذكورة ولم يثبت ذلك عليه فماذا يكون الحكم (أجاب) اذا وجد قتيل فى برية

١١ ١٢٧٥

غير منتفع بها العامة المسلمين ولم يدر قاتله فدمه هدر وهذا اذا لم تكن مملوكة ولا قريبة من المملوك ولا من الاخبية أو الفسطاط بحيث يسمع الصوت منه ولا وقفا والا فعلى المالك أو ذى اليد أو على أهل القرية أو اقرب الاخبية كما فى الدر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من وكيل محافظة مصر مؤرخة فى ١٣ شعبان سنة ١٢٧٨ بقصد طلب الجواب عن السؤال المحرر بالشقة من مفتى مديرية جرجا الواردة المعلقة بافادة من وكيل مديرية جرجا بتاريخ ٣ شهره بطلب الجواب عن السؤال المذكور

ولفظه

شعبان سنة

وافقطه سؤال يعرض على حضرة مولانا شيخ الاسلام ومفتي الانام بالديار المصرية
حفظه الله وابقاه بجاه سيد انبياء آمين حاصله ان شخصا تشاجر مع رجل آخر فاتت
زوجته لتمنعه منه وعلى كتفها ابن لها صغير فدفعها الرجل فوقع ابنها على الارض
ووقعت والدته فوقه فصار صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك فهل تكون ديته
على الدافع او على والدته او عليهما معا افيدونا ماجورين من رب العالمين من طرف
محسوبكم راجي دعاكم شرف الدين على مفتي مجلس جرجا في ٢ شعبان سنة ١٢٧٨

١٨ ١٢٧٨

مطلب دفع امرأة فوقع ابنها ووقعت عليه ومات ضمن الدافع مطلقا

(اجاب) اذا كان وقوع الام فوق ولدها بدفع الرجل المذكور فالدية على الرجل
خاصة سواء كان موته بوقوعه من دفع الرجل فقط او بوقوع والدته فوقه بسبب الدفع
المذكور فقط او بهما معا اذ الام حينئذ كآلة في يده ويدل له ما في الانقروية من التاسع
في جناية الدواب وفي الكافي نخسها بلا اذن فوثبت على شئ او وطئته ضمن الناخس
لا الراكب لانه متعد في التسبب فيجعل كالمباشر في الضمان اه ومثله في رد المحتار
من جناية البهائم اذ القتل بالوطء مع وجود الراكب على الدابة ينسب لثقل الراكب
ومع ذلك جعل الضمان على الناخس بلا اذن فهذا بالاولى والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة في ٢ محرم سنة ١٢٧٩ ومعها سؤال من قاضي
اسيوط مضمونه في رجل هلك عن ورثة بالغين وقاصر بن فادعى رجل آخر بطريق
النيابة الشرعية عن البالغين والقاصر بن على اخوة ثلاثة من اهل محلة كبرى بمحادار
الميت ايضا ان كلا منهم ضربه عمدا بنبوت في رأسه على التعاقب فوقع طريحا في ارض
المحلة المذكورة ومات بسبب ضربة احدهم لا بعينه وبرأ من عداهم من اهل المحلة
المذكورة فهل اذا جحد المدعى عليهم دعواه ولم يثبت ضرب المدعى عليهم له بطريق
شرعي وثبت وجود القتيل في المحلة المذكورة تترتب القسامة ويقضى على المدعى
عليهم او عواقلهم بقدر ما يخصهم من الدية ويسقط باقيها لتبرئة المدعي من عداهم
أو لا قسامة ولا دية ولا يمين لجهالة عين القاتل واذا قلتم بوجوب القسامة والدية فامتنع

محرم ٩ ١٢٧٩

الولي من التحليف فهل يقضى بالدية أم لا (اجاب) لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع
الولي من تحليف ايمان القسامة اذ الدية في مثل ذلك مرتبة على القسامة ولا قسامة بدون
طلب الولي واذا حلف المدعى عليهم ايمان القسامة بالطلب في هذه الحادثة فالحكم انما
يكون بكمال الدية عليهم او على عواقلهم حيث ادعى الولي على بعض الثلاثة غير معين
وبرأ باقي اهل المحلة صراحة وذلك كاف في ايجاب القسامة بشرطه كما صرح به شارح
الكنز الامام الزيلعي في تقرير ذلك مما يفيد ان الشرط اما الدعوى بالقتل على الكل
او بعض معين او بعض غير معين وهنا من قبيل الاخير والله تعالى اعلم (سئل) بافادة
واردة من المحافظة تاريخها ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ ومعها سؤال صورته في رجل
مسلم قتل رجلا مستأمنا وحصلت المطالبة من اولياء المقتول بدمه فما يستحقه القاتل

جمادى الثانية سنة
٢٩ ١٢٧٩

(اجاب) اذا قتل المسلم مستامنا عمدا أو شبه عمد أو خطأ وثبت ذلك بالوجه الشرعي
فلا قصاص على القاتل واختلف التصحيح في تسوية المستامن بالمسلم والذمي من حيث
ايجاب الدية بقتله فبعضهم صحح ايجابها على قاتله المسلم أو الذمي وبعضهم نفى الدية
بقتله أيضا فقال ولا دية للمستامن هو الصحيح لكن جزم بالتسوية بينه وبين المسلم والذمي
في الاختيار وصححه الزيلعي واستظهر الرملي ما صححه الزيلعي فقد اختلف التصحيح والله
تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعوا على آخرين بان المدعى عليهم تعدوا على شقيق
المدعين وضربوه عمدا عدوانا بنبوت من الخشب الشوم على رقبته حين كان مارا
بالطريق مسافرا من بلدة الى أخرى ومات لوقته بسبب ضرب المدعى عليهم له بالنبوت
المرقوم وان المدعى عليهم اخذوا جثته وصار المدعون يتفقدون مورثهم المرقوم فلم
يجدوه وان ميراثه قد انحصر فيهم من غير شريك ويطالبون المدعى عليهم بما يترتب
عليهم في ذلك شرعا وطلبوا سؤال المدعى عليهم عن ذلك فهل هذه الدعوى مسموعة
شرعا يترتب عليها سؤال المدعى عليهم واذا قلتم بسماعها وسئل من المدعى عليهم
وانكروا وعجز المدعون عن اثبات دعواهم شرعا والتمسوا يمين المدعى عليهم يجابون
الى ذلك ويحلفون لهم ويمنع المدعون من دعواهم منعا شرعيا (اجاب) اذا عرف
المدعي قتله بذكر نسبه الى جده مع ذكر باقي ما تصح به الدعوى تكون هذه الدعوى
صحيحة مسموعة واذا عجز المدعون عن اثباتها بالكلية بعد انكار المدعى عليهم يحلفون
اليمين الشرعية فاذا حلفوا منعوا من دعواهم عليهم حيث لم تتوفر شروط القسامة
والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مديرية الشرقية مؤرخة في ٧ ربيع
الآخر سنة ٨٧ مضمونها وردت هذه الافادة من حضرة قاضي أفندي الولاية
بقصد تقديمها لسيادتكم واعطاء القول بالحكم فيها فلزم ترقيمه لسيادتكم الامل من
بعد رؤيتها يكرم بالافادة عن الحكم فيها حسب طلب حضرة القاضي وصورة افادة
القاضي المذكور المؤرخة بالتاريخ المذكور وبعد فالمرجو الاستعلام من حضرة
استاذنا ومولانا مفتي أفندي الديار المصرية فيما لو وجد قتيل لم يعلم قاتله محتبسا
بشاطئ نهر ليس مملوكا بين خطط متعددة فهل الدية والقسامة على أقرب الخطط مع
سماع الصوت من محل القتيل وهل القرب يعتبر من محل القتيل للابنية والارض
المملوكة فقط وهل الارض الخراجية المستحقة للاهالي أي اهالي الخطط المذكورة
لا تعتبر في القرب وعدمه لانها ليست مملوكة لاربابها أو كيف كي بورود افادة حضرة
مولانا الموما اليه ترسل لهنا للاجراء بموجبها فيما هو لازم النظر فيه بالمجلس (اجاب)
اذا وجد ميت وبه جرح أو أثر ضرب أو خروج دم من اذنه أو عينه أو خنق محتبسا بشاطئ
نهر غير مملوك ولم يكن الشاطئ أيضا مملوكا فالقسامة والدية على ملاك أقرب الاراضي
لذلك الشاطئ بحيث يسمع منها الصوت فان لم تكن الاراضي مملوكة الرقبة فعلى أقرب

جمادى الاولى
٢٥ ١٢٨٠

ربيع الثاني
٢٠ ١٢٨٧

ذى القعدة سنة

القرى من ذلك المكان بحيث يسمع الصوت أيضا والارض الموقوفة على جماعة يحصون كالمملوكة أما الاراضى السلطانية التى آلت لبيت المال فلا تعتبر فى ايجاب ذلك على مزارعيها اذلاملك لهم فيها بل رقبتها لبيت المال فهى لعامة المسلمين واعتبار أقرب القرى اذا كانت القرية صغيرة فلو كانت كبيرة ذات محلات فعلى أهل أقرب محلة منها لمحل وجود القتيل ومحل ذلك اذا لم يثبت القتل على معين ولم تحصل الدعوى بالقتل على غير ملاك الاقرب والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر فى ١٣ ذى القعدة سنة ٩٣ حاصلها وردت مكاتبة لهذا الطرف من مديرية المنوفية بانه لما تحرر الى حضرة قاضيها بالاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعى فى دفع الدية المقسطة على ثلاث سنوات ان كان عند مضى كل سنة يدفع قسطها او يجرى تحصيل القسط فى اثناء السنة شيئا فشيئا لان ولدى ابراهيم موسى المقتول من زاوية البقلى المقسط ديته والدهما على ثلاث سنوات يرغبان الاستيلاء عليها من عيسوى محمد المحكوم عليه بها شيئا فشيئا وهو يريد اداء قسط السنة عند انقضائها افيد من حضرة القاضى المومااليه للمديرية بناء على مارغب مفتيها بلزوم مخابرة حضرتكم فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للافادة عن ذلك (أجاب) حيث وجبت الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث فلايجب عليه أداء قسط السنة الا بتمامها اذهو الاصل لكل قسط كما فى سائر الديون على مايظهر بخلاف ما اذا كانت على العاقلة وكانوا من أهل العطاء من بيت المال حيث تجب فى ثلاثة أعطية وان خرجت أعطيتهم الثلاثة فى أقل من ثلاث سنين أو أكثر على أحدة وابن فى المسئلة أما لو كانوا من المرتزقة فتجب فى ثلاث سنين وان خرجت الارزاق فى أقل كما صرحوا به فرقا بين وجوبها على أهل الاعطية وأهل الارزاق وصرحوا أيضا فى وجوب الجزية على الذمى بانها تجب فى كل سنة واختلفوا فى وقت الوجوب فعندنا وجوبها باول السنة لانها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط الاصل فيجب خلفه فى الحال الا انه يخاطب باداء الكل عند الامام فى آخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند أبى يوسف فى آخرهما وقسط شهر عند محمد فى آخره كما فى القهستانى عن المحيط والحاصل انها تجب فى أول العام وجوبا موسعا كالصلاة وانما يجب الاداء فى آخره أو فى آخر كل شهرين أو شهر للتسهيل والتخفيف عليه كما فى رد المحتار وعند الامام الشافعى الوجوب فى آخر السنة فلا يطالب بشئ عنده قبله بالاولى ومن هذا يظهر انه لايخاطب من وجبت الدية فى ماله مقسطة على ثلاث سنين باداء قسط كل سنة الا عند تمامها اذ هو وقت الاداء وحلول الاجل نعم لو كان له كسب يحصل اليه فى وقت من السنة دون وقت فلاباس من أداء القسط منه تسهيلا وتخفيفا على نفسه هذا ما ظهر لى فى جواب هذه الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من نظارة الداخلية فى ١٦ ربيع الاول سنة ٩٤ حاصلها حضرة محافظ بورسعيد والقنال أرسل للداخلية مكاتبة أوضح فيها ان امراة عيسوية وابنتها اسلمتا

مطلب الاراضى السلطانية التى آلت لبيت المال لاتعتبر فى ايجاب القسامة والدية على مزارعيها

٢١ ١٢٩٣

مطلب فى وقت وجوب أداء أقساط الدية

وكذلك أخوا البنت المذكورة أسلم ولمناسبة ان المراة وابنتها قتلتا فحضرة الحافظ الموما اليه يرغب صدور المكاتبة من طرفنا الى جهة الشام بحضور من يكون له حق من ورثة المقتولتين لاجل المرافعة فى مادة قتلهما وحيث المفهوم من تلك الافادة ان اهل المقتولتين غير مسلمين فمقتضى معلومية ما اذا كان يجوز شرعا الدعوى فى هذا الخصوص من اهل المقتولتين الغير المسلمين او يكون التداعى من الشخص المذكور فى امر قتل اخته وعن المراة الاخرى اذا كانت والدته ام كيف فلزم تحريره لحضرتكم لورود الافادة (أجاب) لاميراث بين مسلم وغير مسلم اذ من شرط الميراث اتحاد الدين فاذا قتل المسلم لا يكون لقريبه النصرانى مثلا ولاية الدعوى بقتله سواء كان القتل موجبا للمال او للقصاص واذا كان الاخ المسلم للبنت المقتولة أخا من امها المقتولة ايضا يكون وارثا لهما وله ولاية الدعوى بقتلهما بعد الموت سواء كان عمدا او شبه عمد او خطأ اذا لم يوجد من يحجبه عن ميراث اخته من الورثة المسلمين عنده موتها حجب حرمان كابن مسلم لها عند موتها أو اب او جد كذلك واما بالنسبة لامه المسلمة المقتولة فهو وارث لها لا يحجب بحال بحيث كان حرا غير قاتل لها واذا كان للاخ الابن المذكور من يشاركه فى ميراث المراتين المذكورتين من المسلمين عند موتهما يكون له الخصومة معه فيما يتعلق بقتلهما فان كان القتل موجبا للمال باصله كفت خصومة الحاضر من الورثة ويحكم للكل بالحق اذ احد الورثة خصم عن الباقين فيما يتعلق بالاموال وان كان القتل عمدا موجبا للقصاص لا يحكم الا بحضرة كل الورثة وطلبهم بعد الاثبات المعتبر شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مديرية سيوط فى ٣ شعبان سنة ٩٨ مضمونها انه وردت افادة من حضرة قاضى افندى المديرية ومعها سؤال يختص بقتل نفس مذكور بها انه قد اشتبه عليه الحكم الشرعى فيها ويرغب الاستفتاء من حضرة مفتى المديرية ولما تحرر لحضرته وردت افادته يذكر فيها انه بالنسبة لجسامة الاشغال المكلف بها لقد صار مراجعته لكتب المذهب الموجودة فى يده ولم يحصل استدلال على نص صريح وحصل عنده اشتباه فى ذلك ورغب الاحالة على هذا الطرف بناء على بند اللائحة ويرام النظر فى ذلك والاجابة وصورة السؤال المذكور ما قولكم فى رجل اقر على نفسه انه خنق مطلقته حتى ماتت وانه حفر لها حفرة فى منزله ودفنها فيها ودفن فيها بعدها ابنا له منها حيا واهال عليهما التراب حتى مات الولد ولها منه ابن آخر ومن غيره ابنان آخران فهل والحال هذه يؤاخذ باقراره حيث كان مكلفا طائعا ويسقط عنه القصاص لارث ابنيه منها ما وجب على ابيهما منه ويجب عليه دية ان لا تقلابه ما الا بالسقوط ويكون لولديها منه النصف فى ديتها ولولديها من غيره النصف الباقى ولابنها منه من دية شقيقه ثلثاه او لاخويه لامهما المذكورة الثلث أو لا ميراث من القصاص لابنه الذى اقر هو انه مات بعدها ودفن معها لان تاخر حياته عن امه لم يعلم الا منه فيتهم فى ذلك ويكون

الارث

١٨ ١٢٩٤

شعبان ٣ سنة ١٢٩٨

الارث لابنه منها ولا بنيها من غيرها ثلاثا اولا ينقلب الموروث من القصاص مالا و يسقط بقدره من الدية افيدونا (اجاب) نعم يؤاخذ الرجل المذكور باقراره والحال ماذكر ويجب عليه ديتان فى ماله دية مطلقته ودية ابنه المقتول ولا قصاص عليه اذ القتل لو كان موجبا للقصاص ينقلب مالا لووَرِثه ابن القاتل عليه وهنا احد ابنى المقر وارث على ابيه لاصالة فى قتل امه واخيه والقاتل مباشرة محروم من الميراث سواء اوجب القصاص اوالمال فان كان دعوى اولاد المطلقة المقتولة توافق اقرار الرجل المذكور فى ترتيب الموتى قسمت دية المراة على اولادها الاربعة ارباعا وما اصاب المقتول منهم بعدها يكون هو وكامل ديته لاخيه الشقيق فيماذكر الثلثان ولاخويه لامهما المذكورة الثلث اما لوخالفوه بان ادعوا سبق موت الابن فان اتفقت الاولاد الثلاثة على ذلك تقسم الديتان على حسب ما اتفقوا عليه وان اختلفت الاولاد فيما بينهم فى تقدم موت الام اوالابن فما يتحقق شرعا تجرى القسمة على موجبه هذا ولم يظهر وجه الاستفهام الاخير فى السؤال ولم يتضح المراد منه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من رئيس مجلس الاحكام فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ مضمونها انه ليت بالمجلس اوراق قضية قتل على قشقوش من ناحية برقامة التابعة لمديرية البحيرة وسابقة وده المسؤل فيها اشخاص من تلك المديرية وتبين ان المذكور له ورثة بلغ وقصر والبلغ منهم زوجتا المتوفى قد اشهدتا على انفسهما بانهما الا يرغبان سماع قضية قتل مورثهما المذكور شرعا ويرغبان سماعها سياسة وصدر بذلك اعلام شرعى من حضرة قاضى المديرية ولما احيل على حضرة قاضى البحيرة رؤية المادة شرعا وتحرير الاعلام بما يتم عليه الحال لوجود الورثة القصر المذكورين اعطيت منه الافادة للمديرية بما يفيد حضور ابراهيم قشقوش الوصى الشرعى من قبل حضرته على اولاد اخيه على قشقوش المتوفى المذكور وهم محمد ومتولى وعلى وخز ينة وانه ادعى بطريق وصايته المذكورة على كل من عبد الواحد الخولى وعلى ابى حلوه بانهما اشتركا مع بدوى قطقاط فى ضرب على قشقوش المتوفى المذكور بنبوت من خشب حتى مات على قشقوش المذكور بسبب الضرب المذكور وذلك عمدا وعدوانا منهم عليه وان كلا منهم اقر بذلك طائعا مختارا و يطلب اثبات ذلك على المدعى عليهما وباستجوابهما عن ذلك قد انكرا وصار ثبوت الوراثة شرعا واحضر المدعى المذكور بينة شهدت باعتراف المدعى عليهما المذكورين بالقتل المذكور وذكر حضرة القاضى ان المدعى وصى وموجب دعواه التى ادعاها هو القصاص فقط لا الدية وليس للوصى القصاص بل انه يصالح فقط ولم يقع صلح بينهم وحيث ان حضرة القاضى المومأ اليه لم يحرر اعلاما شرعيا بما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه القضية رؤى لزوم استفتاء حضرتكم عن هذه المادة وهل له ان يستوفى هذه القضية ويحرر بها اعلاما شرعيا بما يحكم به شرعا أم كيف ولذا الزم تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الافادة عن

ذلك لاجراء ما يلزم (اجاب) علم ما بافادة المجلس وحيث ان وراثة المقتول المذكور منحصرة في زوجتيه واولاده القصر المذكورين من غير شريك وقد امتنعت الزوجتان من الدعوى بالقتل العمد على المدعى عليهما وادعى به وصي القصر المذكورين لدى القاضي واقيمت البينة على اثبات الوفاة والوراثة والقتل المذكور من قبل الوصي المذكور فقط فلا يتاتى الحكم من القاضي على المدعى عليهما بالقصاص بطلب الوصي اذ ليس له ذلك وانما له الصلح برضاء مع المدعى عليهما بما يخصهما في مقدار الدية بالنسبة لنصيب القصر فاذا صار الامتناع عنه توقف الحكم بالنسبة لهذه الجناية على بلوغ القصر او احدهم وطلبهم مع باقي الورثة البالغين القصاص بناء على ما عليه العمل الآن او حضور الورثة البالغين ودعواهم بما ذكر لدى القاضي واقامة البينة وطلبهم القصاص جميعا ولم يكن هناك مانع حتى يحكم القاضي به في حال صغر باقي الورثة وحينئذ يتعذر الاعلام الشرعي بذلك الا ان يحصل عفو او صلح فيتحرر الاعلام بما يستقر عليه الحال وبالجملة فلا يتاتى تحرير اعلام الآن من القاضي يشتمل على حكم بثبوت هذه الجناية قبل حصول شيء مما سبق ذكره والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من الحقانية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ مضمونها ان حضرة قاضي افندي مديرية جرجا ارسل لهذا الطرف مكاتبة في ٢٦ الماضي ومعها صورة سؤال بخصوص قضية قتل حصل الاشتباه فيها على حضرته وحضرة مفتي افندي المديرية وقصد الاستفتاء عنه فبناء عليه اقتضى تحريره ومعه السؤال المذكور لاجراء ما يتراءى وصورته سئل عن رجل مات قتيلا فادعى وارثه على ثلاثة اشخاص معينين من بلدة انهم ضربوه بثلاث بنادق الاولى لم يصبه منها شيء والثنتان اصابته رصاصة منهما لم يعلم ضاربها لكون ذلك كان ليلا وهو بائت في زراعة القمح تعلقه البعيد عن بلدة المدعى عليهم بعدا بينا بحيث لا يسمع الصوت من المكان المذكور لاهالي الناحية ولا لبعضهم وبسماع المدعى عليهم دعوى المدعين المذكورة ذكروا انهم خرجوا ليلا لمحل دركهم في الحفظ لكونهم خفرة فراوا اشخاصا في غيط احدهم شيخ الخفر في المكان المذكور يسرقون من زراعة القمح لصوصا فارادوا منعهم فلم يمتنعوا وضربهم اللصوص اولا بالبنادق فلما لم يقدروا على منعهم ضربهم الثلاثة الخفرة معا بثلاث رصاصات اصابت المقتول واحدة منها لم يعلموا هي رصاصة من منهم ومات بسبب ذلك وان المقتول لص مشهور بالسرقة هذا ما اعترف به المدعى عليهم فهل والحال هذه لا عبرة بهذا الاقرار حيث لم يتعين فيه القاتل من غيره ولا شيء على المدعى عليهم واذا اعتبر فهل تطلب بينة من المدعى عليهم أن المقتول كان يسرق من زراعة احدهم ولم يقدروا على منعه الا بالقتل ويكون كمسئلة اقرار واحد معين بالقتل يدعي ما ذكروا واذا كان كذلك فهل اذا احضروا شهودا من بلدتهم تشهد بذلك تقبل حيث ان الناحية المذكورة بعيدة عن محل القتل حسبما ذكر اعلاه ومع الاثبات ينتفي عنهم القصاص ويهدر المقتول حيث انه كان يسرق

ولم

ربيع الثاني	سنه
٩	١٣٠٠
جمادى الاولى
٢٢	١٣٠٠

ولم يمكن منعه الا بالقتل او ما حكم الله في تلك النازلة وفي اقرار هؤلاء المدعى عليهم وان كانت دعوى المدعين غير مسموعة شرعا لعدم تعين القاتل حسبما هو مبين اعلاه (اجاب) بناء على مكاتبة سعادتكم وما طابه حضرة قاضي افندي مديرية جرجا من افادة الحكم الشرعي من هذا الطرف عن السؤال المسطر في احدى الشقتين المحرر باعلى افادة من حضرة نائب محكمة المديرية ومفتيها الى حضرة رئيس مجلس اسيوط في قضية القتل الحاصل الاشتباه فيها بين حضرته وحضرة مفتي المديرية المذكورة الى آخر ما توضح فالذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذا السؤال ان الدعوى الصادرة من ورثة المقتول على الثلاثة الاشخاص بالقتل على الوجه المسطر بهذا السؤال غير مسموعة شرعا ولا يترتب عليها سؤال المدعى عليهم حيث ادعت الورثة ان اصابة المقتول بالرصاصة التي اخرجت من بندقة احدهم لا يعلمون الضارب لها منهم وباب الدعوى مفتوح فان صححوها بالوجه الشرعي تسمع ويترتب عليها موجبها والا فهم ممنوعون شرعا ولا شيء على المدعى عليهم بمجردها كما ان الاقرار الصادر من المدعى عليهم على الوجه المسطر بهذا السؤال لا يلزمهم به شيء من قصاص او دية اذ لم يوجد من احدهم نسبة القتل الى نفسه والحال ما ذكر في السؤال ويؤخذ حكم الشق الاول مما صرح به العلامة خير الدين في فتاواه من باب القسامة ضمن جواب عن سؤال في جماعة بواردية ويؤخذ حكم الشق الثاني مما صرح به العلامة المذكور ضمن جواب عن سؤال في امرأة ادعت على الراعي والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من قاضي ومفتي مديرية البحيرة في ٢٣ ربيع الآخر سنة ٣٠٠ مضمونها ان مجلس ابتدائي اسكندرية احال على هذه المحكمة نظر دعوى محمد زغلول الحلواني المقيم بكفر عثمان بمديرية البحيرة على أحمد حسن الجعفري البربري بشان تعدى المدعى عليه على حسنة زوجة محمد زغلول السالف ذكره واطلق المدعى عليه المذكور في المرأة المذكورة بندقية مملوءة بارودا ورشا صاعدا وانا بغير حق في جنبها الايسر وجرحها جرحا مهلكا سال منه الدم وماتت المرأة حسنة في الليلة التي ضربها فيها بسبب الضرب المذكور وخلفت من الورثة زوجها محمد زغلولا المدعى وولديها زنوبة من زوجها المرقوم والسيد من غيره وبعد صحة الدعوى قصدا واستجواب المدعى عليه وانكر جميع ما ادعى به واثبت المدعى وفاة المرأة المذكورة ووراثته مع باقي ورثتها المباشر عا بالطريق الشرعي فهل ينتظر بلوغ السيد أحد الورثة لانه اجنبي عن المدعى للحكم في هذه الحادثة ام اذا اثبت المدعى على المدعى عليه دعواه القتل يجرى اتمامها ويحكم فيها بما يثبت شرعا (اجاب) صرح علماؤنا بان للكبار من ورثة المقتول عمدا القود قبل كبر الصغار في قول الامام أبي حنيفة الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير والذي مال اليه العلامة ابن عابدين ان ذلك منحصر في احد شريكي الملك اذا كان اجنبيا عن الشريك الآخر الصغير اما مثل الزوج أو الزوجة اذا

كان الصغير ليس منه فلا يدخل في الاجنبي كما افتى به العلامة ابن الشلبي و بناء على ذلك
فلزوج المرأة المقتولة عمدا المذكورة القصاص قبل كبر ولدها السيد المذكور المرزوق
لها من غيره بعد استيفاء ما يلزم شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من قاضي مديرية
الشرقية مؤرخة ٢٧ صفر سنة ١٣٠١ عن مادة قتل مال نظرها عليه مقيدة بضبطة
مرافعات المحكمة بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٣٠١ حاصلها ادعى رجل وامرأة على
رجل آخر بان المدعى عليه ضرب المرأة احدى المدعيين في بطنها برجله وهي حامل عمدا
عدوانا فاسقطت بسبب ذلك جنينين ذكرا وانثى تامي الخلق وبقيا حيين نحو ست
ساعات وماتا بعد ذلك بسبب ذلك من والديهما المدعيين وانحصر ارثهما فيهما بلا
شريك وطالباه وعاقلته بديتهما الشرعية وسالا سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه
عن دعوى هذين فاجاب بالانكار كليا وتحرر على هذه الصورة من طرف القاضي لحضرة
مفتي المديرية بالاستفهام عما يقتضيه الوجه الشرعي من طلب البينة على الدعوى بتمامها
أو على وفاة الجنينين وحصر الارث في والديهما ثم طلب البينة على الجناية كالجاري في
مواد القتل وهل يحكم بدية الجنينين في ثلاث سنين بعد الثبوت فافاد حضرة المفتي
المذكور انه لم يقف على الحكم وطلب عرض هذه المادة على هذا الطرف فارسلت
بطلب الجواب عنها (اجاب) الدعوى من الوارثين المذكورين بقتل ولديهما بضرب
بطن أمهما برجله فالقتهما حيين وماتا بعد ذلك من ضربه دعوى بقتلهما كسائر
الدعاوى بالقتل الموجب للدية في ثلاث سنين اما على العاقلة ان كان للقاتل عاقلة ولم
يكن ثبت القتل بالاقرار واما على القاتل من ماله فيراعى فيها اثبات الوفاة وحصر
الارث والحكم بذلك قبل الحكم بموجب هذه الجناية ثم يحكم بموجبها كسائر دعاوى
القتل والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١
مضمونها المتليت بالاحكام قضية قتل زناتي جمعة من القصير قد تراءى لزوم ارسال
الاعلامين الشرعيين الصادرين في هذه المادة من محكمة اسيوط أحدهما بتاريخ
٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ والثاني في ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ والعرض الذي
تقدم للاحكام من القاتل لطرف فضيلتكم لافادة ما يتراءى في ذلك ومضمون الاعلام
الاول الحكم بالمنع عن الدعوى لعجز المدعين فيه عن اثبات القتل العمد بعد اثبات الوفاة
وحصر الارث منعا وقتيا والثاني الحكم بالقصاص بعد الاحالة على المحكمة من مجلس
ابتدائي أسيوط لسماع الدعوى ثانيا لسكون الورثة أحضروا شهودا تشهد طبق دعواهم
فشهدوا كذلك وأعذر للمدعى عليه فعرف بان الشاهدين خصمان له بسبب مشاجرة
حصلت بينهما معه ولعدم اعتبار القدح المذكور شرعا طلب من الورثة تزكية الشاهدين
فزكيا سرا ثم علنا ولم يبد المدعى عليه فيهما قادحا فحكم لهم على دياب بن عبد العاطي
المدعى عليه بقتله قصاصا في مورثهم زناتي بن جمعة بن عبد ربه وكتب عليه من مفتي
مجلس استئناف قبلي ما تضمنه هذا الاعلام موافق شرعا والحال ما ذكر ثم كتب عليه

من أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١ بالاطلاع على هذا الاعلام المؤرخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ وعلى الاعلام المرفوق معه المؤرخ ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ نمرة ١٧٤ سجل دعاوى المحررين من محكمة مديرية أسيوط لم يظهر ما يبطل الحكم بالقصاص على دياب المذكور بهذا الاعلام وحينئذ فلأولياء القتيل حق استيفائه منه شرعا حيث الحال ما ذكر والله تعالى أعلم

٧ ١٣٠١

(أجاب) بناء على طلب المجلس قدصا ونظر الاعلامين المذكورين بمكاتبة سعادتكم هذه فوجد ثانيهما المؤرخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ٩٨ مضبطة ونمرة ٩٩ سجل دعاوى محكوما فيه بالقصاص لورثة المقتول على دياب عبد العاطي لثبوت قتله مورثهم عمدا وصدق عليه من حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرات اعضاء المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١ ونظر العرض المقدم من المحكوم عليه المتضمن طلب احالة هذه المادة على هذا الطرف بناء على لائحة القضاة لطعنه في الشهود بانه بينه و بينهم خصومة أوضحها في الاعلام المذكور فضلا عن عدم معرفتهم حقيقة ديانتهم والذي يقتضيه الحكم الشرعي ان الطعن في الشهود بمطلق خصومة بسبب مشاجرة حصلت كالموضح بهذا الاعلام لا يقتضي رد الشهادة ما لم يبين وجها شرعيا يقتضي رد الشهادة ويثبته كما ان الطعن بعد التزكية والتعديل الشرعيين بان الشهود لا يعرفون حقيقة ديانتهم طعن مجرد لا يقبل فمجرد ما ذكر لا يقتضي نقض الحكم بعد صدوره مستوفيا شرائطه وبذا لزمت الاجابة والله تعالى أعلم

محرم

(كتاب الحيطان وما يتضرر به الجيران)

(سئل) في رجل له مكان وفيه قصبة ومنزل النزح الخارج ولجاره اقصاب لا منزل لها سوى المنزل المذكور نازلة فيه فهل عند النزح يكون كل منهما ملزوما بنزح ما نزل من اقصابه واذا توقف أحدهما يجبر على النزح و يكون بينهما (اجاب) اذا كان المكان المعد لاجتماع الخارج فيه مشتركا تكون مؤن اصلاحه ونزحه على جميع الشركاء والله تعالى اعلم

٣٠ ١٢٦٥

(سئل) في رجل جدد بيته ويريد احداث شبابيك فيه تضر بجاره وتكشف عورات عياله فهل في هذه الحالة يمنع الرجل المذكور من ذلك الاحداث المضر بجاره واذا احدثها بالفعل يؤمر بسدها ولو كان بينه و بين جاره زقاق غير نافذ

ربيع الاول

(أجاب) في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة اي الطاقة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر ومنه يعلم الحكم في الشبابيك المذكورة والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في رجل اشترى بيتا بجانب جدارنا وتحت شبابيكنا وهو ما اشتريناه وبنى بها احونة خيل وصاروا يقرصون عليه مسكة فوق الحيطان مقابل ريحنا ومن ذلك حاصل لنا ضرر من رائحة المسكة ووخم البهائم وقلقنا من ادارة الطاحونة ونحن قد صار لنا نحو عشرين عاما بمحلنا ولم يوجد

١٨ ربيع الاول سنة ١٢٦٠

طاحونة بهذا المكان فهل بتلك الاسباب يؤمر شرعا برفع الطاحونة ومنع الضرر ام لا
(اجاب) يمنع الشخص من التصرف في ملكه اذا ترتب على تصرفه فيه الضرر بجاره
ضررا بينا والافلا والضرر البين ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن
الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه
كما في تنقيح الحامدية وافتى بذلك المتأخرون الاعلام والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة
أرض مملوكة لشخص وهي مجاورة لدار وهناك أبواب للجيران مفتوحة في تلك الارض
وصاحب الارض مراده بناؤها واضافتها لمنزله لاصلاحه وتحويل أبواب دور الجيران
من أرضه وفتحها في الطريق السلطاني المعد لعموم الناس فهل يجاب لذلك ويجبر
ارباب الدور على تحويل أبواب دورهم من ارضه ويفتحونها في الطريق السلطاني

٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٠

(اجاب) اذا لم يكن لارباب الابواب ملك في الارض المذكورة ولا حق الاستطراق
والمرور فيها يكون لمالكها بناؤها وادخالها في منزله ومنعهم من المرور والافلا
يكون له ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى مكانا واحدث فيه طاحونة
للكراء فتضرر الجار بسبب ذلك ضررا بينا فهل اذا كانت الطاحونة حادثة وحصل

٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٠

منها الضرر يكون لجاره منعه أو كيف الحكم (اجاب) لا يمنع الشخص من تصرفه في
ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فانه يمنع على ما عليه الفتوى فاذا كانت ادارة
الطاحونة المذكورة تضر بالجار ضررا بينا منع من ذلك والافلا والله تعالى أعلم
(سئل) في مسجد اختل البعض من دائر سطحه الاعلى فهدم خشية سقوطه وحصول
الضرر لجيران المسجد وابقى منه ذراع اسوة باقي دائر السطح على قدره فاراد جيران
المسجد اعادة ما هدم من طرف ناظر الوقف ليحول بين الاسطحة ولا لزوم له الى المسجد
لعدم استعمال سطح المسجد بسكن أو غيره فهل لا يجبر الناظر على بنائه لعدم وجود
النفع به لجهة الوقف واذا أرادوا رفع حائل بين اسطحتهم وسطح المسجد زائد يفعلونه

١ جمادى الاولى سنة ١٢٦٠

من مالهم لانفسهم (اجاب) ليس لجيران المسجد تكليف ناظره بناء ساتر فوق سطح
المسجد ليحول بين الاسطحة زيادة على حالته الاصلية ويعيد المنهدم الى ما كان عليه حيث
كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في فرن لقاصر آلت له بالارث من أمه
معدة للاستغلال وله جار تعلل على مالك الفرن بان بيت النار في حوش بيته وحائطه في
اعلاه وهو متضرر بذلك ويريد تكليف المالك ازالة ذلك وابطاله أو بيعه له أو يعيد
بناءها بناء جديدا ليركب عليه علوه فهل اذا كانت أصلها بهذا الوضع من قديم
الزمان وتداولتها الايدي المدة الطويلة والدهور المديدة لا يكون للجار المذكور
تكليف مالكها بشيء مما اراده بلا وجه شرعي واذا استولى الجار على الفرن وحجر عليها
ومنع مالكها من الانتفاع بها مدة بلا وجه شرعي يلزمه دفع اجرة مثلها المدة المذكورة

٦ جمادى الاولى سنة ١٢٦٠

(اجاب) نعم لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي ويبقى القديم على قدمه كما في صرة الفتاوى

جمادى الاولى سنة

ويؤمر المستولى على الفرن تعديا برفع يده عنها ودفع أجر مثلها والحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا بالشراء الشرعى وله حق التعلى على مدفن بجواره انشا

١٠ ١٢٦٥

عمارة فى ذلك البيت واعاد ماله من حق التعلى على المدفن مثل ما لديه فهل لا يعارض
فى ذلك ويبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم لا يعارض اذا كان حق التعلى ثابتا له
بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا محدودة بحدود معلومة
فادعى الجار حائطا من تلك الدار بانه ملكه متعللا بان له على ذلك الحائط جازية طاحونة
والحال ان وضع الجازية المذكورة احدثه الجار المذكور والحائط المذكور متصل
ومتداخل بالدار المحدودة المذكورة وداخل فى حدودها فهل يكون الحائط المتنازع
فيه لمن هو واضع عليه الجذع الحادث او يقضى به لمن هو متصل بجداره اتصال تربيع
وداخل فى حدوده وله عليه بناء وهناك بينة تشهد بان البناء له والجار لم يذكر انه يحضر

٢٦ ١٢٦٥

بينة تشهد بانها ملك له ويقضى لمن له الاتصال أم لا (اجاب) اذا تنازعا فى حائط وكان
لاحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال بان كان ذلك الحائط متصلا بحائطه على رواية
الطحاوى يقضى لصاحب الاتصال على ما صححه الامام الجرجانى فالحائط فى حادثة
السؤال للمشترى خصوصا والجذع حادث فيؤمر واضعه بغير حق برفعه اذا طلب
مالك الحائط ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا ومن احد جانبيه شارع نافذ
ومن الجانب الآخر شارع نافذ ايضا هدمه خوفا من وقوعه على المارة لكونه آيلا الى
السقوط واراد اعادته واخراج روشنه وفتح الشبابيك وان يعلى بناءه كما كان بالصفة
التى كان عليها أولا واشتراه بها من قديم الزمان فعارضه رجل حائط بيته فى الشارع
النافذ واراد منعه من اخراج الروشن والشبابيك ومن التعلى كما كان لكون بناء
بيت المعارض واطيا عن بيت المريد للبناء قائلا ربما يجرحه او يظلم عليه او يسد عليه
الهواء فهل يكون له اعادة بيته بالصفة التى كان عليها من قديم الزمان المشتملة على
ما ذكر وليس للمعارض المذكور منعه من ذلك لا سيما وبينه وبينه الشارع النافذ ولا

٣٠ ١٢٦٥

ضرر عليه فى ذلك أصلا (أجاب) لا يمنع الشخص من التصرف فى ملكه الا اذا أضر بجاره
ضررا بينا على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان وقف بابه من سكة نافذة
أراد ناظر الوقف ان يفتح له بابا من عطفة غير نافذة وليست شارعا عاما بل هى خاصة
بسكانها فهل لا يكون للناظر فتح باب فى هذه العطفة الا برضا جميع اهلها ويكون
لكل واحد من أهل هذه العطفة منع الناظر من فتح الباب المذكور من العطفة الخاصة

جمادى الثانية

٣ ١٢٦٥

بهم (اجاب) نعم لا يكون للناظر فتح باب فى العطفة المذكورة بدون رضا اربابها والحال
ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا بالشراء وله حق الركوب على مدفن
بجواره اعاد حق الركوب كما كان واحدث شباكا مطلا على الشارع لجلب النور
والهواء فعارضه رجل له بيت مقابل لبيته وبينهما شارع نافذ وكلفه ان يسد الشباك

جمادى الثانية	سنة
٥	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
١٦	١٢٦٥

ويهدم ما اعاده من حق الركوب على المدفن المذكور متعللا بان الركوب من حق المدفن فهل لا عبرة بالتعلل المجرد عن الثبوت وللمالك التصرف فى ملكه بما لا يضر (اجاب) اذا كان حق التعلى ثابتا لا يكون للجار ولا لغيره المنع من الاعادة وليس للرجل المذكور منع جاره من فتح شباك لاجل الاضاءة والهواء حيث لم يكن مشرفا على ساحته التى يجلس فيها النساء على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك السفل من مكان وآخر يملك العلو منه فجددت الدولة طريقا وردمته حتى علا بمساواة السفل المذكور وبقى العلو بحاله فطلب صاحب السفل من مالك العلو هدمه لاجل ان يبنى بدل سفله ثم يبنى صاحب العلو علوه فهل لا يجاب صاحب السفل لطلبه ولا يجبر صاحب العلو على هدم ملكه خصوصا اذا كان العلو لا خلل به (اجاب) نعم لا يجبر صاحب العلو على هدم ملكه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له مكان متخرب بين بيوت أراد ان يحدث فيه طاحونة ذات وجهين فهل اذا كان يحصل للجيران ضرر بين بذلك وشهدت أهل الخبرة بذلك يمنع من احداث الطاحونة المذكورة بين بيوت الجيران ويرفع الضرر عنهم (اجاب) اذا لزم من ادارة الطاحونة ضرر بين للجيران يمنع ربها من ادارتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طحان أراد ان يشترى مكانا من منزل آخر فشرط عليه البائع ان لا يحدث فيه طاحونة فاشترى منه ذلك بهذا الشرط فى صلب العقد على يد بينة تشهد بذلك ثم بعد الشراء احدث طاحونة للكراء متعللا بانه كان المنزل طاحونة قبل ذلك والحال ان الطاحونة كانت فى محل غير هذا ولطحن البيت فقط فهل اذا كانت الطاحونة للكراء يمنع من احداثها (اجاب) على كون البيع صحيحا لا يكون للمشترى ادارة الطاحونة المذكورة حيث كان فى ادارتها ضرر بين بجاره على ما عليه الفتوى والا فله ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له حائط مملوك أراد جاره وضع جذوعه عليه وان يبنى فوقها فهل لا يملك الجار ذلك بدون اذن المالك واذا أراد هدمها وبناءها أقوى مما كانت عليه لتحصيل غرضه لا يملك ذلك بدون الاذن أيضا واذا هدمها والحال هذه تكون مضمونة عليه (اجاب) ليس للجار المذكور وضع الجذوع على الحائط المملوك لغيره ولا البناء فوقه بلا اذن المالك ورضاه بدون حق وعلى المتعدى بهدم حائط غيره الضمان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بقرية من قرى الريف أراد ان يتخذ فيها طاحونة فقام بعض جيرانه يمنعه من اتخاذ الطاحونة متعللا بان فيها ضررا على داره والحال ان الطواحين فى قرى الريف موجودة وديار الناس بجوار الطواحين ولا ضرر فى ذلك ولا مانع فهل لا يمنع ولا يعارض متخذ الطاحونة فى داره خصوصا اذا رفع جازية الطاحونة على قائمتين دون حيطان الدار ويدير بهيم الطاحونة بين القائمتين (اجاب) اذا لم يترتب على احداث الطاحونة وادارتها فى ملك متخذها ضرر بين بالجيران لا يكون لاحد منهم معارضته ولا منعه من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى عطفة غير نافذة اختصاص اهلها لم

يمكن

جمادى الثانية سنة

يكن فيها سوى بيت لمالكه له باب من داخلها لا غير وسوى بيت آخر بابه من حارة
أخرى وفيه حاصل له شباك من تلك العطفة لاستجلاب النور والهواء من قديم الزمان
ومراحيض المنزل المذكور منزلها أيضا من تلك العطفة فاراد صاحب البيت ذى الباب
الواحد بعد هدم بيته أن يبنى فى أرض العطفة بناء لنفسه متعللا بأن العطفة خاصة به
فهل هو على فرض انها خاصة به لا يكون له التصرف ولا البناء فيها بما يضر بجاره ضررا
بينا حيث يتسبب عن بنائه وتصرفه منع الضوء عن بعض امكنة جاره بالكلية ويتسبب
عنه أيضا منع الجار من التمكن من فتح منزل مراحيضه المجعولة لمنزله فى تلك العطفة من
قديم الزمان ويمنع من التصرف بالبناء بما يبطل الانتفاع بمنزل المراحيض المذكورة
(اجاب) اذا كان الضرر بينا كما هو مذكور لا يكون لذلك الرجل البناء فى تلك العطفة — ٢٠ — ١٢٦٥
بما يضر ويمنع من ذلك على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا
وآخر يملك مكانا فوقه فهدما جميعا وأمر الحاكم صاحب المكان الاسفل برفع بنائه
خمسة اذرع غير ما يذهب فى ارضية مكانه فهل اذا بنى ورفعه العدد المذكور بغير
اختياره وبغير رغبته وكان يكتفى ببنائه الاصلى وأراد صاحب المكان الاعلى ان يأخذ
منه عوضا لما زاده عن بنائه الاصلى لا يكون له ذلك والحال هذه (اجاب) لا يصح — ٢٥ — ١٢٦٥
الاعتياض عما ذكر فلا يجبر صاحب المكان الاسفل على دفع شئ بمقابلة ارتفاعه فى
البناء وان كان ليس له رفع بنائه عما كان عليه قديما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
يملك دارا وبجوارها خربة له وللدار بيت راحة ومنزله من الخربة فباع الدار بحقوقها
ومرافقها لرجل وبعد مدة باع الخربة لرجل آخر فبناها دارا أيضا ثم أراد المشترى
للدار الاولى نزح بيت الراحة من المنزل المذكور فمنعه الذى اشترى الخربة وبناها
منعا لخروج الرائحة عليه فهل اذا كان المنزل قديما لا يكون له منعه ولا عبرة بتعلله
المذكور (اجاب) اذا كان المنزل المذكور داخلا فى شراء الدار لا يكون لمشترى الخربة — ٢٦ — ١٢٦٥
بعده منع صاحب الدار من الانتفاع بما يستحقه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
فى عطفة غير نافذة خاصة باهلها ولم يكن فيها سوى بيت لمالكه له باب من داخلها لا غير
وسوى بيت آخر بابه الكبير من حارة أخرى وله باب آخر من تلك العطفة نافذ لها
من حاصل تابع له من قديم الزمان ومراحيض المنزل ذى الطريقين أيضا منزلها من
تلك العطفة قبيل الحاصل المذكور وأيضا له شباك لاستجلاب النور والهواء من قديم
الزمان فاراد صاحب البيت ذى الباب الواحد المذكور بعد هدم بيته أن يختص بارض
العطفة المذكورة بالبناء فيها لنفسه من داخلها الى خارجها بحيث يتسبب من ذلك منع
الجار من فتح منزل مراحيضه المذكورة ويتسبب عنه أيضا منع الضوء عن حاصله
المذكور بالكلية ومنعه أيضا من حق المرور فهل لا يمكن من ذلك ويكون لجاره منعه
من البناء فيها والاختصاص بها حيث لحقه ضرر بمنع الضوء عن بعض مكانه المذكور
وبعدم تمكنه من الانتفاع بمنزل مراحيضه وابطال حق مروره (اجاب) ليس لصاحب — ٢٦ — ١٢٦٥

جمادى الثانية سنة

ويهدم ما اعاده من حق الركوب على المدفن المذكور متعللا بان الركوب من حق
المدفن فهل لا عبرة بالتعلل المجرد عن الثبوت وللمالك التصرف في ملكه بما لا يضر

٥ ١٢٦٥

(اجاب) اذا كان حق التعلي ثابتا لا يكون للجار ولا لغيره المنع من الاعادة وليس للرجل
المذكور منع جاره من فتح شباك لاجل الاضاءة والهواء حيث لم يكن مشرفا على
ساحته التي يجلس فيها النساء على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يملك السفل من مكان وآخر يملك العلو منه فحدثت الدولة طريقا وردمته حتى علا
بمساواة السفل المذكور وبقي العلو بحاله فطلب صاحب السفل من مالك العلو هدمه
لاجل ان يبني بدل سفله ثم يبني صاحب العلو علوه فهل لا يجاب صاحب السفل

٩ ١٢٦٥

لطلبه ولا يجبر صاحب العلو على هدم ملكه خصوصا اذا كان العلو لا خلل به (اجاب)
نعم لا يجبر صاحب العلو على هدم ملكه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له مكان متخرب بين بيوت أراد ان يحدثه طاحونة ذات وجهين فهل اذا كان يحصل
للجيران ضرر بين بذلك وشهدت أهل الخبرة بذلك يمنع من احداث الطاحونة المذكورة

١٢ ١٢٦٥

بين بيوت الجيران ويرفع الضرر عنهم (اجاب) اذا لزم من ادارة الطاحونة ضرر بين
للجيران يمنع ربها من ادارتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طحان أراد ان يشتري
مكانا من منزل آخر فشرط عليه البائع ان لا يحدث فيه طاحونة فاشترى منه ذلك بهذا
الشرط في صلب العقد على يد بينة تشهد بذلك ثم بعد الشراء احدث طاحونة للكراء
متعللا بانه كان المنزل طاحونة قبل ذلك والحال ان الطاحونة كانت في محل غير هذا

١٢ ١٢٦٥

ولطحن البيت فقط فهل اذا كانت الطاحونة للكراء يمنع من احداثها (اجاب) على
كون البيع صحيحا لا يكون للمشتري ادارة الطاحونة المذكورة حيث كان في ادارتها
ضرر بين بجاره على ما عليه الفتوى والا فله ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
حائط مملوك أراد جاره وضع جذوعه عليه وان يبني فوقها فهل لا يملك الجار ذلك
بدون اذن المالك واذا أراد هدمها وبناءها أقوى مما كانت عليه لتحصيل غرضه

١٣ ١٢٦٥

لا يملك ذلك بدون الاذن أيضا واذا هدمها والحال هذه تكون مضمونة عليه (اجاب)
ليس للجار المذكور وضع الجذوع على الحائط المملوك لغيره ولا البناء فوقه بلا اذن
المالك ورضاه بدون حق وعلى المتعدي بهدم حائط غيره الضمان والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك دارا بقرية من قرى الريف أراد ان يتخذ فيها طاحونة فقام بعض
جيرانه يمنعه من اتخاذ الطاحونة متعللا بان فيها ضررا على داره والحال ان الطواحين
في قرى الريف موجودة وديار الناس بجوار الطواحين ولا ضرر في ذلك ولا مانع فهل
لا يمنع ولا يعارض متخذ الطاحونة في داره خصوصا اذا رفع جارية الطاحونة على

١٦ ١٢٦٥

قائمتين دون حيطان الدار ويدير بهيم الطاحونة بين القائمتين (اجاب) اذا لم يترتب
على احداث الطاحونة وادارتها في ملك متخذها ضرر بين بالجيران لا يكون لاحدهم
معارضته ولا منعه من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في عطفة غير نافذة خاصة باهلها ولهم

يمكن

جمادى الثانية سنة

يكن فيها سوى بيت لما الكهله باب من داخلها الاغير وسوى بيت آخر بابه من حارة اخرى وفيه حاصل له شباك من تلك العطفة لاستجلاب النور والهواء من قديم الزمان ومراحيض المنزل المذكور منزلها ايضا من تلك العطفة فاراد صاحب البيت ذى الباب الواحد بعد هدم بيته أن يبنى فى أرض العطفة بناء لنفسه متعللا بان العطفة خاصة به فهل على فرض انها خاصة به لا يكون له التصرف ولا البناء فيها بما يضر بجاره ضررا بينا حيث يتسبب عن بنائه وتصرفه منع الضوء عن بعض امكنة جاره بالكلية ويتسبب عنه أيضا منع الجار من التمكن من فتح منزل مراحيضه المجعولة لمنزله فى تلك العطفة من قديم الزمان ويمنع من التصرف بالبناء بما يعطل الانتفاع بمنزل المراحيض المذكورة (اجاب) اذا كان الضرر بينا كما هو مذكور لا يكون لذلك الرجل البناء فى تلك العطفة بما يضر ويمنع من ذلك على ما به الفتوى والله تعالى اعلم

٢٠ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل يملك مكانا وآخر يملك مكانا فوقه فهدما جميعا وأمر الحاكم صاحب المكان الاسفل برفع بنائه خمسة اذرع غير ما يذهب فى ارضية مكانه فهل اذا بنى ورفعه العدد المذكور بغير اختياره وبغير رغبته وكان يكتفى ببنائه الاصلى وأراد صاحب المكان الاعلى ان يأخذ منه عوضا لما زاده عن بنائه الاصلى لا يكون له ذلك والحال هذه (اجاب) لا يصح الاعتياض عما ذكر فلا يجبر صاحب المكان الاسفل على دفع شئ بمقابلة ارتفاعه فى البناء وان كان ليس له رفع بنائه عما كان عليه قديما والله تعالى اعلم

٢٥ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل يملك دارا وبجوارها خربة له وللدار بيت راحة ومنزله من الخربة فباع الدار بحقوقها ومرافقها لرجل وبعد مدة باع الخربة لرجل آخر فبناها دارا أيضا ثم أراد المشترى للدار الاولى نزح بيت الراحة من المنزل المذكور فمنعه الذى اشترى الخربة وبناها متعللا بخروج الرائحة عليه فهل اذا كان المنزل قديما لا يكون له منعه ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) اذا كان المنزل المذكور داخلا فى شراء الدار لا يكون لمشترى الخربة بعد منع صاحب الدار من الانتفاع بما يستحقه والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٦٥

(سئل) فى عطفة غير نافذة خاصة باهلها ولم يكن فيها سوى بيت لما الكهله باب من داخلها الاغير وسوى بيت آخر بابه الكبير من حارة أخرى وله باب آخر من تلك العطفة نافذ لها من حاصل تابع له من قديم الزمان ومراحيض المنزل ذى الطريقين أيضا منزلها من تلك العطفة قبيل الحاصل المذكور وأيضا له شباك لاستجلاب النور والهواء من قديم الزمان فاراد صاحب البيت ذى الباب الواحد المذكور بعد هدم بيته أن يختص بارض العطفة المذكورة بالبناء فيها لنفسه من داخلها الى خارجها بحيث يتسبب من ذلك منع الجار من فتح منزل مراحيضه المذكورة ويتسبب عنه أيضا منع الضوء عن حاصله المذكور بالكلية ومنعه أيضا من حق المرور فهل لا يمكن من ذلك ويكون لجاره منعه من البناء فيها والاختصاص بها حيث لحقه ضرر بمنع الضوء عن بعض مكانه المذكور وبعدم تمكنه من الانتفاع بمنزل مراحيضه وابطال حق مروره (اجاب) ليس لصاحب

٢٦ ١٢٦٥

رجب سنة

المكان الذى هو داخل العطفة ان يدخل أرضها فى مكانه بدون رضا جاره الذى له فيه
باب قديم بان لا يحفظه الاقران الا كذلك وعلى كون الباب حادثا لا يكون له ان يبنى
فيها بناء يترتب عليه عدم انتفاع جاره بمنزل مراحيضه الثابت حقه فيه بتلك العطفة
والفتوى على ان الشخص يمنع من التصرف فى ملكه بما يضر بجاره ضررا بينا فبغرض
الاختصاص بتلك العطفة يمنع الجار عما يضر بجاره ضررا بينا كسد الضوء عنه بالكلية
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك بئرا وعليه سقف وبناء مملوك لغيرها فانهدم
السقف والبناء الذى فوقه وبناه المالك كما كان واحدث فيه طاقة له لاجل ان يملأ من
البئر من غير اذن المالكة ويريد ان يلزم المالكة للبئر نصف ما صرفه من قيمة البناء
والسقف فهل لا يجاب لذلك وليس له مطالبة المالكة للبئر بشئ مما صرفه فى بنائه
المملوك له ويجبر على سد الطاقة التى احدثها فوق البئر لاجل ملئه منها لنفسه حيث
لم يكن له فيه حق (أجاب) ليس لمالك البناء مطالبة مالكة البئر بشئ مما صرفه فى

١٣ ١٢٦٥

بنائه المملوك له خاصة وقد صرحوا بان لكل من بنى آدم والبهائم حق الشفة فى كل ماء من
نحو بئر مملوك لم يحرز باناء أو حب وله سقى شجر أو خضر زرع فى داره حملا اليه بجراره
واوانيه فى الاصح وبانه لو كانت البئر أو الحوض أو النهر فى ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما ان تخرج
الماء اليه أو تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته ومنه يعلم انه ليس لهذه المرأة منع صاحب
العلو من ملئه من بئرها بدون مرور فى أرضها لعدم ملك الماء قبل الاحراز بخلاف ما لو
ترتب على هذا الاستقاء المرور فى ملكها حيث لها المنع عند وجود ماء غيره أو ترتب
ضرر عليها السكن وبما يقال فتح طاقة من سقفه على هذا البئر ليستقى منها يترتب عليه
ضرر لمالكة البئر بدعوى الاشتراك بعد زمن طويل استدلالا باستعمال البئر على هذا
الوجه من القديم فيكون فيه ضرر لمالكة البئر قياسا على ما قالوه فى وجه الاستحسان
من منع فتح باب الدار فى سكة غير نافذة لانه ربما يدعى بعد تركيب الباب وطول الزمان
حقا فى المرور ويستدل عليه بتركيب الباب فليحرر والله تعالى اعلم (سئل) فى حائط

شعبان ٥ ١٢٦٥

مشترك استولى عليه احد الشركاء واحدث فوقه بناء بغير اذن شريكه واضر به ضررا بينا
واظلم عليه حوش بيته بالكلية ولزم منه سد طاقاته التى هى لجلب النور والهواء فهل
يؤمر البانى المتعدى برفع ما حصل به الضرر للشريك واضر به ضررا بينا (اجاب) كل
من شركاء الملك اجنبى فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فليس للشريك المذكور
ان يبنى لنفسه فوق الحائط المشترك بدون اذن شريكه ففى التنقيح من الحيطان جدار
بين رجلين أراد أحدهما ان يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر
الشريك بذلك أو لم يضر خانية اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى يملك منزلا
له بابان يتوصل منهما الى حارة بها كنيسة وكان مسامحا للناس فى المرور منهما ثم مات
ذلك الرجل عن ورثة وهدم المنزل وصار خرابا فباعوه لآخر فهل اذا أراد المشترى الآن

منع

ذي القعدة سنة

منع المارين من ملكه يجاب لذلك ولا يجبر على مرورهم من ملكه واذا تعلل بعض
الناس بان حق المرور موقوف وان الناس كانوا يمرون منه مدة طويلة حتى كانوا
يمرون بالميت والعروس وان وكيل المشتري وعد البائع وبعض الناس بالمرور من ذلك
لا عبرة بتعللهم بجميع ذلك وللمالك التصرف في ملكه كيف يشاء (اجاب) مرور
بعض الناس من المنزل المذكور برضا المالك القديم لا يوجب حق المرور للعامة
فللمالك الآن منع من يريد المرور من ملكه والحال هذه ووقف حق المرور غير صحيح
لانه ليس عقارا ولا منقولا جرى التعامل بوقفه ولا عبرة بالتعلل بذلك والله تعالى أعلم

١٣ — ١٢٦٥

ذي الحجة

(سئل) في رجل يملك دارا بجوارها دار لذمي فاحدث الذمي طاحونة في داره ووضع
الجازية على حائط جاره في غيبته فهل اذا حصل منها ضرر بين بقول اهل الخبرة وثبت
ما ذكر يكون للجار منعه من ادارتها ومنع الضرر (أجاب) للجار المذكور منع الذمي
من وضع الجازية على حائطه ومن ادارة الطاحونة حيث تحقق الضرر البين بالوجه
الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل احدث شبابيك تطل في منزله مطلة على
ساحة النساء بمنزل جاره فهل يمنع من ذلك شرعا (اجاب) نعم يمنع من ذلك والحال هذه
والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة موضوعة في عطفة غير نافذة من نحو مائة سنة وهي
تستعمل بالاجرة والآن اشترى رجل مكانا في عطفة أخرى بينه وبين الطاحونة
المذكورة شارع سلطاني اراد ابطال الطاحونة متعللا بانها ترج بيته فهل اذا كانت
قديمة وكانت بعيدة عن بيته وبينها وبين بيته الشارع المذكور ولا تضر به ضررا بينا
لا يكون له ابطالها بمجرد دعواه (اجاب) لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا أضر
بجاره ضررا بينا على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد حائط
مملوك له خاص به انشأه من ماله وفتح فيه طاقات وشبابيك في اعلى الحائط اطول
من قامة رجل بحيث لا يتمكن احد من رؤية ساحة بيت الجار ولا من رؤية نساء كن من
تلك الطاقات والشبابيك لعلوها فهل لا يكون للجار منعه من فتحها لاستجلاب النور
والهواء ولا يكلف زيد المذكور بسدها شرعا وليس للجار المعارضة في ذلك حيث كان
الحال ما ذكر (أجاب) الفتوى على ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء
فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر استحسانا والا فلا يمنع والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل احدث بناء في شارع العامة وهو حريم للبلد عالما بذلك فهل لكل احد
مطالبته برفعه ويجبر على رفعه ولو كان واسعا حيث لم يستأذن في ذلك القاضي ولا امينه
(اجاب) حيث بنى لنفسه في طريق العامة بدون اذن الامام او نائبه فلكل احد من
أهل الخصومة مطالبته برفعه وان لم يضر وهو ظاهر الرواية ونقل عن الصفار انه انما
يجاب الطالب لذلك اذا لم يكن له مثله وقال ابو يوسف ليس له المنع والرفع واعتبره بعض
المتأخرين لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر كما يستفاد من الخيرية والله تعالى اعلم

٤ — ١٢٦٥

٥ — ١٢٦٥

٢٥ — ١٢٦٥

محرم

٩ — ١٢٦٦

١٧ — ١٢٦٦

محرم	سنة
١٩	١٢٦٦

(سئل) فى جماعة يملكون دارا ولهم ارض رزقة قريبة منها فخرب الدار فبناها شيخ البلد داراله قهرا عنهم وادخل فيها طريقا للمسلمين كانت الناس تمر منه فبسبب ذلك صارت الناس تمر من ارض الرزقة واراد البناء فى ارض الرزقة ايضا فهل يهدم البناء الذى فى الطريق المذكور ويبقى طريقا كما كان واذا اراد البناء فى ارض الرزقة يمنع منه ايضا (اجاب) لا يسوغ لشيخ البلد المذكور ادخال طريق العامة فى منزله ومنعهم من المرور فيها ولا البناء فى ارض الغير بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

صفر ١٧ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل يريد احداث بناء طاحونة بجانب بيت رجل آخر فاراد صاحب البيت منعه من البناء لحصول الضرر لبيته بسبب ادارة الطاحونة فهل يمكن صاحب البيت من المنع (أجاب) نقل فى حواشى الدر عن الرازى ما نصه ان الدار اذا كانت مجاورة للدور وأراد صاحبها أن يبنى فيها تنورا للخبز الدائم كما تكون فى الدكاكين أو رحى للطحن أو مدقات القصارين لم يجز لان ذلك يضر بجاره ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه اه ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم

ربيع الثانى ١١ ١٢٦٦

(سئل) فى حائط مسجد آيل للسقوط انهدم فاصاب مكان وقف بجوار المسجد فتلف بعضه بسبب انهدام حائط المسجد عليه فاراد ناظره تضمين ناظر المسجد ما تلف من مكان الوقف بنظارته فهل لا يجاب لذلك ولا يكون ناظر المسجد ضامنا لما انهدم من المكان بسبب وقوع حائط المسجد عليه لاسيما ولم يتقدم من ناظر المكان اشهاد على ناظر المسجد بهدم حائط المسجد ولا بينة عليه بذلك (اجاب) لا ضمان على متولى المسجد اذ لم يطالبه مكلف بنقض الحائط المائل وقد صرحوا بانه لا ضمان الا بالاشهاد على التقدم وعلى الهلاك بالسقوط وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط والقيم مالك حكما والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ١١ ١٢٦٦

(سئل) فى سفل مملوك لرجل وعليه علو مملوك لآخر فحصل فيهما خلل فهدم صاحب العلو علوه وصاحب السفل سفله بعد الكشف عليهما فهل اذا أراد صاحب العلو أو وكيله جبر صاحب السفل على بناء سفله ليبنى صاحب العلو عليه علوه لا يجبر على بناء سفله وليس له مطالبته بذلك (أجاب) [٢] لا يجبر صاحب السفل على بناء ملكه وليس لصاحب العلو ولا لوكيله مطالبته بذلك انما القاضى يأذن لصاحب العلو عند امتناعه ببناء السفل كما كان ليبنى فوقه علوه ويرجع بما صرفه حيث كان باذن صاحب السفل أو القاضى والا فبقيمة البناء لانه مضطر الى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى

---

[٢] قوله لا يجبر صاحب السفل على بناء ملكه محله ما اذا انهدم بنفسه أما اذا هدمه فانه يجبر على البناء لوجود التعدى على حق صاحب العلو وهو قرار العلو كما صرحوا به وحادثة السؤال موضوعها انه هدمه للخلل فكأنه انهدم بنفسه فلا تعدى فى هدمه حينئذ لانه مأمور به فلا مخالفة للنصوص هذا ما لم يوجد نص صريح فى السفل المختل اه منه

رجلين

جمادى الثانية	سنة
٢	١٢٦٦
٧	١٢٦٦
رجب ٢٠	١٢٦٦
٢٩	١٢٦٦
شعبان ١٢	١٢٦٦
رمضان ٩	١٢٦٦

رجلين شريكين فى ساقية لاحدهما ثلثاها وللآخر الثلث ولكل منهما قناة توصل الماء لارضه الخاصة به من حين حفرت الى الآن فاراد من له الثلث احداث قناة ثانية فى أرض من له الثلثان بدون اذنه ورضاه فهل لا يجاب لذلك شرعا حيث كان لكل منهما أرض خاصة به دون شريكه (أجاب) نعم لا يجاب لذلك بدون اذن رب الارض والله تعالى اعلم (سئل) فى حمام موجود من قديم بجميع لوازمه من مصارف مياه ونحوها والآن يريد صاحبه احداث قناة أخرى فى شارع لتصريف المياه بقرب بعض أماكن وسبيل لغيره تضر بها هذه القناة ضررا بينا فهل لا يجوز ذلك (أجاب) نعم لا يسوغ لرب الحمام احداث ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فرمم رجل أجنبى هو زوج أحد الورثة مكانا من العقار بطوب وجير وأخشاب مملوكة للورثة عن مورثهم ودفع أجرة العملة من ماله وذلك بدون اذن بعض الورثة واجازته فهل يكون هذا البناء باقيا على ملك من لم يأذن وليس للرجل المذكور الرجوع بما صرفه عليه والحال هذه (أجاب) لا رجوع للرجل المذكور بما انفقه فى العمارة من أجرة العملة بدون الاذن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أحدث طاقة فى حائط مشترك بينه وبين جاره بدون اذن من الجار وتلك الطاقة فى أعلى الحائط تشرف على محل يجلس فيه نساء الجار فهل لا يجوز له ذلك ويمنع من ذلك (أجاب) صرح فى المضمرات شرح القدورى بان الفتوى على ان الكوة أى الطاقة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر والافلا وهذا لو الحائط خاصا بالفاتح اما لو كان مشتركا كما هنا فليس له ذلك بدون اذن من شريكه ويضمن نصيبه والله تعالى اعلم (سئل) فى حائط مشترك بين جارين اراد احدهما بناءه وتعليته عن قديمه مريدا بذلك منع الهواء والضوء عن جاره فهل اذا كان البناء والتعلية يضر بالجار يمنع من ذلك شرعا (اجاب) ليس لاحد الشريكين فى الحائط البناء فوقه بدون اذن شريكه على ما افاده فى جامع الفصولين والله تعالى اعلم (سئل) فى جدار قديم تجاه قهوة بوسط الطريق ازاله الحاكم لكونه فى وسط الطريق ثم مضى ستة شهور وعزل الحاكم من الجهة فجاء رجل مسلم ورجل يهودى ورجل نصرانى واحدثوا ثلاثة حوانيت فى الطريق لانفسهم مكان الجدار المذكور بالطوب الاخضر فطالبهم رجل من اهل الخصومة برفعها فامتنعوا من ازالتها فهل يجب شرعا ازالتها ورفعها بعد البناء (اجاب) اذا احدث رجل دكانا فى الطريق جاز ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه وهو قول محمد فان ضر او منع منه لم يحل ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء وكذا لكل مطالبته بنقضه ورفعه بعده سواء كان فيه ضرر اولا فى ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ليس له المنع ولا الرفع عند عدم الضرر قال بعضهم وبه يعتبر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة تستحق بيتا وقفا اجره

رمضان	سنة
٢٨	١٢٦٦
شوال	
٢٠	١٢٦٦
٢١	١٢٦٦
٢٨	١٢٦٦
ذى القعدة	
١٩	١٢٦٦

وكيله الرجل آخر فاحدث المستاجر فرنا وطاحونة فيه بغير اذن ليبيع الخبز فتضرر الجيران بسببهما ضررا بينا فهل اذا تحقق الضرر البين يمنع من ذلك شرعا (اجاب) نعم يمنع من الاحداث حيث تحقق ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قصبة قناة يخرج بها عن حدوده مكانه قدر ذراعين وصارت مركبة فى ارض جاره وزاحمت باب بيته فهل اذا ثبت وتحقق الاحداث والاخراج بالقصبة المذكورة فى ملك الغير يؤمر بازالة ما اخرجه واحدثه من القصبة المذكورة فى ارض الجار ولو تعلل بانها لاتضره (اجاب) ليس للرجل المذكور احداث القصبة فى ارض غيره بدون اذن رب الارض ويؤمر بازالتها بعد تحقق الاحداث فى ارض الغير تعديا بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها قهوة ملك ومافوقها من العلو ومن جوانبها وقف لمستحقيه تعصب عليها ناظر الوقف واولاده وارادوا ابطالها فلم يمكنهم ذلك ففتحوا قهوة بجانبها فابطلوا سوقها وصارت لاتستاجر ثم انه طلبها منها رجل ليجعلها مصبغة واستاجرها وهدم بعض اشياء منها واراد جعلها مصبغة فاراد ناظر الوقف ابطالها ومنع المستاجر من الشروع فى اصلاحها ومن الانتفاع بها متعللين بانه ربما يحصل ضرر للجدران ثم فهل لايكون لهم ذلك بدون وجود ضرر محقق وللمالك ان يتصرف فى ملكه بما يشاء حيث لاضرر (اجاب) للمالك التصرف فى ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا على ماعليه الفتوى فليس لناظر الوقف المذكور المعارضة ولا المنع مما ذكر حيث لم يثبت ان فى ذلك التصرف ضررا بينا بالجار والله تعالى اعلم (سئل) فى قطعة ارض مجاورة القرية اصلها بركة تجتمع فيها المياه فردمها شخص من اهل البلدة بجوارها دار وصارت بعد ردمها من جملة الطريق التى حول القرية بحيث يمر منها اهل البلد بانفسهم ومواشيهم وتارة توضع فيها غلال بعض اهل البلد فى زمن الحصاد ولم يعرف لها مالك من اهل البلد على الخصوص بل هى طريق كباقى طرق البلد المتسعة التى حواليها فاراد مصلحها المذكور ان يبنيها من ماله لا لنفسه بل للمسلمين مسجدا ومكتبا بما فيه قربة فهل يسوغ له ذلك وليس لاحد من اهل البلد معارضة البانى فى ذلك ولا تكليفه برفع البناء حيث كان بناؤه للمسلمين لا لنفسه وليس فى البناء ضرر للمارة لاتساع الطريق (اجاب) اذا بنى شخص فى طريق العامة للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لاينقض وان كان يضر بالعامة لايجوز احداثه كما فى الدرر من باب مايحدثه الرجل فى الطريق والله تعالى اعلم (سئل) فى مكانين لاثنين لكل واحد باب يدخل منه وبينهما جدار مشترك تهدم ويخشى منه الضرر البين فطلب احدهما من شريكه الآخر بناء الجدار المشترك معه فامتنع فهل يجبر الممتنع على البناء حيث كان ذلك الضرر بينا (اجاب) لايجبر الشريك على العمارة الا فى ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لايقسم اساسه

ازفان

فان كان الحائط يحتمل القسمة و يبني كل واحد في نصيبه لم يجبر كذا في الدر ومنه يعلم
حكم السؤال والله تعالى اعلم (مسئل) في رجل يملك منزلا منخفضا عن الطريق وفوقه
ربع لآخر فامر ولي الامر بردم المنخفض عن الطريق ومساواتها فردم ذلك المنزل المنخفض
المذكور ولم يبق من جدرانه على وجه الارض الا قدر يسير لا يصلح للسكنى فهل يسوغ
لرب المنزل الاسفل حيث عدم نفعه بالسكنى هدم جدرانه واخذ نقضه اولا وهل اذا
هدم المنزل الاعلى يسوغ لرب المنزل الاسفل اعلاء بنائه عوضا عما فاته بالردم
اولا وهل يجوز لصاحب الاعلى ان يؤسس جدارا في ملك صاحب الاسفل بغير اذنه اولا
وهل يسوغ له ايضا ان يجبر صاحب الاسفل على البناء بقدر الانتفاع وبعد ذلك يبني
فوقه اولا (اجاب) لا يسوغ لرب الاسفل هدمه واذا هدم الاعلى يكون لرب الاسفل البناء ١ ١٢٦٦
ولصاحب الاعلى حق التعلي عليه على ما كان وليس لصاحب الاعلى ان يبني في ارض
الاسفل بغير اذنه ولا يجبر صاحب الاسفل على بناء سفله اذا انهدم بل يقال لذي العلو
ابن السفل ان شئت على ما كان وابن علوك فوقه وارجع عليه بالنفقة حيث امتنع
اما لو هدمه فانه يجبر على بنائه كما كان ليبني صاحب العلو علوه على ما كان والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل احدث بيتا واحدا بجوار جاره ونقب حائط جاره الخاص به ووضع فيه
اخشابا واضر ذلك بالجار ضررا بينا فهل اذا ثبت الحدوث وتحقق الضرر بشهادة
العدول يؤمر الجار برفع ما يضر جاره (اجاب) يمنع الجار من احداث ما يضر بجاره ضررا ١٥ ١٢٦٦
بينا كما يمنع من نقب حائط الجار ووضع اخشابه عليه بدون اذنه اذا لم يكن له حق الوضع
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا وبعد شرائه احدث فيه بناء لم يكن فيه قبل
واعلى حيطانه علوا فاحشا حتى اظلم على جاره في المنزل المقابل له اماكنه واذهب نورها
وحبس هواءها ولم يكن لتلك الاماكن في منزل الجار المذكور نور يستضاء به الا من
هذه الجهة بواسطة بعض طاقات مطلة على الطريق فهل اذا كان هذا ضررا بينا بقول
اهل الخبرة يزال شرعا ويمنع من العلو بالبناء ولو كان بينه وبين الجار المقابل المذكور
طريق نافذ تبلغ ثلاثة اذرع (اجاب) لا يمنع المالك من التصرف في ملكه الا اذا اضر ١٨ ١٢٦٦
بجاره ضررا بينا على ما اختاره المتاخرون للفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
مشتركين في مخرج كل واحد منهم داره بباب مخصوص البعض في الداخل والبعض في
الخارج وذلك المخرج معد لمرورهم ويريد واحد منهم في طرف الدرب الخارج وضع
ساباط فوق بناء ذلك المخرج فهل لا يسوغ له ذلك الا باذن من الشركاء وهل اذا اذن
البعض وامتنع الآخر لا يسوغ له ايضا وهل اذا وضعه بغير اذن منهم يجبر على نقضه محرم
(اجاب) لاهل الطريق غير النافذ منع من يريد بناء ساباط ونحوه فيه منهم ولا يكون ٨ ١٢٦٧
لاحدهم حق بناء الساباط بناء على اذن بعضهم له بذلك والله تعالى اعلم (سئل) عن
دعوة في طريق نافذ يعلم مضمونها من جوابها (اجاب) صرح ائمتنا بان الطريق النافذ ٢٣ ١٢٦٧

ربيع الاول — سنه

ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به مالم يضر باحد واذا أحدث شخص فيه بناء بلا اذن الامام أو نائبه يكون لكل واحد من اهل الخصومة منعه قبل البناء ومطالبته بالنقض والهدم بعده فى ظاهر الرواية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل احدث كنيفا بلصق جدار لجاره فصل له وهن بنز الماء من الكنيف المحدث فهل اذا طلب صاحب الجدار ازالة الكنيف المذكور يجاب لذلك خصوصا والضرر محقق لجداره بقول أهل الخبرة وبالمشاهدة ويجبر صاحب الكنيف على ازالته شرعا (اجاب) لا يمنع الشخص من

٢٣ — ١٢٦٧

التصرف فى ملكه الا اذا أضر بجاره ضررا بينا على مابه الفتوى فلا يسوغ التصرف بما يضر بجدار الجار الضرر المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم حوانيت بعضها ملك وبعضها وقف اخذت فى طريق المارة لاجل الانتفاع ولم يبق منها الا القليل واراد اربابها ان يأخذوا جانبا من ارض الغير بدل ماذهب فى الطريق بدون رضا أرباب الارض المذكورة فهل لا يكون لهم ذلك (اجاب) ليس لمن أخذ عقاره فى

ربيع الثانى

٢٧ — ١٢٦٧

طريق العامة أخذ شئ من العقار المملوك لغيره بدل عقاره بدون رضا مالكه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ملك خربة لم تكن ملاصقة لبناء أحد لان احدى جهاتها فى طريق نافذ وجهتين منها فى طريق غير نافذ والجهة الرابعة ملاصقة لملك المالك لها يريد الرجل المذكور احداث الخربة فرنا لخبز العامة فهل والحال هذه له ذلك ام لا

٢٨ — ١٢٦٧

(اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف فى ملكه الا اذا أضر بجاره ضررا بينا فاذا تحقق الضرر البين بالوجه الشرعى منع الرجل المذكور من احداث الفرن والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها حائط ملاصق لحائط مملوك لرجل آخر فهدمت المرأة هذا الحائط بحضرة بينة ثم بعد مدة ادعت هذه المرأة على المالك ان الحائط الباقى مشترك بينها وبين المالك المذكور ولا بينة لها على ذلك فهل اذا لم تثبت دعواها الشركة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعى وتمنع من معارضة المالك المذكور سيما ولم يكن لها جذوع عليه ولا متصل ببنائها ولا واضعة يدها عليه (اجاب) اذا لم

جمادى الاولى

١٣ — ١٢٦٧

تثبت المرأة المذكورة دعواها الشركة فى الحائط بالوجه الشرعى لا يحكم لها بدعواها وتمنع من المعارضة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى محلتين غير نافذتين متلاصقتين ولرجل دار بابها باحداهما وظهرها فى الاخرى فاراد ان يفتح بابا من ظهر داره فى المحلة الاخرى والحال انها غير نافذة ولم يكن له باب فيها اصلا ولا حق استطراق فيها ولم يأذن له بذلك أهلها وأرادوا منعه من ذلك فهل ليس له احداث باب فيها لداره فى الطريق الغير النافذة المختصة باهلها ويمنع حيث لم يأذنوا ولم يرضوا بذلك (اجاب) نعم ليس

١٤ — ١٢٦٧

له احداث باب للمرور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أراد احداث طاحونة حمار فى بيته لاجل انتفاعه بها فاراد الجار منعه من ذلك فهل يكون للمالك احداثها والانتفاع بها ولا يكون لجاره منعه من ذلك حيث لا ضرر فى ذلك على الجار

المذكور

جمادى الاولى سنة

٢٣ ١٢٦٧

المذكور (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف فى ملكه الا اذا أضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا له باب فى طريق غير نافذ وظهره فى طريق نافذ تمر فيه العامة أراد الرجل المذكور احداث حانوت من البيت وجعل بابه من الطريق النافذ بعد الكشف على ذلك فهل والحال هذه له ذلك (اجاب) للرجل المذكور أن يتصرف فى ملكه بما لا يضر بغيره ضررا بينا وله فتح باب فى الطريق النافذ للمرور والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف أهلى بدمياط ابدل خربة بجوار دار رجل ذمى وكتب له القاضى حجة بالاستبدال وحكم له بصحته فانشأ الذمى المستبدل الخربة المذكورة دارا وبداخلها طاحونة ووضع يده على ذلك اكثر من خمس وعشرين سنة وجاره ساكت عالم حتى مات فوضعت ورثته ايديهم على داره ورثهم والطاحونة المذكورة بجانبهم والآن يريدون ازالة تلك الطاحونة لكونها حادثة فهل لا يجابون لذلك حيث لم يحصل من الطاحونة المذكورة ضرر بين (أجاب) اذا لم يلزم من ادارة الطاحونة المذكورة ضرر بين بالجار لا يكون للورثة معارضة صاحبها ولا مطالبته بازالتها والحال ماذكر وأما لو تحقق الضرر البين من ادارتها يكون لجيرانه مطالبته بالمنع بلا فرق فى ذلك بين القديم والحادث كما يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الحيطان والله تعالى اعلم

رجب

٥ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل له بيت وباعلى حائطه مناور لجلب النور والهواء ووجودها لازم للمحل الموجودة فيه فاراد جاره الذى بلصقه من تلك الجهة التى بها المناور المذكورة بناء محلات على حائطه يلزم من بنائه المذكور سد المناور المذكورة مع ان سدها يوجب ضررا جسيما على المحلات التى هى فيها من كتم الهواء واعدام النور بحيث لا تصلح للسكنى بعد سد تلك المناور فهل يمنع الجار المذكور من بنائه المزبور لماذكر حيث انه لا ضرر ولا ضرار لاسيما فى حق الجوار وخصوصا ان تلك المناور وجودها سابق على البناء المذكور من الزمن القديم وراض بها الجار المزبور ولم ينازع فى فتحها ومضى على ذلك المدد المديدة (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف فى ملكه ببناء ونحوه الا اذا أضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية والله تعالى أعلم

٧ ١٢٦٧

(سئل) من مأمور الضابطية بما مضمونه ان رجلا له دار تقابل منزلنا ايريد احداث شباك مطل على منزلنا فهل يجوز له ذلك أم لا (اجاب) قد اجاب العلامة الرملى عن نظير هذه الحادثة بما نصه هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف فى ملك غيره لكن صرح فى المضمرات شرح القدورى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر و يمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان اه والله تعالى اعلم

شعبان

١ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل يملك مغلقا معدا لبيع الخشب وفوق المغلق بيت ملك لرجل آخر له قصبة خاصة به موصلة الى أسفل المغلق حصل فيها خلل فهل اذا تحقق ماذكر واراد صاحب البيت المذكور ان

٧ ١٢٦٧

شعبان	سنة
٢٢	١٢٦٧
٢٨	١٢٦٧
رمضان ٤	١٢٦٧
شوال ١٣	١٢٦٧
ذي القعدة ٤	١٢٦٧

يجبر صاحب العلو على بناء القصبة المذكورة وترميمها الايجاب لذلك (أجاب) نعم
لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له شباك في بيته يجر منه
جاره أراد سده بالبناء في ملكه لمنع الضرر عنه فتعلل عليه الجار بانه يمنع عنه الهواء
والضوء ويريد منعه من ذلك والحال ان للجار شبابيك يأتي له منها الهواء والضوء وغير ذلك
ولا ضرر يلحقه بذلك فهل يكون للمالك سد شباكه المذكور وليس لجاره والحال هذه
منعه من تصرفه في ملكه بما لا يضر (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه الا
اذا أضر بجاره ضررا بينا على ما هو المختار للفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين
أحدهما يملك حاصلا والآخر يملك بيتا فوقه وفي حائط الحاصل وانهدم فبنى الحائط
صاحب البيت ليبني فوقه علوه كما كان من غير اذن صاحب الحاصل ومن غير اجازته
ويريد ان يطالبه بما صرفه على عمارته فهل يجاب لذلك ويجبر الممتنع من ذلك ولو
فعل ذلك بدون اذنه واجازته (أجاب) اذا لم يكن انفاق ذي العلو في بناء الحائط
المذكور باذن قاض يكون للمنفق الرجوع بالقيمة وان كان باذن قاض رجع بما
انفقه على ما حرره في رد المحتار من الشركة والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض علو كله
لشخص بما عليها من بناء السفل الى حد معلوم وعلوها مملوك لشخص آخر وبانشاء
طريق مستجدة مارة بهذه القطعة صارت ارضية الطريق المذكورة بمحاذاة الحد المعلوم
فهل لمالك الحد الاسفل استبدال ملكه من العلو الذي هو ملك الغير حيث ان العلو
صار هو الدور الارضي أم ليس له ذلك (اجاب) ليس له ذلك وانما الارض لمالك
الاسفل ولرب العلو حق التعلي على الاسفل فاذا انهدما وبنى صاحب الاسفل سفله على
ما كان عليه من الارتفاع الاصلي يكون لرب العلو اعادة علوه جبرا على صاحب السفل
وليس لصاحب العلو ملك في الارض فليس له الاستيلاء عليها او وضع جدر علوه فيها
جبرا على مالكها اذ لا ملك لذي العلو بعد انهدام بنائه وانما له حق التعلي فقط حتى
لا يصح بيعه بعد الانهدام لآخر وارتفاع جوانب ارض السفل بسبب الاتربة التي
وضعت فيها لا يزيل ملك صاحب الارض عنها الى حد ارتفاعه الاول ولا يثبت الملك
فيها لمن كان له حق التعلي على المكان الاسفل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له
شبابيك في بيته تجلب الهواء والنور أراد جاره ان يحدث جدارا في ملكه امام الشبابيك
ويسد الهواء والنور بالكلية ويحصل بسبب ذلك ضرر بين فهل لا يمكن من ذلك ويمنع
شرعا (اجاب) للمالك التصرف في ملكه الا اذا أضر بجاره ضررا بينا فاذا تحقق الضرر
البين فيما ذكر منع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا فيه شبابيك مطلة
على جنائن جيرانه قديمة وحادثة برسم الضوء والهواء لا للطل والنظر ولا يطلع منها على
عورات الجيران فهل يكون له ابقاء القديم منها على قدمه ولا يجبر على ازالة الحادث
منها حيث كان للضوء والهواء ولا يضر ذلك بجيرانه وليس لهم معارضته في ذلك والحال

ماذكر

سنة	ذي الحجة
١٢٦٧	٧
١٢٦٧	٢٦
	محرم
١٢٦٨	٤
	صفر
١٢٦٨	٩
	ربيع الاول
١٢٦٨	٤

ماذكر (اجاب) لا يمنع المالك من فتح الكوى للهواء والضوء ويمنع ان كانت للنظر والساحة موضع النساء على مابه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أراد احداث جنينة فى بيته ومجرى مائها لجدار جاره وفى ذلك اتلاف لجدار جاره وضرر عظيم وربما سقط بيت الجار بسبب ذلك فهل اذا كان فى احداث ذلك ضرر بين يلحق الجار المذكور يمنع من ذلك (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف فى ملكه الااذا أضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين فيماذكر منع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى طاحونة محدثة بجوار مكان لآخر أضرت الطاحونة بذلك المكان ضررا بينا وحصل بسببها انهدام بناء مكان الجار فهل اذا ثبت تضرر الجار بادارة الطاحونة ضررا بينا يمنع رب الطاحونة من ادارتها (أجاب) نعم يمنع رب الطاحونة المذكورة من ادارتها حيث كان الامر كما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار لها باب من درب أراد فتح باب لها من زقاق غير نافذ بغير اذن أهله فهل لا يسوغ له ذلك و يكون لاهل الزقاق منعه واذا اشترى رجل من تلك الدار جانبا وأراد فتح باب منه من الزقاق المذكور بغير اذن أصحاب الزقاق لا يجاب أيضا واذا كان مشترى ذلك الجانب فتح بابا سابقا منه وسده أهل الزقاق وتعالل الآن بانه كان فتح بابا لا يعمل بتعلله حيث كان الزقاق علو كالغيره ولم يأذنوا له بفتح الباب فيه و يمنع من ذلك شرعا خصوصا وان باب داره يفتح فى درب آخر غير الدرب الذى فيه الزقاق الغير النافذ (أجاب) لاهل الطريق الغير النافذ منع الرجل المذكور من احداث باب فيه للمرور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له علو معد لعمل الحياكة له مناور من جهته القبلية و باسفله طاحونة لها دار دواب من جهتها القبلية سفل مناور العلو المذكور فباع الرجل المذكور الطاحونة بما اشتملت عليه من دار الدواب لرجل من مدة نحو أربعين سنة و باع العلو المذكور لرجل آخر من مدة نحو عشر سنوات ولم يحصل من مالك الطاحونة منازعة فى علو دار الدواب المذكورة من وقت شرائه الى تاريخه والآن أراد مالك العلو المذكور توسيع مناوره القبلية لاجل زيادة النور فمنعه مالك الطاحونة المذكورة ويريد ان يبنى فوق دار الدواب المذكورة واذا صار ذلك اسند على العلو مناوره وعدم نفعه وحيث ان العلو المذكور له مناور من جهته القبلية من مدة تزيد عن سبعين سنة بل من حين انشائه فهل يمنع صاحب دار الدواب من البناء فوقها المحاذى الى مناور العلو المذكور لمنع الضرر عن جاره بابقاء المناور الى العلو المذكور و يمكن صاحب العلو من توسيع مناوره لان ضرر الجار لم يرض به أحد خصوصا اذا كان البناء فوق دار الدواب ليس محتاجا اليه بل هو محض عناد واضرار الى جاره (أجاب) لكل من مالكى الطاحونة والعلو المذكورين التصرف فى ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا خربا فى حارة غير نافذة أراد ان يبنيه و يحدث فيه رواشن بدون اذن أهل الحارة والجيران و رضاهم فهل اذا كانت

الشهر	اليوم	بسنة
ربيع الاول	٢٢	١٢٦٨
ربيع الثاني	٢	١٢٦٨
	٢	١٢٦٨
	١٦	١٢٦٨
جمادى الاولى	١	١٢٦٨
	٩	١٢٦٨

الرواشن التي يريد احداثها تضر بجيران ضررا بينا الايجاب لذلك ويمنع من احداثها اذا تحقق الضرر البين وثبت بالطريق الشرعي (أجاب) اذا كان الطريق غير نافذ لا يجوز التصرف فيه باحداث روشن ونحوه مطلقا اضر ام لا الا باذن أهله لانه كالملك الخاص بهم والله تعالى اعلم (سئل) في درب مشترك بين جماعة كل منهم أخرج جناحا مع سكوت الباقين وحضورهم ثم أراد بعضهم أن يهدم جناح البعض فهل اذا أراد ذلك يمنع لاتحاد الضرر أو يهدم الكل أو يبقى الكل (أجاب) الطريق غير النافذ لا يجوز التصرف فيه باحداث شيء مطلقا اضر ام لا الا باذن أربابه لانه مملوك لهم كما في الهداية وسواء كان في صدر المحلة اووسطها أو مؤخرها كما في حواشي الدر المختار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار بدرب مشترك غير نافذ وله قطعة أرض خربة يملكها قبالة داره فسد الدرب الاصلي وأدخله في داره وعوض عنه القطعة المذكورة من غير اذن أهل الدرب فهل لهم الرجوع ويبقى الدرب كما كان (أجاب) الطريق غير النافذ لا يجوز التصرف فيه باحداث شيء مطلقا اضر ام لا الا باذن أربابه لانها مملوكة لهم كما في الهداية وسواء كان في صدر المحلة أووسطها اومؤخرها كما في حواشي الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة ملاصقة لدار رجل حصل بسبب ادارتها ضرر بين لمالك الدار الملاصقة لها وتخرب بعض أماكنها فهل اذا كان الضرر بينا وثبت بالبينة الشرعية يكون لذلك الرجل منع ربها من ادارتها (أجاب) صرحوا بان للمالك التصرف في ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين منع مما يضر ضررا بينا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك خربة انشا فيها بناء واحدث فيه قصبة ملاصقة لبناء جاره وقال أرباب الخبرة انها تضر ببناء الجار ضررا بينا فهل يحكم شرعا بازالة القصبة المذكورة حيث كانت تضر بالجار ضررا بينا بشهادة أهل المعرفة والخبرة خصوصا والقصبة المذكورة حادثة (أجاب) للمالك التصرف في ملكه بما لا يضر بجاره ضررا بينا على ما به الفتوى فاذا تحقق الضرر البين فيما ذكر منع المالك المذكور منه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أحدث في ملكه ما يضر بملك جاره ضررا بينا من مجرى ماء وبيت راحة ومدخنة حمام يخرج منها الدخان ويدخل في كوات ملك الجار وبنى سلما مركبا على حيطان الجار لاجل الصعود عليه فيرى الصاعد عليه عورات من كان في ملك جاره من داخل الحريم وأحدث أيضا حماما بلاصق ملك الجار لاجل الاغتسال بمائه وغيره لذلك فهل يمنع ذلك الرجل من احداث ما ذكر شرعا (أجاب) نعم يمنع من ذلك حيث كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا وأمام ذلك المكان خربة لآخر بينهما طريق ضيق فبنى مالك الخربة أماكن فيها وتعلى بالبناء وفتح طاقات تشرف على أماكن الجار المذكور فهل حيث كانت الطاقات تشرف على أمكنة جاره التي

تجلس فيها النساء لا يكون لرب الخربة المذكورة احداثها ويؤمر بسدها واذا كان في تعلي بناء رب الخربة ضرر بين بجاره المذكور يمنع من احداث ما يضر بالجار ضررا بينا (أجاب) أما مسئلة فتح الكوة أي الطاقة ففيها استحسان وقياس والاستحسان

١٩ ١٢٦٨

المنع ان حصل ضرر بين وعليه الفتوى ونقل في الخيرية عن المضمرات ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها وعليه الفتوى وصرحوا بان للمالك التصرف في ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض أقطعها الحاكم لرجلين ليبنيا فيها مسكنا لهما فبنى كل منهما بناء لنفسه الى العلو فتخلف أحدهما عن بناء العلو وبنى الآخر علوه وفتح فيه شبابيك مطلة على مسكن الآخر جارحة له بسبب الاشتراك في لصق المسكنين الاسفلين وحاصل بسببها ضرر بين مانع من تتميم الآخر ابتناء علوه فهل اذا أراد تتميم بنائه وسد الشبابيك ببنائه للتعلي على سفله يكون له ذلك حيث لم يكن فيه ضرر (اجاب) للمالك التصرف في ملكه بما شاء اذا لم يضر بجاره ضررا بينا على ما عليه

٢٤ ١٢٦٨

الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا له حائط خاص به دون جاره وللجار حق وضع خشبة البئر ولم يكن له فيها حق سوى وضع الخشبة المذكورة فهدم الحائط المذكور وأعاده صاحبه لنفسه بماله فهل اذا احدث الجار المذكور وضع أخشاب على الحائط المذكور بغير اذن صاحب الحائط ورضاه يؤمر برفع الاخشاب ويمنع من وضعها شرعا حيث لم يكن له فيها حق الوضع سابقا سوى الخشبة المذكورة (أجاب) ليس للجار المذكور خرق حائط جاره ووضع أخشابه فيها زائدة على ما يستحقه

٢٥ ١٢٦٨

بدون اذن رب الحائط والله تعالى أعلم (سئل) في عطفة غير نافذة فيها بيتان مقابلان لبعضهما وفي كل منهما بعض طاقات وشبابيك قديمة مطلة على العطفة المذكورة فوسع أرباب البيتين الطاقات والشبابيك القديمة واحدث كل منهما شبابيك وطاقات في بيته زيادة عن القديم وكل من أرباب البيتين يتضرر من صاحبه بسبب ما احدثاه من ذلك فهل يؤمر كل منهما بازالة ما أحدثه من ذلك ويبقى القديم على قدمه (أجاب)

٢٩ ١٢٦٨

للمالك التصرف في ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا ولا يمنع الجار من فتح الطاقة الا اذا كانت للنظر وتشرف على ما يجلس فيه النساء من منزل جاره على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار بناحية الريف وبجانبها طاحونة دائرة ليلا ونهارا وكلما بنى صاحب الدار داره تنهدم من شدة حركة الطاحونة وتهدم بناء داره مرارا بسبب ذلك فهل يؤمر ملاك الطاحونة برفع الضرر عن الجار المذكور والحال

جمادى الثانية
٦ ١٢٦٨

هذه سيما والطاحونة المذكورة حادثة (اجاب) اذا تضرر الجار بادارة الطاحونة ضررا بينا يمنع من ادارتها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة ارض خربة اشترى شخص بعضها وبناه بيتا واحدث فيه شبابيك فاشترى آخر باقيها واحدث بناء بجواره فبعد بناء القيعان منعه الجار من بناء العلو متعللا بانه يسد عليه هواء الشبابيك فهل اذا كانت

رجب سنة

الشبابيك المذكورة مطلة على الساحة التي تقعد فيها نساء الجار وتحقق ضررها يلزم
الجار بسدها ولا يكون له منع جاره من بناء العلو في ملكه (اجاب) للمالك التصرف في

١٦ ١٢٦٨

ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا وليس منه مجرد منع الهواء وصرحوا بان فتح الطاقة
للنظر من الضرر البين اذا كانت تشرف على ما تجلس فيه النساء من دار الجار لكن
الظاهر ان هذه الحادثة ليست كذلك اذا لم تكن الساحة التي تشرف عليها تلك
الشبابيك معدة لجلوس النساء قبل جعلها كذلك بل كانت ارضا تملكها الجار الثاني
بعد فتح الشبابيك عليها ثم احدث فيها بناء وجعل ما تشرف عليه الشبابيك ساحة
للنساء مع انه لو جعلها لغيره ن او جعل بناءه بلصق الشبابيك لامتنع الاشراف المذكور
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا به شبابيك مطلة من قديم الزمان على ارض

شعبان

لرجل آخر قدرها اربعة اذرع باعها الرجل المذكور لآخر واراد المشتري ان يسد
هذه الشبابيك ويمنع عنه الهواء والضوء فهل لا يجاب لذلك (اجاب) لا يمنع الشخص من

٦ ١٢٦٨

تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى واختاره في
العمادية وافتى به قارئ الهداية وافتى بذلك الشيخ الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما في
شرح الوهبانية وفي حواشي الاشباه لبيري زاده له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في
ظاهر الرواية والذي استقر عليه راي المتأخرين ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضر
بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وهو ما يوهن البناء بسببه او يخرج عن
الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه
وقد رواسد الضوء بما يمنع من الكتابة كذا في تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل يملك طاحونة من نحو ثلاثين سنة بجوارها قطعة ارض خربة ملك لآخر باعها
المالك لآخر فعمرها ومكث فيها مدة سبع سنين ولم يحصل منها ضرر للجار اصلا فهل
والحال هذه اذا اراد الجار ابطال الطاحونة بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك حيث لم
يحصل من الطاحونة المذكورة ضرر بين للجار (اجاب) للمالك التصرف في ملكه الا اذا

٢٤ ١٢٦٨

اضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك خربة انشا فيها بيتا واحدث
مرحاضا فهل اذا كان المرحاض المذكور يضر ببناء الجار ضررا بينا بقول اهل الخبرة
والمعرفة يكون له ازالته وابطاله حيث كان المرحاض المذكور حادثا (اجاب) للمالك

٢٠ ١٢٦٨

التصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له بيت بجانبه خربة يملكها ايضا وفتح شباكا في حائطه مطلا على الخربة المذكورة وهناك
جار ملاصق للخربة اراد منعه من ذلك متعللا بانه يجرحه بسبب انه كان بينه وبينه
حائط انهدمت بعد فتح الشباك بحيث لو اعيدت لا يحصل جرح فهل لا يكون له منعه من

رمضان

التصرف في ملكه بما لا يضر والحال هذه (اجاب) للمالك التصرف في ملكه بما لا يضر

٨ ١٢٦٨

بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حفر بئرا في بيته وبناها ووقفها على

شوال سنة

عاده المبانين فادعى جاره انها تضره وانها تحت نصف الجدار المشترك بينهما فحصل
الكشف عليها من قبل القاضي وظهر وتحقق بالكشف المذكور وأخبر أهل الخبرة
والبينة الشرعية بانها في ملكه خاصة ولا ضرر على الجار في ذلك فهل يمنع الجار من
المعارضة والحال هذه (اجاب) للمالك التصرف في ملكه ولا يمنع من ذلك الا اذا تضرر

١٤ ١٢٦٨

جاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) في خربة مشتملة على أماكن مشتركة بين
اثنين فقسمت واختص كل منهما بعد الافراز بجزء منها بموجب حجة شرعية وبقي الباب
مشتركا بينهما على أن يتوصل كل منهما الى نصيبه من الباب المذكور ثم بعد مدة من
السنين أراد أحدهما منع الآخر من المرور من الباب المذكور فترافعا لدى الحاكم
الشرعي وأقيمت الدعوى بينهما في شان ذلك فثبت ان لكل واحد منهما حق المرور
من ذلك الباب بالوجه الشرعي وحكم بذلك القاضي وصدر به اعلام شرعي واستمرا
يمران من ذلك الباب المذكور مدة من السنين ثم بعد ذلك أراد احدهما منع الآخر من
المرور كما حصل ذلك منه سابقا فهل لا يمكن من ذلك وليس له منعه حيث كان حق كل
منهما في المرور ثابتا بالوجه الشرعي بموجب الاعلام المذكور الثابت مضمونه شرعا
(اجاب) نعم لا يمكن أحد الشخصين المذكورين من منع الآخر من المرور من ذلك الباب

١٩ ١٢٦٨

ولا يجاب الى ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك معصرة خربة غير
دائرة وعليها ربع خرب لرب المعصرة فيه الربع والآن يريد الشركاء في الربع جبره
على بناء المعصرة لاجل الركوب عليها فهل لا يجابون لذلك شرعا لاسيما اذا كان الرجل

ذي القعدة

المذكور فقيرا جدا (اجاب) نعم لا يجابون لذلك ولا يجبر المالك على بناء ملكه واذا امتنع

١٥ ١٢٦٨

صاحب السفل من بناء سفله يقال لصاحب العلو ان اردت فابن السفل لتركب عليه
علوك كما كان ويكون له الرجوع بما صرفه على بناء السفل على ربه لو بامر القاضي أو
المالك كما كان له حبسه تحت يده الى استيفاء حقه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له ملك يريد البناء فيه وله جار قصده أن يمنعه عن البناء لاجل أن يبقى خاليا والجار يريد
ان يبني ويعمل مطلات على الملك المذكور فهل يجوز الحكم على صاحب الملك بمنعه
عن ملكه ويبقى خالية ويطل عليه الجار أم لا (أجاب) للمالك التصرف في ملكه بما

٣٠ ١٢٦٨
ذي الحجه

شاء حيث لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) في جدار خاص برجل أحدث
جاره بجانبه بيت خلاء وجزيرة وتنورا وتضرر بذلك الجدار ضررا بينا فهل اذا تحقق الضرر
بذلك وشهدت به البينة الشرعية يؤمر الجار بازالة ذلك عن جاره (اجاب) للمالك

١٨ ١٢٦٨

التصرف في ملكه بسائر وجوه التصرفات الشرعية اذا لم يضر بجاره ضررا بينا والافلا
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أحدث طاحونة في دار يملكها من غير اذن
جيرانه ويحصل بادارتها ضرر بين فهل يكون لهم منعه اذا كان يحصل من وضع تلك
الطاحونة ضرر بين للجيران لجدرانهم بسبب ارتجاج البناء عند ادارة الطاحونة

محرم — سنة

المذكورة واذا سكتت الجيران قدر ستة أشهر بعد البناء لجهلهم بالحكم يكون لهم منع الطاحونة المذكورة من ادارتها ومن وضع الجازية على الجدران المشتركة بين الجيران ولا يعد سكوتهم تلك المدة والحال هذه رضا (اجاب) للمالك التصرف فى

٤ — ١٢٦٩

ملكه بما شاء اذا لم يضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المحدثة منع منه والا فلا ولا يضر عدم معارضتهم تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ولم يحصل فى تلك المدة هدم ولا بناء ماعدا الترميم الضرورى وبعضه راكب على بعض بيت الجار من قديم الزمان فهل والحال هذه اذا جاء رجل آخر واشترى البيت المجاور وشاهد ركوب بعض بيت جاره على بعض بيته وعاينه وقت الشراء وقبله وسكت بعد شرائه مدة تزيد على سنة لا يكون له القيام بنقض ذلك البعض المركب على بعض بيت جاره (اجاب) يبقى القديم على

١٣ — ١٢٦٩

ماعليه كان فليس للمشترى المذكور تكليف جاره صاحب العلو بهدم شئ من منزله بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى حوش أرضى مشتمل على قيعان للسكنى فقط وهو بهذه الحالة من قديم الزمان فاشتراه رجل وجعله مكانا وتعلى به على الجار وسد عليه شبابيكه التى تجلب له النور والهواء وصار مظلما لا ينتفع به صاحبه أصلا وتعذر على الجار فتح شبابيك تجلب له الهواء والنور بالكلية فهل اذا لم يكن لمالك الحوش سابقا علو وتحقق بالكشف عليه من ديوان المدارس وغيره منع الضوء بالكلية وثبت تعديه على ذلك الموضع يؤمر برفع ما أحدثه من ذلك حيث شهد بذلك أهل الخبرة (اجاب) للمالك التصرف فى ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا على

٢٧ — ١٢٦٩

ما عليه الفتوى فاذا تحقق الضرر البين بما ذكر منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا له جار ملاصق أحدث مستراحا بحائط الجار ولم يكن له حق فيه ونفذ ماء مستراحه فى حائط جاره وأضره ضررا بينا فهل اذا تحقق الضرر البين باحداث المستراح

صفر

المذكور يكون للجار منعه من ذلك والحال هذه (أجاب) نعم اذا تحقق الضرر البين بما

٣ — ١٢٦٩

أحدثه الجار المذكور منع من ذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أحدث فى بناء بملكه روشنا مطلا على ساحة بيت جاره وخرج به فى هواء بيت ذلك الجار فهل للحاكم الشرعى جبره على رفع ما أحدثه من الروشن وعلى سد موضعه ببناء أو غيره مما يمنع من الاطلاع على من يجلس فى ساحة بيت الجار لتضرر الجار بالاطلاع على ساحة بيته (اجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه ما لم يضر بجاره ضررا بينا ويمنع من اخراج

١٠ — ١٢٦٩

روشن فى هواء ملك جاره كما انه يمنع الجار من فتح الكوة والطاقة اذا كانت تشرف على ساحة جاره التى تجلس فيها النساء على ما عليه الفتوى فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا له باب فى حارة نافذة واشترت بيتا آخر ملاصقا لبيتها له باب فى حارة ثانية نافذة فازالت الحاجز الذى بينهما فهل اذا أراد أهل الحارة الثانية منعها من المرور متعللين بان البيتين صارا بيتا واحدا لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا

يكون لهم منعها من المرور بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لايجابون لذلك ان كان الامر
ماهو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك خربة باع نصفها لرجل
آخر فبنى فيها المشترى بيتا وجعل فيه طيقانا لجلب الهواء والضوء ومضى على ذلك
اربع سنوات ثم بعد المدة المذكورة اشترى باقى الخربة من مالكها رجل آخر ومضى
من بعد شرائه سنتان فقام الآن الرجل المذكور ينازع فى الطيقان المذكورة يريد
سدها من غير وجه فهل اذا كان فتح الطيقان لجلب الهواء والضوء ولم يكن فى فتحها
ضرر بين وكان شراؤه بعد البناء على هذه الكيفية بتلك المدة لايجاب لذلك (اجاب)
نعم لايجاب لذلك ان كان الامر ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين
يملكان بيتا بالارث عن والدهما اقتسماه وأخذ كل منهما نصيبه مستقلا به خاصة
بحدوده الشرعية فهل اذا أراد أحدهما أن يضع اخشابا على حائط الآخر الخاصة به
بغير اذنه ورضاه لايجاب لذلك ويمنع من وضعها حيث لم يكن له حق الوضع (اجاب) نعم
لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين رجلين اقتسماه
قسمة افراز فوقعت الحدود بينهما ولهما حائط مشترك لكل منهما حق فيه فهل اذا
أراد أحدهما ان يضع عليها أخشابا ويحدث جناحا يضر بجاره وتحقق الضرر البين من
احداثه يمنع منه شرعا (اجاب) نعم يمنع الشريك من وضع ماذكر على الحائط المشترك
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك خربة بناها بيتا وفتح لها شبابيك
مطلة على أرض جاره وله فى مقابلها فى المكان المذكور شبابيك أخر بحيث لو سدت
الشبابيك المطلة على الجار لايمتنع الضوء والهواء بسبب وجود ما يقابلها من الشبابيك
فى ذلك المكان فهل اذا أراد الجار ان يبنى حائطا فى أرضه و ينشامنها سد شبابيك ذلك
البيت لايمنع من ذلك والحال هذه حيث لم يترتب على ذلك ضرر بين بمالك البيت
بسبب عدم منع الضوء والهواء لوجود الشبابيك المقابلة المذكورة (اجاب) نعم يكون
للجار المذكور التصرف فى أرضه المملوكة له بالبناء على هذا الوجه حيث كان الواقع
ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى شخصين أحدهما يملك سفلا والآخر يملك علوا
فاراد صاحب السفل أن يضع جذوعا فى ملك صاحب العلو ويفعل فى سفله ما يترتب
عليه ضرر لبناء الاعلى فمنعه صاحب العلو من الامرين معا لما يترتب عليه من مزيد
الضرر فهل يمكن صاحب العلو من منعه (اجاب) ليس لذى السفل احداث وضع
جذوع فى حائط رب العلو بدون اذنه كما انه لايحدث فى سفله ما يضر بذى العلو والله
تعالى اعلم (سئل) فى طاحونة مشتركة بين رجلين متناصفة ولاحد الشريكين بيت
ملاصق لها وبادارتها يحصل له الضرر البين فهل اذا تحقق الضرر البين بقول أهل الخبرة
يكون لرب البيت الشريك المذكور ابطالها من الادارة ولا يكون لشريكه منعه اذا
تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (اجاب) لكل من الشريكين فى الطاحونة المذكورة

٥ ١٢٦٩
١٠ ١٢٦٩
ربيع الثانى
٢٢ ١٢٦٩
جمادى الاولى
١٣ ١٢٦٩
٣٠ ١٢٦٩
جمادى الثانية
٣ ١٢٦٩
٩ ١٢٦٩

الانتفاع بما يخصه فيها وليس لاحدهما التصرف فيها بما يضر شريكه ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة كاملة العدة والآلة تلقاها عن أبيه وأجداده جيلا بعد جيل وهي دائرة وبجوارها بيت خرب اشتراه رجل اجنبي من مالكه وعمره واراد ابطال ادارة الطاحونة بدون مسوغ شرعي فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس للجار الحادث معارضة مالك الطاحونة بدون وجه شرعي ويبقى القديم على قدمه (اجاب) للمالك التصرف في ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا والا منع بلا فرق بين القديم والحادث على ما عليه عمل المتأخرين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا وأسفل منه مكان لغيره فتهدم المكان الاعلى فاراد ربه بناءه كما كان فطلب من صاحب المكان الاسفل ان يبنيه ويتقن بناءه لاجل أن يركب عليه صاحب العلو ويضع عليه اخشابه كما كان فاجابه لذلك وامره ببنائه ودفع له مبلغا من ماله ليصرفه في عمارته وبنائه فبناه وعمره صاحب الاعلى وصرف عليه المبلغ المذكور ووضع عليه اخشابه واحدث ركوبه فوقه حكم اصله وبنى عليه مكانا كما كان وكل ذلك باطلاع صاحب السفل واذنه واجازته لذلك فهل اذا اراد صاحب السفل ان يكلفه رفع ما بناه وركبه فوق مكانه متعللا عليه بانه رجع فيما اذن له به لا يجاب لذلك بعد ثبوت الاذن منه بشهادة البينة الشرعية (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه وليس لذي السفل منع رب العلو من اعادة بنائه على الهيئة التي كان عليها قديما قبل انهدام البناء حيث كان حق التعلي ثابتا له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أراد احداث بئر وحوض معد للمياه بجانب حائط جاره فهل اذا اخبرت اهل الخبرة بلحوق الضرر من ذلك للجار المذكور ضررا بينا يمنع من الاحداث بجانب حائط جاره والحال هذه (أجاب) نعم يمنع من احداث ما ذكر ان تحقق الضرر البين والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا له ركوب على دهليز بيت جاره فباعه ربه فهدمه المشتري وازيل الركوب المذكور وصار الدهليز طريقا للحارة غير نافذة فهل لصاحب الركوب اعادته بعد بنائه كما كان سابقا حيث لا ضرر في ذلك وليس للجار منعه واذا تعلل بان المكان صار وقفا لا عبرة بتعلله لا سيما وقد صدر أمر ببنائه وركوبه واعادته كما كان بموجب كشف من ديوان المدارس بذلك (اجاب) لذي العلو اعادة علوه على الهيئة التي كان عليها وليس للجار منعه عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له منزل وله جار منزله مقابل لذلك المنزل بينهما طريق صغيرة أراد ذلك الجار بناء منزله وفتح طاقات فيه تشرف على ساحة صاحب المنزل الاول فهل ليس للجار فتح طاقات وشبابيك تشرف على ساحة جاره المعدة لجلوس النساء ويمنع من فتحها (اجاب) نعم يمنع الجار المذكور من فتح الشبابيك حيث كان يطلع منها على من في ساحة جاره المعدة لجلوس النساء على ما عليه الفتوى ولو بينهما طريق والله تعالى أعلم (سئل) في شخص اشترى دارا واراد هدمها فمنعه بعض الجيران خوفا على املاكه ورفعوا أمره

٩ ١٢٦٩

١١ ١٢٦٩

١٤ ١٢٦٩

١٦ ١٢٦٩

٢١ ١٢٦٩

جمادى الثانية سنة

الى الحاكم فهل يسوغ له هدمها كلها اولا يلزمه المحافظة على ملك الجار حيث كان
تصرفه فى ملكه خاصة واذا طلب الجيران منه بقاء بعض الحوائط ليعتمد عليها بناء
دورهم هل يجبر على ذلك واذا رضى وطلب ثمن الحائط الذى يبقيه ممن ينتفع به هل

٢١ ١٢٦٩

يجاب لذلك (أجاب) قال فى صرة الفتاوى رجل هدم داره فهدم بذلك منزل جاره
لا يضمن اه وللمالك التصرف فى ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا وبيع المالك الحائط
لجاره أو لغيره صحيح حيث صدر من المتعاقدين مستوفيا الشرائط الشرعية والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وله ركوب على دهليز جاره فباع رب الدهليز المذكور
بيته للوالى لبنائه رواقا للوقف لانتفاع المجاورين به فهدم الدهليز وازيل الركوب
والحائط التى كان عليها الركوب وصار الدهليز المذكور طريقا واحدث المشترى
حائط الرواق بعيدة عن مكان الحائط التى كان عليها الركوب المذكور فهل اذا أراد
صاحب العلو الذى ازيل مكان ركوبه ان يضع اخشابه على حائط الرواق المستجدة

٢٦ ١٢٦٩

البعيدة لا يجاب لذلك شرعا (اجاب) نعم لا يجاب ذو العلو لذلك والحال هذه وله تكليف
ذى الدهليز السفل ببنائه للتعلى عليه كما كان فان امتنع ذو السفل من ذلك فلذى العلو
ان يبنى السفل باذن القاضى للتعلى عليه حيث لا مانع ويرجع على ذى السفل بما انفق
والله تعالى أعلم (سئل) فى جدار مشترك بين رجل وجماعة غائبين وللرجل حق
الركوب عليه من قديم الزمان سقط الركوب وتهدم الجدار واراد اعادته كما كان فهل
اذا كان ضروريا له ولا يمكن قسمته ولا بناء ما يرتكب عليه بناءه الا ببنائه جميعه ورفع
الامر فى ذلك للقاضى واذن له ببنائه من ماله ليرجع بما زاد عن حصته على الشركاء
الغائبين وبنى وصرف من ماله على هذا الوجه يصح اذن القاضى له ويكون له الرجوع

٢٨ ١٢٦٩

بما صرفه فى غيبة الجماعة المذكورين (اجاب) قال فى الخلاصة وفى البناء المشترك اذا
كان أحدهما غائبا وهدم باذن القاضى أو هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضى فهو
بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا او يرجع عليه بما انفق لو حضر اه ومنه يعلم حكم
عمارة أحد الشريكين فى البناء المشترك الذى لا يقبل القسمة عند غيبة شريكه اذ هو
موضوع عبارة الخلاصة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له طاحونة تحت منزل رجل

شعبان

وبادارتها يحصل للمنزل ضرر بين فهل اذا ظهر وتحقق بعد الكشف على ذلك باطلاع
أهل الخبرة الضرر البين يؤمر صاحب الطاحونة بابطالها ورفع الضرر عن الجار المذكور

٧ ١٢٦٩

(أجاب) للمالك التصرف فى ملكه بما لا يضر بجاره ضررا بينا والا فلا على ما عليه
العمل والله تعالى أعلم (سئل) فى طاحونة صغيرة يطحن عليها حمار ليبيت صاحبها
فقط ثم اصلحها وجعلها لطحين الخيل وكراها لبعض الطحانين وصار يطحن عليها ليلا
ونهارا وزاد الحال بالطحن حتى نشأ عن ذلك هدم دار موقوفة على مسجد ملاصقة
للطاحونة وصار الضرر بينا فهل يلزم صاحبها اعادتها كما كانت أولا لطحن الحمار وما

تهدم وتلف بسبب الطاحونة التى زادها كثرة العمل بالليل والنهار وجعلها للغيل بعدما كانت تدور بحمار واحد بضعنه مالك الطاحونة ويمنع من ضرر جاره واذا ابقاها وكانت الطاحونة للغيل يحصل للبناء التلف وهكذا يتكرر والحال فيه تعطل الوقف

١٤ ١٢٦٩

(أجاب) قد صرح العلماء فى كتب المذهب بانه لا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وأفتى به قارئ الهداية وأفتى بذلك أيضا الشيخ الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة وفى حواشى الاشباه لبيرى زاده ما نصه له التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية والذى استقر عليه رأى المتاخرين ان للانسان ان يتصرف فى ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه ومن ذلك يعلم منع الرجل المذكور من ادارة الطاحونة المذكورة على الوجه المحدث حيث تحقق الضرر البين والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل يملك اماكن وبينها فضاء فيه ساقية مملوكة له يسقى منها جنينة مملوكة له ايضا وبعض امكنته لها باب يتوصل منه الى الساقية المذكورة ومدارها وهذا الباب فى سكة غير نافذة مختصة بمالك الاماكن المذكورة وبرجل آخر له بيت فى هذه السكة وتلك الاماكن مستاجرة للناس وفى بعض الاوقات يمر الساكنون بالاماكن المذكورة على مدار الساقية حتى يتوصلون الى باب الجنينة ويخرجون منه وبسبب فتح الباب المذكور يمر بعض اناس اجانب ليس لهم حق فى تلك الجهة اصلا من هذا الباب ويمر على مدار الساقية المذكورة حتى يتوصل الى باب الجنينة ويخرج منه من غير اذن المالك مع ان هذه السكة المتوصل منها الى الباب خاصة بصاحب الاماكن وبالرجل الآخر وليس لغيرهما ملك فيها فلاجل منع ضرر مترتب من المرور على مدار الساقية سد المالك للاماكن الباب من داخل اماكنه حيث انه ملكه فهل لا يمنع من ذلك وليس للاجانب المذكورين الذين ليس لهم حق المرور من هذه الجهة وليس لهم ملك فيها معارضته فى ذلك سيما لا ضرر على احد فى ذلك بل ابقاؤه فيه ضرر عليه ولربما سقط بعض الناس فى الساقية من المرور منها

(أجاب) نعم ليس للاجانب المذكورين والحال هذه معارضة المالك فى ذلك والله تعالى اعلم

٢٠ ١٢٦٩

(سئل) فى مكان سفله لشخص وعلوه لآخر اراد صاحب العلو ان يحدث فى مكانه محلا فمنعه صاحب السفل فهل اذا شهد أهل المعرفة انه لا يحدث ضرر للسفل من البنيان يمكن صاحب العلو من بنائه ما اخبر أهل المعرفة انه لا يحدث منه ضرر للسفل

رمضان

٩ ١٢٦٩

(أجاب) يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر وهذا عند أبى حنيفة وهو القياس وقالا له كل فعل ما لا يضر قال العينى وعلى هذا الخلاف اذا أراد صاحب العلو ان يبنى على العلو شيئا او بيتا او يضع

عليه

عليه جذوعا أو يحدث كنيفا اه وفى حواشى الدر عن الحموى المختار للفتوى انه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع اه وأفاد اعتماد قولهما لانه استحسان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض وبجوارها مكان لآخر له باب من جهة اخرى ففتح رب المكان بابا للاستطراق فى الارض المملوكة لغيره الخاصة به ذلك الغير بدون اذنه فهل ليس له ذلك ويؤمر بسد الباب الذى فتح للاستطراق وليس لمالك المكان المذكور اخراج جناح فى علو مكانه خارج ذلك الجناح فى الارض المملوكة لغيره ويمنع من ذلك لاضراره بمالك الارض (اجاب) نعم ليس لرب المكان المذكور احداث باب للاستطراق والمرور فى ملك غيره اذا لم يثبت ان له حق المرور فيه بالوجه الشرعى ويمنع من ذلك والحال هذه وصرحوا بعدم جواز التصرف فى الطريق الغير النافذ باخراج ميزاب وممر ولو بدون اذن اهله اضرا ولا لانه كالملك الخاص بهم فحيث كانت تلك الارض مملوكة لغير مالك ذلك المكان لا يكون له اخراج الجناح فيها ولا التعلى عليها بدون اذن مالكها بالاولى والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة ميت يملكون مكانا تجاه ظاهر وكالة بابها من طريق اخرى غير التى بها المكان ومستاجر الوكالة رجل من المالكين لها من مدة سنين فالمستاجر الآن للوكالة المذكورة اسكن فيها جماعة من الاتراك فخرقوا ونقبوا بحائط ظاهر الوكالة المذكورة بحر ج من بالمكان المذكور ويضر ضررا بينا مع ان اصل حائط الوكالة لم يكن بها شباك مطلقا لا قديما ولا حادثا فهل يكون للورثة المالكين للمكان المذكور منع المستاجر الواضع اليد عليها من ذلك ويؤمر بسد النقب المذكور والحال هذه حيث كان من ينظر من النقب المذكور يرى ساحة المكان المعدة لجلوس النساء وقضاء شؤنهن بداخل المكان خصوصا الفتح بدون اذن المالكين للوكالة (اجاب) لا يجوز للجماعة المذكورين نقب حائط الوكالة والحالة هذه بل لا يسوغ للمالكها الفتح حيث كان الامر ماهو مذكور وكان النقب معدا للنظر والله تعالى أعلم (سئل) فى بئر مشتركة بين بيتين لكل منهما حق الانتفاع بها من قديم الزمان فهل اذا باع مالك احد البيتين بيته لاجنبى واراد ان يبنى حائطا حول البئر ويختص بها ويمنع اهل البيت الآخر من الانتفاع بها لا يجاب لذلك حيث كان حق الانتفاع لهم فيها ثابتا من قديم الزمان (اجاب) ليس لاحد الشريكين فى البئر المذكورة منع الآخر من الانتفاع بها ويبقى القديم على ما عليه كان والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت فى محل منه طاقة مفتوحة فى بيت بجواره لا يعلم الموجودون فى البيت المذكور الآن وقت فتحها بسبب قدمها وتلك الطاقة معدة للضوء والهواء لا للنظر للجار حيث هى باعلى المكان المذكور والآن قد تعدى الجار المذكور وسد الطاقة بغير اطلاع اصحابها فهل لهذا الرجل سد المفتوح من مدة قديمة اقلها بالنسبة لمالك البيت الآن عشرون سنة فضلا عما سبق من الزمان قبل ذلك مع سكوته وعدم

١٤ ... ١٢٦٩
شوال ١٥ ١٢٦٩
ذى القعدة ١٧ ١٢٦٩

منازعته المدة المحكي عنها سيما وسد المفتوح يورث ضررا في المحل على اصحابه فحينئذ يكون
لهم منعه من سده بالوجه الشرعي حيث لا ضرر في فتحها (اجاب) ليس للرجل المذكور
سد الطاقة المفتوحة من قديم الزمان والحال ما ذكر وتمنع تعرضه عنه والله تعالى اعلم
(سئل) في امراة واضعة يدها على جنينة مغروس فيها اشجار وبها ساقية مخصوصة
لسقي تلك الجنينة اراد رجل مجاور لتلك الجنينة اجراء ماء الساقية من وسط الجنينة
ليتوصل بذلك لسقي ارضه بدون اذن المراة ورضاها فهل لا يجاب لذلك ويكون للمراة
المذكورة منعه من ذلك ولا تجبر على تمكينه من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم
لا يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يملك دارا له جار ملاصق اراد ذلك الجار ان يحدث طاحونة بجانبه ومن المعلوم ان
الضرر محقق بتلك الطاحونة فهل لذلك الجار ان يمنعه من الادارة لتحقق الضرر البين
(اجاب) للمالك التصرف في ملكه اذا لم يضر بجواره ضررا بينا على ما عليه العمل فاذا
تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذكورة يمنع الجار الذي احدثها من ادارتها
والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له منزل بجواره منزل رجل آخر تعدى ذلك
الجار على ارض منزل جاره في غيبته وبنى فيها حائطين وركب فوقهما مكانا ألحقه بمنزله
فهل ليس له ذلك ما دام محققا ان هذه الارض ملك غيره وهل يسلم له في الخروج على
هوائها فوق البناء فيها والركوب عليها (اجاب) ليس للجار المذكور الاستيلاء على
ارض جاره ولا البناء فيها ولا الخروج المذكور بغير وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل اشترى مكانا في ربع واحدث فوقه دورا واراد ان يضع اخشابه فوق حائط
جاره الخاص به بدون اذنه ورضاه فهل لا يجاب لذلك ولجاره منعه شرعا والحال هذه
(اجاب) ليس للجار وضع جذوعه على جدار جاره الخاص به بدون اذنه وللجار منعه
من ذلك حيث لا حق له فيه والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون بيتا بالميراث عن
اصولهم من نحو سبعين سنة وزيادة له بابان كل منهما في حارة نافذة احدهما مفتوح
والثاني مغلق باع الورثة البيت لرجل اجنبي فادعى رجل من المشاهدين التصرف
فيه على المشتري بان له حق المرور من البابين قائلا انا كنا نعلم انه كان هنا شارع لمرور
الناس بين البابين قبل بناء البيت فانكر المشتري دعواه مع اعترافه بانه لم يسبق له
ولا لغيره من اهل الحارة مرور في هذه المدة المذكورة فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة
بدعواه المذكورة ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي (اجاب)
نعم لا عبرة بدعوى المدعي المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك بيتا بجواره بيت لرجل آخر احدث فيه قصبة لكنيف بجوار
جاره فهل اذا تضرر الجار منه ضررا بينا يمنع منه لان الضرر يزال (اجاب) للمالك ان
يتصرف في ملكه بما شاء اذا لم يضر بجاره ضررا بينا فان تحقق ضرر بين منع والا فلا

والله

ذى القعدة	سنة
٢٣	١٢٦٩
٢٥	١٢٦٩
٣٠	١٢٦٩
ذى الحجة	
٢٦	١٢٦٩
٢٩	١٢٦٩
محرم	
١٦	١٢٧٠
١٩	١٢٧٠

محرم سنة

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وآخر يملك بيتا مقابلا له فاحدث الآخر فوق بيته مكانا وفتح فيه طاقات للنظر تشرف على ساحة النساء من البيت المقابل له ويترتب على ذلك الاطلاع على عورات صاحب البيت المذكور ونسائه ويلزم من ذلك الفتح ضرر بين للجار المذكور فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى يؤمر الفاتح بسدها ومنع الضرر والحال هذه (اجاب) اجاب مولانا خير الدين عمن فتح كوة فى ملكه وله جار

٣٠ ١٢٧٠

مقابل له و بينهما شارع يمر فيه الخاص والعام بقوله هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه منها لانه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره لكن صرح فى المضمرات شرح القدورى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له حائط مائل وآيل الى السقوط وشكت منه جيرانه ونبهوا عليه برفعه واشهدوا عليه بينة بانه ان اتلف لهم

صفر

شيئا يكون ضامنا فهل اذا اهمل وتراخى عن اعادته واصلاحه حتى وقع على بيوت الجيران واتلفها يكون ضامنا ما اتلفه (اجاب) اذا مال حائط على دار انسان فطالب رب الحائط بنقضه واشهد عليه بينة ضمن ربه ما تلف به من نفس اومال اذا لم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه فيها حيث كان الحائط فى ملكه من وقت الاشهاد الى وقت السقوط

٢ ١٢٧٠

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أحدث طاحونة وحزيرة الصقها بجاره وله زكوب على حائط جاره بفسحة كشف سماوية أحدث فيها حماما بعد ان كان فى جهة بعيدة عن الجار وتحقق الضرر البين للجار بما ذكر فهل والحال هذه يمنع الجار من احداث ما يضر بجاره (أجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين منع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى مكانا خربا وجعل

٦ ١٢٧٠

فيه بعض طاقات تجلب له الهواء والنور وله جار يريد تكليفه بسدها فهل اذا لم يكن فيها ضرر للجار المذكور ولا يؤمر بسدها لاسيما وبينه وبين الجار مسافة طويلة لا يمكن الاشراف على شئ من بيت جاره (أجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه الا اذا اضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا بهيئته التى هو عليها الآن من نحو خمس وعشرين سنة و بعضه راكب على حاصل بدار جاره فاراد الجار المذكور ان يكلفه برفع ركوبه عن حاصله فهل لا يجاب لذلك والحال ان له حق الركوب على

٢٥ ١٢٧٠

ربيع الاول

ذلك ولا ضرر بصاحب السفل (اجاب) نعم لا يجاب صاحب السفل لما طلب والحال هذه وحد القديم ما لا يعرفه الاقران الا كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة ورثوا دارا كبيرة عن ابيهم فاقتسموها وجعلوها دورا وجعلوا دهليزها ممرا للجميع لم يشركهم فيه غيرهم فى درب غير نافذ فاشترى رجل قطعة دار فى ظهرها بجوار الدهليز و بابها من درب آخر فبناها المشترى وفتح لها بابا من الدهليز بغير اذن اصحابه المختصين به

٥ ١٢٧٠

ربيع الثانى

فهل يكون لهم منعه اذا تضرروا به و يؤمر بسد الباب الذى احدثه بغير حق (اجاب)

٢٣ ١٢٧٠

ربيع الثاني سنة

ليس لمن لا حق له في استطراق الدهليز الخاص بالجماعة المذكورين فتح باب من داره فيه بدون اذن مالكيه ويمنع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في طريق عامة لجميع المارين يسلكون فيها بجوار مسجد فجاء رجل وتعدى وبنى فيها منزلا وحوانيت وصار حائط المسجد منتفعا به في المنزل المذكور مع سد الشبابيك التي فيها الجالبة للنور في المسجد المذكور فهل يجبر على هدم ما بناه في الطريق المذكورة وتعود الى حالتها الاصلية (اجاب) اذا بنى شخص في طريق العامة مكانا يكون لكل احد من اهل

٣٠ ١٢٧٠

الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعد البناء سواء كان فيه ضرر اولا هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان باذنه يجوز ولا ينقض ان لم يضر بالعامة فان ضر لا يجوز قال في الفتاوى الخيرية نقلا عن جامع الفصولين اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما اه ونقلوا عن الصفار انه يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم انه متعنت والحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتاخرين قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من آخر وبجوارها دار لرجل فادعى على المشتري بان الحائط الذي بين الدارين ملك له ومختصة به متمسكا في ذلك بان جذوعه عليها وبانه احضر جماعة من اهل الخبرة كشفوا على الحائط وقالوا انها ملك له ومختصة به والحال ان للمشتري عليها جذوعا كذلك من قديم واشتراها على هذه الصفة فهل حيث كان لكل على الحائط جذوع من قديم قبل شراء هذه الدار يقضى بها لهما سوية حيث الحال ما هو مذكور ولا عبرة بتمسكه بقول اهل الخبرة واذا اراد المشتري احداث بناء في ملكه ولزم من ذلك سد بعض شبابيك جاره يكون له ذلك حيث لم يلزم من ذلك منع الضوء والهواء لحصول ذلك من جهة اخرى وانما يلزم منه تقليل الضوء فقط (اجاب)

جمادى الاولى ١٥ ١٢٧٠

اذا كان لكل واحد من الرجلين المذكورين على الحائط جذوع ثلاثة فاكثر فهو بينهما لاستوائهما في اصل العلة ولا عبرة بالكثرة والقلة بعد ان تبلغ ثلاثا لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة كما صرحوا به الا اذا كان لاحدهما اتصال تربيع بالحائط او اقام بينة بان الحائط ملكه فيختص به اذا كانت الشهادة مقبولة بالطريق الشرعي وللمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين منع والا فلا منع على ما اختاره المتاخرون وقدروا الضرر البين في سد الضوء بما يمنع الكتابة قال في تنقيح الحامدية والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك علوا وباسفله ثلاث حوانيت احداها ملك لاجنبي فتخرب العلو فاراد مالكه اعادته كما كان عليه اولا من قديم الزمان الى

الآن

جمادى الاولى . سنة

الآن فهل والحال هذه يجاب لذلك وليس لمالك السفل منعه عن ذلك بدون وجه
شرعى حيث لم يكن السفل متخربا (أجاب) لصاحب العلو اعادته كما كان حيث كان

٢٧ ١٢٧٠

موضوعا بحق القرار من قديم الزمان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا به
شبابيك وطاقات معدة لجلب الهواء والضوء من قديم الزمان وبجواره قطعة ارض
متسعة الفضاء اشتراها رجل ليبنيها بيتا فاحدث بها مراحيض وحماما بجوار حائط البيت
المذكور تضر به ضررا بينا ويريد أيضا ان يحدث بها حائطا علو تلك المراحيض والحمام
بحيث تمنع جلب الهواء والضوء عن المكان بالكلية فهل يؤمر المشترى المذكور برفع
ما أحدثه من المراحيض والحمام حيث كانت تضر ضررا بينا بالجار ويمنع أيضا من
احداث الحائط التى يترتب عليها سد شبابيك الجار وطاقاته ومنع الضوء والهواء عنه

جمادى الثانية

٢٢ ١٢٧٠

حيث كانت الشبابيك والطاقات موجودة للبيت من قديم الزمان (أجاب) للمالك
أن يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين منع
والا فلا والبين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء او يخرج عن الانتفاع بالكلية
وما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت بعض
سفله داخل تحت علو بيت بجواره تداولته يد الملاك عصرا بعد عصر من قديم الزمان
ولا يعرف فى الاعصار الماضية الا بهذه الحالة التى هو عليها الآن فاراد رجل تلقى

رجب

ملك البيت المذكور عن ورثة ملاكه ابطال حق بعض البيت الآخر وادخاله فى بيته

٢ ١٢٧٠

فهل يبقى القديم على قدمه ولا يجاب لما أراده من غير برهان ولا تنوير (اجاب) اذا كان
العلو المذكور موضوعا بحق القرار من قديم ولم يحدث ما فيه ضرر لصاحب السفل
لا يكون له ابطال حق صاحب العلو بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل أحدث طاحونة يطحن فيها العامة بالخيل ملاصقة لملك رجل آخر والحال ان
الطاحونة المذكورة حاصل بسبب ادارتها ضرر بين لملك ذلك الرجل فهل اذا ثبت
بالوجه الشرعى الضرر البين لملك الرجل المذكور يمنع مالكه من ادارتها حيث تحقق

٢١ ١٢٧٠

الضرر البين (أجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا
وهو ما يوهن البناء او يمنع الحوائج الاصلية فان تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة
المذكورة منع من ادارتها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا فى عطفة
ضيقة غير نافذة ولرجل آخر بيت مقابل له فاحدث رب البيت الآخر شبابيك للنظر
تشرف على ساحة النساء من البيت المقابل له ويترتب على ذلك الاطلاع على عورات
صاحب البيت المذكور ونسائه ويلزم من ذلك الفتح ضرر بين للجار المقابل له فهل
والحال هذه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى يؤمر فاتح الشبابيك المذكورة بسدها
ومنع الضرر عن جاره المقابل له (اجاب) نعم يؤمر فاتح الشبابيك المذكورة بسدها اذا كان

٢٧ ١٢٧٠

الواقع ما هو مسطور فى السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا من مدة خمس

رمضان	سنة
٢	١٢٧٠
شوال ٩	١٢٧٠
٢٤	١٢٧٠
ذى القعدة ٢٢	١٢٧٠
ذى الحجة ٧	١٢٧٠
١٩	١٢٧٠

عشرين سنة وزيادة وفيه طاحونة وقف دائرة من قديم الزمان وبجواره بيت لرجل آخر فباع مالك البيت بيته لرجل ويريد الآن مشترى البيت المذكور ابطال ادارة الطاحونة المذكورة فهل لا يجاب لذلك حيث لا ضرر عليه فى ذلك (أجاب) اذا لم يتحقق ضرر بين من ادارة الطاحونة المذكورة لا يكون لمشترى المذكور المنع من ادارتها والله تعالى أعلم (سئل) فى طاحونة بجوار منزل لرجل دائرة من قديم الزمان باع رب المنزل منزله لآخر ثم بعد مدة أراد المشترى للمنزل منع رب الطاحونة من ادارتها والحال انه لا ضرر يحدث من ادارة تلك الطاحونة بل ذلك من قبيل التعنت قاصدا بذلك الجاء رب المنزل على بيعه فهل لا يجاب لذلك بغير وجه شرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ لرجل دار بجواره ولا باب لها فيه ولم يعلم فتح باب لها فيه سابقا ثم الآن يريد صاحب الدار المجاورة للدرب المذكور ان يفتح لها بابا فيه بغير اذن أهله متعللا بان الباب كان مفتوحا فى الزمن السابق ولا بينة معه على ذلك فهل والحال هذه يكون لهم منعه ولا يجوز له فتح باب من الزقاق المذكور الا بالاذن (أجاب) الطريق الغير النافذ مملوك لاهله فليس لغيرهم فتح باب فيه ممن داره المرور بدون اذن من الملاك حيث لم يثبت ان له حق المرور فى الطريق المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يدعى على جاره بان له حق الركوب على حائطه وعلى أخشابه ويريد أن يكلفه ببنائها ووضع أخشاب عليها من ماله ويتقنها جيدا لاجل أن يبنى فوق ذلك متعللا بانه وجد حجة بذلك بيده مقطوعة الثبوت والمدعى عليه ينكر ذلك فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا عبرة بالحجة المقطوعة الثبوت ولا يلزمه اجابته والحال هذه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولا يعول شرعا على صك مقطوع الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك وكالة علوا وسفلا وله بجوارها خرابة أراد بناءها والتعلى فوقها فمنعه سكان الوكالة من ذلك متعللين بان لهم فيها خلوا وانتفاعا فهل اذا لم يثبتوا الاذن بالخلو والانتفاع ليس لهم معارضة المالك فى ذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور وللمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء سيما والبناء والتعلى لم يكن فيه ضرر بين بسكان الوكالة المذكورين (أجاب) نعم ليس لهم منع المالك من البناء فيما يملكه ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة بالشراء منذ ست وعشرين سنة ولرجل آخر منزل يملكه منذ تسع عشرة سنة والطاحونة المذكورة دائرة هذه المدة من غير منازعة وهى فى ملك صاحبها والآن يريد الجار المذكور ابطالها ومنعها من الادارة تعنتا وعنادا مع ربها فهل اذا كان لا يحصل منها ضرر بين بقول أهل الخبرة لا يجاب لذلك ولا يكون له منعه من ادارتها ويبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم

(سئل)

صفر	سنة
٧	١٢٧١
١٧	١٢٧١
٢٠	١٢٧١

(سئل) فى رجل بنى فى داره طبقة علوية وفتح لها كوات البعض منها مطل على شاطئ البحر والبعض مطل على الطريق العام النافذ فعارضه رجل من أهل محلته متعللا بان الكوات التى تطل على الطريق العام النافذ يحصل له منها ضرر بسبب الكشف على داره والحال ان بين دار البانى ودار المعارض الطريق المرقوم وهناك دار لرجل آخر مشتملة على اسطحة وفسحة سماوية يشرف عليها من تلك الكوات يعارض صاحبها ايضا فى فتح الكوات المذكورة فهل اذا كان الحال كذلك ليس للعارضين المرقومين معارضة البانى ولا يؤمر بسد الكوات المذكورات (اجاب) أجاب العلامة خير الدين فى نظير تلك الحادثة بان المفتى به المنع من الفتح اذا كانت الكوة للطل والساحة المشرف عليها للنساء وان كانت بخلاف ذلك فلا منع والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت علوه ملك لرجل وسفله وقف أهلى منحصر فى رجل نظرا واستحقاقا وهذا السفل مشتمل على صهريج فاراد الموقوف عليه السفل وهو الناظر ان يتصرف فيه بالسكنى فيه وملء الصهريج وفتح باب له كان قديما فهل اذا كان هذا التصرف لا يضر بصاحب العلو يجاب لذلك أم لا وهل يجبر على اجارته لصاحب العلو أم لا وهل يمنع صاحب العلو من معارضته ومنعه أم لا (اجاب) المختار للفتوى ان لكل من صاحب السفل والعلو ان يتصرف فى سفله وعلوه بما لا يضر بالآخر ضررا بينا وان تحقق الضرر البين منع ولا يجبر صاحب السفل على اجارته لصاحب العلو كما لا يخفى والله تعالى اعلم (سئل) فى ارض مملوكة لاناس وكانت متخربة وزال ما فيها من البناء والحيطان حتى صارت ساحة مكشوفة ومكثت على هذه الصورة مدة من الزمان فاحدث بعض الملاك المجاورين لها بابا فى محله يتوصل اليه من هذه الارض الخربة بدون اذن ملاكها ثم بعد ذلك بيعت هذه الارض فاشتراها رجل من اصحابها بموجب حجة شرعية محصورة فيها حدود الارض من جهاتها الاربع وبنى فيها دارا قائمة على حدتها ومنع المرور منها بمقتضى ملكيته واستحقاقه شرعا وساعده الحاكم السياسى على ذلك ومكنه من ازالة الطريق منها من بعد الكشف وتحقيق تملكه لها من سنداته الشرعية وصدر له أمر من الحكومة بذلك وبعد برهة من الزمن ترافع ذلك الجار الذى احدث الباب فى محله مع رب الدار يدعى ان محله كانت له طريق فى ارض الدار مسلوكة يتوصل منها الى محله وانها قد سدت ويطلب من صاحب الدار هدم بنائه واباحة الطريق فيه بغير حق ولا وجه شرعى فهل لا يمكن من ذلك شرعا وهل يجوز لرب الارض التى صارت دارا ازالة الطريق منها ومنع المرور فيها وحيازة ملكه يتصرف فيه كيف شاء ويمنع المتعرض له فى ذلك شرعا (أجاب) اذا كان فتح الباب من الجار المذكور حادثا فى ارض الغير ولم يثبت ان للجار المذكور حق المرور من تلك الارض يمنع من معارضة المشترى لتلك الارض وليس له تكليفه بهدم بنائه لعبره من أرضه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل علا بيتا

و به ثلاث طاقات من قديم الزمان موضوعة لجلب النور والهواء فاراد جاره احداث بناء ملاصق للطاقات المذكورة وسدها بالكلية فهل والحال هذه اذا كان فى سد الطاقات المذكورة ضرر بين لمالك البيت المذكور لا يكون للجار سدها و يبقى القديم على قدمه سيما وصاحب البيت لا يمكنه الاشراف على شئ من بيت جاره (اجاب) للجار المذكور ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا كمنع الضوء عنه بالكلية فان تحقق الضرر البين منع والا فلا منع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا وله باب بالشارع النافذ فاراد ان يبنى على مكانه المذكور بناء فمنعه الجار متعللا بانه يسد عليه الهواء من الجهة القبلية فهل اذا لم يسد عليه هواء ولا ضوأ لا يمنع المالك من تصرفه بالبناء وغيره فى ملكه واذا كان الجار المذكور ساباط مطل على ساحة فناء الجار يكون له منعه حيث كان بناؤه خارجا عن ملكه فى هواء ساحة الدار (أجاب) للرجل المذكور ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا كمنع الضوء عنه بالكلية فان تحقق الضرر البين منع والا فلا منع وليس لشخص ان يحدث على حائطه ساباطا فى هواء ملك غيره بدون اذنه بغير حق والله تعالى أعلم (سئل) فى مالك بيت امامه رحبة ملك لغيره وصاحب البيت لا يستروح ولا يستضئ الا منها فاراد الغير بيع تلك الرحبة لآخر ليبنيها مع انه اذا بناها منع الريح والاضاءة عن صاحب البيت فهل اذا كان البناء فيها يضر صاحب البيت ضررا بينا يمنع من البناء فيها منعا للضرر أولا وهل اذا كان البيت والرحبة التى امامه فى درب غير نافذ وممرهما من السكة الغير النافذة يكون لصاحب البيت الاخذ بالشفعة حيث كان شريكا فى حق المرور (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا كسد الضوء بالكلية لا منع الهواء فان تحقق الضرر البين منع والا فلا وتثبت الشفعة فى العقار للشريك فى نفس المبيع ثم للشريك فى حق المبيع كالطريق الخاص الغير النافذ ثم للجار الملاصق فاذا توفرت شرائط الشفعة للرجل المذكور قضى له بها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة دائرة من قديم الزمان وباعلاها اماكن فهدمها المالك وجعلها بيتا مستقلا على حدته وفتح له بابا من الشارع وباع الطاحونة على حدتها لشخص منذ سنتين بموجب حجة شرعية والآن باع البيت لامرأة فتريد تلك المرأة ابطال ادارة الطاحونة أو شراءها من مالكها بالجبر فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر على بيعها ولا ابطالها حيث كان ملكه سابقا على ملكها ولم يحصل من ادارتها ضرر بين لبنائها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذكورة لبيت المرأة المذكورة منع ربها من ادارتها وان لم يوجد ضرر بين من ذلك لا يمنع من ادارتها ولا يجبر مالكها على بيعها من المرأة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى وكالة علوكة لجماعة وعليها ربع مشتمل على بيوت علوية لملاك آخر فحصل خلل فى

صفر | سنة
٢٦ | ١٢٧١
٢٦ | ١٢٧١
و بيع الثانى
٢٩ | ١٢٧١
٢٩ | ١٢٧١

جمادى الاولى سنة
٢٥ ١٢٧١
٢٧ ١٢٧١
رجب ٣ ١٢٧١
شعبان ١٠ ١٢٧١
شوال ٦ ١٢٧١
ذى الحجة ٢٣ ١٢٧١

باكية من البواكى اللاتى عليها السقف الذى هو على بعض ملاك البيوت العلوية فهل اذا بنى الباكية من بيته عليها او اراد ان يرجع بقسط مما بناه على بقية ملاك البيوت العلوية مع الاعلم منهم وردهم لا يجاب لذلك (اجاب) اذا انهدم السفل بلا صنع مالكه لم يجبر على البناء لعدم التعدى ولذى العلو ان يبنى ثم يرجع على صاحب السفل بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى هذا ماظهر جوابه ولا وجه لتضمين ملاك البيوت المذكورة والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا وبجوار ذلك البيت حانوت ملك للغير معد لتبييض النحاس فتعلل رب البيت على الساكن فى الحانوت بانه يحصل الضرر من فتح الحانوت لتلك الصنعة ومنعهم من ذلك فهل اذا لم يكن هناك دخان للصنعة المذكورة يضر برب البيت ولا يوهن البناء منها ولا من ماء النحاس بالماء لا يكون له منعه شرعا (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مصبغة امره الحاكم بنقضها فنقضها فوقع من حائط الجار قطعة قليلة وحدها من غير تعد عليها من مالك المصبغة فرفعه الجار على يد نائب القاضى وادعى انه نقضها ولا بينة له على ذلك ثم بعد خمسة عشر يوما وقع جميع حائط الجار لكون الجدار مخلولا فهل والحال هذه اذا لم يثبت على مالك المصبغة التعدى على هدم حائط الجار فى الاول والثانى بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى ولا ضمان على مالك المصبغة فى ذلك (اجاب) اذا لم يثبت على مالك المصبغة تعد على حائط جاره بوجه شرعى لا ضمان عليه وفى تنقيح الحامدية عن البزازية هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ وبه دور متلاصقة وفى آخر الزقاق دور لها مسلك من راس الزقاق المذكور فاراد رجل ممن له دار فى وسط الزقاق ان يبنى فى مسلك طريق الدور التى فى آخر الدرب فهل اذا كان يلزم من بنائه ضيق الطريق على المارة الذين فى آخر الزقاق المذكور يمنع من ذلك ويهدم ما بناه حيث تضرر من هو داخل من اهل الزقاق المذكور (اجاب) نعم ليس للرجل المذكور ذلك والحال ماذكر حيث كان بغير اذن ويهدم البناء الحادث على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا بالزقاق يلاصق القهوة بغير علو وللبيت المذكور شبابيك قديمة مطلة على تلك القهوة انهدمت القهوة المذكورة فاراد ربها بناءها واحداث علو فوقها وسد الشبابيك المذكورة وفى ذلك ضرر بين بمنع الهواء والضوء فهل ليس لرب القهوة فعل ما يضر بجاره ضررا بينا (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين ومنه منع الضوء بالكلية منع والا فلا منع والله اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا له طاقات وشبابيك لجلب الهواء والنور ومطلات على ظاهر فرن وطاحونة من قديم الزمان احدث مالكهما بناء اضر بالجار ضررا بينا بسبب منع الهواء والنور وتحقق الضرر البين فهل والحال هذه تمنع الجارة من احداث ما اضر بجارها (اجاب) للمالك التصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا ومنه منع

الضوء بالكلية فان تحقق الضرر البين منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان مملوك لشخص انشاه وباعلاه جهة وبها شباك يجرى مطل على الطريق مركب عليه حديد واذا جلس فى هذا الشباك شخص يطلع على سطح مكان بجواره ولا ينظر الى المكان المعد لجلوس النساء ويريد الجار سد الشباك المذكور وتكليف صاحبه بذلك فهل لا يكون له ذلك خصوصا وانه اذا بنى على سطحه حاجزا لا يتاتى الاطلاع على مكانه من الشباك المذكور ولا يكلف صاحب الشباك بسده والحال هذه وهل اذا كان الطالب لذلك ليس مالك المقابل هو مستاجر لا تسمع دعواه على صاحب الشباك (اجاب) افاد مولانا خير الدين ان مسئلة فتح الكوة ظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنه الا انه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح فى المضمرات شرح القدورى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان انتهى فاذا لم يكن ما يشرف عليه هذا الشباك من دار الجار ساحة للنساء لا يكون لمالك الدار ولا لمستاجرها مطالبة صاحب الشباك بسده اذ الضرر حينئذ غير بين والله أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا فى عطفة ضيقة غير نافذة ومقابل البيت المذكور بيت لرجل آخر احدث مالكه فيه شبابيك مطلة على ساحة النساء ومحل جلوسهن فى البيت المقابل له فهل يكون على فاتح الشبابيك المحدثة المذكورة سدها حيث كانت مطلة على ساحة النساء ومحل جلوسهن وكان فى ذلك ضرر بين (اجاب) اذا كانت الشبابيك المذكورة المحدثة للطل والساحة المشرفة عليها تلك الشبابيك معدة للنساء فالضرر ظاهر ويمنع الجار من ذلك للضرر الظاهر على المفتى به كما صرح به علماؤنا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى سكة غير نافذة بها باب يتوصل منه لمطهرة وكنف لمسجد ولجماعة بها شبابيك قديمة للضوء والهواء فقام ناظر المسجد الآن يريد أن يغير رسوم المطهرة المزبورة ويريد احداث كنف ملاصقة لجدران جيرانها ويريد ضم السكة المزبورة للمطهرة المزبورة من غير مسوغ شرعى ولا اذن من أصحاب الشبابيك القديمة المشرفة على السكة والجدران الملاصقة للمطهرة فهل ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من احداث الكنف وضم السكة حيث كان الضرر بينا بسبب الانهيار والنداوة للجدران ومنع الهواء والضوء عن أصحاب الشبابيك ويبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم ليس للناظر ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف كما أفتى به العلامة خير الدين الرملى وليس له ضم السكة المذكورة الى مطهرة المسجد والحال ما ذكر فى التنقيح قال أبو حنيفة فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية من الفصل الرابع والثلاثين وليس لهم ان يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة وفى نوادر هشام عن محمد السكك التى ليس لها

منفذ

محرم	سنة
٢٧	١٢٧٢
صفر	
١٧	١٢٧٢
ربيع الاول	
١٣	١٢٧٢

منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة ان يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها فى دورهم واتمالهم ان يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور انتهى وقد صرحوا بان التصرف اذا كان يضر بالجار ضررا بينا بان يكون سببا لوهن البناء ومنه منع الضوء بالكلية لا يمكن الشخص منه للضرر البين والله تعالى أعلم (سئل) فى عطفة غير نافذة أراد رجل من غير أهلها له باب فى شارع نافذ أن يفتح بابا منها بدون اذن أهلها فهل لا يسوغ له ذلك بدون اذنهم ولهم منعه من ذلك منعا كليا (اجاب) ليس لمن له باب فى السكة النافذة فتح باب لداره فى سكة أخرى غير نافذة بدون اذن أهلها حيث كانت طويلة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بيت فيه منظرة مجاورة لمكان موقوف قد غيرها مالكها عن وضعها وأحدث فيها طاحونة للطحن الدائم ويترتب على ادارتها ضرر بين بالمكان المجاور لها ولا يمكن الاحتراز عنه فهل اذا تحقق الضرر البين من ذلك يمنع المالك من ادارتها لمنع الضرر البين وان تعلل المالك بان فى بيت الوقف المذكور طاحونة من قديم الزمان ولم ينشا منها ضرر لا عبرة بهذا التعلل اذا تحقق الضرر البين من ادارته طاحونته التى أحدثها للطحن الدائم دون القديمة (اجاب) نعم يمنع المالك المذكور من ادارة تلك الطاحونة اذا تحقق الضرر البين من ادارتها بالجار والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان متوسط بين سفل وعلو مملوك لشخص وسفله مملوك لآخر وعلوه مملوك لثالث انهدم الجميع فاراد مالك السفل أن يبنى سفله ويرفع بناءه عما كان عليه من قديم الزمان ويأخذ شيئا من حق مالك المكان المتوسط بحيث لا يبقى لمالك المكان المتوسط الا بعضه حتى لو بنى ذو العلو الاعلى علوه على ما كان عليه من مبدا ارتفاعه القديم لا يبقى لصاحب المكان المتوسط الا نحو من نصف ارتفاعه ويحصل له بذلك ضرر بين فهل ليس لصاحب السفل ذلك وانما له ان يبنى سفله على ما كان عليه من القديم لاجل أن يتمكن كل منهم من اعادة بنائه على ما كان عليه والحال هذه ويبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم ليس لذى السفل أن يرفع بناء سفله عما كان عليه من قديم الزمان والحال ماذكر اذ الاصل ابقاء ما كان على ما عليه كان وقال العلامة الخير الرملى صرح علماؤنا بانه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان اه وقد صرحوا أيضا بان صاحب السفل اذا امتنع من بناء سفله الذى انهدم يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع والسكنى فى علوك والسفل كالرهن فى يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بامر القاضى أو بامر ذى السفل يرجع بما أنفق وان بنى بغير امره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع كما فى البزازية وقاضيخان والله

تعالى اعلم (سئل) فى عطفة غير نافذة بها بيوت لملاكها ولرجل بيت بابه من غير العطفة
فى شارع نافذ وحائط بيته يشرف على أهل العطفة أراد صاحب البيت المذكور اخراج
حائطه فى العطفة المذكورة ويجعل فيها شبابيك تشرف على عورات أهل البيوت
المذكورة فهل اذا لزم من ذلك تضييق العطفة على المارين بها ولا يدخل أحد الا
بانحراف ومشقة وتضرر أهل العطفة بما أخذه من ذلك يؤمر برفعه والحال ماذكر (أجاب)
ليس لمالك البيت المذكور ذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى
منزلا وبه طاقات وشبابيك باعلاه أحدثها البائع قبل البيع وحصل من ذلك ضرر بين
للجار فهل اذا تحقق الضرر البين يؤمر الجار المذكور برفع ما أضر بجاره حيث أحدثها
البائع بالدار ولم تكن قديمة قبل ذلك واذا تعلل المشترى بان البائع أحدثها قبل شرائه
منه لا عبرة بتعلله المذكور واذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى (اجاب) المصرح به فى
مسئلة فتح الكوة انها اذا كانت للضوء والهواء بان كانت باعلى المكان لا يكون فى
ذلك ضرر بين بالجار فلا يمنع منه وان كانت للنظر والطل وما تشرف عليه ساحة
النساء فالضرر بين و يمنع من الضرر البين على ما اختاره المتأخرون ولا عبرة بالتعلل
المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا وضع آخر جذوع بيته على
حائط المكان المذكور بغير اذن واجازة من مالكه ولم يكن للواضع حق الوضع قديما
فهل والحال هذه يؤمر الواضع برفع جذوعه حيث لم يرض مالك المكان بذلك سيما وفى
وضع الجذوع ضرر لحائط المكان المذكور (اجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك حانوتا وباعلاه ربع لآخر وبجواره من الجهتين أمكنة لرب الربع فاحدث
رب الحانوت فيه مصبغة والحال انه لم تكن مصبغة قبل ذلك فحصل ضرر بين لحيطان
الجار بسبب وضع الماء فى الخوابى فهل اذا ثبت الضرر البين من هذا الاحداث بقول
أهل الخبرة يكون لرب الامكنة منعه حيث كانت حادثة اذا تحقق ماذكر بالطريق
الشرعى (اجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا وهو
ما يكون سببا لهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الحوائج
الاصلية فان تحقق الضرر البين بالجار منع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
بنى حائطا مشتركا بينه وبين جاره ورممه بنقضه بدون اذن شريكه والشريك الذى بنى
له عليه جذوع دون شريكه الآخر وفتح كوة حادثة فى الحائط المذكور تشرف على
عورات حريم الجار الشريك وتضرر به ضررا بينا فهل اذا ثبت حدوث الكوة المذكورة
وتحقق ان البناء بالنقض المشترك يكون البانى متطوعا ويؤمر بسد الكوة (اجاب)
نعم يكون الشريك البانى متطوعا والحال ماذكر وتسد الكوة المذكورة التى أحدثت
فى الحائط المشترك والحال هذه وفى الخانية من باب الحيطان والطرق ومجارى الماء
من كتاب الصلح حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة الشريك قال أبو

١٨	١٢٧٢
٢٨	١٢٧٢
٢٩	١٢٧٢
جمادى الثانية ٣	١٢٧٢
٢٥	١٢٧٢

القاسم رحمه الله ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يقضي نصف قيمة الحائط انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض من أصل داره فتح جاره شباكا عليها من غير اذن مالك الارض المذكورة ثم بعد ذلك حوطها مالكها بالبناء وأراد بناء دار فيها يلزم من هذا البناء سد شباك جاره الحادث بغير اذن وللعار المذكور شبابيك أخر من غير جهة الارض المذكورة مضيئة لداخل مكان الجار المذكور فهل يكون لمالك الارض البناء فيها وان لزم ما ذكر حيث لا مانع يمنعه من البناء (أجاب) اذا لم يترتب على البناء المذكور منع ضوء بالكلية عن الجار المذكور لا يمنع من التصرف في ملكه اذ المنع انما يكون اذا حصل من فعل الشخص ضرر بين بالجار ومنه ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل احدث في بيته طاحونة وكانت بعيدة عن جدار جاره فنقلها وقربها لجدار جاره ثم ان هذا الجار احدث له طاحونة ايضا في بيته وصار يطحن عليها طحين اهل بيته مدة والآن اراد جاره المتقدم عليه في احداث طاحونته ابطال طاحونة الآخر بدون وجه شرعي ويتعلل عليه بانها محدثة بعده وادارتها تشوش عليه فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هناك ضرر (أجاب) الكل من الجارين ان يتصرف في ملكه بما لم يضر بجاره ضررا بينا الا بما يضر الضرر المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا مقابلا لمكان رجل آخر وبالمكان الاول رواشن طبق مقابلة لشبابيك المكان الآخر التي هي بمحلات النساء ومعدة لجلوسهن وبسبب كونها طبقة لا يحصل اطلاع من احد المكانين على عورات النساء التي بالآخر فالآن ازال صاحب المكان الاول تلك الرواشن الطبق واحدث شبابيك للطل تشرف على ساحة النساء من المكان الآخر بحيث يطلع منها على النساء الجالسات والمارات بحيث احدثها كشفا وتضرر من ذلك صاحب المكان الآخر ضررا بينا فهل اذا تحقق ما ذكر يؤمر المحدث بازالة ما احدثه على هذا الوجه وسد تلك الشبابيك او يعيدها على ما كانت عليه من القديم ابقاء للقديم على قدمه منعا للضرر البين (أجاب) نعم يؤمر بذلك ان كان الامر كذلك منعا للضرر البين وبمثله افتى العلامة خير الدين وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا في عطفة احدث فيه مكانا واحدث فيه شبابيك تشرف على ساحة النساء من بيت جاره فاراد جاره المقابل له في الطريق الزامه بسد الشبابيك المذكورة لمنع الضرر المذكور فهل اذا سدها المحدث المذكور باخشاب ثابتة لا تفتح بحيث الواقف والجالس عند الشبابيك لا يرى المقابل له وبذلك يندفع الضرر المذكور يجاب لذلك ولا يلزمه سدها بالطين (أجاب) المدار في هذا الامر على منع الضرر البين فاذا حصل المنع بما ذكر لا يكلف المالك بشيء آخر اذ المالك له ان يتصرف في ملكه بما شاء من انواع

جمادى الثانية ٢٧ سنة ١٢٧٢

شعبان ١٥ ١٢٧٢

رمضان ٢٤ ١٢٧٢

محرم ٥ ١٢٧٣

التصرفات مالم يترتب على تصرفه ضرر بين بجاره والله تعالى اعلم (سئل) فى حائط
مشترك بين اثنين لكل منهما جذوع عليه من قديم الزمان سقطت جذوع احدهما
ويريد اعادتها كما كانت عليه من القديم فهل اذا كان حق وضع الجذوع على الحائط
المذكور ثابتا بالوجه الشرعى ليس لشريكه منعه من ذلك (اجاب) نعم ليس لشريكه
والحال ماذكر منعه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا
تجاهه بيت آخر وبينهما شارع ففتح ذلك الرجل شبابيك تشرف على ساحة نساء البيت
الآخر المذكور وجعل جلوسه من فهل حيث كان الامر كما هو مسطور يؤمر ذلك الرجل
بسد تلك الشبابيك حيث كانت حادثة لان فى ذلك ضررا لمالك البيت الآخر
المذكور (أجاب) نعم يؤمر الرجل المذكور بسدها ان كانت للطل وكان ما تشرف
عليه ساحة النساء كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يملك كل منهما
دارا ملاصقة للاخرى ولكل منهما باب اشترى احد الرجلين من الآخر محلين من داره
على انهما كذا ذراعا ولم يشترط المشترى على البائع ممرا من داره ولم تذكر حقوق المحلين
المذكورين ومرافقهما فى عقد البيع بل باعه اذرعا كما ذكر فهل اذا اراد المشترى ان
يكون له ممر من دار البائع بدون وجه شرعى لا يجاب لذلك ويمنع من المرور من دار بائعه
جبرا سيما وفى المرور من دار البائع ضرر بين (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك سفلين ملاصقين لبعضهما ولآخر علو فوق احد
السفلين فقط بنى صاحب العلو علوه وتعدى على السفل الثانى الذى لم يكن له
فيه حق التعلى وبنى فوقه بناء بدون وجه شرعى حصل بسببه هدم السفل المذكور
فهل اذا تحقق بالوجه الشرعى هدم السفل المذكور بسبب التعدى عليه ببناء صاحب
العلو المذكور يكون صاحب العلو ضامنا لما تلف بتعديه (أجاب) نعم يكون البانى
والحال ماذكر ضامنا لما اتلفه من سفل الرجل المذكور بسبب بنائه عليه تعديا والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يملك كل منهما سفلا ملاصقا لسفل الآخر احدث احدهما
علوا فوق سفله وجعل فيه شبابيك مطلة على سفل الآخر فهل اذا اراد الآخر احداث
علو على سفله لم يكن به منع للضوء بالكلية ولم يكن فى ذلك ضرر بين بجاره لا يمنع من
ذلك حيث الحال ماذكر (اجاب) نعم لا يمنع من ذلك حيث لم يترتب على بنائه فيما
يملكه ضرر بين بجاره كسد الضوء بالكلية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
مكانين فى آخر عطفة غير نافذة ولكل من المكانين باب على حدته من قديم يخرج منه
الى العطفة ولمالك المكانين جار تعدى عليه واخذ قطعة من العطفة المعد للمرور وهيا
سوية وبنى فيها دهليزا لبيته خاصة سد على الجار باب احد المكانين بدون وجه شرعى
فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويجبر الجار على فتح باب جاره كاصله ليمر منه الى الطريق
حيث لم يكن الباب حادثا (أجاب) ليس للجار ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله

تعالى

سنة	صفر
١٢٧٣	٢١
	وربيع الاول
١٢٧٣	٦
١٢٧٣	١٢
١٢٧٣	٢٧
١٢٧٣	٢٧
	جمادى الاولى
١٢٧٣	١٧

تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ثمانية عشر قيراطا من زريبة معلومة اجر حصته المذكورة لشريكه فيها باجرة معلومة مشاهرة ثم بعد مضى مدة الاجارة المذكورة تركها المستاجر واراد المالك وضع يده على حصته المذكورة فمنعه الشريك الآخر من الدخول من باب الزريبة المذكورة وقال له افتح لك بابا غير هذا الباب المذكور المعد للدخول والخروج منه من قديم الزمان فهل والحال هذه ليس له منعه من ذلك ولا يجبر على احداث باب آخر حيث كانت الحصة المذكورة شائعة فى الزريبة المذكورة ولم تقسم بين الشريكين قسمة افراز وللمالك الدخول والخروج من هذا الباب المذكور (اجاب) نعم ليس له منعه والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة ارض بعضها حريم لمسجد وبعضها حريم بلدة اراد رجل ان يتملكها او يبنى فيها لنفسه مع الضرز لغيره بلا وجه شرعى فهل يمنع من ذلك حيث كانت حريم البلدة والمسجد مالم يثبت انه يملكها بالطريق الشرعى (اجاب) يمنع الرجل المذكور من تملكه حريم المسجد والبلد والبناء فيه اذ هو حق العامة والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اخرج روشنا فى هواء ملك جاره بغير اذنه وهو معد لجلوس الرجال فهل والحال هذه لصاحب الهواء مطالبة صاحب الروشن بابطاله حيث كان الروشن مطلا على ساحة النساء ومحل جلوسهن (اجاب) نعم للجار ذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى بستان لزيد له طريق فى بستان بكر من قديم الزمان يريد بكر منع زيد من الطريق المذكورة فهل اذا ثبت قدمها بالبينة الشرعية يمنع بكر من معارضته و يبقى القديم على قدمه (أجاب) اذا ثبت ان له حق المرور من بستان بكر بالوجه الشرعى لا يكون لبكر منعه منه و يبقى القديم على قدمه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بئرا بالميراث عن عمه من قديم وهى بيده ينتفع بها مدة نحو خمسين سنة بعد ان وضع عمه يده عليها مدة نحو اربعين سنة من غير منازع له ولا لعمه فيها تلك المدة والآن حصل فيها خلل وهم ليعمرها فمنعه رجل اجنبى له بيت قريب منها بالقوة والتعدى متعللا بانه لاحق له فيها لاجل ابطالها وعدم الانتفاع بها فهل اذا كان الحق ثابتا له فيها عن عمه لايجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعته فى ملكه بدون وجه شرعى (اجاب) ليس للاجنبى المذكور منع المالك للبئر المذكورة بطريق الارث عن عمه من التصرف فيها والانتفاع بها والحال ماذكر حيث لا يترتب على تصرفه فيما يملكه ضرر بين بجاره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا أحدث فيه طاحونة لطحن بيته ثم صيرها طاحونة للسوق تطحن للناس بالاجرة واستعملها بالخيل فحصل لبيت جاره الملاصق خلل وضرر بين فهل اذا ثبت الضرر البين بالبينة الشرعية يكون له منعه من ادارتها اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فاذا تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذكورة بالجار منع والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى قرية لها شارع نافذ معد

جمادى الثانية سنة

رجب ٦ ١٢٧٣

٢١ ١٢٧٣

شعبان

٧ ١٢٧٣

٢٧ ١٢٧٣

محرم

١٩ ١٢٧٤

ربيع الثانى

٧ ١٢٧٤

لاستطراق أهلها امنه تعدى رجل من أهلها و بنى فى ارض الشارع غير المملوكة له بناء لنفسه بدون اذن الامام وتضرر منه المارون فى الشارع المذكور فهل والحال هذه يكون للامام منعه من البناء فى الشارع المذكور ورفع بنائه حيث كان فيه ضرر بين للمارين (اجاب) نعم بل لكل مسلم أو ذمى من أهل الخصومة ذلك حيث أضر مالم يكن للطالب مثله على قول الصفار فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة لبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت كما يستفاد من الخيرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بيت مملوك وهو مطل على جنينة مملوكة له أيضا محدود بجميع ذلك وجهة وملاصق هذا البيت والجنينة بيت مملك لرجل آخر احدث به شباكين مطلين على الجنينة المذكورة فهل اذا أراد مالك الجنينة البناء فيها ويترك لجاره نوراضعيفا يكون له ذلك ولا يمنع من البناء فى ملكه حيث لم يلزم منه الضرر على الجار المذكور ولا يمتنع بسبب ما يحدثه من البناء فى ملكه الضوء عن صاحب الشباكين أصلا ولا الهواء واذا أراد صاحب الشبابيك منعه من البناء فى ملكه على هذا الوجه لا يجاب لذلك شرعا (اجاب) نعم لان للمالك التصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا متخربا بالشراء ولرجل آخر بجانبه بيت فيه ثلاثة شبابيك اثنان مطلان على الخليج لجلب الهواء والضوء وشباك آخر ملاصق لحائط مالك المكان الخرب ويريد بناء حائطه حكم قديمه وجاره يريد منعه من ذلك متعللا بانه يسد عليه الهواء والضوء والحال انه لا يترتب على بناء الحائط المذكورة على حسب قديمها منع الهواء والضوء عن مكان جاره ولا ضرر فى ذلك فهل يكون له البناء والتعلى بحائطه حكم قديمه ولا عبرة بما تعلل به الجار المذكور حيث كان فتح الشباك المذكور حادثا وكان يأتى له الضوء والهواء من جهة أخرى (اجاب) نعم لمالك البيت المتخرب بناؤه والتعلى فى ملكه بما شاء حيث لم يترتب على ذلك ضرر بين بجاره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا علوا وباسفله مكان مملوك لرجل اجنبي فانهدم المكان الاعلى مع الاسفل فطلب مالك الاعلى البناء من مالك المكان الاسفل فامتنع مالك الاسفل من البناء فهل والحال هذه اذا بنى مالك الاعلى الاسفل من ماله باذن القاضى ليرجع بما صرفه من ماله على مالك السفل يجاب لذلك (اجاب) لا يجبر واحد من صاحبي السفل والعلو على بناء ما يستحقه وانما يقال للذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبنى السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع والسكنى فى علوك والسفل كالرهن فى يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدى ما انفق وقال المتأخرون ان بنى بامر القاضى يرجع بما انفق وان بنى بغير أمره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح والله تعالى

ربيع الثانى	سنة
١١	١٢٧٤
جمادى الاولى	
٢٣	١٢٧٤
٢٦	١٢٧٤
جمادى الثانية	
٢٨	١٢٧٤

رجب	سنة
١٢	١٢٧٤
شعبان	
٥	١٢٧٤
شوال	
٢٧	١٢٧٤
ذى القعدة	
٣	١٢٧٤

تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان شيخ بلد تعدى على طريق نافذ فى بلده و بنى طاحونة
فى وسطه فى غير ملكه سد بالبناء المذكور غالب الطريق و بعض أبواب الدور فهل اذا
كان حاصلا من البناء ضرر بين للمارة ولاهل هذا الطريق يؤمر بالهدم و يفتح باب
الدور التى سدها ببنائه و يبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم يؤمر بازالة البناء الذى
أحدثه فى الطريق المذكورة حيث ترتب عليه الضرر المذكور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك مكانا فى عطفة غير نافذة وبه شبابيك مطلة على العطفة من قديم الزمان
انهدمت واجهته التى على العطفة فاراد المالك اعادة الشبابيك المذكورة كما كانت
عليه قديما فمنعه الجار المقابل له من ذلك فهل اذا كانت تلك الشبابيك المذكورة قديمة
وكانت للضوء والهواء يكون له اعادتها كما كانت أولا و يبقى القديم على قدمه (أجاب)
أذا كانت تلك الشبابيك للضوء والهواء كما هو مذكور لا للنظر والطل لا يكون للجار
منعه منها حيث لا ضرر ولا فرق فى ذلك والحال هذه بين كونها قديمة أو حادثة والله
تعالى اعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ وبه اماكن قليلة وبآخر الدرب منزل متباعد فى
آخره عن أسوار المنازل التى بجواره وقدام المنزل المذكور فضاء ينتفع به كل من أرباب
المنازل فهل لصاحب المنزل الذى بآخر الدرب الخروج ببابه الى مساواة أبواب المنازل
التى بجواره واخذ الفضاء الذى قدام الابواب الثلاثة فى دهليزه واخذ اسوار المنزلين
اللذين بجواره فى منزله أيضا سيما ولهما كوات للاضاءة على منزل كل منهما أولا يجوز
الخروج حيث ان الفضاء مشترك بينهم ينتفع به كل من المنازل المذكورة وبادخال
الاسوار المذكورة يحصل سد الكوات وعدم الاضاءة (اجاب) اذا كان الفضاء المذكور
محقق الاشتراك بينهم لا يكون لاحدهم الاختصاص به وادخاله فى منزله على هذا الوجه
والاذن للمختص به ذلك ما لم يترتب على البناء فيه ضرر بين بجاره والله تعالى اعلم
(سئل) فى ورثة يملكون طاحونة دائرة بالميراث عن أبيهم من قديم الزمان وهى بايديهم
أحدث الجار على حائط منها خاص بار بابها ولا شركة للجار المذكور فيه بناء من غير
اذن ار باب الطاحونة المذكورة حصل منه ضرر بين للحائط المذكور والحال انه لم يكن
للجار حق التعلى أو وضع الاخشاب عليه فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى يمنع الجار
المذكور من اضرار جاره اذا تحقق ماذكر (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له مدبغة تلقاها بالارث عن والده ومكثت فى يده مدة تسع وثلاثين سنة يتصرف فيها
بدبغ الجلود و بناء ما تهدم من الحيطان وعمرها والآن خربها النيل وقت علوه ولم يبق
منها الا الجدران فى الحدود الاربعة فاراد بناءها فتعرض له انسان من أهل درب يدخل
له من وراء الجدران وأراد منعه متعللا بانها حريم عام والحال ان ذلك المتعرض مشاهد
لذلك التصرف تلك المدة فى تلك المدبغة فهل لا يسمع منه واذا قلتم يسمع وأقام
صاحبها بينة تشهد له بماذكر من وضع يده تلك المدة ارثا عن والده وتصرفا يمنع

الشهر	اليوم	سنة
ذى القعدة	٥	١٢٧٤
	٨	١٢٧٤
ذى الحجة	١٨	١٢٧٤
محرم	٩	١٢٧٥

المتعرض (اجاب) نعم يمنع المتعرض المذكور واذا ثبت تصرف الوارث فى تلك المدة بما ذكر ووضع يده عليها تلك المدة مع مشاهدة المتعرض المذكور من غير منازعة منه مع التمكن منها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل انفرد عن أبيه فى معيشة وحده وبجوار دار عمه قطعة أرض خالية من البناء من براح البلد فبنى فيها دارا لنفسه من ماله باذن من الحاكم والقاضى وعمدة البلد والآن يريد رجل من أهل البلد منازعته وتكليفه قلع بنائه اغاظة منه والحال ان ذلك الرجل أحدث بناء أيضا فى الارض المذكورة قبله فهل اذا كان البناء المذكور باذن من الحاكم وكان لا يضر المارين ولم يضيق على أحد من أهل البلد لا يجاب لذلك ولا يكلف البانى هدم بنائه الذى أحدثه باذن الحاكم اذا تحقق ما ذكر وما الحكم (اجاب) اذا أحدث شخص بناء فى طريق العامة جاز احداثه ان لم يضر باحد ولم يمنع منه ومع ذلك فلكل أحد من أهل الخصومة ولو ذميا منعه من الاحداث ابتداء ومطالبته بالرفع أى نقض ما أحدثه بعد ذلك مالم يكن فى هذه الحالة باذن الامام فان أحدثه باذنه ولم يوجب ذلك تضييقا فى الطريق او ضررا لاحد لا يكون لاحد منعه ولا المطالبة بالنقض وقيل لا ينقض بخصومة من له نظير الحدث لانه متعنت اذ لو أراد منع الضرر لبدأ بنفسه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ولجاره دار وطاحونة حادثة بعد وضع يد الجار المذكور على داره مدة تزيد على خمس عشرة سنة فحصل من الطاحونة لدار الجار المذكور وهن وضرر بين فهل اذا ثبت الضرر البين لدار الجار المذكور من الطاحونة بالبينة الشرعية يكون له ابطالها من الادارة وازالة الضرر اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذكورة بجاره منع من ادارتها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا وبه مقعد تخرب غاب مدة من السنين وقدم من سفره فوجد جاره بنى حائطا بجانب المقعد واحدث بها شبابيك فاراد صاحب المقعد ان يبنيه على هيئته القديمة فمنعه الجار زاعما انه يسد عليه ما احدثه من الشبابيك فهل لصاحب المقعد أن يبنيه كما كان قديما وان لزم على بنائه فى ملكه سد ما احدثه ذلك الجار حيث لا يترتب على بنائه منع ضوء ولا هواء (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فحيث لم يتحقق من بناء المقعد المذكور على ما كان عليه احداث ضرر بين لجاره لا يمنع منه والله تعالى اعلم (سئل) فى دارين لاصق بعضهما كل منهما لملاك احداهما مرتفعة البناء عن الاخرى ومفتوح باعلى حائط مكان من الدار المرتفعة شبابيك لجلب النور فقط للمكان المذكور لا للتشوف والاطلاع لعدم امكانه حال كونه قريبا من سقف المكان المذكور وتناول كل من الدارين يد بعد يد مدة مديدة واستمر نحو المائة سنة ثم باع بعض ملاك الدار المنخفضة التى بلصقها لرجل آخر سبعة قراريط منها فاراد المشترى المذكور

محرم سنة

سد الشباك المذكور فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك ولا يقضى له به حيث هو متعين للنور من قديم الازمان ولم يكن منه بهذا العمل وفى حائط ملك ذى الدار المرتفعة الخاصة به (اجاب) ليس للمشترى المذكور سد الشباك المعد للنور فى دار جاره حيث لا ضرر عليه منه غاية الامر ان ملاك الدار المنخفضة اذا ارادوا البناء فى دارهم وترتب على ذلك منع النور الناشئ من الشباك المذكور فان امتنع الضوء بالكلية عن المكان الذى به هذا الشباك يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر البين بالجار وان لم يمتنع الضوء على هذا الوجه فلا منع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا فيه طاقات من قديم الزمان مطلة على خربة لجلب الضوء والهواء فجاء رجل وملك الخربة وبناها بيتا وسد وراء الطاقات بحيث لا يدخل منها الضوء والهواء لذلك المكان وقد تلف المكان ونقصت قيمته بسبب ذلك فهل والحال هذه يؤمر مالك الخربة شرعا بازالة ما بناه الذى حدث به منع الضوء والهواء الواصلين الى ذلك المكان بالكلية ويبقى القديم على قدمه من وصول الضوء والهواء لذلك المكان (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا على المفتى به فان تحقق الضرر البين من البناء المذكور منع والا فلا والضرر البين من جملة انواعه ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية عن مكان الجار كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا اراد رجل آخر ان يحدث بجواره دائرة لدق الارز ويستعمل ذلك بادارة الدواب فيها ويترتب على ذلك ضرر بين بالمنزل المذكور وغيره من المنازل المجاورة بحيث ينشا من ادارتها وهن بناء ذلك المنزل فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى يمنع من يريد احداث الدائرة من ادارتها على هذا الوجه (أجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فاذا تحقق الضرر البين بادارة الدائرة المذكورة للمنزل الجار كما هو مذكور يمنع مالكها من ادارتها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى جارين بينهما شارع مسلوك رفع أحدهما بناء محدثا وجعل فيه شبابيك يشرف منها على بيت جاره ومجالس النساء فيه فاراد الآخر أن يكلفه سد الشبابيك المذكورة فهل له ذلك بحيث اذا امتنع من سدها يجبره الحاكم الشرعى عليه (اجاب) أجاب علامة فلسطين عن سؤال نظير هذا بقوله هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح فى المضمرات شرح القدورى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جنينة عليها بيوت لملاكها وبها شبابيك لاجل الهواء والنظر الى الجنينة المذكورة اشترى رجل من أصحاب البيوت المذكورة قطعة أرض من تلك الجنينة بحذاء بيته وبيت جاره وأدخلها فى بيته وجعلها معدة لقرار النساء فى بعض الاحيان وبنى فى القطعة المذكورة حائطا وبعض منافع وتعلى بتلك الحائط لاجل منع من ينظر فى

٢٥ ١٢٧٥

٢٨ ١٢٧٥

رمضان ١١ ١٢٧٥

صفر ٧ ١٢٧٦

جمادى الاولى سنة ٢٨ ١٢٧٦

القطعة المذكورة من شبابيك جاره حيث كانت قرار النساء في بعض الاحيان فمنعه
الجار من ذلك متعللا بان هذه الحائط تحول بينه وبين الجنينة المذكورة والحال أنه لم
يكن في بناء الحائط المذكورة ضرر بين بالجار المذكور فهل ليس للجار المذكور منعه من
ذلك ويكون له البناء في ملكه حيث لم يضر بجاره ضررا بينا سيما والجنينة المذكورة ليست
ملكا للجار المذكور (أجاب) للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره
ضررا بينا فان تحقق الضرر البين منع والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
مكان ولجاره طاقات حادثة مطلة على صاحب المكان المذكور جارحة له ومضرته
ضررا بينا فبنى صاحب المكان بناء في ملكه وسد الطاقات المذكورة للضرر المذكور
وصار احداث طاقات أخرى من صاحب المكان المذكور في الحائط الخاص به في ملكه
وحصل للجار منها ضرر وأيضا بسبب اشراف الجار على محلات النساء والرجال وتضرر
بذلك ضررا بينا أقوى من الاول فهل يكون لصاحب المكان المذكور التصرف
بالبناء في ملكه بما شاء ومنع الضرر عنه وعن نسائه بسد الطاقات المذكورة وليس للجار
منعه من ذلك ولا معارضته بدون وجه شرعي حيث لم يترتب على بنائه بسد الطاقات
ضرر بين للجار المذكور (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا أضر
بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين منع والافلا والله تعالى اعلم

جمادى الثانية ١٧ ١٢٧٦

(سئل) من رئيس
مجلس الاحكام بما مضمونه الاستفهام عما سال عنه قاضي بندر السويس بما حاصله
ان رجلا يملك خربة مردومة بالتراب لها بابان قديمان أحدهما بشارع الحارة وثانيهما
باقصى عطفة غير نافذة وكان بحائطها من جهة العطفة المذكورة شرم استمر مالكها
يخرج ويدخل منه ثم استغنى عنه حين انكشاف الباب من العطفة المذكورة فصار
يدخل ويمر بالعطفة المذكورة ثم باع حصة من الخربة المذكورة لرجل من أهل العطفة
وأفرز له ذلك بالقسمة واستحق المشترى الباب الاسفل فصار المالك الاول يدخل
ويخرج من باب الحارة النافذة بعد ان بنى الخربة وجعلها دارا وقد مضى على ذلك
مدة ثم باع حصة من دار لرجل أجنبي وأفرزها له بالقسمة واستحق المشترى أيضا
باب الحارة وبقيت بعد ذلك حصته من الدار محبوسة بين قسمتيها في جهة العطفة
فاراد المالك الاصلي أن يفتح له بابا من حائطه جهة العطفة موضع الشرم لدخوله
وخروجه منه كما كان أولا لكونه لم يتأت له فتح باب الا من هذه الجهة ومنعه من ذلك رجل
من المستحقين في العطفة منكرا حق المرور له في ذلك فهل والحال هذه اذا أثبت الرجل
المذكور دعواه على الوجه المسطور أعلاه بالبينة العادلة وشهدت البينة بالشرم والبابين
وذكرت انه كان يدخل ويخرج من الشرم أولا وسده ثم من الباب الاسفل منه وباعه
ثم من باب الحارة مدة حتى باعه بلا زيادة منها على ذلك تقبل هذه الشهادة ويعمل بها
شرعا ويثبت بها للمدعى حق المرور في العطفة المذكورة ويكون ذلك باقيا له لوقت طلبه

وله

وله أن يفتح بابا موضع الثرم لدخوله وخروجه اذ لا ضرر وانه يعرض ذلك على مفتي
الجماس أجاب بانه بمراجعة ما عنده من الكتب لم يقف على ما يفيد قطع الحكم في هذه
المادة بدون اشتباه وأحال بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف (أجاب) اذا ثبت بالوجه
الشرعي ان لمالك الخربة المذكورة الذي باع الحصتين منها حق المرور من أقصى
العطفة الغير النافذة قبل البيع ثم باع حصة شائعة منها وافرزها للمشتري وجعل نصيبه
من جهة الباب القديم المذكور الذي هو من اقصى العطفة المذكورة يكون له فتح باب
في حائط الخربة المذكورة اعلى من الباب القديم في تلك العطفة ولا يمنع من ذلك بيعه
وقسمته المذكوران ولا بيع الجزء الثاني وافرازه وتخصيص المشتري له بالجزء الذي
فيه الباب المتوصل منه الى الشارع النافذ كما يستفاد مما ذكروه فقد نقل في رد المحتار
على الدر المختار من مسائل شتى القضاء عن منية المفتي ما هو صريح في ان الشركاء في
الدار الواحدة لو اقتسموها بينهم يكون لكل منهم فتح باب وحده في العطفة الغير النافذة
ومثله في رياض التقاسمين نقلا عن البزازية من كتاب الحيطان ثم قيده بانه ينبغي
ان يكون ذلك اذا كانت الابواب التي يراد فتحها فيما قبل الباب القديم كما هو موضوع
المسئلة المسؤل عنها الآن لا في اسفل منه الا اذا جرينا على القول الآخر المصحح ايضا من
اطلاق جواز الفتح في الاعلى والاسفل فحينئذ لا يتقيد بذلك بل يكون جواز الفتح
عاما ونص عبارته تتمة في منية المفتي من كتاب القسمة دار في سكة غير نافذة بين جماعة
اقتسموها واراد كل منهم فتح باب وحده ليس لاهل السكة منعهم قلت ينبغي تقييده بما
اذا أرادوا فتح الابواب فيما قبل الباب القديم لا فيما بعده كما قدمناه آنفا عن الخيرية
من التعويل على ما في المتون نعم على القول الثاني المصحح أيضا لا تفصيل اه المراد منه
ولا شك انه بعد بيع المالك لتلك الخربة الحصة الاولى صارت الدار مشتركة بينه
وبين المشتري ثم بالقسمة بعد ذلك يصدق عليهما انهما شريكان في الدار وانهما
اقتسماها فيكون لكل فتح الباب حسبما تقدم ذكره مطابقة للنص المذكور ولا يمنع
من ذلك بيع المالك الاصلي الحصة الثانية وتاخير ارادة فتح الباب الى السكة المذكورة
الى ما بعد بيع الحصة الثانية وافرازها الى المشتري الثاني لا يخرج حادثة السؤال عن
موضوع النص كما هو ظاهر والنص المذكور ايضا مطلق يشمل ما اذا اختص احد
الشريكين بالجزء الذي به الباب القديم وبالباب أيا كان هذا الاحد والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك دارا بها حاصل علوه لآخر فاراد صاحب الحاصل ان يهدم حاصله
ويدخله في بعض اماكن داره بكيفية اخرى ويكلف صاحب العلو هدم علوه الذي
لا خلل فيه ليتمكن من ذلك والحال انه اذا كان بالحاصل بعض خلل يمكن اصلاحه
بدون هدم العلو على هيئته الاولى فهل والحال هذه لا يجبر صاحب العلو المذكور على
هدم علوه الذي لا خلل فيه لمجرد تنفيذ غرض صاحب الحاصل على هذا الوجه واذا اراد

رمضان سنة
٢٤ ١٢٧٦

صاحب الحاصل انه لا حق له يطلب هدم هذه الكيفية التي لا ضرر فيها على صاحب العلو (اجاب) نعم لا يجبر صاحب العلو على هدم علوه والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في طاحونة جارية في ملك شخص عن اصوله دائرة من مدة مديدة احد حيطانها مشترك بين صاحبها وبين رجل آخر له خربة بجوار الطاحونة المذكورة خلف الحائط المذكور وليس هنالك ضرر من ادارة الطاحونة المذكورة لصاحب تلك الخربة ولا بالجدار المشترك المذكور ثم الآن بعد ادارة الطاحونة المذكورة منذ اربعين سنة بلا ضرر على احد بنى صاحب الخربة المذكورة اماكن بخربته واستعلى ببنائه فوق الجدار المذكور واخذ جانبا من هواء الطاحونة المذكورة ووضع جذوعا فوق حيطان الطاحونة وبنى فوقها اودة بين ديارها بلا اذن من المالك المذكور من مدة قريبة فهل والحال هذه يؤمر بازالة ما احدثه فوق حيطان الطاحونة وهوائها تعديا حيث لم يكن له حق التعلي فوق ذلك الشيء ولو قيمة ما احدثه فوق ذلك اقل من قيمة ما احدث عليه وفيه ضرر على مالك الطاحونة (اجاب) نعم يؤمر بازالة ما احدثه على ملك صاحب الطاحونة تعديا بغير حق والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وبه جناح خارج مطل على حوش جاره ولم يكن بالجناح المذكور شبابيك مطلة على الحوش المذكور وذلك الجناح موضوع من قديم الزمان فخرب الجناح المذكور وخيف منه السقوط على الجار فاراد المالك هدمه واعادته كما كان اولا فمنعه الجار المذكور من اعادة الجناح فهل لا يجاب الجار المذكور لذلك وللمالك اعادة الجناح كما كان عليه اولا حيث لم يكن في ذلك ضرر بين ويبقى القديم على قدمه واذا اراد ان يحدث في اعلى الجناح المذكور طاقات بناء مسنا ولاجل الضوء ولم يكن في وضعها ضرر بين بالجار المذكور يجاب لذلك (اجاب) اذا كان الجناح المذكور موضوعا بحق من قديم الزمان فخرب يكون للمالك اعادته كما كان وليس لجاره منعه من ذلك حيث لم يترتب على ما ذكر ضرر بين به اذ القديم يبقى على قدمه عند عدم الضرر واحداث طاقات لغير الطل بل لجلب الضوء في اعلى ملك المحدث لا يمنع منه اذ لا ضرر فيها والله تعالى اعلم (سئل) في طاحونة اعدت قديما للطحن بمؤنة صاحبها فقط دون غيره فآجرها من صاحبها رجل طحان يطحن فيها بالاجرة لعموم الناس وصار المستاجر المذكور يديرها بالخيل ليلا ونهارا حتى ادى ذلك الى الضرر بالاماكن التي بجوارها ضررا زائدا فهل اذا تحقق الضرر يمنع صاحبها من اجارتها لمن يطحن فيها بالاجرة لعموم الناس (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يكن ليس له احداث تصرف يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا ظاهره في حارة صغيرة فيها مكان اشتراه رجل وهدمه ورفع بناءه واحدث بها كذا العلوية تشبابيك تشرف على مساكن الحريم التي في المنزل الذي ظاهره في تلك الحارة بحيث ان الجالس

شوال
٧ ١٢٧٦

ذي القعدة
٤ ١٢٧٦

صفر
٢٧ ١٢٧٧

في

شوال	سنة
١٤	١٢٧٧
ذي القعدة	
٢	١٢٧٧
ربيع الاول	
٣٠	١٢٧٨
ربيع الثاني	
١٠	١٢٧٨

في تلك الشبابيك ينظر الى من بمساكن الحريم من ذلك والى من بساحته ويكشفه كشفا تاما مع ان سد تلك الشبابيك وابطالها لا يضر بمكان ذلك الانسان ولا يبطل ضوءه وهواءه ولم يكن بذلك المكان قبل هذه شبابيك مشرفة على مساكن حريم ذلك الرجل فهل والحال هذه يلزم ذلك الانسان بسد تلك الشبابيك المشرفة على ساحة منزل ذلك الرجل ومساكن حريمه ويجبر على منع ضرره حيث كان ضررا بينا (اجاب) المصرح به ان الفتوى في احداث فتح الكوات التي للطل والنظر أنها ان كانت تشرف على ساحة النساء من بيت الجار بحيث ينظر الجالس فيها الى من يكون بداخل محل النساء فالضرر في فتحها ظاهر ويمنع من ذلك للضرر الظاهر والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وخربة بجواره والبيت شبابيك مطلة على الخربة المذكورة فبنى المالك المذكور الخربة بيتا آخر وسد شبابيك البيت الاول وبعد ذلك باع الرجل المذكور البيتين من رجلين واحد بعد واحد على هذه الحالة ومالك البيت الاول فتح شبابيك منه يطلع منها على مجلس النساء والجالس فيها يطلع على عوراتهن وفي ذلك ضرر بين فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي احداث الشبابيك المذكورة وكان في فتحها ضرر بين بالاطلاع على مجلس النساء وعوراتهن يؤمر بسدها حيث لم يكن في سدها منع الضوء وكانت معدة للطل والنظر (اجاب) ليس للجار احداث طاقات معدة للطل على مجالس النساء في دار جاره لان في ذلك ضررا بينا فيمنع من فتحها مع عدم ترتب منع الضوء من دار الفاتح بعدم فتحها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار وله مكان باسفلها به شبابيك قديمة عالية لاجل الاستضاءة وله جار بحذاء هذا المكان واراد رفع بنائه فهل اذا كان يحصل لصاحب الدار ضرر بين مانع من الاستضاءة بالكلية يمنع الجار من رفع البناء المذكور (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية فان تحقق الضرر البين منع والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا أراد ان يحدث فيه طاحونة لاجل طحن مؤنة عياله تدور احيانا غير مستمرة لاجل الضرورة فاراد جيرانه منعه من ذلك كليا فهل لا يسوغ لهم ذلك وله احداثها اذا لم يكن في ذلك ضرر بين لاحد من الجيران (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا فان تحقق ضرر بين من التصرف المسطور بالسؤال منع والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في حائط مشتركة بين رجلين أحدهما له بئر بجانبها والحائط المذكورة هي حائط على البئر المذكور ومركب عليها آلة الاستقاء وجذوع سقف البئر المختصة بمالكها وفوق الجذوع حائط خاصة بصاحب البئر ثم ان احد الرجلين طلب من صاحب البئر قطعة ارض من داره ليلحقها بداره هو فامتنع صاحب الارض من اعطائها له فقصد بهدم الحائط المذكور وازالة الجذوع وآلة الاستقاء وهدم حائط البئر وبناءه لنفسه ويمنع صاحب البئر من وضع الجذوع وآلة الاستقاء على الحائط

المذكورة مثل ما كانت قديما وذلك من تعنته وتقصده بسبب منعه من القطعة المذكورة وتعطل البئر المذكورة تعطيلا كليا فهل يجبر الرجل المذكور على رد الجذوع وآلة الاستقاء على الحائط المذكورة كما كانت قديما حيث الحائط المذكورة اصلها مشتركة

٢٠ ١٢٧٨

بينهم اولا (اجاب) اذا كانت الجذوع وآلة الاستقاء المذكورة موضوعة من قديم الزمان بحق على تلك الحائط وازالها الرجل المذكور تعديا بلا ضرورة يكون ضامنا لما اتلفه ولزمه اعادتها كما كانت لا فرق بين كون الحائط الموضوعة عليها مشتركة بينهما او خاصة بمن هدمها وبناها حيث ثبت ان لرب الجذوع حق وضعها على تلك الحائط ولا يمنع من ذلك هدمها وبناؤها ثانيا واذا كانت تلك الحائط مشتركة وهدمها احدهما تعديا بلا ضرورة كما هو مذكور وبناها من ماله كما كانت برئ من ضمان تلك الحائط بالنسبة لنصيب شريكه ولا تخرج عن كونها مشتركة ببنائها من ماله والحال ما ذكر كما لو كانت خاصة بالآخر غير الباني قال فى البزازية هدم جدار غيره من التراب واعاده مثل ما كان برئ وان كان من الخشب واعاده كما كان فكذلك وان بناه من جنس آخر لا يبرأ لانه متفاوت حتى لو علم ان الثانى اجود يبرأ والله تعالى اعلم (سئل) فى مالك دار يريد احداث طاحونة فيها للطحن مؤنة عياله وله جار غير ملاصق وفاصل بينهما دار ولآخر يريد الجار الغير الملاصق منعه من احداثها فهل ليس للجار ولو ملاصقا المنع من طاحونة مؤنة البيت فغيره بالاولى وما ظاهر الرواية القائل بالاطلاق وما التفصيل الذى عليه الفتوى (اجاب) ليس للجار الغير الملاصق المنع من احداث تلك

جمادى الاولى

٢٣ ١٢٧٨

الطاحونة قولا واحدا لعدم توهم الضرر بالكلية بالنسبة اليه واما المنع بالنسبة للجار الملاصق ففيه خلاف وتفصيل لانهم صرحوا فى جنس هذه المسئلة ان ظاهر الرواية انه لا يمنع الشخص من تصرفه فى خالص ملكه بما شاء ولو اضر بغيره ضررا بينا لو والقياس وبه افتى طائفة والاستحسان انه لو اضر بغيره ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم او يوهن البناء او يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية يمنع منه وما لا فلا وهو الذى عليه غالب المشايخ من المتأخرين والمختار للفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بنى بيته وجعل فيه شبابيك يطلع منها على حرم الجار متعللا بان هذا على قديمه والحال ان الشبابيك القديمة كانت فى العلو بحيث لا تجرح حرم الجار فترك جاره النزاع واقام حائطا فى منزله يدفع بها جرح الشبابيك بحيث ان محل صاحب الشبابيك يمكن فيه الكتابة والقراءة لبعد هذا الجدار عن شبابيكه بنحو ذراع فتعلل صاحب الشبابيك بان محله قد نقص نوره ويريد هدم الجدار المذكور فهل لا يجاب لذلك ولا يهدم الجدار المذكور الذى اقامه الجار لدفع الضرر البين عنه وهو جرح حرمه بالشبابيك المذكورة حيث لم يمنع عنه الضوء بالكلية على الوجه المذكور

جمادى الثانية

٦ ١٢٧٨

(اجاب) اذا لم يترتب على اقامة الحائط المذكور منع الضوء بالكلية عن بيت الجار

لايكون

رجب سنة

لا يكون للجار المذكور تكليف البانى فى ملكه على الوجه المسطور هدم ما بناه حيث لم يترتب على بنائه ضرر بين بجاره سيما اذا كان بناؤه لدفع الضرر عن نفسه كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دار ولجاره دار اخرى لها سطح بحيث يشرف من يصعد على سطح تلك الدار على محلات النساء الكائنة فى دار الرجل الاول اذ لم تكن ستره على السطح المذكور فاتخذ الجار المذكور فوق سطحه غية حمامات واستمر يصعد على سطحه لاجل الغية المذكورة وبذا يطلع على محلات النساء من دار الجار فهل يمنع من صعوده على سطحه المترتب عليه ما ذكر الان يتخذ سترة على سطح داره ليمتنع بها الضرر البين المذكور (اجاب) نعم للرجل المذكور منع الجار من الصعود على سطح داره والحال هذه كما نقله فى التنقيح عن الخانية والله تعالى أعلم (سئل) فى

١٦ ١٢٧٨

رجل اشترى قطعة ارض خالية من البناء وبنى فيها منزلا وجعل له شبابيك تشرف على محل حريم الجيران وعلى محل جلوسهن وفى ذلك ضرر فهل يمنع الجار من ذلك ويؤمر بسدها حيث كانت فى الاسفل لا فى الاعلى وكانت حادثة (اجاب) الفتوى فى مسئلة

رمضان ٢٠ ١٢٧٨

فتح الكوة انها اذا كانت للنظر وهى تشرف على المحلات المعدة لجلوس النساء من بيت الجار فالضرر فى احداثها بين ويمنع من فتحها والحال هذه للضرر البين والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له منزل يشتمل على ثلاث طبقات وفى كل طبقة من العلوية شبابيك تطل على منزل الجار من قديم الزمان وتطل على شبابيك الجار المقابلة لها بحيث عند فتحها يطلع الجالس من داخلها على من بداخل شبابيك الجار وكذا يحصل نظير ذلك ممن يكون جالسا فى شبابيك الجار الآخر فهدم الرجل المذكور منزله وبناه ثانيا ثلاث طبقات على ما كان عليه وفى اثناء بناء الطبقة العليا اراد بناء الشبابيك كما كانت الا انه يريد ان يجعلها نوعا يقال له شماسات مؤبدة لا يفتح لها درف وليس لها عصى يفتح بها اضلاع الشماسات بل تستمر اضلاع الشماسات منحدرة من اعلى الى اسفل بقصد جلب الضوء والهواء منها ولا ينظر من يكون داخلها الى من يكون خارجها ولا يترتب على وجودها بهذه الكيفية نظر محلات النساء فى منزل الجار المقابل لها بخلاف الشبابيك القديمة فهل اذا كان عمل تلك الشبابيك بهذه الكيفية لا يكون للجار المقابل منع الرجل المذكور من ذلك حيث لا ضرر عليه والحال هذه ولا يمنع المالك من تصرفه فى ملكه بهذه الكيفية (اجاب) نعم لا يكون للجار المقابل منع الرجل

ذى القعدة ٢١ ١٢٧٨

المذكور من ذلك والحال ما ذكر فى السؤال وللمالك التصرف فى ملكه بهذه الكيفية حيث لا ضرر بين بجاره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل احدث طاحونة بجوار مسجد واما كن موقوفة عليه وهى تضر به وبالاماكن ضررا بينا ومع ذلك اخذ قطعة فيها من الوقف بلا اذن من ناظره فهل يمنع من ادارتها ويجبر على نقض البناء (أجاب)

ذى الحجة ٢٠ ١٢٧٨

للمالك ان يتصرف فى ملكه كيفما شاء ان لم يضر بغيره ضررا بينا وهو ما يوهن البناء فى مثل

هذه الحادثة فان تحقق ما ذكر يمنع من ادارة الطاحونة الحدثة على هذا الوجه والا فلا كما يؤمر برفع بنائه من ارض الوقف ان تحقق انه بناه فيها بدون اذن الناظر الشرعي تعديا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار بابها من درب وظهرها الدرب آخر غير نافذ وليس لها باب آخر من الدرب الغير النافذ من قديم فاراد صاحب الدار المذكور فتح باب لداره من ظهرها في الدرب الغير النافذ ليمر منه وليس له حق المرور من الدرب فهل يكون لبعض اهل الدرب المذكور منعه من ذلك واذا فتحه يكون لهم تكليفه بسده (أجاب) نعم لهم منعه وتكليفه بسده والحال ما ذكر حيث لا حق له من القديم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واولاد اخيه لهم قطعة ارض مشتركة بينهم آلت لهم بالميراث عن مورثهم فاراد العم الاختصاص بها وبنى فيها حائطا فنازعه في ذلك اولاد الاخ ومنعوه من ذلك ثم ان العم هدم ما بناه من الحائط المذكور وصالح اولاد أخيه على جزء معلوم منها وحدده بحدوده وجعل بينه وبينهم طريقا مشتركة لهم وقسم الارض بينهم وبينه قسمة بتراضيهم وبعد مدة اراد ان يغرس اشجارا في الطريق المذكورة لنفسه خاصة وان ينقل الطريق في نصيب أولاد أخيه الذي خصهم بالقسمة والصلح بدون اذنهم ورضاهم فهل بعد ثبوت الصلح والقسمة على الوجه المذكور وافراد كل باستيفاء حقه لا يجاب لذلك ويمنع من ذلك (أجاب) اذا كان الطريق الاول مشتركا بين العم واولاد أخيه لا يكون للعم الاختصاص به ولا ان يتخذ طريقا آخر في ملكهم الخاص بهم بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة بجوارها بيت لآخر له خرجة من اخشاب مركبة على بعض حائط الطاحونة من داخلها مبني فوقها من القديم ثم بعد مدة احدث صاحب البيت وضع كوابيل بحائط الطاحونة لتقويه ركوبه وسقفه وحفر بعض حائطها لوضع الاخشاب المذكورة فيها بدون اذن من صاحبها ورضاه بل بواسطة اتفاقه مع المستاجر للطاحونة وفي ذلك زيادة وهن بالطاحونة وثقل عليها فهل اذا لم يكن وضع تلك الاخشاب بحق من القديم ولا باذن رب الحائط يكون لربه تكليفه بازالتها ويبقى القديم على قدمه كما كان بلا زيادة (اجاب) حيث الحال كما ذكر من حصول الضرر لحائط الطاحونة من ذلك يؤمر محدث وضع الاخشاب المذكورة بازالتها من حائط جاره ويبقى القديم على قدمه والله تعالى أعلم (سئل) في سفل لرجل وعلو لآخر اراد صاحب العلو جبر صاحب السفل على هدمه وبنائه ثانيا ليبني عليه علوه زائدا عما كان في القديم فهل ليس له ذلك واذا هدم صاحب العلو علوه مع السفل بغير اذن من صاحبه يكون ضامنا حيث كان السفل سليما يمكن اعادة العلو عليه كما كان في القديم من غير زيادة (أجاب) لا يجبر صاحب السفل على هدمه والحال هذه واذا هدم صاحب العلو سفل الآخر وهو سليم لا يخشى من بناء العلو فوقه كما كان يكون ضامنا لتعديه على ملك الغير والله تعالى أعلم (سئل) في شخص يملك مكانا بجانبه قطعة ارض جارية في وقف اهلي وهي بهذه الحالة التي

هي

سنة	جمادى الاولى
١٢٧٩	٤
	رمضان
١٢٧٩	١٦
	ربيع الاول
١٢٨٠	٢٦
	جمادى الاولى
١٢٨٠	٦

محرم سنة

هي عليها من قديم الزمان ولمالك المكان شبابيك مطلة على الارض المذكورة فتشاجر مالك المكان مع بعض جيرانه فذهب الجار الغير الملاصق للارض المذكورة واستأجر الارض من ناظرها كل سنة بخمسة قروش واذن له الناظر بالبناء فيها ليكون ما يبنيه خلواله وقصد بذلك اضرار رب المكان وسد شبابيكه ومنع النور عنه كليا في بعض المساكن وضعف الضوء في بعض المساكن فهل اذا اراد البناء في الارض المذكورة وسد شبابيك المكان الملاصق لها لا يجاب لذلك ويجبر على عدم البناء فيها اذا كان البناء يمنع رب المكان من الضوء ويضره بذلك ضررا بينا اولا (اجاب)

٢٣ ١٢٨١

ليس لهذا الرجل احداث بناء يترتب عليه منع الضوء بالكلية عن بعض اماكن الجار المذكور وله التصرف بما دون ذلك اذ الشخص ليس له التصرف فيما يملك تصرفا يضر بغيره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية لا تقليله والله تعالى اعلم (سئل) في دارين متقابلتين بينهما زقاق غير نافذ عرضه ذراعان احدث مالك احدى الدارين بها شبابيك مطلة على داخل محل نساء جاره والحال ان الشبابيك المحدثة لو سدت لاستغني بالنور من داخل فهل والحال هذه يجبر محدث الشبابيك المذكورة على سدها لكونها ضررا على الجار (اجاب) صرح الخير الرملي في مثل هذه الحادثة بان ذلك من قبيل الضرر البين فيمنع حيث كان محدثا على هذا الوجه منعا للضرر البين على المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة ارض من مالكها خالية عن البناء بموجب حجة شرعية وبنى فيها اماكن لنفسه سفلية وعلوية وفتح بها شبابيك مطلة على الشارع السلطاني ويقابله بناء رجل آخر والشارع حائل بينهما فمنعه الرجل المذكور من فتح الشبابيك والحال ان الشبابيك ليست مطلة على محل النساء قط بل مطلة على جنينة ومنظرة للرجال فهل ليس له ذلك ويمكن الرجل المذكور من فتح شبابيكه وليس لاحد منعه من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) ليس للرجل المقابل منع المالك من فتح شبابيكه المذكورة التي لا يطلع منها على محلات النساء من البيت المقابل وكونها يطلع منها على المنظرة والجنينة المعدتين للرجال لا يوجب منعه من فتحها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ارضا وبجوارها ارض لآخر لم يكن اصلها مشتركا بينهما فيها اشجار تدلت اغصانها على ارض الجار واضرت بها فطلب صاحب الارض من رب الاشجار ان يقطع اغصانها المتدلية على ارضه او يأمره بقطعها فأبى فهل والحال هذه للقاضي ان يأمره بتحويلها وتفريغ هواء ارض جاره ان امكن ذلك بذلك ولا يجبر على القطع ام كيف الحكم (اجاب) نعم والمسئلة في العمادية ومثلها في الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بحيث هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وبجنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وفي كتاب الصلح

ربيع الاول ١٩ ١٢٨١

جمادى الثانية ١٩ ١٢٨١

رمضان ٤ ١٢٨١

خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها اذا لم يفرغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان
تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يؤاخذ رب
النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه
فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضي فيجبره
على القطع أفاده في التنقيح وقد صرحوا باختلاف الرواية عن محمد في المشترك اذا قسم
ووقعت شجرة في نصيب أحدهما وأغصانها متدلية في نصيب الآخر هل يجبر على
التحويل والقطع أولا وان الفتوى على عدم الجبر على شيء من ذلك لانه استحقها بأغصانها
فتترك على حالها والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا كان لشخصين داران متقابلان
لبعضهما وبينهما طريق فهدم أحدهما علو داره ولم يعده والثاني هدم داره
وأعادها على أصلها في الارتفاع غاية الامر انها كانت دورين مرتفعين فجعلهما ثلاثة
بحيث صارت أرض الدور الثالث مساوية لارضية الدور الثاني القديم وكان بالدور
الثاني شبابيك قديمة فجعل في الدور الثالث شبابيك بدلها مساوية للشبابيك الاولى
وبسبب عدم اعادة الجار المقابل بناء داره الاعلى صارت الشبابيك المذكورة يطلع
منها على بعض محلات دار الجار المذكورة الا انها ليست محلات للنساء ومع ذلك لو بنى
الجار داره وأعاد ما أزاله من البناء العلوي لا يطلع من هذه الشبابيك على محلات
أصلا من تلك الدار فهل والحال هذه اذا أراد الجار المقابل المذكور منعه من فتح هذه
الشبابيك التي هي بمساواة الشبابيك القديمة لا يجاب لذلك ولو فرض انها محدثة
بمعنى انه لم يكن قبل بمساواتها شبابيك قديمة وكان لا يطلع منها على ساحات النساء سيما
ولو بنى الجار المقابل علوه كما كان أو بعضه لا يوجد هذا الاطلاع كما ذكر أصلا (أجاب) نعم ١٢٨١ ٩
ليس للجار المقابل منعه من هذه الشبابيك والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك دارا ملاصقة لمنزل آخر من الجهة الشرقية ولتلك الدار حائط مختصة
بها فهدم صاحب المنزل علوه وباع الباقي فانشأه المشتري دارا وتعدى على حائط جاره
وخرقها ووضع عليها جذوعا وخرقها ايضا من جهة اخرى وجعل فيها بيت راحة بغير
اذن مالكها وبغير اطلاعه وكان اذ ذاك مسافرا فلما حضر وعلم بذلك عرض امره
للحكومة وبكشف ارباب الخبرة ظهر ان هذه الحائط خاصة بالدار القديمة وانه ليس فيها
علامة وضع اخشاب قديمة وان اتصالها بباقي بناء الدار اتصال تربيع وانه ليس لصاحب
الدار المنشأة فيها حق بوضع شيء فهل والحال هذه يلزم المنشئ المتعدي رفع جذوعه
وازالة بيت الراحة واصلاح الحائط كما كانت ويؤمر بذلك شرعا (اجاب) اذا ثبت ١٢٨١ ٢٢
بالوجه الشرعي ان الجار الملاصق احدث وضع بعض جذوعه على حائط جاره المختصة
به بدون اذنه ولم يكن له حق في الوضع وانه خرق بعض الحائط المذكورة واحدث فيها
بيت راحة تعديا منه يؤمر بازالة ما احدثه على حائط الجار اذا لم تكن قيمة ما احدثه

عليها المذكور يضمن ما اتلفه بخرق الحائط المذكورة حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل اشترى لابنه البالغ نصف منزل صغير متخرب غير قابل القسمة من مال نفسه تبرعا واستاجر الابن المذكور باقى المنزل من ناظره مدة معلومة واذنه الناظر بالبناء على أن ما بناه فيه يكون ملكا له يستحق به القرار فبنى فيه بعض بناء قليل ثبت له به حق القرار فى الوقف ثم اذن والده بان يتمم بناء المنزل المذكور على ان يكون البناء لوالده المذكور فبنى الاب المذكور المنزل لنفسه باحجاره واخشابه ومؤنه وجميع لوازمه المملوكة له حسب اذن ابنه البالغ له بذلك فهل اذا مات الابن المذكور عن زوجته وابيه واثبت الاب بناءه على هذا الوجه باذن ابنه له بذلك بالوجه الشرعى يكون جميع ما بناه ملكا له حسب الاذن المذكور ام كيف (اجاب) نعم اذا اثبت الاب ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعى يحكم بان البناء المذكور على الوجه المسطور ملك له لا لابنه فلا يكون تركة عنه والله تعالى اعلم

(سئل) فى شخص يملك قطعة ارض وبجوارها محل موقوف فبنى مالك الارض جدارا بجوار محل الوقف حتى سقط حائط الوقف وبنى فى ارضه اودة وفتح شبابيك على محل الوقف المذكور فاراد ناظر الوقف بناء محل الوقف واذا بناه على الوجه الذى يريده الآن تنسد شبابيك مالك الارض المجاورة له فهل اذا كان لمالك الارض فى المحل الذى بناه شبابيك من جهة اخرى ليس لمالك الارض منع الناظر المذكور من بناء محل الوقف المذكور وما الحكم (أجاب) اذا كان لمالك الارض ضوء لمحله المذكور من الشبابيك الاخرى بحيث لم يمتنع الضوء عن محله ببناء الناظر مكان الوقف بالكلية لا يكون للمالك منعه ولو قل الضوء بالنسبة لما قبل ذلك ومع ذلك تمكن الكتابة والقراءة فيه مع غلق الباب والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل يملك قطعة ارض يريد بناءها مكانا وبلصق تلك الارض منزل لرجل آخر فيه شبابيك مطلة على تلك الارض فاراد رب المنزل ان يمنع صاحب الارض من البناء متعللا بسد شبابيك منزله فهل لا يجاب رب المنزل لذلك حيث لا ضرر على الجار ولا يمتنع الضوء بسد تلك الشبابيك عن هذه المحلات لوجود ضوء لها من جهة اخرى (اجاب) نعم لا يجاب مالك المنزل لمنع جاره من البناء فى ملك نفسه اذا لم يترتب على ذلك البناء ضرر بين كسد الضوء بالكلية عن مكان الجار فاذا لم ينعدم الضوء عن محلات الجار بذلك البناء بل كان لها ضوء من جهة اخرى غير الابواب لا يكون له المنع من التصرف فى خالص ملكه والا فلا والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل له حصة فى قطعة ارض مشتركة بينه وبين امراة مجاورة لمنزله باعت المراة نصيبها من الارض المذكورة لآخر والمشترى الذى اشترى من المراة بنى لنفسه واحدث فيها طاحونة بغير اذن الشريك وهو غائب وضيق عليه باب منزله واخذ منه جانبا وادخله فى الطاحونة المذكورة وكل ذلك والجار المالك لنصف الارض المذكورة غائب فهل يؤمر برفع ما احدثه فى ملك جاره الخاص به وكذلك اذا حصل له ضرر بين باحداث الطاحونة

سنة	محرم
١٢٨٢	١٦
	ربيع الثانى
١٢٨٢	٣
	جمادى الاولى
١٢٨٢	١٧

جمادى الاولى	سنة
١٧	١٢٨٢
٢١	١٢٨٢
جمادى الثانية	
١٦	١٢٨٢

المذكورة يؤمر برفعها (اجاب) اذا بنى احد الشريكين فى الارض المشتركة بدون اذن شريكه وطلب احدهما قسمتها تقسم فما يقع من البناء فى نصيب البانى فهوله وما يقع فى نصيب الآخر يؤمر بقلعه وكذا ما يثبت شرعا انه احدثه فى ملك شريكه الخاص به بدون اذنه يؤمر بقلعه ايضا حيث لم تكن قيمة البناء اكثر من قيمة الارض الا ان يتراضيا على تملك رب الارض البناء مستحق القلع وتصرف الشخص فيما يملك مرخص له فيه ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا فى سكة غير نافذة مشتملة على دور ولبعض دورها الداخلة عن دار المشترى روشن قديم خارج على الطريق بحيث لا يعهد الا كذلك وليس فيه ضرر لاحد فنازع المشترى صاحب الروشن المذكور وطلبه برفعه مع ان حق مرور المشترى فى هذه السكة من خارج هذا البيت المشتمل على الروشن لكون بابه على راس السكة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعا وهل اذا اراد المشترى المذكور احداث باب آخر داخل فى السكة عن باب داره الاول او روشن او غير ذلك فى هذه السكة ليس له ذلك ويمنع شرعا مما احدثه هذا المنازع من غير اذن المارين عليه من اهل هذه السكة الغير النافذة (اجاب) اذا كان الروشن المذكور قديما لا يضر بأحد لا يكون لمشترى الدار من اهل هذه السكة المطالبة برفعه ويبقى القديم على قدمه واما احداث المشترى بابا للداره اسفل من بابها القديم فى هذه السكة كما هو مذكور بالسؤال ففيه اختلاف التصحيح والفتوى والمتون على المنع وهو ظاهر الرواية بخلاف ما لو احدثه اعلى من الاول حيث لا يمنع واما احداث الروشن ونحوه من المشترى فى هذه السكة فلكل من اهلها منعه منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بابها فى طريق غير نافذ منشعب من الطريق العام المسلوك فسده وفتح لها بابا من داخل داره بابها فى الشارع العام المسلوك المذكور وفى الشارع المذكور زائغة مربعة اخرى من الجانب الآخر غير المتقدم ذكره غير نافذة ايضا بل هى مختصة بدار رجل اخرى فتعدى المشترى المذكور وفتح لداره التى اشتراها بابا آخر فى تلك الزائغة المربعة المذكورة المختصة بالرجل الآخر التى هى حريم لباب داره يمر فيها خاصة من قديم الزمان ولم يكن فيها باب آخر لغير داره فهل حيث كانت مربعة لا مستدبرة لا يكون للرجل الذى بابه من عطفة اخرى فتح باب آخر فيها ويؤمر بسده اذ لا حق له فى المرور منها (اجاب) ليس للمشترى المذكور فتح باب لداره من الزائغة المربعة الغير النافذة التى لم يكن له باب فيها بل كان بابه من طريق آخر من جانب آخر منشعب من الطريق العام اذ لا حق له فى المرور فى المربعة المذكورة والحال هذه ويؤمر بسده اذا فتحه بغير حق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض ولها جار له دار فاراد صاحب الارض ان يبنى فيها حانوتا فاستأذن جاره فاذن له بالبناء فبناها وبنى حائطها الجانب لدار جاره لكى يضع عليها الجاز به فمنعه الجار منعه لا لانها تضر داره فهل والحال ما ذكر يمنع من المعارضة حيث لم يكن هناك ضرر خصوصا مع اذنه له

بالبناء (اجاب) اذا حصل ضرر بين للجار من ادارة الطاحونة المذكورة منع صاحبها
من ادارتها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت فى سكة غير نافذة بابه فى اول السكة
اراد صاحبه ان يفتح بابا من داخل السكة فهل لا يمكن من ذلك واذا فتح بابا بدون رضا
اهل السكة يؤمر بسده وليس له الامتناع من ذلك وهل اذا رضى بعض اهل السكة
المذكورة بفتح الباب ولم يرض الباقون لا يكفى ذلك بل لا بد من رضا جميع اهل
السكة ممن بيته داخل عن بيت مريد الفتح وهل اذا رضى البعض يكون له الرجوع ام
كيف (اجاب) اختلف التصحيح والافتاء فى هذه المسئلة فافتى بعضهم بان له فتح
الباب اسفل من بابه الاول ولا يتوقف على اذن احد من اهل السكة المذكورة وافتى
بعض بالمنع بدون اذن الكل وفى رياض المتقاسمين وتنقيح الحامدية والصحيح ان فى
هذه المسئلة اختلافا فى التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما
صرح به فى جامع الفصولين فليكن المعول عليه ثم المفهوم من كلامهم بناء على ظاهر
الرواية من المنع انه لا بد من اذن الكل بفتح الباب المذكور وان الاذن بذلك من باب
العارية فيكون لمن اذن الرجوع وذلك فيما يتوقف على اذن اهل السكة قال فى رياض
المتقاسمين اشترى دارا وبابها فى الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشترى فى هذه
السكة دار اخرى ليس للمشترى ان يجعل للدار المشتراة طريقا فى هذه السكة فان رضى
بذلك جميع اهل السكة الا واحدا فان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك وان رضى الكل
كان ذلك اعارة ولهم ان يرجعوا وكذلك لو رجع واحد منهم كان لهذا الواحد ان يمنعه عن
ذلك انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له حوانيت بناها جديدة ليس لها ظلة
للوقاية من الشمس والمطر فاراد ان يجعل لها ظلة لذلك لا تضر بالمار تحتها اصلا
ولا بالطريق لبقاء اتساعه مع وجودها كما هو عادة اهل البلد من وضعهم الظلال امام
حوانيتهم فتعرض له جماعة ممن لهم الظلال وارادوا منعه فقال لا امتنع من وضع ظلتى
حتى تزيلوا ظلالكم فاشتكت اصحاب الحوانيت الملك والوقف التى لها ظلال لان
الظلال اذا ازيلت تتعطل مصلحة الحوانيت فامر حاكم البلد بابقاء الظلال الموجودة
ووضع هذه الظلة فوضعها صاحب الحوانيت المذكور بامر الحاكم بالكيفية المذكورة
فى الطريق المسلوك النافذ فاستمرت موضوعة مدة من الزمان والآن يتعرض
لذلك الرجل الجماعة الذين تعرضوا له اولا يريدون ازالة ظلته فهل والحال هذه
لا يجابون لذلك ويمنعون من التعرض له فيما ذكر بدون وجه شرعى (اجاب) قال
العلامة خير الدين نقلا عن البزازية وان احدث فى طريق ظلة فلكل احد الرفع
والمنع اضر ام لا وقال محمد ان لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثانى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع
ولا يرفع وفى جامع الفصولين الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل من المسلمين
حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام وقال محمد له حق المنع لا الطرح وان

أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم ثم قال والحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر فقال وبه يفتى برا انتهى وهذا كله اذا كان الاحداث بغير اذن الامام أو نائبه فى ذلك أما لو كان باذن من ذكر فليس لاحد التعرض لازالة الظلة المذكورة اتفاقا حيث لا ضرر فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل احتكر قطعة أرض موقوفة من ناظرها باجرة المثل واذنه الناظر بالبناء والعمارة على ان يكون له حق القرار فبنى منزلا وفتح فيه شبابيك مطلة على باقى أرض الوقف التى فيها بستان فهل يجوز له فتح الشبابيك المذكورة حيث لم يحصل فى ذلك ضرر ولا اطلاع على محل نساء واذا أراد احد معارضته فى ذلك وتكليفه بسد الشبابيك المذكورة متعللا بانها مطلة على بستان باقى الوقف يمنع من معارضته بدون وجه شرعى (أجاب) اذا كان

14 1283

وضع هذا البناء بحق فللمالك التصرف فيه أن يفتح الشبابيك التى لا يترتب عليها الضرر لا ببستان الوقف ولا بغيره من الجيران ولا يكون مجرد كونها مشرفة على بستان الوقف مانعا من فتحها شرعا حيث لم يكن معد القرار النساء فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بيت غير معالمه الاصلية وتعلى ببنائه واحدث فيه طاقات وشبابيك زيادة عن اصله وصارت يشرف منها على ساحة دار جاره ومنافعه التى هى محل قرار نسائه وجلوسهن فهل اذا حصل من ذلك الضرر البين للدار المذكور بعد الكشف عليه من أهل الخبرة العالمين باصل ذلك وتحقق الضرر البين يؤمر الجار بسد ذلك ورفع الضرر عنه أم كيف الحال (اجاب) اذا كان ما أحدثه الجار من الشبابيك معدة للطل وتشرف على محلات

جمادى الثانية 4 1283

النساء وقرارهن من بيت الجار يكون الضرر والحال هذه بينا و يؤمر بسدها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يريد بناء حائط فى ملكه ملاصقة لدار جاره يسد بسبب ذلك شباكين فى قاعة لجاره جالبين للهواء لا غير ولم يكونا للضوء فقام الجار المذكور يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بانه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله (اجاب) مجرد منع الهواء والشمس عن مكان

17 1283

الجار بالبناء فى ملك البانى لا يعد من الضرر البين حيث لم يمنع النور وللشخص التصرف فى ملكه بما لا يضر بالجار ضررا بينا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ أرضا خالية من البناء و بنى فيها دارا وسكن فيها مدة ثم بعد ذلك بناها طاحونة وركب الجمازية فى الحائط المشترك بينه و بين الجيران وذلك الحائط الذى فيه الجمازية مركب عليه بناء علوى فى ملك جيرانه فعند ادارة الطاحونة المذكورة يحصل للاماكن الملاصقة للطاحونة المذكورة ارتجاج جسيم وضرر بين لهم وصار ان بناء تلك الناحية بالطوب والطين ولم يكن فيه مؤنة قوية مثل بناء البنادر و يحصل للبناء ضرر ووهن بسبب ادارتها فهل يجبر الرجل على عدم ادارتها (أجاب) اذا تحقق الضرر البين من ادارة تلك الطاحونة

رجب 24 1283

شوال سنة

للجيران وهو ما يكون سببا لوهن البناء يؤمر بمنع ما يكون فيه ضرر بين ببنائهم و يكون له التصرف فى ملكه على هيئة ليس فيها ضرر بين بالغير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يحدث شبابيك فى حائط بينه و بين جاره مطلين على مجالس النساء و يجرحان أهله ويترتب على ذلك ضرر بين فهل لجاره مطالبته بسد الشبابيك المذكورين حيث كانا معدين للطل (أجاب) نعم لجاره مطالبته بسد ما احدثه من الشبابيك المعدين للطل الذين يطل منهما على ساحة النساء المعدة لجلوسهن لان فى احداثهما ضررا بينا بالجار والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اراد ان يبنى فى ملكه حائطا ملاصقا لحائط جاره

٩ ١٢٨٣

ويبنى خلفه قصبة ثناة مع حمام صغير بمنزله بناء قويا بحيث لا يضر شيئا فمنعه الجار متعللا بانه يسد بذلك البناء شبابيكه المطلة على ساحة منزل البانى وبانه يحصل لمنزله الضرر من القصبة والحمام ويريد منعه من ملاصقة الحائط المذكور وتركه جانبا من الارض من ملكه بدون بناء فاصلا بين البناءين بدون وجه شرعى والحال انه لا يلزم من هذا البناء خلاف سد شبابيكه يكشف منهما منزل البانى مع عدم منع الضوء عنه بالكلية لوجود خلاف فهما فى المحل الذى هما فيه فهل لمالك الدار المذكورة بناء الحائط فى ملكه ملاصقا لحائط جاره بدون تركه شيئا فاصلا من الارض و بناء قصبه وحمام لمنزله خلف تلك الحائط وسد ما يكشف من الشبابيك المذكورين وليس للجار منعه حيث لا يحصل من ذلك ضرر بين ولا منع لضوء محلاته بالكلية وان لزم تقليل شئ من النور بحيث لا تمتنع القراءة والكتابة فيه بقطع النظر عن ضوء الباب (أجاب) للمالك التصرف فى خالص ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا وهو ما يكون سببا لهدم أو وهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية واختاروا الفتوى عليه فاذا لم يترتب على هذا التصرف المذكور بالسؤال الضرر البين لا يكون للجار منعه والاذى المنع وتقليل الضوء بسد بعض الكوات بحيث لا يمنع الكتابة على ما أفتى به المولى أبو السعود لا يكون ضررا بينا وهذا بقطع النظر عن ضوء الباب لانه يحتاج لغلقه لبرد ونحوه على ما حرره فى تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وجنينة وشبابيك بيته تشرف على حوشه وجنينته الخاصة به وتلك الشبابيك فى محلات النساء وبجواره دار خربة مملوكة لامرأة فجعلتها بيتا واحدثت فيه شبابيك فى الدور الاسفل وما فوقه من نحو سبع سنين أو ثمان معدة للطل بحيث ينظر الجالس فيها الى ما بداخل محلات النساء ومحل جلوسهن وقرارهن من البيت المملوك لصاحب الجنينة المذكورة ثم تداولت الايدى المكان المحدث فيه الشبابيك المذكورة والمشترى الاخير الآن احدث اماكن أخرى فوق الاماكن العلوية واحدث فيها شبابيك أيضا يطلع منها على محلات النساء من البيت المذكور ولا

محرم

٩ ١٢٨٤

مطلب لا نظر لضوء الباب

وحصل من ذلك ضرر بين لذلك البيت والجنينة المذكورين والحال انه لو سدت

الشبابيك المذكورة بالكلية الحادثة فى الخربة اولا وثانيا التى يطلع منها على عورات الجار لا يمتنع الضوء عن المحلات المذكورة لوجود الضوء لها الآن من شبابيك اخرى مطلة على حوش البيت المذكور من داخله ولا يمتنع عن ذلك المكان الهواء والشمس ايضا سوى الهواء البحرى الذى يدخل من الشبابيك المطلة على الجنينة المذكورة فهل اذا تحقق الضرر البين من فتح تلك الشبابيك لكونها يطلع منها على محلات النساء كما ذكر يؤمر مالكها بسدها لمنع الضرر البين للجار وعلى فرض عدم تحقق الضرر واراد المالك للجنينة المذكورة ان يبنى ساترا فى ارضه المملوكة له ليحجب النظر الى داخل محلات النساء يجاب لذلك لاسيما اذا ابقى فرجة بين الحائط المذكورة وبين شبابيك الجار بحيث لا يمتنع الضوء ولا اصل الهواء الذى كان يجىء من تلك الشبابيك (اجاب) اذا كانت تلك الشبابيك معدة للتطلع ويطلع منها على محلات النساء المعدة لجلوسهن وقرارهن من بيت الجار يكون الضرر بينا فيؤمر مالكها بسدها على وجه يمتنع به الضرر المذكور الحاصل منها واذا لم يكن فيها ضرر بين لا يؤمر بذلك ومع ذلك يكون للجار بناء حائط فى ملكه على الوجه المسطور اذ لا ضرر على جاره من ذلك لما صرحوا به من ان للمالك التصرف فى خالص ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم

٢٧ صفر ١٢٨٤

(سئل) فى طاحونة جارية فى وقف اهلى مجاورة لدور مملوكة لاشخاص حصل من ادارة تلك الطاحونة ضرر بين لتلك الدور ووهن لبنائها واراد اصحاب تلك الدور المذكورة منع ادارة الطاحونة لكونها مضرة لدورهم ضررا بينا فهل يجابون لذلك شرعا حيث تحقق الضرر المذكور من ادارتها ويجبر مدير الطاحونة على ذلك شرعا (اجاب) اذا تحقق ذلك الضرر البين من ادارة تلك الطاحونة يمنع من له الولاية عليها من ادارتها منعا للضرر البين المذكور ولا فرق بين وقف وملك فى هذا الحكم والله تعالى اعلم

١٥ ربيع الاول ١٢٨٤

(سئل) فى رجل اشترى قطعة ارض عشورية ودفع فى ثمنها مبلغا جسيما واخذ حجة مقتضية للتمليك من محكمة معتبرة وتقسيطا رزناميا بحدود تلك الارض وحقوقها وعلى موجب ذلك وضع يده عليها وتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم فتعرض له اهل قرية مجاورة لتلك الارض وابتدعوا فى وسطها طريقا ووضعوا فى بحر امامها سفينة لتعديتهم هم ومواشيهم الى جهات اخر مع وجود الطريق المعدة لمرور الناس قديما بجانبها خارجا عنها فتركوا ذلك واحدثوا المرور من وسط تلك الارض تعديا لاجل قرب المسافة بنحو اربعين قصبة ولم يكن بوسط هذه الارض طريق سابقا ومنعوا مالكها من زراعتها والانتفاع بها لاجل مرورهم مع حصول الضرر والمشقة والاتلاف الزائد لتلك الارض وزراعتها بسبب المرور المذكور والحال انه لا حق لاحد فيها خلاف المالك المذكور ولم يكن مذكورا فى الحجة والتقسيط المذكورين تلك الطريق ايضا فهل والحال هذه للمالك المذكور منع من يمر من تلك الارض والانتفاع بارضه المذكورة نظرا لما تقدم وهل

ربيع الثانى سنة

يجب على ولاة الامور منع الضرر المذكور وليس لهؤلاء منع المالك من الانتفاع بارضه (اجاب) اذا تحقق احداث هذه الطريق فى تلك الارض تعديا ولم يكن لاهل تلك القرية حق المرور فى وسطها يكون لمالكها منعهم ولو بعد الاذن والحال ماذكر بالسؤال وعلى ولاة الامر منع الضرر عن المالك وله الانتفاع بارضه بالزرع وغيره وليس لاحد منعه بدون وجه شرعى ففى رياض المتقاسمين من حق المرور والطريق الخاص بالعزو الى الخلاصة رجل اراد أن يمر فى أرض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له أن يمر مالم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا فى حق الواحد اما فى حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه خلاصة من غصب الضياع من كتاب الغصب انتهى وفيه من المحل المذكور قبل هذا مر فى ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان أضر بها كالمزروعة والرطبة والا فلا الا اذا آذى صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور فى أرض غيره فمر فيها مع فرسه أو حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك حاوى القنية فيمن يتصرف فى ملكه من كتاب الكراهية والاستحسان انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار فيها شبابيك من قديم الزمان مطلة على محل آخر مملوك لرجل آخر وفى الدار التى فيها الشبابيك ميزاب لتصريف ماء الشتاء منه يصب فى بعض ارض المحل المذكور موضوع بحق من قديم بدون ان يمنع من ذلك صاحب المحل الآخر المذكور ولا من قبله ولا يعلم منازع فى ذلك فهل اذا كانت الشبابيك غير مشرفة على محل جلوس النساء وقرارهن من محل الجار المذكور ولم يحصل من الميزاب وهن لبناء المحل المذكور واراد الجار الذى هو صاحب المحل الآخر ان يسد الشبابيك ويرفع الميزاب المذكور من محله لا يجاب لذلك ويبقى القديم على قدمه حيث لم يكن فى ذلك ضرر بين ولم يعلم وضع ماذكر الا على الحالة التى هو عليها الآن (اجاب) ليس للجار سد شبابيك جاره التى لا يطلع منها على محل قرار النساء من بيت الجار ولا تكليف مالكها بذلك لانه لا ضرر فى فتحها ولو كانت حادثة نعم للجار البناء فى ملك نفسه ولو ترتب عليه منع ضوء تلك الشبابيك الا اذا امتنع الضوء بالكلية عن المكان الذى فيه الشبابيك المذكورة بان لم يكن له ضوء من شبابيك أخرى بقطع النظر عن ضوء الباب فحينئذ ليس له سدها كما انه ليس له رفع الميزاب المعد لتصريف ماء الشتاء الذى ينصب الماء منه فى بعض ارض الجار حيث كان موضوعا بحق من قديم الزمان لا يعهد الا كذلك ولا يحصل منه ضرر بين بالجار والله تعالى أعلم (سئل) من قومسيون المجلس الخصوصى فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ وقد شمل جوابه أيضا باسماء واختام كل من حضرة شيخ الجامع الازهر والشيخ محمد الدمنهورى الشافعى والشيخ ابراهيم السقا والسيد على محمود البقلى والشيخ عبد القادر الرافعى والشيخ مصطفى

١٥ ١٢٨٤

مطلب المرور فى ارض الغير ممنوع مع الضرر أو المنع من المالك

جمادى الثانية

١٩ ١٢٨٤

القرشي وصورة السؤال في شخص علك منفعة أرض أميرية بموجب حجة شرعية مذكور فيها ان الحد القبلي أطيان فلان وبينهما طريق متصل بقنانية قدره خمسة وستون قصبة ويزعم هذا الشخص ان الطريق المذكورة صارت له بمقتضى سنده المذكور فهل بمقتضى ذلك تكون هذه الطريق داخلة في منفعته ويكون له منع الناس من المرور منها مع كونها معدة لمرور الناس منها قبل شرائها من قديم أم لا (اجاب) لا يلزم من دخول الطريق المذكورة في حدود الارض المملوكة منفعتها للشخص المذكور أن يكون له منع غيره من المرور فيها اذا كانت معدة لمرور غيره فيها من قديم الزمان اذ يجوز أن تكون الارض مملوكة لشخص ولغيره حق المرور فيها وحيث كان مرور الغير حاصلا فيها لا يكون له المنع الا اذا أثبت بالوجه الشرعي احداث هذه الطريق في أرضه والذي يدل على دخول هذه الطريق في الحدود بهذه العبارة المذكورة في الحجة ماذكره في جامع الفصولين ونور العين لو ذكر الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم ذكر شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء أحد حدوده دار البائع والفاصل جدار وهو للبائع والفاصل لمن يكون في فوائده اشارة الى انه للمشتري انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له مكان مطلة شبابيكه على جنينة معدة للرجال لا للنساء وجارة بها البيع والشراء وأماكن أخر مطلة على الجنينة المذكورة وذلك من قديم الزمان وتخرب المكان المذكور ووصار رهدم السور الذي على الجنينة وصار اعادته كما كان أولا فمنعه واضع اليد على الجنينة المذكورة فهل له المنع أم لا (اجاب) ليس لصاحب الجنينة منع الجار من فتح الشبابيك القديمة كما كانت حيث لا يطلع منها على محل قرار النساء وجلوسهن اذ لا ضرر في ذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في شارع معد لمرور العامة من مدة طويلة موصل من جهتين للشارع الاعظم لرجل من أهله دار وحدها الغربي اليه وحدها القبلي للشارع الاعظم وفيها شبابيك قديمة في الحدين المذكورين ولجيرانه شبابيك في الشارع الغربي هدم ذلك الرجل داره وأراد بناءها واعادة الشبابيك على الشارعين المذكورين كجيرانه وليس في ذلك اطلاع على بيوت الجيران فتعرض له رجل من المقابلين له في الشارع الغربي يريد منعه من ذلك مدعيا ان الشارع الغربي المذكور جميعه ملكه والحال انه شارع عام لمرور العامة من مدة طويلة ولم يعهد حيازة أحد له ولا يترتب على ذلك الاطلاع على عورات النساء من بيت الجار المذكور ومحل قرارهن من داخل فهل والحال هذه لا يجاب لمنعه ولو فرض ان الشارع المذكور مملوك له لاسيما والدار المذكورة التي فيها تلك الشبابيك التي هدمت ويريد مالكها اعادتها قديمة سابقة على دار الجار المقابل وقد احدث الجار المقابل بداره شبابيك مقابلة لجاره المذكور والتي شبابيكه وبناؤه قديم وكانت دار الجار المذكور حين ذلك أرضا براحالا

بناء

مطلب الفاصل بين الحدود وغيره يدخل في الحدود

٢٢	١٢٨٤
٢٤	١٢٨٤

رجب سنة

٢ ١٢٨٤

رمضان ٢١ ١٢٨٤

٢٩ ١٢٨٤

صفر ١ ١٢٨٥

مطلب ليس لاهل السكة الغير النافذة ان يبيعوها او يقتسموها او يدخلوها فى دورهم بل لهم المرور فقط

بناء فيها أصلا ولو فرض الاطلاع من داخل على محلات النساء لامرأة الجار المقابل التى حدثت داره بسد شبابيكه المكونة هى الحادثة وكانت دار الذى يريد البناء الآن موجودة وفيها شبابيك فى هذه المواضع ودار الآخر أرضا براحا كما سبق أم كيف الحكم (أجاب) نعم ليس للجار المقابل المذكور منع جاره المقابل من اعادة شبابيكه التى كانت قديمة وهدمت مع البناء ويراد اعادتها ولو فرض كون ذلك الشارع مملوكا للجار المقابل اذ ليس منها ضرر بين والحال ماذكر بالسؤال ولو فرض الاطلاع من شبابيك كل من الدارين على داخل محل الآخر يؤمر الذى أحدث منهما بسد ما أحدثه لانه المتعدى لسبق الآخر بلا ضرر حين احداثه سابقا وأرض الآخر خالية والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وضع صاحب العلو فى علوه جذعا لم يكن فى القديم وأحدث فى علوه بناء يضر بالسفل بدون اذن صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل فهل يمنع صاحب العلو من ذلك حيث تحقق الضرر أم كيف الحكم فى ذلك حيث أضر ماذكر بالسفل (اجاب) نعم يمنع من ذلك والحال ماذكر فى السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك وكالة ورجل آخر يملك حانوتا خارج الوكالة ملاصقا بحائطها مرتفعا بقدر معلوم ارتفاعا لا تسد به شبابيك حجرات الوكالة المذكورة الموضوعة بحق من قديم الزمان والآن صاحب الحانوت هدم حانوته ويريد بناءه ورفع ذلك البناء زيادة عن قدمه الذى كان عليه أولا لاجل أن يسد شبابيك الوكالة ويمنع عنها النور فهل والحال هذه لا يكون لصاحب الحانوت المذكورة الارتفاع فى البناء زيادة عن القديم المذكور ويمنع من ذلك شرعا حيث يحصل بذلك ضرر بين لصاحب الوكالة بمنع الضوء بالكلية عن المكان الذى بالوكالة أم كيف الحال (اجاب) ليس لمالك الحانوت المذكورة الارتفاع ببنائها عن القديم ارتفاعا يترتب عليه سد الضوء بالكلية عن بعض أماكن الوكالة المجاورة لها لان ذلك ضرر بين بالجار وللمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى أعلم (سئل) فى سكة غير نافذة رأسها متصل بطريق العامة بها أربعة منازل لاحد أهلها منزل بابه بأعلاها وللآخر ثلاثة منازل أبوابها بأسفلها فأراد صاحبها أن يسد السكة المذكورة من جهة الاسفل ويدخلها فى ملكه فهل يمنع من ذلك شرعا حيث كانت السكة المذكورة فيها حق العامة أم كيف الحال أفيدوا الجواب (أجاب) نعم يمنع من ذلك والحال ماذكر ففى تنقيح الحامدية ما نصه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية فى الفصل الرابع والثلاثين وليس لهم ان يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة انتهى وفى رياض

المتقاسمين السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوها لان للمار فيها حقا فاذا ازدحم الناس فى الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يخف الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا رأس السكة بزازية من كتاب الحيطان ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا او يسدوا راس السكة لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس فى الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام جامع الفصولين من الفصل الخامس والثلاثين سئل عن رجل له كرم وباب الكرم فى نهاية سكة غير نافذة وليس فيها باب لغيره اراد الرجل ان يسد راس السكة ببابه هل له ذلك ام لا الجواب ان كان راس السكة متصلا بطريق العامة لا يسد ذلك لان فى مثل هذا الزقاق حق العامة فانه لو وقع الزحام فى الطريق العام لهم ان يدخلوها من قسمة القاعدية انتهى والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل له بيت ولجاره شبابيك مطلة على بيته يطلع منها على داخل محلات النساء من بيت جاره ويتضرر بذلك ضررا بينا فهل اذا بنى المتضرر حائطا فى ملكه لمنع نظر الجار الى عورته لا يمنع من ذلك سيما ولا يترتب على ذلك منع الضوء عن بيت جاره لوجود النور له من شبابيك اخرى موجودة (اجاب) نعم لا يمنع الرجل المذكور من بناء حائط فى ملكه لمنع نظر الجار اليه حيث لا يمتنع الضوء بالكلية عن بيت جاره والله تعالى أعلم

١١ ١٢٨٥

(سئل) فى رجل يملك مكانا وفيه شبابيك مطلة على الحارة ومقابلة لربع مملوك لآخر ليس فيه شبابيك تقابل شبابيك الجار فهدم صاحب المكان الاول حائطه التى فيها الشبابيك المذكورة وبناها واعاد الشبابيك التى كانت فيها على حالتها الاولى ثم ان صاحب الربع المذكور هدم ربعه وبناه واحدث فيه شبابيك مقابلة لشبابيك الجار المذكور التى كانت قديمة واعيدت على أصلها قبل هدم الربع واحداث الشبابيك المذكورة والاماكن التى فيها الشبابيك القديمة معدة لجلوس النساء ومحل قرارهن فترتب على احداث شبابيك الربع ضرر بين لصاحب المنزل الاول بحيث يطلع على من كان داخل محلات النساء من امكنة الجار المذكور وهى معدة للطل والنظر فهل اذا تحقق ذلك شرعا يؤمر صاحب الربع المذكور بازالة الضرر المذكور بسد الشبابيك بحيث لا يطلع من فى الربع المذكور على من كان جالسا فى محلات النساء فى بيت جاره بواسطة فتح الشبابيك التى احدثها (اجاب) حيث كانت الشبابيك الحادثة معدة للنظر وترتب على احداثها ضرر بين بالجار المقابل بحيث يطلع منها على من كان داخل محلات النساء وقرارهن من بيت الجار يؤمر مالكها بسدها ومنع الضرر عنه والله تعالى اعلم

رجب ١٢٨٥

(سئل) فى رجل يملك دارا فيها طاحونة ملاصقة لجار ويحصل لبناء الجار ضرر بسبب ادارة تلك الطاحونة فنقلها مالكها الى مكان آخر ملاصق لمكان ذلك الجار ايضا وبطلت الطاحونة القديمة من مدة سنين

سنة	محرم
١٢٨٦	٤

ثم ان صاحب الدار التى فيها الطاحونة باع الدار المذكورة لرجل آخر دون الطاحونة الحادثة المذكورة فاراد المشترى ان يحدد طاحونة ثانية فى الدار المذكورة محل الطاحونة القديمة فمنعه الجار من ذلك لكونها مضرة لمكانه فهل اذا كان فى احداثها ثانيا ضرر بين للجار يمنع من ذلك شرعا (أجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء مالم يضر بجاره ضررا بينا فاذا تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذكورة يمنع الجار المذكور من ادارتها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ولآخر دار بجانبها كائنتان فى عطفة غير نافذة خاصة باهلها أراد احد الرجلين ان يحدث خرجة فى داره بارزة فى هذه العطفة الغير النافذة محل ممر الرجل الآخر الى داره وارتفاعها قليل أيضا تضر بالمار من تحتها لاسيما اذا كان حاملا الشئ على رأسه ويريد ان يحدث فيها شبابيك قريبة من شبابيك جاره جدا معدة للنظر بحيث يطلع منها على محلات النساء من بيت الجار المذكور وذلك كله بدون اذن جاره ورضاه فهل للجار المذكور منعه مما ذكر والحال هذه (اجاب) نعم للجار منعه من ذلك كله والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من طرف حضرة مامور مشتروات القصر العالى مؤرخة ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها رجل جار لمنزل رجل آخر مبنى فيه من القديم قصبة بيت راحة ومن مدة حاصل لبناء الجار تشع بحائط منزله فنظرا لخلل منزل الجار المذكور الذى فيه القصبة المحكى عنها انهدم ومن ضمن ما انهدم تلك القصبة فهل مع حدوث ماذكر من ضرر حائط الجار من تلك القصبة يحكم شرعا بعدم عودها الى أصلها ام لا نرجو الافادة عن ذلك (أجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا وهو ما يوجب وهن البناء ويمنع الحوائج الاصلية فاذا ترتب على بناء القصبة المذكورة ضرر بين ببيت الجار يمنع المالك من بنائها على هذا الوجه وله ان يبنيها على وجه لا يترتب عليه ضرر بين بجاره والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من طرف حضرة مامور مشتروات القصر العالى مؤرخة ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها حائط وقف فى الاسفل والعلو لمالك فالمالك المذكور حضر وبنى على حائط الوقف المذكورة بدون اذن ناظر الوقف المذكور فهل يحكم على بانى حائطه على حائط الوقف بدون اذن الناظر بهدمها وازالتها شرعا ام كيف نؤمل الافادة (اجاب) اذا كان لمالك العلو حق فى وضع بنائه على حائط الوقف السفلى فانهدم أو هدمه يكون له اعادته كما كان بلا زيادة مضرة ولا يتوقف البناء حينئذ على اذن الناظر وان كان البناء العلوى حادثا بغير حق فليس له ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة ارض براح وبناها اماكن علوية وسفلية من جملتها فرن لاجل الخبز فيه جعل له مدخنة تمنع من وصول دخانه الى من يجاوره ولم يكن حوله اذ ذاك اماكن ثم بعد مدة اشترى جماعة الارض المجاورة له وبنوها اماكن أيضا مع علمهم بوجود ذلك الفرن عند الشراء ثم باع بعض الاماكن المذكورة لآخرين عالمين بوجود ذلك الفرن ثم

مطلب ليس له ان يحدث خرجة بسكة غير نافذة بدون اذن اهلها

سنة	جمادى الثانية
١٢٨٦	٩

سنة	رجب
١٢٨٦	٢٧
١٢٨٦	٢٧

رمضان سنة ٧ ١٢٨٦ — ذي القعدة ٣ ١٢٨٦ — ربيع الاول ٢ ١٢٨٧

انه قام الآن بعض المشترين بدءون حصول ضرر بحرارة ذلك الفرن والحال ان بيت النار ليس متصلا ببنائهم بل بينه وبين حائطهم حائط خاص بمالك الفرن المذكور يمنع ضرر النار فهل اذا لم يتحقق ضرر بين بجيرانه بسبب دخان الفرن أو حرارته لا يكون لهم منعه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم ليس لهم منعه والحال ما ذكر بالسؤال اذ المنع منوط بالضرر البين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بني في خالص ملكه حائطا سد به بعض ضوء شبابيك محل في منزل جاره ولم يزل ضوء المحل بالكلية ويريد الجار المذكور منع الباني المذكور من ذلك بدون وجه شرعي لان في المحل المذكور شبابيك أخرى تجلب الضوء فيه فهل ليس له ذلك حيث لم يكن الضرر بينا (اجاب) نعم ليس له ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في حائط بين بيتين عليها اطراف عيدان سقف كل منهما مما يليه وعليها بعض كبوش لاحدهما مما يليه دون الآخر وان كان الآخر له عليها من جهة حوشه اطراف عيدان ليس لذلك الاحد مثلها الضرورة احتياج ذلك الحوش الى النور ولم يتبين من جهة كل من البيتين ان تلك الحائط تخصه أو مشتركة بينهما فهل هي مشتركة بينهما أو يرجع في امرها الى اهل الخبرة (اجاب) ان كان لكل من الجارين ثلاثة جذوع فاكثر على تلك الحائط فتنازعا فيها فهي بينهما هذا اذا لم يكن لاحدهما اتصال تربيع بها بان كانت انصاف لبنات احدى الجهتين متداخلة في الجهة الاخرى فان كان لاحدهما اتصال التربيع دون الآخر تكون خاصة بصاحب التربيع وللآخر حق وضع الجذوع عليها وليس لصاحبه ابطال حقه وهذا عند عدم اثبات الاختصاص بها من احدهما بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في سكة غير نافذة يتشعب منها سكة اخرى غير نافذة ايضا تتصل نهاية السكة الثانية الى قطعة ارض مربعة غير نافذة ايضا لها مدخل اقل من نصف اتساعها من الجهة البحرية وبجوانب القطعة الارض المربعة المذكورة من الجهة البحرية والغربية والقبلية داران لملاك بهما مفتوح بابهما من تلك القطعة احدى الدارين التي بالجانب الغربي والقبلي مفتوح بابها من الجهة الغربية في القطعة الارض المذكورة ولها باب قديم من الجهة القبلية ايضا سده ملاكه للاستغناء عنه والدار الثانية التي في الجانب البحري مفتوح بابها من الجهة البحرية في القطعة الارض المذكورة ايضا بجوار المدخل ومن الجهة الشرقية دار مملوكة لشخص آخر ليس له باب في تلك الفسحة المذكورة بل بابه من السكة الثانية الخارجة عن تلك الفسحة المتشعبة من السكة الاولى الغير النافذة وتلك القطعة الفسحة المذكورة خاصة بملاك الدارين المذكورتين من قديم الزمان ليس لغيرهما باب اليها ولا انتفاع بها فتعدى مالك الدار الشرقية الذي ليس له باب من تلك الفسحة وبابه في السكة الثانية المذكورة وفتح بابا آخر حادثا في تلك الفسحة بدون اذن ملاك الدارين المذكورتين فهل ليس له ذلك ويكون لكل

مطلب ليس لمن له باب في درب مربعة غير نافذة ان يفتح فيها بابا للمرور بدون اذن اربابها

رجب سنة

٢١ ١٢٨٧

واحد من ملاك الدارين المذكورتين تكليفه بسد الباب الذى احدثه بدون حق (اجاب) نعم ليس له ذلك اذ لا حق له فى تلك الفسحة بل هى خاصة بملاك الدارين ولكل من الملاك المذكورين تكليفه بسد الباب الذى احدثه والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى طاحونة كانت دائرة ويحصل منها ضرر الى جيرانها ثم اشتكى احد الجيران الى الحكومة فصارا بطالها بمعرفة الحكومة لما هو حاصل من الضرر البين والآن يريد صاحب الطاحونة ادارتها كما كانت فهل يمنع شرعا (اجاب) للمالك التصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فاذا تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذكورة منع مالكها من ادارتها والا فلا والله تعالى اعلم

شوال ١١ ١٢٨٧

(سئل) فى رجل له بيت بناه فى ملكه الى الدور الثالث وبجواره بيت لشخص آخر فيه طاقات وشبابيك فى الدور الثانى ايضا فمنعه صاحب البيت المذكور من البناء والتعلى متعللا بانه يسد عليه الضوء من الدور الثالث المذكور والحال ان البناء والتعلى المذكور لا يترتب عليه سد الضوء بالكلية عن بيت الجار فهل لا يكون لصاحب البيت المذكور منع صاحب البناء منه اذا لم يترتب على بنائه ضرر بين بجاره (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فان تحقق الضرر البين بالجار ومنه سد الضوء بالكلية عن بيت الجار منع والا فلا والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٨٧

(سئل) فى بيت فيه شبابيك مطلة على حوش بيت مشترك بين صاحب البيت الاول وغيره وصاحب البيت منتفع به على هذه الكيفية من قديم الزمان ثم ان البيت المطلة على حوشه الشبابيك المرقومة تخرب وصار ساحة واراد باقى الشركاء ان يبنوه وكالة للاستغلال وينتفعوا بغلته ويبنوا حائطا يسدون به على صاحب الشبابيك ويمنعوا عنه الهواء والضوء بالكلية ويضعوا اخشابا على جدار صاحب البيت الخاص به بدون رضاه ويكونوا متبرعين بالبناء وهو لا يرضى بذلك واعطوه قولا بانهم لا يسدون عليه شبابيكه وتبقى على ما هى عليه وهو لا يثق بقولهم ويخاف ان يغدروا به فهل لا يجابون لما طلبوا ويبقى القديم على قدمه لا سيما ولم يكن من الشبابيك المطلة جرح لاحد وصاحبها لم يكن له جهة غيرها تجلب له الهواء والضوء وحيث كان لصاحب الشبابيك المذكورة حصة فى البيت الذى يريدون بناءه وكالة وطلب القسمة واخذ نصيبه منه وكان كبيرا محتملا للقسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه منه بعد القسمة يجاب لذلك

٢٤ ١٢٨٧

(اجاب) نعم لا يجابون لما طلبوا من بناء الحائط على وجه يمنع الضوء بالكلية عن مكان الجار المذكور ويبقى القديم على قدمه حيث لا ضرر من الشبابيك المذكورة كما انه ليس لهم وضع اخشاب حادثة على جدار صاحب البيت الخاص به بدون رضاه ولمالك الحصة المذكورة من البيت المتخرب الذى صار ساحة القابل للقسمة قسمتها قسمة افراز والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة كان لها عشة فى درب غير نافذ ازالتها وبنت مكانها بيتا بنت الدور الاسفل منه وتريد بناء الاعلى وفتح

صفر — سنة

شبابيك مطلة على بيت جيرانها خصوصا بيت الجار المقابل لبيتها فانه يرى من تلك
الشبابيك حريمات الجيران وداخل محل جلوسهن ويطلع منها على عوراتهن ويحصل
من ذلك ضرر بين من الرجال الاجانب الذين يدخلون عند المراة المذكورة لفعل
الفاحشة فانها متظاهرة بذلك فهل والحال هذه ليس لها فتح الشبابيك المذكورة
وتمنع منها شرعا (اجاب) للجار ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فاذا

١ — ١٢٨٨

تحقق الضرر البين من احداث تلك الشبابيك بان كانت يطلع منها على داخل محلات
النساء من بيت الجار ومحل قرارهن تمنع من احداثها على هذا الوجه والا فلا والله تعالى
اعلم (سئل) بافادة واردة من حضرة ناظر قلم التنظيم فى غاية ربيع الآخر سنة ١٢٨٨
مضمونها الامل من بعد معلومية حضرتكم ما تحتويه هذه الشقة وصيرورة الكيفية معلومة
يعطى الحكم الشرعى فى هذه المسئلة بناء على امر سعادة ناظر الجهادية ولاجل ذلك نؤمل
التكرم بالافادة عما ذكر ومسطر بالشقة المذكورة افادة من ناظر القلم المذكور
بتاريخ ٩ ربيع الآخر سنة ٨٨ خطابا لحضرة الشيخ عبد الهادى مفتى الضابطية
يذكر به نؤمل من بعد معلومية حضرتكم ما ينهيه حضرة اسماعيل افندى حتى وما
توضح بافادة مهندس الكشف اعطاء الحكم الشرعى فى مادة الاملاك التى يكون
الركوب فى ملك واحد والسفل اى الدكاكين فى ملك آخر والركوب الذى فوقها
مختل او مهدوم ومالكه يرغب بناءه والدكاكين سليمة فى حد نفسها ولا تحمل
الركوب فوقها فهل تجبر اصحاب الدكاكين على هدم دكاكينهم وتقوية البناء لاجل
ركوب مالك العلو ام كيف فلذا الزم الشرح لحضرتكم نؤمل من بعد معلومية ما ذكر
ترد الافادة بموافقة الشريعة الغراء ولفظ جواب المفتى المذكور اذا كان السفل
سليما لا يجبر مالكه على هدمه لحمل البناء فوقه ام لا والله تعالى أعلم وارخه فى ١٧

جمادى الاولى

ربيع الآخر سنة ٨٨ الفقير عبد الهادى الدنف الحنفى عفى عنه (اجاب) ما اجاب به

٤ — ١٢٨٨

حضرة مفتى الضابطية من ان السفل اذا كان سليما لا خلل فيه لا يجبر مالكه على
هدمه صحيح شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ارضا بنى بعضها اماكن
وبجوار تلك الارض المذكورة دار لرجل آخر مرتفعة البناء لم يكن فيها شبابيك على
جهة الارض المذكورة قديما ففتح الآن صاحب الدار شبابيك ومناور مشرفة على
تلك الارض فهل اذا اراد صاحب تلك الارض ان يبنى حائطا فى ارضه لا يمنع من ذلك
ولا يعارض ولو ترتب على ذلك سد تلك الشبابيك الحادثة بحيث لا يمتنع الضوء بالكلية
من سد تلك الشبابيك لوجود شبابيك اخر بالدار المذكورة جالبة للضوء ام كيف

جمادى الثانية

(اجاب) نعم لا يمنع المالك من ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

٢٥ — ١٢٨٨

له مكان متخرب شرع فى بنائه وتعلى بالجدار فاراد جاره منعه من التعلى متعللا بانه
يسد عليه بعض شبابيكه المطلة على محل حريم البانى الذى احدثه وانه يقلل عليه
الهواء والضوء فهل لا يكون له منعه من البناء ولو لزم عليه سد بعض شبابيك الجار التى

يحصل

ذي الحجة ٢٢ سنة ١٢٨٨

يجعل منها جرح محل حريم البانى المذكور حيث لم يكن فى ذلك ضرر على الجار ولا يمنع عنه الهواء والضوء بالكلية بل يوجد بعد ذلك الضوء الكافى لمكان الجار والهواء ايضا (أجاب) اذا لم يترتب على بناء الجار المذكور ضرر بين بجاره كمنع الضوء بالكلية عن مكانه بحيث لا يمكن القراءة فى المكان الممنوع عنه الضوء بقطع النظر عن ضوء الباب لا يكون له منعه من البناء المذكور وان ترتب عليه الضرر البين المذكور يمنع منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى عليتين من رجلين ولابن عم البائعين عليتان مقابلتان للعليتين اللتين اشتراهما الرجل المذكور وبين العلالى المذكورة مستوقد حمام يسمى فى عرف اهل هذه الحادثة بالقميم مشترك هذا المستوقد بين البائعين للعليتين وابن عمهما مالك العليتين المقابلتين وممر كل من العليتين اللتين اشتراهما الرجل المذكور والعليتين الباقيتين على ملك ابن عم البائعين على سطح هذا المستوقد وبعد ان تملكهما الرجل المشترى للعليتين من مالكيهما باع الرجلان البائعان للعليتين وابن عمهما ايضا جميع المستوقد المذكور لمشترى العليتين المبيعتين اولا ولم يشترط مالك العليتين الباقيتين على ملكه حق المرور لنفسه على سطح المستوقد الذى باع نصيبه فيه ثم بعد تمام ذلك اراد المشترى المذكور البناء على معظم سطح المستوقد الذى اشتراه والتصرف فيه بما لا يضر بجاره مالك العليتين ولا يترتب على البناء المذكور تعطيل صاحب العليتين المذكورتين عن المرور على السطح المذكور مع كون ذلك ليس مستحقا له لبيعه نصيبه بلا استثناء سطح ولا اشتراط مرور عليه فهل ليس له منع المالك من تصرفه فى ملكه على هذا الوجه (أجاب) ليس لبائع نصيبه من المستوقد المذكور منع المشترى من البناء على سطح المستوقد المزبور والحال ما ذكر بالسؤال اذ لا وجه له فى المنع بعد بيع استحقاقه على هذا الوجه وقد صرح علماؤنا فى معتبرات المذهب بان للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف شاء اذا لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ملاصقة لدار رجل آخر من جهة الغرب وفى الدار المملوكة المذكورة مطبخ وحمام ومراحيض فى جهتها الشرقية المجاورة للخلاء هدمها المالك لها المذكور وبناها ونقل المطبخ والحمام والمراحيض وجعلها ملاصقة للدار المجاورة لها المذكورة فترتب على ذلك ضرر بين لدار الجار المذكور ووهن لبنائها

ربيع الاول ١ سنة ١٢٨٩

فهل اذا تحقق الضرر المذكور يؤمر المالك المذكور بازالة الضرر أم كيف الحكم (أجاب) للمالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا بينا فاذا تحقق الضرر البين لبيت الجار باحداث ما ذكر يؤمر المحدث بازالة الضرر المذكور اما بنقل ذلك لجهة أخرى أو باحكام البناء ان ترتب عليه ازالة الضرر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا فيها طاحونة معدة للطحن له خاصة بادارة حمار فيها وهى ملاصقة لدار رجل آخر هيأ مالك الطاحونة تلك الطاحونة ووسعها وجعلها تدور بخيل ليلا ونهارا

ربيع الثاني ١ سنة ١٢٨٩

ربيع الثانى ١٨ سنه ١٢٨٩

وأعدها للاجرة للطحن الدائم وترتب على ادارتها بهذه الصفة ضرر بين و وهن بناء دار
الجار فهل اذا تحقق الضرر البين و الوهن للبناء المذكور يؤمر بازالتها (اجاب) نعم اذا
تحقق الضرر البين بوهن بناء دار الجار من ذلك يؤمر مالكها بازالتها والحال ماذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أحدث بناء مرحاض فى شارع ضيق نافذ عرضه نحو
ذراعين فى بلدة من بلاد الارياف يتوصل منه الى بحر النيل لانتفاع عامة المسلمين من
غير اذن الحكومة ولا أحد من أهل البلد وذلك المرحاض يتصل بداره وضيق على

شوال ٢١ ١٢٨٩

المارة بسبب ذلك فهل والحال هذه يؤمر بهدم ما أحدثه ويبقى القديم على قدمه لدفع
ضرر المارة (اجاب) اذا تحقق احداث الرجل المذكور بناء ذلك المرحاض فى طريق
العامة بغير اذن ولى الامر وكان مضرا بهم فلكل واحد من أهل الخصومة من العامة
مطالبته برفعه وازالته ويبقى القديم على قدمه وهذا متفق عليه بين علمائنا الثلاثة
والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضى جرجا ومفتى مجلس مديريتها بافادة فى
٢٠ شوال سنة ٨٩ حاصلها الذى نبديه لحضرتكم انه عرضت علينا قضية فى
خصوص احداث طاحونة رحى فارسى بمنزل شخص يريد ادارتها للطحن مؤنته خاصة
وجاره يابى ذلك ويتضرر منه و يطلب منعه منها لانها توهن بناء منزله المملوك له
وكل منهما بيده فتوى شرعية من السادة العلماء الحنفية الازهرية فمريد الاحداث
مستفت بان له احداثها حيث كان الطحن لنفسه خاصة وليس على الدوام والاستمرار
مستدلا بما ذكره العلامة السيد الطحطاوى فى باب القسمة نقلا عن العمادية وطالب
المنع فتواه بان له منعه وان عدم جواز احداثها للضرر البين مستندا فى ذلك لما ذكره
العلامة ابن عابدين فى أوائل شتى القضاء نقلا عن الصدر فلذا لزمنا عرض ذلك للسيادة
نرجوا كرامتنا بالافادة بما يعول عليه من أحد القولين حيث ان هذه المسئلة كثيرة
الوقوع وقد أبقينا فصل هذه القضية المحرر فيها الفتاوى بالنصوص الشرعية الى أن

ذى القعدة ١٤ ١٢٨٩

تشرف من حضرتكم بما يعتمد عليه (اجاب) المعول عليه فى جنس هذه المسائل ان
المدار فى المنع عن تصرف المالك فى ملكه تحقق الضرر البين للجار وهو ما يكون سببا
للهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع من الحوائج الاصلية
كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه فاذا تحقق الضرر البين المذكور للجار من ادارة
الطاحونة المحدثة المذكورة يمنع مالكها من ذلك على هذا الوجه الذى يحصل منه الضرر
المذكور والا فلا وما نقله السيد الطحطاوى فى آخر القسمة عن الفصول العمادية
بقوله اتخذ طاحونة فى داره لطحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر
به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنع لانه يكون على الدوام لا ينافى ما تقدم حيث علل
عدم المنع بعدم الضرر للجيران فيقتضى انه لو تحقق الضرر البين من ذلك يمنع والله
تعالى أعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ مملوك لثلاثة أشخاص لكل واحد منهم منزل

له

محرم سنة

له باب يفتح فى الزقاق المذكور يدخل و يخرج منه و يقابل تلك المنازل منزل مشترك بين أخوين ظهره الى ذلك الزقاق وبابه من سكة أخرى نافذة وليس له باب فى ذلك الزقاق من قديم الزمان اقتسم الاخوان المذكوران المنزل المشترك بينهما المذكور واختص أحدهما بالجهة التى فيها بابه القديم المفتوح فى الشارع النافذ واختص الثانى بالجهة الاخرى التى لا باب لها وتراضى مع أرباب الزقاق الغير النافذ على أن يهدم حائط المنزل المذكور المتصل بالزقاق الغير النافذ الممتد الى رأس الدرب المذكور و يترك من أرض المنزل المشترك المذكور جانبا بطول الحائط المذكور و يبنى بعده حائطا آخر فى داخل ذلك المنزل و يفتح فيه بابا موصلا الى ذلك الجزء المتروك ليمر منه الى الخارج ويدخل منه وفعل ذلك واستمر يدخل ويخرج من ذلك الباب الحادث ويمر فى الجزء المتروك من ذلك المنزل نحو ست سنين والآن أراد أن يبنى الحائط القديم الملاصق للزقاق الغير النافذ كما كان و يفتح فيه بابا حادثا و يمر من الزقاق الغير النافذ الذى لا حق له فى المرور منه ولا حق له فى فتح الباب فيه فهل ليس له ذلك ولارباب الزقاق الغير النافذ منعه من ذلك والحال هذه حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى

١٨ ١٢٩٠

(اجاب) نعم ليس للرجل المذكور فتح باب حادث فى الحائط القديم ليمر منه فى ذلك الزقاق بدون رضا أربابه لو بناه أى الحائط على أصله ولارباب المنازل الثلاثة المختصين بذلك الزقاق منعه من ذلك ان كان الواقع ما هو مسطور وبدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من أرض كبيرة وبنى المشترى ما اشتراه دارا وفتح فيها شبابيك مطلة على باقى أرض البائع المذكور ثم تناقل ملك الارض البراح المذكورة والآن أراد من آلت اليه سد شبابيك دار المشترى الاول التى لا يوجد له من غيرها ضوء ولا هواء بالكلية مع كون تلك الشبابيك المذكورة قديمة البناء ولا ضوء من غيرها اصلا للمحلات التى هى فيها فهل لا يكون له سد تلك الشبابيك المذكورة

صفر

١٠ ١٢٩٠

(اجاب) للمالك التصرف فى ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا على المفتى به فان تحقق الضرر البين من التصرف منع منه والا فلا وقد صرحوا بان من الضرر البين منع الضوء بالكلية ومنه فتح طاقات معدة للاطلاع على ساحة النساء ومحل قرارهن فلينظر الواقع فى هذه الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا مجاورة لدار رجل آخر أراد مالك الدار الاولى ان يبنى فى داره بناء يترتب عليه سد ضوء بعض شبابيك فى بعض أمكنة جاره بحيث لا يترتب على سد تلك الشبابيك منع الضوء عن بعض تلك الامكنة لوجود شبابيك أخرى لبعض هذه الامكنة المذكورة من جهاته الثلاث ولا يترتب على ذلك البناء ضرر بين بالجار المذكور فهل والحال هذه ليس له

شعبان

منعه من التصرف فى خالص ملكه بما لم يضر به ضررا بينا (اجاب) اذا لم يترتب على ذلك البناء فى خالص ملكه ضرر بين بجاره ومنه سد الضوء بالكلية عن مكان الجار

١٨ ١٢٩٠

ذي القعدة — سنة

المذكور لوجود الضوء من الشبابيك الاخرى لا يكون له منعه والا فله المنع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دوّارا وله ساحة من داخله مملوكة لصاحب الدوّار ولجاره دار ملاصقة لتلك الساحة فهدم الجار مكانين من داره كان حائطهما ملاصقا لساحة الدوّار المذكور احدهما سفلى والثانى علوى وبناهما ثانيا وجعل السفلى تختبوشا مفتوحا من جهة داره لا حائط له واحدث له شبابيك مطلة على ساحة الدوّار المذكور ولم تكن من القديم وجدد العلوى واحدث فيه شبابيك متعددة من جملتها اربعة شبابيك مطلة على ساحة الدوّار المذكور واكثرها على غيرها ولم تكن تلك الشبابيك موجودة من قبل فهل اذا اراد مالك الساحة المذكورة المعدة لمروره ان يبنى فيها بناء يترتب عليه سد الشبابيك المحدثة على تلك الساحة ولا يترتب على ذلك منع الضوء من المكانين المذكورين اصلا لوجود الضوء لهما من جهات أخر خلاف باب الاودة العلوية يجاب مالك الدوّار لذلك ولا يكون للجار المذكور منعه من البناء حيث لا يترتب على ذلك البناء ضرر بين بالجار (اجاب) نعم لمالك الساحة المذكورة البناء فى خالص ملكه اذا لم يترتب على بنائه ضرر بين بجاره ولا يمنع من ذلك سد تلك الشبابيك المحدثة على تلك الساحة الخاصة بمالكها الداخلة فى ذلك الدوّار لوجود ضوء للمحلين المذكورين من غيرها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم

٥ — ١٢٩٠

(سئل) فى رجل يملك دار السكنى بابها فى أقصى سكة غير نافذة مستطيلة وليس لاحد فيها مرور وغيره وبجانب هذه السكة دار لرجل غير مفتوح بابها فيها بل بابها فى سكة اخرى نافذة فهل اذا اراد الرجل المذكور نقض الحائط المجاورة للسكة واخذ جانب من السكة وادخاله فى داره مع انه لا حق له فيها اصلا وذلك بدون اذن صاحب السكة وبدون رضاه يمنع من ذلك وينقض بنيانه حيث اضر بصاحب السكة ضررا بينا افيدوا الجواب (اجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من احداث بناء فى تلك السكة بدون اذن صاحبها ورضاه وينقض ما بناه لو احدثه ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٩٠

(سئل) فى رجل وهب لكل واحد من اولاده مسكنا معينا ارضا وبناء وسلم لكل ما وهب له وسكن كل فيما اختص به فارغا غير مشغول ثم بنى علوا فوق مسكن احدهم على ان البناء لصاحب المسكن المذكور متبرعا بما انفقه عليه وهو بحال الصحة والسلامة ثم توفى الى رحمة الله تعالى فهل اذا ادعى بقية الورثة استحقاقا فى العلو المذكور وارادوا قسمته بينهم بالفريضة الشرعية لكونه بناء ابيهم لا يكون لهم ذلك اذا ثبت ان الاب المذكور بنى لابنه تبرعا منه حسب اشهاده على نفسه بذلك (اجاب) نعم لا يكون لهم ذلك اذا ثبت ان الاب بنى العلو المذكور لابنه متبرعا بما انفقه عليه ويكون خاصا بصاحب السفل المبنى له كما يستفاد من كتب المذهب ففى التنوير وشرحه من مسائل شتى آخر الكتاب عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا بالعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فى

ربيع الاول — ١٥ — ١٢٩١

البناء

ذى القعدة | سنة

البناء فلا رجوع له وفى رد المحتار على هذا التفصيل عبارة كرهها وسائر املا كها
جامع الفصولين وفيه عن العدة كل من بنى فى دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو لنفسه بلا
امره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغى ان يكون
متبرعا كما مر اه ومثله فى نور العين من الفصل الثالث والثلاثين من بحث العمارة
فى ملك الغير وانزاط للمحيط البرهانى وفيه وانزايد الى التجر يد طعان ركب فى
الطاحونة حجرا او حديدا من ماله ومضت المدة فلو فعله بامر بها على ان يرجع فهو
لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب فى البناء فله رفعه ولو مركبا فله
قيمته ولو للمالك بلا امره فهو متبرع اه وفى البزازية من المزارعة اكار غرس اشجارا
فى ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره
الدهقان بشرائها وغرسها فهى للدهقان وعلى الدهقان المال الذى اشترى به
الاشجار فان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهى للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع
وتسوية الارض اه ومنه يعلم ان البناء لمن بنى له وهو هنا صاحب التغل وان الاب
متبرع به فقد صرح بتبرع البانى لغيره بلا امره على سبيل الانبغاء فى جامع الفصولين ونور
العين وصرح به فى مسئلة الطحان والاكار نصا كما تقدم ففى حادثة السؤال حيث اشهد
البانى حال بنائه لولده انه متبرع له يكون اولى والله تعالى أعلم (سئل) فى دارين
ملاصقتين لبعضهما الكل واحدة مالك هدمت احداهما فبناها مالكها ووضع
املاج خشب بحائط جاره نقرا فى الحيطان فهل للجار المذكور رفع الاملاج المذكورة
ولو اذن للبانى وقت البناء بوضعها الان هذا اعارة منه فتبى بداله كان له ان يطالبه
بالرفع حيث لم يكن له حق الوضع بالحوائط قديما (أجاب) نعم للآذن المطالبة
بالرفع عن حيطانه الخاصة به والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل له سفل وآخر له علو عليه يريد صاحب العلو هدمه وبناءه ثانيا فهل ليس له ان
يبنى على السفل بناء زائدا عما كان عليه فى القديم بدون رضا صاحب السفل حيث
كان فيه ضرر بين يوهن بناء السفل المذكور خصوصا لورفع بناءه زيادة عما كان عليه
فى القديم يترتب عليه سد شباك جالبة للنور بمنزل جاره وهذا ضرر بين (اجاب)
نعم ليس لذى العلو ذلك اذا تحقق ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) من
الرزنامه فى ١٠ ج سنة ٩٢ بافادة مضمونها نؤمل اطلاع سعادتكم على العرض
الوارد بافادة المحافظة وعلى ما اجاب به حضرة وكيل الرزنامه بمذاولة كرم بالافادة عما
يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك للاقتناع بموجبه ومضمون العرض المذكور ان
انا منزلا راكبا على جزء طاحونة تعلق اسماعيل أفندى عبد الخالق بحارة قصر الشوك
بثمن الجمالية وصاحب الطاحونة المذكورة شارع فى بناء الطاحونة ومن حيث ان
ركوب منزلنا واتصاله من فوق بواسطة ساباط وقصد المذكور ازالته واذا ازيل ذلك

١٠ | ١٢٩١

١٠ | ١٢٩١

السا باط يمتنع الاتصال الى الملك تعلقنا الراكب فوق جزء الطاحونة المذكورة
نروم من بعد الكشف على ذلك الزام صاحب الطاحونة بدفع ثمن الركوب او
اعطائنا قطعة فى الطاحونة للاتصال منها الى الركوب ومضمون ماذكر مأمور الارنائوط
الزام صاحب الطاحونة باعطاء مقدمه قيمة ما يتملكه من الركوب الذى باعلى الطاحونة

١٠ — ١٢٩٢

واعطاء طريق من أرض الطاحونة للوصول الى ملكه (اجاب) الذى يقتضيه
الحكم الشرعى فى هذه المادة انه لا يجبر صاحب الطاحونة على شراء العلو المملوك لربه
ولا على بيع جزء من الطاحونة لمالك العلو ليجعل فيه سلما الى علوه والحال ماذكر
انما العلو لا يزال ملكا لمالكه حتى لو انهدم السفل والعلو فليس اصاحب السفل الان
يبنى سفله الى الارتفاع الذى كان له من القديم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له
دار فى أسفل زقاق غير نافذ وفى أول الزقاق المذكور دار مشتركة بين جماعة اراد أحد
الشركاء ان يفتح بابا فى اسفل الزقاق فهل لمن داره فى اسفل الزقاق ان يمنعه من الفتح
(اجاب) نعم له المنع والحال هذه بناء على احد التصحيحين ففى التنقيح رجل له دار فى سكة

٢٧ — ١٢٩٣

غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه
ليس له ذلك ولو أراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك خانية من باب الحيطان
والطرق انتهى وفى رد المحتار لو اراد فتح باب اسفل من بابه والسكة غير نافذة يمنع منه
وقيل لا وفى كل من القولين اختلاف التصحيح والفتوى قال فى الخيرية والمتون على
المنع فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أحدث بناء منزل فى طريق
العامة فى بلدة حتى استغرق بناؤه ذلك الطريق بحيث لا يمكن لاحد المرور الا
بالاستطراق من ارض الغير فحصل بذلك الاحداث ضرر لعامة المسلمين ولم يكن ذلك
باذن من الحاكم فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى يمنع منه و يؤمر بنقضه واعادة
الطريق كاصله منعا للضرر (أجاب) نعم اذا ثبت ماذكر شرعا يمنع الرجل المذكور

محرم ١٨ — ١٢٩٤

من احداث البناء المزبور فى طريق عامة المسلمين ابتداء و يؤمر بنقضه بعد الاحداث
والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دار مقابلة لدار رجل آخر
فى عطفة غير نافذة وكلا البابين متباعد عن الآخر فاحدث أحدهما بابا مقابلا للباب
الدار الاخرى بحيث يطلع صاحب هذا الباب المحدث على عورات صاحب تلك الدار
الاخرى فهل يجبر هذا الرجل على سد هذا الباب المحدث درا للمفاسد ولو فى سده مشقة
حيث كان الباب القديم من جهة خارج العطفة والباب المحدث الآن من جهة داخلها
وكانت تلك العطفة غير نافذة (اجاب) اذا كانت الداران المذكورتان فى عطفة

جمادى الاولى ٩ — ١٢٩٤

غير نافذة و باب احداهما من اعلاها أى من جهة خارجها واراد صاحب هذه الدار
أحداث فتح باب فى حائط داره للمرور منه اسفل من بابه الاول اى من جهة داخلها بلا
اذن فقد اختلف التصحيح والفتوى فى جواز فتح الباب المذكور و عدمه والذى عليه

المتون المنع وهو ظاهر الرواية وعليه المعول وبناء على ذلك فلصاحب الدار الاخرى تكليف المحدث المذكور بسد الباب الذي أحدثه والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار خربة من جميع الجهات وكان بابها نافذا الى الخلاء وبجانب هذه الدار دار لرجل آخر عامرة وبابها مفتوح من جهة أخرى ثم ان مالك الدار العامرة فتح لها بابا في الخربة التي بجوارها فطالب رب الخربة صاحب العامرة بسد مافتحه وتنازعا حتى مات صاحب العامرة وترك ورثة فامرهم صاحب الخربة بسد مافتحه مورثهم فلم يمتثلوا فهل والحال هذه يجاب صاحب الخربة الى سد مافتحه فيها من العامرة حيث ان العامرة لها باب من جهة اخرى وهو القديم وليس لهم حق الفتح والمرور من الدار الخربة بل احدث الفتح والمرور منها بدون حق ولا اذن من المالك وتحقق ذلك شرعا (اجاب) يجب على من احدث فتح باب لداره في دار غيره بغير حق سده ومنع مروره من دار غيره بدون وجه شرعي وبموته يؤمر من آلت اليه تلك الدار من ورثته بذلك بعد تحقق ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا أحد حدودها متصل بحوش فيه محل لرجل آخر وبهذا المحل شبابيك من قديم مطلة على هذا الحوش يصل منها الضوء لداخل الاماكن المذكورة بحيث لو سدت يمتنع الضوء منها بالكلية مع انها لا يطلع منها على داخل المحلات المعدة للنساء من مكان الجار المذكور فهل اذا أراد مالك الحوش المذكور بناء حائط بلصق الشبابيك المذكورة في ارضه بحيث يترتب على بنائه المذكور منع الضوء عن مكان صاحب الشبابيك المذكورة بالكلية لا يجاب لذلك ويمنع منه (اجاب) نعم لا يجاب الجار المذكور لذلك ويمنع منه والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له طبقة باعلى داره ليس لها درج يصل به الى سطحها في القديم فاحدث لها درجا يصل به الى اعلاها وبصعوده على الدرج يطلع على نساء جاره محل قرارهن باسفل الدار وباعلاها واضر بجاره المذكور ضررا بينا فامره برفع الدرج المذكور فلم يمتثل فهل والحال هذه يجبر الجار المذكور على رفع الدرج العائد بسبب صعوده عليه الضرر الى جاره ام كيف الحال افيدوا الجواب (أجاب) لا يؤمر برفع الدرج غاية الامر انه ان كان بصعوده على الدرج الى سطحه يطلع على داخل محل قرار النساء من دار جاره يكون له منعه من الصعود الى ان يتخذ سترة ففي تنقيح الحامدية بالعزو الى الخانية رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستو يان فاخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر انتهى ثم قال ومثله في البزازية من الحيطان من الثاني في الحائط وعمارته والله تعالى اعلم (سئل) في

جمادى الاولى	سنة
١١	١٢٩٥
ذى الحجة	
٢٨	١٢٩٦
محرم	
٨	١٢٩٧

ذى القعدة سنة

حائط بين دارين لرجلين مشتركة بينهما من قديم لكل منهما جذوع متعددة عليها وتلك الحائط متصلة ببناء كل من الدارين من الجانبين اتصال تربيع بتداخل اللبن فى بعضه فى الطرفين لكل منهما ادعى الآن صاحب احدى الدارين اختصاصه بها والآخر الاشتراك بينهما ولا بينة لاحدهما على دعواه ولا دليل سوى ما ذكر من وضع الجذوع واتصال التربيع من الجانبين لكل فهل لا يحكم لمدعى الاختصاص بمجرد دعواه والحال هذه ويكون القول لمدعى الاشتراك بيمينه لوجود ادلته على هذا الوجه وتبقى تحت ايديهما كما كانت (أجاب) نعم لا يحكم لمدعى الاختصاص بتلك الحائط المتصلة اتصال تربيع من الجانبين بكلا الدارين مع كون كل من المتنازعين له جذوع عليها بدون بينة شرعية تشهد له طبق دعواه والقول قول مدعى الشركة فيها والحال ما ذكر بيمينه وتبقى فى ايديهما مشتركة بينهما ويقضى بذلك قضاء ترك لعجز مدعى الاختصاص عن اثبات دعواه اذ هو خارج بالنسبة للنصف الذى يدعيه خصمه لانصراف وضع يده اليه والله تعالى اعلم

١١ ١٢٩٧

(سئل) فى مكان فى سكة نافذة ينتهى بعض ظهره الى دهليز مملوك لشخصين مشترك بينهما يتوصل منه الى مكانيهما خاصة من قديم الزمان الى الآن وليس للمكان الاول باب منه وليس له حق المرور فيه يريد صاحب المكان الاول المذكور ان يحدث فتح باب من هذا الدهليز ليمر فيه ايضا ويتوصل منه الى شارع آخر بدون رضا مالكيه فهل ليس له ذلك والحال ما ذكر ام كيف الحكم (أجاب) نعم ليس لصاحب المكان الاول ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ٨ ١٢٩٨

(سئل) فى رجل غرس اشجارا بعض اصولها فى ارضه والبعض الآخر فى ارض جاره بدون اذنه فشغلت ببعض اصولها وفروعها هواء ارض جاره واضرت به ضررا بينا فهل يكلف ذلك الغارس بازالة تلك الاشجار ازالة للضرر الحاصل (اجاب) نعم يكلف الغارس المذكور بازالة ما غرسه من الاشجار فى ارض غيره بدون اذنه حيث لا حق له فى ذلك كما صرحوا به وكذا يكلف بتفريغ هواء ارض غيره من فروع ما غرسه ولو فى ارض نفسه حيث اضر ذلك بجاره اما بشد الفروع بحبل ان امكن والا فبالقطع كما افاده فى تنقيح الحامدية من الحيطان والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٩٨

(سئل) فى رجل كان يملك بيتا مشتملا على عدة منازل وعلى حدود اربعة وقد ذكر فى الحجة ان الحد الشرقى منها الى زقاق غير نافذ من حقوق البيت وفيه باب الاصطبل فاصل بين ذلك وبين بيت مبنى باسم الاشراقات وقد كان الزقاق تحت يده وتصرفه تصرف الملاك فى املاكهم مدة مديدة من غير منازع ولا معارض له فى ذلك ثم توفى عن ورثة فوضعوا ايديهم على البيت وعلى الزقاق والاصطبل وتصرفوا كذلك مدة مديدة تبلغ مع مدة وضع يد مورثهم نحو ست واربعين سنة من غير معارض ولا منازع ثم باعوا ذلك البيت بجميع حقوقه لرجل ومن جملتها الزقاق والاصطبل

فوضع

فوضع يده عليه وتصرف فيه كذلك والآن قام من بيده بيت الاشراقات المذكور
في الحد الشرقي يكلف المشتري بفتح الزقاق زاعما انه كان نافذا قبل
المدة المذكورة بدون وجه شرعي فهل والحال هذه ليس له ذلك بل
يكون الزقاق من حقوق المشتري خاصة (اجاب) اذا كان هذا
الزقاق غير نافذ من قديم الزمان بحيث لا يعهد الا كذلك
وكان من حقوق المكان الاول الذي فيه باب
اصطبله لا يكلف صاحب الحق فيه الى
تنفيذه شرعا بدون وجه يوجب
ذلك ويبقى القديم على قدمه
والله تعالى أعلم

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس
اوله كتاب المحاضر والسجلات)

